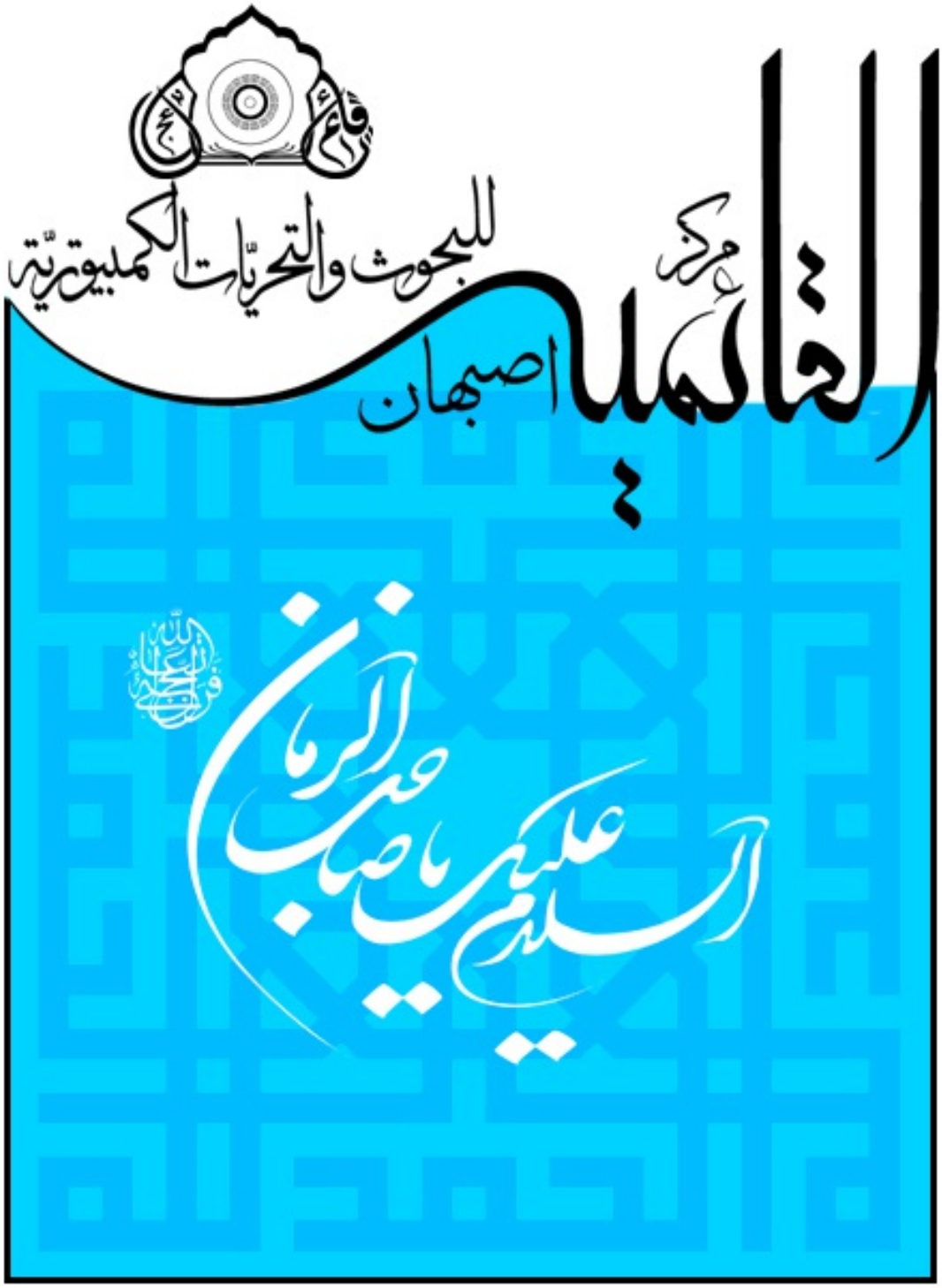

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

المسائل الشرعية

للمرجع الديني

آية الله العظمى الحاج

السيد موسى الحسيني الزنجاني

دام ظله الوارف

بسم الله الرحمن الرحيم

المسائل الشرعية

كاتب:

موسى شبيرى زنجانى

نشرت فى الطباعة:

الفقاهه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
المسائل الشرعیة ----- ۱۹
اشارة ----- ۱۹
[المدخل] ----- ۱۹
أحکام التقلید ----- ۱۹
کتاب الطهارة ----- ۲۲
أحکام المیاه ----- ۲۲
أقسام المیاه ----- ۲۲
اشارة ----- ۲۲
۱- ماء الکرّ ----- ۲۳
۲- الماء القلیل ----- ۲۴
۳- الماء الجاری ----- ۲۴
۴- ماء المطر ----- ۲۵
۵- ماء البئر ----- ۲۵
مسائل من أحکام المیاه ----- ۲۶
أحکام التخلّی ----- ۲۶
اشارة ----- ۲۶
الاستبراء ----- ۲۸
مستحبات و مکروهات التخلّی ----- ۲۹
النجاسات ----- ۲۹
اشارة ----- ۲۹
النجاسات إحدی عشر: ----- ۲۹
اشارة ----- ۲۹

۱ و ۲- البول و الغائط ۲۹
۳- المنی ۳۰
۴- المیتة ۳۰
۵- الدم ۳۱
۶ و ۷- الکلب و الخنزیر ۳۱
۸- الکافر ۳۱
۹- الشراب ۳۲
۱۰- الفُقّاع ۳۲
۱۱- عرق الحیوان الجلّال ۳۳
طرق ثبوت النجاسة ۳۳
کیف تنجس الأشیاء الطاهرة ۳۳
أحکام النجاسات ۳۴
المطهّرات ۳۶
اشارة ۳۶
هی اثنا عشر: ۳۶
اشارة ۳۶
۱- الماء ۳۶
۲- الأرض ۳۹
۳- الشمس ۴۰
۴- الاستحالة ۴۰
۵- الانقلاب ۴۱
۶- ذهاب ثلثی العصیر العنبی ۴۱
۷- الانتقال ۴۱
۸- الإسلام ۴۲

۹- التبعیة ---- ۴۲
۱۰- زوال عین النجاسة ---- ۴۳
۱۱- استبراء الحیوان الجلّال ---- ۴۳
۱۲- خروج الدم بالمقدار المتعارف من الذبیحة ---- ۴۳
طرق ثبوت الطهارة ---- ۴۴
أحکام الأوانی ---- ۴۴
الوضوء ---- ۴۵
اشارة ---- ۴۵
الوضوء الارتماسی ---- ۴۷
أدعیة الوضوء ---- ۴۷
شرائط صحّة الوضوء ---- ۴۸
أحکام الوضوء ---- ۵۲
موجبات الوضوء ---- ۵۳
نواقض الوضوء ---- ۵۴
وضوء الجبیرة ---- ۵۴
[الغسل] ---- ۵۶
الأغسال الواجبة ---- ۵۶
اشارة ---- ۵۷
أحکام الجنابة ---- ۵۷
اشارة ---- ۵۷
المحرّمات للجنب ---- ۵۸
المکروهات للجنب ---- ۵۸
غسل الجنابة ---- ۵۹
الغسل الترتیبی ---- ۵۹

الغسل الارتماسی ----- ۶۰
أحکام الغسل ----- ۶۰
الاستحاضة ----- ۶۲
الحیض ----- ۶۶
اشارة ----- ۶۶
أحکام الحائض ----- ۶۸
أقسام الحائض ----- ۷۱
مسائل متفرقة فی الحیض ----- ۷۸
النفاس ----- ۷۸
أحکام المیت ----- ۸۰
غسل مسّ المیت ----- ۸۰
أحکام المحتضر ----- ۸۱
أحکام ما بعد الموت ----- ۸۱
اشارة ----- ۸۱
تجهیز المیت ----- ۸۱
غسل المیت ----- ۸۲
تکفین المیت ----- ۸۴
الحَنوط ----- ۸۵
صلاة المیت ----- ۸۵
اشارة ----- ۸۵
کیفیّة صلاة المیّت ----- ۸۶
مستحبات صلاة المیت ----- ۸۷
دفن المیت ----- ۸۸
اشارة ----- ۸۸

مستحبات الدفن ----- ۸۹
صلاة ليلة الدفن ----- ۹۱
نبش القبر ----- ۹۱
الأغسال المستحبّة ----- ۹۲
التيمم ----- ۹۳
موجبات التيمم ----- ۹۴
ما يصحّ التيمم به ----- ۹۷
كيفية التيمّم ----- ۹۸
أحكام التيمم ----- ۹۸
كتاب الصلاة ----- ۱۰۰
اشارة ----- ۱۰۱
الصلوات الواجبة ----- ۱۰۱
اشارة ----- ۱۰۲
الفرائض اليومية ----- ۱۰۲
اشارة ----- ۱۰۲
اوقات الفرائض اليومية ----- ۱۰۲
وقت صلاة الظهر و العصر ----- ۱۰۲
وقت صلاة المغرب و العشاء ----- ۱۰۳
وقت صلاة الفجر ----- ۱۰۴
أحكام وقت الصلاة ----- ۱۰۴
الصلوات المترتّبة ----- ۱۰۷
الصلوات المستحبة ----- ۱۰۸
اشارة ----- ۱۰۸
وقت النوافل اليومية ----- ۱۰۹

صلاة الغفيلة ----- ۱۰۹
أحكام القبلة ----- ۱۱۰
لباس المصلّى ----- ۱۱۱
اشارة ----- ۱۱۱
شرائط لباس المصلّى ----- ۱۱۱
أحكام لباس المصلّى ----- ۱۱۵
ما يعفى عنه فى الصلاة من النجاسات ----- ۱۱۶
مستحبّات لباس المصلّى ----- ۱۱۷
مكروهات لباس المصلّى ----- ۱۱۷
مكان المصلّى ----- ۱۱۸
اشارة ----- ۱۱۸
الأماكن التى يستحب الصلاة فيها ----- ۱۲۰
الأماكن التى يكره فيها الصلاة ----- ۱۲۱
أحكام المساجد ----- ۱۲۱
الأذان و الإقامة ----- ۱۲۲
واجبات الصلاة ----- ۱۲۵
اشارة ----- ۱۲۵
النيّة ----- ۱۲۵
تكبيرة الإحرام ----- ۱۲۶
القيام ----- ۱۲۶
القراءة ----- ۱۲۸
الركوع ----- ۱۳۲
السجود ----- ۱۳۳
اشارة ----- ۱۳۳

ما یصحّ السجود علیه ----- ۱۳۶
السجدة الواجبة فی القرآن ----- ۱۳۸
التشهد ----- ۱۳۹
التسلیم ----- ۱۳۹
الترتیب ----- ۱۳۹
الموالاة ----- ۱۴۰
القنوت ----- ۱۴۰
التعقیب ----- ۱۴۱
الصلوات علی النبی الأکرم صلی الله علیه و آله و آله علیهم السلام ----- ۱۴۱
مبطلات الصلاة ----- ۱۴۱
مکروهات الصلاة ----- ۱۴۴
قطع الفریضة ----- ۱۴۵
الشکوک ----- ۱۴۵
اشارة ----- ۱۴۵
الشکوک المبطلة ----- ۱۴۵
الشکوک التی لا یعتنی بها ----- ۱۴۶
الشکوک الصحیحة ----- ۱۴۹
صلاة الاحتیاط ----- ۱۵۲
سجدة السهو ----- ۱۵۴
اشارة ----- ۱۵۴
کیفیة سجود السهو ----- ۱۵۵
قضاء السجدة و التشهد المنسیین ----- ۱۵۶
الزیادة و النقصان فی أجزاء و شرائط الصلاة ----- ۱۵۶
صلاة المسافر ----- ۱۵۷

شروط القصر ----- ۱۵۷
قواطع السفر ----- ۱۶۳
مسائل متفرقة من صلاة المسافر ----- ۱۶۶
صلاة القضاء ----- ۱۶۷
اشارة ----- ۱۶۷
قضاء ما فات الوالدَ من الصلوات ----- ۱۶۹
صلاة الجماعة ----- ۱۷۰
اشارة ----- ۱۷۰
شروط صلاة الجماعة ----- ۱۷۱
شروط إمام الجماعة ----- ۱۷۴
أحكام صلاة الجماعة ----- ۱۷۴
مستحبات صلاة الجماعة ----- ۱۷۷
مكروهات صلاة الجماعة ----- ۱۷۸
صلاة الآيات ----- ۱۷۸
اشارة ----- ۱۷۸
كيفية صلاة الآيات ----- ۱۸۰
صلاة عيدى الفطر و الأضحى ----- ۱۸۱
النيابة فى الصلاة ----- ۱۸۲
كتاب الصوم ----- ۱۸۴
اشارة ----- ۱۸۴
نيّة الصوم ----- ۱۸۴
المفطرات ----- ۱۸۶
أحكام المفطرات ----- ۱۹۳
ما يُكره للصائم ----- ۱۹۳

موارد وجوب القضاء و الكفارة ----- ۱۹۴
كفّارة الصوم ----- ۱۹۴
الموارد التی یجب فیها القضاء دون الكفّارة ----- ۱۹۶
صوم القضاء ----- ۱۹۷
صوم المسافر ----- ۱۹۹
الذین لا یجب علیهم الصوم ----- ۲۰۰
طرق ثبوت الهلال ----- ۲۰۱
الصوم المحرّم ----- ۲۰۲
الصوم المكروه ----- ۲۰۲
الصوم المستحبّ ----- ۲۰۲
الموارد التی یستحبّ فیها الإمساک عن المفطرات ----- ۲۰۳
كتاب الخمس ----- ۲۰۴
موارد وجوب الخمس ----- ۲۰۴
اشارة ----- ۲۰۴
۱- أرباح المكاسب و سائر الفوائد ----- ۲۰۴
۲- المعدن ----- ۲۰۸
۳- الكنز ----- ۲۰۹
۴- المال الحلال المختلط بالحرام ----- ۲۱۰
۵- الجواهر المستخرجة من البحر و أمثال ذلک ----- ۲۱۱
۶- الغنائم الحربیة ----- ۲۱۲
۷- الأرض التی یشتریها الكافر الذمی من المسلم ----- ۲۱۲
مصرف الخمس ----- ۲۱۳
كتاب الزكاة ----- ۲۱۴
موارد وجوب الزكاة ----- ۲۱۴

اشارة ----- ۲۱۴
شرائط وجوب الزكاة ----- ۲۱۵
۱- ۴) زكاة الغلات الأربعة الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ----- ۲۱۶
۵ و ۶) زكاة النقدين ----- ۲۱۹
۷- ۹) زكاة الانعام الثلاثة ----- ۲۲۱
مصرف الزكاة ----- ۲۲۳
اشارة ----- ۲۲۳
شرائط المستحقين للزكاة ----- ۲۲۵
نية الزكاة ----- ۲۲۷
مسائل متفرقة فی الزكاة ----- ۲۲۷
زكاة الفطرة ----- ۲۳۰
اشارة ----- ۲۳۰
مصرف زكاة الفطرة ----- ۲۳۲
مسائل متفرقة فی زكاة الفطرة ----- ۲۳۳
كتاب الحج ----- ۲۳۴
حجة الإسلام ----- ۲۳۴
كتاب البيع ----- ۲۳۶
أحكام البيع و الشراء ----- ۲۳۶
أقسام المعاملات ----- ۲۳۶
شرائط البائع و المشترى ----- ۲۴۰
شرائط العوضين ----- ۲۴۲
صيغة عقد البيع و الشراء ----- ۲۴۳
بيع و شراء الثمار ----- ۲۴۳
النقد و النسيئة ----- ۲۴۳

بیع السلف ----- ۲۴۴
بیع الصرف ----- ۲۴۵
الخیارات فی فسخ المعاملة ----- ۲۴۵
کتاب الشرکة ----- ۲۴۸
کتاب الصلح ----- ۲۵۰
کتاب الإجارة ----- ۲۵۱
اشارة ----- ۲۵۱
شرائط العین المستأجرة ----- ۲۵۳
شرائط المنفعة أو العمل ----- ۲۵۴
مسائل متفرقة فی الإجارة ----- ۲۵۵
کتاب الجعالة ----- ۲۵۸
کتاب المزارعة ----- ۲۵۹
کتاب المساقاة ----- ۲۶۰
کتاب الحجر ----- ۲۶۲
کتاب الوکالة ----- ۲۶۲
کتاب القرض ----- ۲۶۳
کتاب الحوالة ----- ۲۶۵
کتاب الرهن ----- ۲۶۶
کتاب الضمان ----- ۲۶۷
کتاب الکفالة ----- ۲۶۹
کتاب الودیعة ----- ۲۷۰
کتاب العاریة ----- ۲۷۱
کتاب النکاح ----- ۲۷۳
اشارة ----- ۲۷۳

صیغة العقد الدائم ----- ۲۷۴
صیغة العقد المؤقّت ----- ۲۷۴
شروط عقد النکاح ----- ۲۷۴
العیوب المجوّزة لفسخ العقد ----- ۲۷۶
اللاتی یحرم نکاحهنّ ----- ۲۷۶
أحکام العقد الدائم ----- ۲۷۹
أحکام الزواج المؤقت ----- ۲۸۱
أحکام النظر ----- ۲۸۱
مسائل متفرقة فی النکاح ----- ۲۸۲
أحکام الرضاع ----- ۲۸۴
اشارة ----- ۲۸۴
شرائط الرضاع المحرّم ----- ۲۸۶
آداب الرضاعة ----- ۲۸۸
مسائل متفرقة فی الرضاع ----- ۲۸۹
کتاب الطلاق ----- ۲۹۰
اشارة ----- ۲۹۰
عدّة الطلاق ----- ۲۹۱
عدّة الوفاة ----- ۲۹۲
الطلاق البائن و الرجعی ----- ۲۹۳
أحکام الرجوع ----- ۲۹۳
طلاق الخُلع ----- ۲۹۴
طلاق المباراة ----- ۲۹۴
أحکام متفرقة فی الطلاق ----- ۲۹۴
کتاب الغصب ----- ۲۹۵

کتاب اللقطة ----- ۲۹۷
کتاب الصید و الذباحة ----- ۲۹۹
اشارة ----- ۲۹۹
کیفیة الذبح ----- ۳۰۰
شرائط ذبح الحیوان ----- ۳۰۰
کیفیة نحر الإبل ----- ۳۰۱
مستحبات الذبح و النحر ----- ۳۰۱
مکروهات الذبح أو النحر ----- ۳۰۱
أحکام الصید بالسلاح ----- ۳۰۲
أحکام الصید بکلب الصید ----- ۳۰۳
أحکام صید السمک ----- ۳۰۴
أحکام صید الجراد ----- ۳۰۴
کتاب الأطعمة و الأشربة ----- ۳۰۴
اشارة ----- ۳۰۴
آداب الأکل ----- ۳۰۶
اشارة ----- ۳۰۶
ما یکون مذموماً عند الأکل ----- ۳۰۷
آداب الشرب ----- ۳۰۸
اشارة ----- ۳۰۸
ما یکون مذموماً عند الشرب ----- ۳۰۸
کتاب النذر ----- ۳۰۸
کتاب العهد ----- ۳۱۰
کتاب الیمین ----- ۳۱۱
کتاب الوقف ----- ۳۱۲

کتاب الوصیة ----- ۳۱۴
کتاب الإرث ----- ۳۱۷
قواعد الإرث ----- ۳۱۷
إرث الطبقة الاولی ----- ۳۲۰
إرث الطبقة الثانیة ----- ۳۲۲
إرث الطبقة الثالثة ----- ۳۲۵
إرث الزوج و الزوجة ----- ۳۲۹
مسائل متفرقة فی الإرث ----- ۳۳۰
کتاب الحدود ----- ۳۳۱
کتاب الدیات ----- ۳۳۳
الفهرست ----- ۳۳۶
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۳۴۵

المسائل الشرعیة

اشارة

نام کتاب: المسائل الشرعیة

موضوع: فقه فتوایی

نویسنده: زنجانی، سید موسی شبیری

تاریخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

ناشر: مؤسسهٔ نشر الفقاهة

تاریخ نشر: ۱۴۲۸ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

شابک: ۲- ۶۷- ۷۹۱۱- ۹۶۴- ۹۷۸

[المدخل]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ باسمه تعالی المسائل المندرجة فی هذه الکتاب: المسائل الشرعیّة مطابقة لفتاوانا السیّد موسی الحسینی الزنجانی ۱۲ ذو القعدة ۱۴۲۸ الهجریة

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴

الآداب و المستحبات الواردة فی هذا الکتاب

ینبغی أن یؤتی بها رجاءً

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵

أحکام التقلید

مسألة ۱: یجب علی المسلم أن یکون علی یقین من أصول الدین، و إن حصل له ذلک من قول الآخرین. و من لم یحصل عنده القطع فی أحکام الدین لا بدّ أن یکون إمّا مجتهداً قادراً علی استنباط الحکم الشرعی من الدلیل، أو مقلّداً لمجتهدٍ جامع للشرائط- أی یعمل برأیه من دون سؤاله عن الدلیل-، أو یکون محتاطاً بحیث یأتی بواجبه بالشکل الذی یتیقن بفراغ ذمته؛ مثلًا لو أنّ جمیع المجتهدین یفتون بعدم وجوب العمل الفلانی، و لکن ذهب بعضهم إلی حرمته و البعض الآخر إلی عدم الحرمة، فهو یترک ذلک العمل و لا یأتی به. و لو قال جمیعهم بعدم حرمته و لکن قال بعضهم بالوجوب و البعض الآخر بعدم الوجوب، أتی به، فمن لم یکن مجتهداً و لم یقدر علی الاحتیاط یجب علیه أن یقلّد المجتهد.

مسألة ۲: التقلید هو اتباع الغیر فی العقیدة أو العمل. و یجب فی الأحکام الدینیة تقلید من تتوفر فیه الشرائط التالیة:

۱- أن یکون رجلًا.

۲- أن یکون بالغاً.

۳- أن یکون عاقلًا.

۴- أن یکون إمامیاً: شیعیاً اثنی عشریاً.

۵- أن یکون طاهر المولد.

۶- أن یکون عادلًا، أی یجتنب الذنوب الکبیرة عن ملکة.

و الذنوب الکبیرة مثل: الکذب، الغیبة، التهمة، القتل، الربا، ترک الصلاة و ترک

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶

الصوم و...

و المراد بالملکة هی: حالة نفسانیة تمنع الإنسان من ارتکاب الذنوب.

و الذنوب الصغیرة تصیر من الکبائر إذا أصرّ علیها فاعلها.

و تعرف العدالة بحسن الظاهر؛ بحیث لو سُئل عنه من جیرانه أو من أهالی الحیّ الذی یسکن فیه، أو من أصدقائه، لکان جوابهم: لم نر منه خلاف الشرع.

۷- أن یکون مجتهداً.

۸- أن یکون أعلم المجتهدین أی أجودهم فهماً لحکم اللّه تعالی و هذا الشرط انّما یعتبر إذا احتمل اختلاف الرأی بین المجتهدین فی المسائل التی تکون محلًا للابتلاء. و یعتبر أن یکون تفوّق هذا المجتهد علی أمثاله بمقدار یمکن تشخیصه لمتعارف أهل الخبرة فی ذلک.

و إذا لم تتوفّر هذه الصفة لأیّ من المجتهدین الموجودین، جاز تقلید کل من کان فی الرتبة الأولی من العلم.

۹- أن یکون موثّقاً، أی أن لا یکون اشتباهه أکثر من الحد المتعارف. و من یکون حریصاً علی الدنیا لم یکن موثّقاً فی الغالب؛ لأنّ حبّ الدنیا یکون سبباً فی زیادة الاشتباه فی التشخیص.

۱۰- أن یکون حیّاً، بالتفصیل المذکور فی المسألة العاشرة.

مسألة ۳: یمکن معرفة المجتهد و الأعلم و الواجد لسائر شرائط التقلید بثلاثة طرق:

الأوّل: أن یکون الشخص نفسه من أهل الخبرة، و بإمکانه معرفة المجتهد و الأعلم و واجدی سائر شرائط التقلید، و یحصل عنده الیقین و الاطمئنان بذلک.

و لمعرفة المجتهد و الأعلم لا یجب أن یکون الإنسان نفسه مجتهداً.

الثانی: أن یحصل الاطمئنان من طریق للإنسان نفسه أو لنوع الناس بذلک،

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۷

کما لو کان عدّة من أهل العلم الذین یمکنهم تشخیص اجتهاد الشخص و أعلمیته شهدوا له بالاجتهاد و الأعلمیة و وجود سائر شرائط التقلید، و حصل الاطمئنان من کلامهم للإنسان نفسه أو لنوع الناس.

الثالث: أن یشهد رجلان عالمان عادلان من الذین یمکنهم معرفة الشخص الواجد لشرائط التقلید، بشرط أن لا یخالفهما رجلان عالمان عادلان غیرهما. و إذا شهد رجلٌ عادلٌ واحدٌ وجبت رعایة الاحتیاط علی الأحوط وجوباً. و إذا شهد رجلان عالمان عادلان أو أکثر بوجود شرائط التقلید فی شخصٍ ما، فلا یجب علی الإنسان الفحص عن وجود من یخالفهما.

مسألة ۴: إذا احتمل الإنسان وجود الاختلاف بین المجتهدین فی المسائل التی هی محلّ الابتلاء، و تیقّن أنّ أحد المجتهدین أعلم من

الآخرین، و لکنه لا یمکن معرفته وجب علیه- مع الإمکان- الاحتیاط. و إذا لم یمکن الاحتیاط قلّد الذی یظنّه أعلم، و إذا لم یحصل عنده الظن قلّد الذی یحتمل أعلمیته.

و إذا لم یکن عنده الیقین بأنّ أحد المجتهدین أعلم من الآخرین، وجب علیه تقلید من یظن بأعلمیته، و لا یجب الاحتیاط. بل إذا احتمل أعلمیّة أحدهم و علم بعدم أعلمیّة غیره منه وجب علیه أن یقلّده؛ حتی و لو ظنّ التساوی بینهم. و أمّا إذا لم یکن واحد منهم مرجحاً فی احتمال الأعلمیة علی الآخرین، جاز له- حینئذٍ- تقلید أحدهم.

مسألة ۵: یمکن معرفة فتوی المجتهد عن طریقین:

الأوّل: من أیّ طریق یورث الاطمئنان عند الإنسان أو عند غالب الناس، مثل:

السماع من المجتهد نفسه، أو الاطلاع علی رسالة المجتهد، أو السماع من شخص یُطمأن بقوله.

و إذا سمع الشخص الفتوی من المجتهد نفسه، و لکن وجد اختلافاً بین هذه

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۸

الفتوی و الفتوی المذکورة فی رسالة المجتهد، و احتمل خطأ المجتهد فی نقل فتواه، فلا یجوز له الاعتماد علی قول المجتهد. و کذا إذا لم یحصل الاطمئنان بصحة رسالة المجتهد، فلا یجوز العمل بها.

الثانی: السماع من شخصین عادلین ضابطین ینقلان فتوی المجتهد. و المراد من الضابط: من لا یکون اشتباهه فی النقل أکثر من متعارف الناس.

مسألة ۶: إذا احتمل الشخص احتمالًا عقلائیاً بتغییر فتوی المجتهد، و لم یکن الفحص بالنسبة إلیه حرجیّاً- العمل الحرجی: هو العمل الذی یکون فیه مشقة بحیث لا یتحمله غالب الناس- یجب علیه الفحص. و فی زمان الفحص یجوز له العمل بالفتوی السابقة، بشرط أن یقوم بالفحص فی أول فرصة ممکنة.

و لکن إذا أخّر الفحص من دون عذر وجب علیه الاحتیاط فی زمان الفحص.

مسألة ۷: إذا افتی المجتهد الأعلم فی مسألة، لا یجوز لمن یقلّده ترکه و العمل فی تلک المسألة بفتوی مجتهد آخر.

و اللازم بالذکر: بالإضافة إلی الموارد التی ینقل رأی المجتهد بوضوح کذلک توجد هنالک عبارات تعتبر فتوی أیضاً مثل: «الأقوی کذا»، «علی الأقوی»، «الأظهر کذا»، «لا یبعد» و نحو ذلک.

الاحتیاط الوارد فی هذه الرسالة علی ثلاثة أقسام:

ألف- الاحتیاط المستحب؛ یکون فی المواضع التی یذکر فیها قید «الاستحباب» أو «المستحب» مع الاحتیاط، مثال ذلک إذا قیل: الأحوط استحباباً قبل الصلاة الإتیان بالأذان و الإقامة.

لا یجب العمل بالاحتیاط المستحب، و لکن ینبغی العمل به.

ب- الاحتیاط الواجب؛ یکون فی المواضع التی یذکر فیها قید «الوجوب» أو «الواجب» مع الاحتیاط، مثال ذلک إذا قیل: یجب الغسل لقضاء صلاة الآیات

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۹

علی الأحوط وجوباً.

العمل بمثل هذا الاحتیاط یکون واجباً، و لا یجوز الرجوع فیه إلی فتوی مجتهد آخر.

ج- الاحتیاط المطلق؛ یکون فی المواضع التی یذکر فیها الاحتیاط بدون أیّ قید، مثال ذلک إذا قیل: الأحوط الاجتناب عن غسالة ما یطهر القلیل بعد زوال عین النجاسة عنه.

فی الاحتیاط المطلق، یجوز عدم العمل به، و العمل بفتوی مجتهد آخر مع رعایة الأعلم فالأعلم. و ربما تستعمل عبارة «محل إشکال»

فی موارد الاحتیاط المطلق.

مسألة ۸: لا یجوز للإنسان التبعیض فی التقلید بأن یقلّد مجتهداً فی بعض المسائل، و فی بعض المسائل مجتهداً آخر. و لکن إذا کان أحد المجتهدین أعلم من الآخرین فی باب کباب الصلاة مثلًا، و المجتهد الآخر أعلم فی باب آخر کباب الصوم، وجب تقلید المجتهد الأول فی باب الصلاة، و تقلید المجتهد الثانی فی باب الصوم.

مسألة ۹: إذا عمل الإنسان بفتوی مجتهد و لو فی بعض المسائل، فلا یجوز له التقلید من مجتهد آخر حتی فی ما لم یعمل من المسائل، إلّا إذا أصبح المجتهد الآخر أعلم من المجتهد الأوّل، فیلزم- حینئذٍ- العدول إلی فتوی المجتهد الآخر.

مسألة ۱۰: إذا أدرک الإنسان عند ما کان ممیّزاً- أی عند ما کان یدرک الحسن و القبیح- مجتهداً کان یجوز له أن یقلّده فی ذلک الوقت، یجوز له أن یقلّد ذلک المجتهد بعد موته، سواء کان قد قلّده فی حیاته أو لم یقلّده. و فی غیر هذه الصورة فالأحوط عدم العمل بفتوی المجتهد المتوفّی.

و لو مات المجتهد الذی کان یقلّده الإنسان، فالحکم بعد موت المجتهد

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۰

کالحکم فی حیاته. فإذا کان المجتهد المیت أعلم وجب البقاء علی فتواه. و کذلک إذا کان المجتهد المیّت مساوٍ للأحیاء و کان قد عمل بفتوی المجتهد المیّت و لو فی بعض المسائل وجب العمل بفتاواه و لو فی ما لم یعمل به من المسائل. و إذا کان لم یعمل بفتوی المجتهد المیت المساوی للمجتهد الحی اصلًا، جاز له تقلید أیهما شاء.

و أما إذا صار المجتهد الحیّ اعلم، وجب تقلیده.

مسألة ۱۱: المسائل التی یحتمل الإنسان احتمالًا عقلائیاً احتیاجه لها، و لا یمکنه العمل بالاحتیاط، یجب تعلمها قبل العمل بها؛ حتی لا یفعل ما یخالف وظیفته الشرعیة.

مسألة ۱۲: إذا عرضت مسألة لغیر المجتهد و لم یعلم حکمها، وجب الاحتیاط أو الرجوع إلی المجتهد الجامع للشرائط. و أما إذا احتمل مخالفة غیر الأعلم للأعلم، و لا یمکنه تأخیر العمل بالمسألة و یتعذر علیه الاحتیاط أو یکون فی ذلک الحرج، و أیضاً لا یمکنه الوصول إلی الأعلم، ففی هذه الحالة یجوز له الرجوع إلی غیر الأعلم مع رعایة الأعلم فالأعلم.

مسألة ۱۳: إذا نقل شخص فتوی المجتهد لشخص آخر، ثمّ علم بعد ذلک اشتباهه فی النقل، وجب علیه إعلامه إذا لم یکن فیه الحرج. و لو تبدلت فتوی ذلک المجتهد، لا یجب إعلامه بذلک إلّا فی من یکون لسکوته دلالة عرفیة علی عدم تبدّل الفتوی فیجب علیه مع الإمکان و عدم الوقوع فی الحرج، الإعلام بتبدّل فتواه.

مسألة ۱۴: إذا کان المکلف یأتی بأعماله مدة من الزمن بدون تقلید، ثمّ قلّد مجتهداً، فان کان هذا المجتهد یحکم بصحة أعماله السابقة، تکون أعماله صحیحة. و فی غیر هذه الحالة یحکم ببطلان أعماله.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۱

کتاب الطهارة

أحکام المیاه

أقسام المیاه

اشارة

مسألة ۱۵: الماء المطلق: هو المائع الـذی یطلق علیه اسم الماء من دون قیـد أو إضافـة، و ان کان یطلق علیه الماء مع الإضافـة أیضاً مثل مـاء النهر المخلوط بـالطین إذ یُقـال له «المـاء» کما یقال له «ماء الطین» أیضاً. فإذا تمکّنا من اطلاق کلمـة «الماء» علیه من دون قیـد أو إضافة فهو ماء مطلق، و أمّا إذا أُطلق علیه «ماء الطین» فقط فهو لیس بماء مطلق.

الماء المضاف: هو المائع الذی یطلق علیه الماء مع القید و الإضافة فقط، مثل ماء الرقی، و ماء الورد.

الماء المطلق: یکون علی خمسة أقسام:

الأوّل: ماء الکرّ، الثانی: الماء القلیل، الثالث: الماء الجاری، الرابع: ماء المطر، الخامس: ماء البئر.

۱- ماء الکرّ

مسألة ۱۶: ماء الکرّ هو الماء الذی إذا صبّ فی إناء کان طوله و عرضه و عمقه ثلاثة أشبار و نصف لملأه، و یکون وزنه- بلا إشکال- ۱۲۰۰ رطلًا عراقیاً. و لکن حصل الاختلاف بین العلماء فی تبدیل هذا المقدار بالأوزان الفعلیة، ففی رأی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۲

المشهور مقدار الکر: ۹۱۲۱۷ ۳۷۷ (۴۲/ ۳۷۷ تقریباً) کیلوغراماً.

و لکن علی الظـاهر یکون مقـدار الکر أکثر من هـذا المقـدار، قال بعض الأعاظم أنّ مقـداره ۷۷/ ۴۶۲ کیلوغرامـاً تقریباً و قال البعض الآخر أنّه ۵/ ۴۷۸ کیلوغراماً، فعلیه إذا کان مقدار وزن الماء ۴۸۰ کیلوغراماً فهو کر بناءً علی رأی جمیع العلماء.

و یکون حجم هـذا المقدار من الماء فی الماء المقطّر و فی حرارة أربع درجات ۴۸/ ۰ متراً مکعباً و فی حرارة مائة درجة ما یقرب من ۵/ ۰ متراً مکعباً، و فی سائر الدرجات بین هذین المقدارین، و یکون فی غیر الماء المقطّر أقل من المقدار المذکور «۱».

مسألة ۱۷: ینجس ماء الکر إذا لاقی عین النجاسة کالبول أو الدم، أو لاقی شیئاً نجساً مثل اللباس النجس و تغیّر بسبب ذلک لون الماء أو رائحته أو طعمه. و لاـ یعتبر فی التنجّس أن یکون التغیّر بوصف النجس بعینه، فلو حـدث فیه لون أو طعم أو ریـح غیر مـا بـالنجس تنجس، کمـا لو اصـفرّ المـاء مثلًا بوقوع الـدم فیه و لو لم یحـدث فیه لون الـدم أی اللون الأـحمر. و أمـا إذا لم تتغیّر الأوصاف الثلاثة المذکورة للماء بسبب ملاقاته للنجاسة لم ینجس.

مسألة ۱۸: لا ینجس الماء إذا تغیّر لونه أو رائحته أو طعمه بسـبب غیر النجاسـة، و کمالا ینجس إذا تغیّر بالمجاورة للنجاسـة مع عـدم ملاقاته لها.

مسألة ۱۹: إذا لاـقی مـاء أکثر من کر عین النجاسـة کالـدم و تغیّر لون بعض المـاء أو رائحته أو طعمه، فإذا کان القسم الباقی الـذی لم یتغیّر أقل من کر تنجّس جمیع الماء، و أما إذا کان بمقدار کر أو أکثر، تنجّس فقط ذلک القسم الذی تغیّر أحد

---

(۱)- تؤثر عوامل اخری فی حجم الکر مثل ضغط الجو، و بما أن تأثیر ذلک فی الشرائط الاعتیادیة قلیل، لذا صرفنا النظر عنها.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۳

أوصافه الثلاثة: اللون أو الرائحة أو الطعم.

مسألة ۲۰: مـاء الفوار إن کـان متصـلًا بکر یطهّر الماء النجس، لکن إن کان یتقاطر قطرة قطرة علی الماء النجس لا یطهّر الماء النجس، إلّا إذا وضع شیء علی الفوار لیتصل بالماء النجس قبل التقاطر. و الأحوط استحباباً أن یمتزج ماء الفوار مع الماء النجس.

مسألة ۲۱: إن وضع شـیء نجس تحت حنفیة ماء متصـلة بکر و غسل بالماء، فماء الغسالة الذی ینفصل عن ذلک الشیء طاهر إذا کان متصلًا بالکر و لم یتغیّر لونه أو طعمه أو رائحته بسبب ملاقاته للنجاسة.

مسألة ۲۲: إذا تحوّل مقـدار من ماء الکر إلی الجمـد و لم یکن المقـدار الباقی کراً، فانّه ینجس إذا لاقی نجاسة، و ینجس أیضاً الماء

الذی یحصل بعد ذلک نتیجة لذوبان الجمد.

مسألة ۲۳: إذا کان الماء بمقدار کر ثمّ شک الإنسان هل صار أقل من کر أم لا، فهو بحکم ماء الکر، أی یطهّر النجاسة و لا یتنجس بملاقاتها. و إن کان الماء أقل من ذلک المقدار المعیّن للکر ثمّ شک الإنسان هل صار کراً أم لا، فحکمه حکم الماء الأقل من الکر.

مسألة ۲۴: تثبت کریّة الماء بطریقین:

الأوّل: أن یتیقن أو یطمئن الإنسان بنفسه، أو أن غالب الناس یحصل عندهم ذلک. و أمّا فی الموارد التی لا یحصل الاطمئنان أو الیقین عند غالب الناس و لکن یحصل عند هذا الشخص بخلاف المتعارف، فلا یکفی ذلک.

الثانی: أن یخبر بذلک رجلان عدلان، و لا یکفی قول الرجل الواحد العادل علی الأحوط وجوباً.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۴

۲- الماء القلیل

مسألة ۲۵: الماء القلیل: هو الماء الذی لیس بکر أو جارٍ أو ماء مطر أو ماء بئر.

مسألة ۲۶: ینجس الماء القلیل إذا صبّ علی شیء نجس أو لاقی شیئاً نجساً.

لکن إذا کان الماء جاریاً بقوّة و دفع- و إن کان جریانه من الأسفل إلی الأعلی- لا ینجس إلّا الماء الذی لاقاه، و ما عداه من الماء یبقی علی طهارته.

مسألة ۲۷: الماء القلیل الذی یصبّ علی الشیء النجس لإزالة عین النجاسة و المنفصل عنه نجس. و علی الأحوط یجب الاجتناب عن الماء القلیل الذی یغسل به الشیء النجس بعد زوال عین النجاسة و انفصاله.

و لکن الماء القلیل الذی یغسل به مخرج البول أو الغائط طاهر بخمسة شروط:

الأوّل: أن لا یتغیّر لون الماء أو رائحته أو طعمه بسبب ملاقاته للنجاسة.

الثانی: عدم ملاقاته لنجاسة خارجیة.

الثالث: عدم خروج نجاسة أخری مع البول أو الغائط کالدم.

الرابع: عدم وجود ذرات من الغائط فی الماء.

الخامس: عدم تلوّث أطراف المخرج، أکثر من المعتاد.

۳- الماء الجاری

مسألة ۲۸: الماء الجاری: هو الماء الذی یجری و کان له مادّة کالخزّان، مثل:

ماء العین، ماء النهر، ماء القناة و الماء الموجود فی الأنابیب.

مسألة ۲۹: لا یتنجس الماء الجاری بملاقاته النجاسة و إن کان أقل من کر إلّا إذا تغیّر لونه أو رائحته أو طعمه بالنجاسة.

مسألة ۳۰: إذا لاقی الماء الجاری نجاسة یتنجس منه ما تغیّر بالنجاسة لونه أو

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۵

رائحته أو طعمه، و الطرف المتصل بالخزّان طاهر و ان کان أقل من کر، و أما ماء الطرف الآخر فإن کان کراً أو کان متصلًا بالخزّان بواسطة الماء الذی لم یتغیّر فهو طاهر و إلّا فهو نجس.

مسألة ۳۱: ماء العین غیر الجاری إذا کان ینبع کلما اخذ منه شیء من الماء، یعتبر من الماء الجاری فیبقی علی طهارته إذا لاقی نجاسة

ما لم تتغیّر بالنجاسة رائحته أو لونه أو طعمه و إن تغیّر رائحته أو لونه أو طعمه طهر بزوال التغیّر.

مسألة ۳۲: الماء الراکد المتّصل بالماء الجاری حکمه حکم الماء الجاری فإذا لاقی النجاسة لا یتنجّس ما لم یتغیّر لونه أو طعمه أو رائحته، و إذا تغیّر طهر عند زوال التغیر.

مسألة ۳۳: العین التی تنبع فی الشتاء و تجف فی الصیف مثلًا، هی بحکم الماء الجاری فی زمان نبعها فقط.

مسألة ۳۴: إذا کان ماء حوض الحمام أقل من کر، فان کان متصلًا بمخزن الماء و کان مجموعها کراً، لا یتنجّس بملاقاة النجاسة ما لم یتغیّر أحد أوصافه.

مسألة ۳۵: میاه الأنابیب الموجودة فی المدن تعتبر من الماء الجاری، و لا فرق فی ذلک بین ماء الحمام و غیره.

مسألة ۳۶: أنابیب الحمامات التی لم تکن متصلة بمیاه الأنابیب الموجودة فی المدن، فان کان الماء الموجودة فی أنابیب الحمام الذی ینزل من الحنفیة مع المخزن المتصل بها بمقدار کر، فحکمه حکم الکر.

۴- ماء المطر

مسألة ۳۷: کل ما أصابه ماء المطر مرّةً واحدة یطهر إذا لم تکن فیه عین النجاسة. و لا یلزم العصر فی الثیاب و الفراش و نحوهما، و لکن لا یکفی المطر

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۶

المتساقط بشکل قطرتین أو ثلاثة، بل یجب أن یکون مقداره بالمقدار الذی یقال:

إنّ المطر قد نزل.

مسألة ۳۸: إذا نزل المطر علی عین النجاسة ثمّ ترشح منه إلی مکان آخر، فاذا لم تکن معه أجزاء من عین النجاسة و لم تتغیّر رائحته أو لونه أو طعمه بسبب ملاقاته للنجاسة، فهو طاهر.

مسألة ۳۹: إذا کان علی سطح البنایة عین النجاسة، فما دام المطر یتساقط علی السطح فالماء الذی یصل إلی الشیء النجس و یتقاطر من السقف أو ینزل عن طریق المیزاب یکون طاهراً. و أمّا إذا علم أن الماء الذی ینزل قد لاقی النجاسة بعد انقطاع المطر فهو نجس.

مسألة ۴۰: تطهر الأرض النجسة إذا سقط المطر علیها، و إذا جری ماء المطر و وصل إلی الأرض المتنجسة المسقوف فوقها تطهر أیضاً.

مسألة ۴۱: إذا صار التراب النجس طینا بسبب المطر صار طاهراً.

مسألة ۴۲: إذا اجتمع ماء فی مکان و غسل فیه الشیء النجس حال نزول المطر علی ذلک الماء، یطهر الشیء النجس و إن کان الماء أقل من کر ما لم یتغیّر لونه أو طعمه أو رائحته بسبب ملاقاته للنجاسة.

مسألة ۴۳: إذا سقط المطر علی السّجاد الطاهر المفروش علی الأرض النجسة و وصل الماء إلیها، لا ینجس السّجاد بل و تطهر الأرض أیضاً.

۵- ماء البئر

مسألة ۴۴: ماء البئر النابع من الأرض یبقی علی طهارته إذا لاقی النجاسة ما لم یتغیّر لونه أو طعمه أو رائحته بسبب ملاقاته للنجاسة، و ان کان أقل من کر؛ لکن یستحب أن ینزح منه المقدار المذکور فی الکتب المفصّلة بعد وقوع بعض

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۷

النجاسات فیه.

مسألة ۴۵: إذا وقعت نجاسة فی ماء البئر و تغيّر لون الماء أو طعمه أو رائحته، فإذا زال التغيير يطهر الماء؛ و لكن الأحوط استحباباً أن يمتزج بالماء الذی ينبع من البئر.

مسألة ۴۶: إذا اجتمع ماء فی حفرة و كان أقل من كر و لم يكن المطر ينزل عليه فلا يكون له حكم ماء البئر فينجس بملاقاة النجاسة و ان لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة.

مسائل من أحكام المياه

مسألة ۴۷: الماء المضاف- و قد تقدّم ذكر معناه فی المسألة ۱۵- لا يطهّر الشیء النجس، و لا يصحّ الوضوء و الغسل به.

مسألة ۴۸: يتنجس الماء المضاف- و كلّ مائع آخر- إن كان أقل من كر إذا أصابته ذرة من النجاسة. و أمّا إذا كان بقدر كر فالأحوط الاجتناب عنه. و على أیّ حال، إذا لاقی الشیء النجس و كان دفعه بقوة فالمقدار الذی أصابته النجاسة يتنجس و أمّا الباقی فيبقی على طهارته، مثال ذلك لو صّب ماء الورد من إناء على يد نجسة فما أصاب اليد تنجس و ما لم يصبها فهو طاهر.

مسألة ۴۹: إذا امتزج الماء المضاف النجس مع ماء الكر أو الجاری بحيث يصدق عليه الماء- من دون قيد أو اضافة- صار طاهراً.

مسألة ۵۰: إذا كان الماء مطلقاً و شك فی صيرورته مضافاً فهو بحكم الماء المطلق، يطهّر الشیء النجس و يصحّ الوضوء و الغسل به. و الماء الذی كان مضافاً و لم يعلم هل صار مطلقاً أم لا، فهو بحكم الماء المضاف، لا يطهّر الشیء النجس، و الغسل و الوضوء به باطل.

المسائل الشرعیة (للشبيری)، ص: ۱۸

مسألة ۵۱: الماء الذی لم يعلم هل هو مطلق أو مضاف و لم تعلم حالته السابقة هل كان مطلقاً أو مضافاً؛ فهو لا يطهّر المتنجس، و الوضوء و الغسل به باطل؛ و لكن لو كان بمقدار كر أو أكثر و أصابته النجاسة، يحكم بطهارته.

مسألة ۵۲: يتنجس الماء إذا لاقی عين النجاسة كالدم أو البول و تغيّر لونه أو رائحته أو طعمه و إن كان كراً أو جارياً؛ و لكن لو تغيّر لونه أو رائحته أو طعمه بالنجاسة التی تكون خارجةً عنه و لم تكن متصلة به، لا ينجس، كما لو انتن الماء لمجاورته للميتة.

مسألة ۵۳: إذا وقع فی الماء عين النجاسة، كالدم أو البول و تغيّر لون الماء أو رائحته أو طعمه، فإن زال التغيّر بنفسه لم يطهر؛ و لكن إذا اتصل بالكر أو الماء الجاری أو سقط عليه المطر أو دفعت الريح ماء المطر إليه أو جری ماء المطر حين سقوط المطر من الميزاب على ذلك الماء و زال التغيّر يصير طاهراً. و الأحوط استحباباً أن يمتزج ماء الكر أو الجاری أو المطر معه.

مسألة ۵۴: إذا غسل الشیء النجس فی الماء القليل، يجب الاجتناب عن الماء الذی يقطر منه بعد إخراجه من الماء على الأحوط. و أمّا إذا غسل فی الماء غير القليل فالماء الذی يقطر منه طاهر.

مسألة ۵۵: الماء الذی كان طاهراً و شك فی نجاسته فهو محكوم بالطهارة، و الماء الذی كان نجساً و شك فی طهارته فهو محكوم بالنجاسة، و أما الماء الذی لم تعلم حالته السابقة فهو محكوم بالطهارة.

مسألة ۵۶: سؤر الكلب و الخنزير و الكافر غير الكتابی نجس و أكله حرام، بل يجب الاجتناب عن سؤر أهل الكتاب (اليهود و النصارى) و المجوس على الأحوط. و سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات طاهر، و لكن تناوله مكروه إلّا الهرّة.

المسائل الشرعیة (للشبيری)، ص: ۱۹

أحكام التخلّی

اشارة

مسألة ۵۷: يجب على الإنسان فی حال التخلّی- بل فی سائر الأحوال- ستر العورة عن كلّ مكلّف و إن كان من محارمه كأمّه و أخته،

و کذلک عن المجنون المميز و الطفل المميز- و المميز هو الذی يفهم الحسن و القبيح-.

و لا يجب علی الزوج و الزوجة- و من فی حکمهما- ستر العورة عن الآخر.

مسألة ۵۸: لا يجب ستر العورة بشیء خاص، بل يکفی الستر باليدين مثلًا.

و کذلک يکفی لو حصل الستر لوجود الظلمة المانعة من الرؤية أو للدخول فی الحفرة أو نحو ذلک.

مسألة ۵۹: لا يجوز استقبال القبلة أو استدبارها بمقاديم البدن- الصدر و البطن- حين التخلّی.

مسألة ۶۰: إذا استقبل الشخص أثناء التخلّی القبلة بمقاديم بدنه أو استدبرها، لا يکفی أن يميل عورته عن القبلة. و إذا لم يستقبلها أو يستدبرها بمقاديم بدنه، فالأحوط وجوباً أن لا تکون عورته إلی جهة القبلة استقبالًا أو استدباراً لها.

مسألة ۶۱: الأحوط استحباباً أن لا يستقبل القبلة أو يستدبرها فی حال الاستبراء- سيأتی فی المسألة ۷۳ و ما بعدها- أو تطهير مخرج البول و الغائط.

مسألة ۶۲: لا مانع من استقبال القبلة أو استدبارها حال التخلّی إذا اضطر إلی ذلک لأیّ سبب من الأسباب، کما لو أراد التستر من رؤية من لا يجوز له النظر إلی عورته. و لکن الأحوط- مع الإمکان- أن يجلس مستدبراً للقبلة.

أمّا إذا دار الأمر بين الجلوس مستقبلًا للقبلة أو مستدبراً لها و بين نظر غير

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۰

المحارم إلی بدنه ما عدا العورة، فهو مخيّر بين عدم الجلوس مستقبلًا أو مستدبراً للقبلة و إن نظر غير المحارم إلی ما عدا عورته و بين التستر و الجلوس مستقبلًا أو مستدبراً للقبلة. و الأحوط عند اختيار الجلوس الجلوس مستدبراً للقبلة.

مسألة ۶۳: الأحوط ترک إقعاد الطفل علی وجه يکون مستقبلًا أو مستدبراً للقبلة حال التخلّی، و لکن لو جلس بنفسه لا يجب المنع.

مسألة ۶۴: يحرم التخلّی فی أربعة أماکن:

الأوّل: فی الطرق غير النافذة إلّا إذا رضی جميع مالکيها.

الثانی: فی ملک الغير إذا لم يرضَ بالتخلّی.

الثالث: الأماکن التی وقفت علی جماعة خاصّة، مثل المرافق الصحّية فی بعض المدارس.

الرابع: علی قبور المؤمنين إذا استلزم هتک حرمتهم، و کذلک فی المکان الذی يوجب هتک حرمة مؤمن أو يستلزم هتک أحد مقدسات الشريعة.

مسألة ۶۵: يطهّر مخرج الغائط بالماء فقط فی صور ثلاثة:

الأوّل: إذا خرج مع الغائط نجاسة اخری کالدم.

الثانی: إذا لاقت المخرج نجاسة من الخارج.

الثالث: إذا تلوث أطراف المخرج بأکثر من المعتاد.

و فی غير هذه الصور الثلاث يمکن تطهير المخرج بالماء أو بالحجر أو الخرقة و نحوهما- کما سيأتی ذکره فی المسألة ۶۸- و إن کان التطهير بالماء أفضل.

مسألة ۶۶: لا يطهر مخرج البول بغير الماء، و يکفی فی غير الماء القليل غسله مرّة واحدة بعد إزالة البول، و لکن فی الماء القليل يجب غسله مرتين علی الأحوط، و الأفضل ثلاث مرّات. و علی أیّ حال إذا استمر صبّ الماء علی الموضع النجس بعد زوال عين النجاسة عنه يحسب مرّة واحدة و لا يحتاج فی حساب

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۱

المرتبة الواحدة إلی قطع الماء و صبّه علی مخرج البول مرّة اخری.

مسألة ۶۷: عنـد تطهير مخرج الغائط بالماء يجب أن لا يبقى شـيء من الغائط فيه، و لا يضـرّ بقاء اللون و الرائحة. و إذا غسـله فى المرّة الاولى بحيث لم يبق فى المحل شيءٌ من الغائط لا يلزم غسله مرّة ثانية.

مسألة ۶۸: يمكن تطهير مخرج الغائط بالحجر أو الطين اليابس أو الخرقة و المنديل و نحو ذلك. و الأحوط فيها الجفاف، نعم لا تضـر النداوة القليلة التى لا تسرى إلى المخرج.

مسألة ۶۹: الأحوط تطهير الغائـط بثلاثـة أحجـار أو بثلاـث خرق، فـالتطهير بـذى الجهات الثلاث من الحجر خلاف الاحتياط. و كـذا الأحوط أن يكون عملية التطهير فى ثلاث مرات حتى لو زال عين النجاسة بالأقل و ان لم تحصل إزالة العين بثلاث قطع وجبت الزيادة عليها حتى تزول الغائط عن المخرج. و لا إشكال فى بقاء الذرات الصغيرة التى لا تُرى.

مسألة ۷۰: يحرم تطهير مخرج الغائط بالمحترمات كالورق المكتوب فيه لفظ الجلالـة أو اسم النبى الأكرم صـلى الله عليه و آله أو أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام، و الأحوط الاجتناب عن تطهير المخرج بالعظم أو الروث، و إن يطهر مخرج الغائط به و لكن الأحوط استحباباً إعادة التطهير بأشياء اخرى.

مسألة ۷۱: إذا شك هل طهّر المخرج أم لا، فعليه التطهير، و إن كانت عادته التطهير من البول أو الغائط من دون فصل.

مسألة ۷۲: إذا شـك بعـد الصـلاة هـل طهّر المخرج أم لا؛ فان كان يعرف المسألـة و احتمل التفاته إلى ذلك عنـد الشـروع بالصـلاة، صحّت صـلاته التى صـلّاها؛ و فى غير هذه الصورة تكون صلاته محكومة بالبطلان، و على أى حال يجب عليه التطهير للصلوات الآتية على الأحوط.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۲

الاستبراء

مسألة ۷۳: يسـتحب الاسـتبراء للرجال بعـد البول و ذلك لإخراج بقايا البول من المجرى. و يشترط فيه- بعد أن ينقطع البول-: المسح بالإصبع من مخرج الغائط إلى أصل الذكر ثلاث مرات، ثمّ من أصل الذكر إلى رأسه ثلاث مرات، ثمّ يعصر رأسه ثلاث مرات.

و الأفضل ان يكون الاسـتبراء بهذه الكيفية: - بعد أن ينقطع البول- يمسح بإصبعه الوسطى من اليد اليسرى من مخرج الغائط إلى أصل الذكر ثلاث مرات، ثمّ يضع إبهامه فوق الذكر و سبّابته تحته و يمسح إلى رأسه ثلاث مرات، ثمّ يعصر رأسه ثلاث مرات.

مسألة ۷۴: الرطوبة التى تخرج أحياناً فى الموارد التالية طاهرة:

الأوّل: بعد الملاعبة.

الثانى: بعد خروج المنى.

الثالث: بعد البول إذا لم تلاق البول.

و إذا استبرأ الإنسان بعد البول و خرجت منه رطوبة و شك هل هى بول أو أحد هذه الثلاثة، فهى طاهرة.

مسألة ۷۵: إذا خرجت رطوبة من الإنسان و لا يدرى أنّها طاهرة أم لا، فإن كان لم يسـتبرأ أوشك فى الاسـتبراء يحكم بنجاستها، و إن كان قد توضأ يحكم ببطلان وضوئه. و لكن إذا شك فى صـحّة الاسـتبراء فان كان يعرف مسألة الاستبراء و يحتمل أنّه كان ملتفتاً إلى مراعاة شرائط صحّة الاستبراء حين الاستبراء، فالرطوبة التى خرجت منه طاهرة و لم يبطل وضوءه.

و فى غير هذه الصورة الرطوبة التى خرجت محكومة بالنجاسة و توجب

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۳

بطلان وضوئه.

مسألة ۷۶: من لم يسـتبرأ أو شـكّ فى الاسـتبراء، إن اطمـأنّ- لأى جهـة من الجهات- بعـدم بقاء بول فى المجرى، كما لو مضت مـدة

طویلة من وقت البول، ثمّ رأی رطوبة و شک هل هی طاهرة أم لا؛ یحکم بطهارتها و لا توجب بطلان وضوئه.

مسألة ۷۷: إذا استبرأ الإنسان بعد البول ثمّ توضأ، فإن رأی بعد الوضوء رطوبة لا یعلم أنها بول أم منی، یجب علیه الاحتیاط بالجمع بین الغسل و الوضوء. و إن لم یکن قد توضأ یکفی الوضوء فقط.

مسألة ۷۸: لیس علی المرأة الاستبراء من البول، و إذا رأت رطوبة و شکت فی طهارتها حکم بطهارتها، و لا یبطل وضوءها و لا غسلها.

مستحبات و مکروهات التخلّی

مسألة ۷۹: یستحب أن یجلس حال التخلّی فی مکان لا یراه أحد، و أن یقدّم رجله الیسری عند الدخول إلی موضع الخلاء و عند الخروج رجله الیمنی، و کذا یستحب ستر الرأس حال التخلّی، و أن یجعل ثقل بدنه عند الجلوس علی رجله الیسری.

مسألة ۸۰: یکره استقبال الشمس و القمر حال التخلّی و ترتفع الکراهیة لو ستر عورته بشیءٍ، کما یکره الجلوس مستقبلًا للریح و فی الطرق و الشوارع و الأزقة و فی باب البیت و تحت الشجرة المثمرة، و کذا یکره عند التخلی الأکل و طول الجلوس و التطهیر بالید الیمنی، و کذا یکره التکلّم و لکن لا یکره لو تکلّم لضرورة أو ذکر اللّه تعالی.

مسألة ۸۱: یکره البول قائماً و علی الأرض الصلبة و فی جحور الحشرات و فی الماء خصوصاً الراکد.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۴

مسألة ۸۲: یکره حبس البول و الغائط، بل یحرم الحبس إذا کان موجباً لفساد البدن و أضر ضرراً معتدّاً به.

مسألة ۸۳: یستحب البول قبل الصلاة و قبل النوم و قبل الجماع و بعد خروج المنی.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۵

النجاسات

اشارة

مسألة ۸۴:

النجاسات إحدی عشر:

اشارة

الأول: البول، الثانی: الغائط، الثالث: المنی، الرابع: المیتة، الخامس: الدم، السادس و السابع: الکلب و الخنزیر، الثامن: الکافر، التاسع: الخمر و کلّ مائع مسکر، العاشر: الفقّاع، الحادی عشر: بول و غائط و عرق الحیوان الجلال.

۱ و ۲- البول و الغائط

مسألة ۸۵: بول و غائط الإنسان و کلّ حیوان یحرم أکل لحمه، إذا کان له دم سائل یشخب عند الذبح نجسان، و الأحوط لزوم الاجتناب عن بول و غائط الحیوان المحرّم الأکل الذی لا یشخب دمه، مثل السمک المحرّم أکله؛ لکن فضلات الحشرات الصغیرة کالبعوض و الذباب مما لا لحم له، طاهرة.

مسألة ۸۶: فضلة الطیور طاهرة و إن کان الأحوط استحباباً الاجتناب عن فضلات الطیور المحرّمة الأکل.

مسألة ۸۷: بول و غائط الحیوان الجلّال نجس. و کذا بول و غائط الحیوان الذی ارتضع من الخنزیرة حتی نبت علیه لحمه و اشتدّ عظمه (کما سیأتی فی المسألة ۲۶۴۰) و أیضاً بول و غائط الحیوان الذی وطئه الإنسان.

۳- المنی

مسألة ۸۸: منی الإنسان و کلّ حیوان له دم سائل، نجس.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۶

۴- المیتة

مسألة ۸۹: میتة الإنسان و کلّ حیوان له دم سائل نجسة، سواء مات حتف أنفه أو ذُبح بطریقة غیر شرعیة؛ و بما أن السمک لیس له دم سائل فهو طاهر و إن مات فی الماء.

مسألة ۹۰: أجزاء المیتة التی لا تحلّها الحیاة مثل: الصوف و الشعر و الوبر و العظم و السن، طاهرة.

مسألة ۹۱: الأجزاء المبانة التی تحلّها الحیاة- مثل اللحم- من الإنسان أو أی حیوان حی له نفس سائلة، نجسة. و الجلدة الصغیرة التی تنفصل من الشفة أو غیرها من البدن حین وصول وقت انفصالها و إن کان یتعمّد فی إزالتها، طاهرة.

و الأحوط الاجتناب عن التی تزال فی غیر وقت انفصالها.

مسألة ۹۲: البیضة التی تخرج من الدجاجة المیتة طاهرة إذا اکتست بالقشر الأعلی السمیک، و لکن یجب تطهیر ظاهرها.

مسألة ۹۳: إذا مات الجدی أو الحمل قبل التغذی من العلف فإنّ الأنفحة الموجودة فی جوف کرش کل منهما طاهرة، و لکن یجب تطهیر ظاهرها.

مسألة ۹۴: الأدویة المائعة و السمن و الصابون و صبغ الأحذیة و العطور، التی تجلب من البلاد غیر الإسلامیة إذا لم یتیقن الإنسان بنجاستها طاهرة.

مسألة ۹۵: اللحوم و الشحوم و الجلود المحتمل کونها من الحیوانات التی ذبحت بالطریقة الشرعیة تکون محکومة بالطهارة، و یجوز أکل اللحوم و الشحوم أیضاً فی أربع صور:

۱- إذا کانت مأخوذة من سوق المسلمین و إن أُخذت من ید الکافر.

۲- إذا کانت مأخوذة من بلاد المسلمین (أی الأرض التی یحکم فیها

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۷

المسلمون). ففی هاتین الصورتین لو کانت مستوردة من السوق أو البلاد غیر الإسلامیة لو احتمل الفحص عن طهارتها و نجاستها یحکم بطهارتها و لو لم یحتمل ذلک یحکم بنجاستها، و کذلک هناک بعض الفروض سیأتی حکمها فی المسألة اللاحقة.

۳- إذا أخبر الشخص بطهارة الشیء الذی بیده. و تفصیل هذه الصورة أیضاً سیأتی فی المسألة اللاحقة.

۴- إذا رأی المسلم یصلّی فی تلک الجلود.

و فی غیر هذه الصور الأربع حکمه حکم المیتة و تجری علیه جمیع أحکامها، فیحکم بنجاستها و بطلان الصلاة فی الجلود و عدم جواز أکل اللحوم و الشحوم و بطلان المعاملة الواقعة علیها.

مسألة ۹۶: إذا کانت اللحوم و الشحوم و الجلود مستوردة من المناطق التی یذهب ساکنوها إلی طهارة بعض أقسام المیتة علی خلاف المبانی الفقهیة للشیعة- کما أن بعض المذاهب مثل الحنفیة و الشافعیة یذهبون إلی طهارة جلد المیتة بالدبغ- ففی الصورة الاولی و

الثانیة فی المسألة المتقدمة یجب السؤال من البائع الذی یسکن فی هذه المناطق: «هل أن هذا اللحم أو الجلد أَخذ من حیوان ذبح علی الطریقة الشرعیّة أم لا؟» فإن کان الجواب مثبتاً جاز إجراء أحکام الطهارة و الأکل من اللحم و الصلاة فی الجلد. و لکن لا یجوز إخبار الآخرین بأن هذا اللحم أو الجلد من حیوان ذبح علی الطریقة الشرعیّة بمجرّد إخبار البائع.

و کذا لو أخبر شخص فی تلک المناطق: بأن هذا اللحم أو الجلد- الذی بیده- ذبح علی الطریقة الشرعیّة، ففی هذه الصورة لا یمکن الاعتماد علی کلام المخبر و إعلام الآخرین بما قاله؛ نعم یمکن ترتیب أحکام الطهارة علی هذا اللحم أو الجلد.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۸

۵- الدم

مسألة ۹۷: دم الإنسان و کلّ حیوان له نفس سائلة- أی الذی إذا ذبح یشخب دمه- یکون نجساً، و دم بعض الحیوانات کالسمک و البعوض مما لا نفس سائلة لها، طاهر.

مسألة ۹۸: إذا ذبح الحیوان المأکول اللحم بالطریقة الشرعیة و خرج دمه بالمقدار المتعارف فالدم المتبقی فی البدن، طاهر. نعم، إذا رجع الدم إلی جوف البدن لردّ النفس أو کان رأس الذبیحة فی مکان مرتفع و لم یخرج الدم بالمقدار المتعارف، فهو نجس. و الأحوط استحباباً الاجتناب عن الدم المتبقی فی الأجزاء المحرّمة الأکل من الحیوان المأکول اللحم.

مسألة ۹۹: الأحوط وجوب الاجتناب عن النقطة من الدم التی توجد فی البیض؛ لکن إذا کانت النقطة فی الصفار مثلًا، فما دامت الجلدة الرقیقة التی علی الصفار لم تتمزق، لا ینجس البیاض.

مسألة ۱۰۰: الدم الذی یری أحیاناً حین الحلب، نجس و منجّس للحلیب.

مسألة ۱۰۱: الدم الذی یخرج من بین الأسنان إذا استهلک فی ماء الفم، طاهر.

و لکن الأحوط عدم بلعه.

مسألة ۱۰۲: الدم المنجمد تحت الأظفار أو الجلد بسبب الرض إن کان قد استحال و لم یصدق علیه اسم الدم طاهر، و أمّا إن صدق علیه فنجس؛ ففی هذه الصورة لو انخرق الجلد أو الظفر وجب عند الوضوء أو الغسل إخراج الدم الذی یظهر ان لم یکن فیه مشقة شدیدة، و معها فهو مخیّر بین إخراج الدم و بین غسل ما حوله بحیث لا تزداد النجاسة و یجعل للوضوء أو الغسل علیه خرقة أو نحوها و یمسح فوقها، و ان لم یتمکن من ذلک یتیمم.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۹

مسألة ۱۰۳: إذا شک أن ما تحت الجلد هل هو دم منجمد أو کونه لحماً صار کالدم بسبب الرض، فهو طاهر.

مسألة ۱۰۴: إذا سقطت ذرة من الدم فی إناء الطعام حین الغلیان، یتنجس کلّ الطعام و الإناء. و لا یطهر بالحرارة أو النار أو الغلیان.

مسألة ۱۰۵: الماء الأصفر الذی یظهر حول الجرح حال برئه طاهر، إن لم یعلم اختلاطه مع الدم.

۶ و ۷- الکلب و الخنزیر

مسألة ۱۰۶: الکلب و الخنزیر البریّان بجمیع أجزاءهما نجسان؛ حتی مثل الشعر و العظم و الظفر بل الرطوبة. و أما کلب الماء و خنزیره، فطاهران.

۸- الکافر

مسألة ۱۰۷: الکافر نجس، و هو الـذی ینکر اللّه تعالی أو یجعل له شـریکاً أو لم یعتقـد بنبوة خاتم الأنبیاء محمّد بن عبد اللّه صـلی الله علیه و آله. و الإنکار سواء أ کان فی القلب أو اللسان یکون سبباً للکفر.

و کـذا الغلاة (و هم الـذین یعتقدون بأن أحد المعصومین علیهم السـلام هو اللّه تعالی أو یعتقدون أن اللّه تعالی حلّ فیه) و الخوارج و النواصب (و هم الذین یتدیّنون بالعداوة لأحد المعصومین علیهم السلام) فجمیع هؤلاء حکمهم النجاسة.

و الأحوط نجاسة أهل الکتاب (الیهود و النصاری) و المجوس.

و کلّ من أنکر ضـروریاً من ضـروریات الـدین کالصـلاة و الصوم و الزکاة و الحجّ مما یعدّه المسـلمون من دین الإسـلام فهو محکوم بالکفر و النجاسة إذا لم یعلم أنّ إنکاره مستند إلی شبهة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۰

مسألة ۱۰۸: کلّ ما ذکر حول نجاسة الکافر یشمل جمیع بدنه، حتی شعره و ظفره و رطوبته.

مسألة ۱۰۹: الطفـل الممیّز إن أظهر الکفر فهو کـافر و إن أظهر الإسـلام فهو مسـلم، و الطفل غیر الممیّز و الطفل الممیّز الـذی لم یظهر الکفر و لا الإسلام لو کان أبواهما وجدهما وجدتهما القریبان کلّهم کفّاراً فالطفل أیضاً نجس و لو کان أحدهم مسلماً فالطفل طاهر.

مسألة ۱۱۰: مشـکوک الإسـلام إن کان سابقاً کافراً، فهو محکوم بالنجاسة. و إن کان سابقاً مسلماً، فهو محکوم بالطهارة و تترتب علیه سائر أحکام المسلم.

و أمـا إذا لم تُعلم حـالته السابقـة، فهو طـاهر و لکن لا تترتب علیه سائر أحکام المسـلمین، مثلًا لا یزوّج من مسـلمة، و لا یجوز دفنه فی مقابر المسلمین.

نعم فی ما إذا کان فی أرض المسلمین، فإن الظاهر ترتّب جمیع أحکام المسلمین علیه.

مسألة ۱۱۱: الأحوط نجاسة من سبّ أحد المعصومین علیهم السلام سواء أ کان ذلک عن عداء أم لم یکن.

۹- الشراب

مسألة ۱۱۲: الخمر و کـلّ مـا یسـکر الإنسـان ممـا کـان مائعـاً بالأصالـة نجس. و إذا کان المائع کثیره مسـکراً فقلیله نجس أیضاً. و أما الجامد بالأصالة مثل: الحشیشة و البنج فطاهر، و إن صار مائعاً بالعرض (بإضافة شیء إلیه).

مسألة ۱۱۳: الکحول الصـناعیة التی تسـتعمل فی صـبغ البـاب و المنضـدة و الکرسـی و أمثـال ذلـک طـاهرة، مـا لم یعلم الإنسان بأنها مسکرة.

مسألة ۱۱۴: إذا غلی العنب أو العصیر العنبی بنفسه أو بالطبخ یحرم أکله،

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۱

و الأحوط نجاسته.

مسألة ۱۱۵: إذا غلی التمر أو الزبیب أو الکشـمش أو عصـیرها، فـالحکم هو الطهارة، و یجوز الأکل و الشـرب منها؛ و ان کان الأحوط استحباباً الاجتناب عنها.

۱۰- الفُقّاع

مسألة ۱۱۶: الفُقّاع: هو الشّـراب المتّخذ من الشّعیر بکیفیّة مخصوصة نجس، لکن الشّراب الذی یتّخذ للعلاج بأمر الأطباء و یسمّی بماء الشّعیر (الطبی)، طاهر.

۱۱- عرق الحیوان الجلّال

مسألة ۱۱۷: عرق الحیوان الذی اعتاد علی أکل غائط الإنسان، نجس.

عرق الجنب من الحرام

مسألة ۱۱۸: عرق الجنب من الحرام، طاهر. و لکن الأحوط استحباباً الاجتناب عنه، سواء خرج حین الجماع أو بعده من الرجل أو المرأة، و سواء أ کان من الزنا أو من اللواط أو من وطی الحیوانات أو الاستمناء.

مسألة ۱۱۹: إذا جامع الإنسان زوجته فی وقت یحرم فیه مجامعتها، کما لو جامعها فی نهار شهر رمضان، فالأحوط استحباباً الاجتناب عن عرقه.

مسألة ۱۲۰: إذا تیمّم الجنب من حرام بدلًا عن الغسل، و عرق بعد التیمم، فالأحوط استحباباً الاجتناب عن عرقه أیضاً.

مسألة ۱۲۱: إذا أجنب الشخص من حرام ثمّ جامع من حلال، أو جامع أولًا من حلال ثمّ أجنب من حرام فالأحوط استحباباً الاجتناب عن عرقه.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۲

طرق ثبوت النجاسة

مسألة ۱۲۲: تثبت النجاسة بطرق ثلاث:

الأوّل: أن یتیقن أو یطمئن الإنسان بنفسه بالنجاسة أو یحصل ذلک لغالب الناس. و أما فی الموارد التی یحصل فیها الیقین أو الاطمئنان عند الشخص بخلاف ما هو المتعارف بین عامّة الناس، فلا یُحکم فی هذه الحالة بنجاسة الشیء.

و أما إذا لم یحصل الاطمئنان الشخصی أو النوعی، فلا یجب علیه الاجتناب و إن حصل الظن بالنجاسة؛ و علیه فلا بأس بتناول الطعام فی المقاهی و الفنادق التی یأکل فیها الناس الذین لا یهتمون بالطهارة و النجاسة ما دام لم یحصل الیقین أو الاطمئنان الشخصی أو النوعی بنجاسة ذلک الطعام.

الثانی: إذا أخبر الشخص بنجاسة ما فی یده؛ کما لو أخبر- مثلًا- الخادم أو البائع أو الزوجة بنجاسة الإناء أو غیره.

الثالث: إذا أخبر رجلان عادلان بنجاسة الشیء، و أما لو أخبر رجل عادل فلا تثبت النجاسة.

مسألة ۱۲۳: إذا کان جهله بنجاسة شیءٍ أو طهارته ناشئاً من الجهل بالحکم الشرعی، مثلًا لا یعرف هل أن بعرة الفأرة طاهرة أم لا؛ فهنا یجب علیه السؤال، و أما إذا کان یعرف حکم المسألة و لکن حصل عنده الشک هل هذا- مثلًا- بعرة فأرة أم خنفساء، أو هل هذا دم أم غیر دم، أو شک فی أنه هل هو دم إنسان أم دم بعوضة، یحکم- حینئذٍ- بالطهارة، و لا یجب علیه الفحص أو السؤال.

مسألة ۱۲۴: ما کان نجساً و شک فی تطهیره فهو نجس، و ما کان طاهراً و شک فی نجاسته فهو طاهر. و لا یجب علیه الفحص حتّی لو أمکنه معرفة ذلک.

مسألة ۱۲۵: إذا علم بنجاسة أحد الإناءین أو أکثر أو أحد الثوبین أو أکثر مما

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۳

یمکنه استعمالها، و لا یعلم أیّاً من ذلک هو النجس، وجب الاجتناب عن الجمیع؛ و لکن إذا شک هل تنجس الذی یمکنه لبسه أو الذی لا یمکنه لبسه عادةً، فلا یجب الاجتناب عن اللباس الذی یمکنه لبسه.

کیف تنجس الأشیاء الطاهرة

مسألة ۱۲۶: إذا لاقی شیء طاهر شیئاً نجساً و کان فی أحدهما أو فی کلیهما رطوبة مسریة تنتقل إلی الآخر، یتنجس الشیء الطاهر. و أما إذا کانت الرطوبة قلیلة بحیث لا تسری، لا یتنجس الشیء الطاهر.

مسألة ۱۲۷: إذا لاقی شیء طاهر شیئاً نجساً و شک الإنسان فی وجود رطوبة مسریة فی أحدهما أو فی کلیهما، فلا یتنجس ذلک الشیء الطاهر؛ نعم إذا علمنا بوجود نجاسة مسریة فی أحدهما أو فی کلیهما سابقاً، فالأحوط وجوباً الاجتناب عن الملاقی.

مسألة ۱۲۸: إذا علم الإنسان بنجاسة أحد شیئین و لکن لا یعلم المتنجس منهما، فإذا لاقی شیء طاهر لأحدهما مع الرطوبة فلا یکون الملاقی محکوماً بالنجاسة.

مسألة ۱۲۹: الأرض الرطبة أو القماش الرطب و نحوهما إذا أصابت النجاسة شیئاً منها یتنجس موضع الملاقاة؛ و تبقی سائر الأجزاء طاهرة. و کذا الحکم فی الخیار و البطیخ و أمثالهما.

مسألة ۱۳۰: الدبس أو الدهن و أمثالهما إذا کان مائعاً بحیث لو اخذ منه شیء لم یبق مکانه خالیاً فإن وقعت فیه ذرّة من النجاسة یتنجس الجمیع؛ و لکن إذا کان جامداً بحیث لو أُخذ منه شیء یبقی مکانه خالیاً- و ان امتلأ بعد ذلک- یتنجس الموضع الذی أصابته النجاسة فقط، فلو وقعت فیه بعرة الفأرة- مثلًا- یتنجس الموضع الذی أصابته النجاسة دون غیره.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۴

مسألة ۱۳۱: إذا وقع الذباب و نحوه من الحشرات علی شیء نجس و فیه رطوبة ثمّ انتقل إلی شیء طاهر فیه رطوبة أیضاً، فان علم الإنسان أن الذباب کان یحمل معه النجاسة و حصل عنده الیقین أو الاطمئنان ببقاء تلک النجاسة حین وقوعه علی الشیء الطاهر، یتنجس ذلک الشیء. بل إذا لم یحصل عنده هذا الیقین أو الاطمینان أیضاً فالأحوط وجوباً نجاسة ذلک الشیء.

و کذا إذا کان فی بدن الذباب و نحوه من الحشرات رطوبة بحیث تسری إلی سائر الأشیاء فوقع علی شیء نجس ثمّ وقع علی شیء طاهر و لم نعلم انّه حین وقوعه علی الشیء الطاهر هل بقیت رطوبته علی حالته السابقة أم لا، ففی هذه الصورة أیضاً ینجس ذلک الشیء الطاهر علی الأحوط وجوباً.

مسألة ۱۳۲: إذا تنجس موضع من البدن و کان علیه عرق، و سال العرق من الموضع النجس إلی موضع آخر فکل موضع یصل الیه العرق یتنجس. و أما إذا لم یسل العرق فالمواضع الاخری من البدن طاهرة.

مسألة ۱۳۳: النخاعة الغلیظة التی تخرج من الأنف إذا کان فیها دم یتنجس ذلک الموضع الذی فیه الدم، و یبقی غیره طاهراً. و کذا الحکم أیضاً فی البلغم الذی یخرج من الحلق؛ فإذا خرجت النخاعة من الأنف أو خرج البلغم من الفم، یتنجس ذلک الموضع الذی یتیقن فیه الإنسان من ملاقاته للنجاسة. و أما الموضع الذی یشک فی ملاقاته للنجاسة فحکمه الطهارة.

مسألة ۱۳۴: إذا وضع شیء مثل إبریق فیه ماء علی أرض نجسة و کان فی أسفله ثقب یخرج منه الماء، فان کان یقف تحته الماء و یتجمع بحیث یعدّ الماء الموجود فی الإبریق و الماء الموجود تحته ماء واحداً یتنجس- حینئذٍ- ماء الإبریق؛ و لکن إذا جری الماء من تحت الإبریق لا یتنجس.

مسألة ۱۳۵: إذا دخل شیء فی البدن کالإبرة أو آلة الحقنة، فإن حصل الاطمئنان

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۵

أو الیقین بملاقاته للنجاسة فنجس علی الأحوط، و إلّا فلا، فعلیه إذا دخل آلة الحقنة أو ماؤها فی مخرج الغائط و تیقّن الشخص أو اطمأنّ بملاقاته للغائط، أو دخل الابرة أو السکین فی البدن و حصل الیقین أو الاطمئنان بملاقاتهما للدم، فهذه الأشیاء تصیر نجسة علی الأحوط.

و لکن ماء الفم أو النخامة و أمثالهما التی هی من الباطن إذا لاقت الدم فی الباطن، و بعد الخروج لم یکن ملوّثة بالدم فهی طاهرة.

أحکام النجاسات

مسألة ۱۳۶: تنجیس خط القرآن و ورقه إذا عدّ هتکاً لحرمته یکون حراماً بلا إشکال، و لو تنجس کذلک یجب تطهیره فوراً؛ بل الأحوط حرمة التنجیس و وجوب التطهیر- لو تنجس- و ان لم یستلزم هتک حرمته.

مسألة ۱۳۷: إذا تنجس جلد القرآن و استلزم ذلک هتک حرمته، وجب التطهیر.

مسألة ۱۳۸: یحرم وضع القرآن علی عین النجاسة کالدم و المیتة إذا کان فیه هتکاً للقرآن، و یجب- حینئذٍ- رفعه عنها.

مسألة ۱۳۹: کتابه القرآن بحبر نجس و إن کان حرفاً واحداً حکمها حکم تنجیس القرآن.

مسألة ۱۴۰: یحرم إعطاء القرآن للکافر إذا کان ذلک یستلزم هتک حرمة القرآن، و یجب أخذه منه.

مسألة ۱۴۱: إذا وقع القرآن أو غیره من المحترمات- مثل ورق علیه اسم اللّه تعالی أو أحد المعصومین علیهم السلام- فی بیت الخلاء وجب إخراجه و تطهیره و لو کان فیه مئونة؛ و ان لم یمکن ذلک وجب عدم استعمال بیت الخلاء حتی یحصل الیقین باضمحلال الورق. و کذا الحکم إذا وقعت التربة الحسینیة فی بیت الخلاء

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۶

و لم یمکن إخراجها فیجب ترک التخلی فیها إلی أن یتیقن باضمحلالها کاملًا.

مسألة ۱۴۲: یحرم أکل و شرب الشیء النجس أو المتنجس، و کذا یحرم التسبّب لأکل الغیر أو شربه فی ما إذا کان فیه ضرر.

و أیضاً یحرم سقی المسکرات و إطعام الأطعمة التی مات فیها حیوان کالفأرة و إن لم یکن فیه الضرر؛ بل الأحوط وجوباً الاجتناب عن إطعام سائر الأشیاء النجسة أو المتنجسة.

یحرم إطعام الطفل أو المجنون الشیء المضر و الشیء المسکر، و إذا أقدم أحدهما بنفسه علی ذلک وجب علی الولی الردع؛ و فی غیر هاتین الصورتین الظاهر جواز التسبّب لأکلهم الشیء النجس، و لا یجب علی الولی الردع عنه.

مسألة ۱۴۳: لا بأس ببیع و إعارة الشیء النجس إذا کان قابلًا للتطهیر بالماء، إذا أخبر الطرف الآخر بنجاسة الشیء و إن کان من المأکولات.

مسألة ۱۴۴: إذا رأی الإنسان شخصاً یأکل شیئاً نجساً أو یصلّی فی لباس فیه نجاسة، لا یجب علیه إخباره.

مسألة ۱۴۵: إذا کان موضع من بیت الشخص أو سجّاده نجساً، فورد علیه ضیف و رأی أن لباسه أو بدنه قد باشر الموضع النجس بالرطوبة المسریة وجب علی المضیف إعلامه بأربعة شروط:

الشرط الأوّل: أن یکون صاحب المنزل قد دعاه، أو یکون حضور الضیف فی المنزل لاشتراکه فی المجالس العامة التی یقیمها صاحب المنزل کالتعزیة.

و علیه إذا دخل شخص منزلًا من دون دعوة صاحبه و تنجس فیه لباسه، فلا یجب علی صاحب المنزل إعلامه بذلک.

الشرط الثانی: أن یکون الموضع أو الشیء النجس بنحوٍ یباشره لباس أو بدن الأشخاص بالرطوبة عادة، مثال ذلک إذا کان المندیل الموضوع إلی جانب حنفیة

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۷

الماء نجساً و تنجّس لباس أو بدن الوارد بملاقاته، فیجب علی صاحب المنزل- حینئذٍ- اعلام الوارد بنجاسة بدنه أو ثیابه. و أمّا إذا کان النجس ممّا لم یباشره لباس أو بدن الاشخاص عادة کالموضع المرتفع من الحائط و تنجس لباس أو بدن شخص بملاقاته فلا یجب علی صاحب المنزل إعلامه.

الشرط الثالث: أن تکون النجاسة فی معرض السرایة إلی الأشیاء التی تؤکل أو تشرب.

الشرط الرابع: أن یحتمل ترتیب الأثر و الفائدة من إخباره الضیوف.

مسألة ۱۴۶: إذا علم صاحب المنزل أثناء تناول الطعام أنّ الطعام نجس، وجب علیه إخبار الضیوف. أمّا لو علم أحد الضیوف بذلک، لا یجب علیه إخبار الآخرین.

و لکن لو کانت معاشرته معهم بنحوٍ یعلم أنّه إذا لم یخبرهم ستتنجس أدوات المنزل، و بالتالی یتسبّب عنه أکل الشیء النجس غفلة، أو یصلّی فی الثوب أو البدن النجس نسیاناً و لا یعید الصلاة فی وقتها باللباس أو البدن الطاهر، فیجب علیه فی هذه الحالة إخبارهم و لو بعد الأکل.

مسألة ۱۴۷: إذا تنجس ما أخذه عاریة فان کان مما یستعمله مالکه فی ما یشترط فیه الطهارة مثل الظروف المستعملة فی الأکل و الشرب، وجب إخباره. و أمّا إذا تنجست بعض الأشیاء مثل الملابس فلا یجب علیه إعلامه، و إن کان یعلم أنّ مالکها یصلّی فیها، لصحة الصلاة فی الشیء النجس عن جهل بالنجاسة.

مسألة ۱۴۸: إذا أخبر الصبی بنجاسة شیء أو بتطهیره و لم یحصل عندنا الاطمئنان من إخباره، فلا یعتمد علی إخباره، و لکن الصبی المیز الذی یفهم معنی الطهارة و النجاسة إذا طهّر شیئاً صحّ اعتباره طاهراً، و إن لم یحصل الاطمئنان بصحّة تطهیره. و إذا أخبر المیز بنجاسة ما بیده و لم یحصل عندنا الاطمئنان بما أخبر به فالأحوط الاجتناب عنه.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۸

المطهّرات

اشارة

مسألة ۱۴۹: الأشیاء التی تطهّر الأشیاء النجسة،

هی اثنا عشر:

اشارة

الأول: الماء، الثانی: الأرض، الثالث: الشمس، الرابع: الاستحالة، الخامس: الانقلاب، السادس: ذهاب الثلثین من العصیر العنبی، السابع: الانتقال، الثامن: الإسلام، التاسع: التبعیة، العاشر: زوال عین النجاسة، الحادی عشر: استبراء الحیوان الجلّال، الثانی عشر: خروج الدم المتعارف من الذبیحة.

و ستأتی أحکام هذه الامور بالتفصیل فی المسائل الآتیة:

۱- الماء

مسألة ۱۵۰: للتطهیر بالماء یجب توفّر أربعة شروط فیه فی جمیع الموارد:

الأوّل: أن یکون مطلقاً، فعلیه لا یطهّر الماء المضاف- مثل ماء الورد و ماء الرقی- الأشیاء النجسة.

الثانی: أن یکون طاهراً.

الثالث: أن لا یخرج الماء عن إطلاقه عند غسل الشیء النجس، بل الأحوط فی الغسلة الأخیرة- أی التی لا یحتاج إلی غسلة بعدها- أن لا یتغیّر لونه أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة، و فی غیر تلک الغسلة لا یضرّ التغییر، مثلًا لو غسل شیء بالماء القلیل أو الکر و کان یجب غسله به مرتین فإن تغیّر الماء بالغسلة الاولی و لم یتغیّر بالثانیة طهر ذلک الشیء.

الرابع: عدم وجود عین النجاسة فیه بعد غسله بالماء.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۹

و هناک فی بعض الموارد شرائط اخری للتطهیر بالماء سیأتی ذکرها.

مسألة ۱۵۱: یجب غسل داخل الإناء النجس- و أمثاله من الظروف المعدّة للشرب- بالماء القلیل ثلاث مرّات، أمّا فی الماء الجاری و الکر فیکفی غسله مرة واحدة.

و الإناء الذی ولغ فیه الکلب أو شرب منه ماء أو مائعاً آخر یجب تعفیره أوّلًا بالتراب- و الأحوط أن یکون التراب طاهراً- ثمّ غسله بالماء فإذا کان الماء قلیلًا وجب غسله به مرّتین، بل الأحوط غسله بالماء الجاری و الکر بعد التعفیر مرتین أیضاً.

و لا یختصّ التعفیر بالاناء بل غیر الأوانی- مثل ید الإنسان- إذا لطعها الکلب أو شرب منها مائعاً یجب تعفیره قبل غسله.

و کذلک لو وقع لعاب الکلب فی شیء فالأحوط تعفیره قبل غسله.

مسألة ۱۵۲: إذا کانت فوهة الإناء التی لطعها الکلب ضیّقة، یجب إلقاء مقداراً من التراب و الماء فی داخله، مع إدخال العود فی داخل الإناء، أو التحریک بشدة، بحیث یحصل التعفیر فی جمیع الإناء، ثمّ یُغسل بالشکل المذکور آنفاً.

مسألة ۱۵۳: إذا ولغ الخنزیر فی إناء- و نحوه من ظروف الشرب- أو شرب منه مائعاً، أو مات فیه الجرذ الصحراوی، وجب غسله سبع مرّات بالماء القلیل، و الأحوط غسله سبع مرّات أیضاً إذا غسله فی الماء غیر القلیل؛ و علی أیّ حال لا یجب تعفیره بالتراب.

مسألة ۱۵۴: یجب غسل ظروف الشرب المتنجّسة بالخمر ثلاث مرّات، و الأحوط استحباباً غسلها سبع مرّات و لا فرق فی ذلک بین غسلها بالماء القلیل و غیره.

مسألة ۱۵۵: الکوز المصنوع من الطین النجس، أو الذی نفذ فیه الماء النجس،

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۰

إن وضع فی الماء غیر القلیل یطهر کل موضع وصله الماء.

و إذا أُرید تطهیر باطنه أیضاً، وجب إبقاؤه فی الماء غیر القلیل حتی ینفذ الماء فی جمیع أجزائه.

مسألة ۱۵۶: یطهّر الإناء النجس بالماء القلیل بنحوین:

أحدهما: أن یملأ الإناء ثلاث مرّات ثمّ یفرّغ.

ثانیهما: أن یصبّ فیه مقدار من الماء ثلاث مرّات، و فی کلّ مرّة یدار الماء فی داخل الإناء حتی یصل إلی المواضع النجسة، ثمّ یفرّغ.

مسألة ۱۵۷: إذا تنجست الظروف الضخمة مثل القدور الکبیرة، یمکن تطهیرها بأن تملأ بالماء القلیل ثلاث مرات ثمّ تفرّغ، و کذلک تطهر إذا صبّ الماء فی داخلها من الأعلی إلی الأسفل ثلاث مرّات بحیث یصل الماء إلی جمیع الأطراف و فی کلّ مرّة یفرّغ الماء المتجمع فی الأسفل، و یجب علی الأحوط قبل المرّة الثانیة و الثالثة تطهیر الظرف الذی استعمل لتفریغ الماء.

مسألة ۱۵۸: الأجسام الفلزیة أو البلاستیکیة المتنجسة عند ما تذاب یتنجس جمیعها، و لکن بعد انجمادها إن طهّرت بالماء یطهر ظاهرها.

مسألة ۱۵۹: التنور المتنجس بالبول یطهر إن صبّ فی داخله الماء من الأعلی إلی الأسفل مرّتین، بحیث یصل الماء إلی جمیع الأطراف. و فی غیر البول بعد أن تزال عین النجاسة یکفی فی تطهیره صبّ الماء علیه بالشکل المذکور مرّة واحدة. و الأحوط إخراج الماء فی کل مرّة بطریقة ما، و لو کان بحفر حفیرة فی قعر التنور لیجتمع فیها ماء الغسالة حتی یتمّ إخراجه.

(و الغسالة هی الماء الذی یخرج من الشیء المغسول حین الغسل أو بعده إمّا بنفسه أو بالعصر)

مسألة ۱۶۰: إذا غسل الشیء النجس (غیر الظروف المعدّة للشرب) مرّة واحدة

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۱

فی غیر الماء القلیل- مثل الکر أو الجاری- و وصل الماء إلی جمیع المواضع النجسة یطهر، من دون فرقٍ بین المتنجّس بالبول و غیره. و لو تنجس اللباس و نحوه بالبول یکفی غسله فی الماء الجاری مرة واحدة و الأحوط غسله فی الکرّ مرّتین. و لا یجب إخراج ماء الغسالة- بالعصر أو غیره- عند الغسل بالماء الجاری أو الکر.

مسألة ۱۶۱: إذا أُرید تطهیر الشیء المتنجس بالبول بالماء القلیل، فإن صبّ علیه الماء مرة واحدة و انفصل عنه بحیث لم یبق علیه شیء من البول، یطهر إذا صبّ علیه الماء مرة ثانیه. و لکن اللباس أو السجّاد و أمثالهما لا تطهر علی الأحوط إلّا بانفصال الغسالة عنه بعد کل غسلة، بالعصر أو غیره.

مسألة ۱۶۲: إن تنجس شیء ببول طفل رضیع لم یتغذ علی الطعام أو طفلة رضیعة لم تتغذ علی الطعام، یطهر بصبّ الماء علیه مرة واحدة إذا وصل الماء إلی جمیع المواضع النجسة، أو بصبّ قلیلٍ من الماء علیه مع إیصاله إلی المواضع النجسة بالعصر. و الأحوط استحباباً أن یصبّ علیه الماء مرة اخری. و لا یلزم العصر فی اللباس و السجّاد و أمثالهما.

مسألة ۱۶۳: إذا تنجس شیء بغیر البول (فی غیر الموارد المذکورة فی المسائل من ۱۵۱ إلی ۱۵۴) و صبّ علیه الماء مرة واحدة بحیث تزول عنه عین النجاسة و تنفصل، طهر؛ و لکن فی غسل اللباس و نحوه فی الماء القلیل یجب العصر علی الأحوط، حتّی تخرج الغسالة. و فی غیر الماء القلیل لا یحتاج إلی العصر.

مسألة ۱۶۴: الحصیر النجس المنسوج بالخیوط لا یلزم فی تطهیره العصر، و یکفی وصول الماء إلی الباطن.

مسألة ۱۶۵: إذا تنجس ظاهر الحنطة أو الأرز أو الصابون و نحوها، یطهر إذا تمّ غسلها بماء الکر أو الجاری. و أما إذا تنجس باطنها فیطهر بنفوذ الماء إلی باطن هذه

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۲

الأشیاء ما لم نعلم بخروج الماء عن إطلاقه حین وصوله إلی الباطن.

مسألة ۱۶۶: إذا شک الإنسان فی وصول الماء النجس إلی باطن الصابون مثلًا، فباطنه محکوم بالطهارة.

مسألة ۱۶۷: إذا تنجس ظاهر الأرز و اللحم و أمثالهما، ففی الموارد التی لا یلزم فیها التعدد، إن وضعت هذه الأشیاء فی إناء و نحوه و صبّ علیها الماء مرة واحدة ثمّ أفرغ، تطهر.

مسألة ۱۶۸: الثوب النجس المصبوغ بالنیل أو نحوه، إذا غمس فی الماء غیر القلیل و وصل الماء إلی جمیع أنحاء الثوب قبل أن یخرج الماء عن إطلاقه بسبب لون القماش، یطهر ذلک الثوب؛ و ان کان یخرج من الثوب عند عصره ماء مضاف أو ملوّن.

مسألة ۱۶۹: إذا غسل الإنسان الثوب النجس فی ماء غیر قلیل و بعد ذلک رأی شیئاً من الطین، فان اطمأن بوصول الماء إلی الموضع النجس، یحکم بطهارة الثوب.

مسألة ۱۷۰: إذا طهّر الإنسان الثوب و نحوه بالماء، و رأی بعد ذلک بقایا الطین أو الصابون، فهو طاهر. و لکن إذا نفذ الماء النجس إلی باطن هذه الأشیاء، یطهر ظاهرها و یبقی باطنها علی النجاسة.

مسألة ۱۷۱: الشیء النجس ما دام فیه عین النجاسة لا یطهر، و لکن لا بأس ببقاء لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها؛ و علیه إذا أُزیل الدم عن اللباس ثمّ طهّر بالماء و بقی علیه لون الدم یحکم بالطهارة. و أمّا إذا حصل عندنا بسبب اللون أو الطعم أو الرائحة، الیقین أو الاحتمال ببقاء ذرات النجاسة، فالشیء یبقی علی نجاسته.

مسألة ۱۷۲: إذا أُزیلت عین النجاسة من البدن فی الماء غیر القلیل (الکر أو الجاری) یطهر البدن، و لا یحتاج إلی الخروج من الماء ثمّ الدخول فیه مرة اخری.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۳

مسألة ۱۷۳: الطعام النجس المتبقی بین الأسنان یطهر إذا تمضمض؛ بحیث یصل الماء إلی جمیع بقایا الطعام النجس؛ و فی الموارد

التی یجب فیها التعدد یلزم تعدد المضمضة بحیث یصل الماء إلی جمیع الطعام النجس.

مسألة ۱۷۴: إذا طهّر شعر الرأس أو اللحیة بالماء القلیل، لا یطهر علی الأحوط إلّا بانفصال الغسالة عنه بعصرٍ أو غیره.

مسألة ۱۷۵: إذا طهّر بالماء القلیل موضع من البـدن أو اللباس، فالأحوط إیصال الماء الطاهر إلی الأطراف التی تتصل بذلک الموضع و التی تنجس عند التطهیر.

و کـذلک لو وضع شـیء طاهر إلی جانب شـیء نجس و صب الماء علیهما، فالأحوط إیصال الماء الطاهر إلی المواضع المتنجسـة من الشیء الطاهر و التی تنجست أثناء التطهیر؛ و علیه إن أُرید تطهیر الإصبع الواحد النجس و صبّ الماء علی جمیع الأصابع و وصل الماء المتنجس إلیها، فالأحوط إیصال الماء الطاهر إلی جمیع الأصابع.

مسألة ۱۷۶: یطهّر اللحم أو الشحم المتنجس بالماء کسائر الأشیاء الأُخری.

و کذلک یطهّر البدن أو اللباس الذی یحتوی علی شیء من الدسومة القلیلة؛ إن لم تمنع من وصول الماء.

مسألة ۱۷۷: إذا کان البـدن أو الظرف نجساً، ثمّ تجمعت علیه دسومة بحیث تمنع من وصول الماء إلیه، فإن أُرید تطهیرهما یجب إزالة الدسومة؛ حتی یصل الماء إلی الموضع النجس.

مسألة ۱۷۸: إذا طهّر الشـیء و حصل الیقین بطهارته ثمّ شک فی إزالـة عین النجاسة، فان احتمل أنّه کان ملتفتاً إلی إزالة عین النجاسـة حین التطهیر یحکم بطهارة ذلک الشیء. و إن لم یحتمل هذا الاحتمال، یجب علیه تطهیره مرة أُخری.

مسألة ۱۷۹: إذا تنجست الأرض التی لا یجری علیها الماء، فإن أُرید تطهیرها

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۴

بالماء القلیل یجب جمع الماء بخرقة و نحو ذلک؛ و فی غیر هذه الحالة لا تطهر الأرض بالماء القلیل علی الأحوط.

مسألة ۱۸۰: إذا تنجست الأـرض التی ینفـذ المـاء فی داخلها مثل: الأرض التی علیها الرمل أو الحصـی، تطهر بالماء القلیل أیضاً. أمّا ما تحت الرمل أو الحصی فیبقی نجساً علی الأحوط.

مسألة ۱۸۱: الأرض المفروشـة بالحجر أو الآجر، و الأرض الصـلبة التی لا ینفـذ فیها الماء، تطهر بالماء القلیل أیضاً إذا تنجست. و لکن یجب أن یصبّ الماء بمقـدار یجری علیها، و الأحوط أن یجمع الماء بواسـطة خرقـة و أمثال ذلک و إلّا یبقی الموضع الـذی تجمع فیه الماء نجساً.

مسألة ۱۸۲: إذا تنجس ظاهر الملح الجبلی و نحوه، یطهر بالماء القلیل أیضاً.

مسألة ۱۸۳: إذا صنع القند من السکّر المتنجّس المذاب ثمّ وضع فی الماء الکر أو الجاری یطهر ظاهره و لکن لا یطهر باطنه.

۲- الأرض

مسألة ۱۸۴: تطهّر الأرض باطن القدم أو أسفل النعل المتنجسة بالمشی، بثلاثة شروط:

الأوّل: أن تکون طاهرة.

الثانی: أن تکون جافة.

الثالث: أن تزول عین النجاسة مثل الدم و البول، أو المتنجس کالطین اللاصق فی باطن القدم أو أسـفل النعل، و یجب أن تکون الإزالة بالمشی علی الأحوط.

مسألة ۱۸۵: یطهر باطن القدم أو أسـفل النعل النجس بالمشی علی ما یتعارف تعبید الأرض به مثل الأسفلت؛ و لکن طهارة باطن القدم أو أسفل النعل بالمشی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۵

علی ما لا یتعارف تعبید الأرض به محل إشکال.

مسألة ۱۸۶: الأفضل المشی خمسة عشر ذراعاً من أذرع الید أو نحوه؛ لکی یطهر باطن القدم أو أسفل النعل و إن زالت عین النجاسة بأقل من ذلک المقدار (ذراع الید ما یقارب من نصف متر).

مسألة ۱۸۷: لا یلزم أن یکون باطن القدم أو أسفل النعل النجس رطباً، بل إذا کان جافاً یطهر بالمشی أیضاً.

مسألة ۱۸۸: بالإضافة إلی باطن القدم أو أسفل النعل النجس تطهر حواشیهما بالمقدار المتعارف مما یلتصق بهما من الطین الملوّث، بالشرائط المذکورة فی المسألة ۱۸۴.

مسألة ۱۸۹: من یمشی علی یدیه و رکبتیه إن تنجس کف یده أو رکبته بالمشی یطهر بالمشی أیضاً. و کذا الحکم فی أسفل العصا و باطن القدم المصنوعة و نعل الدابة و دولاب السیارة و العربة و أمثال ذلک.

مسألة ۱۹۰: لا بأس ببقاء اللون أو الرائحة أو الذرات الصغیرة من النجاسة التی لا ترى، فی باطن القدم أو أسفل النعل بعد المشی؛ و إن کان الأحوط استحباباً المشی حتی تزول هذه الأُمور أیضاً.

مسألة ۱۹۱: لا یطهر داخل النعل بالمشی، و طهارة أسفل الجورب بالمشی محل إشکال.

۳- الشمس

مسألة ۱۹۲: تطهّر الشمس الأرض و الأبنیة و الأشیاء المستخدمة فی البناء مثل الأبواب و الشبابیک، و کذا المسامیر المثبتة فی الحائط بخمسة شروط:

الأوّل: أن یکون الشیء النجس رطباً، فإذا کان جافاً وجب تبلیله بأی طریقة کانت حتی تجففه الشمس.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۶

الثانی: زوال عین النجاسة قبل شروق الشمس، أو أن أشعة الشمس تزیل عین النجاسة.

الثالث: إشراق الشمس علی الشیء النجس مباشرة و من دون حائل، فلو أشرقت الشمس من وراء ستار أو غیم أو نحو ذلک و جففت الشیء النجس، لا یطهر. و لکن لو کان الغیم رقیقاً جداً بحیث لا یمنع من صدق إشراق الشمس علیه، فلا إشکال به.

الرابع: أن یجفّ الشیء النجس بواسطة الشمس وحدها، و علیه لو جفّ مثلًا بمعونة الریح و الشمس، لا یطهر. و لکن إن کان الریح قلیلًا بحیث یقال فی العرف انّ التجفیف حصل بإشراق الشمس، فلا إشکال به.

الخامس: أن تجفف الشمس الأبنیة و الأرض التی تنجس باطنها دفعة واحدة، فلو أشرقت الشمس أوّل مرة علی ظاهر الأرض أو الأبنیة النجسة فجففت ظاهرها و فی المرة الثانیة جففت باطنها، یطهر ظاهرها فقط و بقی باطنها علی النجاسة.

مسألة ۱۹۳: الشمس لا تطهّر الحصیر النجس، و أما تطهیر الشجر أو النبات الذی فی الأرض، بالشمس فمحلّ إشکال.

مسألة ۱۹۴: إذا أشرقت الشمس علی الأرض النجسة، ثمّ شک الإنسان هل أن الأرض کانت رطبة حین إشراق الشمس علیها أم لا، أو شک هل أن الجفاف حصل بالشمس أم لا، فالأرض محکومة بالنجاسة.

و کذا الحکم لو شک فی زوال عین النجاسة، أو شک هل کان الإشراق بصورة مباشرة أم کان هناک حائل.

مسألة ۱۹۵: إذا أشرقت الشمس علی أحد جانبی الجدار النجس، و بهذا الإشراق جفّ الجانب الآخر أیضاً الذی لم تشرق علیه الشمس، فلا یبعد طهارة جانبی الجدار.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۷

۴- الاستحالة

مسألة ۱۹۶: یطهر الشیء النجس إذا تغیّر جنسه إلی شیء طاهر، مثال ذلک: ما إذا احترق الخشب النجس و صار رماداً، أو سقط الکلب فی الملح و صار ملحاً.

و لکن إذا لم یتبدل جنسه کما لو طحن القمح النجس و صار طحیناً أو خبزاً، فلا یطهر.

مسألة ۱۹۷: الأوانی الفخاریة و نحوها المصنوعة من الطین النجس، نجسة.

و الأحوط الاجتناب عن الفحم المصنوع من الخشب النجس.

مسألة ۱۹۸: الشیء النجس المشکوک استحالته نجس علی الأحوط.

۵- الانقلاب

مسألة ۱۹۹: إذا انقلب الخمر إلی خل بنفسه أو بوضع شیء فیه مثل الخل و الملح، یطهر.

مسألة ۲۰۰: الخمر المصنوع من العنب النجس و نحوه أو الذی أصابته نجاسة من الخارج إن انقلب إلی خل، یطهر. و الأحوط استحباباً الاجتناب عنه.

مسألة ۲۰۱: الخل المصنوع من العنب أو الکشمش أو التمر النجس، نجس علی الأحوط.

مسألة ۲۰۲: لا بأس بإلقاء العنب أو التمر أو الکشمش مع بعض الأجزاء الصغیرة المتبقّیة من عناقیده للتخلیل، و لکن الأحوط عدم إلقاء الخیار و البادمجان و نحوهما ما لم ینقلب التمر أو الکشمش أو العنب إلی خل.

۶- ذهاب ثلثی العصیر العنبی

مسألة ۲۰۳: العصیر العنبی الذی غلی بالنار أو بنفسه، یحرم شربه. و الأحوط

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۸

نجاسته، کما تقدّم فی المسألة ۱۱۴.

و العصیر العنبی الذی کان غلی بالنار إذا ذهب ثلثاه بالغلیان بالنار، فهو یطهر و یحلّ أکله. و لکن إذا کان غلی بنفسه، فالأحوط عدم طهارته إلّا بصیرورته خلًا.

مسألة ۲۰۴: إذا ذهب ثلثا العصیر العنبی من غیر غلیان، فإن غلی الباقی منه یحرم و الأحوط نجاسته.

مسألة ۲۰۵: العصیر العنبی المشکوک غلیانه، محکوم بالطهارة. و لکن إذا غلی فما لم یطمئن الإنسان بذهاب الثلثین أو صیرورته خلًا، محکوم بالنجاسة.

مسألة ۲۰۶: إذا کان فی عنقود من الحصرم حبة أو حبتان من العنب، فإن کان لا یطلق علی عصیر ذلک العنقود عصیر العنب یکون طاهراً و یحلّ أکله و إن غلی.

مسألة ۲۰۷: إذا وقعت حبة من العنب فی شیء یغلی بالنار و غلت، فالأحوط نجاسته و حرمة أکله.

مسألة ۲۰۸: إذا أُرید صنع الدبس فی عدّة قدور، یجب عدم وضع المغرفة الذی کان فی القدر الذی یغلی و لم یذهب ثلثاه، فی القدر الذی لم یغلِ أو غلی و ذهب ثلثاه.

مسألة ۲۰۹: إذا شک فی کون الشیء حصرماً أو عنباً، فلو غلی لا ینجس و لا یحرم.

۷- الانتقال

مسألة ۲۱۰: إذا انتقل دم الإنسان أو الحیوان الذی له نفس سائلة- أی الحیوان الذی یشخب منه الدم عند الذبح- إلی حیوان لیس له نفس سائلة بحیث یعتبر جزء من دمه یصیر طاهراً، و هذا یقال له «الانتقال». و هکذا الحکم فی سائر النجاسات.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۹

و أما الدم الذی یمتصه العلق من الإنسان فهو نجس؛ لأنّه «دم إنسانٍ».

مسألة ۲۱۱: إذا وقع بقٌّ علی جسد الإنسان فقتله و لم یدر هل الدم الذی خرج منه هو الدم الذی امتصه البقّ من جسده أو دم البق نفسه، فالدم محکوم بالطهارة.

و کذا الحکم لو علم أنّه هو الدم الذی امتصّه البق منه و لکن أصبح جزء من بدنه.

و أمّا إذا کانت الفاصلة الزمنیة بین مصّ الدم و قتل البقّ قصیرة جداً بحیث یقال له:

دم الإنسان، أو لم یعلم هل یقال له: دم البقّ أم دم الإنسان، فالدم نجس.

۸- الإسلام

مسألة ۲۱۲: إذا نطق الکافر عن عقیدة بالشهادتین، أی أقرّ بوحدانیة اللّه تعالی و بنبوة خاتم الأنبیاء محمّد صلی الله علیه و آله بأیة لغة کانت، یصیر مسلماً و یصیر بدنه و ماء فمه و أنفه و عرقه طاهراً. لکن لو کانت عین النجاسة علی بدنه حین إسلامه، یجب إزالتها و تطهیر محلّها. و لو أزالها قبل إسلامه، فالأحوط استحباباً تطهیر محلّها.

مسألة ۲۱۳: إذا کان الکافر حین الکفر مرتدیاً لباساً قد لاقی بدنه مع الرطوبة و لم یکن ذلک اللباس علی بدنه حین إسلامه، فهو محکوم بالنجاسة؛ بل حتی لو کان علی بدنه أیضاً، فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه.

مسألة ۲۱۴: إذا نطق الکافر بالشهادتین و لم نعلم موافقة قلبه للسانه، یحکم بإسلامه. و أما إذا کنّا نعلم أنّه لم یسلم قلباً، فهو محکوم بالنجاسة علی الأحوط.

۹- التبعیة

مسألة ۲۱۵: التبعیة: هی طهارة الشیء النجس تبعاً لطهارة شیء آخر.

مسألة ۲۱۶: یطهر أولاد الکفار غیر البالغین بعد إسلام الأب أو الأم أو الجد أو الجدة القریبین، إلّا إذا کان الولد ممیزاً و أظهر الکفر.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۰

مسألة ۲۱۷: إذا صار الخمر خلّاً، یطهر داخل الوعاء المتنجس بالخمر. و لکن إذا کان القسم الخارجی من الوعاء ملوثاً بالخمر، فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه.

مسألة ۲۱۸: إذا غلی العصیر العنبی، و قبل ذهاب الثلثین و قبل صیرورته خلًا انسکب علی مکان، وجب تطهیر ذلک المکان علی الأحوط؛ و لکن داخل الوعاء الذی غلی فیه العصیر العنبی فبعد ذهاب الثلثین أو صیرورته خلّاً یطهر و کذلک الآلات الموجودة فیه مثل المغرفة المستعمل فی طبخ العصیر العنبی.

مسألة ۲۱۹: السدّة و الصخرة التی یغسّل علیها المیت، و الخرقة التی توضع عند الغسل لستر عورته، و ید الغاسل، تطهر جمیعاً بعد الانتهاء من الغسل. و کذلک یطهر الثوب فی ما کان المتعارف غسله من وراء الثوب.

مسألة ۲۲۰: إذا طهّر الثوب و نحوه بالماء القلیل و عُصر بالمقدار المتعارف؛ لکی ینفصل عنه الماء الذی صبّ علیه، فالماء الذی یبقی فی داخله محکوم بالطهارة. و کذلک إذا غسل الإناء المتنجس فبعد انفصال الماء الذی صبّ علیه لتطهیره تکون القطرات القلیلة

المتبقیة فیه طاهرة.

۱۰- زوال عین النجاسة

مسألة ۲۲۱: إذا تلوّث بدن الحیوان بعین النجاسة مثل الدم أو بمتنجس کالماء النجس- إذا قلنا بأن بدن الحیوان یتنجس- فإن زال ذلک عنه، یطهر بدن الحیوان.

کما یطهر باطن بدن الإنسان مثل داخل الفم و الأنف بزوال عین النجاسة الداخلیة عنه، فإن خرج الدم من بین الأسنان و استهلک فی ماء الفم- مثلًا-، فلا یجب غسل داخل الفم.

مسألة ۲۲۲: الأعضاء التی یتمّ زرعها فی داخل بدن الإنسان و تلتحم مع الجسم بحیث یکون لها نشاطات حیویة، تطهر بزوال عین النجاسة عنها؛ و لکن الأشیاء

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۱

التی تکون کالأسنان الاصطناعیة و التی لیس لها نشاطات حیویة، فالأحوط عدم طهارتها بزوال عین النجاسة فیجب تطهیرها بالماء.

مسألة ۲۲۳: إذا خرج من داخل الفم دم، فإن لم یعلم الإنسان بملاقاة الدم للطعام الذی فی الفم یحکم بطهارة الطعام؛ و إن علم بالملاقاة، یتنجس الطعام علی الأحوط.

مسألة ۲۲۴: إذا تنجس المقدار الذی یظهر من الشفتین أو الجفنین بعد التطبیق، و کذلک الموضع الذی لم یدر الإنسان هل أنه من الظاهر أو من الباطن، وجب تطهیره.

مسألة ۲۲۵: تعتبر عین الإنسان من الأعضاء الداخلیة للإنسان، فتطهر بزوال عین النجاسة عنها.

۱۱- استبراء الحیوان الجلّال

مسألة ۲۲۶: البول و الروث و العرق من الحیوان الجلّال، نجس، کما تقدّم فی المسألة ۸۷ و المسألة ۱۱۷.

و إذا أُرید تطهیره یجب الاستبراء، و المراد منه منع الحیوان مدة معینة من أکل النجاسة، و اغتذاؤه بغذاء آخر. و هذه المدة فی الإبل الجلّال أربعون یوماً و فی البقر عشرون یوماً، و فی الغنم عشرة أیام، و فی البط خمسة أیام، و فی الدجاج ثلاثة أیام، و ان لم یزل اسم الجلل عن هذه الحیوانات و الأحوط استحباباً أن تمنع عنه حتی یزول اسم الجلل عنها. و أما سائر الحیوانات الجلّالة فتطهر بزوال اسم الجلل عنها.

و استبراء الغنم و سائر الحیوانات الّتی ارتضعت من الخنزیرة و لم ینبت لها اللحم و الا اشتد العظم یکون بالارتضاع من ثدی غنم أو حیوان طاهر سبعة أیام، و لو لم تحتج إلی اللبن تأکل طعاماً طاهراً غیر اللبن سبعة أیام.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۲

۱۲- خروج الدم بالمقدار المتعارف من الذبیحة

مسألة ۲۲۷: الدم المتبقی فی جوف الذبیحة المذبوحة بالطریق الشرعی و بعد خروج الدم منها بالمقدار المتعارف، طاهر، کما تقدّم فی المسألة ۹۸.

مسألة ۲۲۸: الحکم السابق یختص بالحیوان المحلل الأکل، و لا یجری فی الحیوان المحرّم الأکل. و الأحوط استحباباً عدم جریانه أیضاً فی الأجزاء المحرّمة من الحیوان المحلل الأکل.

طرق ثبوت الطهارة

مسألة ۲۲۹: تثبت طهارة الشیء النجس بعدة طرق:

الأوّل: أن یتیقن أو یطمئن الإنسان بنفسه بالطهارة، أو غالب الناس یطمئنون أو یتیقنون بذلک. و أما فی الموارد التی لا یحصل فیها الاطمئنان عند غالب الناس فإن حصل عند الإنسان علی خلاف المتعارف لا یکفی ذلک.

و الشخص الوسواسی الذی یکون علی خلاف ما یتعارف فی ما بین الناس فی تطهیر الأشیاء النجسة، و لا یحصل عنده الاطمئنان بالطهارة فی ما یطمئن بها متعارف الناس لا یلزم أن یطمئن هو بنفسه، بل یکفیه الاطمئنان المتعارف عند الناس.

الثانی: إخبار رجلان عدلان، و الأحوط وجوباً عدم کفایة إخبار العادل الواحد.

الثالث: إخبار الشخص الذی کان بیده الشیء النجس بطهارته.

الرابع: غسل المسلم للشیء النجس بعنوان التطهیر، و إن لم یعلم هل کان غسله صحیحاً أم لا.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۳

مسألة ۲۳۰: إذا تنجس بدن أو لباس المسلم أو الأشیاء الاخری التی تکون تحت یده کالظروف و السجّاد، فقد أفتوا أنّ هذه الأشیاء محکومة بالطهارة عند غیاب المسلم بستّة شروط:

الأوّل: إن کان ذلک المسلم یحکم بنجاسة الشیء الذی نجّس بدنه أو لباسه.

و علیه إذا لاقی مثلًا لباسه مع الرطوبة بدن الکافر و هو لا یحکم بالنجاسة الحاصلة من هذه الملاقاة، فلا یمکن اعتبار طهارة ثوبه عند غیابه.

الثانی: أن یعلم ذلک المسلم بملاقاة بدنه أو لباسه للشیء النجس.

الثالث: أن یراه الإنسان یستعمل ذلک الشیء فی ما یشترط فیه الطهارة، مثلًا یراه یصلّی فی ذلک اللباس.

الرابع: علمه باشتراط الطهارة فی الاستعمال المفروض؛ فإذا لم یعلم باشتراط الطهارة فی لباس المصلّی و صلّی فی ثوب فلا یمکن القول بطهارة ذلک اللباس.

الخامس: أن یحتمل الإنسان أن ذلک المسلم قد طهّر الشیء النجس؛ فإذا تیقن بعدم تطهیره لا یمکن الحکم بطهارته. و لو علم أن ذلک المسلم لا یبالی بالنجاسة و الطهارة، یشکل الحکم بطهارة ذلک الشیء.

السادس: أن یکون ذلک المسلم بالغاً علی الأحوط وجوباً.

هکذا اعتبر الفقهاء غیبة المسلم من المطهرات بالشرائط المذکورة أعلاه.

و لکن علی الأحوط وجوباً لا تکون غیبة المسلم من طرق إثبات الطهارة، إلّا إذا أُورثت الاطمئنان الشخصی أو النوعی.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۴

أحکام الأوانی

مسألة ۲۳۱: یحرم الشرب من الإناء أو غیر الإناء المصنوع من جلد الکلب أو الخنزیر أو المیتة، و کذلک یحرم الأکل منه فی ما إذا کان المأکول الموضوع فیها قد تنجس بسبب الرطوبة، کما یجب أن لا یستعمل فی الوضوء و الغسل و فی الأعمال التی یشترط فیها الطهارة؛ بل الأحوط عدم استعمال جلد الکلب و الخنزیر و المیتة- و إن لم یکن ظرفاً- و کذلک سائر الأعیان النجسة فی أی من الاستعمالات.

مسألة ۲۳۲: یحرم الأکل و الشرب من أوانی الذهب و الفضة (و الإناء هو الظرف الذی یتعارف الشرب منه) بل الأحوط الاجتناب عن

أیّ استعمال آخر لهذه الأوانی فلا یجوز استعمال أوانی الذهب و الفضة فی تزیین الغرفة و نحوه علی الأحوط.

مسألة ۲۳۳: یجوز صنع أوانی الذهب و الفضة و اقتنائها و أخذ الاجرة علیها؛ و إن کان الأحوط استحباباً ترک المذکورات.

مسألة ۲۳۴: یجوز بیع و شراء أوانی الذهب و الفضة، و الثمن الذی یأخذه البائع لیس بحرام، و کذلک لا بأس باستعمال غیر ظروف الشرب المصنوعة من الذهب و الفضة، و إن کان الأحوط استحباباً الاجتناب عن جمیعها.

مسألة ۲۳۵: لا بأس باستعمال عروة الاستکان، المصنوعة من الذهب أو الفضة.

مسألة ۲۳۶: لا إشکال فی استعمال الإناء الذی طُلی بماء الذهب أو الفضة.

مسألة ۲۳۷: إذا مزج فلز مع الذهب أو الفضة، و صنع من المزیج إناء، فإن کان الفلز فیه کثیراً بحیث لا یصدق علیه إناء ذهب أو فضة، فلا بأس باستعماله.

مسألة ۲۳۸: إذا أفرغ الإنسان الغذاء الموجود فی إناء الذهب أو الفضة فی إناء آخر؛ للاجتناب عن استعمال إناء الذهب و الفضة، فلا بأس بالأکل من الإناء الثانی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۵

إذا لم یصدق علیه انّه استعمل أوانی الذهب أو الفضة.

مسألة ۲۳۹: لا بأس باستعمال رأس القلیان و قراب السیف و السکین و غلاف القرآن إذا کانت هذه الأشیاء من الذهب أو الفضة.

و لکن الأحوط استحباباً عدم استعمال المعطرة و المکحلة و أمثالهما المصنوعة من الذهب أو الفضة.

مسألة ۲۴۰: لا بأس باستعمال إناء الذهب أو الفضة فی حال الاضطرار و بمقدار الضرورة؛ و لا یجوز الزیادة علی هذا المقدار.

مسألة ۲۴۱: لا إشکال فی استعمال الإناء المشکوک کونه من الذهب أو الفضة أو من غیرهما.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۶

الوضوء

اشارة

مسألة ۲۴۲: یجب فی الوضوء غسل الوجه و الیدین و مسح مقدّم الرأس و ظاهر القدمین.

مسألة ۲۴۳: یجب غسل الوجه من قصاص الشعر- و هو منبت الشعر- إلی آخر الذقن طولًا، و ما اشتمل علیه الإبهام و الوسطی عرضاً.

و إذا ترک شیئاً و لو قلیلًا من هذا المقدار، فالوضوء باطل.

مسألة ۲۴۴: إذا کان نسبة وجه الشخص إلی یده أصغر أو أکبر من المتعارف، فیجب أن یرجع فی غسل الوجه إلی متعارف الناس. و کذلک إذا کانت الجبهة قد نبت فیها الشعر، أو کان مقدّم رأسه بدون شعر، فیغسل الجبهة بالمقدار المتعارف.

مسألة ۲۴۵: إذا احتمل وجود شیء یمنع من وصول الماء، فی مواضع الوضوء کالحاجب أو أطراف العین أو الفم، و کان هذا الاحتمال فی محلّه فی نظر الناس، فوجب علیه الفحص قبل الوضوء و إزالة ذلک المانع لو کان.

مسألة ۲۴۶: إذا ظهرت بشرة الوجه من بین الشعر، وجب إیصال الماء إلی البشرة، و إن لم تکن قد ظهرت یکفی غسل ظاهر الشعر.

مسألة ۲۴۷: إذا شک فی کون بشرة الوجه ظاهرة من بین الشعر أم لا، وجب علیه غسل الشعر و إیصال الماء إلی البشرة.

مسألة ۲۴۸: لا یجب غسل داخل الأنف و المقدار الذی لا یری من الفم و العین حال إطباقهما، بل یجب غسل ظاهر الأنف و المقدار الذی یظهر من مطبق الشفتین و الجفنین.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۷

مسألة ۲۴۹: من لم یعلم بوجوب غسل هـذا المقـدار، إذا کان لم یدر هل أنّه غسل بهذا المقدار فی الوضوءات السابقة أم لا، فالصـلاة التی صلّاها بذلک الوضوء و وقتها یکون باقیاً یعیدها مع وضوء جدید و الأحوط قضاء الصلوات التی صلّاها و خرج وقتها.

مسألة ۲۵۰: یجب غسل الوجه و الیدین من الأعلی إلی الأسفل، و إذا غسل من الأسفل إلی الأعلی، فالوضوء باطل.

مسألة ۲۵۱: إذا بلّل یده و مسح علی وجهه و یدیه، فإن کان البلل بمقدار یُقال بأنّه غسلهما، کفی ذلک.

مسألة ۲۵۲: یجب بعد غسل الوجه غسل الید الیمنی، ثمّ غسل الید الیسری من المرفق إلی أطراف الأصابع.

مسألة ۲۵۳: من غسـل کفیه إلی المعصـمین قبـل غسـل الوجه، لاـ یکتفی بـذلک، بـل یجب حین الوضوء أن یغسـل یـده إلی أطراف الأصابع، و إذا غسلها إلی المعصم فقط لم یصح وضوؤه.

مسألة ۲۵۴: غسـل الوجه و الیـدین فی الوضوء فی المرة الأـولی واجب، و فی المرّة الثانیـة جـائز، و أکثر من ذلک حرام و کل غسـلة: الأُـولی أو الثانیـة أو الثالثـة تتحقق بغسـل تمـام العضو مع قصـد الوضوء، فـإذا غسـل العضو کاملًا مرتین بقصـد الوضوء، کانت الغسـلة اللاحقة لهما حراماً.

و إن صبّ الماء بقصـد الوضوء عـدّة مرات، فإذا وصل الماء إلی جمیع الیـد أو الوجه یُعـدّ مرة واحدة، و ما زاد علی ذلک یحسب من الغسلة التالیة و إن نوی الاولی.

مسألة ۲۵۵: یجب بعـد غسـل الیـدین مسـح مقـدّم الرأس بالبلـل المتبقّی فی الیـد من الوضوء، و الأحوط أن یکون المسـح بباطن الید الیمنی من الأعلی إلی الأسفل.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۸

مسألة ۲۵۶: الربع المقـدّم من الرأس مما یلی الجبهـة یکون محلّاً للمسـح، و أیّ موضع مُسح من هذا القسم کفی؛ و الأحوط أن یکون مقدار المسح بمقدار ثلاثة أصابع مضمومة عرضاً، و الأحوط استحباباً أن یکون بمقدار إصبع واحد طولًا.

مسألة ۲۵۷: لا یجب فی مسـح الرأس مسـح البشـرة، بل یصـحّ المسـح علی شـعر مقدّم الرأس أیضاً، و لکن من کان شـعر رأسه طویلًا بحیث لو مشّـطه نزل علی وجهه، یجب أن یمسح علی الشـعر الذی یکون علی مقدّم الرأس بعد تمشیطه، أو یکشف عن مفرق رأسه و یمسح علی بشرة الرأس.

و إذا کان الشـعر ینزل علی الوجه أو یصل إلی مواضع اخری من الرأس، فإن جمعه فی مقدّم الرأس و مسح علیه، أو مسح علی الشـعر النابت فی المواضع الاخری من الرأس و المجموع فی مقدّم الرأس، بطل وضوؤه.

مسألة ۲۵۸: یجب بعـد مسـح الرأس، مسـح ظاهر القـدم بالبلل المتبقی فی الید من ماء الوضوء، و یکون المسح من رأس أحد الأصابع إلی قبة القدم، و الأحوط أن یمسح إلی المفصل.

مسألة ۲۵۹: الأحوط أن یمسـح ظاهر القـدم بمقـدار ثلاثـة أصابع مضـمومة عرضاً، و الأفضل أن یمسح جمیع ظاهر القدم بجمیع باطن الکف.

مسألة ۲۶۰: الأحوط فی مسـح القدم أن یضع یده علی رءوس الأصابع ثمّ یمسح إلی المفصل، أو یضع یده علی المفصل و یمسح إلی رءوس الأصابع، لا أن یضع تمام الید علی ظاهر القدم ثمّ یجرّها قلیلًا.

مسألة ۲۶۱: یجب فی مسـح الرأس و ظاهر القـدم، أن یمسح بیده علیهما، فإن کانت یده ثابتة و حرّک رأسه أو قدمه من تحتها، یبطل وضوؤه؛ و لکن إذا تحرک رأسه أو قدمه أثناء المسح قلیلًا، فلا إشکال فیه.

مسألة ۲۶۲: یجب أن یکون موضع المسح جافاً، فإذا کان رطباً بحیث لا تؤثر

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۹

فیه رطوبـة الید، یبطل المسح؛ و لکن إذا کانت الرطوبة قلیلة بحیث أن الرطوبة التی تری بعد المسح یقال لها هذه رطوبة الید، فلا بأس

بذلک.

مسألة ۲۶۳: إذا لم یبق بلل فی الکف للمسح به، فلا یصحّ أن یبلل یده من الخارج؛ بل الأحوط أن یأخذ البلل من لحیته و یمسح به، و أما أخذ البلل من غیر اللحیة و المسح به فمحلّ إشکال.

مسألة ۲۶۴: إذا کان البلل فی کف الید یکفی لمسح الرأس فقط، فالأحوط أن یمسح رأسه بهذا البلل، و یأخذ البلل من لحیته لمسح ظاهر القدم.

مسألة ۲۶۵: المسح علی الجورب و النعل، باطل. و لکن لا بأس بالمسح علیهما لتعذر نزعهما لشدة البرد أو الخوف من اللص أو الحیوان المفترس و أمثال ذلک؛ و الأحوط استحباباً حینئذٍ أن یتیمم أیضاً. و فی هذه الصورة إذا کان ظاهر النعل نجساً، فالأحوط وضع شیء طاهر علیه و مسحه و التیمم أیضاً.

مسألة ۲۶۶: إذا کان ظاهر القدم نجساً و لا یمکنه تطهیره للمسح فالأحوط أن یجمع بین وضع شیءٍ طاهرٍ علیه و مسحه و التیمّم.

الوضوء الارتماسی

مسألة ۲۶۷: الوضوء الارتماسی: هو أن یرمس الإنسان وجهه و یدیه فی الماء بقصد الوضوء، أو یخرج الوجه و الیدین من الماء بقصد الوضوء، أو یحرک الوجه و الیدین فی داخل الماء بقصد الغسل من الأعلی إلی الأسفل. و المسح برطوبة الید فی الفرض الأوّل و الثالث، محل إشکال.

و کذلک إذا کان قد قصد الوضوء من حین رمس الید إلی حین إخراجها، فیکون المسح بتلک الرطوبة خلاف الاحتیاط، فإذا أراد أن یتوضأ ارتماساً فی الید الیسری، فالأحوط أن ینوی الوضوء عند إخراج یده من الماء فقط.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۰

مسألة ۲۶۸: یجب فی الوضوء الارتماسی أیضاً غسل الوجه و الیدین من الأعلی إلی الأسفل؛ فإذا رمس الوجه و الیدین و قصد الوضوء، وجب علیه أن یرمس الوجه ابتداءً من الجبهة، و یرمس الیدین ابتداءً من المرفق، و إذا قصد الوضوء حین الإخراج فعلیه أن یخرج الوجه ابتداءً من الجبهة و الیدین ابتداءً من المرفق.

مسألة ۲۶۹: لا إشکال فی غسل بعض أعضاء الوضوء بشکل ارتماسی، و البعض الآخر بشکل غیر ارتماسی.

أدعیة الوضوء

زنجانی، سید موسی شبیری، المسائل الشرعیة (للشبیری)، در یک جلد، مؤسسة نشر الفقاهة، قم - ایران، اول، ۱۴۲۸ ه ق المسائل الشرعیة (للشبیری)؛ ص: ۶۰

مسألة ۲۷۰: یستحب لمن یرید الوضوء عند ما یقع نظره علی الماء أن یقول:

«بِسْمِ اللّهِ و باللّهِ، وَ الْحَمْدُ للّهِ الّذی جَعَلَ الْماءَ طَهُوراً وَ لَمْ یَجْعَلْهُ نَجِساً».

و قبل الوضوء حین غسل الیدین أن یقول: «بِسْمِ اللّهِ و باللّهِ، اللّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التوّابین وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرین».

و حین المضمضة أن یقول: «اللّهُمَّ لَقِّنّی حُجَّتی یَوْمَ ألقاکَ وَ أَطْلِقْ لِسَانِی بِذِکْرِکَ».

و حین الاستنشاق- أی إدخال الماء فی الأنف- أن یقول: «اللهمّ لا تُحَرِّم عَلَیَّ رِیحَ الجَنَّة و اجْعَلنِی مِمَّنْ یَشَمُّ رِیحَهَا وَ رَوْحَهَا وَ طِیبَها».

و حین غسل الوجه أن یقول: «اللّهُمَّ بَیِّضْ وَجْهی یَوْمَ تَسْوَدُّ الوُجُوهُ و لا تُسَوِّدْ وَجْهی یَوْمَ تَبْیَضُّ الوُجُوه».

و حین غسل الید الیمنی أن یقول: «اللهمَّ أَعْطِنی کِتابِی بِیَمِینِی و الخُلْدَ فِی الجِنَانِ بِیَسَاری وَ حَاسِبْنِی حِساباً یَسِیراً».

و حین غسل الید الیسری أن یقول: «اللهمَّ لا تُعْطِنی کِتَابِی بِشِمالی وَ لا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِی وَ لا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً الی عُنُقِی، و أَعُوذُ بِکَ مِنْ مُقطَّعَاتِ النِّیرَان».

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۱

و حین مسح الرأس أن یقول: «اللّهُمَّ غَشِّنِی بِرَحْمَتِکَ وَ بَرَکَاتِکَ وَ عَفْوِکَ».

و حین مسح القدم أن یقول: «اللّهُمّ ثَبِّتنِی عَلَی الصِّراطِ یَوْمَ تَزِلُّ فیه «۱» الأقْدام و اجْعَلْ سَعْیی فی ما یُرْضیکَ عَنِّی یا ذا الجَلالِ و الإکْرامِ».

شرائط صحّة الوضوء

یشترط فی صحّة الوضوء ثلاثة عشر أمراً:

الشرط الأوّل: أن یکون ماء الوضوء طاهراً.

الشرط الثانی: أن یکون الوضوء بالماء المطلق.

مسألة ۲۷۱: الوضوء بالماء النجس و الماء المضاف و سائر المائعات باطل، و إن لم یکن الإنسان عالماً بنجاسة الماء أو عدم إطلاقه أو کان ناسیاً لذلک، و إذا صلّی بهذا الوضوء فعلیه إعادة الصلاة بوضوءٍ صحیح.

مسألة ۲۷۲: إذا لم یکن عنده للوضوء غیر الماء المخلوط بالطین (الّذی هو ماء مضاف)، فإن کان وقت الصلاة ضیّقاً یجب التیمم، و إن کان واسعاً یجب علیه أن یصبر حتی یصفو الماء ثمّ یتوضأ، أو یقوم بتصفیته بوسیلة ما.

الشرط الثالث: أن یکون ماء الوضوء و الفضاء الذی یتوضأ فیه مباحاً، علی الأحوط استحباباً مؤکداً.

مسألة ۲۷۳: یحرم الوضوء بالماء المغصوب أو بالماء الذی لا یعلم رضی صاحبه، و علی الأحوط استحباباً مؤکداً یکون باطلًا؛ و لکن إذا کان صاحبه قد رضی سابقاً و لم یُعلم هل رجع عن رضاه أم لا، یکون الوضوء جائزاً و صحیحاً من دون إشکال.

---

(۱) کذا ورد فی المصادر الحدیثیة و الأوفق بقواعد العربیة حذف «فیه».

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۲

و إذا کان یصبّ ماء الوضوء من وجهه و یدیه علی المکان المغصوب، فالأحوط استحباباً بطلان وضوئه؛ سواء أ کان یمکنه أن یتوضأ فی مکان آخر أم لا.

مسألة ۲۷۴: حوض المدرسة التی لا یعلم الإنسان هل أن ماء ذلک الحوض وقف علی جمیع الناس أو علی طلاب تلک المدرسة خاصّة، إذا ثبت- من طریق- أنّه وقف لجمیع الناس، فلا إشکال فی الوضوء منه؛ مثلًا لو رأی بأن غالب الناس یقومون بالوضوء من ماء ذلک الحوض؛ بحیث یحصل الاطمئنان عند غالب الناس بالوقف العام. و إذا لم یثبت ذلک، فلو حصل عندنا الشک فی عبارات الوقف، فالوضوء محل إشکال؛ مثلًا إذا کنا لم نعلم هل ذکر فی عبارات الوقف السادة الحسینیّة أو الموسویّة، و نحن من جملة السادة الحسینیّة لا الموسویّة، فلا یمکننا التصرف فی ذلک الوقف. و أمّا إذا کان أصل عبارة الوقف معلوماً اجمالًا و لکن حصل عندنا الشک فی أنّه هل اعتبر الواقف خصوصیة أُخری أم لا- فلا- مانع من الوضوء؛ مثلًا إذا کنا نعلم بالوقف علی السادة و لکن شککنا هل قیّده الواقف بقید الموسویّة أم لا، ففی هذه الحالة یحکم بالوقف علی جمیع السادة، و لا إشکال فی الوضوء.

مسألة ۲۷۵: من لا یرید الصلاة فی مسجد، و لم یدر هل الماء الموجود فی حوضه قد وقف علی جمیع الناس أم علی الأشخاص الذین یصلّون فی ذلک المسجد؛ إذا ثبت- من طریق- بأن الوقف علی جمیع الناس، فلا- إشکال فی الوضوء. و أما إذا لم یثبت، فیکون التفصیل فی هذه المسألة کما ذکر فی المسألة السابقة.

مسألة ۲۷۶: یصحّ الوضوء- من دون إشکال- فی الفنادق و الأماکن التی لا یسکنها الشخص فی ما إذا ثبت- من طریق- جواز ذلک، کما لو کانت هناک امارة یحصل منها الاطمئنان بالجواز لغالب الأفراد؛ بأن جرت العادة- مثلًا- أن یتوضأ

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۳

الأشخاص غیر الساکنین هناک فی تلک الأماکن.

مسألة ۲۷۷: الوضوء من الأنهار الکبیرة جائز و صحیح، و إن کان قد نهی المالک عن الوضوء منها، أو یعلم الإنسان بعدم رضی المالک، أو یکون المالک لها صغیراً أو مجنوناً، و لکن الأحوط استحباباً فی هذه الموارد عدم الوضوء.

و لکن الغاصب لا یجوز له الوضوء من الماء المغصوب، و کذلک الأشخاص الذین یتصرفون فی الماء تبعاً للغاصب، کالزوجة و الأولاد و الضیوف؛ و لو توضئوا کان وضوءهم باطلًا علی الأحوط استحباباً.

مسألة ۲۷۸: إذا نسی أن الماء مغصوب، و توضأ منه، فوضوؤه صحیح؛ و لکن إذا کان الشخص هو الغاصب للماء، فنسی أن الماء مغصوب، و توضأ منه، فوضوؤه حرام، و علی الأحوط استحباباً یکون باطلًا.

الشرط الرابع: أن یکون ظرف ماء الوضوء مباحاً علی الأحوط استحباباً مؤکداً.

الشرط الخامس: أن لا یکون ظرف ماء الوضوء من الذهب و الفضة علی الأحوط استحباباً.

مسألة ۲۷۹: إذا کان ماء الوضوء فی إناء مغصوب، و لم یکن عنده غیر هذا الماء، فإن کان یمکنه إفراغ الماء بصورة مشروعة فی إناء آخر، یجب علیه ذلک، ثمّ یتوضأ، و إذا لم یتمکن، وجب علیه التیمم.

و لو عصی فی هاتین الصورتین، و أخذ من ذلک الماء أو أفرغ الماء فی إناء آخر بصورة غیر مشروعة و توضأ وضوءاً ترتیبیاً، فوضوؤه صحیح. و کذا الحکم إذا أراد الوضوء الترتیبی من إناء الذهب أو الفضة.

و أما الوضوء الارتماسی من إناء مغصوب، أو من إناء الذهب و الفضة؛ فیکون باطلًا علی الأحوط استحباباً.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۴

مسألة ۲۸۰: الوضوء من حوض تکون مثلًا أحد أحجاره أو آجره مغصوبة، إن کان أَخْذ الماء من ذلک الحوض لم یعتبر تصرفاً عرفاً، فلا إشکال فیه، و أما إذا کان تصرفاً، فالوضوء الارتماسی یکون باطلًا، علی الأحوط استحباباً، و الوضوء الترتیبی یقع صحیحاً من دون إشکال؛ و فی الصورتین قد ارتکب محرّماً.

مسألة ۲۸۱: إذا صُنِع حوض أو حُفر نهر فی صحن أحد الأئمة المعصومین علیهم السلام أو أولاد الأئمة، و کان الصحن فی السابق مقبرة، فإن کان الإنسان لا یعلم بأن أرض الصحن وقفت بعنوان المقبرة، فلا إشکال فی الوضوء من الحوض أو النهر.

الشرط السادس: طهارة أعضاء الوضوء حین الغسل أو المسح.

مسألة ۲۸۲: إذا تنجس أحد مواضع الوضوء بعد غسله أو مسحه و قبل إتمام الوضوء فالوضوء صحیح.

مسألة ۲۸۳: إذا کان أحد مواضع البدن- غیر اعضاء الوضوء- نجساً، فالوضوء یکون صحیحاً؛ و لکن إذا لم یکن قد طهّر مخرج البول أو الغائط، فالأحوط استحباباً أن یطهّر ذلک الموضع أولًا ثمّ یتوضأ.

مسألة ۲۸۴: إذا کان أحد أعضاء الوضوء نجساً، و بعد الوضوء حصل عنده الشک هل طهّره قبل الوضوء أم لا فإن کان یعلم بعدم التفاته إلی نجاسة ذلک الموضع أو طهارته حال الوضوء، أو کان جاهلًا بالمسألة بالمرة یکون وضوؤه باطلًا. و أما إذا کان عالماً بالمسألة ملتفتاً إلی رعایتها أو شک فی التفاته کان وضوؤه صحیحاً. و علی أیّ حال، یجب تطهیر الموضع النجس علی الأحوط.

مسألة ۲۸۵: إذا کان فی الوجه أو الیدین جرح لا ینقطع دمه، و لم یکن الماء مضراً به، فوجب علیه أن یغمس العضو فی الماء الکر أو الجاری و یضغط علی الجرح قلیلًا؛ لینقطع الدم، ثمّ یتوضأ ارتماسیاً بالکیفیة المتقدّمة.

الشرط السابع: أن یکون الوقت کافیاً للوضوء و الصلاة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۵

مسألة ۲۸۶: إذا کان الوقت ضیّقاً بحیث یخاف لو توضأ أن تقع تمام الصلاة أو بعضها خارج الوقت، وجب علیه التیمم؛ و لکن إذا کان الوقت اللازم للتیمم بمقدار الوقت الکافی للوضوء، فعلیه أن یتوضأ.

مسألة ۲۸۷: من یجب علیه التیمم لضیق وقت الصلاة إن توضأ بقصد القربة أو لأجل بعض الأعمال المستحبة کقراءة القرآن، کان وضوؤه صحیحاً و إن عصی لترکه تمام الصلاة أو بعضها فی وقتها.

الشرط الثامن: أن یأتی بالوضوء للّه تعالی، و إذا توضأ للتبرید أو لغرض آخر، فوضوؤه باطل.

مسألة ۲۸۸: لا یجب التلفظ بنیة الوضوء باللسان أو إخطارها فی القلب، و لکن یجب أن یکون ملتفتاً فی تمام وقت الوضوء بأنّه یتوضأ للّه تعالی، بحیث لو سُئل ما ذا تفعل و لأجل من تقوم بالعمل؟ لقال: أتوضأ قربةً إلی اللّه تعالی.

الشرط التاسع: أن یراعی فی الوضوء الترتیب المذکور، أی یغسل الوجه أولًا، ثمّ الید الیمنی، ثمّ الید الیسری، ثمّ یمسح الرأس، ثمّ یمسح القدمین. و یجب أن لا یمسح القدم الأیسر قبل الأیمن، و الأحوط أن لا یمسح القدم الأیمن و الأیسر معاً أیضاً. و إذا لم یتوضأ بالترتیب المذکور، فوضوؤه باطل.

الشرط العاشر: مراعاة الموالاة فی أفعال الوضوء.

مسألة ۲۸۹: إذا حصلت فاصلة زمنیة بین أفعال الوضوء بحیث جفّت تمام الأعضاء المغسولة أو الممسوحة سابقاً قبل الشروع فی غَسل العضو اللاحق أو مسحه فالوضوء- حینئذٍ- باطل. و إذا جف الموضع السابق فقط عند إرادة غسل أو مسح العضو اللاحق، یکون وضوؤه صحیحاً؛ مثلًا لو جفّت رطوبة الید الیمنی عند غسل الید الیسری مع بقاء الرطوبة فی الوجه، فوضوؤه صحیح و الأحوط استحباباً ابطال الوضوء و إعادته من جدید.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۶

مسألة ۲۹۰: إذا تابع فی أفعال الوضوء، و لکن حصل الجفاف بسبب حرارة الهواء أو حرارة بدنه أو غیر ذلک فوضوؤه صحیح.

مسألة ۲۹۱: لا إشکال فی المشی أثناء الوضوء.

الشرط الحادی عشر: أن یباشر الإنسان بنفسه غسل الوجه و الیدین و مسح الرأس و الیدین؛ و إذا وضّأه غیره أو أعانه علی وصول الماء إلی الوجه أو الیدین، أو أعانه علی مسح الرأس و القدمین، فوضوؤه باطل. و یکره الإعانة فی مقدمات الوضوء؛ فإذا صبّ شخص الماء فی کف الإنسان و توضأ بذلک الماء فوضوؤه صحیح و إن وقع مکروه.

مسألة ۲۹۲: من لم یتمکن من الوضوء بنفسه، یجب علیه أن یستعین بغیره، و إذا لم یتمکن أیضاً من ذلک، فیجب علیه أن یستنیب غیره لیوضّئه، و لو طلب النائب أجرة یجب الدفع له عند الإمکان. و لکن یجب أن ینوی الوضوء بنفسه و یمسح بیده؛ و إذا لم یتمکن من ذلک، وجب أن یأخذ النائب بیده و یمسح بها محل المسح، و إن لم یمکن ذلک أیضاً یأخذ النائب الرطوبة التی فی ید المنوب عنه، و یمسح بها رأسه و ظاهر قدمیه.

مسألة ۲۹۳: إذا استطاع أن یؤدّی أیّاً من أفعال الوضوء بنفسه، فلا یجوز أن یستعین فیها بغیره.

الشرط الثانی عشر: أن لا یکون مانع من استعمال الماء.

مسألة ۲۹۴: من یخاف العطش إن توضأ بالماء، لا یجوز له ترک الوضوء، و الأحوط استحباباً أن یتیمم أیضاً. نعم، إذا خاف الوقوع بمرض صعب العلاج إن توضأ، فلا یجوز له أن یتوضّأ، بل یجب علیه التیمم. و إذا لم یصل إلی هذا الحد، و لکن کان الوضوء حرجیاً- أی فیه مشقة لا یتحملها غالب الناس- جاز له حینئذٍ ترک الوضوء و یتیمم بدلًا عنه. و أمّا لو تحمّل المشقة و توضأ، یکون وضوؤه

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۷

صحیحاً. و إذا لم یعلم أن فی الوضوء یحصل الضرر الشدید له، و توضأ، ثمّ بعد ذلک علم بوجود الضرر، فصحة وضوئه محل إشکال.

مسألة ۲۹۵: إذا کان لا یتضرر من استعمال القلیل من الماء فی غسل الوجه و الیدین، و ما زاد علی ذلک یضرّه، وجب علیه الوضوء بهذا المقدار إذا کان یتحقق الوضوء الصحیح به.

الشرط الثالث عشر: أن لا یکون علی أعضاء الوضوء مانع من وصول الماء.

و قد لا یکون هذا الأمر شرطاً فی صحة الوضوء بل تکون الوظیفة وضوء الجبیرة کما سیأتی فی فصلها.

مسألة ۲۹۶: إذا علم أن شیئاً لصق علی أعضاء الوضوء، و لکن شک فی منعه من وصول الماء، وجب علیه أن یزیله أو یوصل الماء تحته.

و اللازم بالذکر: أنّ المیزان فی الشک فی وجود المانع أو مانعیّة الموجود فی محل الوضوء و عدمه، متعارف الناس؛ فإذا کان متعارف الناس لا یشکّون فی ذلک و لکن الإنسان یشک فیه، فلا یعتنی بشکّه.

مسألة ۲۹۷: لا إشکال فی الوضوء مع وجود الوسخ تحت الأظفر؛ و لکن إذا قصّ الأظفر و کان یعلم أو یحتمل مانعیّة هذا الوسخ من وصول الماء إلی البشرة، یجب إزالته قبل الوضوء. و کذلک لو کان الأظفر قد طال أکثر من المتعارف، یجب إزالة ما کان تحت الزیادة غیر المتعارفة منه.

مسألة ۲۹۸: إذا تورّم الوجه أو الیدین أو مقدّم الرأس أو ظاهر القدم؛ بسبب الاحتراق أو بسبب شیءٍ آخر، أجزأ غسل ظاهر ذلک الموضع و المسح علیه. و إذا حصل فیه ثقب، فلا یجب إیصال الماء إلی ما تحت الجلد؛ بل لو انفصل قسم من الجلد، لا یجب إیصال الماء تحت الجلد الذی لم ینفصل؛ لکن إن کان الجلد المنفصل یلتصق بالبدن مرة و یرتفع عنه مرة أُخری، یجب إیصال الماء تحته.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۸

مسألة ۲۹۹: إذا شک الإنسان فی وجود الحاجب علی أعضاء الوضوء، فان کان شکّه فی نظر الناس فی محلّه، کما لو کان یعمل فی الطین- مثل البنّاء- فشک فی بقاء شیءٍ من الطین لاصقاً بیده، وجب علیه أن یفحص، أو یمسح یده بحیث یحصل عنده الاطمئنان أو عند غالب الناس بعدم بقاء شیءٍ من الطین أو یوصل الماء إلی البشرة.

مسألة ۳۰۰: إذا کان المحل الذی یجب غسله أو مسحه وسخاً، و لکن هذا الوسخ لا یمنع من وصول الماء إلی البدن، فلا إشکال فی ذلک، و کذا لو بقی بعد العمل بالجص و نحوه شیء أبیض لا یمنع من وصول الماء إلی الید؛ و لکن إذا شک فی وصول الماء إلی البدن مع بقاء ذلک، وجبت إزالته، إلّا إذا کان شکّه خارجاً عن المتعارف.

مسألة ۳۰۱: إذا علم قبل الوضوء بوجود المانع علی بعض أعضاء الوضوء، و بعد الوضوء شک فی إیصال الماء حال الوضوء إلی ذلک الموضع، فإن احتمل أنّه کان ملتفتاً عند الوضوء إلی ذلک، صحّ وضوؤه.

مسألة ۳۰۲: إذا کان علی بعض أعضاء الوضوء مانع، أحیاناً یصل الماء بنفسه تحت ذلک المانع و أحیاناً اخری لا یصل، و شک الإنسان بعد الوضوء فی وصول الماء تحت ذلک المانع، فإن علم أنّه لم یکن ملتفتاً أثناء الوضوء إلی وصول الماء تحته، لا یکتفی بذلک الوضوء.

مسألة ۳۰۳: إذا رأی بعد الوضوء علی أعضاء الوضوء ما یمنع من وصول الماء، و لا یعلم هل کان موجوداً حال الوضوء أو أنّه وجد فی ما بعد، فوضوؤه یکون صحیحاً؛ إلّا إذا علم بأنّه لم یکن ملتفتاً إلی ذلک المانع حین الوضوء، ففی هذه الصورة یلزم علیه إعادة الوضوء.

مسألة ۳۰۴: إذا شک بعد الوضوء فی وجود المانع من وصول الماء علی أعضاء

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۹

الوضوء حين الوضوء، فإن احتمل بأنه كان ملتفتاً حال الوضوء إلى رعاية ذلك، يحكم بصحة وضوئه.

أحكام الوضوء

مسألة ۳۰۵: من يشك كثيراً فى أفعال الوضوء أو شروطه مثل: طهارة الماء، إن وصل إلى حدّ الوسوسة يجب عدم الاعتناء بشكّه.

مسألة ۳۰۶: إذا شك فى بطلان وضوئه، بنى على بقائه. و لكن إذا لم يستبرىء من البول و توضأ و خرجت منه بعد الوضوء رطوبة مشتبهة بين أن يكون من بقايا البول و غيره، يكون وضوؤه محكوماً بالبطلان.

مسألة ۳۰۷: من شك فى أنّه توضأ أم لا، يجب عليه الوضوء.

مسألة ۳۰۸: من تيقن بالوضوء و صدور الحدث كالبول، و لكنه لا يعلم أيهما السابق، إن كان شكّه قبل الصلاة وجب عليه الوضوء. و إذا شك بين الصلاة، فلا يجوز له الاكتفاء بهذه الصلاة، بل يجب عليه الوضوء و إعادة الصلاة. و الأحوط استحباباً أن يتمّ الصلاة رجاءً، ثمّ يتوضأ و يعيدها.

و أما إذا شك بعد الصلاة، صحّت صلاته التى صلّاها فى ما إذا احتمل بأنّه حين الشروع بالصلاة كان ملتفتاً إلى ذلك. و لكن يجب الوضوء للصلوات الآتية على الأحوط.

و إذا كان وقت الوضوء معلوماً و وقت الحدث مجهولًا، ففى جميع الصور تصحّ صلاته، و يحكم بأنّه على وضوء. فإذا علم بأنّه توضأ حين الظهر مثلًا، و لا يعلم هل أن صدور الحدث كان قبل هذا الوقت أو بعده، تكون صلاته صحيحة، و يجوز له أن يرتّب- حينئذٍ- جميع أحكام الوضوء.

مسألة ۳۰۹: إذا تيقن بعد الوضوء أو فى أثنائه بعدم غسل أو مسح بعض

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۷۰

المواضع، فإن جفت رطوبة جميع المواضع التى قبل ذلك الموضع؛ لطول المدة، يجب الوضوء مرة اخرى. و أما إذا لم تجف أو جفت بسبب حرارة الهواء أو عصف الرياح و أمثال ذلك، فيجب غسل أو مسح الموضع الذى نسيه و الذى بعده.

و لو شك أثناء الوضوء فى غسل أو مسح أحد المواضع، فحكمه كحكم الصورة المذكورة.

مسألة ۳۱۰: إذا شك بعد الصلاة هل توضأ أم لا فإن احتمل بأنّه كان ملتفتاً حين الشروع بالصلاة- و لو إجمالًا- بوجوب كونه على وضوء، صحّت صلاته. و لكن الأحوط أن يتوضأ للصلوات الأُخرى.

مسألة ۳۱۱: إذا شك فى أثناء الصلاة هل توضأ أم لا؛ فإن كان مطمئناً بعدم التفاته حين الشروع بالصلاة بوجوب كونه على وضوء يحكم ببطلان صلاته و إن احتمل بأنّه كان ملتفتاً حين الشروع بالصلاة- و لو إجمالًا- بوجوب كونه على وضوء، صحّت صلاته. و لكن الأحوط استحباباً أن يتمّ صلاته رجاءً، و يتوضأ و يعيد الصلاة. و الأحوط أن يتوضأ للصلوات القادمة.

مسألة ۳۱۲: إذا علم بعد الصلاة بأن وضوئه قد بطل، و لكن شك فى وقت البطلان، هل كان قبل الصلاة أم بعدها؛ فإن احتمل حين الشروع بالصلاة بأنه كان ملتفتاً إلى شرائط صحّة الصلاة، تصحّ صلاته التى صلّاها.

مسألة ۳۱۳: إذا كان الإنسان مريضاً، بحيث يتقاطر منه البول (يقال له المسلوس)، أو لا يستطيع التحفظ من خروج غائطه (يقال له المبطون)، فإن تيقن بوجود فترة من أوّل وقت الصلاة إلى آخرها يستطيع فيها الوضوء و الصلاة (من دون حدث)، وجب عليه أن يصلّى فى تلك الفترة. و إذا كانت الفترة تكفى لأداء واجبات الصلاة فقط، وجب الاقتصار على الواجبات، و يترك المستحبات مثل: الأذان و الإقامة و القنوت، بل السورة أيضاً.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۷۱

مسألة ۳۱۴: من يتقاطر بوله و لم توجد فترة ينقطع فيها هذا الحدث، يجوز له أن يصلّى بهذه الحالة، و خروج البول بهذه الكيفية لا

یبطل الوضوء؛ بل یبطل الوضوء الحدث بالنحو المتعارف، کالنوم أو البول أو الغائط مثل سائر الناس.

مسألة ۳۱۵: من لا یمکنه التحفظ من خروج الغائط، و لم تکن هناک فترة تکفی للوضوء و الصلاة، فإن کان یخرج منه الغائط فی أثناء الصلاة دفعة واحدة أو عدة دفعات بحیث یمکنه الوضوء بعد کلّ مرة من دون حرج، یجب أن یضع إلی جانبه الماء و بعد کلّ مرة یخرج منه الغائط یتوضأ فوراً مع رعایة شرائط الصلاة کاستقبال القبلة، و یتم صلاته من الموضع الذی قطعها، و أما إذا کان هذا العمل یستلزم الحرج له، جاز له أن یصلی بهذه الحالة و یبطل وضوؤه فقط بالحدث الصادر بالنحو المتعارف.

مسألة ۳۱۶: إذا کان الشخص مریضاً، بحیث لا یمکنه التحفظ من خروج الریح، فخروج الریح لا یبطل وضوؤه، و یجوز له الصلاة بهذه الحالة.

مسألة ۳۱۷: من لا یمکنه التحفظ من خروج البول أو الریح لا یجب علیه الوضوء لکل صلاة. و کذا بالنسبة إلی من لا یمکنه التحفظ من خروج الغائط مع وجود الحرج فی وضوئه بعد کل مرة. و لکن إذا لم یکن حرجیاً علیه وجب الوضوء لکل صلاة و الشروع فیها بلا مهلة، و إن خرج منه الغائط فی أثناء الصلاة یعمل حسب ما مضی فی المسألة ۳۱۵.

مسألة ۳۱۸: حکم صلاة الاحتیاط و قضاء السجدة أو التشهد کحکم أجزاء الصلاة؛ فمن لا یمکنه التحفظ من خروج الغائط، إن خرج منه أثناء صلاة الاحتیاط أو قضاء السجدة أو التشهد، و لم یکن الوضوء حرجیاً علیه وجب علیه الوضوء فی الأثناء ثمّ الإتیان ببقیّة الأعمال. و الأحوط مراعاة ذلک فی سجدة السهو أیضاً.

مسألة ۳۱۹: یجب علی من یتقاطر منه البول أن یضع حین الصلاة کیساً طاهراً

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۷۲

فیه قطنة أو شیء آخر یمنع من تعدّی النجاسة إلی المواضع الاخری. و یجب تطهیر مخرج البول المتنجس قبل کلّ صلاة، و أیضاً یطهّر الکیس المتنجس أو یبدّله. و لکن إذا جمع بین صلاة الظهر و العصر، فلا یجب تطهیر مخرج البول أو تطهیر الکیس قبل صلاة العصر، و یجوز له أن یصلّی صلاة العصر بهذه الحالة.

و کذا لو جمع بین صلاة المغرب و العشاء. و علی أیّ حال، علیه أن یتحفظ- ما تمکن- من تعدّی النجاسة إلی المواضع الاخری.

و کذلک من لا یستطیع التحفظ من خروج الغائط، یجب علیه التحفظ- مع الإمکان- بمقدار الصلاة من وصول الغائط إلی المواضع الاخری. و لو تمکن فلیطهر مخرج الغائط قبل کلّ صلاة. و إذا خرج الغائط فی أثناء الصلاة أیضاً، فالأحوط تطهیر مخرج الغائط إن لم تکن فیه مشقّة.

مسألة ۳۲۰: من لا یمکنه التحفظ من خروج البول أو الغائط أو الریح، یجب علیه- مع الإمکان- التحفظ من خروجها بمقدار وقت الصلاة و إن استلزم بذل المال؛ بل إذا کان مرضه سهل العلاج، فالأحوط استحباباً أن یعالج نفسه.

مسألة ۳۲۱: من لم یتمکن من التحفظ من خروج البول أو الغائط أو الریح، فبعد البرء من مرضه لا یجب علیه قضاء صلواته التی صلّاها حین مرضه حسب ما اقتضته وظیفته؛ لکن لو برئ فی الوقت یجب علیه إعادة الصلاة التی صلّاها فی هذا الوقت.

موجبات الوضوء

مسألة ۳۲۲: یلزم الوضوء لستة اُمور:

الأوّل: للصلوات الواجبة ما عدا صلاة المیت، و فی الصلوات المستحبة الوضوء شرط للصحّة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۷۳

الثانی: للسجدة المنسیة و التشهد المنسی، إن أحدث بینهما و بین الصلاة الواجبة، کما لو بال. و الأحوط أن یتوضأ لسجدتی السهو أیضاً.

الثالث: لطواف العمرة أو الحج؛ من دون فرقٍ بين العمرة و الحج الواجبين و المستحبين.

الرابع: للنذر أو العهد أو القسم بأن يتوضّأ، و للإجارة و للشرط و لأمرٍ يجب إطاعته.

الخامس: للنذر أو العهد أو القسم بأن يمسّ ببدنه خط القرآن و نحوه من الأشياء التى لا يجوز مسّها إلّا مع الوضوء، أو للزوم مسّ خط القرآن و نحوه ببدنه لإجارة أو لشرط أو لأمر واجب الإطاعة.

السادس: لتطهير القرآن المتنجس، أو لإخراجه من الموضع الذى يجب إخراجه منه، إذا احتاج ذلك إلى مسّ خط القرآن بيده أو ببدنه. و لكن لو كان التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمة القرآن، يجب التيمم. و المبادرة بتطهيره. و أما إذا كان التأخير بمقدار التيمم موجباً لهتك القرآن أيضاً فيجب الإخراج و التطهير من دون تيمم.

مسألة ۳۲۳: يحرم مسّ خط القرآن بأى موضع من مواضع البدن من دون وضوء. و لكن لا إشكال فى مسّ ترجمة القرآن باللغة الفارسية أو بغيرها من اللغات.

مسألة ۳۲۴: لا يجب منع الطفل أو المجنون من مسّ القرآن و نحوه. و لكن إذا كان مسّهما يعدّ هتكاً للقرآن و نحوه، وجب منعهما.

مسألة ۳۲۵: يحرم على غير المتوضئ على الأحوط مسّ اسم اللّه تعالى و صفاته الخاصّة بأى لغة كانت الكتابة، إلّا النقود التى كتب عليها اسم اللّه تعالى فلا إشكال- حينئذٍ- فى المسّ. بل الأحوط استحباباً عدم مسّ الأسماء المباركة

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۷۴

للانبياء و الأئمة المعصومين و فاطمة الزهراء عليهم السلام.

مسألة ۳۲۶: يصحّ التوضى و الاغتسال قبل وقت الصلاة للصلاة أو للكون على الطهارة، علماً بأنّ تحصيل الطهارة مستحب فى نفسه فيصحّ التوضى أو الاغتسال لأجلها فى جميع الاوقات.

مسألة ۳۲۷: إذا توضأ بنية الوجوب بعد أن تيقن بدخول الوقت، ثمّ تبيّن له عدم دخوله، فوضوؤه صحيح.

مسألة ۳۲۸: يستحب للإنسان أن يتوضأ لصلاة الميت و زيارة أهل القبور و الذهاب إلى المسجد و حرم الأئمة عليهم السلام، و لحمل القرآن و قراءته، و كتابته، و مسّ حواشيه، و قبل النوم. و كذلك يستحب لمن كان على وضوء أن يتوضأ مرة أُخرى.

و إذا توضأ لأحد هذه الأُمور جاز له أن يقوم بأى عمل يصحّ مع الوضوء، مثلًا يجوز له الصلاة بذلك الوضوء.

نواقض الوضوء

مسألة ۳۲۹: تبطل الوضوء سبعة أُمور:

الأوّل و الثانى: البول و الغائط.

الثالث: ريح المعدة و الأمعاء الذى يخرج من مخرج الغائط.

الرابع: النوم الغالب على البصر و السمع، و أما النوم الغالب على البصر دون السمع بحيث تبقى الأُذن تسمع، فلا يبطل الوضوء.

الخامس: كلّ ما يزيل العقل مثل: الجنون، و السكر، و الإغماء.

السادس: استحاضة النساء (سيأتى الكلام حولها).

السابع: كلّ ما يوجب الغسل كالجنابة و الحيض؛ و بطلان الوضوء عند مسّ الميت مبنى على الاحتياط.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۷۵

وضوء الجبيرة

الشىء الذى يلف به الجرح أو العضو المكسور، و الدواء الّذى يوضع على الجرح، يسمّى جبيرة.

مسألة ۳۳۰: إذا کان علی أحد أعضاء الوضوء جرح أو دمل أو کسر، و کان مکشوفاً و لا یضرّه الوضوء حسب المتعارف وجب الوضوء کذلک.

مسألة ۳۳۱: إذا کان فی الوجه أو الیدین جرح أو دمل أو کسر و یضرّه وصول الماء إلیه، وجب غسل أطرافه من الأعلی إلی الأسفل. فإن کان الجرح أو نحوه طاهراً و یمکن المسح علیه من دون ضررٍ، مسح علیه و إن کان نجساً فإن أمکن تطهیره من دون ضررٍ مسح علیه بعد التطهیر و لکن إن کان یضرّه التطهیر أو یضرّه المسح علیه أو کان نجساً و لا یمکن تطهیره، وجب أن یضع خرقة طاهرة و نحوها علیه و یمسح علیها برطوبة الید من الأعلی إلی الأسفل. و إذا لم یمکن هذا، تیمّم.

و الأحوط استحباباً أن یتوضأ أیضاً بأن یغسل سائر المواضع ما عدا محل الجرح.

مسألة ۳۳۲: إذا کان الجرح أو الدمل أو الکسر، فی مقدّم الرأس أو ظاهر القدم و کان مکشوفاً، فان لم یتمکن من المسح، کما لو کان الجرح یستوعب تمام محل المسح أو لم یتمکن من المسح علی المواضع السالمة أیضاً، ففی هذه الحالة یجب أن یضع خرقة طاهرة أو نحو ذلک علی الجرح و یمسح علیها بالرطوبة الباقیة علی الید من ماء الوضوء. و الأحوط استحباباً التیمم أیضاً.

و إذا لم یتمکن من المسح علی الجبیرة، وجب التیمم. و الأحوط استحباباً أن یوضّئ المواضع التی یستطیع الوضوء علیها.

مسألة ۳۳۳: إذا کان الجرح أو الدمل أو الکسر فی الوجه أو فی الیدین، و کان علیه جبیرة و یمکن کشف الجبیرة عنه، فان استطاع من إجراء الماء علیه و لو

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۷۶

بالمسح برطوبة الید علیه، و لا یضرّه ذلک، یجب أن یفعل ذلک؛ و فی غیر هذه الصورة إذا کان المسح برطوبة الید علی البشرة لا یستلزم الضرر مسح علیها برطوبة الید و أمّا لو کان المسح علی البشرة یستلزم الضرر وضع علیها خرقة طاهرة أو نحوها و مسح علیها برطوبة الید.

مسألة ۳۳۴: إذا کان الجرح أو الدمل أو الکسر فی مقدّم الرأس أو ظاهر القدم و کان علیه جبیرة، فإذا کانت الجبیرة لم تستوعب محل المسح و أمکن المسح علی المواضع السالمة، وجب الوضوء بالنحو المتعارف و کذلک إذا استوعبت محل المسح و أمکن کشفها و المسح علی البشرة، و لو لم یمکن کشفها فإن کانت الجبیرة طاهرة مسح علیها، و ان کانت نجسة أو لم یمکن المسح علیها برطوبة الید، کما لو کانت دواءً یلصق بالید وضع خرقة طاهرة أو نحوها علی الجبیرة بحیث تعتبر جزء منها و یمسح علیها برطوبة الید، و ان لم یمکن ذلک أیضاً وجب التیمّم.

مسألة ۳۳۵: إن لم یمکن کشف ما علی الجرح و کان الجرح و الشیء الذی علیه طاهرین، فإذا تمکن من إیصال الماء إلی الجرح من دون ضرر، وجب إجراء الماء علیه من الأعلی إلی الأسفل.

و أما إذا کان الجرح أو الشیء الموضوع علیه نجساً، فإن أمکن تطهیرهما و إیصال الماء إلی الجرح من دون ضرر، وجب التطهیر و إیصال الماء إلی الجرح عند الوضوء. و أما إذا کان الماء یضرّ الجرح أو یتعذر إیصال الماء إلی الجرح أو لا یمکن تطهیره، فیجب غسل أطراف الجرح. و إذا کانت الجبیرة طاهرة مسح علیها، و إن کانت نجسة أو لا یمکن المسح علیها برطوبة الید، وضع خرقة طاهرة أو نحو ذلک علی الجبیرة بحیث تعتبر جزء منها و یمسح علیها برطوبة الید. و إن لم یمکن ذلک أیضاً، یتیمم. و الأحوط استحباباً الوضوء أیضاً.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۷۷

مسألة ۳۳۶: لا فرق فی أحکام الجبیرة بین أن تکون الجبیرة قد استوعبت تمام أعضاء الوضوء أو تمام العضو الواحد، أو بعض أحد الأعضاء. و الأحوط استحباباً أن یتیمم أیضاً إذا استوعبت الجبیرة تمام الأعضاء أو تمام العضو الواحد- سواء کان العضو یغسل أو یمسح-.

مسألة ۳۳۷: لا یشترط فی الجبیرة أن تکون مما یصحّ الصلاة فیه، بل إذا کانت من الحریر أو من أجزاء الحیوان غیر المأکول لحمه یجوز أیضاً المسح علیها.

مسألة ۳۳۸: من کان علی کفه و أصابعه جبیرة و مسح علیها عند الوضوء برطوبة یده، فان أمکنه یجب أن یمسح رأسه و ظاهر قدمه بهذه الرطوبة.

مسألة ۳۳۹: إذا استوعبت الجبیرة تمام عرض القدم لکن بقی مقدار من أطراف الأصابع و مقدار من أعلی القدم مکشوفاً، وجب المسح علی ظاهر المواضع المکشوفة من القدم، و علی الجبیرة فی الموضع الذی علیه الجبیرة.

مسألة ۳۴۰: إذا کان فی الوجه أو الیدین عدّة جبائر، وجب غسل ما بینها، و إن کانت الجبائر علی الرأس أو ظاهر القدم، وجب مسح ما بینها. و فی المواضع التی فیها جبیرة یجب العمل بحکم الجبائر.

مسألة ۳۴۱: إذا کانت الجبیرة علی أطراف الجرح أکثر من المتعارف، و لا یمکن رفع المقدار الزائد، فالأحوط وجوباً العمل بحکم الجبیرة و التیمم أیضاً. و إن أمکنه رفع المقدار الزائد، یجب رفعه و العمل بحکم الجبیرة.

مسألة ۳۴۲: إذا لم یکن علی أعضاء الوضوء جرح و لا قرح و لا کسر، بل کان یضرّه الماء لسبب آخر، وجب علیه التیمم.

مسألة ۳۴۳: إذا فصد موضعاً من أعضاء الوضوء، و لا یمکن غسله أو کان یضرّه الماء، وجب العمل بحکم الجبیرة.

مسألة ۳۴۴: إذا التصق شیء علی موضع من أعضاء الوضوء، و لا یمکن رفعه أو

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۷۸

کان رفعه حرجیاً وجب التیمم. و الأحوط استحباباً العمل أیضاً بحکم الجبیرة. نعم إذا کان فی محل ذلک الشیء جرح أو نحوه و کان رفع ذلک الشیء یضرّ بالجرح وجب وضوء الجبیرة و لا یجب التیمم.

مسألة ۳۴۵: غسل الجبیرة- فی ما عدا غسل المیت- کوضوء الجبیرة. و الأحوط استحباباً الإتیان به ترتیباً. و أما فی غسل المیت فلا یشرع غسل الجبیرة.

مسألة ۳۴۶: من کان تکلیفه التیمم و کان فی بعض أعضاء التیمم جرح أو قرح أو کسر، یجب علیه أن یتیمم تیمم الجبیرة بالنحو الذی تقدّم فی وضوء الجبیرة.

مسألة ۳۴۷: من وجبت علیه الصلاة بوضوء الجبیرة أو غسلها، فإن علم أنّ عذره لا یرتفع إلی آخر الوقت، جاز له الصلاة فی أوّل الوقت. و إن کان یرجو زوال العذر إلی آخر الوقت یجوز له أن یصبر و یصلّی بعد الیأس عن زوال عذره و یجوز له أن یصلّی قبل الیأس رجاءً. و علی أی حال، إذا صلّی قبل الیأس و لکن ارتفع عذره فی الوقت، یجب علیه الوضوء أو الغسل و إعادة الصلاة.

مسألة ۳۴۸: إذا کانت عین الإنسان مصابة بمرض یلزم فیه أن یلصق جفنیه، وجب علیه التیمم. و الأحوط استحباباً العمل بوضوء الجبیرة أو غسل الجبیرة.

مسألة ۳۴۹: من لا یعلم بأن تکلیفه التیمم أو وضوء الجبیرة، فان کان جهله بسبب عدم علمه بأصل المسألة، یجب علیه الرجوع إلی مرجع تقلیده أو العمل بالتکلیفین. و أما إذا کان جهله نشأ من عدم معرفته بخصوصیات الموضوع، فیجب علیه العمل بکلا التکلیفین.

مسألة ۳۵۰: الصلوات التی صلّاها بوضوء الجبیرة، تکون صحیحة مع بقاء عذره إلی آخر الوقت. و إذا استمر عذره إلی وقت الصلوات اللاحقة، جاز له الصلاة بهذا الوضوء أیضاً. و لکن إن ارتفع عذره، لا یجوز له إتیان الصلوات اللاحقة بوضوء الجبیرة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۷۹

[الغسل]

الأغسال الواجبة

اشارة

الأغسال الواجبة ثمانية:

الأول: غسل الجنابة.

الثانی: غسل الحیض.

الثالث: غسل النفاس.

الرابع: غسل الاستحاضة.

الخامس: غسل مسّ المیت.

السادس: غسل المیت.

السابع: غسل قضاء صلاة الآیات؛ من ترک صلاة الآیات عمداً عند کسوف الشمس أو خسوف القمر، فان احترق القرص کلّه فالأحوط وجوباً الغسل قبل قضاء صلاة الآیات، و إذا أتی بصلاة القضاء من دون غسل کانت صلاته باطلة.

الثامن: الغسل الذی وجب بسبب النذر أو القسم و أمثالهما، أو بالإجارة، أو بالشرط، أو بالأمر الواجب إطاعته.

أحکام الجنابة

اشارة

مسألة ۳۵۱: تحصل الجنابة للإنسان بأمرین:

الأول: الجماع.

الثانی: خروج المنی فی الیقظة أو فی النوم، قلیلًا کان أو کثیراً، مع شهوة أو بدونها، مع الاختیار أو بدونه.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۸۰

مسألة ۳۵۲: إذا خرجت رطوبة من رجل سالم و لا یعلم هل هی منی أو بول أو غیر ذلک، فإن کان عن شهوة و دفق و فتور فی البدن بعد الخروج، فیحکم بکونها منیّاً. و إن لم تتحقق هذه العلامات الثلاث أو لم یتحقق بعضها، فلیس لها حکم المنی. و فی المرأة إذا تحرک الماء عن محلّه مع الشهوة و خرج، فحکمه حکم المنی و لا یلزم وجود العلامتین الاخریین.

و إذا حصلت عند المریض حالة من الشهوة و خرجت منه رطوبة یحتمل أن یکون منیّاً، فهی بحکم المنی و إن کان خروجها من دون شهوة و لم یکن فیها العلامتان الاخریان.

مسألة ۳۵۳: إذا خرجت من الرجل السالم رطوبة فیها إحدی العلامات المذکورة، و لکن لا یعلم هل کانت مقرونة بالعلامتین الاخریین أم لا؛ تکون الرطوبة فی حکم المنی.

مسألة ۳۵۴: یستحب للإنسان البول بعد خروج المنی، و إذا لم یفعل ذلک و خرجت منه رطوبة بعد الغسل و لا یعلم أنها منی أم رطوبة اخری، فإن کانت الفاصلة بین خروج الرطوبة و خروج المنی قصیرة بحیث یحتمل أن الرطوبة هی من بقایا المنی السابق، فهی بحکم المنی. و أمّا لو حصل عنده الاطمئنان بعدم بقاء شیء من المنی السابق، و لکن یحتمل أن تکون الرطوبة المشتبهة هی منی جدید، فلا یکون حکمها حکم المنی.

و إذا لم یکن قد بال، و لکنّه بال بعد الغسل، فإن احتمل خروج بقایا المنی مع البول، رتّب علی ذلک حکم المنی؛ إلّا إذا استهلکت بقایا المنی فی البول بحیث یقال لمجموع الرطوبة الخارجة بول.

مسألة ۳۵۵: إذا جامع إنسان مع امرأة و دخل بمقدار الحشفة أو أكثر فی القبل أو الدبر، كانا بالغين أم غير بالغين، أو كان أحدهما بالغاً و الآخر غير بالغ، فإنهما

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۸۱

يجنبان و إن لم يخرج المنی.

مسألة ۳۵۶: إذا شك هل حصل الدخول بمقدار الحشفة أم لا؛ فلا يجب عليه الغسل.

مسألة ۳۵۷: إذا وطأ الإنسان حيواناً- نعوذ باللّه- و خرج منه المنی، يكفی الغسل وحده. و إذا لم يخرج المنی فإن كان علی وضوء قبل الوطء، يكفی الغسل وحده أيضاً. و إن لم يكن علی وضوء، فعليه أن يحتاط بالجمع بين الغسل و الوضوء.

و كذا الحكم فی وطء الرجل أو الغلام.

مسألة ۳۵۸: إذا تحرك المنی عن محلّه و لم يخرج إلی الخارج، أو شك الإنسان فی خروج المنی و عدمه فلا يجب الغسل.

مسألة ۳۵۹: من كان لا يتمكن من الغسل و لكنه يتمكن من التيمم، يجوز له الجماع مع زوجته بعد دخول وقت الصلاة أيضاً. و أما لو كان علی وضوء فی وقت الصلاة، يجب عليه أن يصلّی مع الوضوء قبل الجماع.

مسألة ۳۶۰: إذا رأی فی ثوبه منيّاً و علم أنّه منه و لم يغتسل بعده، وجب عليه الغسل و قضاء ما تيقّن من الصلوات التی صلّاها بعد خروج المنی. و أما الصلوات التی يحتمل سبقها علی خروج المنی، فلا يجب قضاؤها.

المحرّمات للجنب

مسألة ۳۶۱: يحرم علی الجنب خمسة أُمور:

الأوّل: مسّ خطّ القرآن بأی جزء من أجزاء البدن و كذا علی الأحوط مسّ اسم اللّه تعالی و صفاته المختصّة به و بأیّ لغة كانت. إلّا النقود التی كتب عليها اسم اللّه تعالی، فلا اشكال فی مسّها و تناولها بيدها و الأحوط استحباباً عدم مسّ الجنب اسماء الأنبياء و الأئمة و الصّديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليهم السلام بجزء من اجزاء بدنه.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۸۲

الثانی: الدخول أو المكث فی المسجد الحرام و مسجد النبی صلی الله عليه و آله و حرم الأئمة عليهم السلام، و إن كان الدخول من باب و الخروج من اخری. و المراد بحرم الأئمة عليهم السلام ما حول القبر الطاهر و الضريح المقدس، لا جميع الرواقات أو الصحن.

الثالث: التواجد فی المساجد الأُخری بالدخول أو اللبث فيها، إلّا أن يدخل من باب و يخرج من اخری.

الرابع: وضع شیء فی المسجد.

الخامس: قراءة إحدی آيات السجدة الواجبة و هی فی أربع سور:

الأُولی: السورة الثانية و الثلاثون: ألم تنزيل (- السجدة)، الآية الخامسة عشرة.

الثانية: السورة الإحدی و الأربعون: حم سجدة (- فصّلت)، الآية السابعة و الثلاثون.

الثالثة: السورة الثالثة و الخمسون: النجم، الآية الثانية و الستون (الآية الأخيرة من السورة).

الرابعة: السورة السادسة و التسعون: اقرأ (- العلق)، الآية التاسعة عشرة (الآية الأخيرة من السورة).

بل لا يجوز قراءة الآيات الاخری أو بعض الآية من السورة المذكورة علی الأحوط.

المكروهات للجنب

مسألة ۳۶۲: یکره للجنب تسعة امور:

الأوّل و الثانی: الأکل و الشرب، و ترتفع الکراهیة بالوضوء أو بغسل الیدین.

الثالث: قراءة ما زاد علی سبع آیات من غیر سور العزائم.

الرابع: مسّ جلد القرآن و حاشیته و ما بین السطور ببدنه.

الخامس: حمل القرآن.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۸۳

السادس: النوم، إلّا أن یتوضأ أو یتیمم لکونه معذوراً عن الغسل أو الوضوء کما لم یکن عنده ماء.

السابع: الخضاب بالحناء و نحو ذلک.

الثامن: تدهین البدن.

التاسع: الجماع إذا کانت جنابته بالاحتلام، (الاحتلام خروج المنی فی النوم).

غسل الجنابة

مسألة ۳۶۳: تحصیل الطهارة بالغسل من الجنابة مستحب فی نفسه و یجب للصلاة الواجبة و نحوها، و هو شرط لصحة الصلاة المستحبة. و کذلک یجب الغسل للسجدة المنسیة و التشهد المنسی إذا صدر منه حدث الجنابة بین الصلاة و بین السجدة أو التشهد المنسیّین و الأحوط الغسل لسجدتی السهو أیضاً.

و لا یجب غسل الجنابة لصلاة المیت و سجدة الشکر و السجدة الواجبة فی القرآن.

مسألة ۳۶۴: لا یجب حال الغسل نیة الغسل الواجب أو المستحب، بل یکفی إذا قصد القربة (أی یکون غسله للّه تعالی).

مسألة ۳۶۵: إذا تیقن بدخول وقت الصلاة و نوی الغسل الواجب ثمّ تبیّن له أن الغسل وقع قبل دخول الوقت، فغسله صحیح.

مسألة ۳۶۶: ینقسم الغسل الواجب و المستحب إلی قسمین: ترتیبی و ارتماسی.

الغسل الترتیبی

مسألة ۳۶۷: یجب فی الغسل الترتیبی أن یغسل بنیة الغسل أولًا الرأس و الرقبة ثمّ البدن. و الأفضل بل المطابق للاحتیاط الاستحبابی أن یغسل أوّلًا الجانب الأیمن من البدن ثمّ الجانب الأیسر منه. و إذا غسل البدن قبل الرأس عمداً أو نسیاناً أو

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۸۴

بسبب عدم معرفته بالمسألة، فغسله باطل.

مسألة ۳۶۸: إذا غسل البدن قبل الرأس، فلا یجب استیناف الغسل، بل إن غسل بدنه مرة اخری، صحّ غسله.

مسألة ۳۶۹: یجب الاطمینان بالغسل الکامل لکلّ قسم من القسمین، أی الرأس و الرقبة، و البدن.

مسألة ۳۷۰: إذا علم بعد الغسل أن موضعاً منه لم یغسله، و لم یدر هل هو من البدن أو من الرأس و الرقبة، فالأحوط أن یغسل قسماً من رأسه الذی یحتمل عدم غسله ثمّ یغسل تمام بدنه مرة اخری.

مسألة ۳۷۱: إذا علم بعد الغسل أن موضعاً من البدن لم یغسله، فإن کان من الجانب الأیسر، یکفی غسل ذلک الموضع. و إذا کان فی

الجانب الأیمن، فالأحوط استحباباً بعد غسل ذلک المقدار أن یغسل الجانب الأیسر مرة اخری. و إذا علم أن الموضع الذی لم یغسله کان فی الرأس و الرقبة، وجب غسل ذلک الموضع ثمّ یغسل البدن مرة اخری.

مسألة ۳۷۲: إذا شک فی غسل موضع من الجانب الأیسر أو الأیمن قبل الانتهاء من الغسل، وجب غسل ذلک الموضع. و إذا شک فی غسل موضع من الرأس و الرقبة، فیجب- علی الأحوط- بعد غسل ذلک الموضع غسل البدن مرة اخری.

الغسل الارتماسی

مسألة ۳۷۳: فی الغسل الارتماسی یجب أن یستوعب الماء تمام البدن فی آن واحد. و علیه إذا ارتمس فی الماء بنیة الغسل الارتماسی فإن کانت قدماه علی الأرض یجب رفعهما.

مسألة ۳۷۴: الأحوط استحباباً فی الغسل الارتماسی أن یکون بعض البدن

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۸۵

خارج الماء حین النیة. و إذا کان البدن فی داخل الماء و حرّک بدنه بقصد الغسل الارتماسی لکی یصل الماء الجدید إلی البدن أو بحرکة نفس الماء وصل الماء الجدید إلی البدن و نوی الغسل الارتماسی، کفی ذلک؛ و إن کان هذا خلاف الاحتیاط الاستحبابی.

مسألة ۳۷۵: إذا علم بعد الغسل الارتماسی أن بعض البدن لم یصل إلیه الماء سواء علم موضعه أم لم یعلم، فالأحوط استحباباً أن یغتسل مرة اخری. و لکن الأقوی عدم وجوب غسل ما یعلم غسله من الرأس أو الرقبة مرة اخری.

مسألة ۳۷۶: إن لم یتسع الوقت للغسل الترتیبی، بل یسع للارتماسی، وجب الغسل الارتماسی.

مسألة ۳۷۷: لا یجوز الغسل الارتماسی لمن صام صوماً واجباً معیناً کصوم شهر رمضان و لمن صام قضاء شهر رمضان (بالتفصیل الّذی یأتی فی المسألة ۱۷۰۸) و للمحرم للحجّ أو العمرة.

و إذا غسل الغسل الارتماسی من دون عذر، کان غسله باطلًا- علی الأحوط الاستحبابی المؤکّد- و لا فرق فی هذا الحکم بین الرجل و المرأة. و لکن من غسل الغسل الارتماسی عن عذر کالنسیان أو الجهل بالمسألة من دون تقصیر، صحّ غسله من دون إشکال.

أحکام الغسل

مسألة ۳۷۸: لا یجب فی الغسل الارتماسی أو الترتیبی طهارة جمیع البدن قبله، بل لو طهر البدن بالارتماس فی الماء أو بصبّ الماء بقصد الغسل یتحقق الغسل.

مسألة ۳۷۹: من أجنب من الحرام فان غسل بالماء الحار، صحّ غسله و لو عرق.

و الأحوط استحباباً الغسل بالماء البارد.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۸۶

مسألة ۳۸۰: یلزم غَسْل تمام البدن، فی الغُسل و یجب أن لا یبقی بمقدار رأس شعرة من البدن من دون غسل علماً، بأنّه لا یعتنی بالوساوس الشیطانیة، و لا یجب غسل داخل الأنف و کلّ موضع یعتبر من باطن البدن.

مسألة ۳۸۱: إذا شک فی موضع من مواضع البدن هل هو من الظاهر أو الباطن، فإن کان من الظاهر سابقاً، وجب غسله و إلّا فلا.

مسألة ۳۸۲: إذا کان الثقب فی موضع القرط فی الأُذن و نحوه واسعاً بحیث یعدّ داخله، من الظاهر وجب غسله و إلّا فلا یجب.

مسألة ۳۸۳: یلزم رفع ما یکون مانعاً من وصول الماء إلی البدن، و لو اغتسل قبل الیقین برفع المانع فلیس له الاکتفاء بذلک الغسل،

لکن إذا اغتسل رجاء و بعد الغسل اطمأنّ بأنّ المانع قد ارتفع حین الغسل فغسله صحیح.

مسألة ۳۸۴: إذا شک عند الغسل بوجود المانع من وصول الماء إلی البدن، وجب علیه الفحص حتی یطمئن بعدم وجوده، إلّا إذا کان الشک خلاف المتعارف.

مسألة ۳۸۵: لا یجب فی الغسل، غسل الشعر الطویل، بل إن أوصل الماء إلی البشرة من دون تبلل الشعر، صحّ الغسل. و لکن إذا کان لا یمکن إیصال الماء إلی البشرة من دون غسل الشعر، وجب غسله حتی یصل الماء إلی البدن.

مسألة ۳۸۶: جمیع الشروط المذکورة فی صحّة الوضوء سواء کانت بشکل الفتوی أو الاحتیاط (من کلّ قسم)، تکون معتبرة فی صحة الغسل کذلک. و لکن فی الغسل لا یجب غسل البدن من الأعلی إلی الأسفل. و کذا فی الغسل الترتیبی لا یجب بعد غسل الرأس و الرقبة المبادرة إلی غسل البدن. فإن صبر بعد غسل الرأس و الرقبة و بعد مدة طویلة غسل البدن فلا إشکال فی ذلک. بل لا یجب غسل تمام الرأس و الرقبة أو البدن دفعة واحدة، فیجوز مثلًا أن یغسل الرأس ثمّ بعد مدة

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۸۷

طویلة یغسل الرقبة.

و لکن من لا یتمکن من التحفظ من خروج البول أو الغائط لو کان قادراً علی التحفّظ بمقدار الغسل و الصلاة فقط، فإن کان الوقت ضیقاً لا یمکنه الوضوء بعد الغسل یجب علیه المبادرة إلی الغسل و الصلاة، و فی غیر هذه الصورة لا یجب الغسل فوراً.

مسألة ۳۸۷: من کان بناءه علی النسیئة من دون العلم برضی صاحب الحمّام، فالأحوط- استحباباً مؤکّداً- بطلان غسله و إن استرضی صاحب الحمّام فی ما بعد.

مسألة ۳۸۸: إن رضی صاحب الحمام بدفع أُجرة الحمّام فی ما بعد و لکن کان قصد الشخص الذی یغتسل أن لا یدفع الأُجرة، فالأحوط- استحباباً مؤکّداً- بطلان غسله. و لکن إذا أراد أن یدفع الأُجرة من المال الحرام ففی کثیر من الموارد التی لا یعلم صاحب الحمام بحرمة المال یصحّ الغسل فیها؛ لأن صاحب الحمام یرضی بالحصول علی الأُجرة التی تکون حلالًا له بحسب ظاهر حکم الشرع.

و لکن إذا لم یرضَ بهذا النحو أیضاً، فالأحوط- استحباباً مؤکّداً- بطلان غسله.

مسألة ۳۸۹: إذا اغتسل فی الحمّام ثمَّ دفع الأُجرة من مال غیر مخمس، صح غسله علی الظاهر و ان کان قد ارتکب محرّماً.

مسألة ۳۹۰: من یستعمل الماء فی الحمّام أکثر من الحد المتعارف، فشک قبل الغسل فی رضی صاحب الحمّام من حیث کثرة استعماله للماء، فالأحوط- استحباباً مؤکّداً- بطلان غسله.

مسألة ۳۹۱: إذا شک هل غسل أم لا؛ وجب الغسل. و إذا شک بعد الغسل فی صحّة الغسل، فإن احتمل أنّه کان ملتفتاً أثناء الغسل إلی شرائط صحته، لا یجب الغسل مرة اخری.

مسألة ۳۹۲: إذا صدر منه الحدث الأصغر أثناء الغسل کما لو بال- مثلًا- فغسله

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۸۸

صحیح، و لکن یجب علیه بعد الغسل الوضوء أیضاً. و الأحوط استحباباً إعادة الغسل.

مسألة ۳۹۳: إذا کان تکلیف المکلّف التیمم لضیق الوقت، و لکنّه اغتسل لاعتقاده بأنّ الوقت یسع للغسل و الصلاة، صحّ غسله. سواء نوی القربة بنفس الاغتسال، أو اغتسل بقصد الطهارة، أو اغتسل للصلاة.

مسألة ۳۹۴: من کان جنباً و شک بعد الصلاة هل اغتسل أم لا؛ تکون صلواته التی صلّاها محکومة بالصحة. و یجب الغسل للصلوات الآتیة علی الأحوط. و إذا صدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة، وجب الوضوء أیضاً للصلوات الآتیة.

مسألة ۳۹۵: من کان علیه عدّة أغسال واجبة، جاز له أن یغتسل غسلًا واحداً ناویاً الجمیع. بل إذا نوی الواحد المعین، فالظاهر أنّه یکفی

عن الأغسال الاخری؛ فإذا أراد الإتیان بالأغسال علی انفراد، ففیما عدا الغسل الأول یأتی بها بنیة الرجاء.

مسألة ۳۹۶: إذا کتب علی موضع من البدن آیة من القرآن فإن أراد الوضوء أو الغسل الترتیبی، یجب إیصال الماء إلی البدن بنحو لا تصل یده إلی الکتابة.

و کذلک علی الأحوط إذا کتب علی موضع من البدن اسم اللّه تعالی أو صفاته الخاصّة. و علی أی حال، الأحوط استحباباً إزالة تلک الکتابة.

مسألة ۳۹۷: من اغتسل غسل الجنابة، فلا یجوز له أن یتوضأ للصلاة. نعم إذا احتمل عدم صحة غسله، یجوز له الوضوء رجاءً.

و إذا اغتسل الأغسال الواجبة الاخری- ما عدا غسل الاستحاضة- أو الأغسال المستحبة التی ثبت استحبابها بدلیل معتبر کما سیأتی تفصیل ذلک فی المسألة ۶۵۱- یجوز له الصلاة بدون وضوء. و إن کان الأحوط استحباباً- الوضوء أیضاً.

و فی الأغسال التی یجب إتیانها بنیة الرجاء، یجب الوضوء لما اشترط فیه الوضوء، و لا یکتفی بالأغسال المذکورة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۸۹

الاستحاضة

من الدماء التی تخرج من المرأة دم الاستحاضة، و المرأة عند ما تری دم الاستحاضة یقال لها «مستحاضة».

مسألة ۳۹۸: دم الاستحاضة فی أغلب الأوقات أصفر اللون أو أحمر فاتح، و رقیق و بارد و قدیم یخرج من دون دفع و حرقة. و لکن قد یخرج أحیاناً أسود أو أحمر غامق و حاراً و جدیداً و غلیظاً مع دفع و حرقة.

مسألة ۳۹۹: الاستحاضة ثلاثة أقسام: قلیلة، متوسطة، کثیرة.

الاستحاضة القلیلة: و هی أن تتلوّث بالدم القطنة الّتی تستعمل المرأة من غیر غمس فیها.

الاستحاضة المتوسطة: و هی أن تغمس الدم فی القطنة و لا یسیل إلی خارجها، سواء تعدی الدم إلی الطرف الآخر من القطنة و وصل إلی الخرقة أم لا، و لا یجب أن تغمس تمام القطنة بالدم، بل یکفی الغمس فی بعض أطرافها.

الاستحاضة الکثیرة: و هی أن یسیل الدم من الطرف الآخر من القطنة.

مسألة ۴۰۰: الأحوط استحباباً للمرأة الحامل أن تعمل عمل الاستحاضة الکثیرة فی جمیع أقسام الاستحاضة.

و یجب علی المرأة المستحاضة بأقسامها أن تغسل لکلّ صلاة ظاهر فرجها إن وصل إلیه الدم. و الأحوط وجوباً أن تبدّل القطنة، و کذلک تبدّل أو تطهّر الخرقة التی توضع فوقها إن تنجست.

مسألة ۴۰۱: یجب علی المرأة فی الاستحاضة القلیلة أن تتوضأ لکلّ صلاة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۹۰

مسألة ۴۰۲: الظاهر فی الاستحاضة المتوسطة أیضاً لزوم العمل بأعمال الاستحاضة القلیلة. و لکن الأحوط استحباباً أن تضیف إلیها الغسل بهذا التفصیل و هو أنّه: إن لم یصل الدم إلی الخرقة تغتسل لأوّل صلاة، و یکفی فی کلّ یوم أن تغتسل غسلًا واحداً. و إذا لم تغتسل للصلاة الاولی عمداً أو نسیاناً، تغتسل للصلاة الثانیة و هکذا...

و إذا وصل الدم إلی الخرقة تغتسل لصلاة الصبح غسلًا واحداً، و لصلاتی الظهر و العصر غسلًا واحداً و لا تفصل بین صلاتی الظهر و العصر، و تغتسل أیضاً لصلاتی المغرب و العشاء غسلًا واحداً، و لا تفصل بین صلاتی المغرب و العشاء.

و یجوز لها أن تقدّم الغسل أو الوضوء، و لکن الأفضل تقدیم الوضوء.

مسألة ۴۰۳: یجب فی الاستحاضة الکثیرة غسل لصلاة الصبح، و غسل واحد لصلاتی الظهر و العصر، و غسل واحد أیضاً لصلاتی المغرب و العشاء إن صلّی الظهر و العصر و کذا المغرب و العشاء من دون فصل. و إن فصلت بین الصلاتین فلا إشکال فی ذلک و

لکن یجب علیها الغسل مرة أخری للصلاة اللاحقة.

و علی أی حال، الأحوط وجوباً أن تتوضأ لکلّ صلاة. و یجوز لها أن تقدم الوضوء أو الغسل، و لکن یستحب تقدیم الوضوء بل هو الموافق للاحتیاط الاستحبابی.

مسألة ۴۰۴: إذا رأت دم الاستحاضة قبل وقت الصلاة و انقطع عنها فی وقت الصلاة، فإن کانت لم تغتسل و لم تتوضأ لذلک الدم، یجب علیها الغسل و الوضوء فی وقت الصلاة.

مسألة ۴۰۵: إذا صارت الاستحاضة القلیلة للمرأة بعد صلاة الصبح متوسطة، فالأحوط استحباباً الغسل لصلاتی الظهر و العصر أیضاً و إذا صارت بعد صلاتی الظهر و العصر متوسطة، فالأحوط استحباباً الغسل لصلاتی المغرب و العشاء أیضاً.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۹۱

مسألة ۴۰۶: إذا صارت الاستحاضة القلیلة أو المتوسطة کثیرة بعد صلاة الصبح، فیجب أن تغتسل غسلًا واحداً لصلاتی الظهر و العصر، و لصلاتی المغرب و العشاء غسلًا آخر. و إذا صارت بعد صلاتی الظهر و العصر کثیرة، فیجب الغسل لصلاتی المغرب و العشاء. و إن صارت کثیرة بعد صلاة الظهر و قبل صلاة العصر، یجب الغسل لصلاة العصر و غسل آخر لصلاتی المغرب و العشاء. و کذلک إن صارت کثیرة بعد صلاة المغرب و قبل صلاة العشاء، یجب الغسل لصلاة العشاء. و فی جمیع الصور، تتوضّأ- علی الأحوط وجوباً- لکل صلاة.

مسألة ۴۰۷: المستحاضة الکثیرة أو المتوسطة إذا اغتسلت للصلاة قبل دخول الوقت، بطل غسلها. و لکن یجوز لها الغسل قبل الفجر رجاءً و تصلّی به صلاة اللیل. و لکن المستحاضة الکثیرة یجب علیها إعادة الغسل لصلاة الفجر بعد الوقت.

مسألة ۴۰۸: یجب الوضوء علی المستحاضة القلیلة و المتوسطة (و کذا علی المستحاضة الکثیرة علی الأحوط وجوباً) لکل صلاة واجبة کانت أو مستحبة.

و کذلک إذا أردن إعادة الصلاة التی صلینها احتیاطاً، أو أردن إعادة الصلاة التی صلینها فرادی جماعة، فیجب القیام بجمیع الامور المذکورة فی عمل المستحاضة.

و لکن لا یجب ذلک لصلاة الاحتیاط أو السجدة المنسیة أو التشهد المنسی أو سجدتی السهو إن أتین بذلک بعد الصلاة فوراً.

مسألة ۴۰۹: المرأة المستحاضة بعد أن ینقطع الدم عنها، یجب علیها العمل بوظیفة المستحاضة لأول صلاة تأتی فقط بعد انقطاع الدم، و لا یجب ذلک للصلوات التالیة.

مسألة ۴۱۰: إذا لم تعلم المرأة أن استحاضتها من أی قسم من الأقسام الثلاثة، فعند ما ترید الصلاة یجب علیها علی الأحوط وجوباً إدخال قطنة فی فرجها و الصبر قلیلًا ثمّ إخراجها و ملاحظتها، و بعد أن علمت استحاضتها من أی قسم من

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۹۲

الأقسام، فلتعمل بمقتضی وظیفتها فی ذلک القسم. لکن لو علمت ان استحاضتها لن تتغیّر حتی الوقت الذی ترید الصلاة فیه، ففی هذه الحالة یجوز لها أن تختبر نفسها أیضاً قبل دخول الوقت. و علی أی حال، یجوز لها العمل بما یطابق الاحتیاط من دون اختبار.

مسألة ۴۱۱: إذا شرعت المستحاضة بالصلاة قبل أن تختبر نفسها، فإن قصدت القربة، و عملت بوظیفتها، مثلًا لو کانت استحاضتها قلیلة و عملت بتکلیفها، فصلاتها صحیحة. و أمّا إذا لم تکن قصدت القربة أو لم تعمل بوظیفتها کما لو کانت استحاضتها کثیرة و عملت بوظیفة القلیلة، فصلاتها باطلة.

مسألة ۴۱۲: إذا لم تتمکن المرأة المستحاضة من اختبار نفسها، فالأحوط وجوباً أن تعمل بنحوٍ تطمئنّ بالإتیان بوظیفتها، مثلًا إذا لم تعلم هل أن استحاضتها قلیلة أو کثیرة؛ تعمل بعمل الاستحاضة الکثیرة. و لکن لو کانت تعلم سابقاً بأن استحاضتها من أیّ الأقسام الثلاثة، جاز لها العمل بوظیفة ذلک القسم.

مسألة ۴۱۳: دم الاستحاضة فی بدایة ظهوره لا- یوجب الغسل أو الوضوء ما دام فی الباطن. و أما إذا خرج من المرأة و إن کان قلیلًا، فیجب علیها العمل بوظائفها.

مسألة ۴۱۴: المرأة المستحاضة إذا اختبرت نفسها بعد الصلاة و لم تر الدم، جاز لها الصلاة بوضوئها؛ و إن کانت تعلم بخروج الدم مرة اخری.

مسألة ۴۱۵: المرأة المستحاضة إذا کانت تعلم بعدم خروج الدم بعد الوضوء أو الغسل، جاز لها تأخیر الصلاة ما دامت باقیة علی الطهارة.

مسألة ۴۱۶: إذا علمت المستحاضة بأنّها ستطهر بالشکل الکامل قبل انقضاء وقت الصلاة، أو أن الدم سینقطع عنها فترة تکفی للصلاة، فالأحوط أن تصبر حتی تأتی بالصلاة و هی طاهرة.

مسألة ۴۱۷: إذا انقطع الدم فی الظاهر بعد الوضوء و الغسل، و علمت

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۹۳

المستحاضة بأنّها لو أخّرت الصلاة ستطهر تماماً بحیث یکفیها الوقت بمقدار الوضوء و الغسل و الصلاة، فالأحوط تأخیر الصلاة، و عند ما تطهر تماماً تتوضأ و تغتسل مرة اخری و تصلّی. و لو ضاق وقت الصلاة، لا یجب علیها إعادة الوضوء و الغسل، بل یجوز لها الصلاة بذلک الوضوء و الغسل.

مسألة ۴۱۸: المستحاضة الکثیرة عند ما تطهر تماماً، یجب علیها الغسل؛ و لکن لو علمت أنّه من حین الشروع فی الغسل للصلاة السابقة لم یخرج منها الدم فی الباطن أیضاً، لا یجب علیها الغسل مرة اخری.

مسألة ۴۱۹: یجب علی المستحاضة القلیلة و المتوسطة بعد الوضوء، و الکثیرة بعد الغسل و الوضوء، فی ما إذا لم ینقطع دمهنّ تماماً، المبادرة إلی الصلاة فوراً.

و لکن یجوز لها الأذان و الإقامة و قراءة الأدعیة الواردة قبل الصلاة الثابت استحبابها بالطرق المعتبرة، و یجوز لهنّ أیضاً القیام بالأعمال المستحبة أثناء الصلاة کالقنوت و غیر ذلک. و کذا یجوز لهنّ الاشتغال ببعض تعقیبات الصلاة، و الشروع فی الصلاة اللاحقة بلا فصل، بحیث یقال: إنهن جمعن بین الصلاتین.

مسألة ۴۲۰: المرأة المستحاضة التی لم ینقطع عنها الدم تماماً إذا فصلت بین الغسل و الصلاة أو بین الوضوء و الصلاة، فیجب علیها الغسل أو الوضوء مرة اخری و الشروع بالصلاة بلا فصل.

مسألة ۴۲۱: إذا کان دم المرأة المستحاضة مستمراً و لم ینقطع، فیجب علیها أن تمنع خروج الدم بعد الغسل أو الوضوء فی ما إذا لم یستلزم الضرر أو المشقّة الشدیدة علیها؛ فإن قصّرت فی ذلک و خرج الدم فإذا کانت قد صلّت، فیجب علیها إعادة الصلاة، و الأحوط استحباباً إعادة الغسل و الوضوء أیضاً.

مسألة ۴۲۲: إذا لم ینقطع الدم حین الغسل، فالغسل صحیح. و لکن إذا تبدلت الاستحاضة المتوسطة إلی الکثیرة أثناء الغسل، فالأحوط إعادة الغسل.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۹۴

مسألة ۴۲۳: الأحوط استحباباً أن تمنع المرأة المستحاضة خروج الدم- بالمقدار الذی تتمکن منه- فی تمام یوم صومها.

مسألة ۴۲۴: إن لم تأتِ المرأة المستحاضة بالأغسال الواجبة علیها للصلوات النهاریة أو لصلوات اللیلة الماضیة أو اللیلة اللاحقة، لا یبطل صومها؛ و إن کان الأحوط استحباباً قضاء صوم ذلک الیوم أیضاً.

مسألة ۴۲۵: إذا صارت مستحاضة بعد صلاة الظهر و العصر و لم تغتسل إلی الغروب، صحّ صومها.

مسألة ۴۲۶: إذا تبدّلت الاستحاضة القلیلة للمرأة إلی الکثیرة قبل الصلاة فیجب العمل بعمل الاستحاضة الکثیرة و إذا تبدّلت الاستحاضة

المتوسطة إلی الکثیرة، فیجب العمل بعمل الاستحاضة الکثیرة. و إن کانت قد اغتسلت للاستحاضة المتوسطة، فالأحوط أن تغتسل للکثیرة مرة اخری.

مسألة ۴۲۷: إذا تبدلت الاستحاضة القلیلة إلی الکثیرة فی أثناء الصلاة، فیجب قطع الصلاة و الغسل للاستحاضة الکثیرة، و الأحوط أن تأتی بالوضوء و سائر أعمالها أیضاً و تستأنف الصلاة. و إذا لم یکن الوقت کافیاً للغسل، فتتیمم بدل الغسل، و إذا لم یسع الوقت للوضوء أیضاً، فالأحوط أن تتیمم مرة أُخری بدل الوضوء، و إن لم یسع الوقت للتیمم أیضاً، فالأحوط استحباباً عدم قطع الصلاة و أن تتم الصلاة، و لکن یجب قضاؤها.

و کذا الحکم لو تبدّلت الاستحاضة المتوسطة للمرأة إلی الکثیرة فی أثناء الصلاة و لم تکن قد اغتسلت للاستحاضة المتوسطة. و أما إذا کانت قد اغتسلت للاستحاضة المتوسطة، فالأحوط أن تتمّ الصلاة و تغتسل للاستحاضة الکثیرة و تتوضأ أیضاً و تأتی ببقیّة أعمالها، و تعید الصلاة. و إذا لم یسع الوقت للغسل و للوضوء تتیمم مرتین، أحدهما بدل الغسل و الآخر بدل الوضوء. و إذا کان الوقت

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۹۵

لا یکفی لأحدهما، تتیمم بدلًا عنه و تأتی بالآخر، و لکن إذا لم یسع الوقت للتیمم أیضاً لا تجب إعادة الصلاة، و الأحوط أن تقضی الصلاة.

مسألة ۴۲۸: إذا انقطع الدم فی أثناء الصلاة، و لم تعلم المستحاضة هل انقطع أیضاً فی الباطن أم لا، فإن علمت بعد الصلاة بأنّ الدم کان مقطوعاً، یجب علیها إعادة الوضوء و الغسل و الصلاة.

مسألة ۴۲۹: إذا تبدّلت الاستحاضة الکثیرة إلی المتوسطة وجب علیها أن تعمل بعمل الکثیرة للصلاة الاولی، و بعمل المتوسطة للصلوات اللاحقة؛ مثلًا إن تبدّلت الاستحاضة الکثیرة إلی المتوسطة قبل صلاة الظهر، یجب الغسل لصلاة الظهر و الأحوط وجوباً أن تتوضأ، و أما لصلاة العصر و المغرب و العشاء فیتوضأ فقط.

و إذا لم تغتسل لصلاة الظهر و لم یسع الوقت إلّا للغسل و صلاة العصر، فیجب علیها أن تغتسل لصلاة العصر؛ فإن لم تغتسل لها یجب علیها أن تغتسل لصلاة المغرب، و إذا لم تغتسل لها أیضاً و کان الوقت یتسع فقط للغسل و صلاة العشاء، فیجب علیها الغسل لصلاة العشاء.

مسألة ۴۳۰: إذا انقطع دم الاستحاضة الکثیرة قبل کلّ صلاة ثمّ خرج مرة اخری، وجب أن تغتسل لکلّ صلاة.

مسألة ۴۳۱: إذا تبدّلت الاستحاضة الکثیرة إلی القلیلة، وجب علیها أن تعمل عمل الکثیرة لأول صلاة و عمل القلیلة للصلوات اللاحقة.

مسألة ۴۳۲: إذا ترکت المستحاضة أحد الامور الواجبة علیها، بطلت صلاتها.

و ان ترکت أحد الامور الواجبة علیها من باب الاحتیاط الواجب أو الاحتیاط، و صلّت، تبطل صلاتها علی الأحوط وجوباً أو علی الأحوط.

مسألة ۴۳۳: المستحاضة التی توضأت أو اغتسلت للصلاة، لا یجوز لها فی حال الاختیار مسّ خط القرآن بموضع من بدنها علی الأحوط، و یجوز لها ذلک فی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۹۶

حال الاضطرار؛ و لکن إذا أرادت مسّ خط القرآن، فالأحوط أن تغتسل و تتوضأ لأجل المسّ أیضاً الغسل أو الوضوء الذی کان واجباً علیها لأجل الصلاة.

مسألة ۴۳۴: یجوز للمستحاضة القلیلة و المتوسطة الدخول و المکث فی المساجد و قراءة سور العزائم و یجوز لزوجها مقاربة. و أما المستحاضة الکثیرة فإن اغتسلت الأغسال الواجبة علیها یجوز لها دخول المساجد و إن لم یکن للعبور، و قراءة الآیة أو السورة التی فیها السجدة الواجبة، یجوز لزوجها مقاربتها؛ و إن لم تأتِ بسائر الأعمال التی یجب إتیانها للصلاة کتعویض القطنة أو تطهیرها.

مسألة ۴۳۵: إذا أرادت المرأة فی حال الاستحاضة الکثیرة قبل وقت الصلاة أن تقرأ السورة التی فیها السجدة الواجبة أو أرادت الذهاب إلی المسجد، فالأحوط أن تغتسل. و کذا لو أراد الزوج مقاربتها.

مسألة ۴۳۶: صلاة الآیات واجبة علی المستحاضة، و یجب علیها أن تأتی لصلاة الآیات ما یجب علیها للصلاة الیومیة.

مسألة ۴۳۷: إذا وجبت علی المستحاضة صلاة الآیات فی وقت الصلاة الیومیة، فیجب علیها أن تفعل لصلاة الآیات أیضاً ما تفعل لیومیة و إن أرادت عدم الفصل بینهما. و لا یجوز لها إتیانهما بغسل واحد و وضوء واحد.

مسألة ۴۳۸: لا یجوز للمرأة المستحاضة قضاء الصلاة، إلّا إذا احتملت احتمالًا عقلائیاً بأنّها لو أخّرت الصلاة لا یمکنها الإتیان بها، ففی هذه الصورة یجب علیها أن تفعل لصلاة القضاء ما تفعل لصلاة الأداء.

مسألة ۴۳۹: إذا کانت المرأة تعلم أنّ الدم الخارج منها لیس دم جرح أو قرح أو امثال ذلک، و لم یکن محکوماً شرعاً بدم حیض أو نفاس، فیجب علیها العمل بأحکام الاستحاضة. بل إذا شکّت أنه دم استحاضة أو دم آخر، فإن لم یکن فیه صفات تلک الدماء، فعلیها العمل بعمل الاستحاضة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۹۷

الحیض

اشارة

الحیض: دم یخرج غالباً فی کلّ شهر من رحم النساء، و المرأة عند ما تری الحیض یقال لها: «حائض».

مسألة ۴۴۰: دم الحیض فی الغالب حار و طریّ و لونه أسود أو أحمر غامق، و یخرج بدفع و حرقة.

مسألة ۴۴۱: النساء القرشیات یصرن یائسات بعد إتمام ستین سنة قمریة، بمعنی أنهنّ لا یرین دم الحیض بعده. و غیر القرشیات یئسن بعد إتمام خمسین سنة قمریة. و اللازم بالذکر أنّ النساء الهاشمیات هنّ من أقسام النساء القرشیات.

مسألة ۴۴۲: الدم الذی تراه الصغیرة قبل إتمام تسع سنین قمریة، و المرأة بعد یأسها، لیس بحیض.

مسألة ۴۴۳: یمکن أن تری المرأة الحامل أو المرضعة الحیض. و لکن المرأة الحامل تختلف عن سائر النساء من جهتین:

الأول: إذا رأی الدم بعد أیام العادة فإن کان الدم متأخراً من آخر عادتها بعشرین یوماً فما تراه من الدم لا یکون حیضاً، و إن کان فیه علامات الحیض. و إن رأت الدم قبل أن یمضی عشرون یوماً من آخر عادتها، فان وجدت فیه صفات الحیض فهو حیض، و إن لم تکن فیه صفاته فهو استحاضة. و أمّا فی سائر النساء فالدم الذی یرین بعد أیام العادة فهو استحاضة سواء مضی عشرون یوماً أم لم یمض و سواء کان بصفات الحیض أم لم یکن.

و أما فی الدم الذی تراه المرأة فی أیام الحیض أو قبلها فلا فرق بین المرأة

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۹۸

الحامل و غیرها.

الثانی: لا یجب فی المرأة الحامل أن یستمر الدم ثلاثة أیام، حتی یکون حیضاً.

مسألة ۴۴۴: الصبیة التی لا تدری هل بلغت تسع سنین أم لا، فإن رأت الدم و لم تکن فیه علامات الحیض، فهو لیس بحیض. و لکن إن وجدت فیه علامات الحیض، فهو حیض. و تکون شرعاً علامة علی إتمامها تسع سنین.

مسألة ۴۴۵: إذا شکّت المرأة هل صارت یائسة أم لا، بنت علی عدم بلوغها سنّ الیأس. و المرأة التی تکون بین الخمسین و الستین إن

شکّت بأنّها قرشیة أم لا، حکمها حکم من لم تتجاوز الخمسین سنة.

مسألة ۴۴۶: مـدة الحیض لا تقل عن ثلاثـة أیام و لا تزیـد علی عشـرة. و کل دم کان أقل من ثلاثـة أیام و لو بقلیل، فهو لیس بحیض. نعم لو انقطع الدم و کان أقل من ثلاثة أیام لمانع خارجی کاستعمال الحبوب فهو حیض مع وجود سائر شرائطه.

و المراد من الیوم هنا مدة ۲۴ ساعة، لا النهار فی مقابل اللیل.

مسألة ۴۴۷: لا یجب توالی الـدم فی الأیام الثلاثـة الأُولی، و لکن یجب أن تکون هـذه الثلاثة الاولی فی عشـرة واحدة. فإذا رأت الدم یوماً واحـداً، ثمّ طهرت ثلاثـة أیام ثمّ رأت الـدم مرة اخری یوماً واحـداً ثمّ طهرت أربعـة أیام ثمّ رأت الـدم یوماً واحـداً، فالدماء التی رأتهـا تکون حیضاً. و إذا رأت الـدم یومین ثمّ طهرت سـبعة أیام ثمّ رأت الـدم یوماً واحـداً، فیکون مجموع الـدمین حیضاً. و لکن إذا رأت الدم یومین ثمّ طهرت ثمانیة أیام، فلا یکون الدم الذی رأته حیضاً.

و فی غیر الأیام الثلاثـة الاولی، لا یجب أن یکون الـدم الـذی رأته واقعاً فی عشـرة واحـدة. بل إذا کانت الفاصـلة بینه و بین آخر الدم الذی رأته أقل من عشرة أیام، فیکون استمراراً لدم الحیض السابق. فإذا رأت الدم- مثلًا- ثلاثة أیام متوالیة

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۹۹

ثمّ طهرت ثمّ رأت الدم فی الیوم الثانی عشرة مرة اخری، فیکون هذا الدم استمراراً لدم الحیض السابق. و أیضاً إذا رأت الدم یومین ثمّ طهرت خمسـة أیام ثمّ رأت الـدم یومین مرة اخری ثمّ طهرت مرة اخری و فی الیوم الثامن عشـر رأت الـدم مرة اخری، فمجموع الـدم یکون حیضاً واحداً.

نعم، یجب أن لا یتجاوز مجموع الأیام التی رأت فیها الـدم- متصـلة أم منفصـلة- عن عشـرة أیام. فإذا رأت الـدم سـبعة أیام ثمّ طهرت ثلاثة أیام ثمّ رأت الدم مرة اخری سبعة أیام، لا یمکن أن یکون جمیع الدم الذی رأته حیضاً.

مسألة ۴۴۸: یجب أن یخرج الـدم فی أول الحیض، و لکن لا یلزم خروجه فی تمام الأیام الثلاثـة، بل یکفی فی اسـتدامته إذا کان الدم فی باطن الفرج.

و إن طهرت قلیلًا بین الثلاثة أیام بحیث لم یمنع ذلک من صدق بقاء الدم فی الفرج ثلاثة أیام، فهو حیض أیضاً.

مسألة ۴۴۹: یجب أن تری الدم ثلاث لیالٍ و ثلاثة أیام، فإذا خرج الدم من أذان الصبح (أو طلوع الشمس) من الیوم الأول إلی غروب الیوم الثـالث لاـ یکفی فی الحکم بکونه حیضـاً بـل یجب اسـتمرار خروجه إلی أذان الصـبح (أو طلوع الشـمس) للیوم الرابع أیضـاً، أو یکْمُل المقدار الباقی فی ضـمن العشرة أیام. و کذا إذا بدأ الدم بالخروج فی أثناء الیوم الأوّل، فیجب استمرار خروجه إلی نفس الوقت من الیوم الرابع و أن لا ینقطع الـدم فی اللیلـة الثانیـة و الثالثـة أیضاً. أو تری الدم بمقدار ثلاث لیالٍ و ثلاثة أیام کاملة فی ضـمن عشـرة أیام.

مسألة ۴۵۰: إذا طهرت المرأة فی مـا بین الأیـام التی تری فیهـا الـدم ففی الزمـان الـذی طهرت فیه لاـ تکون حائضاً، و إن کان مجموع الأیـام التی رأت فیه الـدم و الزمان الواقع فی الوسط التی طهرت فیه لا تتجاوز عشـرة أیام، فإذا رأت الـدم- مثلًا- ثلاثـة أیام ثمّ طهرت یومین ثمّ رأت الدم أربعة أیام، فتکون حائضاً فی فترة

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۰۰

رؤیـة الـدمین و طاهرة فی الیومین اللـذین فی الوسط، و یجب علیها- حینئـذٍ- أن تغتسل غسل الحیض و تأتی بما علیها من العبادات و یجوز لها القیام بالأعمال التی حرمت علیها فی حال الحیض. و إن أتت بالعبادات أیام طهرها، لا یجب علیها إعادتها.

مسألة ۴۵۱: إذا رأت الدم و کان أکثر من ثلاثة أیام و أقلّ من عشرة أیام و لا تعلم هل هو دم قرح أو جرح أو دم حیض، فإن لم تکن فیه صـفات الحیض و لم یکن فی أیام العادة أو قبلها بیوم أو یومین، لا یمکن عـدّه من دم الحیض؛ إلّا فی بعض الصور التی سـنتعرض لها فی المسائل الآتیة.

مسألة ۴۵۲: إذا رأت الدم و شکّت فی کونه دم حیض أو استحاضة، فإن کانت فی أیام العادة، أو قبلها بیوم أو یومین (سواء وجد فیه صفات الحیض أم لم یوجد) أو قبلها بأکثر من یومین (مع وجود صفات الحیض) فیجب أن تحسبه حیضاً، و إذا لم یکن بصفات الحیض، فیجب علیها الإتیان بأعمال الاستحاضة، و سیأتی حکم من رأی الدم بعد أیّام العادة فی المسألة ۴۸۹.

و کذا الحکم إذا شکّت بین دم الحیض أو الاستحاضة أو دم قرح و جرح.

مسألة ۴۵۳: إذا رأت دماً و لا تعلم هل هو دم حیض أو بکارة، فیجب أن تفحص نفسها و ذلک بأن تدخل قطنة فی داخل فرجها و تصبر قلیلًا ثمّ تخرجها، فإن تلوثت أطراف القطنة فقط بالدم فهو دم بکارة، و إن انغمست بالدم فهو دم حیض.

و إذا شکّت فی الدم الخارج هل هو دم حیض أو استحاضة أو بکارة، أو شکّت هل هو دم حیض أو جرح أو بکارة، أو لا تعلم بأنّه أیّ دم، فإذا تلوثت أطراف القطنة فقط بعد إخراجها من الفرج فهو دم بکارة، و أما إذا انغمست القطنة بالدم فمع وجود صفات الحیض فیه فهو دم حیض، و إن لم توجد فیه صفات الحیض یجب علیها أن تأتی بأعمال المستحاضة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۰۱

مسألة ۴۵۴: إذا رأت المرأة دماً لو استمر ثلاثة أیام تحکم بکونه دم حیض.

و شکّت هل یستمر ثلاثة أیام أو ینقطع، فیجب علیها أن تبنی علی استمراره و تحکم بکونه حیضاً. و لکن إذا انقطع الدم و لا تعلم هل یخرج مرة اخری قبل إتمام عشرة أیام أم لا، فیجب أن تبنی علی عدم خروجه مرة اخری، و الدم الذی رأته لا یحسب حیضاً.

و کذا الحکم لو کانت تعلم فی الوقت الذی لم ینقطع فیه الدم بعدم استمراره ثلاثة أیام، و لکنها تحتمل خروجه مرة اخری قبل انتهاء عشرة أیام.

مسألة ۴۵۵: إذا رأت الدم أقل من ثلاثة أیام، و بعد مرور عشرة أیام من أول الدم رأت الدم بشرائط الحیض، و کان الدم الثانی فی العادة، أو قبل العادة بیوم أو یومین (کانت فیه صفات الحیض أم لم تکن) أو قبلها بأکثر من یومین (مع وجود علامات الحیض)، فهذا الدم یکون حیضاً و الدم الأول لیس بحیض و إن کان فی أیام عادتها و متصفاً بصفات الحیض.

أحکام الحائض

مسألة ۴۵۶: یحرم علی الحائض و الحکومة بالحیض شرعاً عدّة أُمور:

الأوّل: العبادات المشروطة بالوضوء أو الغسل أو التیمم. فإن أتت بهذه العبادات- و لو رجاءً- فقد عصت، و لکن یجوز لها الإتیان بالعبادات التی لا تحتاج إلی الوضوء أو الغسل أو التیمم کصلاة المیت.

الثانی: جمیع الأُمور التی تحرم علی الجنب، و التی تقدّم ذکرها فی أحکام الجنابة

الثالث: الجماع فی القبل، فهو حرام علی الرجل و المرأة معاً و لو بمقدار الحشفة و إن لم ینزل؛ بل الظاهر أنّه لا یجوز إدخال أقل من الحشفة أیضاً.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۰۲

و یکره وطی المرأة فی دبرها فی جمیع الحالات، کراهة شدیدة و هو خلاف الاحتیاط الاستحبابی، و فی حال الحیض یتأکد الاحتیاط الاستحبابی فی الترک.

مسألة ۴۵۷: لا یجوز الجماع فی الأیام التی لم یکن فیها الحیض قطعیاً أیضاً، و لکن کان علیها أن تجعلها حیضاً شرعاً. فلا یجوز لزوجها مقاربتها فی الأیام التی وجب علیها أن تجعل أیام عادة أقاربها حیضاً لها، کما سیأتی ذلک فی محلّه. و کذا فی الأیام التی یجوز للمرأة أن تجعلها حیضاً کأیام الاستظهار- و سیأتی توضیحها فی المسألة ۴۸۷-، إذا جعلت المرأة تلک الأیام حیضاً لها فلا یجوز

لزوجها أن يجامعها و لا يجب على المرأة أن تستجيز زوجها فى جعل الأيام حيضاً، نعم الأحوط استحباباً الاستجازة.

مسألة ۴۵۸: إذا جامع الرجل زوجته فى القبل فى حال الحيض، فيجب عليه الاستغفار، و يستحب- بل هو الموافق للاحتياط الاستحبابى- التكفير عند جماع المرأة فى حال الحيض (سواء كان فى القبل أو الدبر). و سيأتى بيان مقدار الكفارة فى المسألة ۴۶۰.

مسألة ۴۵۹: يجوز الاستمتاع بالمرأة فى حال الحيض فى ما عدا الجماع، كالتقبيل و الملاعبة. و لكن يكره الاستمتاع فى ما بين السرّة و الركبة، و هو خلاف الاحتياط الاستحبابى.

مسألة ۴۶۰: كفارة الجماع فى حال الحيض إعطاء الصدقة إلى الفقير بهذا الترتيب: إذا قُسّمت أيام حيض المرأة إلى ثلاثة أقسام، فتكون كفارة الجماع فى القسم الأوّل: ديناراً شرعياً واحداً (ما يقارب من ۲۲ حمّصة من الذهب المسكوك) «۱». و فى القسم الثانى: نصف دينار (ما يقارب من ۱۱ حمّصة). و فى

---

(۱) لقد وقع الاختلاف بين المحققين فى وزن الدينار الشرعى، فذهب المشهور إلى كونه ۱۸ حمّصة، و قال بعض المحققين: إنّه أكثر من ۲۱ حمّصة. و ما ذكرناه فى المتن مبنى على أعلى المقادير المذكورة.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۰۳

القسم الثالث: ربع دينار (ما يقارب من خمس حمّصات و نصف)، مثلًا إذا كان حيض المرأة ستة أيام، فإن جامعها زوجها فى الليلة الاولى أو الثانية أو فى يومهما، فعليه أن يدفع ديناراً شرعياً واحداً، و إذا جامعها فى الليلة الثالثة أو الرابعة أو فى يومهما، فعليه أن يدفع نصف دينار، و إن جامعها فى الليلة الخامسة أو السادسة أو فى يومهما، فعليه أن يدفع ربع دينار.

و الأفضل أن يعطى فى القسم الثالث أيضاً نصف دينار، و الأفضل من ذلك أن يعطى فى الأقسام الثلاثة ديناراً واحداً.

و إذا لم يتمكن من دفع الكفارة، فليتصدق على مسكين.

مسألة ۴۶۱: إذا لم يتمكن من الحصول على الذهب المسكوك، أعطى قيمته.

و إن اختلفت قيمة الذهب يوم الجماع عن قيمته يوم الدفع للفقير، تحسب قيمة يوم الدفع.

مسألة ۴۶۲: إذا جامع الشخص زوجته فى القسم الأوّل و الثانى و الثالث من الحيض، يدفع الكفارات الثلاث و يكون مجموعها ديناراً واحداً و ثلاثة أرباع الدينار (ما يقارب من ۳۸ حمّصة و نصف الحمّصة).

مسألة ۴۶۳: إذا جامع زوجته الحائض فى القسم الواحد عدّة مرات، فالأفضل أن يدفع لكلّ جماع كفارة.

مسألة ۴۶۴: إذا علم الرجل فى حال الجماع بأنّ المرأة قد حاضت، فيجب عليه الترك فوراً، و إن لم يتركها فالأحوط استحباباً دفع الكفارة.

مسألة ۴۶۵: إذا جامع الرجل- نعوذ باللّه- امرأة أجنبية فى حال الحيض باعتقاده أنها زوجته، فالأحوط استحباباً دفع الكفارة.

مسألة ۴۶۶: من جامع امرأة فى حال الحيض نسياناً أو جهلًا، فليس عليه كفارة.

مسألة ۴۶۷: إذا جامع الرجل امرأة باعتقاد أنها حائض، فعلم بعد ذلك أنها ليس

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۰۴

بحائض، فلا كفارة عليه.

مسألة ۴۶۸: طلاق المرأة فى حال الحيض فى الشرائط التى ستأتى فى أحكام الطلاق، باطل.

مسألة ۴۶۹: إذا أخبرت المرأة بحيضها أو بطهارتها من الحيض، وجب سماع قولها إن لم يحصل الاطمئنان بكذبها.

مسألة ۴۷۰: إذا حاضت المرأة فى أثناء الصلاة، بطلت صلاتها، و يحرم عليها إتمام الصلاة.

مسألة ۴۷۱: إذا شكّت المرأة فى أثناء الصلاة هل حاضت أم لا، فصلاتها صحيحة. و لكن لو علمت بعد الصلاة أنها كانت حائضاً فى

أثناء الصلاة، فصلاتها التی صلتها باطلة.

نعم، إذا حاضت فی صلاة المغرب بعد الرکعة الثانیة، فالأحوط بعد أن تطهر أن تتم صلاة المغرب ثمّ تقضیها.

مسألة ۴۷۲: یجب علی المرأة بعد أن تطهر من دم الحیض أن تغتسل للصلاة و الامور الاخری التی یجب فیها الوضوء أو الغسل أو التیمم.

و کیفیة غسل الحیض کغسل الجنابة و لا یحتاج إلی الوضوء، و لکن الأحوط استحباباً الوضوء قبل الغسل أو بعده، و الأفضل هو الوضوء قبل الغسل.

مسألة ۴۷۳: المرأة التی طهرت من دم الحیض و إن لم تغتسل، یصحّ طلاقها، و یجوز لزوجها مجامعتها. و الأولی أن یکون الجماع بعد غسل الفرج، و الجماع قبل الغسل فیه کراهة شدیدة.

و أما سائر الأعمال التی کانت قد حرمت علیها حال الحیض، مثل: الدخول فی المسجد الحرام و مسجد النبی صلی الله علیه و آله و کذلک التواجد فی سائر المساجد فی غیر حال العبور، و مسّ خط القرآن؛ فلا یحلّ لها قبل أن تغتسل.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۰۵

مسألة ۴۷۴: إن لم یکفِ الماء للغسل و الوضوء معاً، و کان یکفی للغسل، یجب الغسل. و الأحوط استحباباً التیمم بدلًا عن الوضوء أیضاً.

و إن کان الماء یکفی للوضوء فقط و لا یکفی للغسل، یجب التیمم بدلًا عن الغسل. و الأحوط استحباباً الوضوء أیضاً.

و إذا لم یکفِ الماء لأیّ منهما، فیجب التیمم بدلًا عن الغسل. و الأحوط استحباباً التیمم مرة اخری بدلًا عن الوضوء أیضاً.

مسألة ۴۷۵: لا یجب قضاء الصلوات الیومیة التی ترکتها المرأة الحائض حال الحیض، و لکن یجب علیها قضاء الصوم الواجب الذی لم تصمه حال حیضها.

و أمّا قضاء الصلوات غیر الیومیة الواجبة علی الآخرین، فیجب علیها قضاؤها أیضاً.

مسألة ۴۷۶: إن دخل وقت الصلاة و علمت المرأة بأنها لو أخّرت صلاتها فستحیض، یجب علیها المبادرة إلی الصلاة. بل الأحوط إذا احتملت ذلک أن تبادر إلی الصلاة أیضاً.

مسألة ۴۷۷: إذا أخّرت المرأة الصلاة و مضی من أوّل وقتها بمقدار أداء صلاة واحدة، ثمّ حاضت المرأة، فإن کانت تستطیع أداء صلاتها فی أول الوقت- و لو بأن تأتی بمقدمات الصلاة قبل الوقت مثل الوضوء أو الغسل أو التیمم أو تطهیر البدن أو اللباس أو البحث عن القبلة و تصلّی من دون حرج بسرعة- فیجب علیها قضاء هذه الصلاة.

و یجب علیها ملاحظة حالها فی کیفیة الصلاة، فمثلًا لو لم تکن المرأة مسافرة و لم تصلِّ الظهر فی أول الوقت، فإنّما یجب علیها قضاء صلاة الظهر إذا مضی وقت یکفی لأربع رکعات ثمّ حاضت، و کانت تتمکن من إتیان مقدمات الصلاة قبل الوقت و الوقت کان یکفیها للصلاة من دون حرج بسرعة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۰۶

و أما إذا کانت مسافرة، فیکفی فی وجوب القضاء مضی وقت صلاة رکعتین بالشرائط المذکورة.

مسألة ۴۷۸: إذا طهرت المرأة من دم الحیض فی آخر وقت الصلاة و کان الوقت یکفی للغسل و صلاة رکعة واحدة أو أکثر، فیجب علیها الصلاة، و إن لم تصلِّ یجب قضاء الصلاة. و لا یشترط فی و جوب الصلاة علیها توفر الوقت لدیها لتهیئة المقدّمات بعد ان تطهر، بل تکفی الاستطاعة لتهیئتها قبل طهارتها، کما یکفی لوجوب الصلاة التمکن من صلاة الشخص المعذور- کالصلاة فی اللباس النجس أو عاریاً-.

و إذا لم یکن عندها هذا المقدار من الوقت أیضاً، فلا تجب علیها الصلاة.

و أما لو کان یمکنها الإتیان بالمقدمات قبل أن تطهر حتی تصلّی الصلاة بعد طهارتها فی آخر الوقت، و لکنها لم تأت بالمقدمات من قبل فلم تتمکن الآن من الإتیان بالصلاة- و لو صلاة الشخص المعذور-، فلا تجب علیها الصلاة فعلًا و لکن یجب قضاؤها.

مسألة ۴۷۹: إذا لم یکن الوقت کافیاً للمرأة الحائض بأن تغتسل و تتوضأ، و لکنها تتمکن من إدراک وقت الصلاة بالتیمم، فلا یجب علیها الصلاة.

و لکن لو کان تکلیفها التیمم- مع قطع النظر عن ضیق الوقت- مثلًا لو کان الماء یضرّها، یجب علیها التیمم و الصلاة. و إذا ترکت الصلاة، فیجب علیها القضاء.

مسألة ۴۸۰: إذا شکّت المرأة بعد أن تطهر من الحیض هل یکفی الوقت للصلاة أم لا، وجب علیها الصلاة.

مسألة ۴۸۱: إذا اعتقدت بأن الوقت لا یکفی حتّی لصلاة رکعة واحدة بالخصوصیات المذکورة فی المسألة ۴۷۷، ثمّ بعد ذلک علمت بوجود الوقت،

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۰۷

وجب علیها قضاء الصلاة.

مسألة ۴۸۲: یستحب للمرأة الحائض أن تنظّف نفسها من الدم فی وقت الصلاة، و تبدّل القطنة و الخرقة، و تتوضأ- و إن لم تتمکن من الوضوء تتیمم- و تجلس فی مصلّاها مستقبلة القبلة مشغولة بالذکر و الدعاء و الصلاة علی النبی محمد صلی الله علیه و آله.

مسألة ۴۸۳: یکره للحائض قراءة القرآن- غیر السور ذات السجدة الواجبة- و حمله و مسّ جلده أو حواشیه بجزء من بدنه و ما بین سطوره، و کذلک الخضاب بالحناء و نحو ذلک.

أقسام الحائض

مسألة ۴۸۴: النساء الحائضات علی ستة أقسام:

الأُولی: ذات العادة الوقتیة و العددیة: و هی المرأة التی تری دم الحیض فی شهرین متواليین من وقت معین و یکون عدد أیام الحیض فی الشهرین متساویاً، مثلًا لو رأت دم الحیض فی شهرین متواليین من أول الشهر إلی الیوم السابع منه.

الثانیة: ذات العادة الوقتیة: و هی المرأة التی تری دم الحیض فی شهرین متواليین من وقت معیّن، و لکن عدد أیامه فی الشهرین لم یکن متساویاً، مثلًا تری الدم فی شهرین متواليین من أول الشهر و لکنها تطهر منه فی الشهر الأوّل فی الیوم السادس، و فی الشهر الثانی فی الیوم السابع.

الثالثة: ذات العادة العددیة: و هی المرأة یتساوی عدد أیام حیضها فی شهرین متتابعین، و لکن یختلف وقت رؤیة الدم فیهما، کما لو رأت الدم فی الشهر الأول من أوله إلی آخر الیوم السابع منه، و فی الشهر الثانی من الیوم السابع إلی آخر الیوم الثالث عشر.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۰۸

الرابعة: المضطربة: و هی المرأة التی تری الدم عدّة أشهر و لکن لم تستقر لها عادة معینة، أو اضطربت عادتها و لم تستقرّ لها عادة جدیدة.

الخامسة: المبتدئة: و هی المرأة التی تری الدم لأول مرة.

السادسة: الناسیة: و هی المرأة التی نسیت عادتها.

لکل واحد من هذه الأقسام أحکام خاصّة بها، ستأتی فی المسائل القادمة.

۱- ذات العادة الوقتیة و العددیة

مسألة ۴۸۵: النساء ذوات العادة الوقتية و العددية على أصناف ثلاثة:

الأوّل: المرأة التى ترى الدم فى شهرين متتابعين من وقت معيّن، و تطهر فى وقت معيّن أيضاً، مثلًا ترى الدم فى شهرين متتابعين من أول الشهر و تطهر فى اليوم السابع، فتكون عادة هذه المرأة من اليوم الأول من الشهر إلى اليوم السابع.

الثانى: المرأة التى يستمرّ دمها، و لكن الدم الذى تراه فى شهرين متتابعين فيه علامة الحيض فى عدّة أيام سواء، مثلًا ترى فى الشهرين من أول الشهر إلى اليوم السابع دماً لونه أسود أو أحمر غامق، و الدم الذى تراه بعد اليوم السابع فيه علامة الاستحاضة أى يكون لونه اصفر أو احمر فاتح، فعادتها تكون من أول الشهر إلى اليوم السابع.

الثالث: المرأة التى ترى دم الحيض فى شهرين متتابعين من وقت معيّن، ثمّ تطهر، ثم ترى الدم مرة اخرى، و يكون مجموع الدم- مع غض النظر عن وقت طهرها- متساوياً فى الشهرين مع وجود شرائط الحيض (أى مجموع الدم فى كلّ شهر لا يزيد على عشرة أيام، و الثلاثة أيام الأولى تكون فى عشرة واحدة، و فترة الطهر الواقعة فى الوسط تقل عن عشرة أيام). و لا يجب أن تكون أيام الطهر الواقعة فى الوسط متساوية، مثلًا إذا رأت دم الحيض فى الشهر الأول من اليوم

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۰۹

الأول إلى الثالث، ثمّ طهرت خمسة أيام، ثمّ رأت الدم أربعة أيام، و فى الشهر الثانى بعد أن رأت الدم فى اليوم الأول و الثانى من الشهر طهرت أقل من ثمانية أيام، ثمّ رأت الدم خمسة أيام، فتكون عادتها سبعة أيام، تُحسب من أول الشهر بشكل متوالٍ.

و كذا إذا رأت الدم فى أحد الشهرين من وقت معيّن (من أول الشهر مثلًا) و لعدّة أيام متوالية (سبعة أيام مثلًا)، و فى الشهر الآخر رأت الدم من نفس الوقت عدّة أيام، ثمّ طهرت فى مدة أقل من عشرة أيام، ثمّ رأت الدم مرة اخرى، و كان دم الشهرين فيه شرائط الحيض و بنفس المقدار، فتكون عادتها بهذا المقدار (سبعة أيام مثلًا) و تُحسب بشكل متوالٍ من بداية ذلك الوقت المعيّن (أول الشهر مثلًا).

مسألة ۴۸۶: فى جميع أقسام ذات العادة الوقتية و العددية، إذا رأت المرأة الدم فى أيام العادة أو قبلها بيوم أو يومين وجب أن تعمل بأحكام الحائض من بداية شروع الدم و بمقدار عادتها- و إن كان الدم أصفر اللون-. و إن استمر الدم يستحب لها الاستظهار إلى عشرة أيام، و ما بعدها استحاضة؛ إلّا فى الصورة التى تُعرف العادة فيها بعلامات الحيض (الصورة الثانية فى المسألة السابقة) ففى هذه الصورة إن رأت الدم بعد عشرة أيام مع وجود علامات الحيض و رأت الدم فى أيام العادة أو قبلها بيوم أو يومين لكن لم يكن فى هذا الدم علامات الحيض فالدم التى رأته بصفات الحيض حيض و الدم الذى رأته فى العادة أو قبلها بيوم أو يومين ليس بحيض فيجب عليها قضاء جميع العبادات الواجبة التى تركتها فى ذلك الوقت.

و بصورة عامة، فى الحالات التى تُعرف فيها العادة بعلامات الحيض، إن رأت دمين و كلّ واحد منهما يمكن أن يكون حيضاً على انفراده، و لا يمكن أن يكونا معاً حيضاً؛ و أحدهما لا توجد فيه صفات الحيض و لكنه فى وقت الحيض أو قبله بيوم أو يومين، و الآخر فى غير زمان الحيض و لكن فيه صفات الحيض، فيكون

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۱۰

الدم الذى فيه صفات الحيض حيضاً، و يكون دم أيام العادة استحاضة، على خلاف سائر أقسام العادة الذى يكون الدم فى أيام العادة حيضاً.

المراد من العادة فى بعض المسائل القادمة التى يقدّم فيها حيضيّة الدم الذى تراه فى أيام العادة على الذى فيه صفات الحيض الأقسام المتعارفة للعادة التى لا تعرف بعلامات الحيض.

مسألة ۴۸۷: المراد من الاستظهار فى المسألة السابقة و المسائل القادمة هو: أن تعتبر المرأة نفسها حائضاً و تعمل بأحكامها، فتترك العبادات و تجتنب عن ما يحرم على الحائض.

و لا يجوز الاستظهار بصفات الحيض للمرأة التى تكون عادتها مستقيمة و ليس فيها أىّ اختلاف فى العدد. و لكن فى غير هذه الصورة

یستحب الاستظهار إلی عشرة أیام، سواء کان الدم فی وقت الاستظهار بصفات الحیض أو لم یکن، و سواء تجاوز الدم عشرة أیام أم لم یتجاوز، و سواء کانت تعلم من البدایة أنّه سیتجاوز العشرة أو لا تعلم.

أیام الاستظهار مثل أیام الحیض، و لا یجب علی المرأة قضاء الصلوات الیومیة التی ترکتها فی ذلک الوقت.

مسألة ۴۸۸: المرأة التی لها عادة عددیة و وقتیة، إذا رأت الدم و کان شروعه قبل أیام العادة باکثر من یومین؛ ففی المسألة عدّة صور:

أ: إذا کان الدم لونه أسود أو أحمر غامق، فیکون حیضاً.

ب: إذا کان الدم لونه أصفر أو أحمر فاتح، فیکون استحاضة.

ج: إذا کان فی البدایة لونه أصفر أو أحمر فاتح، و قبل العادة تبدّل إلی أسود أو أحمر غامق، فیحسب حیضاً من الوقت الذی تبدّل فیه اللون؛ فان استمر الدم بلون دم الحیض ثلاثة أیام فی ضمن العشرة أو اتصل بأیام العادة و کمّل الثلاثة أیام (و إن

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۱۱

لم یکن فی أیام العادة بلون الحیض)، لا یجب علیها قضاء ما ترکته من الصلوات.

د: إذا کان فی البدایة لونه أصفر أو أحمر فاتح، و لم یتغیّر لونه قبل العادة و استمر فی أیام العادة أیضاً، فیحسب من أوّل أیام العادة حیضاً و إن بقی الدم أصفر أو أحمر فاتح؛ فان لم یستمر الدم الثلاثة أیام ضمن العشرة تعلم بعدم کون الدم حیضاً فتقضی ما ترکته من الصلوات.

ه: إذا کان فی البدایة لونه أصفر أو أحمر فاتح، و بعد أن تغیّر إلی أحمر غامق أو أسود، أو اتصل بأیام العادة؛ لم یستمر ثلاثة أیّام فالأحوط وجوباً أن تجعل عادتها بمقدار ثلاثة أیام، و بعد أن تطهر تقضی الصلوات و بقیّة العبادات الواجبة التی لم تأتِ بها فی هذه الأیام الثلاثة (و لتعیین الثلاثة أیام، تجعل الدم الذی فیه علامات الحیض أو الذی تراه فی أیام العادة، حیضاً. و علی الأحوط تُکْمِل المقدار الناقص منه إلی ثلاثة أیام من الدم اللاحق إن تمکنت من ذلک). و فی سائر الأیام التی تری فیها الدم، یجب أن تعمل عمل المستحاضة.

فی سائر الصور التی حُکم بکونها حیضاً، تجعل بعدد عادتها الحیض. و بعد ذلک یستحب الاستظهار إلی عشرة أیام من حین الحکم بکونه حیضاً- علی تفصیلٍ مضی فی المسألة ۴۸۷-؛ و بعدها یکون استحاضة.

مسألة ۴۸۹: المرأة ذات العادة العددیة و الوقتیة إذا رأت الدم بعد مضی جمیع أیام العادة، فیکون استحاضة و إن کانت فیه علامات الحیض؛ إلّا إذا کانت قد عرفت عادتها من علامات الدم (الصورة الثانیة للمسألة ۴۸۵) فإن الدم الذی تراه و فیه علامات الحیض بعد أیام العادة أیضاً، یکون حیضاً.

مسألة ۴۹۰: ذات العادة الوقتیة و العددیة بعد أن رأت الدم بشرائط الحیض إذا طهرت أقل من عشرة أیام، ثمّ رأت الدم مرة اخری، و کان مجموع الأیام التی رأت فیها الدم- مع قطع النظر عن أیام الطهر فی الوسط- أکثر من عشرة أیام، مثلًا لو

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۱۲

رأت الدم خمسة أیام ثمّ طهرت خمسة أیام ثمّ رأت الدم مرة اخری أکثر من خمسة أیام، فیکون الدم من بدایة رؤیته و بمقدار عدد أیام عادتها حیضاً. و بعد ذلک یستحب لها الاستظهار إلی عشرة أیام من الأیام التی فیها الدم- علی تفصیلٍ مضی فی المسألة ۴۸۷-، و یکون الدم بعد عشرة أیام استحاضة.

مسألة ۴۹۱: المرأة ذات العادة الوقتیة و العددیة إذا رأت الدم فی أیام عادتها أو قبلها بیوم أو یومین، و طهرت أقل من عشرة أیام، ثمّ رأت الدم مرة اخری، فیکون الحیض من بدایة شروع الدم الأول و بمقدار عدد أیام عادتها، و إذا کان أقل من أیام العادة فتُکمل ذلک من الدم الثانی.

و إن استمر الدم یستحب لها الاستظهار إلی عشرة أیام کما مضی، ثمّ بعد ذلک تکون مستحاضة. و کذا حکم المرأة التی تری الدم

قبل العادة بأكثر من يومين و فيه علامات الحيض.

مسألة ۴۹۲: المرأة ذات العادة الوقتية و العددية إذا رأت الدم فی أيام العادة أو قبلها بيوم أو يومين؛ و استمر بشكل متصل أكثر من عشرة أيام، فتجعل بمقدار عادتها من أول يوم رأت الدم حيضاً و إن لم تكن فيه علامات الحيض. و يستحب لها الاستظهار بعد ذلك إلى عشرة أيام، و بعد العشرة أيام يكون الدم استحاضة و إن كانت فيه علامات الحيض؛ إلّا إذا كانت عادتها تُعرف من علامات الحيض، ففی هذه الصورة يجب عليها أن تجعل دم الحيض فی ضمن الدماء التی فيها علامة الحيض- كما تقدّم فی المسألة ۴۸۶-.

و المرأة التی ترى الدم أكثر من يومين قبل العادة و فيه علامات الحيض، يكون حيضها من اليوم الأول للدم و بمقدار عادتها. و يستحب لها الاستظهار إلى عشرة أيام- كما تقدم فی المسألة ۴۸۷-، ثمّ يكون الدم بعد ذلك استحاضة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۱۳

۲- ذات العادة الوقتية

مسألة ۴۹۳: النساء ذوات العادة الوقتية على أصناف ثلاثة:

الأوّل: المرأة التی ترى دم الحيض شهرين متواليين من وقت معيّن، ثمّ تطهر بعد عدّة أيام؛ و لكن لا يتساوى عدد الأيام فی الشهرين، مثلًا ترى الدم شهرين متواليين من اليوم الأول من الشهر، و لكن تطهر من الدم فی الشهر الأول فی اليوم السادس و فی الشهر الثانی فی اليوم السابع، يجب على هذه المرأة أن تجعل اليوم الأول من الشهر وقت عادتها.

الثانی: المرأة التی لا تطهر من الدم و لكن ترى الدم فی شهرين متواليين من وقت معيّن، و يكون دمها على الأقل ثلاثة أيام أحمر غامق أو أسود، و بقيّة دمها أحمر فاتح أو أصفر، و الدم الذی تراه باللون الأسود أو الأحمر الغامق لا تتساوى عدد أيامه فی الشهرين، مثلًا ترى الدم بلون الحيض فی الشهر الأوّل من أول الشهر إلى اليوم السابع و فی الشهر الثانی من أول الشهر إلى اليوم السادس، و البقيّة بلون الاستحاضة، يجب على هذه المرأة أيضاً أن تجعل أوّل الشهر وقت عادتها.

الثالث: المرأة التی ترى الدم فی شهرين متواليين من وقت معيّن (مثلًا أول الشهر) و تطهر فی مدة أقل من عشرة أيام، ثمّ ترى الدم مرة اخرى، و مجموع الدم الذی رأته- مع قطع النظر عن الطهر الواقع فی الوسط- فی الشهرين لم يكن متساوياً، و فی كلی الدمين توجد شرائط الحيض (أی لا يكون أقل من ثلاثة أيام و لا أكثر من عشرة أيام و أن تقع الثلاثة أيام الاولى فی عشرة واحدة)، يجب على هذه المرأة أيضاً أن تجعل ذلك الوقت المعيّن (مثلًا أول الشهر) وقت عادتها.

كذلك إذا رأت الدم عدة أيام متوالية فی أحد الشهرين فی زمان معين (مثلًا أول الشهر)، و فی الشهر الآخر رأت الدم فی نفس الوقت عدّة أيام، ثمّ طهرت فی أقل من عشرة أيام، ثمّ رأت الدم مرة اخرى، و كان مجموع الدمين الذين رأتهما فی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۱۴

هذا الشهر بصفات الحيض لكن لم يكن متساوياً لما رأته فی الشهر الأول، يجب فی هذه الصورة أيضاً أن تجعل ذلك الزمان المعيّن (مثلًا أوّل الشهر) وقت عادتها.

مسألة ۴۹۴: المرأة ذات العادة الوقتية إذا رأت الدم فی وقت عادتها، أو قبلها بيوم أو يومين (سواء كان فيه علامات الحيض أو لم تكن)، أو أكثر من يومين قبل العادة مع وجود علامات الحيض، فيجب عليها أن تعمل بأحكام الحائض. و إذا علمت بعد ذلك بعدم كونه حيضاً، كما لو كان الدم أقل من ثلاثة أيام، فيجب عليها قضاء العبادات الواجبة التی تركتها. و إن رأت الدم فی وقت عادتها أو قبلها بيوم أو يومين و رأت دماً آخر فی غير أيام العادة؛ و كلّ واحد من الدمين يمكن أن يكون حيضاً على انفراده، و لكن لا يمكن أن تجعل الدمين حيضاً، فالدم الذی رأته فی أيام العادة أو قبلها بيوم أو يومين تجعله دم حيض و إن لم تكن فيه صفات الحيض، و أما الدم الذی رأته فی غير أيام العادة تجعله استحاضة و إن كانت فيه صفات الحيض؛ إلّا إذا كانت عادتها تُعرف بصفات الحيض (الصورة الثانية من المسألة السابقة)، فالدم الذی فيه صفات الحيض يكون حيضاً و الذی لم تكن فيه صفات الحيض يكون استحاضة.

مسألة ۴۹۵: یجب علی المرأة ذات العادة الوقتیة الرجوع إلی علامات الحیض لتعیین مقدار دم حیضها، و إن لم یتعین مقدار الحیض بذلک ترجع إلی عادة أقاربها. فإذا رأت الدم و فیه علامات الحیض، فان کانت فیه شرائط الحیض أیضاً (أی لا یکون أقلّ من ثلاثة أیام و لا أکثر من عشرة أیام) تجعل ذلک الدم حیضاً.

و إن لم تتمکن من تعیین مقدار حیضها عن طریق علامات الحیض، یجب أن تجعل عادتها کعادة واحدة من أقاربها فی الوقت الذی کانت فی سنها، سواء أ کانت من جهة الأب أم الأم، حیّة أم میّتة، ثمّ بعد ذلک یستحب لها الاستظهار إلی عشرة أیام کما تقدّم، و بعد العشرة أیام یکون الدم دم استحاضة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۱۵

مسألة ۴۹۶: المرأة ذات العادة الوقتیة التی جعلت عدد عادة أقاربها حیضاً لها، یجب أن تجعل الیوم الذی کان فی کلّ شهر أول عادتها، أول حیضها.

مثلًا المرأة التی تری الحیض فی کلّ شهر من أول یوم و تطهر أحیاناً فی الیوم السادس و أحیاناً أُخری فی الیوم السابع، فإن رأت الدم فی شهرٍ من أوله إلی الیوم الثانی عشر و کانت عادة أقاربها سبعة أیام، تجعل الحیض من أول الشهر إلی سبعة أیام. و یستحب لها الاستظهار إلی عشرة أیام، ثمّ یکون استحاضة.

مسألة ۴۹۷: المرأة التی لم تتمکن من تشخیص حیضها عن طریق صفات الحیض، و لم تجد فی أقاربها من لها عادة، أولا تتمکن من الاطلاع علی عادة أقاربها، تجعل حیضها ستة أیام أو سبعة. و الأحوط أن تجعله من أول الدم.

و یستحب لها الاستظهار إلی عشرة أیام، و بعد ذلک یکون استحاضة.

۳- ذات العادة العددیة

مسألة ۴۹۸: النساء ذوات العادة العددیة علی ثلاثة أصناف:

الأوّل: المرأة التی یکون عدد أیام حیضها متساویاً فی شهرین متواليین، و لکن یختلف وقت رؤیتها للدم، ففی هذه الصورة تکون عادتها بعدد الأیام التی رأت فیها الدم، مثلًا إذا رأت الدم فی الشهر الأول من أول الشهر إلی الیوم الخامس و فی الشهر الثانی من الیوم الحادی عشر إلی الیوم الخامس عشر، فتکون عدد أیّام عادتها خمسة أیام.

الثانی: المرأة التی لا تطهر من الدم، و لکن تراه عدّة أیام فی شهرین متواليین بصفات الحیض (أحمر غامق أو أسود) و الباقی بصفات الاستحاضة (أحمر فاتح أو أصفر)، و یکون عدد أیام الدم الواجد لصفات الحیض فی کل من الشهرین متساویاً، و لکن یختلف وقتهما، ففی هذه الصورة تجعل عادتها بمقدار عدد الأیام

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۱۶

التی تری فیها الدم بصفات الحیض، مثلًا إذا کان الدم الواجد لصفات الحیض فی الشهر الأول من الیوم الأوّل إلی نهایة الیوم الخامس و فی الشهر الثانی من الیوم الحادی عشر إلی نهایة الیوم الخامس عشر، و الباقی بصفات الاستحاضة، فیکون عدد أیام عادتها خمسة أیام.

الثالث: المرأة التی تری الدم فی شهرین متواليین، ثمّ تطهر فی مدة أقل من عشرة أیام، ثم تری الدم مرة اخری، مع اختلاف فی وقت رؤیة الدم فی الشهرین، و یکون مجموع الدم الذی رأته- مع قطع النظر عن وقت الطهر- فی الشهرین متساویاً، و فی کلّ شهر توجد فی الدم شرائط الحیض (أی لا یکون أقل من ثلاثة أیام، و لا أکثر من عشرة أیام، و الثلاثة أیام الاولی تقع فی عشرة واحدة).

ففی هذه الصورة تکون عادتها بمقدار مجموع الدم الذی رأته، و لا یجب أن یتساوی عدد أیام النقاء الواقع فی الوسط فی الشهرین.

مثلًا إذا رأت الدم فی الشهر الأوّل من الیوم الأول إلی الیوم الثالث، ثمّ انقطع الدم یومین، ثمّ رأت الدم ثلاثة أیام، و فی الشهر الثانی رأت الدم فی الیوم الحادی عشر و فی الیوم الثانی عشر، ثمّ طهرت أربعة أیام، ثمّ رأت الدم أربعة أیام، فتکون عادتها ستة أیام.

و کذا إذا رأت مقداراً من الدم فی أحد الشهرین بشکل متصل، و فی الشهر الآخر رأت الدم بهذا المقدار و لکن بشکل غیر متصل و لم یکن وقت رؤیة الدم واحداً.

مسألة ۴۹۹: إذا رأت المرأة ذات العادة العددیة الدم بنحوٍ واحد أکثر من أیام عادتها، فإن کان جمیعه أصفر اللون أو أحمر فاتح، فهی مستحاضة. و إذا رأت الدم جمیعه أحمر غامق أو أسود، فتجعل بمقدار عدد أیام عادتها حیضاً. و یستحب لها الاستظهار إلی عشرة أیام،- علی تفصیلٍ مضی فی المسألة ۴۸۷- و تجعل الباقی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۱۷

استحاضة. و الأحوط أن تعتبر الحیض من الأیام الاولی للدم.

و أما إذا لم ترَ الدم بنحوٍ واحد، بل رأته فی بعض الأیام بصفة الحیض و فی البعض الآخر بصفة الاستحاضة، فإن کان عدد الأیام الذی فیها الدم بصفة الحیض مساویاً لعدد أیام عادتها، یجب أن تجعل هذه الأیام حیضاً لها. و یستحب لها الاستظهار إلی عشرة أیام، و تعتبر بقیّة الدم استحاضة. و إذا کان الدم الذی بصفة الحیض أکثر من أیام عادتها، فتجعل بمقدار أیام عادتها فقط من الدم الذی بصفة الحیض حیضاً. و یستحب لها الاستظهار إلی عشرة أیام (و لو کان الدم أصفر اللون)، و تجعل الباقی استحاضة.

و إن کان عدد الأیام الذی بصفة الحیض أقل من أیام العادة- و لکن لم یکن أقل من ثلاثة أیّام- تجعل هذا المقدار حیضاً، و تکمله من الدم الآخر عدد أیام العادة (و الأحوط أن تحسب- مع الإمکان- ما یُکمل عدد عادتها مما تراه فی ما بعد).

و إذا کان أقل من ثلاثة أیام أیضاً، فالأحوط وجوباً أن تعمل عمل الحائض بمقدار ثلاثة أیام و بعد أن تطهر تقضی الصلاة و سائر العبادات الواجبة التی لم تأتِ بها فی هذه الأیام الثلاثة (و الأحوط أن تحسب- مع الامکان- ما یُکمل الثلاثة أیام مما تراه فی ما بعد)، و تکون فی باقی الأیام مستحاضة.

۴ و ۵- المبتدئة و المضطربة

مسألة ۵۰۰: المبتدئة هی المرأة الّتی تری الدم لأوّل مرّة و المضطربة هی الّتی رأت الدم أکثر من مرّة و لم تستقرّ لها عادة لا فی الوقت و لا فی العدد أو کانت لها عادة و زالت و لم تحصل لها عادة جدیدة. و هما مشترکتان فی أحکام الحیض و الاستحاضة إلّا فی حکم سیأتی فی ذیل مسألة ۵۰۴.

مسألة ۵۰۱: المبتدئة أو المضطربة تتحیّض بمجرّد رؤیة الدم بصفات الحیض،

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۱۸

ثمّ إذا انکشف لها الخلاف بأن کان الدم أقل من ثلاثة أیّام فی ضمن العشرة أیّام- مثلًا- تقضی ما فاتها من العبادات الواجبة و إن لم یکن الدم بصفات الحیض تعمل بوظائف المستحاضة.

مسألة ۵۰۲: المضطربة أو المبتدئة إذا رأت الدم أیّاماً بصفة واحدة فان لم تتوفّر فیه صفات الحیض فهی مستحاضة، و إن کان بصفة الحیض و لا یقل عن ثلاثة و لا یزید علی عشرة کان جمیعه حیضاً.

و أمّا إذا استمرّ الدم الواجد للصفات أکثر من عشرة أیّام ترجع فی عدد حیضها إلی عادة بعض أقاربها فی الوقت الذی کانت فی سنها و إن لم تکن لواحدة منهن عادة أو لم تتمکن من الاطلاع علیها تتحیّض بستة أو بسبعة أیّام (و الأحوط أن تحسب العدد المطلوب من أوّل أیّام الدم) و فی کلتا الصورتین (الرجوع إلی عادة بعض أقاربها و التحیض بستة أو سبعة) یستحب لها الاستظهار إلی عشرة أیّام- حسب ما تقدم فی المسألة ۴۸۷-، و تعمل بعد ذلک عمل المستحاضة.

مسألة ۵۰۳: المضطربة أو المبتدئة إذا رأت الدم أیّاماً لا تقل عن ثلاثة و لا تزید علی عشرة و کان بعضه بصفات الحیض و بعضه فاقداً لها، تتحیّض بالدم الواجد للصفات و تجعل الدم الفاقد لها استحاضة فإن کان الدم الواجد للصفات أقل من ثلاثة أیّام فالأحوط وجوباً أن تتحیّض بثلاثة أیّام و تکمل الثلاثة من الدم الفاقد للصفات و تقضی بعد الطهر ما فاتها من العبادات الواجبة (و الأحوط إکمال

الثلاثة من بعد الدم الواجد للصفات)

و إذا رأت المبتدئة أو المضطربة أكثر من عشرة أيّام و كان بعضه بصفات الحيض تجعل الدم الواجد للصفات حيضاً و الفاقد لها استحاضة فان كان الدم الواجد للصفات أكثر من العشرة ترجع فی عدد الحيض إلی عادة بعض أقاربها و إن لم تجد فی أقاربها من تكون لها عادة أو لم تتمكّن من الاطلاع عليها تتحيّض بستّة أو بسبعة أيّام

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۱۹

من الدم الواجد للصفات (و الأحوط أن تحسب العدد من اوّل أيّام الدم الواجد لها) و فی جميع هذه الصور يستحب لها الاستظهار إلی عشرة أيّام- حسب ما تقدّم- فان تجاوز الدم العشرة فهی مستحاضة.

مسألة ۵۰۴: إذا رأت المبتدئة أو المضطربة الدم مرة اخری بصفات الحيض أيضاً قبل مضی عشرة أيام عن الدم الذی كانت قد رأته بصفات الحيض، مثلًا رأت الدم خمسة أيام أسود ثمّ تسعة أيام أصفر ثمّ عدّة أيام أسود، فإن كان مجموع الدم الذی هو بصفات الحيض لا يتجاوز العشرة أيام، فيكون الجميع حيضاً، و يستحب الاستظهار إلی عشرة أيّام- حسب ما مضی فی المسألة ۴۸۷- و إذا تجاوز العشرة أيّام، فتجعل حيضها بمقدار عشرة أيام من الدم الذی هو بصفات الحيض (و الأحوط أن تحسب هذا المقدار من أول الدم الذی رأته أوّلًا) و بعد ذلك تكون مستحاضة.

و ممّا ينبغی الالتفات إليه أنّ فی جميع الصور الّتی تعرّضنا فيها لحكم المضطربة أنّه إذا كان لها- أدنی حدّ من العادة المطمأن بها رغم كونها مضطربة- كما إذا كانت أكثر حيضها غير منضبطة لكنّه بحيث لا يقلّ ضمن سنتها الأخيرة من ثمانية أيّام- ففی هذه الصورة يجب أن لا تجعل- مع الامكان- أيّام حيضها أقلّ من العدد المذكور و إن كانت عادة أقاربها أقل منه؛ و كذلك إذا كان لها من حيث الوقت عادة مستمرّة مطمأن بها- كما إذا كانت مضطربة فی ابتداء تحيّضها بحيث ربما ترى الدم قبل الشهر بايام و ربما ترى من بداية الشهر إلّا أنّها كانت حائضاً فی فترة أوّل الشهر إلی ثلاثة أيّام ضمن سنتها هذه- ففی هذه الصورة يكون الدم فی الثلاثة أيّام من اوّل الشهر محكوماً بالحيض و إن لم تتوفّر فيه صفاته.

۶- الناسية

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۲۰

مسألة ۵۰۵: الناسية و هی المرأة الّتی كانت ذات عادة و نسيت عادتها فی الوقت أو فی العدد أو فی كليهما، فان كانت ذات عادة وقتية و عددية فنسيت عادتها ففيها صور:

الاولی: أن تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد؛ و الحكم فيها هو حكم ذات العادة العددية.

الثانية: أن تكون ناسية للعدد مع حفظ الوقت؛ و حكمها حكم ذات العادة الوقتية.

الثالثة: أن تكون ناسية للوقت و العدد معاً؛ فحكمها حكم المضطربة.

و كذا إن كانت اساساً ذات عادة وقتية فقط أو ذات عادة عددية فقط و نسيت عادتها فحكمها حكم المضطربة.

نعم إذا كانت الناسية تتذكّر مقداراً من أيّام عادتها علی وجه الاطمينان إلّا أنّها نسيت عدد أيّام حيضها بالضبط- كما أنّها تتذكّر أنّ عدد أيّام حيضها لا يقلّ عن ثمانية أيّام و نسيت الأكثر من العدد المذكور بحيث تحتمل كونه تسعة أو عشرة- فمثل هذه المرأة يجب أن لا تجعل- مع الامكان- أيّام حيضها أقلّ من العدد المذكور.

و كذلك إذا كانت الناسية بحيث تتذكّر بعض الوقت من أيّام حيضها- كما أنّها تتذكّر أنّها كانت حائضاً فی فترة أوّل الشهر إلی ثلاثة أيّام خلال سنتها الأخيرة إلّا أنّها نسيت بداية حيضها و نهايته من حيث الوقت- فيجب عليها أن تجعل الدم فی الفترة المذكورة حيضاً و إن لم يكن بصفات الحيض.

مسائل متفرقة فی الحیض

مسألة ۵۰۶: ذات العادة العددیة فقط أو ناسیة الوقت- کالمبتدئة- تتحیّض

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۲۱

بمجرّد رؤیة الدم بصفات الحیض فإن علمت فی ما بعد بعدم کونه حیضاً، یجب علیها قضاء العبادات الواجبة التی لم یأت بها. و إذا لم یکن الدم بصفات الحیض، فیجب علیها العمل بعمل المستحاضة.

مسألة ۵۰۷: المرأة ذات العادة فی الحیض سواء أ کانت وقتیة أو عددیة أو وقتیة و عددیة معاً، إذا رأت الدم شهرین متوالیین علی خلاف عادتها و اتّفق الدمان فی العدد أو فی الوقت أو فیهما معاً، تتغیر عادتها إلی ما رأته فی هذین الشهرین، مثلًا إذا رأت الدم من أول الشهر إلی الیوم السابع ثمّ طهرت، فإن رأت الدم شهرین متوالیین من الیوم الحادی عشر إلی الیوم السابع عشر ثمّ طهرت، تکون عادتها من الیوم الحادی عشر إلی السابع عشر من الشهر.

مسألة ۵۰۸: المراد من الشهر الواحد، من ابتداء رؤیة الدم إلی ثلاثین یوماً، لا من أول الشهر إلی آخره، و لا من نصف الشهر إلی نصف الشهر اللاحق.

مسألة ۵۰۹: المرأة التی تری الدم غالباً مرة واحدة فی الشهر، إذا رأت الدم مرتین فی الشهر مع اتصافه بصفات الحیض، فإن کان عدد الأیام الواقعة فی الوسط لا تقل عن عشرة أیام، یجب أن تجعل الدمین حیضاً. لکن هذا الحکم یختصّ بالمرأة التی لم تکن ذات العادة الوقتیة أو عادتها الوقتیة عرفت من صفات الحیض، و إلّا فالدم الذی تراه بعد أیام العادة و إن کانت فیه صفات الحیض و مع فصل عشرة أیام لا یکون حیضاً.

مسألة ۵۱۰: إذا رأت الدم ثلاثة أیام أو أکثر و فیه صفات الحیض، ثمّ رأت الدم عشرة أیام أو أکثر و فیه صفات الاستحاضة، ثمّ رأت الدم مرة أُخری ثلاثة أیام أو أکثر و فیها صفات الحیض، یجب أن تجعل الدم الأول و الأخیر حیضاً. نعم، إذا کانت المرأة ذات عادة وقتیة و عادتها هذه لم تُعرف عن طریق صفات الحیض، فالدم الذی بعد أیام العادة لا یکون حیضاً.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۲۲

مسألة ۵۱۱: إذا طهرت المرأة قبل مضی عشرة أیام و علمت بعدم وجود الدم فی الباطن، وجب علیها الغسل للعبادات؛ و إن کانت تتیقن من رؤیة الدم مرة اخری قبل مضی العشرة أیام.

مسألة ۵۱۲: إذا طهرت المرأة قبل مضی عشرة أیام و احتملت وجود الدم فی الباطن، وجب أن تدخل قطنة فی داخل الفرج و تصبر قلیلًا ثمّ تخرجها فإن کانت طاهرة تغتسل و تأتی بعبادتها.

و إذا لم تکن طاهرة، فإن کانت لها فی عدد الحیض عادة تجعل حیضها بمقدار عدد عادتها، و یستحب لها الاستظهار إلی عشرة أیام.

و إذا لم تکن لها فی عدد الحیض عادة، ففی ذلک أقسام و تفاصیل تقدّم ذکرها فی مسائل المضطربة و المبتدئة و الناسیة.

مسألة ۵۱۳: إذا جعلت عدّة أیام حیضاً لها و ترکت العبادة، ثمّ علمت بعد ذلک بعدم کونه حیضاً، فیجب علیها قضاء ما ترکته من الصلاة الواجبة و الصوم الواجب فی تلک الأیام. و إذا أتت بالعبادة فی الأیام التی کانت تعتقد بعدم کونها حیضاً ثمّ تبیّن بأنّها حیض، بطلت عبادتها فی تلک الأیام.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۲۳

النفاس

مسألة ۵۱۴: کلّ دم تراه المرأة من حین خروج أول جزء من الولد من بطنها فهو «نفاس»، إن انقطع قبل مضی عشرة أیام أو انقطع علی

رأس العشرة، و یقال للمرأة فی حال النفاس: «النفساء».

مسألة ۵۱۵: الدم الذی تراه المرأة قبل خروج جزء من الولد، لیس بنفاس.

مسألة ۵۱۶: لا یشترط أن یکون الولد تام الخلقة، بل لو خرج غیر تام الخلقة؛ ففیما صدق علی خروج الولد الولادة؛ یکون الدم الذی تراه إلی عشرة أیام دم نفاس.

مسألة ۵۱۷: یمکن أن یکون دم النفاس لحظة واحدة فقط، و لکن لا یکون أکثر من عشرة أیام.

مسألة ۵۱۸: إذا شکّت هل سقط منها شیء أم لا؛ أو سقط منها شیء و لکن حصل عندها الشک فی صدق الولادة علیه، لا یجب علیها الفحص، و الدم الذی یخرج منها لم یکن نفاساً شرعاً.

مسألة ۵۱۹: یحرم علی النفساء ما یحرم علی الحائض، کالدخول فی المسجد الحرام، و مسجد النبیّ صلی الله علیه و آله مطلقاً و المکث و الدخول فی سائر المساجد- إلّا فی حال العبور-، و مسّ کتابة القرآن، و غیر ذلک من الامور التی تحرم علی الحائض. و ما هو واجب علی الحائض أو مستحب لها أو مکروه، یکون کذلک للنفساء.

مسألة ۵۲۰: یبطل طلاق المرأة فی حال النفاس، و یحرم وطؤها، و إذا وطأها

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۲۴

زوجها، فالأحوط استحباباً أن یکفّر بالنحو المتقدّم فی أحکام الحیض.

مسألة ۵۲۱: إذا طهرت المرأة من النفاس، یجب علیها أن تغتسل و تأتی بعبادتها. و إذا رأت الدم مرة أُخری؛ فإن کان مجموع الأیام التی رأت فیها الدم عشرة أیام أو أقل، یکون الجمیع نفاساً. و تکون طاهرة فی الأیام الواقعة فی الوسط، و تصحّ عباداتها التی أتت بها فی تلک الأیام.

مسألة ۵۲۲: إذا طهرت المرأة من دم النفاس، و لکن تحتمل وجوده فی الباطن، فیجب علیها- کالمرأة الحائض- أن تدخل قطنة فی فرجها و تصبر قلیلًا، فإن کانت طاهرة تغتسل لعبادتها.

مسألة ۵۲۳: إن کانت النفساء ذات عادة عددیة و وقتیة فی الحیض، یجب أن تجعل نفاسها بمقدار عدد أیام عادتها، و بعدها یستحب الاستظهار إلی عشرة أیام (أی: تحسب نفسها نفساء من باب الاحتیاط و تعمل بعملها کما تقدّم نحوه فی المسألة ۴۸۷) و بعد الأیام التی اعتبرت فیها الدم دم نفاس إن استمر الدم یکون استحاضة إلی عشرة أیّام. و بعد ذلک إن کان فی الدم صفات الحیض أو کان فی أیام العادة أو قبلها بیوم أو یومین، یکون حیضاً؛ و إلّا فهو استحاضة أیضاً.

زنجانی، سید موسی شبیری، المسائل الشرعیة (للشبیری)، در یک جلد، مؤسسة نشر الفقاهة، قم - ایران، اول، ۱۴۲۸ ه ق المسائل الشرعیة (للشبیری)؛ ص: ۱۲۴

مسألة ۵۲۴: إن کانت النفساء ذات عادة عددیة فی الحیض، یجب أن تجعل نفاسها بمقدار عدد عادتها، و بعدها یستحب الاستظهار إلی عشرة أیام. و بعد الأیام التی جعلتها نفاساً لها إذا استمر الدم، فهو استحاضة إلی عشرة أیام. و بعد ذلک إن وجدت فی الدم علامات الحیض، فیکون حیضاً؛ و إلّا فهو استحاضة.

مسألة ۵۲۵: إن کانت المرأة النفساء ذات عادة وقتیة فی الحیض فالدم الذی تراه إلی عشرة أیام، یکون دم نفاس. و بعد ذلک فی العشرة الثانیة، یکون دم استحاضة، و بعدها إن وجدت فی الدم صفات الحیض أو کان الدم فی أیام العادة أو قبلها بیوم أو یومین فهو حیض؛ و إلّا یکون استحاضة أیضاً.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۲۵

مسألة ۵۲۶: المرأة غیر ذات العادة فی الحیض أو الناسیة عادتها فالدم الذی تراه بعد الولادة إلی عشرة أیام، یکون دم نفاس. و بعد

ذلک فی العشرة الثانیة یکون استحاضة. و بعدها إذا کان الدم فیه صفات الحیض، فیکون حیضاً؛ و إلّا فهو استحاضة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۲۶

أحکام المیت

غسل مسّ المیت

مسألة ۵۲۷: من مسّ بدن الإنسان المیت بعد برده و قبل غسله، یجب علیه غسل مسّ المیت؛ سواء کان المسّ حال النوم أو حال الیقظة، عن قصد أم بدون قصد؛ حتی لو مسّ بظفره و عظمه ظفر المیت و عظمه فعلیه الغسل علی الأحوط، و إذا مسّ حیواناً میتاً، فلا یجب علیه الغسل.

مسألة ۵۲۸: لا یجب الغسل إذا مسّ المیت قبل أن یبرد تمام بدنه، و إن کان الموضع الممسوس بارداً.

مسألة ۵۲۹: إذا مسّ بدن المیت بشعره، أو مسّ شعر المیت ببدنه، أو مسّ شعره شعر المیت، فالأحوط الغسل، إذا کان الشعر قصیراً و أما الشعر الطویل، فلا یجب الغسل فیه. نعم الغسل یکون موافقاً للاحتیاط الاستحبابی.

مسألة ۵۳۰: یجب غسل مسّ المیت و إن کان الممسوس طفلًا میتاً، و حتی لو کان سقطاً قد أتمّ أربعة أشهر. بل الأحوط استحباباً الغسل عند مس السقط الذی هو أقل من أربعة أشهر. و إذا سقط الجنین میتاً و له أربعة أشهر و کان قد برد بدنه، فالأحوط أن تغتسل امّه غسل مسّ المیت.

مسألة ۵۳۱: الطفل الذی ولد بعد موت الأُم و بعد أن برد بدنها، یجب علیه علی الأحوط غسل مسّ المیت عند بلوغه. و إذا غسل حینما کان ممیزاً، صحّ غسله و لا یحتاج إلی تجدیده بعد البلوغ.

مسألة ۵۳۲: لا یجب غسل مسّ المیت، إذا مس الإنسان المیت بعد أن تمت

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۲۷

الأغسال الثلاثة. لکن لو مسّ المیت قبل أن یتمّ الغسل الثالث، یجب غسل المسّ و إن کان الموضع الممسوس قد تمّ غسله الثالث.

مسألة ۵۳۳: إذا مسّ المجنون أو الطفل غیر البالغ میتاً، فیجب غسل المسّ علی المجنون بعد أن یعقل و علی الطفل بعد أن یبلغ. و إذا اغتسل الطفل حال کونه ممیّزاً، صحّ غسله و لا یحتاج إلی تجدیده بعد البلوغ.

مسألة ۵۳۴: إذا مسّ الإنسان القطعة المنفصلة عن بدن الحی أو المیت الذی لم یُغسّل بعد، و فیها عظم، بعد بردها و قبل غسلها، فعلیه غسل مسّ المیت- علی الأحوط-. و لکن إذا کانت القطعة المنفصلة مجرّدة عن العظم، فلا یجب الغسل.

مسألة ۵۳۵: الأحوط أن یغسل لمسّ العظم المجرّد عن اللحم و الذی لم یُغسّل بعد، سواء انفصل من الحیّ أم من المیت. و کذلک لمسّ السن المنفصل عن المیت فی ما إذا لم یُغسّل بعد، و لکن لا یجب الغسل لمسّ السن المنفصل عن الحی، المجرّد عن اللحم أو الذی معه لحم قلیل جداً.

مسألة ۵۳۶: کیفیّة غسل مسّ المیت کغسل الجنابة، و من اغتسل غسل مسّ المیت إذا أراد الصلاة، فالأحوط استحباباً أن یتوضأ أیضاً.

مسألة ۵۳۷: لو مسّ أکثر من میت أو مسّ المیت الواحد عدّة مرات، یکفی الغسل الواحد.

مسألة ۵۳۸: یجوز لمن علیه غسل مسّ المیت اللبث فی المساجد، و الدخول فیها- و لو لم یکن عابر سبیل-، و مقاربة الزوجة، و قراءة سور العزائم (حتّی الآیات ذات السجدة الواجبة). و إنّما یجب الغسل للصلاة و نحوها.

أحكام المحتضر

مسألة ۵۳۹: إذا كان المسلم فی حال الاحتضار سواء أ كان رجلًا أو امرأة، كبيراً

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۲۸

أو صغيراً، فالأحوط استحباباً أن يسجّى على ظهره بحيث تكون باطن قدميه نحو القبلة.

مسألة ۵۴۰: الأحوط وجوباً أن يجعل الميّت المسلم مستلقياً إلى القبلة ما زالت جنازته لم تنقل بعد. و كذا الأحوط استحباباً أن يجعل مستلقياً نحو القبلة أثناء الغسل. و أمّا بعد الفراغ من غسله، فالأفضل وضعه على الحالة التی يصلّى عليه.

مسألة ۵۴۱: ينبغی لكل مسلم توجيه المحتضر المسلم نحو القبلة، بل هو الموافق للاحتياط الاستحبابی، كما أن الأحوط استحباباً استيذان ولیّ المحتضر فی ذلك.

مسألة ۵۴۲: يستحب تلقين المحتضر حال نزع الروح الشهادتين، و الإقرار بإمامة الأئمة الاثنی عشر عليهم السلام و سائر العقائد الحقّة، على وجه يفهمه المحتضر.

و يستحب تكراره إلى أن يموت.

مسألة ۵۴۳: يستحب تلقين المحتضر هذا الدعاء، على وجه يفهمه:

«اللّهُمَّ اغْفِرْ لِیَ الكَثِيرَ مِنْ مَعَاصِيكَ وَ اقْبَلْ مِنِّی اليَسِيرَ مِنْ طَاعَتِكَ، يَا مَنْ يَقْبَلُ اليَسِيرَ و يَعْفُو عَنِ الكَثِيرِ، اقْبَلْ مِنِّی اليَسِيرَ، و اعْفُ عَنِّی الكَثِيرِ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُوُّ الْغَفُورُ، اللّهُمَّ ارْحَمْنی فَإِنَّكَ رَحِيمٌ».

مسألة ۵۴۴: يستحب نقل المحتضر إلى مصلّاه إذا عسر عليه نزع الروح، إن لم يتأذّ بذلك.

مسألة ۵۴۵: يستحب لتعجيل راحة المحتضر أن تُقرأ عنده سورة يس، و الصافات، و الأحزاب، و آية الكرسی و آيتين بعدها (إلى «هم فيها خالدون»)، و الآية الرابعة و الخمسين من سورة الأعراف، و الآيات الثلاث الأخيرة من سورة البقرة، بل يستحب قراءة ما تيسر من القرآن الكريم.

مسألة ۵۴۶: يكره ترك المحتضر وحده، و وضع شیء على بطنه، و حضور

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۲۹

الجنب و الحائض عنده، و كذلك كثرة الكلام و البكاء إلى جانبه، و ترك النساء وحدهنَّ عنده.

أحكام ما بعد الموت

اشارة

مسألة ۵۴۷: يستحب بعد الموت تغميض عينی الميت، و تطبيق فمه و شدّ فكّيه، و مدّ يديه و رجليه، و تغطيته بثوب، و الإسراج فی المكان الذی مات فيه إن مات فی الليل، و إعلام المؤمنين ليحضروا تشييع جنازته، و التعجيل فی دفنه إلّا إذا شك فی موته فلينتظر حتّى يحصل اليقين بموته.

و إذا كان الميت امرأة حاملًا مع حياة ولدها يجب تأخير دفنها كی يشق بطنها و يخرج الطفل ثمّ تخاط بطنها.

تجهيز الميت

مسألة ۵۴۸: يجب على كلّ مكلّف تغسيل الميت المسلم، و تكفينه، و الصلاة عليه، و دفنه، و إن لم يكن الميّت إمامياً اثنی عشرياً، و

یسقط ذلک بفعل البعض؛ و لو ترکها الجمیع، عصی الکلّ. و لا یجوز تغسیل الکافر و تکفینه و دفنه.

مسألة ۵۴۹: إذا قام شخص بتجهیز المیت، فلا یجب علی الآخرین القیام بذلک. و لکن إذا ترک شیئاً من العمل، وجب علی الآخرین الاتمام.

مسألة ۵۵۰: إذا اطمأنّ شخص أنّ هناک من یقوم بتجهیز المیت، لم یجب علیه التصدّی لذلک. و لکن لو شک أو ظنّ، یجب علیه القیام بتجهیزه.

مسألة ۵۵۱: إذا علم المکلّف ببطلان تغسیل المیت أو تکفینه أو الصلاة علیه أو دفنه، یجب علیه إعادة ذلک. و لکن إذا ظنّ البطلان أو شک فی الصحة، لم یجب الإقدام.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۳۰

مسألة ۵۵۲: یجب إحراز رضی ولی المیت لتغسیل المیت و تکفینه و الصلاة علیه و دفنه.

مسألة ۵۵۳: ولی المیّت أقاربه نسباً حسب طبقات الإرث، و یقدّم الذکور فی کل طبقة علی الإناث، و مع التعدد فالأحوط الاستیذان من الجمیع؛ نعم ولیّ المرأة زوجها و بعده أقاربها نسباً حسبما ذکر.

مسألة ۵۵۴: إذا ادّعی شخص بأنّه ولیّ المیت، أو أنّ ولیّ المیت قد أذن له بتغسیل المیت و تکفینه و دفنه، أو یقول: أنا وصیّ المیت فی تجهیزه، فان حصل الاطمئنان من کلامه، أو کان المیت تحت اختیاره، أو شهد رجلان عدلان علی قوله، وجب قبول قوله.

مسألة ۵۵۵: إذا عیّن المیت لتغسیله و تکفینه و دفنه و الصلاة علیه غیر الولی، فالأحوط إذنه و إذن الولیّ معاً. و یمکن لذلک الغیر- الذی عیّنه المیت- ردّ الوصیّة، و لکن إذا لم یردّ الوصیّة أو لم یصل الردّ إلی الموصی حتّی مات، وجب علیه العمل بالوصیّة بعد الموت.

غسل المیت

مسألة ۵۵۶: یجب تغسیل المیت ثلاثة أغسال:

الأول: بالماء المخلوط بالسدر.

الثانی: بالماء المخلوط بالکافور.

الثالث: بالماء القراح.

مسألة ۵۵۷: یجب أن لا یکون السدر و الکافور کثیراً بحیث یصیر الماء مضافاً، و لا یکون قلیلًا بحیث لا یصدق علیه أنّه ماء مخلوط بالسدر أو الکافور.

مسألة ۵۵۸: إذا لم یتوفّر المقدار اللازم من السدر و الکافور، فالأحوط استحباباً

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۳۱

وضع المقدار المتوفّر فعلًا فی الماء.

مسألة ۵۵۹: إذا مات الشخص فی حال الإحرام، لم یجز تغسیله بماء الکافور، بل یجب أن یغسّل بالماء الخالص بدلًا عنه؛ إلّا إذا کان فی إحرام الحج أو العمرة المفردة بعد الحلق أو التقصیر.

مسألة ۵۶۰: إذا تعذّر السدر و الکافور أو أحدهما، أو توفّرا و لکن لا یجوز استعمالهما کما لو کانا مغصوبین، وجب تغسیل المیت بالماء القراح بدلًا عن ذلک المتعذّر. و الأحوط استحباباً التیمم مرّة واحدة أیضاً.

مسألة ۵۶۱: یجب أن یکون المغسّل مسلماً، إمامیاً اثنی عشریاً، عاقلًا، بالغاً أو ممیزاً، یقوم بالغسل علی الوجه الصحیح. و لکن إذا کان المیت مسلماً غیر اثنی عشریاً و قام بتغسیله أهل مذهبه علی طبق مذهبه، سقط التکلیف عن المسلم الاثنی عشری.

مسألة ۵۶۲: یجب علی المغسّل أن یقصد القربة، أی یقوم بالغسل للّه تعالی.

مسألة ۵۶۳: یجب تغسیل الطفل المسلم و إن کان متولّداً من الزنا. و لا یجوز تغسیل الکافر و تکفینه و دفنه، و کذا أولاده. و من کان فی حال صغره مجنوناً و بلغ فی حال الجنون، فإن کان أبوه أو أُمّه أو جدّه القریب أو جدّته القریبة مسلماً، أو کان محکوماً بالإسلام لجهة اخری، یجب تغسیله. و إن لم یکن محکوماً بالإسلام، لا یجوز تغسیله و تکفینه و دفنه.

مسألة ۵۶۴: السقط إن کان له أربعة أشهر فأکثر، یجب تغسیله. و إن کان له أقل من أربعة أشهر، یجب أن یلف بخرقة و یدفن من دون غسل.

مسألة ۵۶۵: یحرم أن یغسّل الرجل المرأة أو المرأة الرجل، و لکن یجوز للزوج تغسیل زوجته و یجوز للزوجة تغسیل زوجها، و إن کان الأحوط استحباباً ترک ذلک فی حال الاختیار.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۳۲

مسألة ۵۶۶: یجوز للرجل تغسیل الطفلة إذا کان عمرها لا یتجاوز الثلاث سنین، و کذلک یجوز للمرأة تغسیل الطفل إذا کان عمره لا یتجاوز الثلاث سنین.

مسألة ۵۶۷: إذا کان المیت رجلًا و لم یکن هناک من الرجال من یغسّله، تغسّله النساء من محارمه بالنسب کالبنت و الامّ و الأخت و العمّة و الخالة، أو محارمه بالمصاهرة کأمّ زوجته و زوجة ابنه، أو محارمه بسبب الرضاع. و الأحوط ان یغسلنه من وراء ثوب أو ساتر آخر.

و کذلک لو کان المیت امرأة و لم تکن هناک امرأة لتغسیلها، یغسّلها الرجال من محارمها بالنسب أو المصاهرة أو الرضاعة. و الأحوط تغسیلها من وراء اللباس.

مسألة ۵۶۸: إن کان الغاسل رجلًا و المیت رجلًا أیضاً، أو کان الغاسل امرأة و المیت امرأة أیضاً، فالأفضل أن یکون بدن المیت عاریاً حین الغسل، ما عدا عورته.

مسألة ۵۶۹: یحرم النظر إلی عورة المیت. و إذا نظر إلیها الغاسل، فلا یبطل الغسل و إن ارتکب معصیة. و لکن یجوز لکلّ من الزوج و الزوجة- و من فی حکمهما النظر إلی عورة الآخر، و إن کان الأحوط استحباباً الترک.

مسألة ۵۷۰: إذا تنجس موضع من بدن المیت، یطهر بصبّ الماء الذی یصبّ علیه لتغسیله، و یصحّ غسله. و الأحوط استحباباً تطهیر ذلک الموضع قبل تغسیله، بل الأفضل أن یکون جمیع بدن المیت طاهراً من سائر النجاسات قبل الشروع بالغسل.

مسألة ۵۷۱: غسل المیت کغسل الجنابة؛ نعم و الأحوط وجوباً تغسیل المیت غسلًا ترتیبیاً- مع الإمکان- و عدم تغسیله ارتماساً، و فی الغسل الترتیبی للمیّت یجب غسل الطرف الأیمن قبل الأیسر. و الأحوط استحباباً- مع الإمکان- عدم رمس الأقسام الثلاثة من أجزاء البدن فی الماء بل یُصبّ الماء علیها.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۳۳

مسألة ۵۷۲: لو کان المیت جنباً أو حائضاً لا یجب غسله للجنابة أو الحیض بل یکفیه غسل المیت عنهما.

مسألة ۵۷۳: یحرم أخذ الاجرة علی غسل المیت، و إذا کان غسله لأخذ الاجرة علیه، بطل ذلک الغسل؛ نعم یجوز أخذ الاجرة علی مقدّمات الغسل.

مسألة ۵۷۴: لم یشرع فی غسل الاموات غسل الجبیرة. و إن فُقد الماء، أو کان هناک ما یمنع من استعماله، یجب أن ییمّم المیت مرّة واحدة، و الأحوط استحباباً أن ییمّم المیت عن کلّ غسل مرة و فی غیر التیمم الأول یُؤتی بالتیمّم بنیة الرجاء.

و إذا قصد بواحدة من التیممات الثلاثة ما فی الذمة أی کان قصده العمل بتکلیفه الواقعی لم یجب الرابعة من دون اشکال.

مسألة ۵۷۵: یجب علی من ییمّم المیت أن یضرب یده الأرض، و یمسح بها وجه المیت و ظهر یدیه. و الأحوط استحباباً أن ییمّم بید

المیّت إن أمکن.

تکفین المیت

مسألة ۵۷۶: یجب تکفین المیت بثلاث قطع من القماش، یطلق علیها: المئزر، و القمیص، و الإزار.

مسألة ۵۷۷: المئزر: یجب أن یستر البدن من السرّة إلی الرکبة، و الأفضل أن یکون من الصدر إلی ظهر القدم.

و القمیص: یجب أن یغطّی البدن من المنکبین إلی نصف الساق، و الأفضل أن یصل إلی ظهر القدم.

و الإزار: یجب أن یکون طوله بالمقدار الذی یمکن شدّ طرفیه، و عرضه بحیث یوضع أحد جانبیه علی الآخر.

مسألة ۵۷۸: و قد ذکرنا فی المسألة السابقة المقدار الواجب و المقدار

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۳۴

المستحب فی المئزر و القمیص. و الجدیر بالذکر أنّ المقدار الّذی یکون الاقلّ منه لا یناسب شأن المیت معدود فی المقدار الواجب من الکفن.

مسألة ۵۷۹: إن کان الورثة بالغین و رضوا بتکفین المیت بأکثر من المقدار الواجب- حسبما تقدّم فی المسألة السابقة- و دفع ذلک من حصتهم، فلا إشکال فیه. و الأحوط عدم أخذ المقدار المستحب أو الاحتیاطی من کفن المیت من سهم الوارث المحجور عن التصرف فی ماله کالصبی و المجنون و المفلّس، بل الأحوط استرضاء سائر الورثة أیضاً فی هذا المقدار.

مسألة ۵۸۰: إن أوصی المیت بأن یکفّن بالمقدار المستحب أیضاً، أو أوصی بأخذ ذلک من ثلث ماله، أو أوصی بأن یصرف ثلث المال علی نفسه و لکن لم یعیّن مصرفه، أو عیّن فقط مقداراً من مصرفه، جاز إخراج المقدار المستحب من الکفن من ثلث ماله.

مسألة ۵۸۱: إن لم یوصِ المیت بإخراج الکفن من الثلث، و یریدون إخراجه من أصل المال، فالأحوط الاقتصار علی المقدار الواجب من الکفن بأقل الأثمان مع مراعاة شأن المیت. و لکن إذا کان الورثة غیر المحجورین من التصرف، راضِین بإخراج الکفن من حصتهم جاز إخراج ذلک المقدار المرضی من حصتهم.

مسألة ۵۸۲: کفن الزوجة علی الزوج، و إن کان لها مال. و کذلک إذا کانت مطلّقة طلاقاً رجعیاً و ماتت قبل انقضاء العدّة، یجب علی الزوج إعطاء کفنها. و إذا کان الزوج محجوراً عن التصرّف فی الأموال- لأیّ سبب کان- کالصغر أو الجنون أو السفاهة، یعطی ولیّه کفن الزوجة من مال الزوج.

مسألة ۵۸۳: لا یجب بذل کفن المیت علی أقاربه، و إن کانت نفقته واجبة علیهم فی حال حیاته؛ و إن لم یکن للمیت مالٌ یجوز إخراج المقدار اللازم لتجهیز المیت من الزکاة و نحوها.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۳۵

مسألة ۵۸۴: الأحوط وجوباً أن تکون کل من القطع الثلاث ساترة للجسد لا تحکی عنه.

مسألة ۵۸۵: لا یجوز التکفین بالمغصوب، و إن لم یکن هناک غیره. و لو کفن المیت فی المغصوب و لم یرضَ صاحبه، یجب نزعه عنه و لو بعد الدفن؛ نعم لو کان فی ذلک هتک للمیّت، لم یجز نبش القبر له بل یعوّض للمالک من مال المیت أو من مال زوجها إن کان لها زوج.

مسألة ۵۸۶: لا یجوز فی حال الاختیار التکفین بالنجس، کجلد المیتة من الحیوان الذی یشخب دمه، و شعر الکلب و الخنزیر، و القماش المتنجس. و أمّا فی حال الاضطرار، فیجوز ذلک. و کذلک لا یجوز فی حال الاختیار تکفینه بالقماش المشتمل علی الحریر إذا کان مقدار حریره مساویاً لمقدار غیره أو أکثر منه.

و الأحوط استحباباً عدم تکفین المیت بالقماش المنسوج بالذهب فی حال الاختیار.

مسألة ۵۸۷: الأحوط استحباباً عدم تكفين الميت بالقماش المصنوع من صوف الحيوان المحرّم الأكل أو من شعره، أو المصنوع من جلد الحيوان المأكول اللحم. بل الأحوط استحباباً عدم تكفين الميت بشعر الحيوان المأكول اللحم أو بصوفه.

مسألة ۵۸۸: إذا تنجس كفن الميت بنجاسة خرجت من الميت أو بنجاسة اخرى، فإن أمكن تطهير المقدار المتنجس أو قصّه بحيث لا ينقص الكفن عن المقدار الواجب، أو تبديل الكفن وجب؛ و إن كان قد وضع الميت فى القبر، إلّا إذا حصلت النجاسة فى الكفن بعد دفن الميت و وضع التراب عليه، ففى هذه الصورة لا يجوز نبش القبر لتطهير كفن الميت.

مسألة ۵۸۹: إن مات المحرم للحج أو للعمرة، يجب تكفينه كغيره، و لا إشكال

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۳۶

فى تغطية وجهه أو رأسه.

مسألة ۵۹۰: يستحب للإنسان فى حال السلامة أن يهيّئ كفنه و سدره و كافوره.

الحَنوط

مسألة ۵۹۱: يجب حنوط الميّت بعد غسله، و الحَنوط هو المسح بالكافور لكل من الجبهة، و باطن اليدين، و رأس الركبتين، و رأس إبهامى الرجلين. و يستحب المسح بالكافور على رأس أنفه. و يلزم أن يكون الكافور مسحوقاً و جديداً و لا يكفى إذا ذهبت رائحته لقدمه.

مسألة ۵۹۲: لا يجب مراعاة الترتيب فى الحنوط، و لكن الأحوط استحباباً البدء بجبهة الميت.

مسألة ۵۹۳: الأفضل تحنيط الميت قبل الشروع فى تكفينه، و إن كان لا بأس بتحنيطه فى أثناء التكفين أو بعده.

مسألة ۵۹۴: إذا مات المحرم للحج أو للعمرة، فلا يجوز تحنيطه إلّا إذا مات فى إحرام الحج أو العمرة المفردة بعد الحلق أو التقصير.

مسألة ۵۹۵: إذا ماتت المرأة فى عدّة وفاة زوجها، يجب تحنيطها؛ و إن كان يحرم عليها أن تعطّر نفسها فى عدّة الوفاة.

مسألة ۵۹۶: الأحوط عدم تعطير الميت بالمسك و العنبر و العود و العطور الاخرى، و أن لا تُخلط هذه الأشياء بالكافور.

مسألة ۵۹۷: يستحب خلط الكافور بشىء من تربة الإمام ابى عبد اللّه الحسين عليه السلام، لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام. و يجب أن لا تكون التربة كثيرة بحيث لا يصدق على الخليط أنّه كافور.

مسألة ۵۹۸: إذا لم يتوفّر الكافور، أو كان يكفى للغسل فقط، فلا يجب الحنوط.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۳۷

فإن زاد الكافور بعد الغسل و لم يكفِ لتحنيط جميع الأعضاء السبعة، فالأحوط أن يبدأ بالجبهة، و إن زاد على ذلك فليمسح به بقية المواضع.

مسألة ۵۹۹: يستحب وضع جريدتين رطبتين مع الميت فى قبره.

صلاة الميت

اشارة

مسألة ۶۰۰: تجب الصلاة على الميت المسلم أو الطفل المحكوم بالإسلام، إذا اكتمل ست سنوات.

مسألة ۶۰۱: لا بأس بالصلاة رجاءً على الطفل الذى لم يتمّ له ست سنوات. و لا تستحب الصلاة على الطفل الذى يتولّد ميتاً.

مسألة ۶۰۲: يجب أن تكون صلاة الميت بعد الغسل أو التيمم و الحنوط و التكفين، و لا تجزى قبل ذلك أو فى الأثناء، سواء أ كان عن نسيانٍ أو جهل بالمسألة.

مسألة ۶۰۳: لا یشترط فی الصلاة علی المیت أن یکون المصلّی علی وضوء أو غسل أو تیمم، کما لا یشترط طهارة ثیابه أو بدنه، و إن کان الأحوط استحباباً رعایة جمیع ما یعتبر فی الصلوات الاخری.

مسألة ۶۰۴: یجب أن یکون المصلّی مستقبلًا للقبلة، و کذلک یجب أن یکون المیت أمامه مستلقیاً علی ظهره، و أن یکون رأس المیت إلی یمین المصلّی و رجلاه إلی یساره.

مسألة ۶۰۵: لا تجوز الصلاة علی المیت فی المکان المغصوب و الأحوط استحباباً مؤکداً بطلانها. و یجب أن لا یکون مکان المیّت أعلی أو أسفل من مکان المصلّی، إلّا إذا کان العلو أو السفل یسیراً فلا بأس به.

مسألة ۶۰۶: یجب أن لا یکون المصلّی بعیداً عن المیت؛ نعم إذا ابتعد المأموم

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۳۸

عن المیت فی صلاة الجماعة لم یضرّه.

مسألة ۶۰۷: یجب أن یقف المصلّی محاذیاً للمیت؛ نعم إذا طال صف المأمومین فخرج عن محاذاة المیت جاز.

مسألة ۶۰۸: یجب علی الأحوط أن لا یکون بین المصلّی و المیت حائل، کالستار و الجدار و أمثالهما، و لکن لا بأس بکون المیت فی التابوت و نحوه.

مسألة ۶۰۹: یجب ستر عورة المیت حال الصلاة علیه، و إذا لم یمکن تکفینه، فیجب ستر عورته و لو بآجر أو خشب و نحوهما.

مسألة ۶۱۰: یجب فی الصلاة علی المیت القیام و قصد القربة و تعیین المیت، مثلًا ینوی- و هو قائم- أن یصلّی علی هذا المیت قربة إلی اللّه تعالی.

مسألة ۶۱۱: إذا لم یکن من یتمکن من الصلاة علی المیت قائماً، یُصلّی علیه من جلوس؛ نعم إذا وجد قبل الدفن من یصلّی علیه قائماً وجبت الإعادة.

مسألة ۶۱۲: إذا أوصی المیت أن یصلّی علیه شخص معیّن، فالأحوط أن یستأذن من الولی، و أن یأذن له ولی المیت.

مسألة ۶۱۳: تُکره الصلاة علی المیت عدّة مرات، إلّا إذا کان المیت من أهل العلم و التقوی، فلا تکره.

مسألة ۶۱۴: إذا دُفن المیت من دون الصلاة علیه عمداً، أو نسیاناً، أو لعذر من الأعذار، أو عُلم بعد الدفن ببطلان الصلاة علیه، وجب الصلاة علی قبره- بالشروط المذکورة- ما دام جسده لم یتلاشَ.

کیفیّة صلاة المیّت

مسألة ۶۱۵: یجب فی الصلاة علی المیت خمس تکبیرات، و یکفی الإتیان بها علی الوجه التالی:

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۳۹

بعد أن ینوی و یکبّر، یقول: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللّهُ و أَنَّ محمَّداً رَسُولُ اللّهِ».

و بعد التکبیرة الثانیة، یقول: «اللّهُمَّ صَلِّ علی مُحمَّدٍ و آلِ مُحمَّدٍ».

و بعد التکبیرة الثالثة، یقول: «اللّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمؤْمِنینَ و الْمُؤْمِناتِ».

و بعد التکبیرة الرابعة إن کان المیت رجلًا، یقول: «اللّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذَا المیِّتِ».

و إن کان المیت امرأة یقول: «اللّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذِهِ المیِّتِ». ثمّ یکبّر التکبیرة الخامسة.

و الأفضل أن یقول بعد التکبیرة الأولی:

«أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ و أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بالحَقِّ بشیراً و نَذیراً بَیْنَ یَدَیِ السَّاعَةِ».

و بعد التکبیرة الثانیة، یقول:

«اللّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمّدٍ و آلِ مُحَمّدٍ و بارِکْ عَلی مُحَمّدٍ و آلِ مُحَمّدٍ، و ارْحَمْ محمَّداً و آلَ محمَّد، کَأَفْضَلِ ما صَلَّیْتَ و بارَکْتَ و رَحِمْتَ عَلی إبْرَاهیمَ و آلِ إبْراهیمَ، إنَّکَ حَمیدٌ مَجیدٌ، و صَلِّ عَلی جَمیعِ الْأنبیاءِ و الْمُرْسَلینَ، و الشُّهداءِ و الصِّدِّیقینَ، و جَمیعِ عِبَادِ اللّهِ الصَّالحین».

و بعد التکبیرة الثالثة، یقول:

«اللّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمؤْمنینَ و الْمُؤْمِناتِ و المُسْلِمینَ و المُسْلِماتِ، الْأَحیاءِ مِنْهُمْ و الْأَمْواتِ، تَابِعِ اللّهُمَّ بَیْنَنَا و بَیْنَهُمْ بالخَیْراتِ، إنَّکَ مُجیبُ الدَّعَواتِ، إنَّکَ علی کلِّ شیءٍ قَدیرٌ».

و بعد التکبیرة الرابعة إن کان المیت رجلًا، یقول:

«اللّهُمَّ إنَّ هذا عَبْدُکَ و ابْنُ عَبْدِکَ و ابْنُ أَمَتِکَ، نَزَلَ بِکَ و أَنْتَ خَیْرُ مَنْزُولٍ به، اللّهمَّ إنَّا لا نَعْلَمُ مِنْهُ إلّا خَیْراً و أَنْتَ أَعْلَمُ به مِنَّا، اللّهُمَّ إن کانَ مُحْسِناً فَزِدْ فی إحْسَانِهِ، و إنْ کان مُسِیئاً فَتَجاوَزْ عنْهُ و اغْفِرْ له، اللّهُمَّ اجْعَلْهُ عِنْدَکَ فی أعْلی عِلِّیین، و اخْلُفْ علی أهْلِهِ فی الغَابِرینَ، و ارْحَمْهُ بِرَحْمَتِکَ یا أرْحَمَ

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۴۰

الرَّاحِمینَ».

و إن کان المیت امرأة، بعد التکبیرة الرابعة، یقول:

«اللّهُمَّ إنَّ هذه أَمَتُکَ و ابْنَةُ عَبْدِکَ و ابْنَةُ أَمَتِکَ، نَزَلَتْ بِکَ و أَنْتَ خَیْرُ مَنْزُولٍ به، اللّهمَّ إنَّا لا نَعْلَمُ مِنْها إلّا خَیْراً و أَنْتَ أَعْلَمُ بها مِنَّا، اللّهُمَّ إن کانَتْ مُحْسِنةً فَزِدْ فی إحْسَانِها، و إنْ کانت مُسِیئةً فَتَجاوَزْ عنْها و اغْفِرْ لها، اللّهُمَّ اجْعَلْها عِنْدَکَ فی أعْلی عِلِّیین، و اخْلُفْ علی أهْلِها فی الغَابِرینَ، و ارْحَمْها بِرَحْمَتِکَ یا أرْحَمَ الرَّاحِمینَ».

مسألة ۶۱۶: تجب الموالاة فی التکبیرات و الأدعیة، بحیث لا تخرج الصلاة عن صورتها.

مسألة ۶۱۷: یجب علی المأموم فی الصلاة علی المیّت أیضاً ان یکبّر و یقرأ القدر الواجب من الادعیة کی تصحّ صلاته.

مستحبات صلاة المیت

مسألة ۶۱۸: یستحب فی الصلاة علی المیت عدّة أُمور:

الأول: أن یکون المصلّی علی طهارة من وضوء أو غسل أو تیمم. و الأحوط أن لا یتیمّم إلّا إذا لم یتمکن من الوضوء و الغسل، أو کان یخاف فوت الصلاة فی ما إذا توضأ أو اغتسل.

الثانی: أن یقف الإمام أو من یصلّی علی المیت فرادی محاذیا لوسط المیت إن کان المیت ذکراً و یقف بحذاء صدر المیت إن کان المیت انثی.

الثالث: أن یکون المصلّی حافیاً.

الرابع: أن یرفع یدیه عند کلّ تکبیرة.

الخامس: أن یقف قریباً من الجنازة بحیث لو هبّت الریح وصل ثوبه إلیها.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۴۱

السادس: أن تکون الصلاة جماعة.

السابع: أن یجهر الإمام بالتکبیرات و الأدعیة، و یخفت بذلک المأموم.

الثامن: أن یقف المأموم خلف الإمام و إن کان واحداً.

التاسع: الإکثار من الدعاء للمیت و للمؤمنین.

العاشر: أن یقول قبل الصلاة ثلاث مرات: «الصلاة».

الحادی عشر: أن یصلّی علی المیت فی مکان یکثر فیه الاجتماع للصّلاة علی المیت.

الثانی عشر: أن تقف الحائض فی صفٍّ وحدها إذا کانت تصلّی جماعة.

مسألة ۶۱۹: تُکره الصلاة علی المیت فی المساجد، إلّا فی المسجد الحرام.

دفن المیت

اشارة

مسألة ۶۲۰: یجب دفن المیت و هو موارته فی الارض علی وجه یکتم علی ریحه و یؤمن علی جسده من السباع، و إذا خیف علیه من إخراج الحیوانات إیّاه، وجب إحکام قبره بالآجر و نحوه.

مسألة ۶۲۱: إن لم یمکن دفن المیت فی الأرض، وجب جعله فی بناءٍ أو تابوت.

مسألة ۶۲۲: یجب وضع المیت فی القبر علی جنبه الأیمن، بحیث یکون مستقبل القبلة بمقادیم بدنه.

مسألة ۶۲۳: إذا مات شخص فی السفینة، فإن لم یخشَ فساد جسده و لم یکن مانع من وجوده فی السفینة، یجب الصبر لیدفن فی الأرض، و إلّا وجب تغسیله و تحنیطه و تکفینه و الصلاة علیه فی السفینة، و الأحوط- مع الإمکان- أن یوضع فی خابیة و یحکم إقفالها و یرمی فی البحر، و إن لم توجد خابیة وجب ربط شیءٍ ثقیل

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۴۲

برجله و یلقی فی البحر، و یجب ان یکون رمیه- مع الإمکان- فی مکانٍ لا یصیر علی الفور طعمة للحیوانات.

مسألة ۶۲۴: إذا خیف نبش القبر من قبل العدو و إخراج جسده و قطع أُذنه أو أنفه أو سائر أعضائه، وجب القاء المیت فی البحر- إن أمکن-، علی الوجه المذکور فی المسألة السابقة.

مسألة ۶۲۵: مئونة الإلقاء فی البحر و إحکام قبر المیت- فی حال الضرورة- تُخرج من أصل مال المیت.

مسألة ۶۲۶: إذا ماتت المرأة الکافرة و فی بطنها جنین میت أو لم تلجه الحیاة، و لم یحتمل ذلک فإن کان الجنین محکوماً بالاسلام، کما لو کان أبوه أو جده القریب أو جدته القریبة مسلماً وجب وضعها فی القبر مستدبرة للقبلة؛ لیکون وجه الجنین إلی القبلة.

مسألة ۶۲۷: لا یجوز دفن المسلم فی مقابر الکفار، و کذا لا یجوز دفن الکافر فی مقابر المسلمین.

مسألة ۶۲۸: لا یجوز دفن المسلم فی مکان یستلزم هتک حرمته، کالمزبلة.

مسألة ۶۲۹: لا یجوز دفن المیت فی المکان المغصوب، و لا فی المکان الموقوف لغیر الدفن، کالمساجد و الحسینیات و المدارس العلمیة.

مسألة ۶۳۰: لا یجوز علی الأحوط دفن المیت فی قبر میت آخر، إلّا إذا اندرس القبر و اضمحل جسد المیت المدفون فیه.

مسألة ۶۳۱: ما ینفصل من المیت و إن کان شعراً أو ظفراً أو سناً، یجب دفنه معه علی الأحوط و کذلک القطعة المنفصلة من الحی یجب دفنها علی الأحوط، و لکن لا یجب دفن الظفر أو السن المنفصل فی حال الحیاة من الإنسان، بل یستحب.

مسألة ۶۳۲: إن مات شخص فی بئر و لم یمکن إخراجه منها، یجب سدّ البئر

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۴۳

و جعله قبراً له.

مسألة ۶۳۳: إن مات الطفل فی الرحم و کان بقاؤه یسبب الخطر علی الأم، وجب إخراجه بأسهل الطرق علی الأم، و إن اضطرّ إلی تقطیع الطفل قطعة قطعة جاز؛ نعم إذا استلزم إخراجه النظر إلی عورة الأم أو لمسها، یجب أن یتولی ذلک الزوج إذا کان من أهل

الاختصاص، و إن لم یمکن ذلک تتولی الإخراج امرأة من أهل الاختصاص، و إن لم یمکن ذلک أیضاً فرجل من محارمها مختصّ بذلک، و إن لم یمکن فرجل أجنبی مختصّ، و إن لم یمکن ذلک أیضاً یجوز لغیر المختص إخراج الولد.

مسألة ۶۳۴: إذا ماتت الام و لها جنین حی أو أمکن ولوج الحیاة فیه، وجب اخراجه حسبما تقدّم فی المسألة السابقة- و ان کان احتمال بقائه أو و لو الحیاة فیه بقاء ضعیفاً و یجب ان یکون اخراجه بطریقة تساعد أکثر علی بقاء حیاة الطفل و بعد اخراج الطفل یخاط موضعه من بطن الأم.

مستحبات الدفن

مسألة ۶۳۵: یستحب تعمیق القبر قدر قامة الإنسان المتوسط، و أن یدفن المیت فی أقرب مقبرة، إلّا أن یکون فی البعیدة مزیّة بأن کانت مقبرة للصلحاء أو کان الزائرون لها أکثر.

و یستحب أیضاً أن توضع الجنازة دون القبر بعدّة أذرع ثمّ یقرّب إلی القبر قلیلًا قلیلًا و هکذا إلی ثلاث مرّات و فی کلّ مرّة توضع علی الأرض و ترفع، و فی الرابعة یجعل فی القبر. فإن کان المیت رجلًا یوضع فی المرّة الثالثة علی الأرض بحیث یکون رأسه إلی الطرف الأسفل من القبر، ثمّ یُدخل المیت القبر من جانب رأسه. و إن کان المیت امرأة توضع فی المرّة الثالثة فی طرف قبلة القبر، و تُدخل

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۴۴

القبر عرضاً، و یغطّی القبر بثوب عند إدخالها.

و یستحب أیضاً أن یرفق بالمیّت فی أخذه من نعشه و إدخاله و یُدعی بالأدعیة المسنونة قبل الدفن و حینه، و تحلّ عقدة الکفن بعد وضع المیت فی القبر، و أن یُکشف عن وجهه و یُجعل خدّه علی التراب، و یعمل له وسادة من تراب، و أن یسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلا یستلقی علی قفاه.

و قبل سدّ اللحد، یضرب- شخص- بیده الیمنی علی المنکب الأیمن للمیّت و یضع یده الیسری علی منکبه الأیسر بقوّة، و یدنی فمه إلی أُذنه و یحرّکه تحریکاً شدیداً، و یقول ثلاث مرات: «اسْمَعْ، افْهَمْ یا فُلانَ بنَ فُلانٍ» - و یذکر اسم المیت و اسم أبیه بدل «فُلانَ بن فُلانٍ» -، مثلًا إذا کان اسمه محمّد و اسم أبیه علی، یقول ثلاث مرات: «اسْمَعْ، افْهَمْ یا محمّد بن علی».

ثمّ یقول بعد ذلک: «هَلْ أَنْتَ علی العَهْدِ الذی فارَقْتَنا عَلَیْهِ مِنْ شَهادَةِ أَنْ لا إلهَ إلّا اللّه وحْدَهُ لا شَریکَ له و أَنَّ مُحمّداً صلّی اللّهُ علیه و آله عَبْدُهُ و رَسُولُهُ و سَیِّدُ النَّبیّینَ و خاتَمُ الْمُرْسَلِینَ، و أَنَّ عَلِیّاً أمیرُ المؤمِنِینَ و سَیِّدُ الوَصِیّینَ و إمامٌ افْتَرَضَ اللّهُ طاعَتَهُ علی العالَمینَ، و أَنَّ الحسَنَ و الحُسَیْنَ و عَلیَّ بنَ الحُسَیْنِ و مُحمّدَ بنَ عَلیٍّ و جَعْفَرَ بْنَ مُحمّدٍ و موسی بنَ جَعْفَرٍ و علیَّ بنَ مُوسی و مُحمّدَ بنَ علیٍّ و علیَّ بنَ مُحمّدٍ و الحسنَ بنَ علیٍّ و القائِمَ الحُجّةَ المهدِیّ صلواتُ اللّهِ علیهِمْ أئِمّةُ المؤمِنِینَ و حُجَجُ اللّهِ علی الخَلْقِ أجمعینَ و أَئِمَّتُکَ أئِمَّةُ هُدیً أَبْرار».

و بعد ذلک یقول: «یا فُلانَ بنَ فُلانٍ» و یذکر اسم المیت و اسم أبیه بدل «فُلانَ بنَ فُلانٍ» و یقول:

«إذا أتاکَ الملکانِ المقرَّبانِ رَسُولَیْنِ من عِنْدِ اللّهِ تَبارَکَ و تَعالی و سألاکَ عَنْ رَبِّکَ و عن نبیِّکَ و عَنْ دِینکَ و عَنْ کتابِکَ و عَنْ قِبْلَتِکَ و عَنْ أَئِمَّتِکَ فلا

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۴۵

تخف و لا تَحْزَنْ و قُلْ فی جوابِهما: اللّهُ رَبِّی، و مُحمّدٌ صلّی اللّه علیه و آلهِ نَبِیّی، و القُرآنُ کتابی، و الکَعْبَةُ قِبْلَتِی، و امیرُ المؤمِنِینَ علیُّ بن أبی طالبٍ إمامِی، و الحسنُ بن علیٍّ المجتبیٰ إمامِی، و الحُسَیْنُ بن علیٍّ الشهیدُ بِکَرْبَلاء إمامِی، و علیُّ زین العابدین إمامِی، و مُحمّدٌ الباقرُ إمامِی، و جَعْفَرٌ الصَّادقُ إمامِی، و موسی الکاظِمُ إمامِی، و علیُّ الرضا إمامِی، و مُحمّدٌ الجوادُ إمامِی، و علیُّ الهادی إمامِی، و الحَسَنُ العسکریُّ إمامِی، و الحُجّةُ المُنْتَظَرُ إمامِی، هَؤلاءِ صلواتُ اللّهِ عَلَیْهِمْ أئِمّتِی و سادَتی و قادتِی و شُفعائِی، بِهِمْ أتَوَلّی و

مِنْ أعدائِهِمْ أَتَبَرَّأُ فی الدُّنیا و الآخِرَةِ».

ثمّ یقول: «ثَمَّ اعْلَمْ یا فُلانَ بن فُلانٍ» و بدل «فُلانَ بن فُلانٍ» یذکر اسم المیت و اسم أبیه و یقول: «إنَّ اللّهَ تبارَکَ و تعالی نِعْمَ الرَّبُ، و أَنَّ مُحمّداً صلّی اللّه علیه و آلهِ نِعْمَ الرّسولُ، و أنَّ علیَّ بن أبی طالبٍ و أولادَهُ المعصومینَ الأئمَّةَ الاثنَیْ عَشَرَ نِعْمَ الأئِمَّةُ، و أَنَّ ما جاءَ بِهِ محمَّدٌ صلّی اللّه علیه و آلهِ حقٌّ، و أَنَّ الموتَ حقٌّ، و سُؤالَ مُنْکَرٍ و نَکِیرٍ فی القَبْرِ حقٌّ، و البعثَ حقٌّ، و النُّشُورَ حقٌّ، و الصِّراطَ حقٌّ، و المیزانَ حقٌّ، و تطایُرَ الکُتُبِ حقٌّ، و أَنَّ الجنَّةَ حقٌّ، و النّارَ حقٌّ، و أَنَّ السَّاعَةَ آتِیَةٌ لا رَیْبَ فیها، و أَنَّ اللّهَ یَبْعَثُ مَنْ فی القُبُورِ».

ثمَّ یقول: «أَ فَهِمْتَ یا فُلان» و یذکر اسم المیت بدل «فُلان» و یقول: «ثَبَّتَکَ اللّهُ بالقَوْلِ الثّابت، و هداکَ اللّهُ إلی صِراطٍ مُسْتَقیمٍ، عَرَّفَ اللّهُ بَیْنَکَ و بَیْنَ أولیائِکَ فی مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ».

ثمّ یقول: «اللّهمَّ جافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَیْهِ، و اصْعَدْ بروحِهِ إلَیْکَ، و لَقِّنْهُ مِنْکَ بُرْهاناً، اللّهُمَّ عَفْوَکَ عَفْوَکَ».

و إذا کان المیت امرأة یختلف بعض التلقین و یکون بهذا الشکل: «اسْمَعی، افْهَمی یا فُلانَةَ ابنةَ فُلانٍ» و یذکر اسم المیت بدل فلانة و یذکر اسم أب المیت

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۴۶

بدل فلان، ثمّ بعد ذلک یقول: «هَلْ أَنْتِ علی العَهْدِ الذی فارَقتنا ... و أنْتَکِ أئمَّةُ هدًی أبْرارٌ، یا فُلانَةَ ابْنَةَ فُلانٍ». و یذکر اسم المیت بدل فلانة و یذکر اسم أبیها بدل فلان، ثمّ یقول: «إذا أتاکِ الملکانِ المقرَّبانِ رَسُولَیْنِ من عِنْدِ اللّهِ تَبارَکَ و تَعالی و سألاکِ عَنْ رَبِّکِ و عن نبیِّکِ و عَنْ دِینکِ و عَنْ کتابِکِ و عَنْ قِبْلَتِکِ و عَنْ أَئمَّتِکِ فلا تَخافی و لا تَحْزَنی و قولی فی جوابِهما ... ثمَّ اعلمی یا فُلانَةَ ابْنَةَ فُلانٍ» و یذکر اسم المیت بدل فلانة و یذکر اسم أبیها بدل فلان، ثمّ یقول:

«أ فَهِمْتِ یا فُلانة» و یذکر اسم المیّت ثمّ یقول: «ثَبَّتَکِ اللّهُ بالقَوْلِ الثّابتِ و هداکِ اللّهُ إلی صِراطٍ مُسْتَقیمٍ، عَرَّفَ اللّهُ بَیْنَکِ و بَیْنَ أولیائِکِ فی مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ».

ثمّ یقول: «اللّهمَّ جافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَیْها و اصْعَدْ بروحِها إلَیْکَ، و لَقِّنْها مِنْکَ بُرْهاناً، اللّهُمَّ عَفْوَکَ عَفْوَکَ».

مسألة ۶۳۶: یستحب أن یکون من یضع المیت فی القبر علی طهارة، مکشوف الرأس، نازعاً نعلیه، و أن یخرج من طرف الرجلین، و أن یهیل غیر ذی رحم- ممن حضر- التراب علیه بظهر الکف قائلًا: «إنّا للّه و إنّا إلیه راجعون»، و أن یکون المباشر لوضع المرأة فی القبر محارمها أو زوجها و مع عدم وجودهم فارحامها.

مسألة ۶۳۷: یستحب أن یکون القبر مربعاً أو مربعاً مستطیلًا، و أن یُرفع عن الأرض أربعة أصابع، و أن یجعل علامة حتّی یُعرف، و یرش الماء علیه، و یغرز الحاضرون أصابعهم مفرّجات فی تراب القبر، و أن یقرءوا سورة «القدر» سبع مرّات و یستغفروا للمیت و یقرءوا هذا الدعاء: «اللّهمَّ جافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَیْه، و اصْعَدْ إلَیْکَ روحَهُ، و لَقِّنْهُ مِنْکَ رضواناً، و أَسْکِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِکَ ما تُغْنیه بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِواک».

و إذا کان المیت امرأة یقرأ الدعاء بهذا الشکل: «اللّهمَّ جافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَیْها، و اصْعَدْ إلَیْکَ روحَها، و لَقِّنْها مِنْکَ رضواناً، و أَسْکِنْ قَبْرَها مِنْ رَحْمَتِکَ

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۴۷

ما تُغْنیها بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِواک».

مسألة ۶۳۸: یستحب لولی المیت أو من یأذن له الولی تلقین المیت الأدعیة المسنونة بنحو ما ذکر، بعد انصراف المشیعین.

مسألة ۶۳۹: یستحب تعزیة المصاب و تسلیته؛ و لکن لو مضت مدّة و التعزیة توجب تجدید الحزن، فترک ذلک أولی. و یستحب أیضاً إرسال الطعام إلی أهل المیت ثلاثة أیام، و یکره الأکل عندهم و فی منزلهم.

مسألة ۶۴۰: یستحب أن یصبر الإنسان فی موت أقاربه و خصوصاً فی موت ولده، و أن یقول کلّما تذکّر: «إنّا للّه و إنّا إلیه راجعون». و

یستحب قراءة القرآن للمیت و طلب الحاجة من اللّه عند قبر الأم و الأب، و إحکام بناء القبر؛ بحیث لا ینهدم بسرعة.

مسألة ۶۴۱: الأحوط استحباباً عند موت أحد ترک اللطم و خدش الوجه و البدن و إلحاق الضرر، بل إذا سبب ذلک نقصاً أساسیّاً فی البدن، فیحرم حینئذٍ.

مسألة ۶۴۲: الأحوط استحباباً أن لا یشق الإنسان ثوبه فی موت أحد خصوصاً فی موت غیر الأب و الأخ.

مسألة ۶۴۳: إذا خدشت المرأة وجهها فأدمته، أو نتفت شعرها فی مصیبة المیت، فالأحوط استحباباً أن تعتق رقبة أو تطعم عشرة مساکین أو تکسوهم.

و کذلک إذا شقّ الرجل ثوبه فی موت زوجته أو ولده.

مسألة ۶۴۴: الأحوط استحباباً عدم رفع الصوت عالیاً عند البکاء علی المیت.

صلاة لیلة الدفن

مسألة ۶۴۵: یُستحب فی لیلة الدفن «صلاة الوحشة» للمیّت، و هی رکعتان، یقرأ فی الرکعة الاولی بعد الحمد «آیة الکرسی» مرّة واحدة و فی الثانیة بعد الحمد

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۴۸

سورة «القدر» عشر مرّات و بعد التسلیم یقول: «اللّهمّ صَلِّ علی محمَّدٍ و آلِ محمّدٍ، و ابْعَثْ ثوابَها إلی قَبرِ فُلانٍ»، و یذکر اسم المیت.

مسألة ۶۴۶: تصلّی صلاة الوحشة فی أیّ وقت من اللیلة الأُولی للدفن، و لکن الأفضل إتیانها فی أول اللیل بعد صلاة العشاء.

مسألة ۶۴۷: إذا أُرید نقل المیت إلی مدینة بعیدة، أو تأخّر دفن المیت لأیّ سبب من الأسباب، فیجب تأخیر صلاة الوحشة إلی أول لیلة من الدفن.

نبش القبر

مسألة ۶۴۸: یحرم نبش قبر المسلم، و إن کان طفلًا أو مجنوناً. و لکن إذا اندرس و صار جمیع لحم المیت و عظامه تراباً، فلا بأس به.

مسألة ۶۴۹: یحرم نبش القبور التی یکون فی نبشها هتک حرمة المیت المسلم، کقبور أبناء الأئمة و الشهداء و العلماء و الصلحاء، و إن مضی علیها سنون طویلة.

مسألة ۶۵۰: لا یحرم نبش القبر فی الموارد التالیة:

الأول: أن یکون المیت مدفوناً فی أرض مغصوبة، و لم یرضَ صاحب الأرض ببقائه فیها.

الثانی: أن یکون کفن المیت مغصوباً، أو دُفن معه شیء آخر مغصوب و لم یرضَ صاحبه ببقائه فی القبر. و کذلک لو کان قد دفن مع المیت ماله المنتقل بعد موته إلی الورثة، و لم یرضَ الورثة ببقائه فی القبر. و لو أوصی أن یدفن معه دعاء أو قرآن أو خاتم أو غیرها و کانت الوصیّة نافذة، لا یجوز نبش القبر لإخراج هذه الأشیاء.

الثالث: أن یکون المیت قد دفن بلا- غسل أو بلا- کفن أو بلا- حنوط، أو تبیّن بطلان غسله أو تیممه، أو کان کفنه علی غیر الوجه الشرعی، أو کان المیت قد

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۴۹

وضع فی القبر علی غیر القبلة.

یجوز نبش القبر فی هذه الصور؛ نعم إذا کان یوجب هتک حرمة المیت المسلم، فلا یجوز.

الرابع: إذا توقّف إثبات حق من الحقوق علی رؤیة جسد المیت.

الخامس: إذا كان دفن الميت المسلم فى مكان يوجب هتك حرمته، كما لو دفن فى المزبلة أو فى مقبرة الكفّار.

السادس: أن يكون هناك أمر شرعى لا يقلّ أهمّيته عن مسألة نبش القبر، كما لو أُريد إخراج الطفل الحىّ من بطن أمّه الحامل المدفونة.

السابع: إذا خيف على جسد الميت أن تمزّقه السباع، أو يجرفه السيل، أو يخرجه العدو.

الثامن: إذا أُريد دفن بعض أجزاء الميت التى لم تُدفن معه. و لكن الأحوط استحباباً دفن تلك الأجزاء فى القبر على نحوٍ لا يظهر جسده.

التاسع: إذا أُريد نقل الميت إلى المشاهد المشرّفة، و خصوصاً إذا أوصى بذلك.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۵۰

الأغسال المستحبّة

مسألة ۶۵۱: يستحب الغسل فى موارد، منها:

۱- غسل الجمعة، و وقته بعد أذان الصبح، و الأفضل أن يؤتى به قريب الظهر.

و إن لم يؤت به قبل الظهر فالمستحب الإتيان به إلى الغروب، و الأحوط- حينئذ- عدم نيّة القضاء أو الأداء. و من لم يغتسل يوم الجمعة، يستحب قضاؤه يوم السبت من الصبح إلى الغروب. و من كان يعلم بعدم حصوله على الماء فى يوم الجمعة، يمكنه أن يغتسل رجاءً يوم الخميس. و يُستحب أن يقول حال غسل الجمعة:

«أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، و أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، اللّهُمَّ صَلِّ على مُحمّدٍ و آلِ مُحمّدٍ، و اجْعَلنى مِنَ التَّوابينَ، و اجْعَلْنى من المُتَطَهّرينَ».

۲- غسل الليلة الأُولى و الليلة السابعة عشرة و التاسعة عشرة و الواحدة و العشرين و الثالثة و العشرين و الرابعة و العشرين من شهر رمضان، و يستحب أيضاً أن يغتسل فى الليلة الثالثة و العشرين غسلًا آخر فى آخر الليل.

۳- غسل يومى الفطر و الأضحى، و وقتهما بعد أذان الصبح، و إن أتى بالغسل بعد الظهر، فالأفضل أن يقصد الرجاء. و يستحب الإتيان به قبل صلاة العيد.

۴- غسل ليلة عيد الفطر، و وقته من أول المغرب إلى أذان الصبح، و الأفضل إتيانه فى أول الليل.

۵- غسل اليوم الثامن و التاسع من ذى الحجّة، و الأفضل فى اليوم التاسع أن يكون الغسل عند زوال الشّمس.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۵۱

۶- غسل من مسّ الميت بعد غسله.

۷- الغسل لصلاة الحاجة.

۸- غسل الاحرام، بل لا ينبغى ترك غسل الاحرام على الأحوط المؤكّد الاستحبابى و تفصيل احكام غسل الاحرام مذكور فى مناسك الحج.

۹- الغسل لدخول مكّة المكرّمة، و لا فرق فيه بين أن يغتسل قبل دخول الحرم أو بعد دخوله، فى مكّة، أو فى منزله فى مكّة.

۱۰- الغسل لدخول مكّة المكرّمة.

۱۱- الغسل لزيارة بيت اللّه الحرام.

۱۲- غسل الطواف.

۱۳- الغسل لدخول الكعبة.

۱۴- الغسل للنحر و الذبح و الحلق.

۱۵- الغسل لدخول حرم المدینة المنورة.

۱۶- الغسل لدخول المدینة المنورة.

۱۷- الغسل لدخول مسجد النبیّ صلی الله علیه و آله.

۱۸- الغسل لوداع قبر النبی الاکرم صلی الله علیه و آله.

۱۹- الغسل للمباهلة مع الخصم.

۲۰- غسل الطفل المولود جدیداً.

۲۱- الغسل للاستخارة.

۲۲- الغسل للاستسقاء.

۲۳- غسل التوبة.

۲۴- الغسل لزیارة سید الشهداء علیه السلام و إن کان من بعید.

۲۵- الغسل لوداع زیارة سید الشهداء علیه السلام.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۵۲

مسألة ۶۵۲: ذکر الفقهاء أغسالًا مستحبة کثیرة، نذکر بعضها:

۱- الغسل فی اللیالی المفردة من شهر رمضان، الغسل فی کل لیلة من لیالی العشر الأخیرة منه، و أیضاً الغسل فی لیلة الخامس عشر و الخامس و العشرین و السابع و العشرین و التاسع و العشرین من شهر رمضان.

۲- الغسل فی یوم الرابع و العشرین من ذی الحجّة.

۳- الغسل فی عید النیروز، و یوم الخامس عشر من شعبان، و یوم التاسع و السابع عشر من ربیع الأول، و أول رجب و وسطه و آخره، و یوم الخامس و العشرین من ذی القعدة، و یوم عید الغدیر.

۴- غسل المرأة التی تعطّرت لغیر زوجها.

۵- غسل من نام سکراناً.

۶- غسل من سعی لرؤیة المصلوب، و رآه، و أمّا إذا رآه اتفاقاً، أو وقع نظره علیه اضطراراً أو ذهب للشهادة- مثلًا-، فلا یستحب الغسل.

۷- غسل من قتل الوزغ.

۸- غسل الصلاة لرفع الهمّ.

۹- الغسل لزیارة المعصومین علیهم السلام، سواء أ کان من بُعد أو قُرب.

لم یثبت استحباب هذه الأغسال، نعم جاز إتیانها بقصد الرجاء.

مسألة ۶۵۳: الاغسال التی قد ثبتت مطلوبیّتها بدلیل معتبر- کالأغسال الواجبة و الأغسال المستحبة المذکورة فی المسألة ۶۵۱- تجزی عن الوضوء و یجوز الاکتفاء بها عن الوضوء و أمّا الأغسال التی لم تثبت استحبابها فلا تجزی عن الوضوء، کما أنّ تغسیل الانسان غیره کغسل المیت لا یجزی عن الوضوء.

مسألة ۶۵۴: لو کان علیه عدّة أغسال مستحبة جاز الاکتفاء بغسل واحد بنیة الجمیع.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۵۳

التیمم

موجبات التیمم

یجب التیمم بدل الوضوء أو الغسل أو یجوز فی سبعة موارد:

الأول: عدم وجدان الماء بمقدار الکفایة للوضوء أو الغسل.

مسألة ۶۵۵: إذا کان الإنسان فی الحضر، یجب علیه الفحص عن الماء للوضوء أو الغسل حتّی یحصل الیأس منه. و إذا صلّی فی أول الوقت من دون فحص، بطلت صلاته؛ إلّا إذا حصل منه قصد القربة و تبیّن أنّه لو فحص لم یحصل علی الماء. و إذا کان فی البرّیّة، فاذا کانت الأرض حزنة أو کثیرة الأشجار و یکون المشی فیها صعبا، یطلب الماء- حینئذٍ- فی دائرة شعاعها غَلوة سهم «۱» (السهم المنطلق من القوس فی الزمن القدیم) و إن لم یکن المشی فیها صعباً یطلب الماء فی دائرة شعاعها غلوة سهمین.

مسألة ۶۵۶: إن کانت الأرض حزنة من جهة، و سهلة من جهة أُخری، یطلب الماء فی الجهة الحزنة غلوة سهم، و فی الجهة السهلة غلوة سهمین.

مسألة ۶۵۷: لا یجب الفحص فی الجهة التی یتیقن فیها بعدم وجود الماء و مع العلم بعدم الماء فی جمیع الجهات یسقط الفحص فی الجمیع.

مسألة ۶۵۸: إذا اطمأن بوجود الماء فی مکان أبعد من المقدار المذکور الذی

---

(۱) قال المولی محمّد تقی المجلسی قدس سره فی کتاب لوامع صاحبقرانی (و هو شرحه الفارسی لکتاب من لا یحضره الفقیه) ۱: ۶۹۴ ما ترجمته: إنّ رمیة السهم لا تبلغ مأتین خطوة- تقریباً-.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۵۴

یجب فیه الفحص و کان فی سعة من وقت الصلاة، یلزمه الذهاب إلی هناک للحصول علی الماء. و أمّا إذا لم یکن مطمئناً، فلا یجب علیه الذهاب.

مسألة ۶۵۹: لا یجب علی الإنسان أن یباشر الفحص عن الماء بنفسه، بل إذا أخبره من یثق به بأنّه فحص و لم یعثر علی الماء (بحیث یثق بعدم العثور لو کان باشر الفحص) کفی.

مسألة ۶۶۰: إذا احتمل وجود الماء داخل رحله أو فی منزله أو فی القافلة، یجب علیه الفحص حتّی یتیقن من عدم وجود الماء أو ییأس من العثور علیه.

مسألة ۶۶۱: إذا فحص عن الماء قبل وقت الصلاة و لم یجده، و بقی فی مکانه حتّی دخل الوقت، و احتمل العثور علی الماء، فالأحوط استحباباً أن یفحص مرّة أُخری للعثور علی الماء.

مسألة ۶۶۲: إذا فحص عن الماء بعد دخول وقت الصلاة و لم یجد الماء، و بقی فی مکانه حتّی دخول وقت صلاة أُخری، فلو احتمل الحصول علی الماء فالأحوط استحباباً الفحص مرّة أُخری للعثور علی الماء.

مسألة ۶۶۳: إذا کان وقت الصلاة ضیّقاً، فلا یجب الفحص. و کذلک لا یجب الفحص إذا خاف من اللصّ أو السباع، أو کان فی الفحص عن الماء مشقة لا تتحمل عادة، فیجوز له الصلاة فی أول الوقت.

مسألة ۶۶۴: إذا احتمل الشخص وجود الماء و ترک الفحص عنه، و تیمم مع سعة الوقت، بطلت صلاته؛ بل إذا ترک الفحص عن الماء غفلة أو جهلًا منه بالمسألة، فصلاته التی صلّاها مع سعة الوقت تکون باطلة علی الأحوط وجوباً.

و علی أی تقدیر إذا تیمم بقصد القربة و صلّی، و بعد ذلک علم أنّه لو کان قد فحص لم یعثر علی الماء، فصلاته صحیحة.

و کذلک إذا ترک الفحص عن الماء إلی زمان خاف قضاء الصلاة لو أخّرها،

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۵۵

فصلّی مع التیمم، صحّت صلاته، و لا یجب إعادتها مع الوضوء و إن کان قد عصی؛ لترکه الفحص عن الماء.

مسألة ۶۶۵: من لم یجب علیه الفحص عن الماء لسببٍ کالخوف من اللصّ أو السباع، یمکنه الصلاة فی سعة الوقت مع التیمم و لا یجب علیه إعادة الصلاة و إن وجد الماء بعد الصلاة فی الوقت أو خارج الوقت، و إن کان الأحوط استحباباً الاعادة. و لکن إذا تیقن بعدم عثوره علی الماء فصلّی مع التیمم مع سعة الوقت من دون فحص، و بعد الصلاة عثر علی الماء فی الوقت، أو علم أنّه إذا کان قد فحص لعثر علی الماء، فالأحوط وجوباً أن یعید صلاته التی صلّاها، فی الوقت و یقضیها إذا لم یصلِّها فی الوقت.

مسألة ۶۶۶: إذا لم یعثر علی الماء بعد الفحص، فصلّی مع التیمم، و بعد الصلاة عثر علی الماء أو علم بامکان الحصول علی الماء فی المکان الذی کان قد فحص فیه، صحّت صلاته، سواء أ کان فحصه فی الوقت أو قبله؛ نعم الأحوط استحباباً إعادة الصلاة، خصوصاً إذا کان فحصه خارج الوقت.

مسألة ۶۶۷: من صلّی من دون فحص مع التیمم خوفاً من فوات الصلاة، و علم بعد الصلاة بسعة الوقت للفحص، صحّت صلاته. و لکن الأحوط استحباباً إعادة صلاته فی الوقت أو قضاؤها ان کان قد خرج الوقت.

مسألة ۶۶۸: إذا کان علی وضوء عند ما دخل وقت الصلاة، و علم أو احتمل احتمالًا عقلائیاً أنّه إذا أبطل وضوءه لا یمکنه الحصول علی الماء، أو لا- یتمکن من الوضوء، فإن استطاع الحفاظ علی وضوئه، وجب علیه ذلک، و إذا أراد مجامعة زوجته، یجب علیه- مع الإمکان- أن یصلّی قبل الجماع.

مسألة ۶۶۹: من کان علی وضوء قبل دخول الوقت، و علم أو احتمل احتمالًا عقلائیاً بأنّه إذا أبطل وضوءه لا- یمکنه الحصول علی الماء، فإن تمکن من التحفظ

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۵۶

علی وضوئه، فالأحوط وجوباً عدم إبطال وضوئه؛ و لکن لا بأس بمقاربة زوجته.

مسألة ۶۷۰: من کان عنده ماء یکفی للوضوء أو الغسل، و یعلم أو یحتمل احتمالًا عقلائیاً أنّه إذا أراق الماء لن یتمکن من الحصول علی ماء آخر، فإن کان قد دخل وقت الصلاة، یحرم علیه إراقة الماء. و الأحوط وجوباً ترک إراقة الماء قبل وقت الصلاة أیضاً.

مسألة ۶۷۱: من کان یعلم أو یحتمل احتمالًا عقلائیاً بعدم حصوله علی الماء، فإن أبطل وضوءه بعد دخول الوقت أو أراق الماء الذی کان عنده، فقد عصی، و لکن تصحّ صلاته مع التیمم. و إن کان الأحوط استحباباً قضاء تلک الصلاة.

الثانی من موارد التیمم: عدم الوصلة إلی الماء الموجود.

مسألة ۶۷۲: یجب التیمم فی حالة عدم تمکنه من الحصول علی الماء الموجود لهرم أو عجز أو الخوف من اللصّ أو السبع و أمثال ذلک، أو لعدم وجود آلة یستخرج بها الماء من البئر. و کذا إذا کان فی الحصول علی الماء أو فی استعماله مشقة لا یتحملها الناس عادةً؛ و لکن فی الصورة الأخیرة إذا ترک التیمم و توضأ، صحّ وضوءه.

مسألة ۶۷۳: إذا احتاج لإخراج الماء من البئر إلی الدلو و الحبل و أمثال ذلک، و اضطر إلی الشراء أو الاستئجار، یجب علیه ذلک و إن کان بأضعاف القیمة. و کذا إذا توقف الحصول علی الماء علی شرائه بأضعاف قیمته؛ و لکن إذا کان حصوله علی الماء یسبب له هتکا أو مشقة لا تتحمل، فلا یجب ذلک.

مسألة ۶۷۴: إذا توقف تحصیل الماء علی الاقتراض وجب علیه ذلک، و لکن من لا یتمکن من أداء قرضه، لا یجب علیه الاقتراض.

مسألة ۶۷۵: لو أمکنه حفر البئر للعثور علی الماء، یجب إلّا إذا کان حرجیاً.

مسألة ۶۷۶: إن وهبه شخص ماء، یجب علیه القبول؛ إلّا إذا کانت فیه منة غیر

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۵۷

قابلة للتحمل، أو تسبب فی هتک حرمته.

الثالث من موارد التیمم: الخوف من استعمال الماء علی نفسه أو عضو من أعضائه.

مسألة ۶۷۷: إذا کان یخاف علی نفسه من استعمال الماء، أو یخاف من ظهور مرض أو عیب، أو طول مدّة المرض، أو شدته أو صعوبة علاجه وجب علیه التیمم؛ نعم إن لم یتضرر من استعمال الماء الدافئ، وجب علیه الوضوء أو الغسل.

مسألة ۶۷۸: لا یشترط الیقین بأنّ الماء یضرّه، بل لو احتمل تضرّره، و کان احتماله فی نظر الناس فی محلّه، و حصل عنده الخوف من هذا الاحتمال، وجب علیه التیمم.

مسألة ۶۷۹: المصاب بألم فی العین، الخائف علی عینه من استعمال الماء، یجب علیه التیمم.

مسألة ۶۸۰: إذا تیمم للیقین بالضرر أو للخوف من الضرر، ثمّ علم قبل الصلاة أنّ الماء لا یضرّه، بطل تیممه. و إذا علم بعد الصلاة فی الوقت، وجبت علیه إعادة الصلاة مع الوضوء أو الغسل. و إذا علم بذلک بعد مضیّ الوقت، فلا یجب القضاء.

مسألة ۶۸۱: من اعتقد أنّ الماء لا یضرّه، و اغتسل أو توضأ و تبیّن له أن الماء کان یضرّه، صحّ وضوؤه و غسله.

الرابع من موارد التیمم: توقف الحیاة أو صحة إنسان أو حیوان علی حفظ الماء.

مسألة ۶۸۲: من کان یخاف علی نفسه أو غیره من استعمال الماء فی الوضوء أو الغسل، یجوز له أو یجب علیه التیمم فی ثلاث صور:

۱- إذا استعمل الماء فی الوضوء أو الغسل سیصیبه العطش- الآن أو فی ما بعد- و تتعرض نفسه إلی التلف أو یقع فی مرض صعب العلاج، ففی هذه الصورة

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۵۸

یجب علیه التیمم. و أمّا إن کان فی تحمّل العطش مشقة شدیدة له، یجوز له التیمم و لا یجب علیه ذلک.

۲- إذا استعمل الماء فی الوضوء أو الغسل لا یمکنه الحفاظ علی حیاة حیّ یجب علیه حفظ حیاته، ففی هذه الصورة یجب علیه التیمم.

۳- إذا خاف علی غیره- سواء أ کان إنساناً أو حیواناً- من التعرض للتلف أو المرض، أو الاضطراب، و کان تحمّل هذه الامور حرجیاً له، ففی هذه الصورة یجوز له التیمم.

و فی غیر هذه الصور الثلاث لا یجوز التیمم مع وجود الماء.

مسألة ۶۸۳: إن کان عنده ماء طاهر یکفی للوضوء و الغسل و أیضاً ماء متنجس یکفی للشرب، یجب علیه أن یتیمّم للصلاة و یحتفظ بالماء الطاهر للشرب.

الخامس من موارد التیمم: الاحتفاظ بالماء لتطهیر البدن أو اللباس.

مسألة ۶۸۴: إذا کان الانسان لباسه أو بدنه نجساً و عنده مقدار من الماء لو استعمله فی الوضوء أو الغسل لا یبقی منه ما یطهّر به البدن أو اللباس فالأحوط علیه أن یطهّر بدنه أو لباسه و یصلی مع التیمّم. و لکن إذا لم یکن عنده ما یتیمم به، یجب استعمال الماء فی الوضوء أو الغسل.

السادس من موارد التیمم: انحصار الماء أو وعاؤه فی المحرم استعماله.

مسألة ۶۸۵: إذا کان عنده ماء أو وعاء یحرم علیه استعماله، و لم یکن عنده ماء آخر أو وعاء غیره، کما لو کان الماء أو الوعاء مغصوباً و لیس عنده غیر ذلک الماء أو الوعاء، یجب علیه التیمم بدل الوضوء أو الغسل.

السابع من موارد التیمم: تضیّق وقت الصلاة.

مسألة ۶۸۶: یجب التیمم إذا کان وقت الصلاة ضیّقاً؛ بحیث لو توضأ أو اغتسل تقع تمام الصلاة أو بعضها خارج الوقت.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۵۹

مسألة ۶۸۷: إذا أخّر صلاته عمداً، بحیث لا یکفی عنده الوقت للوضوء أو الغسل، فقد عصی، و لکن تصحّ صلاته مع التیمم؛ و إن

کان الأحوط استحباباً قضاء تلک الصلاة.

مسألة ۶۸۸: إذا شک الانسان فی أنّه لو توضأ أو اغتسل هل یکفیه الوقت للصلاة أم لا، یجب علیه التیمم.

مسألة ۶۸۹: من تیمم لضیق الوقت، ثمّ بعد الصلاة أمکن له الوضوء بطل تیمّمه، فإن کان وظیفته التیمّم للصلوات الآتیة وجب علیه التیمّم مرة اخری و لا یجوز الاکتفاء بالتیمّم السابق.

مسألة ۶۹۰: من کان عنده ماء، لکنّه تیمم للصلاة لضیق الوقت، و فی أثناء الصلاة صار فاقداً للماء، یجوز له أن یصلّی بذلک التیمم سائر الصلوات الّتی یجوز الإتیان بها بالتیمّم. و لکن الأحوط استحباباً التیمم مرّة أُخری للصلوات الآتیة.

مسألة ۶۹۱: إن کان الوقت یسع للوضوء أو الغسل و الصلاة مقتصراً فیها علی الواجبات دون المستحبات، کالإقامة و القنوت، بل السورة، یجب الغسل أو الوضوء و الصلاة بدون المستحبات.

ما یصحّ التیمم به

مسألة ۶۹۲: یجب فی حال الاختیار التیمم علی التراب أو الأشیاء التی أخذت من الأرض و کانت مسحوقاً، مثل: الحجر المسحوق و الجص المسحوق. و یجوز التیمم فی حال الاختیار علی الجص و الکلس المطبوخین، أو الآجر المطبوخ بشرط أن یکون مسحوقاً.

مسألة ۶۹۳: إذا لم یتوفّر التراب و نحوه، یجب التیمم علی الغبار الموجود علی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۶۰

الأشیاء، و إن لم یتوفّر ذلک یجب التیمم علی الطین، و إن لم یتوفّر هذا أیضاً فالأحوط استحباباً أن یصلّی من دون طهور، لکن یجب علیه قضاء الصلاة.

مسألة ۶۹۴: لا یجوز التیمم علی الحجر و نحوه ممّا لا یلصق منه شیءٌ بالید عند الضرب علیه، سواء أ کان تیممه فی حال الاختیار أو فی حال الضرورة. و من کان عنده الحجر فقط، فالأحوط استحباباً أن یتیمم علیه و یصلّی، و لکن یجب علیه قضاء صلاته بعده. ثمّ إنّ حجر الجص و حجر الکلس حکمهما حکم سائر الأحجار، و أمّا الأحجار الکریمة مثل العقیق فلا یجوز التیمّم بها و إن صارت مسحوقة.

مسألة ۶۹۵: لا یجوز التیمّم بالغبار إذا کان یتمکن من نفض السجاد أو نحوه لتجمیع التراب، و کذا لا یجوز التیمّم بالطین إذا کان یتمکّن من تجفیف الطین و تحویله إلی التراب.

مسألة ۶۹۶: لا یجوز التیمّم لفاقد الماء إن کان عنده الثلج أو الجمد و تمکن من تحویله إلی الماء و الوضوء أو الاغتسال منه، و إن لم یتمکن وجب التیمم. و لکن إذا لم یکن عنده ما یصحّ التیمم به، فالأحوط وجوباً ان یرطب أعضاء الوضوء بالثلج أو الجمد ثمّ یصلّی و یقضیها أیضاً خارج الوقت.

و إذا لم یتمکن حتی من ترطیب أعضاء الوضوء بالثلج أو الجمد، فالأحوط استحباباً أن یتیمم علی الثلج أو الجمد و یصلّی فی الوقت؛ و لکن یجب علیه قضاء الصلاة.

مسألة ۶۹۷: إن اختلط بالتراب ما یبطل التیمم به کالتبن، لا یصحّ التیمم علیه، إلّا إذا کان ذلک الشیء قلیلًا مستهلکاً فی التراب.

مسألة ۶۹۸: إن لم یکن عنده ما یتیمم به، یجب- مع التمکن- تحصیله و لو بالشراء و نحوه.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۶۱

مسألة ۶۹۹: یصحّ التیمم بالحائط المبنی من الطین، إذا کان ممّا یلصق التراب بید الإنسان بالضرب علیه، و الأحوط استحباباً ترک التیمم بالتراب الندی مع وجود التراب الیابس.

مسألة ۷۰۰: إذا لم یکن عنده الشیء الطاهر الذی یصحّ التیمم به، فالأحوط أن یتیمم علی الشیء النجس و یصلّی، ثمّ یقضی الصلاة

أیضاً.

مسألة ۷۰۱: إن کان معتقداً جواز التیمم علی شیءٍ فتیمم به، ثمّ تبیّن بطلان التیمم به، یجب إعادة ما صلّاه بذلک التیمم.

مسألة ۷۰۲: الأحوط استحباباً أن لا یکون ما یتیمم به غصبیاً؛ و کذا مکانه فی ما إذا کان التیمم یعتبر تصرفاً فی المغصوب، فاذا تیمم بتراب مغصوب أو موضوع فی ملک الغیر من دون إذنه، فالأحوط استحباباً بطلان تیممه.

مسألة ۷۰۳: الأحوط استحباباً بطلان التیمم فی الفضاء المغصوب.

مسألة ۷۰۴: إذا کان ما یتیمّم به أو مکانه أو فضاؤه غصبیاً، فإن کان هناک عذر کالنسیان أو الغفلة، صحّ تیممه من دون إشکالٍ؛ و لکن النسیان و الغفلة بالنسبة للغاصب نفسه لیس بعذر فالأحوط استحباباً بطلان تیممه.

و کذا لو تیمم شخص علی شیء مغصوب لجهله بالمسألة من غیر تقصیر صحّ تیممه بدون اشکال.

مسألة ۷۰۵: من کان محبوساً فی مکان غصبی، و کان الماء و التراب عنده مغصوبین، یجب علیه التیمّم للصلاة.

مسألة ۷۰۶: یشترط فی ما یتیمّم علیه أن یکون مشتملًا علی غبار یعلق بالید- مع التمکن- و یستحب بعد ضرب الیدین نفضهما لیتساقط أکثر الغبار.

مسألة ۷۰۷: یُکره التیمم بالمواضع المنخفضة من الأرض، و بتراب الطریق، و بالأرض السبخة التی لا یعلوها الملح؛ فإن علاها الملح بطل التیمم.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۶۲

کیفیة التیمّم

مسألة ۷۰۸: تجب فی التیمم بدل الوضوء أو الغسل أربعة أمور:

الأول: النیة.

الثانی: ضرب باطن الیدین بما یصحّ التیمم به أو وضعهما علیه. و الأحوط استحباباً أن یضرب بالیدین دفعةً علی الأرض.

الثالث: مسح الجبهة و طرفیها بکفی الیدین من منبت شعر الرأس إلی الحاجبین و طرف الأنف الأعلی، و الأحوط مسح الحاجبین أیضاً.

الرابع: المسح بباطن الکف الیسری علی جمیع ظاهر الکفّ الیمنی، ثمّ المسح بباطن الکف الیمنی علی جمیع ظاهر الکفّ الیسری.

مسألة ۷۰۹: الأحوط استحباباً أن یکون التیمم- سواء أ کان بدلًا عن الوضوء أو الغسل- بهذه الکیفیة: یضرب الأرض بالیدین مرّة واحدة و یمسح الجبهة و ظهر الکفین، ثمّ یضرب الأرض مرّة اخری و یمسح ظهر الکفین. و الأفضل من ذلک أن یضرب الأرض بالیدین مرتین و یمسح بهما الجبهة و ظهر الکفین، ثمّ یضرب الأرض مرتین و یمسح بهما ظهر الکفین.

أحکام التیمم

مسألة ۷۱۰: إن ترک المتیمّم مسح بعض الجبهة أو بعض ظهر الکفین، بطل تیممه؛ سواء أ کان الترک عمداً أو جهلًا بالمسألة أو نسیاناً. و لا یجب التدقیق فیه بل إذا کان بحیث یصدق عرفاً مسح تمام الجبهة و ظهر الکفین کفی.

مسألة ۷۱۱: لا یجب مسح ما بین الأصابع.

مسألة ۷۱۲: الأحوط أن یکون مسح الجبهة و ظهر الکفین من الأعلی إلی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۶۳

الأسفل. و تجب الموالاة بین أفعال التیمم، و لو فصل بینها بحیث لا یصدق علیه الفعل الواحد، بطل التیمم.

مسألة ۷۱۳: إن کان علی الإنسان نوعان من التیمم، کما لو وجب علیه التیمم بدلًا عن الغسل لفقده الماء، و أیضاً وجب علیه التیمم بدلًا عن الوضوء الواجب للنذر، یجب علیه عند النیة أن یعیّن أنّ هذا التیمّم هو بدلٌ عن الغسل أو عن الوضوء. و لکن إذا کان علیه أن یتیمم مرّة واحدة، لا یجب علیه تعیین نوع التیمم.

مسألة ۷۱۴: الأحوط استحباباً فی التیمّم طهارة الجبهة و ظاهر الکفین و باطنهما مع الإمکان.

مسألة ۷۱۵: یجب نزع الخاتم من الإصبع عند التیمم، و إن وجد المانع علی الجبهة أو ظهر الکفین أو باطنهما وجب إزالته، کما لو لصق شیء بهذه المواضع.

مسألة ۷۱۶: إذا کان فی الجبهة أو ظهر الکفین جرح لا یمکن رفع لفافته (سواء أ کانت من القماش أو من غیره) یجب المسح علی ظاهرها. و کذا الحال إن کان الجرح فی باطن الکف و لا یمکن رفع لفافته، فیجب أن یضرب بیده و هی ملفوفة علی ما یصحّ التیمم به، و یمسح بها جبهته و ظهر کفیه.

مسألة ۷۱۷: لا بأس بالشعر النابت علی الجبهة و ظاهر الکفین؛ نعم إذا سال شعر الرأس علی الجبهة، یجب رفعه.

مسألة ۷۱۸: إن احتمل وجود المانع علی الجبهة أو ظاهر الکفین أو باطنهما، فإن کان احتماله فی نظر الناس فی محلّه، یجب علیه الفحص حتّی یحصل له الیقین أو الاطمئنان بعدم وجود المانع.

مسألة ۷۱۹: من کانت وظیفته التیمم و لم یستطع مباشرته، یجب أن یستنیب شخصاً، فیمسک النائب بید المنوب عنه و ییمّمه، و إن لم یمکن ذلک یضرب النائب بکفیه علی ما یصحّ التیمم به و یمسح بهما جبهة المنوب عنه و ظاهر کفیه.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۶۴

مسألة ۷۲۰: إذا شک فی أثناء التیمم هل نسی جزء منه أم لا، فإن لم یتجاوز المحل، یجب علیه إتیان ذلک الجزء؛ بل الأحوط ذلک إذا کان قد تجاوز المحل.

مسألة ۷۲۱: إذا شک بعد مسح الید الیسری فی صحة التیمم، فإن کان عارفاً بالحکم و احتمل التفاته إلی رعایته حین التیمم، صحّ تیممه. و إن کان شکّه فی مسح الید الیسری، یجب علیه مسحها، إلّا إذا دخل فی فعل یشترط فیه الطهارة، أو فاتت الموالاة المعتبرة فی التیمّم.

مسألة ۷۲۲: من کانت وظیفته التیمم فإن تیمم قبل وقت الصلاة لعمل آخر، واجب أو مستحب، جاز له الصلاة بذلک التیمم؛ لکن الأحوط استحباباً عدم التیمم للصلاة قبل وقتها.

مسألة ۷۲۳: من کانت وظیفته التیمم إن اطمأنّ ببقاء العذر إلی آخر الوقت، تجوز له الصلاة مع التیمم فی سعة الوقت، و لکن إذا ارتفع عذره قبل انقضاء الوقت، یجب علیه أن یعید الصلاة مع الوضوء أو الغسل؛ و لکن إن اطمأن بزوال عذره إلی آخر الوقت، یجب علیه الصبر حتّی یصلّی مع الوضوء أو الغسل. و کذا إذا کان یأمل زوال عذره، فیجب علیه الصبر؛ لکی یصلّی مع الوضوء أو الغسل، أو یصلّی مع التیمم فی آخر الوقت؛ نعم یجوز له أن یصلّی فی سعة الوقت رجاءً، و تصح إذا لم یرتفع عذره إلی آخر الوقت.

مسألة ۷۲۴: المعذور من الوضوء أو الغسل، لا یجوز له قضاء صلواته الیومیة مع التیمم، إلّا إذا احتمل احتمالًا عقلائیاً أنّه لو أخّرها لا یمکنه قضاء الصلوات مع الوضوء أو الغسل حتّی آخر العمر؛ نعم الظاهر أنّ المتیمّم یجوز له مسّ کتابة القرآن، و التواجد فی المسجد الحرام و مسجد النبی صلی الله علیه و آله، و الدخول فی سائر المساجد و لو فی غیر حال العبور و المکث فیها؛ و إن کان الأحوط استحباباً ترک ذلک کلّه.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۶۵

مسألة ۷۲۵: المعذور من الوضوء أو الغسل، یجوز له أن یصلّی مع التیمم الصلوات المستحبة، التی لها وقت معیّن کنوافل الیوم و اللیلة؛ و لکن إذا احتمل زوال العذر فی آخر وقتها، فلا یصلّیها فی أول الوقت، إلّا إذا أتی بها رجاءً و استمر عذره إلی آخر الوقت.

مسألة ۷۲۶: من وجب علیه الجمع بین غسل الجبیرة و التیمم من باب الاحتیاط، إن صدر منه الحدث الأصغر بعد التیمم- کما لو بال- لا یکتفی بالغسل و التیمم السابقین بل یجب علیه الوضوء، و الأحوط استحباباً أن یتیمّم أیضاً.

مسألة ۷۲۷: إن تیمم لفقده الماء أو لعذر آخر، یبطل تیممه بعد ارتفاع العذر.

مسألة ۷۲۸: یُبطل التیمم بدلًا عن الوضوء ما یُبطل الوضوء. و یُبطل التیمم بدلًا عن الغسل ما یُبطل الغسل.

مسألة ۷۲۹: یجوز للمعذور من الغسل، إذا کان علیه عدّة أغسال واجبة، أن یتیمم مرة بدلًا عن الجمیع و الأحوط استحباباً أن یتیمم عن کلّ واحد منها مرة.

مسألة ۷۳۰: إن صلّی فی سعة الوقت مع التیمم لعذر من الأعذار، ثمّ زال عذره قبل انقضاء الوقت، یجب علیه مع التمکّن أن یتوضأ أو یغتسل، و یعید الصلاة- و إن کان قد صلّی لاطمینانه ببقاء عذره إلی آخر الوقت- إلّا فی بعض الصور التی تقدّمت- فی المسألتین ۶۶۵ و ۶۶۶- و إذا کان قد احتمل زوال عذره و صلّی مع التیمم رجاءً فی سعة الوقت فإن استمر عذره إلی آخر الوقت، صحّت صلاته.

مسألة ۷۳۱: إذا تیمم بدلًا عن غسل الجنابة، لا یجب علیه الوضوء للصلاة.

و کذا إذا تیمم بدلًا عن الأغسال الواجبة الاخری أو المستحبة التی ثبت استحبابها- قد مرّ ذکرها فی المسألة ۶۵۰-؛ نعم إذا کان التیمم بدلًا عن غسل الاستحاضة، فالأحوط وجوباً أن تتوضّأ أیضاً، و إذا لم تتمکن من الوضوء، تتیمم مرة اخری بدلًا عن الوضوء. و الأحوط استحباباً فی غیر غسل الجنابة أن یتوضأ أیضاً، و إذا لم

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۶۶

یتمکن یتیمّم بدلًا عن الوضوء مرّة اخری.

مسألة ۷۳۲: إذا تیمم بدلًا عن الغسل ثمّ أحدث بما یبطل الوضوء، فیجب علیه الوضوء، و الأحوط استحباباً أن یتیمم بدلًا عن الغسل أیضاً، و إذا لم یتمکن من الوضوء یتیمم بدلًا عن الوضوء. و الأحوط استحباباً فی غیر غسل الجنابة، أن یتیمم مرّة اخری بدلًا عن الغسل.

مسألة ۷۳۳: من کانت وظیفته التیمم- و لو لضیق الوقت- فتیمم لعمل، یجوز له الإتیان بکلّ عمل مشروط بالوضوء أو الغسل ما دام عذره و تیممه باقیین.

مسألة ۷۳۴: إذا کان علیه الوضوء و الغسل و کان معذوراً منهما، یکفیه أن یتیمّم تیمّماً بدلًا عن الوضوء و آخر بدلًا عن الغسل و لا حاجة إلی تیمّم ثالث.

مسألة ۷۳۵: المتمکّن من الصلاة مع الوضوء أو الغسل، إذا أتی اختیاراً بما اضطرّه إلی الصلاة مع التیمم فصلّی مع التیمّم، فالأفضل له إعادة الصلاة مع الوضوء أو الغسل أیضاً، کما فی الموارد التالیة:

الأول: إن کان یخاف من استعمال الماء و أجنب نفسه عمداً، فصلّی مع التیمم.

الثانی: إن علم أو احتمل عدم وجود الماء، و مع ذلک أجنب نفسه عمداً، و صلّی مع التیمم.

الثالث: إذا ترک الفحص عن الماء عمداً حتی ضاق الوقت، فصلّی مع التیمم؛ ثمّ علم أو احتمل أنّه لو کان قد فحص لوجد الماء فی سعة الوقت.

الرابع: إن کان عنده الماء، و لکنّه أخّر صلاته عمداً حتّی فقد الماء، فصلّی فی آخر الوقت مع التیمم.

الخامس: إن کان یعلم أو یحتمل عدم حصوله علی الماء، و لکنّه أراق ما عنده من الماء.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۶۷

کتاب الصلاة

اشارة

أفضل الفرائض- بعد المعرفة- الصلاة «۱»، و «الصلاة عمود الدين» «۲» «فاذا قبلت قبل سائر عمله و إذا ردّت ردّ سائر عمله» «۳» و «إنّما مثل هذه الصلوات الخمس، مثل نهرٍ جارٍ يغتسل منه فی اليوم خمس اغتسالات، فكما ينقی بدن الانسان من الدرن بتواتر الغسل فكذا ينقی من الذنوب مع مداومته الصلاة، فلا يبقی من ذنوبه شیء» «۴».

و ينبغی للإنسان أن يأتی بالصلاة فی أول وقتها، و من استخف بالصلاة، فهو

---

(۱) هذا المضمون ورد فی أحاديث كثيرة كما فی جامع أحاديث الشيعة، ۴: ۳۰/ ۵۲۴۱ (باب ۱، من أبواب فضل الصلاة، ح ۱)

وسائل الشيعة ۴: ۳۸/ ۴۴۵۳ (باب ۱۰ من ابواب اعداد الفرائض، ح ۱)

(۲) جامع أحاديث الشيعة، ۴: ۳۴/ ۵۲۵۷، الباب المتقدّم، ح ۱۷ (و مثله فی أرقام ۱۴ و ۱۵)،

وسائل الشيعة ۴: ۳۴/ ۴۴۴۵، باب ۸ من ابواب اعداد الفرائض، ح ۱۳

(۳) جامع أحاديث الشيعة، ۴: ۳۵/ ۵۲۶۱، الباب المتقدّم، ح ۲۱ (و مثله فی أرقام ۲۲ و ۲۴)،

وسائل الشيعة ۴: ۳۴/ ۴۴۴۲، الباب المتقدم، ح ۱۰

(۴) جامع أحاديث الشيعة، ۴: ۴۴/ ۵۲۹۴، الباب المتقدّم، ح ۵۴ (و مثله فی أرقام ۵۲، ۵۳، ۵۵- ۵۷)

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۱۶۸

كالتارك لها؛ قال رسول اللّه صلی الله عليه و آله: «ليس منّی من استخف بالصلاة لا يرد علیّ الحوض لا و اللّه» «۱». و قد ورد عن أبی جعفر عليه السلام قال: بينا رسول الله صلی الله عليه و آله جالس فی المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّی فلم يتمّ ركوعه و سجوده، فقال صلی الله عليه و آله: «نقر كنقر الغراب لئن مات هذا و هكذا صلاته، ليموتنّ علی غير دينی» «۲».

فعلی هذا ينبغی التحرز عن الاستعجال فی الصلاة، و أن يكون فی الصلاة ذاكراً للّه خاضعاً خاشعاً وقراً، و ملتفتاً إلی من يتكلّم معه، و أن يری نفسه ذليلًا حقيراً أمام عظمة اللّه تعالی، و إذا التفت المصلّی إلی ذلك حق الالتفات ذهل عن نفسه، كما حصل هذا لأمير المؤمنين عليه السلام، إذ أخرجوا سهماً من قدمه الشريف من دون أن يلتفت إلی ذلك.

و كذلك ينبغی للمصلّی التوبة و الاستغفار، و أن يتجنب الذنوب التی تمنع قبول الصلاة، مثل: الحسد و الكبر و الغيبة و أكل الحرام و شرب المسكرات و ترك أداء الخمس و الزكاة، بل و كلّ معصية.

كذلك ينبغی ترك ما يوجب نقصان ثواب الصلاة، كالصلاة مع النعاس، و حبس البول و النظر إلی السماء فی أثناء الصلاة. و ينبغی إتيان ما يوجب زيادة الثواب، كالتختم بالعقيق اليمنی و لُبس الثوب النظيف، و استعمال السواك و المشط و العطور.

---

(۱) جامع أحاديث الشيعة، ۴: ۱۱۳/ ۵۴۷۶، باب ۶ من ابواب فضل الصلاة، ح ۱۱ (و مثله فی أرقام ۸- ۱۰ و ۱۲- ۱۴)

وسائل الشيعة ۴: ۲۵/ ۴۴۲۰، باب ۶ من ابواب اعداد الفرائض، ح ۸ (و كذا ح ۵ و ۷)

(۲) جامع أحاديث الشيعة، ۴: ۸۳/ ۴۲۰، باب ۴ من أبواب فضل الصلاة، ح ۱ (و مثله أرقام ۲ و ۳)،

وسائل الشيعة ۴: ۳۱/ ۴۴۳۴، باب ۸ من ابواب اعداد الفرائض، ح ۲

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۱۶۹

الصلوات الواجبة

اشارة

الصلوات الواجبة ستة:

الأول: الصلوات اليومية و منها صلاة الجمعة.

الثانی: صلاة الآيات.

الثالث: صلاة الميت.

الرابع: صلاة الطواف الواجب.

الخامس: قضاء صلاة الأب على الولد الأكبر.

السادس: الصلوات التی وجبت بالإجارة، أو الشرط، أو النذر، أو القسم، أو العهد، أو الأمر الذی يلزم إطاعته.

الفرائض اليومية

اشارة

الصلوات الواجبة اليومية خمس: الظهر و العصر: كلّ منهما أربع ركعات، المغرب: ثلاث ركعات، العشاء: أربع ركعات، الصبح: ركعتان.

مسألة ۷۳۶: يجب فی السفر أن تُصلّی الصلاة الرباعيّة ركعتين، حسب الشرائط التی سيأتی ذكرها.

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۱۷۰

اوقات الفرائض اليومية

وقت صلاة الظهر و العصر

مسألة ۷۳۷: إذا وضعت خشبة أو أیّ شیء نحو ذلك (و يقال له: شاخص) بشكل عمودی على أرض مستوية، فعند ما تطلع الشمس يحدث للشاخص ظلّ إلى جهة المغرب، و كلّما ارتفعت الشمس نقص من الظلّ حتى ينعدم أو يأخذ فی الزيادة إلى جهة المشرق.

فی بلادنا يكون أول الظهر الشرعی «۱» عند نهاية نقص الظل و فی بعض المدن مثل مكّة المكرّمة قد ينعدم الظل ثمّ يحدث، ففيها فحدوث الظل بعد الانعدام علامة الزوال و دخول وقت صلاتی الظهر و العصر.

مسألة ۷۳۸: لكل من صلاة الظهر و العصر، وقت مختص و وقت مشترك:

الوقت المختص بصلاة الظهر، من أول الظهر بمقدار أدائها؛ فاذا وقعت صلاة العصر بتمامها فی هذا الوقت بطلت.

و الوقت المختص بصلاة العصر هو مقدار أدائها من آخر الوقت؛ فإن لم يصلِّ الشخص إلى ذلك الوقت صلاة الظهر، تكون قضاء، و يجب عليه المبادرة إلى الإتيان بصلاة العصر.

---

(۱) الظهر الشرعی عبارة عن مضی نصف اليوم، مثلًا إذا كان اليوم اثنی عشر ساعة، فبعد أن تمضی ست ساعات عن طلوع الشمس يحصل الظهر الشرعی. و إذا كان اليوم ثلاثة عشر ساعة، فيكون الظهر الشرعی بعد مضی ست ساعات و نصف عن طلوع الشمس.

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۱۷۱

و ما بین الوقتین المختصین الوقت المشترک بین صلاة الظهر و العصر؛ نعم إذا صلّی الشخص فی هذا الوقت تمام صلاة العصر قبل صلاة الظهر جهلًا بالحکم، فالأحوط بطلان صلاته.

مسألة ۷۳۹: یختلف الوقت المختص و الوقت المشترک- المشار إلیهما فی المسألة السابقة- باختلاف الحالات، مثلًا الوقت المختص بصلاة الظهر للمسافر، یکون بعد مضی وقت رکعتین من أول الظهر، و بعد ذلک یبدأ الوقت المشترک.

و فی غیر المسافر، یکون الوقت المختص بمقدار صلاة أربع رکعات من أول الظهر.

مسألة ۷۴۰: إذا بدأ صلاة العصر فی الوقت المشترک أو المختص بالظهر، قبل الظهر سهواً، و التفت إلی ذلک فی أثناء الصلاة، وجب علیه العدول إلی صلاة الظهر؛ و لکن إذا کانت صلاته قصراً فالتفت إلی اشتباهه فی الوقت المختص بالظهر، فالأحوط وجوباً أن یتمّ صلاته بنیة الظهر، ثمّ یصلّی الفریضتین علی الترتیب.

مسألة ۷۴۱: إذا صلّی بنیة العصر قبل صلاة الظهر سهواً، و التفت إلی ذلک بعد الصلاة، یجب أن یجعل صلاته التی أتی بها صلاة الظهر، ثمّ بعد ذلک یصلّی صلاة العصر. و الظاهر أنّه لا فرق فی ذلک بین أن یکون التفاته فی الوقت المختص بصلاة الظهر، أو فی الوقت المشترک. و الأحوط استحباباً فی الصلاة الثانیة أن لا یقصد خصوص صلاة العصر، بل یقصد الإتیان بما فی الذمة.

و إن کانت صلاته قصراً و التفت إلی اشتباهه فی الوقت المختص بصلاة الظهر، فالأحوط وجوباً أن یصلّی صلاة الظهر رجاءً، ثمّ یصلّی العصر. و لو التفت فی الوقت المشترک، یأتی بعد ذلک برکعتین من الصلاة، و الأحوط وجوباً أن یقصد بهما ما فی الذمة، و لا یقصد خصوص صلاة الظهر أو العصر.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۷۲

مسألة ۷۴۲: یجب فی حال حضور الإمام علیه السلام أن یصلّی الإنسان فی یوم الجمعة صلاة الجمعة، و هی رکعتان بدلًا عن صلاة الظهر. و أمّا فی زمن غیبة الإمام علیه السلام فالإتیان بصلاة الظهر عند تمکنه من الحضور فی صلاة الجمعة بالشرائط المعتبرة، خلاف الاحتیاط و إذا صلّی صلاة الجمعة فالأحوط أن لا یکتفی بها بل یصلّی صلاة الظهر أیضاً.

مسألة ۷۴۳: وقت صلاة الجمعة من أول الظهر و بمدة ساعة، و المراد من الساعة ۱۱۲ من الیوم؛ فهذا الوقت یختلف مقداره حسب فصول السنة.

وقت صلاة المغرب و العشاء

مسألة ۷۴۴: یتحقق المغرب عند ما تزول الحمرة المشرقیة التی تظهر بعد غیاب الشمس.

مسألة ۷۴۵: لکلٍّ من صلاة المغرب و العشاء، وقت مختص و وقت مشترک:

الوقت المختص بصلاة المغرب هو مقدار أداء ثلاث رکعات من أول المغرب، فلو صلّی المسافر تمام العشاء فی هذا الوقت سهواً أو لجهله بالمسألة، بطلت صلاته.

و الوقت المختص بصلاة العشاء لغیر المعذور، هو مقدار من الوقت یکفی لصلاة العشاء فی آخر النصف الأول من اللیل، فمن لم یصلِّ صلاة المغرب و العشاء إلی ذلک الوقت لغیر عذرٍ، یجب علیه الإتیان بصلاة العشاء أولًا، ثمّ یأتی بصلاة المغرب.

و ما بین الوقتین المختصین هو الوقت المشترک بین الصلاتین، فمن صلّی العشاء سهواً قبل المغرب فی الوقت المشترک، صحّت صلاته، و یجب علیه الإتیان بصلاة المغرب بعد ذلک.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۷۳

مسألة ۷۴۶: إذا شرع فی صلاة العشاء قبل صلاة المغرب سهواً، فإن التفت قبل رکوع الرکعة الرابعة، یجب أن یعدل بنیته إلی صلاة

المغرب و یتمّ الصلاة، ثمّ یصلّی العشاء. و الأحوط استحباباً لمن صلّی بعض الصلاة فی الوقت المختص بالمغرب، أن یعید صلاة المغرب قبل العشاء. و أمّا إذا التفت بعد ذهابه إلی رکوع الرکعة الرابعة، فالأحوط وجوباً أن یتمّ الصلاة ثمّ یعید العشاء بعد صلاة المغرب.

مسألة ۷۴۷: آخر وقت صلاة العشاء لغیر المعذور نصف اللیل؛ و یحسب اللیل من أول الغروب إلی طلوع الفجر، لا إلی طلوع الشمس «۱».

مسألة ۷۴۸: إذا لم یصلِّ صلاة المغرب و العشاء حتّی انتصف اللیل؛ لعذر من الأعذار کالنوم أو النسیان أو الحیض، فلا تکون صلاته قضاء، و یجب أن یصلیهما قبل أذان الصبح، و تکون أداء فجاز أن ینوی الأداء و إن کان الأحوط استحباباً عدم نیة الأداء أو القضاء.

و إذا لم یصلّ المغرب و العشاء إلی نصف اللیل عصیاناً، تکون صلاته قضاء.

و لکن الأحوط استحباباً الإتیان بهما قبل أذان الصبح من دون نیة الأداء أو القضاء.

وقت صلاة الفجر

مسألة ۷۴۹: یظهر قبیل الصبح من جهة المشرق بیاض متصاعد و هو: «الفجر الأول» أو «الفجر الکاذب»، و عند ما یعترض هذا البیاض و یصیر عریضاً یکون:

«الفجر الثانی» أو «الفجر الصادق»، و هو أول وقت صلاة الصبح، و آخر وقتها طلوع الشمس.

---

(۱) فیکون آخر وقت صلاة المغرب و العشاء ۱۱ ساعة و ۲۰ دقیقة تقریباً (أو أکثر بقلیل) بعد الظهر الشرعی.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۷۴

أحکام وقت الصلاة

مسألة ۷۵۰: یجوز التلبس بالصلاة إذا اطمأن هو أو یطمئنّ غالب الناس بدخول الوقت، أو أخبره رجلان عدلان بذلک. و الأحوط وجوباً عدم الاکتفاء بإخبار عدل واحد.

مسألة ۷۵۱: إذا لم یحصل الاطمئنان الشخصی أو النوعی بدخول الوقت لمانع، کوجود الغیم أو الغبار، فالأحوط وجوباً تأخیر الصلاة حتّی یحصل الاطمئنان الشخصی أو النوعی أو یشهد بدخول الوقت رجلان عدلان، لا سیّما إذا کان المانع من تشخیص الوقت خاصّاً بالمکلف ککونه أعمی أو مسجوناً.

مسألة ۷۵۲: إذا ثبت عند الإنسان دخول الوقت بإحدی الطرق المذکورة، فشرع فی الصلاة، و فی أثناء الصلاة علم بأنّ الوقت لم یدخل بعد، بطلت صلاته. و کذا لو علم بعد الصلاة بأنّ تمام صلاته وقعت قبل الوقت؛ نعم لو علم أثناء الصلاة بأنه و إن شرع فی الصلاة قبل الوقت و لکن الوقت یکون داخلًا حین التفاته، أو علم بعد الصلاة بدخول الوقت فی أثناء الصلاة، صحّت صلاته.

مسألة ۷۵۳: إذا لم یکن الإنسان ملتفتاً بوجوب ثبوت دخول الوقت للتلبّس بالصلاة و صلّی، فإن علم فی أثناء الصلاة أو بعدها بوقوع تمام الصلاة فی الوقت، صحّت صلاته، و إلّا بطلت.

مسألة ۷۵۴: إذا اطمأن بدخول الوقت، فشرع فی الصلاة، فإن شک أثناء الصلاة فی دخول الوقت، بطلت صلاته، و إن اطمأنّ بأن الوقت یکون داخلًا، صحّت صلاته؛ و إن علم بأنه شرع فی صلاته قبل الوقت.

مسألة ۷۵۵: إذا ضاق وقت الصلاة بحیث لو أتی ببعض المستحبات کالأذان و القنوت- بل السورة- خاف أن یقع بعض الصلاة خارج

الوقت، وجب علیه ترک

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۷۵

المستحبات؛ و إن أتی بها لم تبطل صلاته، و إن کان عاصیاً.

مسألة ۷۵۶: من کان عنده من الوقت بمقدار أداء رکعة من الصلاة، تجب علیه المبادرة بالصلاة. و إن أخّر الصلاة بلا عذرٍ إلی هذا الوقت، یکون عاصیاً و تجب علیه المبادرة بالصلاة. و الأحوط استحباباً فی الصورتین عدم نیة الأداء أو القضاء.

مسألة ۷۵۷: من لم یکن مسافراً، إذا أخّر صلاة الظهرین إلی قبیل غروب الشمس، فللمسألة ثلاث صور:

الأولی: أن یتسع الوقت لأداء خمس رکعات من الصلاة، ففی هذه الصورة یجب المبادرة باتیان صلاتی الظهر و العصر علی الترتیب.

الثانیة: أن لا یتسع الوقت لهذا المقدار، و لکنه یتسع لأداء رکعة أو أکثر، ففی هذه الصورة تکون صلاة الظهر قضاء، و یجب المبادرة بالإتیان بصلاة العصر أداءً.

الثالثة: أن لا یتسع الوقت حتی لأداء رکعة، ففی هذه الصورة تکون صلاة الظهر و العصر قضاء.

و إذا أخّر غیر المسافر صلاة المغرب و العشاء إلی قبیل نصف اللیل، و کان یتسع الوقت لأداء خمس رکعات، یأتی بصلاة المغرب و العشاء علی الترتیب.

و فی غیر هذه الصورة، إن کان تأخیر صلاة المغرب و العشاءِ بدون عذر، فهنا صورتان:

الأولی: أن لا یتسع الوقت لأداء خمس رکعات و لکن یتسع لأداء رکعة أو أکثر، ففی هذه الصورة یجب علیه أن یصلّی العشاء فوراً، ثمّ یقضی صلاة المغرب. و الأحوط استحباباً أن یصلّی صلاة المغرب ما بین نصف اللیل و طلوع الفجر، من دون نیة الأداء أو القضاء.

الثانیة: إذا لم یتسع الوقت لأداء رکعة، ففی هذه الصورة تکون صلاة المغرب و العشاء قضاء. و الأحوط استحباباً أن یأتی بهما ما بین نصف اللیل و طلوع الفجر،

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۷۶

و لا ینوی الأداء أو القضاء فیهما.

و إذا کان تأخیر صلاة المغرب و العشاءِ عن عذر، فهنا ثلاث صور:

الأولی: إذا کان یتسع الوقت لأداء أربع رکعات، ففی هذه الصورة یصلّی صلاة المغرب و العشاء علی الترتیب. و الأحوط استحباباً اعادة صلاة المغرب قبل طلوع الفجر من دون نیة الأداء أو القضاء.

الثانیة: إذا لم یتسع الوقت لأداء أربع رکعات، و لکن یتسع لأداء رکعة أو أکثر، ففی هذه الصورة یجب الإتیان بصلاة المغرب فوراً، ثمّ الإتیان بصلاة العشاء قبل طلوع الفجر. و الأحوط استحباباً إعادة صلاة المغرب بعد ذلک و قبل صلاة العشاء، کما أن الأحوط استحباباً أن لا ینوی الأداء أو القضاء فیهما.

الثالثة: إذا لم یتسع الوقت لأداء رکعة واحدة، ففی هذه الصورة یجب الإتیان بصلاة المغرب و العشاء قبل طلوع الفجر. و الأحوط استحباباً عدم نیة الأداء أو القضاء فیهما.

و أمّا تأخیر صلاة المغرب و العشاء إلی قبیل طلوع الفجر، فان کان عن عذر، ففیه ثلاث صور:

الأولی: أن یفی الوقت بأداء خمس رکعات، ففی هذه الصورة یجب الإتیان بصلاة المغرب و العشاء علی الترتیب. و الأحوط استحباباً عدم نیة الأداء أو القضاء.

الثانیة: إذا لم یف الوقت بهذا المقدار، و لکنه واف بأداء رکعة أو أکثر، ففی هذه الصورة تکون صلاة المغرب قضاء و یجب الإتیان بصلاة العشاء فی هذا الوقت فوراً، و الأحوط استحباباً عدم نیة الأداء أو القضاء.

الثالثة: إذا لم یف الوقت حتّی لأداء رکعة واحدة، ففی هذه الصورة تکون صلاة المغرب و العشاء قضاء.

و جدیر بالذکر، أنّه تأتی نظیر هذه الصور فی تأخیر صلاة المغرب و العشاء

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۷۷

إلی قبیل طلوع الفجر من دون عذر و لکن تقدّم أنّه مع تأخیر صلاة المغرب و العشاء عن نصف اللیل من دون عذر تکون کلاهما قضاء و الأحوط استحباباً جریان حکم الصور الثلاث فی صورة التأخیر مع العذر هنا أیضاً، الّا أنّه لا تجوز نیّة الأداء للصلاة.

مسألة ۷۵۸: إذا أخّر المسافر صلاة الظهر و العصر إلی قبیل غروب الشمس، فللمسألة ثلاث صور:

الأولی: إذا کان الوقت یتسع لثلاث رکعات، ففی هذه الصورة یصلّی صلاة الظهر و العصر علی الترتیب فوراً.

الثانیة: إذا کان الوقت بمقدار رکعة واحدة أو أکثر و لا یتسع لثلاث رکعات، ففی هذه الصورة تکون صلاة الظهر قضاء، و یجب الإتیان بصلاة العصر فوراً.

الثالثة: إذا لم یتسع الوقت لرکعة واحدة أیضاً، ففی هذه الصورة تکون صلاة الظهر و العصر قضاء.

إذا أخّر المسافر صلاة المغرب و العشاء إلی قبیل نصف اللیل، و کان الوقت یسع أربع رکعات، وجب علیه الإتیان بهما علی الترتیب.

و فی غیر هذه الصورة، إذا أخّر المسافر صلاة المغرب و العشاء، فهنا ثلاث صور:

الأولی: إذا کان الوقت بمقدار أداء ثلاث رکعات، فیجب الإتیان بصلاة العشاء ثمّ بصلاة المغرب فوراً، و الأحوط استحباباً أن لا ینوی فیهما نیة الأداء أو القضاء.

الثانیة: إذا لم یسع الوقت لثلاث رکعات و إنّما یسع لأداء رکعة واحدة أو أکثر، ففی هذه الصورة یجب الإتیان بصلاة العشاء فوراً، ثمّ یقضی صلاة المغرب، و الأحوط استحباباً إتیان صلاة المغرب قبل طلوع الفجر مع عدم نیة الأداء أو القضاء.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۷۸

الثالثة: إذا لم یتسع الوقت لأداء رکعة واحدة، ففی هذه الصورة تکون صلاة المغرب و العشاء قضاء، و الأحوط استحباباً الإتیان بهما قبل طلوع الفجر من دون نیة الأداء أو القضاء.

و أمّا إن کان المسافر معذوراً فی تأخیر صلاة المغرب و العشاء إلی وقت یسع أقل من أربع رکعات، فهنا صورتان:

الأولی: إذا کان یتسع الوقت لأداء رکعة واحدة أو أکثر، ففی هذه الصورة یجب الإتیان بصلاة المغرب فوراً، ثمّ یأتی بصلاة العشاء قبل طلوع الفجر.

و الأحوط استحباباً أن یعید صلاة المغرب قبل صلاة العشاء من دون نیة الأداء أو القضاء، کما أنّ الأحوط استحباباً عدم نیّة الأداء أو القضاء فی صلاة العشاء.

الثانیة: إذا لم یتسع الوقت لرکعة واحدة، ففی هذه الصورة یجب الإتیان بصلاة المغرب و العشاء إلی قبل طلوع الفجر. و الأحوط استحباباً عدم نیة الأداء أو القضاء فیهما.

إذا أخّر المسافر صلاة المغرب و العشاء إلی قبیل طلوع الفجر مع العذر، فهنا ثلاث صور:

الأولی: إن کان الوقت یسع أربع رکعات، ففی هذه الصورة یجب الإتیان بصلاة المغرب و العشاء علی الترتیب، و الأحوط استحباباً عدم نیة الأداء أو القضاء فیهما.

الثانیة: إذا لم یتسع الوقت لهذا المقدار، و لکن یتسع لرکعة واحدة أو أکثر، ففی هذه الصورة تکون صلاة المغرب قضاء، و یجب الإتیان بصلاة العشاء فی هذا الوقت فوراً، و الأحوط استحباباً أن لا ینوی الأداء أو القضاء، ثمّ یقضی المغرب و الأحوط استحباباً أن یقضی العشاء أیضاً.

الثالثة: إذا لم یتسع الوقت لرکعة واحدة أیضاً، ففی هذه الصورة تکون صلاة

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۷۹

المغرب و العشاء قضاء.

و الأحوط استحباباً جریان حکم التأخیر مع العذر إلی قبیل طلوع الفجر فی صور التأخیر من دون عذرٍ أیضاً، و لکن لا تجوز نیة الأداء فی الصلاة.

مسألة ۷۵۹: یستحب المبادرة إلی الصلاة فی أول الوقت، و قد ورد التأکید علی ذلک، و کلّما کانت الصلاة إلی أول الوقت أقرب کانت أفضل؛ إلّا إذا کان التأخیر لجهة من الجهات الراجحة، کانتظار إقامة الصلاة جماعة.

مسألة ۷۶۰: إذا کان الإنسان معذوراً عن الوظیفة الاختیاریة للصلاة فی سعة الوقت کالصلاة مع الوضوء أو الثوب الطاهر فإن کان یعلم ببقاء عذره إلی آخر الوقت، تجوز له المبادرة إلی الصلاة فی سعة الوقت؛ و لکن إن ارتفع عذره قبل خروج الوقت- علی خلاف ما کان یعتقد- تجب علیه إعادة الصلاة. و أمّا إذا کان یحتمل ارتفاع عذره، ینتظر حتّی یرتفع العذر، فاذا یئس عن ارتفاع عذره یصلّی حسب وظیفته؛ نعم تجوز له الصلاة رجاءً فی سعة الوقت، مع الوظیفة العذریة کالصلاة مع التیمم أو فی ثوب نجس فإن استمر عذره إلی آخر الوقت، صحّت صلاته، و إلّا وجبت إعادتها.

مسألة ۷۶۱: من لا یعرف أحکام الصلاة و الشک و السهو فیها، مع احتمال ابتلائه ببعض المسائل أثناء الصلاة و التی تؤدی إلی بطلان صلاته، لا یجوز له الدخول فی الصلاة فی سعة الوقت علی الوجه الجزمی، بل یقصد الرجاء، أو یؤخّر صلاته إلی ضیق الوقت، لتعلّم هذه الأحکام؛ نعم إن کان یطمئن باتیان الصلاة الصحیحة یجوز له المبادرة إلی الصلاة فی سعة الوقت بنیة الجزم. و علی أی حال، إن لم تطرأ علیه أثناء الصلاة مسألة لا یعرف حکمها، صحت صلاته.

و إن طرأَت علیه مسألة لا یعرف حکمها، یجوز له العمل بأحد الوجهین المحتملین و یتمّ صلاته، ثمّ یجب علیه الفحص بعد الصلاة، فإن کانت صلاته

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۸۰

باطلة، یعیدها، و إذا کانت صحیحة، فلا تجب علیه الإعادة.

مسألة ۷۶۲: إن کان وقت الصلاة واسعاً، و کان هناک دائن یطالبه بالدین الحالّ، یجب علیه وفاء دینه أولًا مع التمکن ثمّ الصلاة. و کذلک إذا تزاحمت الصلاة مع واجب آخر فوری یجب الإتیان به، مثلًا لو رأی المسجد نجساً، وجب تطهیر المسجد أولًا ثمّ الصلاة. و علی أیّ حال لو صلّی فی أول الوقت یکون قد عصی، و لکن تصحّ صلاته.

الصلوات المترتّبة

مسألة ۷۶۳: یجب علی الإنسان أن یصلّی صلاة العصر بعد صلاة الظهر، و صلاة العشاء بعد صلاة المغرب، و إن صلّی صلاة العصر قبل الظهر، أو العشاء قبل المغرب عالماً عامداً، بطلت صلاته.

مسألة ۷۶۴: إن شرع فی الصلاة بنیة الظهر، ثمّ التفت فی أثناء الصلاة إلی أنّه صلّی الظهر، لا یجوز له أن یعدل بنیته إلی العصر، بل یجب علیه الإتیان بصلاة العصر بصورة مستقلّة. و کذا الحکم فی صلاة المغرب و العشاء.

زنجانی، سید موسی شبیری، المسائل الشرعیة (للشبیری)، در یک جلد، مؤسسة نشر الفقاهة، قم - ایران، اول، ۱۴۲۸ ه ق المسائل الشرعیة (للشبیری)؛ ص: ۱۸۰

مسألة ۷۶۵: إذا اطمأن فی أثناء صلاة العصر أنّه لم یصلِّ الظهر، یجب العدول بنیته إلی صلاة الظهر، و یتمّ صلاته. و لو تذکّر بعد العدول بالنیة إلی صلاة الظهر بأنّه کان قد صلّی الظهر، فإن لم یأتِ شیئاً من الأجزاء الواجبة بنیة صلاة الظهر، یجب العدول بالنیة إلی صلاة العصر، و یتمّ صلاته، و لو أتی بعد العدول إلی الظهر ببعض الواجبات الذی یکون من قبیل الذکر أو القرآن، فالأحوط إعادة

تلک الأجزاء بقصد القربة من دون نیة الوجوب أو الاستحباب، و یتمّ صلاته. و فی غیر هاتین الصورتین یتمّ صلاته بنیة العصر رجاءً، ثمّ یعید.

مسألة ۷۶۶: إذا اطمأنّ فی أثناء صلاة العشاء بأنّه لم یصلِّ المغرب، فإن لم یرکع

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۸۱

فی الرکعة الرابعة، یعدل بالنیة إلی المغرب، و یتمّ الصلاة و إن کان قد رکع فی الرکعة الرابعة، جاز له قطع الصلاة و الإتیان بصلاة المغرب و العشاء؛ و لکن الأحوط استحباباً إتمام الصلاة بنیة العشاء رجاءً، ثمّ یأتی بصلاة المغرب الأحوط استحباباً أن یأتی بصلاة العشاء بعده.

مسألة ۷۶۷: إن شک أثناء صلاة العصر فی أنّه هل صلّی الظهر أم لا، لا یبعد جواز إتمام صلاته بنیة العصر، و لا یجب علیه الإتیان بصلاة الظهر؛ نعم إن کان وقت الصلاة واسعاً فالأحوط استحباباً أن یتمّ الصلاة بقصد ما فی الذمة، و بعدها یأتی بأربع رکعات- أو برکعتین إن کان مسافراً- رجاءً من دون نیة الظهر أو العصر.

مسألة ۷۶۸: إن شک أثناء صلاة العشاء فی أنّه هل صلّی المغرب أم لا، لا یبعد أن یجوز له إتمام صلاته بنیة صلاة العشاء، و لا یجب علیه الإتیان بصلاة المغرب؛ و إن کان الأحوط استحباباً أن یصلّی صلاة المغرب و العشاء رجاءً- بعد أن یتم صلاته الّتی بیده- إذا کان شکه فی سعة الوقت.

مسألة ۷۶۹: إن أعاد شخص صلاته احتیاطاً ثمّ التفت أثناء الصلاة أنّه لم یصلِّ الصلاة التی قبل هذه، لا یجوز له العدول بنیته إلی تلک الصلاة، مثلًا لو التفت عند ما کان یصلّی العصر احتیاطاً إلی أنّه لم یصلِّ صلاة الظهر، لا یجوز له العدول بالنیة إلی صلاة الظهر.

مسألة ۷۷۰: لا یجوز العدول بالنیة من صلاة القضاء إلی الأداء، و لا من الصلاة المستحبة إلی الواجبة أو إلی مستحبة اخری.

مسألة ۷۷۱: یجوز العدول بالنیة فی أثناء صلاة الأداء إلی صلاة القضاء، بالتفصیل الذی سیأتی فی فصل صلاة القضاء المسألة ۱۳۹۴.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۸۲

الصلوات المستحبة

اشارة

مسألة ۷۷۲: الصلوات المستحبة کثیرة، و یُقال لها: «النافلة»، و لقد ورد التأکید علی النوافل اللیلیة و النهاریة من بین الصلوات المستحبة، و هی- فی غیر یوم الجمعة- أربع و ثلاثون رکعة، منها ثمان رکعات نافلة الظهر، و ثمان رکعات نافلة العصر، و أربع رکعات نافلة المغرب، و رکعتان نافلة العشاء، و إحدی عشرة رکعة نافلة اللیل، و رکعتان نافلة الصبح. و بما أنّ الأحوط الإتیان برکعتی نافلة العشاء من جلوس؛ لذا تحسبان رکعة واحدة. و فی یوم الجمعة یزاد فی نافلة الظهرین أربع رکعات فتکون نافلة الظهرین عشرین رکعة.

صلاة النوافل- عدا نافلة الوتر و بعض النوافل المذکورة فی الکتب المفصّلة- تکون رکعتین رکعتین.

مسألة ۷۷۳: نافلة اللیل إحدی عشرة رکعة، ثمان رکعات منها هی نافلة اللیل، و رکعتان صلاة الشفع، و رکعة واحدة صلاة الوتر «۱». و قد ذکرت آداب نافلة اللیل و مستحباتها فی کتب الأدعیة تفصیلًا.

مسألة ۷۷۴: یجوز الإتیان بالنوافل من جلوس، و لکن الأفضل أن تُحسب کلّ

---

(۱) کذا اشتهر بین الفقهاء المتأخرین قدّس سرهم و لکن ذهب جملة من الفقهاء المتقدمین و المتأخرین إلی أنّ الوتر ثلاث رکعات و هو الّذی یظهر من أکثر الأحادیث المعتبرة فی الباب، لاحظ رسالة صدیقنا العلامة المحقّق المغفور له السید مهدی الحسینی الروحانی

فی ذلک، مؤسسة النشر الإسلامی، قم، ۱۴۱۲.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۸۳

رکعتین من جلوس رکعة واحدة، فمن یُرید الإتیان بنوافل الظهر من جلوس، و هی ثمان رکعات، فالأفضل أن یصلّی ستة عشر رکعة.

و إذا أراد الإتیان بصلاة الوتر من جلوس، فیصلّی صلاتین، کلّ واحدة منها رکعة من جلوس.

مسألة ۷۷۵: تسقط نافلة الظهر و العصر فی السفر، و الأحوط أن یُؤتی بنافلة العشاء رجاءً.

وقت النوافل الیومیة

مسألة ۷۷۶: تُصلّی نافلة الظهر قبل صلاة الظهر، و وقت فضیلتها من أول الزوال إلی أن یصیر ظل الشاخص الذی یحدث بعد الظهر سبعی الشاخص، مثلًا إذا کان طول الشاخص سبعة أشبار، یکون آخر وقت فضیلة نافلة الظهر- بعد الزوال- عند ما یصیر طول ظل الشاخص شبرین.

مسألة ۷۷۷: تُصلّی نافلة العصر قبل صلاة العصر، و یستمرّ وقت فضیلتها إلی أن یصیر ظل الشاخص الحادث بعد الظهر أربعة أسباع الشاخص.

و إن أراد أن یأتی بنافلة الظهر أو العصر بعد انقضاء وقت فضیلتهما، فالأفضل الإتیان بنافلة الظهر بعد صلاة الظهر و بنافلة العصر بعد صلاة العصر و الأحوط استحباباً عدم نیة الأداء أو القضاء.

مسألة ۷۷۸: تُصلّی نافلة المغرب بعد صلاة المغرب، و وقت فضیلتها إلی زوال الحمرة المغربیة و هی الحمرة الّتی تظهر بعد غروب الشمس فی السماء فی جهة المغرب.

مسألة ۷۷۹: وقت نافلة العشاء بعد الفراغ من صلاة العشاء حتّی نصف اللیل، و الأفضل إتیانها بعد صلاة العشاء بلا فصل.

مسألة ۷۸۰: وقت نافلة الصبح قبل صلاة الصبح، و وقت فضیلتها بعد الفجر

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۸۴

الأول إلی ظهور الحمرة فی جهة المشرق (و لقد تقدّم توضیح الفجر الأول فی وقت صلاة الصبح). و یجوز الإتیان بنافلة الصبح بعد نافلة اللیل من دون فصل.

مسألة ۷۸۱: وقت نافلة اللیل من نصف اللیل إلی طلوع الفجر و الأفضل الإتیان بها قریباً من الفجر.

مسألة ۷۸۲: یجوز للمسافر و من یصعب علیه الإتیان بنافلة اللیل بعد نصف اللیل، أن یأتی بها فی أول اللیل.

صلاة الغفیلة

مسألة ۷۸۳: من جملة الصلوات المستحبة- علی المشهور- صلاة الغفیلة، یؤتی بها بین صلاة المغرب و العشاء، و وقتها علی الأحوط قبل ذهاب الحمرة المغربیة.

و یقرأ المصلّی فی الرکعة الأولی من صلاة الغفیلة بعد الحمد بدل السورة، هذه الآیة: «وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَیْهِ فَنَادی فِی الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إِنّی کُنْتُ مِنَ الظّالِمِینَ فاسْتَجَبْنا لَهُ و نَجَّیْناهُ مِنَ الغَمِّ و کَذلِکَ نُنْجِی المُؤمِنِینَ».

و یقرأ فی الرکعة الثانیة بعد الحمد بدل السورة، هذه الآیة: «وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الغَیْبِ لا یَعْلَمُها إِلّا هُوَ وَ یَعْلَمُ ما فِی البَرِّ و البَحْرِ و ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلّا یَعْلَمُها و لا حَبَّةٍ فِی ظُلُماتِ الأَرْضِ و لا رَطْبٍ و لا یابِسٍ إِلّا فِی کِتابٍ مُبِینٍ».

و یقول فی القنوت: «اللّهُمّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِمَفاتِحِ الغَیْبِ التی لا یَعْلَمُها إِلّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلی مُحَمَّدٍ و آلِ مُحَمَّدٍ و أَنْ تَفْعَلَ بِی» «کذا و کذا»، و یذکر حاجته، بدلًا عن کذا و کذا، ثمّ یقول: «اللّهُمَّ أَنْتَ وَلِیُّ نِعْمَتی و القَادِرُ علی طَلِبَتِی تَعْلَمُ حاجَتی فَأَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ و

آلِ مُحمَّدٍ عَلَيْهِ و عَلَيْهِمُ السَّلامُ لَمّا قَضَيْتَها لِي».

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۸۵

أحكام القبلة

مسألة ۷۸۴: یعتبر فی الصلاة استقبال القبلة و هی الكعبة- الواقعة فی مكّة المكرّمة- و ما یحاذیها إلی السماء، و یكفی الوقوف علی وجه یعد المصلّی عرفاً مقابل القبلة. و كذا الحكم فی بقیة الأعمال الذی یعتبر فیه استقبال القبلة كالذبح.

مسألة ۷۸۵: یجب أن یكون وجه المصلّی فی الصلوات الواجبة مقابل القبلة، و أیضاً أن یكون علی وجه یعد عرفاً مصلّیاً قبال القبلة، یصلّی قائماً أم جالساً.

مسألة ۷۸۶: الأحوط استحباباً لمن یصلی قائماً أن تكون أصابع قدمیه أیضاً قبال القبلة.

مسألة ۷۸۷: الأحوط علی من لم یتمكن أن یصلّی جالساً أن یضطجع علی الجهة الیمنی فی حال الصلاة، علی وجه تكون مقادیم بدنه فی مقابل القبلة، و إذا لم یتمكن من ذلك أن یضطجع علی الجهة الیسری؛ علی وجه تكون مقادیم بدنه فی مقابل القبلة، و إن لم یتمكن من ذلك أیضاً، أن یستلقی علی ظهره؛ بحیث یكون باطن قدمیه فی مقابل القبلة.

مسألة ۷۸۸: یلزم استقبال القبلة فی صلاة الاحتیاط و فی السجود و التشهد المنسیین. و الأحوط استقبال القبلة فی سجود السهو.

مسألة ۷۸۹: یجوز الإتیان بالصلاة المستحبة فی حال المشی و الركوب، و لا یعتبر فیها فی الحالین استقبال القبلة.

مسألة ۷۹۰: یجب علی المصلّی تحری القبلة حتّی یحصل عنده الیقین (أو ما بحكمه) و إذا لم یتمكن من ذلك، یجب علیه العمل بالظنّ الحاصل من المحراب

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۸۶

الذی فی مسجد المسلمین أو من قبورهم أو من أیّ طریق آخر؛ و لو حصل الظنّ من قول الكافر أو الفاسق الذی یعرف القبلة من خلال القواعد العلمیة، كفی.

مسألة ۷۹۱: من ظنّ بالقبلة، فإن أمكنه الحصول علی ظنّ أقوی، فلیس له العمل بظنّه، مثلًا لو حصل الظنّ عند الضیف بالقبلة من قول صاحب المنزل، لكنّه یستطیع الحصول علی ظنّ أقوی من طریق آخر، فلیس له العمل بقول صاحب المنزل.

مسألة ۷۹۲: إذا لم یكن عنده ما یساعده فی تحصیل جهة القبلة و تعیینها و لو ظناً، أو اجتهد فی ذلك و لكن لم یترجّح ظنّه إلی إحدی الجهات، یكتفی بالصلاة إلی إحدی الجهات التی یحتمل كونها القبلة، و الأحوط استحباباً أن یصلّی إلی الجهات الأربع مع سعة الوقت.

مسألة ۷۹۳: إن تیقن أو ظنّ بأنّ القبلة فی إحدی الجهتین و لم یكن عنده ما یعیّنها، یجوز الاكتفاء بالصلاة إلی إحداهما و الأحوط استحباباً أن یصلّی إلی الجهتین معاً.

مسألة ۷۹۴: من أراد الصلاة إلی عدّة جهات، فالأحوط استحباباً أن یصلّی الصلاة المرتبة علی الاولی بعد الفراغ من الاتیان بالصلوات الّتی یأتی بها للأولی، فیشرع فی الإتیان بصلاة العصر بعد الفراغ عن الصلوات التی یأتی بها للظهر.

مسألة ۷۹۵: من أراد عملًا مشروطاً بالقبلة- غیر الصلاة- كذبح الحیوان، یجب- مع الإمكان- تأخیر ذلك حتّی یحصل عنده الیقین بالقبلة (أو ما بحكم الیقین)، و إذا لم یمكن ذلك، كما لو كان الحیوان عرضة للتلف، یجب علیه العمل بالظن، و إن لم یمكن ذلك أیضاً، یصحّ منه الاتجاه إلی أیّ جهة یحتمل كونها القبلة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۸۷

لباس المصلّی

اشارة

مسألة ۷۹۶: یجب علی الرجل أن یستر العورتین فی حال الصلاة و إن لم یکن هناک من ینظر إلیه. و الأفضل أن یستر ما بین السرّة و الرکبة.

مسألة ۷۹۷: یجب علی المرأة ستر جمیع البدن فی حال الصلاة؛ حتّی رأسها و شعرها. و الأحوط استحباباً ستر باطن القدمین أیضاً. و لکن لا یجب علیها ستر ما یغسل من الوجه للوضوء، و الیدین إلی الزندین، و ظاهر القدمین إلی المفصل.

مسألة ۷۹۸: یجب رعایة الستر المعتبر فی الصلاة، فی صلاة الاحتیاط و عند قضاء السجدة أو التشهد المنسیین و الأحوط رعایة الستر أیضاً عند الإتیان بسجدتی السهو.

مسألة ۷۹۹: إن لم یستر المصلی عورته عامداً- سواء أ کان عالماً بحکم المسألة أم شاکاً فیه- تبطل صلاته؛ بل الأحوط بطلان صلاته لو لم یستر للغفلة عن حکم المسألة أو للاشتباه فیه، أیضاً.

مسألة ۸۰۰: إذا علم المصلّی فی أثناء الصلاة بأنّ عورته مکشوفة، فالأظهر بطلان صلاته؛ و لکن لو علم بعد الصلاة بأنّ عورته کانت مکشوفة، صحّت صلاته، و کذلک إذا علم فی أثناء الصلاة أنّ عورته کانت مکشوفة، لکنّها مستورة فعلًا.

مسألة ۸۰۱: إذا کان لباس المصلی یستر عورته فی حال القیام، و لکن لا یسترها فی الحالات الاخری کالرکوع أو السجود، فإن ستر عورته بشیءٍ آخر فی تلک الحالات الأخری صحت صلاته. و الأحوط استحباباً عدم الصلاة بذلک اللباس.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۸۸

مسألة ۸۰۲: إذا لم یکن عند المصلی الساتر، جاز له التستّر بالحشیش و ورق الأشجار. و الأحوط ان لا یستر بالحشیش أو بورق الأشجار إن کان عنده اللباس.

مسألة ۸۰۳: إذا کان المصلی متمکنا من الستر بالطین أو الماء العکر أو نحو ذلک فقط، فالأحوط أن یصلّی صلاتین إحداهما مع ما یجده من الساتر و الاخری صلاة من لم یجد ساتراً (و سیأتی ذکر ذلک فی المسألة ۸۰۵).

مسألة ۸۰۴: إذا لم یجد المصلی ما یتستر به فی الصلاة فإن کان لا یحتمل التمکن من الساتر إلی آخر الوقت، جاز له الإتیان بالصلاة فی سعة الوقت. و لکن إذا عثر علی الساتر فی أثناء الوقت صدفة وجبت علیه إعادة الصلاة.

و أمّا إن کان یحتمل التمکن من الساتر فی أثناء الوقت، یؤخّر حتّی ییأس من الحصول علی ساتر فی الوقت ثمّ یأتی بها حسب وظیفته؛ نعم یجوز له الصلاة فی سعة الوقت رجاءً، فإن استمرّ عذره صحّت صلاته، و إلّا وجبت علیه الإعادة.

مسألة ۸۰۵: إذا لم یجد المصلی ما یستر به بدنه حتّی مثل الطین أو الحشیش أو ورق الأشجار و نحوها، و لا یتمکّن من ذلک إلی آخر الوقت، فإن احتمل وجود ناظر یجب التستر منه، وجبت علیه الصلاة جالساً، ثمّ إذا کان یراه الناظر من خلفه أومأ للرکوع و السجود، و لو لم یکن هناک من ینظر إلیه من خلفه، یأتی بالرکوع و السجود بالشکل المتعارف. و إذا لم یحتمل وجوب ناظر یجب التستر منه، وجبت علیه الصلاة من قیام، مع الإیماء للرکوع و السجود.

شرائط لباس المصلّی

مسألة ۸۰۶: یعتبر فی لباس المصلّی أمور:

الأول: الطهارة.

الثانی: الإباحة علی المعروف و الاقوی عدم اعتباره؛ نعم الأحوط استحباباً

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۸۹

مؤکّداً رعایته.

الثالث: أن لا یکون من أجزاء المیتة.

الرابع: أن لا یکون من أجزاء حیوان محرم الاکل.

الخامس و السادس: أن لا یکون اللباس مذهباً و لا من الحریر الخالص إذا کان المصلّی رجلًا. و سیأتی تفصیل هذه الامور فی المسائل التالیة.

الشرط الأول: طهارة لباس المصلّی.

مسألة ۸۰۷: من صلّی فی الثوب النجس أو مع نجاسة بدنه عالماً بالحکم متعمداً مختاراً بطلت صلاته.

مسألة ۸۰۸: الشاکّ فی بطلان الصلاة مع نجاسة البدن أو اللباس تکون صلاته باطلة إذا صلّی معها عامداً مختاراً من دون فحص عن حکم المسألة؛ بل الأحوط بطلان صلاته حتی مع الفحص و کذا إذا صلّی کذلک غافلًا عن المسألة أو معتقداً عدم اعتبار الطهارة فی الصلاة.

مسألة ۸۰۹: من صلّی مع النجاسة و کان جاهلًا بنجاسة بدنه أو لباسه؛ لجهله بالمسألة الشرعیة، و کذا من کان شاکّاً أو غافلًا أو عالماً بخلاف ذلک، حکمه حکم من لم یعلم بطلان الصلاة فی اللباس أو البدن النجس، المذکور فی المسألة السابقة.

مسألة ۸۱۰: من کان یعرف المسألة الشرعیة، و لکنّه کان جاهلًا بنجاسة بدنه أو لباسه، و صلّی فیها و علم بذلک بعد الصلاة، صحّت صلاته؛ و لکن الأحوط استحباباً إعادة الصلاة مع سعة الوقت.

مسألة ۸۱۱: إذا نسی أنّ بدنه أو لباسه نجسٌ، فصلّی ثمّ تذکّر فی أثناء الصلاة، أو بعدها قبل أن یخرج الوقت، تجب علیه الإعادة؛ بل الأحوط قضاء الصلاة إن تذکّر بعد خروج الوقت أیضاً.

مسألة ۸۱۲: من شرع فی الصلاة فی متسع من الوقت، فإن تنجس ثوبه أو بدنه

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۹۰

فی أثناء الصلاة، و التفت إلی ذلک قبل أن یأتی بأیّ عمل من الصلاة حال النجاسة، أو التفت إلی نجاسة بدنه أو ثوبه، لکنّه شک فی أنّها حدثت الآن أو قبل ذلک فإن أمکنه تطهیر الثوب أو تبدیله أو تطهیر البدن من دون الإخلال بالصلاة، وجب علیه ذلک، أو ینزع ثوبه مع وجود ما یستر به عورته. و إن کان القیام بذلک یؤدی إلی الإخلال بالصلاة، أو کان نزع الثوب موجبا لتعرّیه، فعلیه أن یقطع الصلاة ثمّ یستأنفها مع طهارة البدن و الثوب.

مسألة ۸۱۳: من شرع فی الصلاة عند ضیق الوقت، فإن تنجس ثوبه فی أثناء الصلاة و التفت إلی ذلک قبل أن یأتی بأیّ عمل من أعمال الصلاة أو علم بالنجاسة و لکنّه لم یدرِ هل حدثت الآن أو قبل ذلک، فإن کان تطهیر ثوبه أو تبدیله لا یخلّ بالصلاة فلیفعل ذلک، أو ینزع ثوبه مع وجود ما یستر به عورته و یتمّ صلاته. و إذا لم یوجد ما یستر به عورته، و لم یمکنه تطهیر الثوب و لا یمکنه نزعه لبرد أو غیره أو کان الثوب قد تنجس بغیر المنی، یجب علیه الصلاة بذلک الثوب، و الأحوط وجوباً أن یقضی الصلاة بعد ذلک بثوب طاهر. و أمّا إذا کان متمکنا من نزع ثوبه أو کان ثوبه متنجساً بالمنی وجب علیه نزعه و یعمل بما یجب علی العراة، حسبما ذکرناه فی المسألة ۸۰۵.

مسألة ۸۱۴: من دخل فی الصلاة عند ضیق الوقت، إذا تنجس بدنه فی أثناء الصلاة، فإن أمکنه تطهیر بدنه و لم یخلّ ذلک بالصلاة و لم تقع صلاته- و لو ببعضها- خارج الوقت، وجب علیه التطهیر. و إلّا یجب علیه إکمال الصلاة فی تلک الحالة، و تصحّ صلاته حینئذٍ.

مسألة ۸۱۵: من شک فی طهارة بدنه أو ثوبه، فصلّی کذلک، و بعد الصلاة علم بأنّ بدنه أو ثوبه کان متنجساً حین الصلاة، فالأحوط وجوباً بطلان صلاته، و وجوب إعادته فی الوقت، و القضاء خارجه.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۹۱

مسألة ۸۱۶: إذا طهّر ثوبه و تیقن بطهارته، فصلّی فیه و بعد الصلاة علم بأنّ ثوبه کان نجساً، صحّت صلاته.

مسألة ۸۱۷: إذا رأی فی بدنه أو ثوبه دماً، و اعتقد عدم کونه من الدم النجس، کما لو اعتقد أنّه دم بعوضة، فصلّی فیه، صحّت صلاته و إن انکشف بعد الصلاة أنه من الدماء التی لا تصحّ الصلاة فیها.

مسألة ۸۱۸: إذا تیقن أنّ الدم الذی علی بدنه أو ثوبه من الدماء النجسة التی تصحّ الصلاة فیها، مثلًا تیقن أنّه دم جرح أو قرح فصلّی، ثمّ التفت بعد الصلاة إلی أنّ الدم من الدماء التی تبطل الصلاة فیها، صحّت صلاته.

مسألة ۸۱۹: إذا نسی نجاسة شیءٍ، و لاقاه بدنه أو ثوبه بالرطوبة فصلّی فتذکّر بعد الصلاة، صحت صلاته، إلّا إذا تسبّبت نجاسة بدنه بطلان وضوئه أو غسله، فتبطل صلاته حینئذ.

مسألة ۸۲۰: من کان له ثوب واحد إذا تنجس بدنه و ثوبه و عنده من الماء بمقدار تطهیر أحدهما، فالأحوط وجوباً تطهیر بدنه، ثمّ إن کان ثوبه متنجساً بغیر المنی أو لا یمکن نزعه- لبرد أو لعذر آخر- یصلّی فی الثوب النجس؛ و أمّا إذا کان متنجساً بالمنی و یتمکن من نزعه، فیصلّی عاریاً، جسما تقدّم فی المسألة ۸۰۵.

مسألة ۸۲۱: إذا کانت النجاسة فی موضعین من البدن أو من اللباس و عنده من الماء بمقدار تطهیر أحدهما، فالأحوط وجوباً تطهیر الأشد نجاسة، مثلًا إذا کانت نجاسة أحدهما بالبول و الآخر بالدم، فبما أن تطهیر البول بالماء القلیل یحتاج إلی صبّ الماء علیه مرتین، و تطهیر الدم یحتاج إلی صبّ الماء علیه مرّة واحدة، فالأحوط وجوباً تطهیر المتنجس بالبول.

و إذا لم یتمکن من إزالة نجاسة الثوب أو البدن بشکل کامل، و لکنّه یستطیع أن یقلّل منها، فالأحوط وجوباً أن یفعل ذلک.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۹۲

مسألة ۸۲۲: من کان عنده ثوبان فقط، و علم بنجاسة أحدهما إجمالًا فمع سعة الوقت یُصلّی فی کلّ ثوبٍ مرة أو یغسل أحدهما و یصلّی فیه و أمّا مع ضیق الوقت فإن احتمل کون نجاسة أحدهما أکثر أو أشد من الآخر، یصلّی فی الثوب الآخر، (مثل ما لو کان أحدهما علی فرض نجاسته متنجساً بالبول فیحتاج إلی صبّ الماء علیه مرتین، و الآخر علی فرض نجاسته متنجساً بالدم فیحتاج إلی صبّ الماء علیه مرّة واحدة) و أمّا إن تساویا من جمیع الجهات من حیث النجاسة، یکفیه الصلاة فی أحدهما.

الشرط الثانی: الأحوط استحباباً مؤکّداً أن یکون لباس المصلّی مباحاً.

مسألة ۸۲۳: من کان یعلم بحرمة لبس اللباس المغصوب، لو صلّی من دون عذرٍ فی المغصوب أو فی ثوب تکون أزراره أو خیوطه أو بعض أجزائه الأخری مغصوبة، فقد ارتکب کبیرة بل الأحوط استحباباً مؤکّداً بطلان صلاته لو کان الثوب یتحرک بحرکة المصلّی.

مسألة ۸۲۴: لا یشترط فی بطلان الصلاة فی المغصوب- علی القول به- العلم بکونه مبطلًا، بل یکفی العلم بحرمة لبس المغصوب.

مسألة ۸۲۵: من لا یعلم بأنّ لباسه مغصوب أو نسی الغصب، فإن صلّی فی ذلک اللباس صحت صلاته؛ لکن الغاصب نفسه بطلت صلاته فی هذه الصورة أیضاً علی الأحوط استحباباً مؤکّداً.

مسألة ۸۲۶: إذا کان المصلّی جاهلًا أو ناسیاً بأنّ ثوبه مغصوب، و علم أو التفت إلی ذلک فی أثناء الصلاة، فإن أمکنه نزع الثوب من دون الإخلال بشرائط الصلاة کستر العورة و نحو ذلک، یجب علیه نزعه کذلک و یتمّ صلاته و صحت؛ و إلّا فان کان عنده من الوقت بمقدار رکعة یجب قطع الصلاة و الإتیان بها مع ثوب مباح.

و إذا لم یکن عنده من الوقت بهذا المقدار أیضاً، فیجب نزع الثوب فی حال

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۹۳

الصلاة و یتمّ الصلاة عاریاً، حسب ما تقدم ذکرها فی المسألة ۸۰۵.

هذا کله فی غیر الغاصب، أما الغاصب نفسه فالأحوط استحباباً مؤکداً عدم الاکتفاء بالصلاة عاریاً و بالصلاة فی المغصوب.

مسألة ۸۲۷: إذا صلّی فی ثوب مغصوب مضطراً، کما لو توقف حفظ حیاته علی لبس المغصوب، أو لبسه حفاظاً علیه من السرقة صحّت صلاته؛ نعم الأحوط استحباباً مؤکّداً بطلان صلاة الغاصب نفسه فی ما إذا کان لو لم یسرق الثوب لما اضطر إلی الصلاة فیه.

مسألة ۸۲۸: إذا اشتری ثوباً بعین المال الذی تعلّق به الخمس، فإن لم ینفد حاکم الشرع المعاملة تکون باطلة، و یکون الثوب باقیاً علی ملک البائع؛ فلو صلّی فیه من دون إحراز رضی البائع، بطلت صلاته علی الأحوط استحباباً مؤکّداً.

الشرط الثالث: أن لا یکون لباس المصلّی من أجزاء المیتة.

مسألة ۸۲۹: یشترط فی لباس المصلّی أن لا یکون من أجزاء میتة الحیوان ذی النفس السائلة (أی الذی یشخب دمه عند الذبح) و الأحوط وجوباً ترک الصلاة باللباس المتخذ من میتة الحیوان الذی هو من غیر ذی النفس السائلة، مثل السمک و الحیّة.

مسألة ۸۳۰: إذا کان المصلّی یحمل بعض أجزاء المیتة، مثل اللحم أو الجلد مما تحلّها الحیاة، بطلت صلاته إن کانت لاصقة بجسده أو لباسه، و إن لم یکن لابساً لها.

مسألة ۸۳۱: إذا کان المصلّی یحمل بعض أجزاء المیتة من حیوان محلل الأکل و التی لا تحلّ فیها الحیاة- کالشعر و الصوف-، فصلاته صحیحة. و لو صلّی فی لباس کان قد صنع من هذه الأشیاء، صحّت صلاته أیضاً.

الشرط الرابع: أن لا یکون لباس المصلّی من أجزاء حیوان محرّم أکله.

مسألة ۸۳۲: یشترط فی لباس المصلّی أن لا یکون من أجزاء حیوان یحرم أکل

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۹۴

لحمه؛ بل حتّی إذا لصقت شعرة منه ببدن المصلّی أو لباسه، بطلت صلاته.

مسألة ۸۳۳: إذا وقع لعاب حیوان طاهر لا یؤکل لحمه (کالهرة) أو نخامته أو رطوبة اخری منه، فما دامت الرطوبة باقیة، تبطل صلاته؛ و لکن لو جفّت و زالت العین، فصلاته صحیحة.

مسألة ۸۳۴: إذا کان علی لباس المصلّی أو ثوبه بعض الشعر من مسلمٍ آخر أو من عرقه أو لعابه، فلا إشکال فی صلاته. و کذا الحکم لو حمل المصلّی لؤلؤاً أو شمعاً أو عسلًا.

مسألة ۸۳۵: إن شک فی کون ثوبه من حیوان یحرم أکل لحمه أو یحلّ، فالأحوط استحباباً ترک الصلاة فیه، من غیر فرق بین ان یکون مصنوعاً فی الدول الاسلامیة أو فی غیرها.

مسألة ۸۳۶: تجوز الصلاة فی الصدف، لکنّه خلاف الاحتیاط الاستحبابی؛ إلّا إذا کان یعلم بأنّه من حیوان یحرم أکل لحمه، فلا تصحّ الصلاة فیه حینئذٍ.

مسألة ۸۳۷: لا بأس بالصلاة مع لُبس الخزّ الخالص أو شیءٍ من السنجاب.

و الأحوط استحباباً ترک الصلاة فی جلد السنجاب.

مسألة ۸۳۸: إذا کان المصلّی ملتفتاً إلی المسألة الشرعیة، و لکنّه صلّی غفلةً بالموضوع فی الثوب المتخذ من الحیوان الذی یحرم أکله، أو کان یعتقد أنّه من غیر الحیوان الذی یحرم أکله، فالأحوط استحباباً إعادة الصلاة؛ أمّا إذا صلّی فیه نسیاناً بأنه من حیوان یحرم أکله فعلیه إعادة الصلاة.

الشرط الخامس: أن لا یکون ثوب الرجل المصلّی من ذهب.

مسألة ۸۳۹: یحرم علی الرجال لُبس المنسوج أو المصنوع من الذهب و تبطل الصلاة فیه و لا بأس بذلک للنساء فی الصلاة و فی غیرها.

مسألة ۸۴۰: یحرم علی الرجل لُبس الذهب؛ سواء أ کان قلادة توضع علی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۹۵

الصدر، أو خاتم، أو ساعة یدویة، أو نظّارة، و تبطل الصلاة فی هذه الأشیاء. و لکن لا إشکال فی ذلک للمرأة فی الصلاة و فی غیرها.

مسألة ۸۴۱: إذا کان الرجل جاهلًا أو شاکّاً فی کون ثوبه أو خاتمه من الذهب، و صلّی فی ذلک، صحّت صلاته. و الأحوط استحباباً إعادة الصلاة. و لکن إذا کان ناسیاً بأنّ ثوبه أو خاتمه من الذهب، و صلّی فیه وجبت علیه إعادة الصلاة، و إذا خرج الوقت، فعلیه القضاء.

الشرط السادس: أن لا یکون لباس المصلّی من الحریر الخالص.

مسألة ۸۴۲: یجب أن لا یکون ثوب الرجل المصلّی من الحریر الخالص، حتّی مثل العرقجین و الحزام، کما یحرم علی الرجل لبس الحریر الخالص فی غیر الصلاة أیضاً.

مسألة ۸۴۳: إذا کانت بطانة الثوب جمیعها أو بعضها من الحریر الخالص، یحرم علی الرجل لبسها، و تبطل الصلاة فیها.

مسألة ۸۴۴: یجوز لبس ما یشک فی کونه من الحریر الخالص أو غیره، و لا إشکال فی الصلاة معه.

مسألة ۸۴۵: یجوز حمل مندیل الحریر و أمثاله فی جیب الرجل، و لا تبطل الصلاة معه.

مسألة ۸۴۶: یجوز لبس النساء الحریر الخالص فی غیر الصلاة؛ و الأحوط وجوباً ترک لبسه فی حال الصلاة.

أحکام لباس المصلّی

مسألة ۸۴۷: یجوز فی حال الاضطرار لبس الثوب إذا کان مغصوباً أو منسوجاً من الذهب أو متخذاً من الحریر الخالص. و کذلک لا إشکال فی الصلاة فیه إذا کان

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۹۶

المصلّی لا یجد غیر هذه الثیاب و یضطر إلی لبس الثوب فی حال الصلاة.

مسألة ۸۴۸: إذا لم یوجد عنده غیر اللباس الغصبی أو اللباس المتخذ من المیتة، و لم یکن مضطراً إلی لبس اللباس، یجب علیه العمل بوظیفة العراة فی الصلاة و المذکورة فی المسألة ۸۰۵.

مسألة ۸۴۹: إذا لم یکن عنده إلّا الثوب المتخذ من حیوان یحرم أکله، فإن کان مضطراً إلی لبس الثوب فی الصلاة، جاز له الصلاة بهذا الثوب، و إن لم یکن مضطراً، وجب علیه العمل بوظیفة العراة فی الصلاة المذکورة سابقاً.

مسألة ۸۵۰: إذا لم یکن عند الرجل إلّا الثوب المتخذ من الحریر الخالص أو المصنوع من الذهب، فإن لم یکن مضطراً إلی لبس الثوب وجب علیه العمل بوظیفة العراة فی الصلاة المذکورة سابقاً.

مسألة ۸۵۱: إذا لم یکن عنده ما یستر به عورته فی الصلاة، وجب علیه تهیئة الساتر، و لو بالشراء أو بالإجارة و لکن إذا کان فی تهیئة الساتر مشقة لا تتحمل عادة، أو هتک لحرمته فلا یجب؛ بل یجوز له العمل بوظیفة العراة فی الصلاة المذکورة سابقاً.

مسألة ۸۵۲: من لم یکن عنده ثوب، فلو وهبه شخص أو أعاره إیّاه، وجب علیه القبول إن لم یکن فی ذلک مشقة غیر قابلة للتحمل، و لا کان هتکاً لحرمته؛ بل إن لم یکن أیضاً فی الاستعارة أو الطلب ذلک، وجب علیه الطلب أو الاستعارة ممن یملک الثوب.

مسألة ۸۵۳: یحرم لبس اللباس الذی یکون قماشه أو لونه أو خیاطته غیر متعارفة بین الناس، فی ما إذا تسبب فی هتک الحرمة- کما لو لبس أهل العلم فی الظروف العادیّة لباس الجندی-. و أمّا إذا لم یوجب ذلک هتک الحرمة، ففی اللبس کراهة شدیدة، و الأحوط استحباباً الترک؛ و فی الصورتین لا تبطل الصلاة فیه.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۹۷

مسألة ۸۵۴: الأحوط وجوبا ترک جعل الرجل ما یخص النساء لباساً معتاداً لنفسه و ترک جعل المرأة ما یخص الرجال لباساً معتاداً لنفسها و لکن تصحّ الصلاة فی تلک الملابس. و الأحوط استحباباً عدم لبس الرجل لباس المرأة رأساً، و عدم لبس المرأة لباس

الرجل کذلک، لا سیّما حال الصلاة.

مسألة ۸۵۵: من وجبت علیه الصلاة مستلقیاً أو مضطجعاً إن کان لحافه من أجزاء الحیوان المحرّم أکله، لا تصحّ الصلاة فیه؛ و إن لم یکن عاریاً. و إذا کان اللحاف نجساً أو من الحریر الخالص، فإن صدق علیه أنّه لبسه، بطلت صلاته فیه و لا بأس به إن استعمله کغطاء، و لا یضرّ ذلک بالصلاة. و أمّا إن کان فراشه نجساً أو من الحریر الخالص أو من أجزاء الحیوان المحرّم اکله، لا یضرّ ذلک بصلاته إلّا إذا لفّ بعضه علی جسده بحیث یصدق علیه اللبس، ففی هذه الصورة بطلت صلاته فیه.

ما یعفی عنه فی الصلاة من النجاسات

مسألة ۸۵۶: تصحّ الصلاة مع نجاسة بدن المصلّی أو ثوبه فی ثلاث صور:

الأولی: إذا تنجّس بدن المصلّی أو ثوبه بسبب جرح أو قرح فی بدنه.

الثانیة: إذا تلوّث بدن المصلّی أو ثوبه بدم مقداره أقل من الدرهم (و بما أنّ قطر الدرهم المتعارف فی الزمان السابق کان علی الأقل ۲۳ ملیمتراً، لذا یجب أن یکون الدم أقل من هذا المقدار).

الثالثة: إذا اضطر إلی الصلاة فی البدن النجس أو فی الثوب النجس.

مسألة ۸۵۷: تصحّ الصلاة فی ما إذا کان لباس المصلّی نجساً فی صورتین فقط:

الأولی: إذا کانت قطعاً صغاراً کالعرقجین و الجورب.

الثانیة: إذا کان ثوب المربّیة للطفل الصغیر نجساً، سواء أ کان ذکراً أو انثی، و سیأتی تفصیل أحکام هاتین الصورتین فی المسائل الآتیة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۹۸

مسألة ۸۵۸: إن کان علی لباس المصلّی أو بدنه دم جرح أو قرح، فما دام الجرح أو القرح لم یبرأ، یجوز له الصلاة مع ذلک الدم. و کذا تجوز الصلاة إن کان القیح الخارج مع الدم، أو الدواء الموضوع علی الجرح المتنجس به، فی بدن المصلّی أو لباسه.

مسألة ۸۵۹: إذا تنجس بالجرح موضع من البدن أو اللباس الذی یقع بعیداً عن الجرح و کان بمقدار درهم أو أکثر، فلا یصحّ الصلاة فیه؛ و لکن إذا کان تنجس ذلک الموضع و تلوثه بالجرح متعارفاً، فلا مانع من الصلاة فیه.

مسألة ۸۶۰: الأحوط وجوباً ترک الصلاة بالدم الخارج من الجرح الواقع فی جوف الأنف أو الفم و نحوهما (الجدیر بالذکر أنّه لا یعتبر دم الرعاف دم جرح فإن کان بمقدار درهم أو أکثر لا تجوز الصلاة فیه بلا إشکال). و أمّا دم البواسیر فإن لم تکن مناشئه ظاهرة فی الخارج، فالأحوط وجوباً عدم الصلاة معه، و أمّا إذا ظهرت مناشئه فی الخارج جاز الصلاة معه.

مسألة ۸۶۱: من کان فی بدنه جرح، و رأی علی بدنه أو ثوبه قریباً من الجرح دماً، و لم یدرِ هل هو من دم الجرح أو أنّه دم آخر فالأحوط استحباباً ترک الصلاة فی ذلک الدم.

مسألة ۸۶۲: من کان علی بدنه عدّة جروح متقاربة بحیث تعتبر جرحاً واحداً، فما دامت لم تبرأ جمیعها، لا إشکال فی الصلاة فیها؛ و لکن إن کانت الجروح متباعدة، بحیث یعتبر کلّ واحد منها جرحاً مستقلًا، فأیّ واحد منها برء وجب تطهیر البدن أو الثوب من دمه للصلاة.

مسألة ۸۶۳: إذا کان علی بدن المصلّی أو ثوبه شیءٌ من دم الحیض أو النفاس أو الاستحاضة أو دم الکلب أو الخنزیر أو الحیوان المحرّم أکله فصلاته باطلة و لو کان الدم بمقدار رأس إبرة، و أمّا سائر الدماء مثل دم جسد الإنسان أو دم الحیوان

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۹۹

المحلل أکله، فلا إشکال فی الصلاة فیه إن کان دم الجروح أو القروح أو کان أقل من الدرهم و إن کان متفرقاً و کان مجموعه أقل

من الدرهم.

مسألة ۸۶۴: إذا کان الثوب بدون بطانة و أصابه الدم حتّی نفذ إلی الجهة الاخری، فهو دم واحد. و إذا أصاب الثوب دم آخر من الجانب الآخر، یعتبر کلّ واحد منهما دماً مستقلًا إذا لم یتصل أحدهما بالآخر، فإن کان مجموع الدمین فی الجانبین أقل من الدرهم، تصحّ الصلاة فیه، و إذا کان بمقدار الدرهم أو أکثر، تبطل الصلاة. و أمّا إذا اتصل أحدهما بالآخر فالأحوط استحباباً إجراء حکم صورة عدم الاتصال فیه أیضاً.

مسألة ۸۶۵: إذا کانت للثوب بطانة و أصابه الدم حتی وصل إلی البطانة، أو أصاب البطانة حتی وصل إلی الثوب، احتسب کل من الظهارة و البطانة بحیالها فان کان مجموع ما فیهما أقلّ من الدرهم فالصلاة فیه صحیحة، و إن کان بمقدار درهم أو أزید فالصلاة باطلة.

مسألة ۸۶۶: إذا کان الدم الذی فی الثوب أو البدن أقل من درهم و أصابته رطوبة، فإن کان الدم مع الرطوبة بمقدار الدرهم أو أکثر أو تعدّت الرطوبة إلی سائر الجوانب، فالصلاة باطلة. و لکن إذا کان مقدارهما أقل من الدرهم و لم تتعدّ الرطوبة إلی سائر الجوانب، صحّت الصلاة فیه ظاهراً، و إن کان الأحوط استحباباً ترک ذلک.

مسألة ۸۶۷: إذا لم یکن علی البدن أو الثوب دم، و لکن تنجس بسبب ملاقاته للدم، فلا تصحّ الصلاة معه و إن کان أقل من الدرهم.

مسألة ۸۶۸: إذا کان علی البدن أو الثوب دم، فأصابته نجاسة أخری- کقطرة من البول-، فلا تصحّ الصلاة معه و إن کان الدم أقل من الدرهم.

مسألة ۸۶۹: إذا کانت القطع الصغیرة من لباس المصلّی- التی لا تستر العورة-

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۰۰

کالعرقجین و الجورب، نجسة فإن لم تکن مصنوعة من المیتة أو من حیوان یحرم أکل لحمه، تصحّ الصلاة بها. و کذلک لا إشکال فی الصلاة بخاتم متنجس أو نظّارة متنجسة.

مسألة ۸۷۰: یجوز للمصلّی حمل الأشیاء النجسة فی الصلاة، کالمندیل و المفتاح و السکین. و لا یبعد جواز حمل مطلق اللباس النجس. و لکن الأحوط استحباباً الاجتناب عن جمیع ذلک، خصوصاً إذا کان من المیتة؛ نعم لو کان یصدق معه الصلاة فی الثوب النجس- کما لو شدّ علی ظهره اللباس النجس- تبطل صلاته حینئذٍ.

مسألة ۸۷۱: المرأة المربیة للطفل الذکر أو الانثی إذا لم تجد أکثر من ثوب واحد و لم تتمکن من شراء أو استئجار أو استعارة غیر ذلک الثوب، تجوز لها الصلاة فی ثوبها المتنجس ببول الطفل إذا غسلته فی الیوم و اللیلة مرّة واحدة؛ و یجوز لها تطهیر الثوب فی أیّ ساعة أرادت. و لکن الأحوط استحباباً أن تصلّی قبیل المغرب حتّی تتمکن من الإتیان بأربع فرائض بلباس طاهر، أو بأقل نجاسة ممکنة. و کذلک لو کان عندها عدّة ثیاب، و کانت مضطرة إلی لبسها جمیعاً، یکفیها غسلها مرّة واحدة فی الیوم و اللیلة.

مسألة ۸۷۲: إذا تنجس ثوب المربیة للطفل الانثی ببول الطفل، فالأحوط استحباباً أن تطهّره للصلاة و لا تکتفی بالغسل مرة واحدة فی الیوم و اللیلة.

مستحبّات لباس المصلّی

مسألة ۸۷۳: یستحب فی لباس المصلّی امور، منها:

لبس العمامة، التحنک، لبس الرداء، لبس أنظف الثیاب، لبس الثوب الأبیض، استعمال العطر، و لبس الخاتم العقیق.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۰۱

مکروهات لباس المصلّی

مسألة ۸۷۴: یکره فی لباس المصلّی امور، منها: لبس الثوب الأسود، و الثوب الضیّق، و الثوب الوسخ، و لبس ثوب شارب الخمر و من لا یتنزّه بالنجاسة، و لبس ثوب أو خاتم نقشت علیه صورة ذی الروح، و کذلک یکره أن تکون إزار ثوب المصلی أو ثیابه محلولة إذا کان یتعرّی بعض بدنه.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۰۲

مکان المصلّی

اشارة

یشترط فی مکان المصلّی سبعة امور:

الشرط الأول: أن یکون مباحاً علی المشهور و الاقوی عدم اشتراطه و إن کان الأحوط استحباباً مؤکداً رعایته.

مسألة ۸۷۵: من صلّی فی ملک مغصوب، و إن کان علی السجاد أو الکرسی أو نحوهما، فقد ارتکب کبیرة بل تبطل صلاته علی الأحوط استحباباً مؤکّداً. وبل الصلاة تحت السقف المغصوب أو الخیمة المغصوبة باطلة علی الأحوط استحباباً؛ نعم لو کانت الصلاة تحت الخیمة المغصوبة تؤدّی إلی تحریکها، یکون حکمها حکم الصلاة فی المکان المغصوب بلا إشکال.

مسألة ۸۷۶: الصلاة فی مکان یملک منفعته شخص آخر بدون رضاه، محرّمة بل باطلة علی الأحوط استحباباً مؤکّداً فلو کان المنزل مؤجّراً فصلّی فیه صاحب المنزل أو غیره من دون رضی المستأجر، فالصلاة باطلة علی الأحوط استحباباً مؤکّداً.

و کذا تبطل الصلاة علی الأحوط استحباباً لو کان المکان قد تعلّق به حق الغیر و لا یجوز التصرّف فیه، أوصی المیت بصرف ثلث ماله المشاع، فلا تصحّ الصلاة فی ملکه قبل تنفیذ وصیته علی الأحوط استحباباً.

مسألة ۸۷۷: من کان جالساً فی مسجد أو غیره من المباحات فأزاحه عن مکانه شخص و صلّی فقد عصی و صلاته باطلة علی الأحوط استحباباً.

مسألة ۸۷۸: إذا صلّی فی المکان المغصوب لعذرٍ من الأعذار، صحّت صلاته

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۰۳

بلا إشکال، کما لو صلّی فی المکان المشکوک فی غصبیته مع عدم التقصیر، أو صلّی غفلة عن الغصب أو اشتباهاً أو جهلًا بحرمة التصرف فیه فظنّ الإباحة، أو کان ناسیاً للغصب و تذکّر بعد الصلاة، نعم إذا کان المصلّی هو الغاصب و صلّی فی ذلک المکان نسیاناً، فقد ارتکب کبیرة و لا یعدّ نسیانه عذراً له و صلاته باطلة علی الأحوط استحباباً مؤکّداً.

مسألة ۸۷۹: إذا صلّی فی مکان مغصوب عالماً بحرمة التصرف فیه، بطلت صلاته علی الأحوط استحباباً مؤکّداً و إن کان لا یعلم ببطلان الصلاة فی المکان المغصوب.

مسألة ۸۸۰: من اضطرّ إلی الصلاة راکباً، تبطل صلاته علی الأحوط استحباباً إذا کان مرکوبه مغصوباً و کذا إذا کان سرج المرکوب أو نعلا مغصوباً. و کذا الحکم فی ما لو صلّی الصلاة المندوبة علی ذلک الحیوان.

مسألة ۸۸۱: من کان شریکاً مع غیره فی ملک فإن لم تکن حصته مفروزة، لا یجوز له التصرّف و تبطل الصلاة فی ذلک الملک من دون رضی شریکه علی الأحوط استحباباً.

مسألة ۸۸۲: إذا اشتری ملکاً بعین مال لم یدفع خمسه و لم یُجز المجتهد الجامع لشرائط الإفتاء المعاملة، یحرم التصرّف فی ذلک الملک، و الأحوط استحباباً بطلان الصلاة فیه.

مسألة ۸۸۳: إذا أذن المالک لفظاً فی الصلاة فی ملکه مع العلم بعدم رضاه قلباً، لم یجز التصرف فی ذلک الملک و الأحوط استحباباً

مؤکّداً بطلان الصلاة فیه؛ و مع الشک فی الرضی القلبی یجوز التصرف و تصحّ الصلاة و کذا إذا لم یأذن لفظاً، و لکن علم رضاه قلباً. و أمّا إذا لم یأذن و شک فی رضاه قلباً، لا یجوز التصرف و تبطل الصلاة فی ملکه علی الأحوط استحباباً.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۰۴

مسألة ۸۸۴: یحرم التصرّف فی ملک میت تعلّق بذمّته الخمس أو الزکاة، و الصلاة فیه باطلة علی الأحوط استحباباً. و لکن إذا دُفع ما فی ذمته أو ضُمن ذلک بحیث سقط عنه الدین فلا إشکال فی الصلاة فی ذلک الملک قطعاً.

مسألة ۸۸۵: یحرم التصرّف فی ملک المیت المدیون للناس، و الصلاة فیه باطلة علی الأحوط استحباباً. و لکن إذا ضُمن أداء الدین بحیث سقط عنه الدین، أو رضی الدائن أو من له ولایة الدین، فلا إشکال فی التصرّف و الصلاة فی الملک.

مسألة ۸۸۶: إن لم یکن فی ذمّة المیت دین، و کان بعض ورثته صغیراً أو مجنوناً أو غائباً، یحرم التصرّف فی ملک المیت من دون رضی ولیّهم، و تبطل الصلاة فیه علی الأحوط استحباباً.

مسألة ۸۸۷: لا إشکال فی الصلاة فی الفنادق و الحمامات العامة و أمثالها المفتوحة للداخلین، الّتی یحصل لمتعارف الناس الاطمئنان برضی المالک؛ و لکن فی غیر هذه الأماکن تصحّ الصلاة فی ما إذا أُحرز رضی المالک، و لو کان بدلالة التزامیة کما لو أذن لشخص فی الجلوس فی ملکه و النوم فیه، حیث یفهم من ذلک أیضاً الرضی بالصلاة و لو صلّی بدون احراز رضی المالک فصلاته باطلة علی الأحوط استحباباً.

مسألة ۸۸۸: تجوز و تصحّ الصلاة فی الأراضی الواسعة جدّاً التی یشق الخروج منها إلی مکان آخر فی وقت الصلاة علی أکثر الناس؛ و إن نهی المالک عن الصلاة فیها، أو علم عدم رضاه أو کان صغیراً أو مجنوناً. و لکن الأحوط استحباباً فی هذه الصور ترک الصلاة فیها. و أمّا الغاصب فصلاته فی المکان الذی غصبه محرمة بل باطلة علی الأحوط استحباباً مؤکّداً و إن کان واسعاً؛ و کذلک حکم من یتصرف فی ذلک المکان علی حسابه مثل زوجته و أولاده و ضیوفه.

الشرط الثانی: استقرار مکان المصلّی، فیجب أن لا یکون متحرّکاً.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۰۵

مسألة ۸۸۹: إذا اضطر إلی الصلاة لضیق الوقت أو لسبب آخر فی مکان متحرّک مثل السیارة أو السفینة أو القطار، فعلیه أن یراعی- قدر الإمکان- الاستقرار و اتجاه القبلة، و إذا انحرفت وسیلة النقل عن القبلة أثناء المسیر، اتجه المصلّی نحو القبلة.

مسألة ۸۹۰: لا مانع من الصلاة فی السیارة و السفینة و القطار و نحو ذلک، حال عدم تحرّکها.

مسألة ۸۹۱: تبطل الصلاة علی بیادر القمح أو الشعیر و نحوها مما لا یمکن الاستقرار علیها.

مسألة ۸۹۲: الأحوط استحباباً أن یصلّی فی مکان یطمئن فیه من إتمام الصلاة، و أن لا یصلّی فی الأماکن التی یحتمل فیها عدم التمکن من إتمام الصلاة؛ و ذلک لوجود الریح أو لنزول الأمطار أو لشدّة ازدحام الناس و أمثال ذلک. و إذا اعتقد عدم التمکن من إتمام الصلاة، لکن تمکن من إتمامها صدفةً، تصحّ صلاته فی ما إذا کان قد قصد القربة.

الشرط الثالث: جواز البقاء علی الأحوط استحباباً فالأولی ترک الصلاة فی الأماکن التی یحرم البقاء فیها مثل: الصلاة تحت سقف یشرف علی السقوط.

الشرط الرابع: جواز الوقوف و الجلوس علی الأحوط استحباباً فالأولی ترک الصلاة فی المکان الذی یحرم فیه الوقوف أو الجلوس، کالفراش المکتوب علیه اسم اللّه تعالی.

الشرط الخامس: عدم التقدّم علی مراقد المعصومین علیهم السلام.

مسألة ۸۹۳: الأحوط وجوباً عدم التقدّم حین الصلاة علی قبر النبی صلی الله علیه و آله و الأئمة المعصومین علیهم السلام. و یحرم التقدّم إذا کان یستلزم هتک الحرمة و لا إشکال فی الصلاة مع التقدّم فی صورة وجود الحائل بین المصلّی و المرقد الشریف،

کالحائط. لکن لا یکفی حیلولة الصندوق الشریف و الضریح و القماش الموضوع علیه.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۰۶

الشرط السادس: أن لا یکون فی مکان المصلی نجاسة متعدّیة.

مسألة ۸۹۴: إذا کان فی مکان المصلّی نجاسة یشترط أن لا یکون فیه رطوبة یوجب نجاسة بدن المصلّی أو لباسه، نجاسة لا تغتفر فی الصلاة. و أمّا موضع السجود فلو کان نجساً، بطلت الصلاة، و إن کان جافّاً؛ نعم إن کان بعض محل السجود نجساً مع عدم سرایة النجاسة إلی البدن أو اللباس، فلا إشکال فی الصلاة.

و الأحوط استحباباً أن لا یکون مکان المصلّی نجساً مطلقاً.

مسألة ۸۹۵: ینبغی أن یکون بین الرجل و المرأة حال صلاتهما مع محاذاتهما أو تقدم المرأة فصل عشرة أذراع، و بما أنّ الأذراع المتعارفة تختلف بعضها عن البعض الآخر؛ فالمناسب رعایة أکبر الأذراع المتعارفة، و الصلاة بدون الفصل المتقدم مکروهة و تشتدّ الکراهة إذا کان الفصل أقل من شبر.

و الحکم المذکور فی هذه المسألة لا یجری فی المسجد الحرام و حوالیه ممّا یکون محلّ ازدحام المصلّین فلا کراهة فی صلاة الرجل و المرأة مع محاذاتهما أو تقدم المرأة من دون فصل فی هذه الأماکن. امّا فی سائر أماکن مکة المکرمة فرعایة الفصل المذکور فی صلاتهما حسنة.

مسألة ۸۹۶: إذا صلّت المرأة بحذاء الرجل، أو تقدّمت علیه من دون رعایة الفصل المذکور، و قد شرعا فی الصلاة معاً، فالأحوط استحباباً علیهما إعادة الصلاة. و إذا صلّی أحدهما بعد الآخر، فالأحوط استحباباً أن یعید المتأخّر صلاته.

مسألة ۸۹۷: إذا کان بین الرجل و المرأة حائل کالحائط أو الستار أو نحوهما؛ بحیث لا یری أحدهما الآخر، أو کان مکان أحدهما أعلی من الآخر بحیث لا یصدق علیه تقدّم المرأة علی الرجل، صحّت صلاتهما بلا إشکال.

الشرط السابع: أن لا یکون موضع سجود المصلّی أعلی أو أخفض من موضع القدم بمقدار أربع أصابع مضمومات. و سیأتی تفصیل هذه المسألة فی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۰۷

أحکام السجدة.

مسألة ۸۹۸: یحرم خلوة الرجل مع المرأة الاجنبیة بحیث کان لا یدخل علیهما أحد إن احتمل الوقوع فی معصیة، بل و إن لم یحتمل ذلک علی الأحوط، و الصلاة فی الصورتین باطلة علی الأحوط استحباباً. و إذا کان الرجل مشغولًا بالصلاة و دخلت علیه امرأة أجنبیة یشمله نفس الحکم، و کذلک العکس.

مسألة ۸۹۹: البقاء فی مجالس اللهو و اللعب و الغناء أو التی یضرب فیها الأوتار الموسیقیة، حرام، و الصلاة فیها باطلة علی الأحوط استحباباً مؤکّداً.

مسألة ۹۰۰: الأحوط استحباباً ترک إتیان الصلاة الواجبة أو المستحبة علی سطح الکعبة فی حال الاختیار. و لا اشکال فی صحة الصلاة هناک فی حال الاضطرار.

مسألة ۹۰۱: یکره الإتیان بالصلاة الواجبة فی جوف الکعبة اختیاراً و الأحوط استحباباً ترک ذلک؛ و لا بأس بالصلاة المستحبة فی الکعبة، بل یستحب صلاة رکعتین فی جوفها فی مقابل کلّ رکن من الأرکان.

الأماکن التی یستحب الصلاة فیها

مسألة ۹۰۲: قد ورد التأکید فی الشریعة الإسلامیة علی الصلاة فی المساجد؛ و أفضل المساجد المسجد الحرام، ثمّ مسجد النبی صلی

الله علیه و آله، ثمّ مسجد الکوفة، ثمّ المسجد الأقصی، ثمّ المسجد الجامع من کل مدینة، ثمّ مسجد المحلّة، ثمّ مسجد السوق.

مسألة ۹۰۳: الأفضل للنساء الصلاة فی البیوت، ففی روایة عن أبی عبد اللّه علیه السلام:

«خیر مساجد نساءکم البیوت»، و قد روی هشام بن سالم عن أبی عبد الله علیه السلام:

«صلاة المرأة فی مخدعها أفضل من صلاتها فی بیتها و صلاتها فی بیتها أفضل من

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۰۸

صلاتها فی الدار» «۱».

مسألة ۹۰۴: یستحب الصلاة فی حرم الأئمة علیهم السلام، بل هو أفضل من المسجد.

و الصلاة فی حرم أمیر المؤمنین علی علیه السلام تعدل مائتی ألف صلاة.

مسألة ۹۰۵: یستحب الإکثار من الذهاب إلی المسجد، لا سیّما المسجد الذی لا یصلّی فیه أحد. و یکره لجار المسجد الصلاة فی غیره بغیر عذر.

مسألة ۹۰۶: یستحب الاجتناب عن مؤاکلة من لا یحضر المسجد و مشاربته و مشاورته و مناکحته.

الأماکن التی یکره فیها الصلاة

مسألة ۹۰۷: تکره الصلاة فی عدّة مواضع، منها:

۱- الحمام ۲- الأرض السبخة ۳- مقابل الإنسان ۴- مقابل الباب المفتوح ۵- فی الطرق و الشوارع و الأزقّة، هذا إذا لم یکن فیه مزاحمة للآخرین و الّا تحرم و الصلاة باطلة علی الأحوط استحباباً. ۶- مقابل النار أو السراج ۷- فی المطبخ و بیت النار ۸- قبال البالوعة أو الحفرة التی یبال فیها ۹- مقابل صورة أو تمثال ذوات الأرواح، إلّا مع تغطیته ۱۰- فی غرفة فیها جنب ۱۱- فی المکان الذی فیه صورة و إن لم تکن فی مقابل المصلّی ۱۲- مقابل القبر ۱۳- علی القبر ۱۴- بین قبرین ۱۵- فی المقبرة.

مسألة ۹۰۸: یستحب لمن یصلّی فی مکان یمرّ المارّة بین یدیه، أو کان فی مقابله شخص، أن یضع أمام مسجده سترة، و یکفی فی ذلک خشبة أو مسبحةٌ أو حبل.

---

(۱) راجع جامع احادیث الشیعة، باب ۹ من ابواب المساجد من کتاب الصلاة و وسائل الشیعة، باب ۳۰ من أبواب احکام المساجد من کتاب الصلاة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۰۹

أحکام المساجد

مسألة ۹۰۹: یحرم تنجیس أرض المسجد و سقفه و سطحه و جدرانه الداخلیة، و من علم بالنجاسة وجبت علیه إزالتها فوراً. و الأحوط عدم تنجیس الجدران الخارجیة للمسجد و إزالة النجاسة عنها فوراً لو تنجست.

مسألة ۹۱۰: من لم یتمکن من تطهیر المسجد أو یحتاج إلی من یساعده علی ذلک و لم یجد، لا یجب علیه التطهیر و إنّما یجب علیه إخبار من یحتمل تمکّنه من ذلک.

مسألة ۹۱۱: إذا تنجس موضع من المسجد بحیث لا یمکن تطهیره إلّا بالحفر أو التخریب، وجب الحفر و التخریب؛ و یجب علی الشخص الذی نجّس المسجد التعمیر و ملء المکان الذی حُفر، و لا یجب ذلک علی غیره.

مسألة ۹۱۲: إذا غُصب مسجد و بُنی مکانه دارٌ أو نحوه، بحیث لا یمکن عرفاً رجوعه إلی الحالة المسجدیة کمسجد، أو انهدم علی

وجه لا یمکن الصلاة فیه، فالأحوط استحباباً عدم تنجیسه، و تطهیره إن تنجّس.

مسألة ۹۱۳: یحرم تنجیس حرم الأئمة المعصومین علیهم السلام، و إذا تنجّس أحدها، فإن کان بقاء النجاسة هتکاً، یجب التطهیر فوراً؛ بل الأحوط استحباباً التطهیر فی حالة عدم الهتک أیضاً.

مسألة ۹۱۴: إذا تنجّست باریة المسجد أو فرشه، وجب التطهیر. و إذا أدّی تطهیره بالماء إلی خرابه، و کان قصّ الموضع النجس أفضل، وجب القصّ.

مسألة ۹۱۵: یحرم إدخال عین النجاسة أو الشیء المتنجس فی المسجد، إذا سبّب ذلک نجاسة المسجد أو کان فی ذلک هتک للمسجد؛ و الأحوط استحباباً عدم الإدخال إذا لم یکن فیه الهتک أیضاً.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۱۰

مسألة ۹۱۶: لا بأس بضرب الخباء فی المسجد و نصب السواد فیه و وضع وسائل الشای لأجل مآتم أهل البیت علیهم السلام إذا لم یکن مضرّاً بالمسجد و لم یمنع من الصلاة فیه.

مسألة ۹۱۷: الأحوط استحباباً عدم تزیین المسجد بالذهب و صور ذوات الأرواح، کالإنسان و الحیوان.

مسألة ۹۱۸: لا یجوز بیع المسجد أو إدخاله فی ملک أحد أو ضمّه إلی الطرق و لو انهدم المسجد.

مسألة ۹۱۹: یحرم بیع الأبواب و الشبابیک و غیرها من الأشیاء المتعلّقة بالمسجد. و إذا انهدم المسجد، وجب صرفها فی عمارة المسجد نفسه و إذا لم یکن لها مصرف فی ذلک المسجد وجبت الاستفادة منها فی مسجد آخر، و إذا لم یکن لأعیانها مصرف فی المساجد، جاز- حینئذٍ- بیعها و صرف ثمنها- إن أمکن- فی ما یکون أقرب إلی نظر الواقف.

مسألة ۹۲۰: یستحب بناء المساجد، و تعمیر ما کان منها معرضا للانهدام. و إذا أصبح المسجد لا یمکن تعمیره، جاز هدمه و إعادة بنائه من جدید؛ بل یجوز هدم المسجد الذی لیس فی معرض الانهدام، إذا احتاج الناس إلی مسجد أوسع منه، فیهدم ثمّ یوسّع.

مسألة ۹۲۱: یستحب تنظیف المسجد و إضاءته. و یستحب لمن أراد الذهاب إلی المسجد أن یتطیّب و یلبس الثیاب النظیفة و الفاخرة، و أن یتعاهد نعلیه؛ لئلا تکون ملوّثة، و الابتداء فی دخوله بالرجل الیمنی و فی الخروج بالیسری، و یستحب أیضاً سبق الناس فی الدخول إلی المساجد و التأخّر عنهم فی الخروج.

مسألة ۹۲۲: یستحب لمن دخل المسجد أن یصلّی رکعتین بقصد تحیّة المسجد، و یکفیه لو صلّی صلاة واجبة أو مستحبة اخری.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۱۱

مسألة ۹۲۳: یُکره النوم فی المسجد إلّا لضرورة. و یکره أیضاً التکلّم فی المسجد بامور الدنیا، و البیع و الشراء، و الاشتغال بصنعة الشعر و قراءة الأشعار الخالیة من المواعظ و نحوها؛ کما یُکره إلقاء النخامة و النخاعة فی المسجد، و إنشاد الضالّة، و رفع الصوت إلّا فی الأذان.

مسألة ۹۲۴: یُکره تمکین الأطفال و المجانین من دخول المساجد. و یکره دخول من أکل البصل و الثوم و نحوهما مما له رائحة تؤذی الناس.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۱۲

الأذان و الإقامة

مسألة ۹۲۵: یستحب للرجل و المرأة الأذان و الإقامة قبل الصلوات الواجبة الیومیة، و قد ورد تأکد ذلک علی الرجل، و فی صلاة المغرب و الصبح. و الأحوط استحباباً عدم ترک الإقامة فی الصلوات الیومیة. و لا یشرع الأذان و الإقامة للصلوات الاخری الواجبة أو المستحبة؛ نعم یستحب قبل الصلوات الواجبة غیر الیومیة- مثل صلاة الآیات- عند الإتیان بها جماعة، القول ثلاثاً: «الصلاة».

مسألة ۹۲۶: یستحب الأذان فی الاذن الیمنی من المولود و الإقامة فی الاذن الیسری یوم ولادته، أو قبل أن تسقط سرّته.

مسألة ۹۲۷: الأذان ثمانیة عشر فصلًا:

«اللّهُ أکبر» أربع مرّات، «أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلّا اللّهُ»، «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّه»، «حَیَّ علی الصَّلاةِ»، «حَیَّ علی الفَلاحِ»، «حَیَّ علی خَیْرِ العَمَلِ»، «اللّه أکبر»، «لا إلهَ إلّا اللّهُ» کلّ منها مرتان.

مسألة ۹۲۸: الإقامة سبعة عشر فصلًا: و هی مثل الأذان، و لکن یسقط من أولها التکبیر «اللّه أکبر» مرتین، و من آخرها التهلیل «لا إلهَ إلّا اللّهُ» مرة واحدة، و یزاد «قَدْ قامَتِ الصّلاة» بعد «حَیَّ علی خَیْرِ العَمَلِ» مرتین.

مسألة ۹۲۹: ینبغی الإقرار فی الأذان و الإقامة بولایة أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب علیه السلام و خلافته بعد النبی صلی الله علیه و آله مباشرة و وصایته له و کذا ولایة أولاده المعصومین علیهم السلام و ذلک بعد فقرة «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمّداً رَسُولُ اللّه» علی وجه لا یعدّ من أجزاء الأذان و الإقامة، فإنّ الفقهاء و إن ذکروا أنّ الشهادة بالولایة لیست جزء

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۱۳

من الأذان و الإقامة إلّا أنّ ولایة الأئمة المعصومین علیهم السلام من أرکان الایمان بل الإسلام فلا ینبغی إهمال الإقرار بها فی الأذان و الإقامة کما مضی.

مسألة ۹۳۰: تشترط الموالاة العرفیة بین فصول الأذان و الإقامة فلو حصل بین الفصول فصل کثیر بحیث لا یعدّ عملًا واحداً عرفاً وجبت الإعادة.

مسألة ۹۳۱: یحرم ترجیع الصوت فی الأذان و الإقامة؛ بحیث یصدق علیه الغناء المتعارف فی مجالس اللهو و اللعب، و یکره إن لم یصدق علیه الغناء.

مسألة ۹۳۲: إذا أتی بصلاة العصر متصلة بصلاة الظهر أو مع فصلٍ قلیلٍ، یسقط أذان صلاة العصر. و کذا الحکم فی الإتیان بصلاة العشاء بعد صلاة المغرب.

مسألة ۹۳۳: یستحب و قد یجب الجمع بین الصلاتین- أی عدم فصلٍ کثیرٍ بینهما- فی الموارد التالیة:

الأول: صلاة العصر فی یوم الجمعة.

الثانی: صلاة العصر فی یوم عرفة، و هو الیوم التاسع من ذی الحجّة.

الثالث: صلاة العشاء فی لیلة عید الأضحی لمن کان فی المشعر الحرام.

الرابع: صلاة العصر و العشاء لمن لا یستطیع التحفظ من خروج البول أو الغائط.

فی هذه الموارد إذا جمع بین الصلاتین سقط الأذان للصلاة الثانیة و إذا لم یجمع بینهما لا یسقط الأذان. و کذا فی سائر الموارد لو لم یفصل بین الصلاتین، أو کانت هناک فصل قلیل، یسقط الأذان للصلاة الثانیة. و الاتیان بالنافلة بین الصلاتین یعدّ فصلا فلا یسقط الاذان معها للصلاة الثانیة.

مسألة ۹۳۴: لم یشرّع الأذان و الإقامة لمن حضر الصلاة جماعة. لم یشرّع الأذان و الإقامة لمن دخل فی المسجد للصلاة منفرداً أو جماعة، و قد أُقیمت الجماعة فیه، و یشترط فی سقوط الأذان و الإقامة أن یجدهم مشغولین بالصلاة أو

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۱۴

بعد فراغهم مع عدم تفرّق الصفوف، أو بعد تفرق بعضهم و اشتغال الباقی بالتعقیب، کالتسبیح و نحوه أو مع الشک فی التفرق، و کذا إذا أراد الصلاة مع جماعة اخری. و هذا الحکم یختص بالمسجد و لا یشمل غیره.

مسألة ۹۳۵: یجوز الاکتفاء بأذان الغیر و إقامته و إن کان امراة، مع کونهما فی مکان قریب و لم یکن بین الأذان و الإقامة و بین الصلاة التی یرید فعلها فصل طویل فیجوز الاکتفاء بأذان الجار أو إقامته إذا لم یقع الفصل الطویل و کذا لو مرّ علی من کان یؤذّن أو یقیم

جاز الاکتفاء بهذا الأذان و الاقامة مع عدم الفصل الطویل و لا یشترط فی جواز الاکتفاء سماع الأذان أو الإقامة أو حکایته لأذان الغیر أو إقامته و إن کان الأفضل أن یأتی بهما رجاء إذا لم یسمعهما.

مسألة ۹۳۶: إذا شکّ فی صحّة صلاة الجماعة، لشبهة موضوعیة للشک فی کیفیة وقوعها خارجاً سقط الأذان و الإقامة. و لو شک فی صحّة الجماعة لشبهة حکمیة للتردید فی حکم المسألة، لا یسقط الأذان و الإقامة، فلو کان شاکّاً فی وجوب السورة و لم یقرأها الإمام، و بالتالی شک فی صحّة صلاة الجماعة من دون سورة، لا یسقط الأذان و الإقامة.

مسألة ۹۳۷: یستحب حکایة الأذان و الإقامة إخفاتاً لمن یسمعهما من غیره.

مسألة ۹۳۸: یجوز الاکتفاء بأذان الغیر و إقامته و إن کان امراة، مع کونهما فی مکان قریب و لم یکن بین الأذان و الإقامة و بین الصلاة التی یرید فعلها فصل طویل فیجوز الاکتفاء بأذان الجار أو إقامته إذا لم یقع الفصل الطویل و کذا لو مر علی من کان یؤذّن أو یقیم جاز الاکتفاء بهذا الأذان و الإقامة مع عدم الفصل الطویل و لا یشترط فی جواز الاکتفاء سماع الأذان أو الإقامة أو حکایته لأذان الغیر أو اقامته، و إن کان الأفضل أن یأتی بهما رجاء إذا لم یسمعهما.

مسألة ۹۳۹: الأحوط استحباباً أن یکون المؤذّن أو المقیم لصلاة الجماعة

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۱۵

رجلًا، إلّا إذا کانت صلاة الجماعة للنساء، فیجزی أذان المرأة و إقامتها بلا إشکال.

مسألة ۹۴۰: یعتبر فی الإقامة أن تکون بعد الأذان، و کذلک یعتبر فی الإقامة القیام و الطهارة من الحدث (أی الکون علی الوضوء أو الغسل أو التیمم).

مسألة ۹۴۱: لا یصح الأذان و الإقامة مع عدم رعایة الترتیب بین الفصول فیهما، فلو قدّم «حیّ علی الفلاح» - مثلًا- علی «حیّ علی الصلاة»، یستأنف الأذان أو الإقامة أو یتکرر الفصول حتی یحصل الترتیب الّا إذا اختلت الموالاة فیتعین الاستیناف.

مسألة ۹۴۲: تشترط الموالاة بین الأذان و الإقامة، و لو فصل بینهما بحیث لا یصدق أنّ هذا الأذان لهذه الإقامة، لا یکفی ذلک، فیکون استحباب الأذان و الإقامة باقیاً و کذلک تعتبر الموالاة بین الأذان و الإقامة و بین الصلاة، و إذا فصل بینهما و بین الصلاة، بحیث لا یصدق أنّ الأذان و الإقامة هما لهذه الصلاة، فلا یکفی ذلک، فیستحب إعادة الأذان و الإقامة لتلک الصلاة.

مسألة ۹۴۳: یجب الإتیان بالأذان و الإقامة باللغة العربیة و أدائهما علی الوجه الصحیح، و لا یجزی الإتیان بهما علی غیر الوجه الصحیح و لو بتبدیل حرفٍ بغیره و لا ترجمتهما إلی لغةٍ اخری کالفارسیة.

مسألة ۹۴۴: یجب أن یکون الأذان و الإقامة بعد دخول وقت الصلاة، و لو أتی بهما قبل دخول الوقت عمداً أو نسیاناً، بطلا.

مسألة ۹۴۵: إذا شک قبل الإتیان بالإقامة هل أذّن أم لا- فعلیه أن یأتی بالأذان؛ و لکن إذا کان مشغولًا بالإقامة و شک فی الإتیان بالأذان، لا یعتنی بشکه.

مسألة ۹۴۶: إذا شک أثناء الأذان أو الإقامة فی إتیان بعض فصولهما، فان لم یدخل فی الفصل اللاحق فعلیه أن یأتی به و إن کان قد دخل فی الفصل اللاحق، فلا یعتنی بشکه.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۱۶

مسألة ۹۴۷: یستحب استقبال القبلة حال الأذان، و أن یکون علی وضوء أو غسل، و یستحب أیضاً وضع الیدین علی الأذنین، و رفع الصوت، و مدّه، و الفصل القلیل بین فصول الأذان، و ترک التکلم بینهما.

مسألة ۹۴۸: یستحب أن یکون بدن الإنسان حال الإقامة مطمئناً، و یستحب أیضاً رفع الصوت فی الإقامة إلّا أنّه بما دون الأذان، و ترک التکلّم فی الأثناء، و عدم الوصل بین فصول الإقامة، و لکن لا یجعل الفصل بین فصول الإقامة کالفصل بین فصول الأذان.

مسألة ۹۴۹: یستحب الفصل بین الأذان و الإقامة بخطوة، أو بالجلوس، أو السکوت، أو التکلّم، أو بصلاة رکعتین؛ لکن لا یستحب

التکلّم بین الأذان و الإقامة لصلاة الصبح، و کذا لا لا تستحب صلاة رکعتین بین الأذان و الإقامة لصلاة المغرب.

مسألة ۹۵۰: یستحب فی المنصوب للأذان أن یکون عادلًا، عارفاً بالوقت، رفیع الصوت، و أن یؤذّن فی مکان مرتفع.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۱۷

واجبات الصلاة

اشارة

واجبات الصلاة أحد عشر:

۱- النیّة ۲- القیام ۳- تکبیرة الإحرام ۴- الرکوع ۵- السجدة ۶- القراءة ۷- ذکر الرکوع و السجود ۸- التشهد ۹- السلام ۱۰- الترتیب بین الاجزاء ۱۱- الموالاة بینها.

مسألة ۹۵۱: بعض واجبات الصلاة رکن، بمعنی أنّ نقصها عمداً أو سهواً توجب بطلان الصلاة، و البعض الآخر لیس برکن، بمعنی أنّ نقصانها سهواً لا یوجب بطلان الصلاة.

أرکان الصلاة خمسة: ۱- النیّة ۲- تکبیرة الاحرام، (فإنّها رکن فی الجملة کما سیأتی فی المسألة ۹۵۷) ۳- القیام المتصل بالرکوع، بمعنی أن یکون رکوعه عن قیام ۴- الرکوع ۵- السجدة.

تبطل الصلاة بالزیادة العمدیة فی واجباتها مطلقاً- رکناً کان أو غیره- و أمّا إذا کانت سهواً ففی ذلک تفصیل یأتی فی المسألة ۱۱۱۸ و المسألة ۱۲۷۳.

النیّة

مسألة ۹۵۲: یجب أن ینوی الإنسان الإتیان بالصلاة بنیّة القربة، بمعنی أن یأتی بها خالصاً للّه تعالی، و لا یجب فیها الإخطار بالقلب، و لا التلفظ باللسان.

مسألة ۹۵۳: یجب فی النیة تعیین الصلاة بأن یعیّن أنه یصلّی صلاة الظهر أو العصر، و یکفی التعیین الإجمالی مثل أن ینوی: «الإتیان بما وجب علیه أولًا»

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۱۸

فلو نوی الصلاة أربع رکعات و لم یعیّن- و لو بنحو الإجمال- أنها الظهر أو العصر بطلت الصلاة. و کذلک من کان علیه قضاء صلاة الظهر أیضاً و أراد أن یصلّی فی وقت صلاة الظهر فعلیه أن یعیّن فی النیّة الأداء أو القضاء أیضاً.

مسألة ۹۵۴: یجب أن یبقی الإنسان علی نیّته فی الصلاة من أولها إلی آخرها، فلو غفل عنها بحیث لو سُئل: «ما ذا تفعل»؟ لم یدرِ ما یقول، بطلت صلاته.

مسألة ۹۵۵: یجب الإتیان بالصلاة خالصاً للّه تعالی، فلو أتی بها ریاءً أی لإظهار ذلک للناس، فقد عصی و بطلت صلاته؛ سواء أتی بها للناس فقط أو للّه و للناس.

مسألة ۹۵۶: إذا لم یأتِ ببعض أجزاء الصلاة خالصاً للّه تعالی، فإن أتی بها ریاءً للناس، فصلاته باطلة؛ سواء أ کان هذا الجزء واجباً مثل «قراءَة الحمد» أو مستحباً مثل «القنوت»، و إن أتی بها لأمر مباح مثل إعلام الغیر لأمرٍ ما، یبطل ذلک الجزء؛ فإن کان ذلک عمداً، تبطل صلاته، و فی غیر هذه الصورة یبطل ذلک الجزء فقط و علی ذلک إن أعاد ذلک الجزء أو کان مستحباً، صحّت صلاته.

و إذا أتی بتمام الصلاة خالصاً للّه تعالی و لکن قصد الریاء بفعلها فی موضع خاص کالمسجد، أو فی وقت خاص کأول الوقت، أو

علی وجه خاص کفعلها جماعة، بطلت صلاته. و لکن لا إشکال فی الصلاة لو صلّی للّه تعالی و لکن قصد من الصلاة فی موضع خاص أو وقت خاص أو علی وجه خاص غایةً مباحة مثل کون المسجد بارداً فی وقت الحرّ أو یأتی بها فی أوّل الوقت فی الصیف لبرودة الهواء فی أول الوقت، أو یصلّی جماعة لکی لا یقرأ الحمد و السورة. و کذلک لو أتی بالصلاة للّه تعالی، و لکن أراد إعلام الغیر برفع صوته فأتی بالذکر بصوت مرتفع، صحت- حینئذٍ- صلاته.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۱۹

تکبیرة الإحرام

مسألة ۹۵۷: یجب الإتیان بالتکبیرة «اللّه أکبر» بدایة کلّ صلاة، و هو رکن فی الجملة بمعنی أنّه من ترکها سهواً فإن تذکر قبل الرکوع بطلت صلاته. و إن تذکّرها فی الرکوع أو بعده، فلم یترک رکناً و صحّت صلاته؛ و ان کان الأحوط استحباباً الإعادة.

و یجب التوالی بین حروف کل من لفظتی «اللّه» و «أکبر»، و کذلک یجب أداء التکبیرة بلغة عربیة صحیحة، و لو تلفظهما بشکل خطأ أو ترجمتهما إلی لغة اخری کالفارسیة مثلًا، لا یصحّ ذلک.

مسألة ۹۵۸: الأحوط وجوباً عدم وصل تکبیرة الإحرام بما سبقها من جملات الإقامة أو الدعاء، بمعنی عدم اسقاط همزة «اللّه أکبر» للدرج.

مسألة ۹۵۹: إذا أراد المصلّی وصل «اللّه أکبر» بما بعدها کجملة «بِسْمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحیمِ»، فالأحوط استحباباً التلفظ ب «ر» أکبر مضمومة.

مسألة ۹۶۰: یجب أن یکون رأس المصلّی و بدنه مستقرین حال تکبیرة الإحرام، و لو حرّک رأسه أو بدنه عالماً عامداً حین التکبیرة، بطلت صلاته.

مسألة ۹۶۱: یجب أداء تکبیرة الإحرام و القراءة و الذکر و الدعاء بحیث یسمع نفسه، و لو کان سمعه ثقیلًا أو لا یسمع أصلًا أو کان مانع من السماع، یجب علیه الأداء علی وجه یسمعه المتعارف من الناس علی تقدیر عدم المانع.

مسألة ۹۶۲: الأخرس المبتلی بمرض فی لسانه بحیث لا یتمکن من أداء تکبیرة الإحرام علی وجه صحیح یجب علیه الإتیان بها علی قدر الإمکان، و إن عجز عن النطق بها أصلًا یجب إخطارها بقلبه، و الإشارة إلی التکبیرة بیده، مع تحریک لسانه إن أمکنه.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۲۰

مسألة ۹۶۳: یستحب قبل تکبیرة الإحرام أن یقول:

«یا مُحْسِنُ قَدْ أَتَاکَ المُسیءُ و قَدْ أَمَرْتَ المُحْسِنَ أَنْ یَتَجاوَزَ عَنِ المُسِیءِ، أَنْتَ المُحْسِنُ و أَنا المُسِیءُ، بحقِّ مُحَمَّدٍ و آل محمّد صَلِّ علی مُحَمَّدٍ و آلِ مُحَمَّدٍ و تَجاوَزْ عَنْ قَبِیحِ ما تَعْلَمُ مِنّی».

مسألة ۹۶۴: یستحب رفع الیدین إلی محاذاة الأذنین عند تکبیرة الإحرام، و کذا عند سائر تکبیرات الصلاة.

مسألة ۹۶۵: إذا شک فی الاتیان بتکبیرة الإحرام، فإن کان مشتغلًا بالقراءة، لا یعتنی بشکه، و إلّا یجب علیه الإتیان بتکبیرة الإحرام.

مسألة ۹۶۶: إذا شک بعد تکبیرة الإحرام فی صحتها، یحکم ببطلانها، سواء أ کان اشتغل بشیء من أجزاء الصلاة أم لا. و الأحوط استحباباً إتمام الصلاة ثمّ إعادتها و إن جاز قطع الصلاة و استئنافها.

القیام

مسألة ۹۶۷: القیام قبل الرکوع، و یعبّر عنه ب: «القیام المتصل بالرکوع» رکن، و المراد به کون الرکوع عن قیام. و لا یجب بعد إتمام القراءة الصبر قلیلًا ثمّ الرکوع. مسألة ۹۶۸: القیام حین تکبیرة الإحرام واجب کتکبیرة الإحرام، و الظاهر انّه لیس برکن. و القیام حین

قراءة الحمد و السورة و القيام بعد الركوع واجب و ليس بركن قطعاً، و إذا تركه نسياناً صحّت صلاته.

مسألة ۹۶۹: إذا نسى الركوع فهوى إلى السجود بعد القراءة، ثمّ تذكّر أنّه لم يأتِ بالركوع، وجب عليه القيام ثمّ الركوع، و لا يكتفى بالنهوض إلى حدّ الركوع منحنياً من دون قيام بل لا بدّ من القيام ثمّ الركوع و إلّا بطلت صلاته.

مسألة ۹۷۰: يجب أن لا يتحرك الرأس و البدن و لا ينحنى حال القيام لتكبيرة

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۲۱

الإحرام أو القراءة، و الأحوط أن لا يتكى على شيء فى حال الاختيار، و لا بأس بذلك مع الضرورة.

مسألة ۹۷۱: لو حرّك بدنه حال القيام سهواً، فلا إشكال فى ذلك. و كذا لو انحنى أو استند إلى شيء كذلك.

مسألة ۹۷۲: الأحوط استحباباً كون القدمين على الأرض حال القيام، و لا يجب أن يكون ثقل البدن عليهما بل يجوز إلقاء ثقله على إحداهما.

مسألة ۹۷۳: من كان يتمكن من الوقوف المتعارف، فإن وقف مع تفريج فاحش بين القدمين بحيث لا يصدق عليه القيام، بطلت صلاته.

مسألة ۹۷۴: إذا كان المصلّى مشتغلًا بقراءة شيءٍ من الأذكار الواجبة، يجب أن يكون رأسه و بدنه مستقرين، و الأحوط وجوباً رعايته حال الإتيان بالذكر المستحب أيضاً إذا أتى به بقصد الورود، و إن أراد التحرك إلى بعض الجهات، يجب أن لا يتكلّم بشيءٍ من الأذكار (حسبما يأتى فى المسألة الآتية) عدا «بحولِ اللّهِ و قُوَّتِهِ أقومُ و أَقْعُدُ» فإنّه يجب الإتيان بها فى حال النهوض.

مسألة ۹۷۵: إذا أتى بالذكر فى حال الحركة عالماً عامداً، كما لو كبّر حال الهوىّ إلى الركوع أو السجود، فإن قصد الإتيان بالذكر الخاص المأمور به فى الصلاة، وجب عليه إعادة الصلاة، فى الأذكار الواجبة و على الأحوط وجوباً فى الأذكار المستحبة؛ و أمّا إذا لم يأتِ بالأذكار المستحبة بهذا القصد، بل بقصد الذكر المطلق، صحّت صلاته.

مسألة ۹۷۶: لا بأس بتحريك اليد أو الأصابع فى حال القراءة أو التسبيحات الأربع، و إن كان الأحوط استحباباً ترك ذلك أيضاً.

مسألة ۹۷۷: إذا تحرّك قهراً عند القراءة أو التسبيحات؛ بحيث خرج عن الاستقرار، فالأحوط وجوباً أن يعيد بعد الاستقرار ما قرأه حال الحركة.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۲۲

مسألة ۹۷۸: إذا عجز فى أثناء الصلاة عن الوقوف، وجب عليه الجلوس، و إذا عجز عن الجلوس أيضاً، وجب عليه الاستلقاء؛ و لكن ما دام لم يستقر بدنه ليس له الإتيان بالذكر الواجب، بل الأحوط وجوباً عدم الإتيان بالذكر المستحب أيضاً إذا كان قصده الذكر الوارد فى الصلاة هذا إذا لم يتمكن من الصلاة قائماً فى ما بقى من وقت الصلاة و إلّا فعليه أن يصلّى قائماً.

مسألة ۹۷۹: ما دام الإنسان يتمكن من الصلاة قائماً و لو بدون الاستقرار أو الاستقلال أو الاستقامة التامة ليس له الصلاة من جلوس، فلو كان الشخص يتحرك بدنه حال القيام أو يضطر إلى الاستناد على شيءٍ أو ينحنى بدنه قليلًا، يجب عليه القيام فى الصلاة بالنحو الذى يتمكن منه؛ فإذا لم يتمكن من ذلك بأىّ نحوٍ كان، يجب عليه الصلاة جالساً مع استقامة البدن.

مسألة ۹۸۰: لا يجوز للمصلى الاستلقاء مع التمكن من مع الجلوس، و إذا لم يتمكن من الجلوس بالشكل الصحيح، فعليه الجلوس بالنحو الذى يتمكن منه، و إذا لم يتمكن من الجلوس رأساً، فالأحوط أن يعمل بالنحو الذى ذكرناه فى أحكام القبلة (مسألة ۷۸۷)؛ و ذلك بأن يستلقى على الجانب الأيمن، و إن لم يتمكن يستلقى على الجانب الأيسر، و إذا لم يتمكن من ذلك أيضاً، يستلقى على ظهره.

مسألة ۹۸۱: من كان يصلّى من جلوس إذا كان متمكّنا من الركوع عن قيام وجب عليه ذلك و إلّا ركع جالساً.

مسألة ۹۸۲: من كان يصلّى مستلقياً إذا كان متمكّنا من الجلوس فى بعض صلاته، فعليه الجلوس بالقدر الممكن و كذلك لو تمكّن

من القیام فعلیه القیام بالقدر الّذی یتمکن منه إلّا انّه لا تجوز له قراءة شیءٍ من الاذکار الواجبة قبل استقرار بدنه؛ بل الأحوط وجوباً ترک قراءة شیءٍ من الأذکار المستحبة بقصد الورود قبله.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۲۳

مسألة ۹۸۳: من کان یصلّی من جلوس، إذا کان متمکنا من القیام فی بعض صلاته، فعلیه القیام بالقدر الممکن و لکن لا یقرأ شیئاً ما لم یستقر بدنه، کما سبق.

مسألة ۹۸۴: من یتمکن من الصلاة قائماً، و لکنّه یخاف من المرض أو الضرر فی بدنه لو صلّی من قیام، جازت له الصلاة جالساً. و إذا خاف من الصلاة جالساً أیضاً جازت له الصلاة مستلقیاً.

مسألة ۹۸۵: إذا اعتقد الإنسان فی سعة الوقت استمرار عجزه عن القیام إلی ضیق الوقت، فصلّی جالساً أو مستلقیاً، ثمّ تمکن من القیام فی الوقت، یجب علیه إعادة الصلاة. و إن احتمل القدرة علی القیام قبل خروج الوقت و صلّی فی سعة الوقت رجاءً جالساً أو مستلقیاً- حسب تمکنه- فإن ارتفع عذره فی الوقت، تجب علیه إعادة الصلاة، و إذا استمر عذره إلی آخر الوقت، صحّت صلاته؛ بل إذا صلّی فی سعة الوقت معتقداً باستطاعته من الوظیفة الاختیاریة للصلاة فی ما بقی من الوقت؛ و تحقق منه قصد القربة لجهله بالمسألة- مثلًا- فاتفق عدم تمکنه من الوظیفة الاختیاریة إلی آخر الوقت، صحّت صلاته.

مسألة ۹۸۶: یستحب فی حال القیام: الانتصاب و إسدال المنکبین، و وضع الکفین علی الفخذین، و ضم أصابع الکفین، و أن یکون نظره إلی موضع سجوده، و التسویة فی الاعتماد علی القدمین، و أن یکون مع الخضوع و الخشوع، و أن لا یقدّم رجلًا و یؤخّر أخری، و أن یفرّق بینهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أکثر إلی الشبر إن کان المصلّی رجلًا، و لو کانت امرأة تضم قدمیها.

القراءة

مسألة ۹۸۷: یجب علی المصلّی فی الرکعة الأولی و الثانیة قراءة سورة الحمد، و یستحب مؤکّداً قراءة سورة کاملة بعدها؛ بل موافق للاحتیاط الاستحبابی الأکید.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۲۴

مسألة ۹۸۸: إذا ضاق وقت الصلاة أو اضطر الإنسان إلی ترک السورة، کما لو خاف أن یهجم علیه لص أو حیوان مفترس یؤذیه فلا یجب علیه قراءةُ السورة بلا اشکال؛ بل لا تجوز قراءتها إذا استلزمت تضرر بدنه ضرراً هامّاً. مسألة ۹۸۹: إذا قرأ السورة قبل الحمد عمداً، بطلت صلاته. و إذا فعل ذلک سهواً ثمّ تذکّر فی أثناء قراءتها، فعلیه ترک السورة ثمّ قراءة الحمد، و یستحب قراءة السورة بعد قراءته الحمد.

مسألة ۹۹۰: إن نسی قراءة الحمد و تذکّر ذلک بعد الوصول إلی حدّ الرکوع، صحّت صلاته.

مسألة ۹۹۱: إذا التفت قبل الهویّ إلی الرکوع بأنّه لم یقرأ الحمد، فعلیه قراءتها؛ و کذلک لو التفت إلی ذلک بعد الهویّ و قبل الوصول إلی حدّ الرکوع، یجب علیه الرجوع إلی القیام و قراءة الحمد.

مسألة ۹۹۲: الأحوط وجوباً فی الصلوات الواجبة ترک قراءة الآیات ذات السجدة الواجبة، و المذکورة فی المسألة ۳۶۱، و الأحوط استحباباً ترک الشروع فی قراءة السور ذات السجدة الواجبة.

مسألة ۹۹۳: إذا أخذ فی الصلاة الواجبة بقراءة إحدی السور ذات السجدة الواجبة عمداً أو سهواً، جاز له ترک السورة و الشروع بقراءة سورة اخری، کما جاز إکمال تلک السورة؛ و لکن الأحوط وجوباً ترک قراءة آیة السجدة، و إنّما یقرأ سواها و یتم الصلاة.

و أمّا إذا قرأ آیة السجدة، فیجب علیه السجود ثمّ القیام و قراءة الحمد، و بعدها یتمّ صلاته، فان کان قرأ آیة السجدة متعمّداً و سجد لها فی أثناء الصلاة، فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة، و أمّا لو قرأ آیة السجدة سهواً و سجد لها، فالأحوط استحباباً إعادة الصلاة. و أمّا لو

قرأ آیة السجدة و لم یسجد، لا تبطل صلاته؛ و إن کان قد

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۲۵

ارتکب معصیة لو ترک السجود من دون عذرٍ.

مسألة ۹۹۴: إذا استمع إلی آیة السجدة فی الصلاة، یجب السجود، و إن کانت السجدة قبل الرکوع یقوم بعد السجدة و یقرأ الحمد و یرکع ثمّ یتمّ الصلاة، و لو لم یسجد یکون عاصیاً و تصحّ صلاته؛ نعم لو استمع فی الصلاة الواجبة إلی آیة السجدة عمداً، و سجد لها فی الصّلاة فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة، و إذا استمع إلی آیة السجدة سهواً، فلا یجب إعادة الصلاة.

و أمّا لو قرأ إمام الجماعة آیة السجدة، یجب علیه و علی المأمومین السجود و إن لم یسمعوا الآیة؛ فإن کانت السجدة قبل الرکوع وجب القیام و قراءة الحمد ثمّ الرکوع، و أمّا إذا لم یسجدوا- و إن کان عن عمد فصلاتهم صحیحة، و إن عصوا لو ترکوا السجدة من دون عذرٍ.

مسألة ۹۹۵: لا یعتبر فی الصلوات المستحبة قراءة سورة بعد الحمد قطعاً، و إن صارت الصلاة واجبة بنذر أو نحوه؛ و لکن فی بعض الصلوات المستحبة، مثل صلاة الوحشة التی وردت فیها سورة خاصة إن أراد الإتیان بهذه الصلاة، فعلیه قراءة تلک السورة الخاصة.

مسألة ۹۹۶: یستحب فی صلاة الجمعة و فی صلاة الظهر من یوم الجمعة، قراءة سورة «الجمعة» بعد الحمد فی الرکعة الاولی و سورة «المنافقین» بعد الحمد فی الرکعة الثانیة. و إذا شرع فی إحدی هاتین السورتین، لا یجوز له العدول إلی سورة اخری، علی الأحوط وجوباً.

مسألة ۹۹۷: إذا شرع بعد الحمد فی سورة «قُلْ هو اللّه أَحَد» أو «قُلْ یا أَیُّها الکافِرُون»، فلا یجوز العدول عنها إلی سورة اخری؛ نعم لو قرأ نسیاناً إحدی هاتین السورتین فی صلاة الجمعة أو صلاة الظهر من یوم الجمعة بدلًا من سورة الجمعة أو المنافقین، فإنه یجوز له العدول إلی سورة الجمعة أو المنافقین؛

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۲۶

و الأحوط استحباباً ترک العدول بعد تجاوز النصف.

مسألة ۹۹۸: إذا شرع فی سورة «قُلْ هو اللّه أَحَد» و «قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُون» فی صلاة الجمعة أو فی صلاة الظهر من یوم الجمعة عمداً، فالأحوط استحباباً عدم العدول إلی سورة الجمعة أو المنافقین و إن لم یبلغ النصف.

مسألة ۹۹۹: إذا شرع المصلّی فی بعض السور- غیر سورة التوحید أو الجحد- جاز له العدول إلی سورة اخری بلا إشکال ما لم یبلغ النصف و الأحوط استحباباً عدم العدول ما بین النصف و الثلثین، و أمّا إذا بلغ الثلثین فلا یجوز له العدول.

مسألة ۱۰۰۰: إذا نسی السورة الّتی أخذ فی قراءتها أو اضطر إلی ترکها لسببٍ کضیق الوقت، یجوز له اختیار سورة اخری، و إن کان قد تجاوز الثلثین؛ بل حتّی لو کانت السورة «قُلْ هو اللّه أَحَد» أو «قُلْ یا أَیُّها الکافِرُون».

مسألة ۱۰۰۱: یجب علی الرجال الجهر بقراءة الحمد و السورة فی صلاة الصبح و صلاتی المغرب و العشاء، و یجب علی الرجال و النساء الإخفات بقراءة الحمد و السورة فی صلاتی الظهر و العصر. و یستحب للرجال الجهر فی الحمد و السورة لصلاة الظهر فی یوم الجمعة، و الجهر بالبسملة فی الظهر و العصر فی جمیع الأیام.

مسألة ۱۰۰۲: یجب علی الرجال رعایة الجهر فی صلاة الصبح و صلاتی المغرب و العشاء فی جمیع کلمات الحمد أو السورة حتّی الحرف الآخر منها.

مسألة ۱۰۰۳: تتخیر المرأة بین الجهر و الإخفات فی صلاة الصبح و صلاتی المغرب و العشاء؛ لکن إذا کان هناک أجنبی یسمع صوتها، فالأحوط استحباباً أن تخفت فی القراءة.

مسألة ۱۰۰۴: إذا تعمد الجهر فی مورد الإخفات، أو تعمد الإخفات فی مورد الجهر، أو فعل ذلک فی حال التردید فی المسألة، بطلت

صلاته. و لکن إن کان ذلک نسیاناً أو جهلًا بالمسألة، صحّت صلاته. و لو التفت فی أثناء الصلاة إلی اشتباهه،

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۲۷

لم یجب علیه إعادة ما قرأه.

مسألة ۱۰۰۵: من قرأ الحمد أو السورة بصوت مرتفع جدّاً بحیث لا یصدق علیه القراءة، بطلت صلاته.

مسألة ۱۰۰۶: یجب تعلم القراءة حتّی یقرأ بشکل صحیح. و من لا یتمکن من التعلّم، یجب علیه أن یصلّی بالنحو الذی یتمکن منه. و الأحوط استحباباً أن یصلّی مع الجماعة.

مسألة ۱۰۰۷: من لا یُحسن قراءة الحمد أو شیئاً من سائر واجبات الصلاة، فإن کان الوقت واسعاً، یجب علیه التعلّم، و إن کان ضیّقاً، فالأحوط وجوباً- مع الإمکان- أن یأتی بالصلاة مع الجماعة، لو کان یرتفع بها خلل صلاته أو بعضها.

مسألة ۱۰۰۸: یحرم أخذ الأجرة علی تعلیم واجبات الصلاة علی الأحوط، و لکن لا إشکال فی أخذها علی تعلیم المستحبات.

مسألة ۱۰۰۹: إذا ترک بعض کلمات الحمد، أو بدّل حرفاً بغیره، کما لو بدّل حرف «ض» بحرف «ظ»، أو حرّک الکلمة فی موضع عدم الحرکة، أو ترک التشدید، فان کان ذلک عن عمدٍ بطلت صلاته، من دون فرق بین أن یکون عالماً بالقراءة الصحیحة أو شاکاً فیها.

مسألة ۱۰۱۰: إذا اعتقد صحّة قراءته فصلّی ثمّ تبین کونها غلطاً، فالأحوط استحباباً إعادة الصلاة فی الوقت، و القضاء بعد الوقت.

مسألة ۱۰۱۱: إذا لم یعرف حرکات الإعراب لکلمة من الکلمات أو لم یدرِ حرفاً کما لو تردّد فی حرف أنّها «س» أو «ص»، یجب علیه التعلّم، و لو قرأها بوجهین أو أکثر، بطلت صلاته، کما فی «اهدنا الصِّراط المستقیم» یقرأ کلمة «المستقیم» مرّة بالصاد و الاخری بالسین؛ إلّا إذا کانت الکلمة یصحّ قراءتها بالوجهین، و أتی بأحدهما بقصد الذکر أو الدعاء.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۲۸

مسألة ۱۰۱۲: الأحوط استحباباً مدّ الواو الساکنة إذا کان قبلها ضمة، و بعدها همزة، مثل کلمة «سوء»، و مدّ الألف إذا کان بعده همزة مثل «جاء» و مدّ الیاء الساکنة إذا کان قبلها کسرة و بعدها همزة مثل «جیء» و کذلک الأحوط استحباباً مدّ الحروف الثلاثة إذا کان بعدها حرف ساکن کما فی «و لا الضالّین» و إذا لم یراع ما ذکرناه، فالأحوط استحباباً إتمام الصلاة ثمّ إعادتها.

مسألة ۱۰۱۳: الأحوط استحباباً فی الصلاة عدم الوقف علی الحرکة، و لا الوصل بالسکون. و معنی الوقف علی الحرکة: هو أن یحرّک آخر الکلمة، و یسکت مفصولة عمّا بعدها من الکلمات مثلًا یقول: «الرّحْمنِ الرَّحیمِ» و یکسر المیم فی «الرّحیم» ثمّ یسکت ثمّ یقول: «مالکِ یَوْمِ الدینِ». و معنی الوصل بالسکون: هو أن لا یحرّک آخر الکلمة و یصلها بالکلمة التی بعدها مثلًا یقول: «الرّحْمنِ الرَّحیم» و لا یکسر حرف المیم و یصلها فوراً ب «مالکِ یَوْمِ الدینِ».

مسألة ۱۰۱۴: یجوز فی الرکعة الثالثة و الرابعة أن یقرأ الحمد مرّة واحدة أو التسبیحات الأربع مرّة واحدة، أی یقول: «سُبْحانَ اللّهِ و الحَمْدُ للّهِ و لا إله إلّا اللّه و اللّه أکبر». و الأحوط استحباباً الإتیان بالتسبیحات ثلاث مرّات. و یمکنه أن یقرأ الحمد فی رکعة و التسبیحات فی رکعة اخری. و الأفضل أن یأتی بالتسبیحات فی الرکعتین.

مسألة ۱۰۱۵: یجب الإتیان بالتسبیحات الأربع مرّة واحدة مع ضیق الوقت.

مسألة ۱۰۱۶: یجب علی الرجل و المرأة الإخفات فی الرکعة الثالثة و الرابعة، سواء قرأ الحمد أو التسبیحات.

مسألة ۱۰۱۷: إذا قرأ فی الرکعة الثالثة أو الرابعة الحمد، فالأحوط الإخفات فی «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحیم».

مسألة ۱۰۱۸: من لا یتمکن من تعلّم التسبیحات أو لا یستطیع الإتیان بها

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۲۹

بالشکل الصحیح، وجب علیه قراءة الحمد فی الرکعة الثالثة و الرابعة.

مسألة ۱۰۱۹: إذا كان فی الركعة الاولی أو الثانية، و لكنّه تخيل أنّه فی الركعة الثالثة أو الرابعة فقرأ التسبيحات بدلًا من الحمد، فإن التفت إلی ذلك قبل الركوع، يجب عليه قراءة الحمد. و أمّا لو التفت فی الركوع أو بعده، صحّت صلاته.

مسألة ۱۰۲۰: إذا قرأ الحمد فی الركعتين الأخيرتين بتخيّل أنّه فی إحدی الاوليين، أو قرأ الحمد فی الركعتين الأوليين بتخيّل أنّه فی الركعتين الأخيرتين، صحّت صلاته، سواء التفت قبل الركوع أو بعده.

مسألة ۱۰۲۱: إذا أراد قراءة الحمد فی الركعة الثالثة أو الرابعة فجرت علی لسانه التسبيحات، أو أراد قراءة التسبيحات فجرت علی لسانه سورة الحمد، وجب عليه ترك ذلك و قراءة الحمد أو التسبيحات؛ و لكن إذا كان من عادته قراءة الشیء الذی جری علی لسانه، يتمّه و تكون صلاته صحيحة.

مسألة ۱۰۲۲: من كانت عادته قراءة التسبيحات فی الركعة الثالثة أو الرابعة، فإن جرت علی لسانه سورة الحمد من دون قصد، يجب عليه تركها و قراءة الحمد مرّة اخری أو قراءة التسبيحات؛ و لكن إن غفل عن عادته، و قرأ الحمد بقصد الإتيان بوظيفته، جاز له إتمام ذلك و تكون صلاته صحيحة.

مسألة ۱۰۲۳: يستحب فی الركعة الثالثة و الرابعة بعد التسبيحات الاستغفار، مثلًا يقول «أسْتَغْفِرُ اللّهَ ربّی و أتوبُ إليهِ» أو يقول: «اللّهُمَّ اغْفِرْ لی». و من شك فی أثناء الاستغفار بأنّه هل أتی بالحمد أو التسبيحات الأربع أم لا، فإن كان استغفاره بقصد الذكر الخاص، لا يجب عليه الإتيان بالحمد أو التسبيحات، و لكن الأحوط استحباباً الإتيان بالحمد أو التسبيحات بقصد الذكر المطلق مرّة اخری، لا سيّما إذا لم يكن من عادته الاستغفار. و أمّا إن كان قصده الإتيان بالاستغفار لاستحبابه فی جميع مواضع الصلاة، يجب عليه قراءة الحمد أو الإتيان بالتسبيحات. و كذلك إذا

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۳۰

لم يأتِ بالاستغفار و شكّ قبل الركوع فی قراءة الحمد أو التسبيحات الأربع، وجب عليه قراءة الحمد أو التسبيحات. مسألة ۱۰۲۴: إذا شك فی ركوع الركعة الثالثة أو الرابعة فی قراءة الحمد أو التسبيحات، لا يعتنی بشكّه. و إذا شكّ قبل أن يصل إلی حدّ الركوع، وجب عليه الرجوع و الإتيان بالحمد أو التسبيحات إلّا إذا كان شكه بعد الاستغفار حسبما تقدّم.

مسألة ۱۰۲۵: إن شك فی أنّه هل قرأ آية أو كلمة بشكل صحيح أم لا فإن كان شكّه فی أثناء الركوع أو بعده لا يعتنی بشكه و إن كان شكه قبل الركوع؛ فإن لم يدخل فی ما بعدها من القراءة، يجب عليه الإعادة بالشكل الصحيح، و إن دخل فی قراءةٍ بعده- مثلًا عند قراءة السورة شك فی قراءة الحمد بشكل صحيح، أو عند قراءة «اهْدنا الصِّراطَ المُسْتَقيم» شك فی قراءة «إيّاكَ نَعْبُدُ و إياكَ نَسْتَعين»، بشكل صحيح- فالأحوط وجوباً إعادة ذلك و ما بعده بشكل صحيح و بقصد القربة المطلقة. و كذا إذا تكرّر منه الشكّ؛ نعم إذا بلغ الشك حدّ الوسواس وجب أن لا يَعْتَنی بشكّه و إذا كان يتمكن من ترك العمل بوسواسه و مع ذلك اعتنی بشكه و كرّر ذلك الشیء مع علمه بالمسألة أو حتّی مع شكّه بها، وجب عليه إعادة الصلاة.

مسألة ۱۰۲۶: يستحب فی الركعة الاولی قول: «أَعُوذُ باللّه من الشَّيطانِ الرّجيم» قبل الشروع بقراءة الحمد، كما يستحب للرجال الجهر ب «بسمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحيم» فی الركعة الاولی و الثانية من صلاتی الظهر و العصر، و يستحب للمصلّی التأنّی فی قراءة الحمد و السورة، و الوقوف عند آخر كلّ آية و عدم وصلها بالآية التی تليها، و الالتفات إلی معانی الآيات حين قراءة الحمد و السورة.

و يستحب أن يقول: «الحَمْدُ للّهِ ربِّ العالَمين» بعد فراغ الإمام من قراءة

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۳۱

الحمد إذا كان مأموماً، و كذا بعد فراغ نفسه إن كان منفرداً. و يستحب أيضاً أن يقول بعد قراءة سورة التوحيد: «كذلِكَ اللّهُ ربّی» مرّة أو مرّتين أو ثلاثاً، أو «كذلك اللّهُ رَبُّنا». و يستحب الفصل قليلًا بعد الفراغ من السورة قبل القنوت أو تكبير الركوع.

مسألة ۱۰۲۷: يستحب فی جميع الصلوات قراءة سورة «إنّا أَنْزلناهُ» فی الركعة الاولی، و سورة «قُلْ هو اللّهُ أَحَد» فی الركعة الثانية.

مسألة ۱۰۲۸: یکره ترک سورة التوحید فی جمیع الفرائض الخمس.

مسألة ۱۰۲۹: یکره قراءة سورة التوحید بنفس واحد.

مسألة ۱۰۳۰: یکره أن یقرأ سورة واحدة فی الرکعتین إلّا سورة التوحید.

الرکوع

مسألة ۱۰۳۱: یجب فی کلّ رکعة بعد القراءة الرکوع و هو الانحناء بقصد الخضوع، بحیث یتمکن من وضع یده علی رکبتیه.

مسألة ۱۰۳۲: إذا انحنی بمقدار الرکوع، و لکنّه لم یضع یده علی رکبتیه، جاز.

مسألة ۱۰۳۳: إذا رکع علی غیر النحو المتعارف، کما لو انحنی إلی جهة الیمین أو الشّمال، لم یَصح علی الأحوط؛ و إن وصلت یداه إلی الرکبتین.

مسألة ۱۰۳۴: یجب أن یکون الانحناء بقصد الخضوع، فإذا انحنی من أجل عمل آخر کأخذ شیء من الأرض، لا یحسب هذا الانحناء رکوعاً، بل یجب علیه القیام و الانحناء مرّة اخری للرکوع بقصد الخضوع، و لا یکون هذا العمل زیادة فی الرکوع، فلا تبطل الصلاة به.

مسألة ۱۰۳۵: من کانت یداه أو رکبتاه علی خلاف المتعارف کما لو کانت یداه طویلتین جدّاً؛ بحیث لو انحنی قلیلًا وصلت یداه إلی رکبتیه، أو کانت رکبتاه أخفض من المتعارف؛ بحیث لو أراد ایصال الیدین إلی الرکبتین لزمه الانحناء

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۳۲

کثیراً، فعلی هذا الشخص ملاحظة المتعارف ما بین الناس فی حدّ الرکوع.

مسألة ۱۰۳۶: من کان یصلّی من جلوس، یجب أن یحنی ظهره بالمقدار الذی یحنیه فی حال الرکوع من قیام.

مسألة ۱۰۳۷: من واجبات الرکوع «الذکر»، و هو فی حال الاختیار قول ثلاث مرّات «سُبحان اللّهِ» أو «سُبحانَ ربِّیَ العظیم و بِحَمْدِهِ» مرّة واحدة، أو أیّ ذکر آخر بهذا المقدار. و لکن الأحوط وجوباً أن لا یقول «سُبحانَ ربِّیَ الأعْلی و بِحَمْدِهِ» فی الرکوع. و یکفی فی حال الاضطرار قول «سُبحان اللّه» مرّة واحدة.

مسألة ۱۰۳۸: یجب التوالی فی ذکر الرکوع، و أن یکون باللغة العربیة الصحیحة.

و یُستحب ذکر «سُبحانَ ربِّیَ العظیم و بِحَمْدِهِ» ثلاث مرّات أو خمساً أو سبعاً، بل أکثر من ذلک.

مسألة ۱۰۳۹: یجب استقرار الرأس و البدن فی حال الذکر الواجب للرکوع، و أمّا فی الذکر المستحب، فإن أتی به بقصد الذکر الوارد فی الرکوع، فالأحوط وجوباً أن یکون الرأس و البدن مستقرّین أیضاً.

مسألة ۱۰۴۰: إذا تحرک فی أثناء الذکر الواجب فی الرکوع حرکة غیر اختیاریة، بحیث خرج الرأس أو البدن عن حالة الاستقرار، فالأحوط إعادة الذکر بعد الاستقرار؛ و لکن إذا کانت الحرکة یسیرة بحیث لم یخرج الرأس أو البدن فیها عن حالة الاستقرار، أو کانت الحرکة فی الید أو الأصابع، فلا إشکال فی ذلک.

مسألة ۱۰۴۱: إذا أتی بالذکر الواجب للرکوع عالماً عامداً قبل أن ینحنی بمقدار حدّ الرکوع أو قبل أن یستقر الرأس و البدن بطلت صلاته، و أمّا لو کان سهواً أو لجهله بالمسألة و التفت قبل أن یخرج من حال الرکوع، یجب علیه أن یعید الذکر مع الاستقرار.

مسألة ۱۰۴۲: إذا رفع رأسه من الرکوع عالماً عامداً قبل إتمام الذکر الواجب،

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۳۳

فصلاته باطلة. و أمّا لو کان سهواً أو لجهله بالمسألة، فإن التفت قبل أن یخرج من حال الرکوع، یجب علیه أن یعید الذکر بعد استقرار بدنه، و إن التفت بعد أن خرج عن حال الرکوع، صحّت صلاته.

مسألة ۱۰۴۳: من لم یتمکن من البقاء بمقدار الذکر الواجب فی حدّ الرکوع، فالأحوط وجوباً أن یأتی ببعض الذکر فی حال الهویّ إلی الرکوع، أو فی حال النهوض، و یأتی ما تمکن منه فی حال الرکوع.

مسألة ۱۰۴۴: إذا لم یستقر فی حال الرکوع لمرض أو نحو ذلک، فصلاته صحیحة، و لکن یجب الإتیان بالذکر الواجب قبل الخروج عن حال الرکوع.

مسألة ۱۰۴۵: إذا لم یتمکن من الانحناء بالمقدار الواجب فی الرکوع بنفسه یرکع باستعانة غیره أو الاتکاء علی شیءٍ، فان لم یتمکّن یومی للرکوع برأسه و الأحوط استحباباً أن ینحنی بالمقدار الممکن و إذا لم یتمکن من الایماء بالرأس أیضاً، فالأحوط وجوباً أن یغمض العینین بنیّة الرکوع ثمّ یأتی بالذکر الواجب و یفتح عینیه بنیّة الرفع من الرکوع و ان عجز عن ذلک أیضاً یأتی بالذکر بنیة الرکوع؛ و فی الصورتین یعید الصلاة بعد الوقت.

مسألة ۱۰۴۶: من یتمکن من الصلاة من قیام، و لکن لم یتمکن من الرکوع لا فی حال القیام و لا فی حال الجلوس، یجب علیه الصلاة من قیام و الإیماء للرکوع برأسه، و تصحّ صلاته. و إذا لم یتمکن من الایماء بالرأس، یصلّی حسب ما ذکر فی المسألة السابقة.

مسألة ۱۰۴۷: من لم یتمکن من الرکوع فی حال القیام أو فی حال الجلوس، و لکنّه یتمکن من الانحناء قلیلًا فی حال الجلوس، کما یتمکن فی حال القیام الإشارة برأسه، یجب علیه- حینئذٍ- الصلاة من قیام و الإشارة برأسه. و الأحوط استحباباً الإتیان بصلاة اخری یجلس فیها فی حال الرکوع و ینحنی له بالمقدار

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۳۴

الممکن.

مسألة ۱۰۴۸: إذا انحنی إلی حدّ الرکوع بقصد الخضوع ثمّ رفع رأسه، و کرّر ذلک مرّة اخری، بطلت صلاته.

مسألة ۱۰۴۹: یجب القیام منتصباً بعد الفراغ من ذکر الرکوع، و بعد استقرار البدن یهوی إلی السجدة، و إذا هوی إلی السجدة قبل القیام عن الرکوع أو قبل استقرار البدن عالماً عامداً، بطلت صلاته.

مسألة ۱۰۵۰: إذا نسی الرکوع و التفت إلی ذلک قبل أن یصل إلی السجدة، وجب علیه القیام ثمّ الهویّ إلی الرکوع. و لو قام متقوساً إلی حدّ الرکوع، لم یکفِ ذلک، بل یجب علیه القیام ثمّ الرکوع.

مسألة ۱۰۵۱: إذا نسی الرکوع و تذکّر بعد وضع الجبهة علی الأرض، وجب علیه الرجوع و الرکوع بعد القیام. و إن تذکّر الرکوع فی السجدة الثانیة، فالأحوط وجوباً غض النظر عن السجدتین، و الإتیان بالرکوع و السجود و إتمام الصلاة ثمّ اعادتها.

مسألة ۱۰۵۲: یستحب التکبیر حال القیام قبل الهویّ إلی الرکوع، و ردّ الرکبتین إلی الخلف فی الرکوع، و أن یکون الظهر مستویاً، و أن یمدّ العنق موازیاً للظهر، و یکون نظره بین قدمیه حال الرکوع، و یصلّی علی النبیّ الأکرم محمَّد و آله صلی الله علیه و آله قبل الذکر أو بعده، و أن یقول بعد الانتصاب حال الاستقرار: «سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

مسألة ۱۰۵۳: یستحب للنساء وضع الیدین فوق الرکبتین، و لا یستحبّ لهنّ ردّ الرکبتین إلی الخلف.

السجود

اشارة

مسألة ۱۰۵۴: یجب علی المصلّی السجود مرتین بعد الرکوع فی کل رکعة من الصلوات الواجبة و المستحبة، بمعنی وضع الجبهة علی الأرض بقصد الخضوع.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۳۵

و الأحوط استحباباً أن لا یکون مقدار الجبهة التی یضعها علی الأرض أقل من الدرهم (و قد ذکرنا مقدار الدرهم فی المسألة ۸۵۶).

و یجب الذکر فی حال السجدة عند ما تکون الأعضاء السبعة علی الأرض، و هی: الجبهة و بطن الکفین و الرکبتان و إبهاما الرجلین. و لا یکفی وضع ظهر الکفین. و الأحوط وجوباً وضع أصابع الید علی الأرض أیضاً.

مسألة ۱۰۵۵: السجدة من کل رکعةٍ رکن من أرکان الصلاة، فاذا ترک المصلّی السجدتین فی أیّ رکعة من الصلاة الواجبة، عمداً أو نسیاناً، بطلت صلاته.

مسألة ۱۰۵۶: إذا زاد أو نقص سجدة واحدة عالماً عامداً، بطلت صلاته. و إذا نقص سجدة واحدة سهواً، فسیأتی حکمها فی المسألة ۱۱۱۹.

مسألة ۱۰۵۷: إذا لم یضع الجبهة علی الأرض عمداً أو سهواً، فانّه لم یسجد؛ و لو کانت المواضع الاخری علی الأرض.

و أمّا لو وضع الجبهة علی الأرض بقصد الخضوع، و لکن لم تکن المواضع الاخری علی الأرض سهواً، أو لم یأتِ بالذکر سهواً أیضاً، صحّت صلاته.

مسألة ۱۰۵۸: من جملة واجبات السجدة «الذکر»، و هو فی حال الاختیار قول:

«سُبْحانَ رَبِّی الأعلی و بِحَمْدِهِ» أو «سُبْحانَ اللّهِ سُبْحانَ اللّهِ سُبْحانَ اللّهِ»، و الظاهر کفایة أیّ ذکر من الأذکار یکون بهذا المقدار. و لکن الأحوط وجوباً عدم قول «سُبحانَ ربِّیَ العظیم و بِحَمْدِهِ» فی السجود. و یجب التوالی فی ذکر السجدة و کونه باللغة العربیة الصحیحة. و یستحب ذکر «سُبحانَ ربِّیَ الأعلی و بِحَمْدِهِ» ثلاث مرّات أو خمساً أو سبعاً أو أکثر من ذلک.

مسألة ۱۰۵۹: یجب استقرار البدن فی حال الذکر الواجب، و الأحوط وجوباً استقرار البدن عند الإتیان بالذکر المستحب أیضاً إن أتی به بقصد الذکر الوارد فی السجود.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۳۶

مسألة ۱۰۶۰: إذا أتی بذکر السجود قبل وصول الجبهة إلی الأرض، أو قبل استقرار البدن عالماً عامداً، أو رفع رأسه من السجدة قبل الذکر أو قبل إتمام الذکر، أو حرّک بدنه عند الذکر الذی یؤتی به بقصد الورود کانت صلاته باطلة، و لا فرق فی ذلک بین الذکر الواجب و المستحب الذی أتی بقصد الورود؛ نعم بطلان الصلاة فی الذکر المستحب مبنیّ علی الاحتیاط الوجوبی.

مسألة ۱۰۶۱: إذا بدأ بذکر السجود سهواً قبل وصول الجبهة إلی الأرض، أو قبل استقرار البدن، أو لجهله بالمسألة، و التفت إلی ذلک قبل أن یرفع رأسه من السجدة، وجب علیه إعادة الذکر فی حال استقرار البدن.

مسألة ۱۰۶۲: إذا التفت بعد أن رفع رأسه من السجدة بأنّه لم یأتِ بالذکر، أو رفع رأسه قبل إتمام الذکر، أو کان بدنه غیر مستقر حال الإتیان بالذکر، صحّت صلاته.

مسألة ۱۰۶۳: إذا رفع أحد أعضاء المساجد السبعة عن الأرض فی حال الإتیان بالذکر عالماً عامداً، بطلت صلاته. و أمّا إذا رفع أحد هذه الأعضاء- ما عدا الجبهة- من الأرض فی غیر حال الذکر، ثمّ وضعها مرّة اخری علی الأرض، لم یکن به بأس.

مسألة ۱۰۶۴: إذا رفع رأسه من السجود قبل الشروع بالذکر أو قبل إتمامه سهواً، فلیس له وضع الجبهة علی الأرض ثانیاً، بل یجب أن یحسبه سجدة؛ و لکن إذا رفع أحد أعضاء السجود الاخری عن الأرض، فعلیه وضعه علی الأرض و الإتیان بالذکر.

مسألة ۱۰۶۵: یجب بعد رفع الرأس من السجدة الاولی الجلوس مطمئناً، ثمّ العود إلی السجدة مرّة اخری.

مسألة ۱۰۶۶: یجب أن لا یکون موضع السجدة أعلی أو أخفض من موضع القدمین عرفاً بمقدار أربعة أصابع مضمومة، و لا فرق فی هذا الحکم بین الأرض

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۳۷

المنحدرة و غیرها.

مسألة ۱۰۶۷: إذا وضع الجبهة سهواً على شیء کان أعلى من موضع القدمین بأکثر من أربعة أصابع مضمومة، فإن کان العلوّ بمقدار لا یصدق علیه أنّه فی حال السجود، جاز له رفع رأسه، کما یجوز له جرّ جبهته و وضعها على المکان الذی یصحّ السجود علیه. و أمّا إذا کان العلوّ قلیلًا بحیث یصدق علیه أنّه فی حال السجود، فالأحوط وجوباً أن یجرّ جبهته إلى الموضع الذی یصحّ السجود علیه، و یکفی ذلک. و ان کان الأحوط استحباباً اعادة الصلاة بعد الاتمام. و إذا لم یتمکن من جرّ الجبهة و وضعها على ما یصحّ السجود علیه، وجب رفع الجبهة و وضعها على ما یصحّ السجود علیه، و تکون صلاته صحیحة.

مسألة ۱۰۶۸: إذا وضع جبهته سهواً على موضع أخفض من موضع القدمین بأکثر من أربعة أصابع مضمومة، فالأحوط وجوباً وضع الجبهة على الموضع الذی یصحّ السجود علیه، و تکون صلاته صحیحة.

مسألة ۱۰۶۹: یجب عدم وجود الحائل بین الجبهة و بین ما یصح السجود علیه، فإن منع الخمار عن وصول الجبهة إلى الأرض أو کان یغطّی الوسخ جمیع سطح التربة، بحیث یمنع من وصول الجبهة إلى التربة، بطلت السجدة؛ و لکن لو تغیّر لون التربة مثلًا، فلا إشکال فی ذلک.

مسألة ۱۰۷۰: إذا لم یتمکن من وضع تمام بطن الکفین على الأرض حال السجدة، وجب أن یضع المقدار الممکن- و لو أصابع الیدین- على الأرض، و إذا لم یتمکن من ذلک، فالأحوط أن یضع ظهر الکفین على الأرض، فإن لم یمکن یضع رُسغ الید (مفصل الکف و الذراع) على الأرض، و إن لم یمکن یضع ما یستطیع من الذراع إلى المرفق على الأرض، و إن لم یمکن ذلک أیضاً، یکفی العضد.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۳۸

مسألة ۱۰۷۱: یجب فی السجود وضع رأس إبهامی القدمین على الأرض، و إذا وضع بدل ذلک الأصابع الاخرى، أو ظهر القدمین، أو کان لا یصل رأس إبهام القدم إلى الأرض؛ لطول الأظفر، بطلت الصلاة؛ و إن صلّى بدون مراعاة هذه الامور لجهله بالمسألة، فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

مسألة ۱۰۷۲: من قُطع مقدار من إبهامه، یجب وضع القسم الباقی منه على الأرض، و إن لم یبق منه شیء أو لم یتمکن من وضع الباقی على الأرض، یجب وضع بعض الأصابع الاخرى، و مع فقد الأصابع، یجب وضع الأطراف الباقیة من القدم على الأرض.

مسألة ۱۰۷۳: إذا سجد على وجه غیر متعارف، کما لو وضع صدره و بطنه على الأرض أو مدّ رجلیه، فإن کانت المساجد السبعة- المذکورة سابقاً- على الأرض، کفى ذلک. و الأحوط استحباباً إعادة الصلاة.

مسألة ۱۰۷۴: یجب أن یکون جزء من التربة أو غیرها ممّا یسجد علیه طاهراً، و إذا وضع التربة مثلًا على الفرش المتنجس، أو کان الطرف الآخر من التربة نجساً فلا مانع فیه، إلّا إذا أدّى ذلک إلى نجاسة الجبهة، و بالتالی تبطل الصلاة.

مسألة ۱۰۷۵: إذا کان على الجبهة دمل و نحوه بحیث لا یتمکن من السجود، وجب السجود على القسم السالم من الجبهة، و لو بأن یسجد على تربة مرتفعة من الأرض و یجعل الدمل إلى جانب التربة و یسجد على القسم السالم من الجبهة، أو یحفر الأرض و یضع الدمل فی داخلها و یضع القسم السالم من الجبهة على الأرض.

مسألة ۱۰۷۶: إذا استوعب الجرح أو الدمل تمام الجبهة، وجب السجود على أحد طرفی الجبهة، و الأحوط استحباباً تقدیم الجانب الأیمن على الأیسر، و إن لم یتمکن یسجد على الحاجب، و الأحوط وجوباً تقدیم الحاجب الأیمن على

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۳۹

الأیسر، و إن لم یتمکن یسجد على الذقن، و لا یحسب شعر المحاسن مانعاً، و إن لم یتمکن یومی للسجدة.

مسألة ۱۰۷۷: من لم یتمکن من وضع الجبهة على الأرض، یجب علیه الانحناء بالمقدار الممکن و یضع التربة أو أیّ شیءٍ آخر مما یصحّ السجود علیه على مرتفع و یضع الجبهة علیه بالنحو الذی یصدق علیه أنّه قد سجد، و یجب وضع ما یتمکن من المساجد على

الأرض بالشکل المتعارف.

مسألة ۱۰۷۸: إذا لم یکن عنده الشیء المرتفع لیضع علیه التربة و ما یصحّ السجود علیه، وجب رفع التربة أو نحوها بالید ثمّ الإتیان بالسجود.

مسألة ۱۰۷۹: من لم یتمکن من السجود بأیّ نحوٍ من الأنحاء، یجب علیه نیّة السجدة فی القلب مع الإیماء بالرأس، و یکفی ذلک. و إن لم یتمکن، فالأحوط الإشارة بالعینین، و بعد زوال العذر یعید الصلاة. و إن لم یتمکن من الإشارة أیضاً لا یجب السجود، و الأحوط وجوباً الإتیان بالصلاة من دون السجود و إعادة الصلاة بعد زوال العذر. و الأحوط استحباباً أن یشیر بالید فی حال الصلاة بنیّة السجدة و یأتی بالذکر أیضاً.

مسألة ۱۰۸۰: إذا ارتفعت الجبهة قهراً عن موضع السجود، وجب حفظها عن العودة ثانیاً إن أمکن، و تحسب له سجدة واحدة و إن لم یأت بالذکر؛ و إذا لم یتمکن من حفظ الجبهة و عادت قهراً إلی موضع السجود، فالمجموع تحسب سجدة واحدة، و یأتی بالذکر إن کان لم یأتِ به.

مسألة ۱۰۸۱: لا یجوز للمصلی عند التقیّة السجود علی السجّاد و أمثاله مهما أمکن، فإن استطاع أن یسجد علی البارية أو نحوها مما یصحّ السجود علیه بلا مشقة فلا یجوز أن یسجد علی السجّاد و نحوه، فإن تمکن من الصلاة فی مکان آخر یجب علیه ذلک؛ بل إذا اضطر إلی السجود علی السجّاد و أمثاله، وجب علیه

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۴۰

إعادة الصلاة.

مسألة ۱۰۸۲: لا یجوز السجود علی ما لا یستقر علیه الجبهة کالمخدة و نحوها و لو فعل بطلت.

مسألة ۱۰۸۳: إذا اضطر الإنسان إلی الصلاة علی الأرض التی فیها طین، فإن لم یکن علیه مشقة کبیرة فی تلوث ملابسه و بدنه بالطین، یجب علیه إتیان السجدة علی الهیئة المعهودة. و أمّا إذا کان علیه مشقة کبیرة، جاز له الاتیان بالصلاة فی حال القیام، و یومی للسجدة برأسه و یأتی بالتشهد فی حال القیام؛ نعم لو تحمل المشقة و أتی بالسجدة و التشهد علی الهیئة المعهودة، فصلاته صحیحة أیضاً.

مسألة ۱۰۸۴: الأحوط استحباباً فی الرکعة الاولی و الثالثة ممّا لا تشهد فیه «جلسة الاستراحة» فیجلس مقداراً بدون حرکة بعد السجدة الثانیة ثمّ یقوم.

ما یصحّ السجود علیه

مسألة ۱۰۸۵: یجب السجود علی الأرض أو علی ما أنبتت ممّا لا یؤکل و لا یلبس، کالخشب و ورق الأشجار. و لا یصحّ السجود علی النبات المأکول أو الملبوس (کالحنطة و الشعیر و القطن) و لا علی غیر الأرض و نباتها مثل الذهب و الفضة و القیر و الزفت.

مسألة ۱۰۸۶: الأحوط وجوباً ترک السجود علی ورق شجر العنب.

مسألة ۱۰۸۷: یصحّ السجود علی ما ینبت من الأرض إذا لم یکن مأکولًا و ملبوساً للإنسان، و إن کان مأکولًا للحیوان مثل العلف و التبن.

مسألة ۱۰۸۸: یصحّ السجود علی ما لا یؤکل من الأزهار، و إن کانت تؤکل للعلاج کورد البنفسج.

مسألة ۱۰۸۹: لا یصحّ السجود علی فاکهة غیر ناضجة. و کذلک لا یصحّ السجود

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۴۱

علی النباتات التی تؤکل فی بعض المناطق خاصة؛ نعم لو کان الشیء لا یؤکل فی أکثر المناطق یجوز للشخص الذی فی تلک المناطق السجود علی ذلک الشیء.

مسألة ۱۰۹۰: یصـحّ السـجود علی حجر الکلس و حجر الجص، و الأحوط فی حـال الاختیـار ترک السـجود علی الکلس و الجص المطبوخین و الآجر و الفخّار و نحو ذلک.

مسألة ۱۰۹۱: یصحّ السجود علی القرطاس إذا کان مأخوذاً ممّا أنبتت الأرض کالخشب و لا یضرّ کونه مصنوعاً من القطن.

مسألة ۱۰۹۲: أفضل ما یصحّ السجود علیه تربة سید الشهداء الإمام الحسین علیه السلام، ثمّ مطلق التراب، ثمّ الحجر، ثمّ النبات.

مسألة ۱۰۹۳: إذا لم یکن عنـده ما یصحّ السـجود علیه فی تمام الوقت، أو کان عنده و لکن لا یتمکن من السـجود علیه؛ لشدة البرد أو الحر، فإن کان لدیه ما صنع من الکتان أو القطن، یجب السجود علیه، و إن لم یکن عنده ذلک، فعلیه السجود علی ظهر الید.

مسألة ۱۰۹۴: یبطل السجود علی الطین أو التراب الرخو، الذی لا تستقر علیه الجبهة.

مسألة ۱۰۹۵: إذا لصقت التربة علی الجبهة فی السجدة الاولی، وجب فصلها عن الجبهة قبل السجدة الثانیة.

مسألة ۱۰۹۶: إذا فقد ما یصحّ السـجود علیه فی أثناء الصلاة، و لا یوجد عنده ما یصحّ السجود علیه، فإن کان الوقت واسعاً، یجب قطع الصـلاة، و بعـد الحصول علی ما یصحّ السـجود علیه یسـتأنف الصـلاة. و أمّا إذا کان الوقت ضـیقاً، فعلیه العمل بالوظیفة المذکورة فی المسألة ۱۰۹۳.

مسألة ۱۰۹۷: إذا التفت فی أثنـاء السـجدة إلی أنّه قـد وضع جبهته علی مـا لاـ یصـحّ السـجود علیه، وجب وضع الجبهـة علی ما یصـحّ السجود علیه. و إذا لم یکن عنده

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۴۲

ذلک، عمل بالترتیب المـذکور فی المسألـة ۱۰۹۳. و علی أیّ حـال فالأحوط وجوبـاً مع التمکن جرّ الجبهـة و وضـعها علی ما یصـحّ السـجود علیه فعلًا، و إن لم یتمکن من ذلک یرفع رأسه فی حال کونه منحنیاً و من دون أن یجلس و یضعه علی ما یصحّ السجود علیه. و الأحوط استحباباً إعادة الصلاة فی جمیع الصور.

مسألة ۱۰۹۸: إذا التفت بعد السـجدة إلی أنّه وضع جبهته علی ما لا یصحّ السجود علیه، وجب علیه السجود علی ما یصحّ السجود علیه. و إن لم یکن عنـده ذلـک یعمل بالترتیب المـذکور فی المسألـة ۱۰۹۳. و لا فرق فی هـذه المسألـة بین أن یقع هـذا العمل فی سـجدة واحدة أو فی سجدتین.

مسألة ۱۰۹۹: یحرم السـجود لغیر اللّه تعالی؛ و ما یفعله بعض الناس من سـجودهم مقابل قبور الأئمـة علیهم السـلام، إن کان شـکراً للّه تعالی، فلا بأس به، و إلّا یحرم، علماً بأنّ مجرد تقبیل العتبة لا یکون سجوداً فلیس بمحرّم.

مستحبات و مکروهات السجود

مسألة ۱۱۰۰: یستحب فی السجود أمور:

۱- من کان یصـلّی من قیام، یکبر للسجود بعد رفع الرأس من الرکوع و الاستواء قائماً. و من کان یصلّی من جلوس، یکبر للسجود بعد الاستواء جالساً من الرکوع.

۲- یستحب أن یسبق الرجل حال الهویّ للسجود بیدیه إلی الأرض، و أمّا المرأة تضع رکبتیها علی الأرض أولًا.

۳- یستحب وضع الأنف علی التربة أو علی أیّ شیء آخر یصحّ السجود علیه، بل هذا الأمر یوافق الاحتیاط الاستحبابی المؤکّد.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۴۳

۴- یستحب أن تکون أصابع الیدین فی حال السجود مضمومة بحذاء الأذن مع کون رءوس الأصابع باتجاه القبلة.

۵- یسـتحب الـدعاء فی السـجود بما یریـد من حوائـج الـدنیا و الآخرة خصوصاً الرزق و الأفضل أن یقول: «یا خَیْرَ المَسْـئُولینَ و یا خیْرَ المُعْطینَ ارْزُقْنی و ارْزُقْ عِیالی مِنْ فَضْلِکَ فإنَّک ذُو الفَضْلِ العَظِیم».

۶- یستحب أن یجلس بعد السجود علی فخذه الأیسر مع وضع ظهر القدم الیمنی علی بطن القدم الیسری.

۷- یستحب التکبیر عقیب کلّ سجدة بعد الجلوس و استقرار البدن.

۸- یستحب أن یقول بین السجدتین و بعد أن یستقر البدن: «أَسْتَغْفِرُ اللّهَ ربّی و أتُوبُ إلیه».

۹- یستحب إطالة السجود.

۱۰- یستحب وضع الیدین علی الفخذین حال الجلوس.

۱۱- یستحب التکبیر حال استقرار البدن قبل الهوی للسجدة الثانیة.

۱۲- یستحب الصلاة علی محمّد و آل محمّد صلی الله علیه و آله حال السجود.

۱۳- یستحب رفع الیدین بعد الرکبتین حین القیام من الأرض.

۱۴- یستحب للرجل التجافی عن الأرض بأن لا یلصق بطنه و ذراعیه بالأرض و یستحب له التجنّح بأن یفرّج بین عضدیه و جنبیه؛ کما یستحب للمرأة ترک التجافی و التجنّح بأن تلصق بطنها و مرفقها بالأرض و تضم أعضاء بدنها بعضها إلی البعض الآخر. و هناک مستحبات اخری مذکورة فی الکتب المفصّلة.

مسألة ۱۱۰۱: یکره قراءة القرآن فی حال السجود، کما یکره النفخ لإزالة الغبار عن موضع السجود، و لو نفح عمداً و أدّی إلی صدور حرفین من فمه، بطلت الصلاة. و هناک مکروهات اخری ذکرت فی الکتب المفصّلة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۴۴

السجدة الواجبة فی القرآن

مسألة ۱۱۰۲: الآیات الّتی تجب السجدة لها هی: الآیة ۱۵ من سورة السجدة، و الآیة ۳۷ من سورة فصّلت، و الآیة ۶۲ من سورة النجم، و الآیة ۱۹ من سورة العلق.

فإذا قرأ الإنسان هذه الآیات أو استمعها فبعد إتمام الآیة، یجب علیه السجود فوراً؛ و إن لم یکن حین القراءة أو الاستماع ملتفتاً إلی وجوب ذلک. و إذا نسی، وجب علیه السجود عند ما یتذکّر. و الأحوط استحباباً السجود بمجرد سماع آیة السجدة و إن لم یستمع إلیها.

مسألة ۱۱۰۳: إذا کان الإنسان یستمع إلی آیة السجدة، و یقرأ أیضاً، فالأحوط وجوباً أن یسجد مرتین.

مسألة ۱۱۰۴: إذا کان یقرأ آیة السجدة حال السجود فی غیر الصلاة، أو استمع إلی آیة السجدة حال السجود، وجب علیه رفع رأسه من السجود ثمّ السجود مرّة اخری و أمّا حکم قراءة هذه الآیات و استماعها حال الصلاة فقد مرّ فی المسألتین ۹۹۲- ۹۹۴.

مسألة ۱۱۰۵: إذا استمع إلی آیة السجدة من الرادیو أو التلفزیون و کان الصوت یبث مباشراً وجب السجود، و الأحوط وجوباً السجود إذا سجّل الصوت من قبل و کذا إذا استمع إلی آیة السجدة من جهاز حبس الصوت (المسجّلة) و أمثال ذلک، أو من طفل غیر ممیز.

مسألة ۱۱۰۶: السجود فی المکان المغصوب حرام و الأحوط استحباباً مؤکّداً بطلانه، کما أن الأحوط وجوباً أن لا یکون اختلاف ارتفاع موضع الجبهة أو انخفاضه عن موضع القدمین أکثر من أربع أصابع مضمومات.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۴۵

و لا یجب أن یکون علی وضوء أو غسل أو باتجاه القبلة أو ساتراً لبدنه، و لا یشترط طهارة موضع السجود أو رعایة سائر شرائط لباس المصلّی. و أمّا إذا کان لباسه مغصوباً فإن اعتبر السجود تصرّفاً فی اللباس، فالسجدة محرمة، و الأحوط استحباباً بطلانها.

مسألة ۱۱۰۷: الأحوط وجوباً فی السجدة الواجبة فی القرآن وضع الجبهة علی التربة أو علی شیء آخر یصحّ السجود علیه مع وضع بقیّة أعضاء البدن بالنحو المذکور فی سجدة الصلاة.

مسألة ۱۱۰۸: یکفی فی السجدة الواجبة فی القرآن وضع الجبهة علی الأرض بالشرائط المذکورة، و إن لم یأتِ بالذکر. و یستحب

الإتیان بالذکر و أفضله أن یقول:

«سَجَدْتُ لکَ تعبُّداً وَ رِقّاً، لا مُسْتَکْبِراً عن عِبادَتِکَ و لا مُسْتَنْکِفاً و لا مُتَعَظِّماً، بل أَنَا عَبْدٌ ذَلیلٌ خائِفٌ مُسْتَجِیر».

التشهد

مسألة ۱۱۰۹: یجب الجلوس مطمئناً بعد السجدة الثانیة و الإتیان بالتشهد؛ و ذلک فی الرکعة الثانیة من کلّ صلاة و فی الرکعة الثالثة من صلاة المغرب و فی الرکعة الرابعة من صلاتی الظهر و العصر و صلاة العشاء، و یجب التشهد أیضاً فی صلاة الوتر، و صیغة التشهد هی:

«أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَریکَ لَه، وَ أَشْهَدُ أَنَّ محمّداً عَبْدُهُ و رَسُولُهُ، اللّهُمَّ صَلِّ علی مُحمَّدٍ و آلِ محمَّد». و الأحوط وجوباً عدم الإتیان به علی وجه آخر.

مسألة ۱۱۱۰: یجب أن یکون التشهد باللغة العربیة الصحیحة، مع رعایة الموالاة فیه حسب المتعارف.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۴۶

مسألة ۱۱۱۱: إذا نسی التشهد و تذکّر ذلک حال القیام قبل الرکوع من الرکعة اللاحقة، وجب علیه الجلوس و الإتیان بالتشهد، ثمّ القیام لإتمام صلاته. و الأحوط استحباباً الإتیان بسجدتی السهو بعد الصلاة للقیام فی غیر محلّه. و أمّا إذا تذکّر نسیان التشهد فی الرکوع أو بعده، فعلیه إتمام الصلاة، و بعد التسلیم یأتی بسجدتی السهو یُقضیٰ معهما التشهد المنسی أیضاً و لا حاجة إلی تشهد آخر.

مسألة ۱۱۱۲: یستحب حال التشهد الجلوس علی الفخذ الأیسر، و وضع ظهر القدم الیمنی فی باطن الیسری، و أن یقول قبل التشهد: «الحَمْدُ للّه» أو یقول: «بِسْمِ اللّهِ و باللّهِ و الحَمْدُ للّهِ و خَیْرُ الْأَسْماءِ للّه». و أیضاً یستحب وضع الیدین علی الفخذین مع ضمّ الأصابع بعضها إلی بعض، و أن یکون نظره إلی حجره، و أن یقول فی آخر التشهّد: «و تَقَبَّلْ شَفاعَتَهُ و ارْفَعْ دَرَجَتَهُ».

مسألة ۱۱۱۳: یستحب للنساء حال التشهد ضمّ الفخذین.

التسلیم

مسألة ۱۱۱۴: یستحب أن یقول بعد التشهد فی الرکعة الأخیرة من الصلاة فی حال الجلوس و استقرار البدن: «السّلامُ علیکَ أیّها النَّبیُّ و رحمةُ اللّه و برکاتُهُ»، و یجب أن یقول بعد ذلک: «السّلامُ عَلَیْنا و علی عِبادِ اللّهِ الصّالحینَ»، أو یقول: «السّلامُ عَلَیْکُمْ». و الأحوط استحباباً أن یقول بعد جملة «السّلامُ عَلَیْکُمْ» عبارة «و رحمةُ اللّهِ و برکاتُهُ»، و أن لا یکتفی بالصیغة الاولی «السّلامُ عَلَیْنا و علی عِبادِ اللّهِ الصّالحینَ»، بل یأتی بالصیغتین.

مسألة ۱۱۱۵: إذا نسی التسلیم فتذکّر قبل أن یخرج عن صورة الصلاة، أو یقوم بعمل یبطل الصلاة سهواً و عمداً- کالاستدبار- یجب علیه التسلیم، و تصحّ صلاته.

مسألة ۱۱۱۶: إذا نسی التسلیم فی الصلاة و تذکّر بعد أن زالت صورة الصلاة، أو

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۴۷

قام بعمل یبطل الصلاة عمداً و سهواً، صحّت صلاته بلا حاجة إلی التسلیم.

الترتیب

مسألة ۱۱۱۷: إذا أخلّ عمداً بالترتیب الواجب فی الصلاة، تبطل صلاته، سواء أ کان الإخلال فی الأجزاء الواجبة، کما لو أتی بالسجود قبل الرکوع، أو کان فی الأجزاء المستحبة، کما لو أتی بالسورة قبل الحمد أو أتی بالقنوت قبل السورة.

مسألة ۱۱۱۸: إذا نسی الرکوع و تذکّر قبل السجدة الثانیة، وجب علیه الرجوع و الإتیان بالرکوع حتّی یحصل الترتیب، و تصحّ صلاته. و إن تذکّر بعد أن وضع رأسه علی الأرض فی السجدة الثانیة، فالأحوط وجوباً غض النظر عن السجدتین و إتمام الصلاة بعد الرکوع و السجود ثمّ إعادتها.

مسألة ۱۱۱۹: إذا نسی سجدة أو سجدتین، و قبل أن یصل إلی رکوع الرکعة اللاحقة تذکّر ذلک، یرجع و یأتی بالسجدة المنسیة، و یمضی فی صلاته.

زنجانی، سید موسی شبیری، المسائل الشرعیة (للشبیری)، در یک جلد، مؤسسة نشر الفقاهة، قم - ایران، اول، ۱۴۲۸ ه ق المسائل الشرعیة (للشبیری)؛ ص: ۲۴۷

و إذا تذکّر بعد الوصول إلی رکوع الرکعة اللاحقة بأنّه قد نسی سجدة واحدة أو سجدتین من رکعتین، فعلیه أن یتمّ الصلاة، و تصحّ منه، و یقضی السجدة المنسیة بعد الصلاة، ثمّ یأتی بسجدتی السهو. و أمّا إذا تذکّر بأنّه قد نسی سجدتین من رکعة واحدة، بطلت صلاته.

مسألة ۱۱۲۰: إذا نسی ما لیس برکن، و دخل فی الرکن- کما إذا نسی الحمد و دخل فی الرکوع-، یتمّ صلاته حینئذٍ و تکون صحیحة.

مسألة ۱۱۲۱: إذا نسی ما لیس برکن، و أتی بما بعده من الأجزاء ثمّ تذکّر المنسی قبل الدخول فی الرکن اللاحق، کما لو نسی التشهد و تذکّر بعد قراءة التسبیحات الأربع و قبل الدخول فی الرکوع، وجب علیه إتیان ما نسیه، ثمّ إعادة الأجزاء المترتبة و تصحّ صلاته حینئذٍ.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۴۸

مسألة ۱۱۲۲: إذا أتی بالسجدة الاولی بتخیل أنّها الثانیة، أو أتی بالسجدة الثانیة بتخیل أنّها الاولی، فصلاته صحیحة، و تحسب الاولی أولی و الثانیة ثانیة.

الموالاة

مسألة ۱۱۲۳: یجب مراعاة الموالاة العرفیة فی الصلاة علی الأحوط وجوباً، و هی التتابع فی أفعال الصلاة و عدم الفصل بینها و تبطل الصلاة بدونها علی الأحوط وجوباً، هذا إذا لم یکن الفصل بما یخلّ بصدق الصلاة و الّا فلا إشکال فی بطلان صلاته؛ و لا فرق فی هذه المسألة بین أن یکون الإخلال بلا عذر أو مع عذر کالسهو أو الاضطرار.

مسألة ۱۱۲۴: یجب علی المصلّی عدم الفصل بین الحروف، و کذا بین الکلمات علی وجه یخل بصورة القراءة أو الذکر، و تبطل الصلاة مع الإخلال کذلک؛ نعم إذا کان الإخلال سهواً مع عدم اختلال صورة الصلاة، فإن لم یکن قد دخل فی الرکن اللاحق، یجب علیه إعادة قراءة تلک الکلمات بالکیفیة المعهودة، ثمّ الإتیان بالأجزاء المترتبة علیها. و إن کان قد دخل فی الرکن اللاحق، یتمّ صلاته، و تکون صلاته صحیحة.

مسألة ۱۱۲۵: لا یضرّ بالموالاة، إطالة الرکوع أو السجود أو قراءة السور الطوال.

القنوت

مسألة ۱۱۲۶: یستحب القنوت فی جمیع الصلوات الواجبة أو المستحبة قبل الرکوع فی الرکعة الثانیة، کما یستحب القنوت فی صلاة الوتر قبل الرکوع. و فی صلاة الجمعة قنوتان و ذلک فی الرکعة الأولی قبل الرکوع، و فی الثانیة بعده، و فی صلاة الآیات خمسة

قنوتات، و فی صلاة عید الفطر و الأضحی فی الرکعة الاولی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۴۹

خمسة قنوتات، و فی الرکعة الثانیة أربعة قنوتات.

مسألة ۱۱۲۷: یستحب فی القنوت رفع الیدین مقابل الوجه، و جعل بطن الکفین إلی السماء مع ضمّ الأصابع ما عدا الإبهام، و أن یجعل الکفین متصلین، و أن ینظر إلی کف الیدین فی أثناء القنوت.

مسألة ۱۱۲۸: یکفی فی القنوت کلّ ذکر، و إن کان «سُبحان اللّه»، و لکنّ الأفضل أن یقول: «لا إِلهَ إلّا اللّهُ الحلیمُ الکَریمُ، لا إِلهَ إلّا اللّهُ العَلِیُّ العَظِیمُ، سُبحانَ اللّهِ رَبِّ السَّماواتِ السَّبْعِ و رَبِّ الأرضینَ السَّبْعِ و ما فیهِنَّ و ما بَیْنَهُنَّ و رَبِّ العَرْشِ العَظیم، و الحمدُ للّهِ ربِّ العالَمینَ».

مسألة ۱۱۲۹: یستحب الجهر بالقنوت إلّا للمأموم إذا کان الإمام یسمع صوته، فإنّه یکره له الجهر.

مسألة ۱۱۳۰: إذا ترک القنوت عمداً، فلا قضاء له. و لو نسیه و تذکّره قبل الوصول إلی حدّ الرکوع، یستحب له الرجوع و الإتیان بالقنوت. و إذا تذکّر فی الرکوع یستحب له قضاء القنوت بعد الرکوع. و لو تذکّر فی السجود، یستحب قضاء القنوت بعد التسلیم.

التعقیب

مسألة ۱۱۳۱: یستحب التعقیب بعد الصلاة، و هو الذکر و قراءة القرآن و الدعاء، و الأفضل أن یکون التعقیب قبل أن یقوم من مکانه و قبل أن یبطل وضوءه أو غسله أو تیممه، و أن یکون مستقبلًا للقبلة. و لا یشترط أن یکون التعقیب باللغة العربیة، و لکن الأفضل أن یکون بالأدعیة المأثورة. و من التعقیبات التی ورد التأکید علیها تسبیح الصدیقة الکبری فاطمة الزهراء علیها السلام، و هی: «اللّه أکبر» ۳۴ مرّة، ثمّ «الحمدُ للّه» ۳۳ مرّة، ثمّ «سبحان اللّه» ۳۳ مرة. و یجوز تقدیم التسبیح علی التحمید و الأوّل

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۵۰

أفضل، و یستحب قول: «لا اله إلّا اللّه» مرة بعد تسبیح فاطمة الزهراء علیها السلام.

مسألة ۱۱۳۲: یستحب بعد الصلاة الإتیان بسجدة الشکر، و یکفی وضع الجبهة علی الأرض بقصد الشکر، و الأفضل أن یقول: «شکراً للّه» أو «شکراً» أو «عفواً» مائة مرّة أو ثلاث مرّات أو مرّة واحدة. کما تستحب سجدة الشکر عند کلّ نعمة أو عند النجاة من کلّ بلیّة.

الصلوات علی النبی الأکرم صلی الله علیه و آله و آله علیهم السلام

مسألة ۱۱۳۳: من المستحبات الأکیدة الصلاة علی النبیّ الاکرم محمدٍ و آل محمد صلی الله علیه و آله، کما یستحب الصلاة علیه و آله حیث ما ذکره أو ذکر عنده و لو فی الصلاة، و لا فرق فی ذلک بین ذکر اسمه الشریف مثل «محمّد» أو «أحمد»، أو ذکر لقبه المبارک مثل «مصطفی» أو کنیته ک «أبی القاسم».

مسألة ۱۱۳۴: یستحب کتابة الصلاة علی محمّد صلی الله علیه و آله عند کتابة اسمه المبارک، و الأفضل أیضاً أن یصلّی علی النبیّ صلی الله علیه و آله کلّما تذکّره. و کیفیة الصلاة علی النبی صلی الله علیه و آله هی الصلاة علیه و علی آله و قد ورد فی أحادیث الخاصة و العامة النهی عن الصلاة البتراء و ذلک بالاقتصار فی الصلاة علی النبی صلی الله علیه و آله و عدم ضمّ الآل، فالصلاة علی النبی المأمور بها هو: «اللّهُمَّ صلِّ علی مُحمَّد و آلِ مُحمَّد» و ما یشبهه.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۵۱

مبطلات الصلاة

مسألة ۱۱۳۵: مبطلات الصلاة عشرة:

الأول: إذا فقد المصلّی شرطاً من شروطها أثناء الصلاة، کما إذا تنجّس ثوبه أثناء الصلاة لکنه واصل صلاته فیه عمداً أو لجهله بالحکم.

الثانی: إذا أحدث المصلّی أثناء الصلاة بطلت صلاته، من دون فرقٍ بین العمد و السهو و الاضطرار. أمّا المبطون و المسلوس، فإن عملا بوظیفتهما المذکورة فی أحکام الوضوء صحت صلاتهما؛ و کذلک لو خرج الدم فی أثناء الصلاة من المرأة المستحاضة، فان کانت قد عملت بوظیفتها صحّت صلاتها.

مسألة ۱۱۳۶: من غالبه النوم و لم یدر هل نام بعد الصلاة أم فی أثناءها، فعلیه إعادة الصلاة.

مسألة ۱۱۳۷: إذا علم أنّه نام باختیاره لکنه لم یدر هل نام بعد الصلاة أم فی أثناءها غافلًا عن صلاته، صحّت صلاته.

مسألة ۱۱۳۸: إذا استیقظ من نومه و هو فی حال السجود فشکّ هل أنّه فی السجدة الأخیرة من الصلاة أو فی سجدة الشکر، وجب علیه إعادة الصلاة.

الثالث: التکفیر و هو وضع إحدی الیدین علی الأخری إذا أتی به بقصد الجزئیة کما یتعارف عند غیرنا.

مسألة ۱۱۳۹: إذا وضع إحدی الیدین علی الأخری لا بقصد الجزئیة، بل أتی به بقصد الخضوع و التأدّب فی الصلاة، ففی بطلان الصلاة به إشکال و الأحوط وجوباً الإتمام ثمّ الإعادة، من دون فرق بین أن یکون ذلک کما یتعارف عند غیرنا

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۵۲

أم لا؛ نعم إذا کفّر سهواً أو اضطراراً أو بمقتضی العادة التی ألفها أو لغرض آخر کحکّ الید و نحوه، فلا بأس به.

الرابع: تعمّد قول «آمین» بعد تمام الفاتحة، اماماً کان أو مأموماً أو منفرداً، أخفت بها أو جهر، فانه مبطل و أمّا إذا کان سهواً أو تقیةً فلا بأس به.

الخامس: استدبار القبلة، و لو سهواً أو قهراً؛ بل تبطل الصلاة بالالتفات بالوجه عن القبلة أکثر عن حد یمین القبلة أو شمالها، بل إذا انحرف عن القبلة عمداً، بحیث لا یصدق انه یستقبل القبلة، بطلت صلاته و إن لم یصل انحرافه إلی أقصی الیمین أو الشمال.

مسألة ۱۱۴۰: إذا التفت بوجهه عن القبلة- عمداً أو سهواً- بحیث تجاوز عن جهة الیمین أو الشمال بطلت صلاته، و إذا التفت بوجهه قلیلًا بحیث لا یصدق علیه أنه قد انحرف عن القبلة لا تبطل صلاته، عمداً کان أو سهواً؛ و أمّا إذا التفت بالمقدار الذی یقال فی حقه: «إنه انحرف عن القبلة» و لکن لم یکن التفاته أکثر من حدّ الیمین أو الشمال، فإن کان التفاته عن عمدٍ بطلت صلاته، و إلّا صحّت.

السادس: الکلام عمداً إذا کان مؤلّفاً من حرفین أو أکثر، و إن لم یکن مفهماً.

و لا تبطل الصلاة بالتکلم سهواً.

مسألة ۱۱۴۱: لا فرق فی الکلام المبطل عمداً بین کون المصلّی جادّاً فی کلامه أو هازلًا، و لا بین أن یکون مع مخاطب أولا، و بین أن یکون مضطراً فیه أو مختاراً.

مسألة ۱۱۴۲: لا یضر بالصلاة السعال و التجشّؤ و الأنین و التأوّه، لکن لو کان ذلک عن عمدٍ و حصل منه کلمة مرکبة من حرفین ک «آخ» أو «آه» و نحوهما بطلت صلاته، و لو حصل منه حرفٌ واحد فالأحوط وجوباً الإتمام ثمّ الإعادة.

مسألة ۱۱۴۳: لا بأس بذکر اللّه فی جمیع أحوال الصلاة، و إذا کبّر- مثلًا- بقصد الذکر و رفع صوته لینبّه غیره علی أمرٍ ما فلا إشکال فی ذلک؛ بل إذا کبّر- مثلًا-

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۵۳

بقصد الذکر و کان داعیه فی ذلک تنبیه الغیر فلا إشکال فیه أیضاً.

مسألة ۱۱۴۴: لا بأس بقراءة القرآن فی الصلاة ما عدا آیات العزائم و التی تقدم تفصیلها فی المسألة ۱۱۰۲ و کذلک لا بأس بالدعاء

فی الصلاة، لکن الأحوط استحباباً ترک الدعاء بغیر العربیة.

مسألة ۱۱۴۵: إذا کرّر شیئاً من الحمد أو السورة أو سائر الأذکار الصلاتیة عمداً، من دون قصد الوجوب أو استحبابه فی أثناء الصلاة بخصوصه، فلا إشکال فی ذلک و لکن إذا کان منشأ التکرار هو الوسواس و کان عالماً بأنه لا یجوز التکرار عن وسواسٍ، و بإمکانه إتیان الصلاة علی النحو المتعارف، فقد عصی و بطلت صلاته أیضاً.

مسألة ۱۱۴۶: لا یجوز للمصلّی ابتداء السلام، نعم یجب علیه ردّ سلام المُسْلِم، فإن سلّم علی النحو المتعارف بتقدیم المبتدأ علی الخبر ک «سلام علیکم» أو «السلام علیکم» یجب أن یکون ردّ المصلّی مماثلًا فی تقدیم السلام، بل الأحوط استحباباً أن یکون مماثلًا فی سائر الخصوصیات أیضاً فلو قال: «السلام» بالألف و اللام ردّ سلامه کذلک و إذا سلّم بصیغة «علیکم» - أی بصیغة الجمع- أجاب کذلک أیضاً. و إذا قدم المسلّم الخبر علی المبتدأ، کما إذا قال «علیکم السلام» فالأحوط وجوباً فی حقّ المصلّی أن یردّ السلام بإحدیٰ صیغ السلام الواردة فی القرآن مثل: «سَلامٌ عَلَیْک» أو «سَلامٌ عَلَیْکُمْ» و یقصد القرآنیة بذلک أیضاً.

مسألة ۱۱۴۷: یجب ردّ السلام فوراً، سواء أ کان فی الصلاة أم فی غیرها، فإذا أخّر عصیاناً أو نسیاناً حتی خرج عن صدق الجواب لم یجب الردّ و فی الصلاة لا یجوز.

مسألة ۱۱۴۸: لا یجب الإسماع فی ردّ السلام؛ نعم یجب تنبیه المسلّم علی ردّ سلامه و لو احتاج ذلک إلی وسیلةٍ کالایماء، کما لو کان المسلّم أطرشاً. و إن لم

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۵۴

یمکن تنبیه المسلّم- کما لو سلّم و مضی بسرعة أو سلّم من الرادیو أو التلفزیون- فالظاهر أنه لا یجب ردّ السلام.

مسألة ۱۱۴۹: یجب أن یکون رد السلام بقصد التحیة للمسلِّم- أی احترامه- و لا یجب أن یقصد بذلک الدعاء أیضاً بمعنی طلب السلام له من اللّه تعالی.

مسألة ۱۱۵۰: لا فرق فی وجوب السلام- فی الصلاة و خارجها- بین أن یکون المسلّم رجلًا أو امرأة أو صبیّاً ممیّزاً، أجنبیاً أو قریباً، نعم لا یجب ردّ سلام الصبی غیر الممیز مطلقاً.

مسألة ۱۱۵۱: إذا لم یرد المسلّم السلام- من دون عذرٍ- فقد عصی و لکن صحت صلاته.

مسألة ۱۱۵۲: إذا سلّم بالملحون فان کان بحیث لا یصدق انه سلّم، لا یجب الردّ و فی الصلاة لا یجوز.

مسألة ۱۱۵۳: إذا سلّم بقصد الاستهزاء أو المزاح فلا یجب ردّه؛ کما لا یجب ردّ سلام غیر المُسْلِم، سواء أ کان امرأة أو رجلًا، و لا یجوز إذا کان فی أثناء الصلاة.

مسألة ۱۱۵۴: إذا سلّم شخص علی جماعة وجب الردّ علی الجمیع، و لو ردّ أحدهم کفی.

مسألة ۱۱۵۵: إذا سلّم شخص علی جماعة فردّ السلام من لم یقصده المسلّم، لم یسقط الردّ عمن قصده.

مسألة ۱۱۵۶: إذا سلّم شخص علی جماعة یصلّی أحدهم، و شک المصلّی فی أنه هل هو المقصود بالسلام أیضاً أم لا، فلا یجوز له ردّ السلام، و کذا لو علم أنه مقصود بالسلام و لکنه یعلم انه سوف یردّ السلام غیره؛ و لکن إذا علم بأنّ المسلّم قصده أیضاً بالسلام و سوف لا یردّ السلام غیره أو شکّ فی ذلک، فحینئذٍ یجب علیه ردّ السلام.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۵۵

مسألة ۱۱۵۷: یستحب السلام. و قد ورد التأکید علی سلام الراکب علی الماشی و الواقف علی الجالس، و الصغیر علی الکبیر. و یجب ردّ السلام إذا کان المسلّم مُسْلِماً ممیّزاً.

مسألة ۱۱۵۸: إذا سلّم شخصان معاً أحدهما علی الآخر، فالأحوط وجوباً ردّ السلام علی کل واحد منهما.

مسألة ۱۱۵۹: یستحب فی غیر الصلاة ردّ السلام بنحو أحسن منه، مثلًا إذا قال شخص: «سلام علیکم» یقال له فی الجواب: «سلام علیکم

و رحمة اللّه».

السابع: تعمّد القهقهة أی الضحک المشتمل علی الصوت. و لا بأس بالتبسّم و لا بالقهقهة سهواً؛ و لو امتلأ جوفه ضحکاً و احمرّ، و لکن حبس نفسه عن إظهار الصوت فالأحوط استحباباً إعادة الصلاة.

مسألة ۱۱۶۰: ذهب المشهور إلی أنّ تعمّد البکاء المشتمل علی الصوت إذا کان لأمور الدنیا یکون من مبطلات الصلاة، و لکن الظاهر أنه لا تبطل الصلاة بذلک، و إن کان الأحوط استحباباً فی حق من تعمّد بالبکاء لأمر الدنیا إتمام الصلاة ثمّ الإعادة، و إن لم یکن البکاء مشتملًا علی الصوت.

الثامن: ما کان ماحیاً لصورة الصلاة فی نظر أهل الشرع، کالرقص و التصفیق و نحوهما، و لا فرق فی البطلان به بین صورتی العمد و السهو و نحوه. و أما القیام بعمل لا یعدّ منافیاً للصلاة عندهم کالاشارة بالید فلا بأس به.

مسألة ۱۱۶۱: إذا أتی فی أثناء الصلاة بفعلٍ کثیرٍ أو سکوتٍ طویلٍ، بحیث لا یصدق علیه أنّه یصلّی، فصلاته باطلة. و إذا أتی بعملٍ أو سکت مدّة، بحیث یشک المصلّی معه فی بقاء صورة الصلاة و عدمه، یجوز له قطع الصلاة و استینافه و إن کان الأحوط استحباباً الإتمام ثمّ الإعادة.

مسألة ۱۱۶۲: إذا أکل أو شرب فی أثناء الصلاة بحیث لا یصدق علیه أنه یصلّی،

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۵۶

بطلت صلاته، سواءٌ أ کان ذلک عن عمدٍ أو سهو؛ و لکن الذی یرید الصوم و هو مشتغل بالصلاة المستحب قبیل الفجر، و کان عطشاناً و الماء أمامه علی بعد خطوتین أو ثلاثة، و خاف أن یُفاجئه الصبح لو أتمّ صلاته، یمکنه الذهاب نحو الماء و شرب الماء أثناء الصلاة، و لکن بشرط أن لا یبطل صلاته بسببٍ کالالتفات عن القبلة.

مسألة ۱۱۶۳: إذا فاتت الموالاة بسبب تعمّد الأکل أو الشرب، بحیث لا یصدق تتابع أجزاء الصلاة فالأحوط وجوباً اعادة الصلاة.

مسألة ۱۱۶۴: لا تبطل الصلاة بابتلاع الطعام الباقیة فی الفم أو بین الأسنان فی أثناء الصلاة، و لا یضرّ بالصلاة ابتلاع قلیلٍ من السکر الذی یذوب و ینزل شیئاً فشیئاً.

التاسع: الشکوک التی تبطل الصلاة و التی سیأتی تفصیله فی المسألة ۱۱۷۴.

العاشر: أن ینقص شیئاً من أرکان الصلاة عمداً أو سهواً، أو ینقص شیئاً من أجزاء الصلاة غیر الرکن عمداً، أو یزید شیئاً من أجزاء الصلاة- الرکن أو غیره- عمداً؛ و أمّا زیادة الاجزاء سهواً لا تبطل الصلاة إلّا فی الرکوع فإنّ زیادتها تبطل الصلاة و لو وقعت سهواً و أمّا حکم زیادة السجدتین من رکعةٍ واحدة فقد تقدم فی المسألة ۱۱۱۸.

مسألة ۱۱۶۵: لو شک بعد السلام فی حدوث أحد مبطلات الصلاة فی أثنائها، بنی علی العدم.

مکروهات الصلاة

مسألة ۱۱۶۶: یکره فی الصلاة أمورٌ، منها:

۱- الالتفات بالوجه قلیلًا إلی الیمین أو الشمال. ۲- تغمیض العینین أو تحریکهما إلی جهة الیمین أو الشمال. ۳- العبث باللحیة أو بالید. ۴- تشبیک

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۵۷

الأصابع. ۵- رمی البصاق. ۶- النظر إلی خط القرآن أو الکتاب أو نقش الخاتم.

۷- الصمت أثناء قراءة الحمد و السورة و الذکر، لیستمع إلی ما یقوله المتکلّم، بل یکره کل ما ینافی الخضوع و الخشوع.

مسألة ۱۱۶۷: تکره الصلاة مع التناعس و التکاسل، و مدافعة البول أو الغائط أو الریح؛ و کذلک تکره الصلاة فی الجورب الضیق

الذی یضغط علی القدم.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۵۸

قطع الفریضة

مسألة ۱۱۶۸: یحرم قطع الفریضة اختیاراً؛ و لکن یجوز ذلک لحفظ المال أو لدفع الضرر المالی أو البدنی. و یجوز قطع الصلاة النافلة.

مسألة ۱۱۶۹: إن لم یتمکن المصلّی- من دون قطع الصلاة- من حفظ نفسه أو غیره الذی یجب حفظه علیه أو المحافظة علی المال الذی تجب المحافظة علیه، ففی هذه الموارد التی یعلم اهتمام الشارع بها یجب قطع الصلاة.

مسألة ۱۱۷۰: إذا کان یصلّی فی سعة الوقت و طالبه الدائن بدینه الذی حلّ أجله، فان أمکنه أداء الدین و هو فی الصلاة، وجب علیه الأداء فی حال الصلاة أو الاستمهال إلی أن یفرغ منها، و إن لم یمکن ذلک وجب قطع الصلاة و أداء الدین ثمّ یستأنف الصلاة.

مسألة ۱۱۷۱: إذا التفت إلی نجاسة المسجد أثناء الصلاة المستحبة یجب المبادرة بتطهیر المسجد و إن التفت إلیها أثناء الفریضة، فإن کان فی ضیق الوقت- بحیث لو قطع الصلاة و طهّر المسجد أو طهّره و هو فی الصلاة، لا یتمکن حتّی من إدراک رکعة من الصلاة فی الوقت- یتمّ صلاته ثمّ یقوم بتطهیر المسجد، و إن کان فی سعة الوقت فإن أمکنه التطهیر مع مواصلة الصلاة تعیّن علیه ذلک و إن لم یمکنه ذلک قطع الصلاة و طهّر المسجد، ثمّ یستأنف الفریضة.

مسألة ۱۱۷۲: من وجب علیه قطع الصلاة و لکن أتمّها، صحت صلاته و إن عصی، و الأحوط استحباباً إعادة الصلاة.

مسألة ۱۱۷۳: إذا نسی الأذان و الإقامة و تذکر ذلک قبل الرکوع، یستحب له قطع الصلاة ثمّ استینافها مع الأذان و الإقامة، و إن تذکر فی الرکوع أو بعده لا یجوز له قطع الصلاة فی أیّ موضع من مواضع الصلاة علی الأحوط.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۵۹

و إذا نسی الأذان فقط لا یجوز له قطع الصلاة فی أیّ موضع من مواضع الصلاة.

و إذا نسی الإقامة فقط یجوز له قطع الصلاة، ثمّ استینافها مع الإقامة فی أیّ موضع من مواضع الصلاة کان. و هذا الحکم مختصّ بالرجال، امّا النساء فلا یجوز لهن قطع الصلاة لنسیان الأذان أو الإقامة مطلقاً.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۶۰

الشکوک

اشارة

الشکوک فی الصلاة علی أقسام ثلاثة: قسم منها یبطل الصلاة، و القسم الآخر لا یعتنی بها، و القسم الثالث یتعیّن معالجته کما سیأتی.

الشکوک المبطلة

مسألة ۱۱۷۴: الشکوک التی تبطل الصلاة عشرة، و هی:

الاول: الشک فی عدد رکعات الصلاة الواجبة الثنائیة، مثل صلاة الصبح و صلاة المسافر، و کذلک الشک فی صلاة الاحتیاط علی الأحوط وجوباً و یأتی حکمه فی المسألة ۱۲۳۸. و لکن الشک فی عدد رکعات الصلاة المستحبة، لا یبطل الصلاة کما سیأتی.

الثانی: الشک فی عدد رکعات الصلاة الثلاثیة.

الثالث: الشک فی الصلاة الرباعیة بین الرکعة الواحدة و أکثر.

الرابع: الشک فی الصلاة الرباعیة قبل إتمام السجدتین بین الرکعة الثانیة و أکثر (سیأتی تفصیله فی ذیل الصورة الرابعة من المسألة ۱۲۰۸).

الخامس: الشک بین الاثنتین و الخمس، أو بین الاثنتین و أکثر من الخمس.

السادس: الشک بین الثلاث و الخمس بعد الرکوع.

السابع: الشک بین الثلاث و الست، أو بین الثلاث و أکثر من الست.

الثامن: الشک بین الأربع و الخمس بعد الرکوع و قبل إتمام السجدتین (و سیأتی تفصیله فی الصورة الرابعة من المسألة ۱۲۰۸).

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۶۱

التاسع: الشک بین الأربع و الست أو بین الأربع و أکثر من الست.

العاشر: الشک الذی یکون بین ثلاثة أطراف أو أکثر، إلّا إذا کان الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع بعد إکمال السجدتین (امّا الشک بین الثلاث و الأربع و الخمس قبل الرکوع فیجب علیه الجلوس، و بالتالی یرجع إلی الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع بعد إتمام السجدتین).

مسألة ۱۱۷۵: إذا عرض علی المصلّی أحد الشکوک المبطلة، فلیس له المبادرة إلی قطع الفریضة و علیه التروّی بما یستقر معه الشک؛ بل یجب علیه- علی الأحوط وجوباً- التروّی إلی حدٍّ تنمحی معه هیئة الصلاة أو یحصل عنده الیأس من حصول الیقین أو الظن.

الشکوک التی لا یعتنی بها

مسألة ۱۱۷۶: الشکوک التی لا اعتبار بها ستة، و هی:

الأوّل: الشک فی الشیء بعد تجاوز محلّه، مثلًا شک فی حال السجدة فی أنه رکع أم لا.

الثانی: الشک بعد التسلیم.

الثالث: الشک بعد خروج وقت الصلاة.

الرابع: شک کثیر الشک؛ یعنی من یشک فی کل ثلاث صلوات متوالیات مرّة علی الأقل.

الخامس: شک إمام الجماعة فی عدد رکعات الصلاة، فی ما إذا کان المأموم حافظاً لعدد الرکعات و شکّ المأموم إذا کان الإمام حافظاً.

السادس: الشک فی الصلوات المستحبة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۶۲

۱- الشک بعد تجاوز المحل

مسألة ۱۱۷۷: إذا شک أثناء الصلاة فی أحد الأفعال الواجبة أنّه أتی به أم لا، کما لو شک فی أنه قرأ الحمد أم لا، فإن کان لم یدخل فی الفعل الذی یلی المشکوک، یجب علیه إتیان ما شک فیه، و إن کان قد دخل فی الفعل الذی بعده لا یعتنی بشکّه.

مسألة ۱۱۷۸: إذا شک فی أثناء قراءة آیة أنّه هل قرأ الآیة السابقة أم لا، أو شک و هو فی آخر الآیة هل أنّه قرأ أول الآیة أم لا، لا یعتنی بشکّه.

مسألة ۱۱۷۹: إذا شک بعد القیام من الرکوع أو السجود فی أنه هل أتی بما یجب فیهما من الذکر و الطمأنینة- مثلًا- یمضی فی صلاته و لا یعتنی بشکّه.

مسألة ۱۱۸۰: إذا شک فی حال الهوی إلی السجود فی أنّه رکع أولا، یقوم و یأتی بالرکوع. و إذا شک فی أنّه قام بعد الرکوع أم لا، یمضی و لا یعتنی بشکّه.

مسألة ۱۱۸۱: إذا شک فی حال النهوض إلی القیام فی الإتیان بالتشهد، وجب علیه الرجوع و الإتیان به، و کذلک لو شک فی حال النهوض إلی القیام من الرکعة الأولی و الثالثة فی أنّه هل أتی بالسجدة أم لا، و أمّا إذا شکّ بعد ما قام فی أنه هل أتی بالسجود أو التشهد أم لا، یمضی و لا یعتنی بشکّه.

مسألة ۱۱۸۲: من کان یصلّی من جلوس أو اضطجاع، فشک فی حال قراءة الحمد أو التسبیحات فی أنّه هل أتی بالسجدة أو التشهّد أم لا، لا یعتنی بشکّه. و أمّا لو شک فی ذلک قبل الشروع فی القراءة أو التسبیحات، یجب علیه الإتیان بالتشهد أو السجدة.

مسألة ۱۱۸۳: إذا شک قبل السجدة فی أنّه هل أتی بالرکوع أم لا، فأتی به، ثمّ تذکّر بأنّه کان قد أتی به، بطلت صلاته لزیادة الرکوع. و أمّا إذا شک قبل التشهد فی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۶۳

أنّه هل أتی بالسجدتین أم لا، فأتی بهما، و بعد ذلک تذکّر بأنّه کان قد أتی بهما، فالأحوط وجوباً فی حقه إتمام الصلاة ثمّ إعادتها.

مسألة ۱۱۸۴: إذا شک فی الإتیان بما لیس برکن، قبل الدخول فی العمل الذی بعده فأتی به حسب وظیفته- کما لو شکّ فی الحمد قبل أن یدخل فی السورة فقرأ الحمد- ثمّ تبین له بعد ذلک بأنّه کان قد أتی به، صحت صلاته و لا شیء علیه.

مسألة ۱۱۸۵: إذا شک فی أنّه هل رکع أم لا أو شک فی أنّه هل سجد أم لا بعد تجاوز محلهما، و لم یعتن بشکّه، و بعد ذلک تذکّر أنّه لم یأت بالرکوع أو السجدة، وجب علیه العمل بالوظیفة التی ذکرناها فی نسیان الرکوع أو السجدة فی المسألتین ۱۱۱۸ و ۱۱۱۹.

مسألة ۱۱۸۶: إذا شک فی الإتیان بما لیس برکن و کان قد دخل فی الفعل اللاحق، فلم یعتنِ بشکّه، کما لو شک فی أنّه هل قرأ الحمد أم لا و هو فی السورة، فمضی و لم یعتن بشکّه، ثمّ تذکّر أنّه لم یأتِ بالحمد فإن لم یکن قد دخل فی الرکن اللاحق، یأتی به و إن کان قد دخل صحّت صلاته و لا شیء علیه؛ و علیه إذا کان قد تذکّر فی القنوت بأنّه لم یقرأ الحمد وجب علیه قراءته، و أمّا لو تذکّر ذلک فی الرکوع یمضی فی صلاته و لا شیء علیه؛ و لکن إذا التفت فی التشهد الآخر من الصلاة بأنّه نسی السجدة الأخیرة فالأحوط وجوباً إتمام الصلاة و قضاء السجدة بعد التسلیم و إعادة الصلاة.

مسألة ۱۱۸۷: إذا شک فی أنّه هل أتی بتسلیم الصلاة أم لا، فإن کان قد دخل فی التعقیب، أو دخل فی صلاة اخری، أو أتی بعمل ینافی الصلاة، لا یعتنی بشکّه. و أمّا إذا تیقّن بانّه أتی بالتسلیم و لکن شک فی صحته، فالأحوط وجوباً إعادة التسلیم، و إذا شک فی التسلیم قبل ذلک، أو شک فی صحته کذلک، فعلیه إعادة التسلیم.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۶۴

۲- الشک بعد التسلیم

مسألة ۱۱۸۸: إذا شک بعد التسلیم فی صحّة الصلاة- مثلًا شک فی أنّه هل رکع أو لا، أو شک بعد تسلیم الصلاة الثلاثیة هل صلّی رکعتین أو ثلاث رکعات، أو شک بعد الصلاة الرباعیة هل صلّی أربع رکعات أم خمس- لا یعتنی بشکّه. و إذا شکّ بعد التسلیم و مع ذلک تیقن بأنَّ صلاته لم تکن کاملة، فان کان شکّه من الشکوک التی تبطل الصلاة إذا حدث فی أثنائها، مثلًا لو شک بعد الصلاة هل صلّی ثلاث رکعات أو خمس، تبطل صلاته و إن لم یکن کذلک، کما إذا شک بین الرکعة الثانیة و الثالثة بعد التسلیم فی الصلاة الرباعیة و قبل أن یخرج عن هیئة المصلّی، لا تبطل صلاته بذلک، بل یبنی علی الثلاث و یأتی برکعة اخری و یسلّم، ثمّ یأتی بصلاة الاحتیاط- و هی رکعة واحدة من قیام علی الأحوط وجوباً- ثمّ یسجد سجدتی السهو للسلام فی غیر محلّه.

۳- الشک بعد الوقت

مسألة ۱۱۸۹: إذا التفت الإنسان إلی حاله بعد الوقت و شک فی أنّه هل صلّی أم لا، لا یجب علیه القضاء ما لم یعلم أو یطمئن بعدم الاتیان بها فی الوقت؛ و إذا شک فی ذلک قبل انقضاء الوقت وجب علیه أن یأتی بها.

مسألة ۱۱۹۰: إذا شک بعد الوقت فی صحّة صلاته، لا یعتنی بشکه.

مسألة ۱۱۹۱: إذا علم بعد انقضاء وقت صلاتی الظهر و العصر أنه فات منه أربع رکعات، و لا یدری هل الفائت هو الظهر أو العصر، یأتی برباعیة قضاءً بقصد ما فی الذمّة؛ و إذا علم أنه صلّی فی غیر الوقت المختص بصلاة العصر أربع رکعات و لا یدری أنه هل قصد بها الظهر أو نسی الاتیان بالظهر و نوی العصر، یحسبها صلاة

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۶۵

الظهر و یقضی صلاة العصر و الأحوط استحباباً عدم نیة الظهر أو العصر فی قضاء الصلاة.

مسألة ۱۱۹۲: إذا علم بعد انقضاء وقت صلاتی المغرب و العشاء أنّه صلّی إحدی الصلاتین فقط، لکن لم یدرِ هل صلّی ثلاث رکعات أم أربع، یجب علیه الاحتیاط بقضاء الصلاتین.

۴- شکّ کثیر الشک

مسألة ۱۱۹۳: کثیر الشک: هو الشخص الذی یشک فی کلّ ثلاث صلوات متوالیات مرّة واحدة علی الأقل، فمثل هذا الشخص لا یعتنی بشکّه. و الشخص الذی ینطبق علیه عرفاً عنوان «کثیر الشک»، و لکن لم یصل شکّه إلی الحدّ المذکور، فالأحوط وجوباً فی حقه أن یعمل علی نحو کان عاملًا بوظیفة الشاک المتعارف و بوظیفة کثیر الشک معاً، فإن شک بین الثلاث و الأربع- مثلًا- عمل بوظیفة الشکّ المتعارف، و إن کان شکه من الشکوک المبطلة للصلاة للمتعارف، یواصل صلاته مثل کثیر الشک و یتمّها ثمّ یعیدها و إن کان وظیفة الشاک المتعارف مخالفاً لوظیفة کثیر الشک، عمل طبق إحدی الوظیفتین ثمّ یعید الصلاة فلو شک فی حال القیام بین الأربع و الخمس، وجب علیه أن یعمل إمّا مثل کثیر الشک فیبنی علی الأربع و یتم صلاته، أو یعمل مثل وظیفة الشکّ المتعارف حسب ما یأتی فی المسألة ۱۲۰۸، و بأیّهما أخذ أعاد الصلاة أیضاً.

مسألة ۱۱۹۴: إذا شک کثیر الشک فی إتیان فعل من الأفعال بنی علی إتیانه، کما لو شک فی أنّه هل أتی بالرکوع أم لا، بنی علی إتیانه؛ و إذا شک فی إتیان ما یبطل الصلاة، کما لو شک فی صلاة الصبح فی أنّه هل أتی بالرکعة الثالثة أم لا، بنی علی عدمه، و کذا لو شک فی حال القیام فی الصلاة الرباعیة بین الأربع و الخمس، بنی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۶۶

علی الأربع و أتمّ صلاته.

مسألة ۱۱۹۵: من کان کثیر الشک فی جزءٍ خاصٍ من الأجزاء الصلاتیة فقط، فإن شک فی بقیة الافعال، یجب علیه العمل بوظیفة الشاک، مثلًا من کان کثیر الشک فی السجدة فقط، فإن شک فی إتیان الرکوع، یجب علیه العمل بوظیفة الشاک فی الرکوع، أی إذا لم یدخل فی السجدة یجب علیه الإتیان بالرکوع، و إذا دخل فی السجدة، لا یعتنی بشکّه.

مسألة ۱۱۹۶: من کان کثیر الشک فی صلاة خاصّة کالظهر مثلًا، فإن شک فی صلاة اخری کالعصر مثلًا، وجب علیه العمل بوظیفة الشاک فیها.

مسألة ۱۱۹۷: من یکثر شکّه کلما کان یصلّی فی مکان خاص، فإذا صلّی فی غیر ذلک المکان و عرض له الشک، وجب علیه العمل بوظیفة الشاک.

مسألة ۱۱۹۸: إذا شک الإنسان هل حصلت له حالة کثرة الشک أم لا، وجب العمل بوظیفة الشاک. و أمّا لو کان کثیر الشک، و شک فی زوال هذه الحالة و رجوعه إلی الحالة الاعتیادیة أم لا، لا یعتنی بشکّه.

مسألة ۱۱۹۹: إذا شکّ کثیر الشک فی الاتیان بالسجدتین و لم یعتنِ بشکّه، ثمّ تذکّر عدم إتیانهما، فإن لم یدخل فی رکوع الرکعة اللاحقة، یجب الإتیان بهما، و إن کان قد دخل فیه، بطلت صلاته. و إذا شک فی الإتیان بالرکوع و لم یعتنِ بشکّه، ثمّ تذکّر أنّه لم یأتِ بالرکوع، فإن کان ذلک قبل أن یضع جبهته علی الأرض فی السجدة الثانیة، یجب علیه الرجوع و الإتیان به، و إن کان بعده فالأحوط وجوباً غض النظر عن السجدتین و إتمام الصلاة بعد الإتیان بالرکوع و السجود، ثمّ إعادتها.

مسألة ۱۲۰۰: إذا شک کثیر الشک فی إتیان ما لیس برکن، و لم یعتن بشکّه، ثمّ بعد ذلک تذکّر أنّه لم یأتِ به، فإن لم یدخل الرکن الذی یلیه یجب علیه الإتیان به، و إلّا

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۶۷

مضی فی صلاته و لاـ شیء علیه، مثلًا إذا شک فی قراءة الحمد- و کان کثیر الشک فیها- و لم یعتنِ بشکّه، و لکنّه تذکّر فی حال القنوت بعدم إتیانه، وجب الإتیان به، و إذا تذکّر فی الرکوع، یمضی فی صلاته و لا شیء علیه.

۵- شک الامام و المأموم

مسألة ۱۲۰۱: إذا شکّ إمام الجماعة فی عدد الرکعات، کما إذا شکّ بین الثلاث و الأربع- مثلًا- فان کان المأموم متیقناً أو ظانّاً بأنه صلّی أربع رکعات و نبّه الإمام بذلک، وجب علی الإمام متابعته و لا یعتنی بشک نفسه؛ و کذا العکس فإذا کان الامام متیقناً أو ظانّاً بعدد الرکعات و شک المأموم فیه، یجب علیه متابعة الإمام و عدم الاعتناء بشکّ نفسه. و إذا کان أحدهما عالماً بعدد رکعات الصلاة و الآخر ظانّاً بخلافه، فالأظهر وجوب رجوع الظان منهما إلی العالم.

۶- الشک فی الصلوات المستحبة

مسألة ۱۲۰۲: إذا شک فی عدد الرکعات فی الصلوات المستحبة، فهو مخیّر بین البناء علی الأقل أو الأکثر؛ نعم إذا کان البناء علی الأکثر موجباً لبطلان الصلاة- کما لو شک فی نافلة الفجر بین الرکعتین و الثلاث- یبنی علی الأقل.

مسألة ۱۲۰۳: نقصان الرکن فی النافلة یبطلها، و زیادة الرکن لا یبطلها؛ فعلیه إن نسی أحد الأفعال فی النافلة، و تذکّره عند ما دخل فی الرکن اللاحق، یجب علیه الإتیان بذلک الفعل المنسی، ثمّ إعادة الرکن اللاحق من جدید، مثلًا إذا تذکّر فی أثناء الرکوع نسیان الحمد، وجب علیه الرجوع و قراءة الحمد ثمّ إعادة الرکوع.

مسألة ۱۲۰۴: إذا شک فی فعل من أفعال النافلة، سواء أ کان من الأرکان أم غیرها، فإن لم یتجاوز المحل یأتی به، و إن تجاوز المحل لا یعتنی بشکّه.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۶۸

مسألة ۱۲۰۵: إذا ظنّ فی صلاة مستحبة ثنائیة أنّه صلّی ثلاث رکعات أو أکثر، یبنی علی الصحة و لا یعتنی بظنه. و إذا ظنّ أنّه صلّی رکعتین أو أقل، یبنی علی ظنه، فلو ظنّ أنّه صلّی رکعة واحدة یأتی برکعة اخری.

مسألة ۱۲۰۶: إذا حصل فی النافلة شیء من موجبات سجدة السهو فی الفریضة، کما إذا تکلّم سهواً فی أثنائها فلا أثر له، و لا یجب علیه سجدتا السهو لأجله؛ کما أنّه لا أثر إذا نسی من النافلة ما یجب قضاؤه بعد الفراغ فی الفریضة کالتشهد أو السجدة الواحدة، فلا یجب علیه قضاء الجزء المنسیّ فی النافلة.

مسألة ۱۲۰۷: إذا شک فی أنّه هل صلّی النافلة أم لا، فإن کانت مثل صلاة جعفر الطیّار التی لیس لها وقت خاصّ، یبنی علی أنّه لم یأتِ بها. و کذا لو کانت الصلاة ذات وقت معیّن، مثل النافلة الیومیة و شک قبل أن ینقضی وقتها هل أتی بها أم لا؛ نعم إذا شک فیها بعد انقضاء الوقت، لا یعتنی بشکّه.

الشکوک الصحیحة

مسألة ۱۲۰۸: هناک تسع صور من الشک فی الصلوات الرباعیة لو حصلت لم تبطل الصلاة، بل یمکن علاج الشکّ فیها فان حصلت إحداها فالأحوط المبادرة إلی التروّی فإن حصل له الیقین أو الظن بأحد الطرفین، یبنی علیه و یتمّ صلاته، و إلّا فعلیه العمل بوظیفة الشاک، و هی کالآتی:

الاولی: إذا شک بعد أن رفع رأسه من السجدة الثانیة بین الاثنتین و الثلاث، فعلیه أن یبنی علی الثلاث و یأتی بالرابعة و یتمّ صلاته، ثمّ

یأتی بصلاة الاحتیاط (و هی رکعة واحدة عن قیام علی الأحوط وجوباً).

الثانیة: إذا شکّ بین الاثنتین و الأربع بعد أن رفع رأسه من السجدة الثانیة، فعلیه أن یبنی علی الأربع و یتمّ صلاته، ثمّ یأتی برکعتی الاحتیاط من قیام.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۶۹

الثالثة: إذا شکّ بعد أن رفع رأسه من السجدة الثانیة بین الاثنتین و الثلاث و الأربع، فعلیه أن یبنی علی الأربع و یتمّ صلاته، ثمّ یأتی بصلاتی الاحتیاط:

رکعتین من قیام و رکعتین من جلوس بعدهما.

الرابعة: إذا شک بین الأربع و الخمس بعد أن رفع رأسه من السجدة الثانیة، فعلیه أن یبنی علی الأربع و یتمّ صلاته، ثمّ یسجد سجدتی السهو.

و إذا حصل أحد الشکوک الأربع المذکورة بعد تحقق السجدة الأولی، و قبل أن یرفع رأسه من السجدة الثانیة، فالأحوط وجوباً العمل بحکم ذلک الشک کما سبق ثمّ إعادة الصلاة.

الخامسة: إذا شک بین الثلاث و الأربع فی أیّ موضع من مواضع الصلاة، فعلیه البناء علی الأربع، و إتمام صلاته، ثمّ الاتیان بصلاة الاحتیاط (و هی رکعتان من جلوسٍ علی الأحوط وجوباً).

السادسة: إذا شک بین الأربع و الخمس حال القیام، فعلیه أن یجلس و یتشهد و یسلّم، ثمّ یأتی بصلاة الاحتیاط (و هی رکعتان من جلوسٍ علی الأحوط وجوباً).

السابعة: إذا شک بین الثلاث و الخمس فی حال القیام، فعلیه أن یجلس و یتشهد و یسلّم ثمّ یأتی برکعتی الاحتیاط عن قیامٍ.

الثامنة: إذا شک بین الثلاث و الأربع و الخمس فی حال القیام، فعلیه أن یجلس و یتشهد و بعد التسلیم یأتی بصلاتی الاحتیاط: رکعتین من قیام و رکعتین من جلوس بعدهما.

التاسعة: إذا شک بین الخمس و الست فی حال القیام، فعلیه أن یجلس و یتشهّد و یسلّم، ثمّ یأتی بسجدتی السهو.

و الأحوط استحباباً فی هذه الصور الأربع أن یأتی بسجدتی السهو للقیام فی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۷۰

غیر محلّه أیضاً.

مسألة ۱۲۰۹: إذا عرضت للمصلی أحد الشکوک الصحیحة، فلیس له قطع الصلاة، بل علیه العمل بوظیفة الشاک کما سبق ذکره.

مسألة ۱۲۱۰: إذا عرضت فی الصلاة أحد الشکوک الموجبة لصلاة الاحتیاط، وجب المبادرة بصلاة الاحتیاط بعد الصلاة الأصلی و قبل الإتیان بصلاة الاحتیاط لا یبدأ بصلاة اخری. و إذا أراد أن یعید الصلاة احتیاطاً من جدید، وجب أن یکون ذلک أیضاً بعد صلاة الاحتیاط.

مسألة ۱۲۱۱: إذا عرضت للمصلّی أحد الشکوک المبطلة و هو یعلم أنه إذا انتقل إلی حالة أخری یحصل عنده الیقین أو الظن، فالأحوط استحباباً أن لا یستمرّ فی صلاته حالة الشکّ، مثلًا إذا شکّ حال القیام فی أنّه هل صلّی رکعةً واحدةً أو أکثر و هو یعلم أنّه إذا رکع یحصل عنده الیقین أو الظن بعدد الرکعات، فالأحوط استحباباً تأخیر الرکوع و المکث حتی یحصل عنده الیقین أو الظنّ به، ما لم یؤدّ ذلک إلی الخروج عن هیئة الصلاة و حینئذٍ یجب علیه الانتقال إلی الحالة التالیة.

مسألة ۱۲۱۲: المعیار هو الحالة الفعلیة للمصلی فاذا ظن باحد الطرفین یبنی علیه و إن انقلب ظنّه إلی الشکّ یعمل بوظیفة الشاک؛ و کذلک العکس فاذا شک فی عدد الرکعات یعمل بوظیفة الشاک و إن انقلب شکّه إلی الظن بأحد الطرفین یبنی علی ظنّه و یتمّ صلاته.

مسألة ۱۲۱۳: إذا تردّد فی أنّ ما عرض له من حالة هل هی الظن أو الشک عند العرف، فالأحوط وجوباً فی حقّه العمل بوظیفة الشاک؛ نعم إذا کان حکم الشکّ علی خلاف حکم الظن فالأحوط وجوباً فی حقه إعادة الصلاة أیضاً، فاذا حصل له التردید بین الثلاث و الأربع و احتمل أن یکون الثلاث مظنونا، فالأحوط وجوباً أن یبنی علی الأربع و یتم صلاته و یأتی برکعة الاحتیاط قائماً، ثمّ یعید الصلاة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۷۱

مسألة ۱۲۱۴: إذا علم بعد الصلاة أنّه تردّد فی أثناءها بین الاثنین و الثلاث- مثلًا- و قد بنی علی الثلاث و ضمّ إلیها رکعة و سلّم، لکنه لا یدری فی أن بناءه علی الثلاث کان من جهة الظن بالثلاث أو عملًا بالشک، یجب علیه أن یأتی بصلاة الاحتیاط.

مسألة ۱۲۱۵: إذا شک بعد الدخول فی التشهد أو بعد القیام فی أنّه هل أتی بالسجدتین أم لا، و فی هذه الحالة عرضت له إحدی الشکوک التی تکون صحیحة بعد رفع الرأس من السجدة الثانیة- کما إذا شک بین الاثنتین و الثلاث- فإن أتی بوظیفة ذلک الشک صحت صلاته.

مسألة ۱۲۱۶: إذا شک قبل الدخول فی التشهد أو قبل القیام فی الرکعات التی لیس فیها تشهّد، فی أنّه أتی بالسجدتین أم لا، و فی هذه الحالة عرضت له إحدی الشکوک التی تکون مبطلة قبل رفع الرأس من السجدة الثانیة، بطلت صلاته.

مسألة ۱۲۱۷: إذا شک فی حال القیام بین الثلاث و الأربع، أو بین الثلاث و الأربع و الخمس، و تذکّر أنّه لم یسجد السجدتین أو إحداهما فی الرکعة السابقة، بطلت صلاته.

مسألة ۱۲۱۸: إذا زال شکّه و عرض له شک آخر، کما لو شک أولًا بین الاثنتین و الثلاث، فزال هذا الشک، ثمّ شک بین الثلاث و الأربع، وجب علیه العمل بحکم الشک الثانی.

مسألة ۱۲۱۹: إذا علم بعد الصلاة أنه عرض له شک فی أثناءها إلّا أنّه تردّد فی أنه کان الشک بین الاثنتین و الأربع أو بین الثلاث و الأربع، فإن ترجّح أحد الاحتمالین فالأحوط وجوباً العمل بحکمه معیناً، و إن تساوی الاحتمالان فالأحوط وجوباً العمل بأحدهما مخیراً، و علیه إعادة الصلاة فی الصورتین؛ و کذلک الحکم لو کان عنده أکثر من احتمالین حول الشک، مثلًا کان یعلم أن شکّه من الشکوک الصحیحة و لکنه لا یعلم أنّه من أیّ الأقسام.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۷۲

مسألة ۱۲۲۰: إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنّه حصل له الشک أثناء الصلاة و لکنه لا یعلم هل کان من الشکوک المبطلة للصلاة أم کان من الشکوک الصحیحة، فاذا علم أو احتمل أنّه علی افتراض کون شکه من الشکوک المبطلة أتمّ صلاته لا عن غفلة، بل بسبب آخر غیر الغفلة؛ کما إذا أتمّها رجاءً- مثلًا- ففی هذه الصورة تجب علیه إعادة الصلاة من دون حاجة إلی العمل بوظیفة الشاک قبلها.

و أما إذا علم بأنّه علی افتراض کون شکه من الشکوک المبطلة أتمّ صلاته عن غفلة، یبنی علی أنّ شکه کان من الشکوک الصحیحة فان کان یعلمه بالخصوص أیضاً بناءً علی کونه من الشکوک الصحیحة- کما إذا علم أن شکه علی افتراض کونه من الشکوک الصحیحة، شک بین الثلاث و الاربع مثلًا- عمل بحکم ذلک الشک و إذا لا یتعین لدیه الشک علی هذا الافتراض و لکن یمکنه إحراز صحة الصلاة بالعمل بالاحتیاط، تعیّن علیه ذلک- کما إذا علم أن شکه علی افتراض کونه من الشکوک الصحیحة کان بعد الفراغ من السجدتین، غیر أنّه لا یعلم هل کان بین الاثنتین و الثلاث أو بین الاثنتین و الثلاث و الاربع، ففی هذه الصورة یبنی علی الاربع و یتم صلاته و یصلّی رکعتی الاحتیاط من قیام، ثمّ یصلّی رکعتین من جلوس و بذلک یحرز صحة صلاته- و إن لم یمکنه إحراز صحة صلاته بالعمل بوظیفة الشاک تجب علیه إعادة الصلاة و لا حاجة إلی العمل بحکم شک من الشکوک المحتملة. مسألة ۱۲۲۱: من صلّی رباعیة من جلوسٍ إذا شک بین الاثنتین و الثلاث یبنی علی الثلاث و یتم الصلاة، ثمّ یحتاط برکعة واحدةٍ من جلوسٍ علی الأحوط وجوباً و الأحوط استحباباً أن یعید الصلاة بعدها.

و إذا شک بین الثلاث و الأربع یبنی علی الأربع و یتم الصلاة، و الأحوط وجوباً فی حقه أن یحتاط برکعتی الاحتیاط من جلوسٍ و یعید الصلاة أیضاً.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۷۳

و إذا شک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع یبنی علی الأربع و یتم، ثمّ یحتاط برکعتی الاحتیاط ثمّ برکعةٍ اخری کلّها من جلوس، و الأحوط وجوبا فی حقه أن یعید صلاته أیضاً.

و أمّا إذا شک بین الاثنتین و الأربع یبنی علی الأربع و یتم ثمّ یحتاط برکعتین من جلوس و لا شیء علیه.

مسألة ۱۲۲۲: من صلّی رباعیة من قیام ثمّ عجز عن القیام حین الاتیان بصلاة الاحتیاط فحکمه حکم من کانت وظیفته الصلاة من جلوس و قد تقدّم فی المسألة السابقة؛ هذا إذا استمر عذره إلی آخر الوقت و إلّا أهمل تلک الصلاة و انتظر التمکّن و أعاد الصلاة من قیام.

مسألة ۱۲۲۳: من صلّی من جلوسٍ فان کان یتمکن من القیام حین صلاة الاحتیاط فقط، یجب علیه أن یأتی بصلاة الاحتیاط من قیام.

صلاة الاحتیاط

مسألة ۱۲۲۴: یجب علی من وجبت علیه صلاة الاحتیاط أن یبادر إلیها فوراً بعد التسلیم فینوی صلاة الاحتیاط ثمّ یکبر و یقرأ الحمد ثمّ یرکع و یسجد، فان کان الواجب علیه رکعة واحدة یتشهد و یسلّم و إلّا قام فأضاف إلیها أخری ثمّ یتشهد و یسلّم.

مسألة ۱۲۲۵: لیس فی صلاة الاحتیاط سورة و لا قنوت و یجب الاخفات فی قراءتها، حتی البسملة منها علی الأحوط و لا یجوز له التلفظ بالنیة.

مسألة ۱۲۲۶: إذا علم قبل الشروع فی صلاة الاحتیاط بأنّ الصلاة التی صلّاها کانت تامة، صحت صلاته و لیس علیه شیء؛ و إذا علم ذلک فی أثناء صلاة الاحتیاط، جاز له إهمالها و لا یجب علیه إتمامها.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۷۴

مسألة ۱۲۲۷: إذا علم بعد التسلیم و قبل الشروع بصلاة الاحتیاط بنقصان عدد رکعات صلاته، فإن لم تأتِ بما ینافی الصلاة، فعلیه تدارک النقصان، و الاتیان بسجدتی السهو للتسلیم فی غیر محلّه. و أمّا إذا أتی بما ینافی الصلاة- کما لو استدبر القبلة- فعلیه إعادة الصلاة.

مسألة ۱۲۲۸: إذا علم بعد صلاة الاحتیاط بنقصان صلاته، و کان النقصان بمقدار صلاة الاحتیاط، صحّت صلاته فلو شک بین الثلاث و الأربع، فأتی بصلاة الاحتیاط رکعتین من جلوس (التی هی بمنزلة رکعة من قیام) ثمّ بعد ذلک علم بأنّه کان قد صلّی ثلاث رکعات، تکون صلاته صحیحة.

مسألة ۱۲۲۹: إذا علم بعد صلاة الاحتیاط أنّ النقصان فی صلاته کان أقل من عدد رکعات صلاة الاحتیاط، کما لو شک بین الاثنتین و الأربع فصلّی رکعتی احتیاط، ثمّ علم أنّه کان قد صلّی ثلاث رکعات، وجبت علیه إعادة الصلاة.

مسألة ۱۲۳۰: إذا علم بعد صلاة الاحتیاط أنّ النقصان فی صلاته کان أکثر من عدد رکعات صلاة الاحتیاط، کما لو شک بین الاثنتین و الثلاث فأتی برکعة الاحتیاط من قیام، ثمّ علم أنّه کان قد صلّی رکعة واحدة فإن أتی بالمنافی بعد صلاة الاحتیاط- کما لو استدبر القبلة- وجبت علیه إعادة الصلاة، و أمّا لو لم یأت بما ینافی الصلاة فیعتبر ما أتی به بعنوان صلاة الاحتیاط جزءاً من صلاته الأصلیة و یتمّها برکعة أخری، و صحّت صلاته و لا شیء علیه، ثمّ یأتی بأربع سجدات سهوٍ لزیادة تسلیمین فی صلاته الأصلیة و فی صلاة الاحتیاط.

مسألة ۱۲۳۱: إذا شک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع، و بعد أن صلّی صلاة الاحتیاط رکعتین من قیام تذکّر أنه کان قد صلّی رکعتین،

صحت صلاته، و لا یجب علیه الاتیان برکعتین من جلوس.

مسألة ۱۲۳۲: إذا شک بین الاثنتین و الثلاث و فی أثناء صلاة الاحتیاط من قیام

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۷۵

تذکّر أنّ صلاته کانت ثلاث رکعات، یعتبر رکعة الاحتیاط الرکعة الرابعة من صلاته فیتمّها و تصحّ صلاته، ثمّ یأتی بسجدتی السهو للسلام فی غیر محلّه و الأحوط استحباباً إعادة الصلاة أیضاً. و إذا شک بین الثلاث و الأربع و تذکر أثناء صلاة الاحتیاط من جلوس أنّه کان صلاته ثلاث رکعات، فان کان تذکره قبل الرکوع الاول یقوم و یصلّی رکعة کاملة و الأحوط وجوباً أن ینوی فی القراءة المطلوب منه للشارع فعلًا، و ان کان تذکره بعد الدخول فی الرکوع الاول فصاعداً بطلت صلاته.

مسألة ۱۲۳۳: إذا شک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع، و عند ما کان مشغولًا برکعتی الاحتیاط من قیام، تذکّر قبل رکوع الرکعة الثانیة بأنّه کان قد صلّی ثلاث رکعات، وجب إتمام صلاة الاحتیاط رکعة واحدة، و یأتی بسجدتی السهو للسلام فی غیر محله و صحّت صلاته، و إن کان تذکّره فی رکوع الرکعة الثانیة فصاعداً بطلت صلاته.

مسألة ۱۲۳۴: إذا علم فی أثناء صلاة الاحتیاط أنّ نقصان صلاته کان أکثر أو أقل من صلاة الاحتیاط، فإن تمکن أن یتمّ صلاة الاحتیاط مطابقاً للمقدار الناقص، فعلیه أن یفعل ذلک؛ مثلًا إذا شک بین الاثنتین و الثلاث و فی أثناء رکعة الاحتیاط من قیام علم أنّه کان قد أتی برکعتین، وجب أن یجعل رکعة الاحتیاط الرکعة الثالثة و یتمّها، ثمّ یأتی بالرکعة الرابعة و صحّت و لا شیء علیه.

و إن لم یکن بمقدوره أن یتمّ صلاة الاحتیاط مطابقاً للجزء الناقص من صلاته، أهملها، ثمّ إن تمکن من إتمام النقص فی صلاته الأصلیة أتمّه و إن لم یتمکن أهملها و أعاد الصلاة من جدید؛ مثلًا إذا شک بین الثلاث و الأربع، و أثناء رکعتی الاحتیاط من جلوسٍ تذکّر أنّه کان قد صلّی رکعتین، فبما أنّه لا یمکن احتساب الرکعتین من جلوسٍ بدلًا عن الرکعتین من قیام، یجب علیه إهمال ما بیده من صلاة الاحتیاط، ففی هذه الصورة إن کان تذکره قبل الرکوع الاول من

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۷۶

صلاة الاحتیاط یقوم و یکمّل النقص و الأحوط وجوباً فی حقه أن یأتی بالقراءة بقصد ما هو المطلوب منه للشارع فعلًا، و ان کان تذکره فی الرکوع أو بعده، أهملها و أعاد الصلاة.

و کذلک إذا کان الشک بین الاثنتین و الاربع و أثناء رکعتی الاحتیاط من قیام علم أنه کان قد صلّی ثلاث رکعات، فان کان تذکره فی الرکعة الاولی من صلاة الاحتیاط یحتسبها الرابعة من صلاته الأصلیة و یتمّها و صحت صلاته و لا شیء علیه، و ان کان تذکره فی الرکعة الثانیة قبل الرکوع جلس و تشهد و سلّم و تمّت صلاته و الأحوط استحباباً الاتیان بسجدتی السهو للقیام فی غیر محله، و إن تذکّر بعد الرکوع بطلت صلاته؛ و فی جمیع صور المسألة إذا أتمّ صلاته یأتی بسجدتی السهو لزیادة التسلیم.

مسألة ۱۲۳۵: إذا شک فی أنّه هل أتی بصلاة الاحتیاط الواجبة علیه أم لا، فان کان الشک بعد خروج وقت الصلاة، لا یعتنی بشکه، و إذا کان الشکّ فی الوقت فان لم یحصل منه ما یخلّ بهیئة الصلاة- کالفصل الطویل- و لم یأت بما ینافی الصلاة و یبطلها- کاستدبار القبلة- أیضاً وجب علیه أن یصلی صلاة الاحتیاط، و إلّا بنی علی الاتیان بها و لا یعتنی بشکّه.

مسألة ۱۲۳۶: صلاة الاحتیاط تعدّ من أجزاء الصلاة الأصلیة فاذا زاد فیها رکوعاً- مثلًا- أو صلّی بدلًا من الرکعة رکعتین، بطلت صلاته- و لو کان ذلک سهواً- فعلیه إعادة أصل الصلاة.

مسألة ۱۲۳۷: إذا شک فی أثناء صلاة الاحتیاط فی أحد الأفعال، فإن لم یتجاوز المحل وجب علیه الإتیان به، و إن تجاوز المحل لا یعتنی بشکّه؛ مثلًا لو شک فی قراءة الحمد فإن لم یدخل فی الرکوع أتی بها، و إن دخل فی الرکوع لا یعتنی بشکّه.

مسألة ۱۲۳۸: إذا کان فی أثناء صلاة الاحتیاط و شک فی عدد رکعاتها فالأحوط

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۷۷

وجوباً فی حقه أن یبنی علی الأکثر و یتم صلاته ثمّ یعید الصلاة الأصلیة؛ نعم إذا کان البناء علی الأکثر موجباً لبطلان صلاة الاحتیاط فالأحوط وجوباً أن یبنی علی الأقل و یتم ثمّ یعید الصلاة الأصلیة؛ فلو شک أثناء رکعتی الاحتیاط بین الاثنتین و الثلاث فالأحوط وجوباً أن یبنی علی الأقل و یتم صلاته، ثمّ یعید أصل الصلاة، و أما إذا شک بین الرکعة و الرکعتین فالأحوط وجوباً البناء علی الأکثر و یتم صلاته، ثمّ یعید أصل الصلاة.

مسألة ۱۲۳۹: الإخلال بما یوجب سجدة السهو فی الفریضة، لا تأثیر له فی وجوب سجدة السهو فی صلاة الاحتیاط؛ فلو زاد فی صلاة الاحتیاط أو نقص منه ما لیس برکن سهواً، صحت صلاته و لا یجب علیه سجدتا السهو.

مسألة ۱۲۴۰: إذا شک فی صحة صلاة الاحتیاط بعد تسلیمها، لاحتمال خلل فی أجزائها أو شرائطها، لا یعتنی بشکّه.

مسألة ۱۲۴۱: إذا نسی فی صلاة الاحتیاط التشهد أو سجدة واحدة، و لم یتمکن من تدارک المنسی فی محلّه المناسب فالأحوط وجوباً أن یقضی المنسی بعد التسلیم.

مسألة ۱۲۴۲: إذا وجب علیه الاتیان بصلاة الاحتیاط و قضاء سجدة أو تشهد أو الإتیان بسجدتی السهو، قدم بصلاة الاحتیاط علیها.

مسألة ۱۲۴۳: الظن بالرکعات کالیقین من دون فرقٍ بین الرباعیة و غیرها، فان لم یعلم هل صلّی رکعة واحدة أو رکعتین، و یظن أنّه صلّی رکعتین- مثلًا- یبنی علی الرکعتین، و إذا ظن فی الرباعیة بأنّه أتمّها أربعاً صحت صلاته و لا یجب علیه صلاة الاحتیاط.

و أمّا الظن بأفعال الصلاة فالأحوط وجوباً العمل به فإن ظن باتیان فعل مضی و إن ظنّ بعدمه أتی به؛ نعم إذا کان ذلک خلاف وظیفة الشاک أعاد صلاته بعد

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۷۸

الاتمام. مسألة ۱۲۴۴: حکم الشک و السهو و الظن فی الصلوات الواجبة غیر الیومیة حکمها فی الصلوات الواجبة الیومیة؛ فاذا شک فی صلاة الآیات هل أتی برکعة واحدة أو برکعتین، فبما أنّ شکّه فی الصلاة الثنائیة، تکون صلاته باطلة. و إذا حصل عنده الظن بأنّه صلّی رکعة واحدة أو رکعتین، بنی علی ظنه و صحت صلاته.

سجدة السهو

اشارة

مسألة ۱۲۴۵: یجب الإتیان بسجدتی السهو (بالکیفیة التی سیأتی ذکرها) فی خمسة موارد، هی:

الأول: إذا تکلّم سهواً فی أثناء الصلاة.

الثانی: إذا سلّم فی غیر محلّه.

الثالث: إذا نسی التشهد.

الرابع: إذا شک فی الصلاة الرباعیة بین الأربع و الخمس؛ بالتفصیل الذی تقدّم فی الصورة الرابعة من المسألة ۱۲۰۸.

الخامس: إذا نسی إحدی السجدتین.

و الأحوط استحباباً الإتیان بسجدتی السهو إذا جلس سهواً فی موضع وجب علیه القیام- کما فی حال قراءة الحمد و السورة- أو قام سهواً فی ما یجب علیه الجلوس- کما فی التشهد- بل الأحوط استحباباً الإتیان بسجدتی السهو لکلّ نقصان أو زیادة عن سهو. و تفاصیل أحکام هذه الصور ستأتی فی المسائل اللاحقة.

مسألة ۱۲۴۶: إذا تکلّم المصلّی سهواً أو بتخیل الفراغ من الصلاة، وجب علیه

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۷۹

الإتیان بسجدتی السهو.

مسألة ۱۲۴۷: لا یجب الإتیان بسجدتی السهو للصوت الذی یحصل من التأوّه أو السعال؛ و لکن لو قال سهواً «آخ» أو «آه» اعتبر کلاماً و وجب الإتیان بسجدتی السهو.

مسألة ۱۲۴۸: إذا قرأ شیئاً بشکل غیر صحیح سهواً ثمّ أعاده بشکل صحیح، لا یجب علیه الإتیان بسجدتی السهو.

مسألة ۱۲۴۹: لو أطال الکلام فی الصلاة فان اعتبر کلاماً واحداً عرفاً، یکفیه الاتیان بسجدتی السهو بعد التسلیم مرة واحدة.

مسألة ۱۲۵۰: إذا لم یأتِ بالتسبیحات الأربع سهواً، فالأحوط استحباباً الاتیان بسجدتی السهو بعد الصلاة.

مسألة ۱۲۵۱: إذا قال فی غیر موضع التسلیم «السّلامُ عَلَیْنا و علی عبادِ اللّهِ الصّالحِینَ» أو قال «السّلام عَلَیکُم» و إن لم یقل «و رحمةُ اللّهِ و برکاتُهُ»، یجب الإتیان بسجدتی السهو. و لکن إذا قال سهواً «السَّلام علیکَ أیّها النَّبی و رحمةُ اللّهِ و بَرَکاتهُ»، فالأحوط استحباباً الإتیان بسجدتی السهو.

مسألة ۱۲۵۲: إذا أتی بالتسلیمات الثلاث فی غیر محلّها فی رکعة واحدة سهواً، یکفی الإتیان بسجدتی السهو مرّة واحدة.

مسألة ۱۲۵۳: إذا نسی سجدة واحدة أو التشهد، و تذکّر قبل رکوع الرکعة اللاحقة، وجب علیه الرجوع و الإتیان بها. و الأحوط استحباباً الإتیان بسجدتی السهو بعد التسلیم، و ذلک للقیام فی غیر محلّه.

مسألة ۱۲۵۴: إذا تذکّر فی الرکوع أو بعده أنّه نسی سجدة واحدة من الرکعة السابقة، وجب علیه بعد التسلیم قضاءُ السّجدة و الإتیان بسجدتی السهو؛ و الأحوط قضاء السجدة قبل الإتیان بسجدتی السهو. و إذا تذکّر فی الرکوع أو بعده

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۸۰

أنّه نسی التشهد من الرکعة السابقة، وجب علیه الإتیان بسجدتی السهو بعد التسلیم، و یکون ما یأتی به من التشهد فی ضمن سجدتی السهو قضاءً للتشهد و لا یجب قضاؤه بصورة مستقلّة.

مسألة ۱۲۵۵: إذا تعمّد فی عدم الإتیان بسجدتی السهو بعد التسلیم، فقد عصی، و یجب علیه المبادرة إلی إتیانهما فوراً ففوراً. و إن لم یأتِ بهما سهواً، یجب علیه إتیانهما عند ما یتذکّر فوراً، و لا یجب علیه إعادة الصلاة فی کلتا الصورتین.

مسألة ۱۲۵۶: إذا شک فی أنّه هل وجبت علیه سجدتا السهو أم لا، لا یجب علیه الإتیان بهما.

مسألة ۱۲۵۷: إذا شک فی أنّه هل وجبت علیه سجدتا السهو مرة واحدة أو أکثر تکفیه مرة واحدة.

مسألة ۱۲۵۸: تعتبر سجدتا السهو عملًا واحداً فیجب التتابع العرفی بینهما و لا یسوغ الفصل المخل بالموالاة العرفیة و ان أخلّ و لو سهواً أعادهما، کما أنّ زیادة السجدة تبطلها- عمداً کانت أو سهواً- فإذا أتی بثلاث سجدات- و لو سهواً- وجب علیه اعادة السجدتین.

کیفیة سجود السهو

مسألة ۱۲۵۹: کیفیة سجود السهو کالتالی:

ینوی سجدتی السهو بعد التسلیم مباشرة، و یضع جبهته علی ما یصح السجود علیه، و یراعی فیه ما یجب مراعاته فی سجدة الصلاة من وضع باطن الکفین و الرکبتین و إبهامی القدمین علی الأرض، و لا یکفی وضع ظاهر الکفین، و الأحوط وجوباً وضع أصابع الید أیضاً، و الأحوط مراعاة سائر الشروط من الطهارة و الاستقبال و ستر العورة. و یجب الإتیان بالذکر الخاص عند توفّر الأمور

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۸۱

المذکورة.

و لقد ورد ذکر سجدتی السهو فی الروایات بوجوهٍ مختلفة، فلو قال: «بسم اللّه و باللّه، السلام علیک أیها النبی و رحمة اللّه و برکاته» و أضاف إلیه «بسم اللّه و باللّه، و السّلام علیک أیها النبی و رحمة اللّه و برکاته» کفته من دون إشکالٍ؛ ثمّ یقوم من السجدة و یأتی

بالسجدة الثانية أيضاً بالكيفية المذكورة، ثمّ يجلس و يتشهّد و يقول: «السلام عليكم» و الأفضل إضافة «و رحمة اللّه و بركاته».

قضاء السجدة و التشهد المنسيين

مسألة ۱۲۶۰: يجب عند قضاء السجدة أو التشهد المنسيين- بعد الصلاة- مراعاة جميع الشروط المعتبرة فى الصلاة، مثل الطهارة من الحدث و طهارة البدن و اللباس و الاستقبال و الشروط الأخرى.

مسألة ۱۲۶۱: إذا نسى السجدة عدّة مرّات، مثلًا لو نسى سجدة من الركعة الأولى و سجدة أخرى من الركعة الثانية، وجب عليه بعد الصلاة قضاء كلٍ من السجدتين، ثمّ الإتيان بسجدتى السهو لكلّ منهما.

مسألة ۱۲۶۲: لا يجب الترتيب فى قضاء السجدة و التشهّد إذا نسيهما، فلو علم مثلًا أنه نسى التشهد أولًا يجوز له تقديم قضاء السجدة على التشهد.

مسألة ۱۲۶۳: إذا نسى سجدتين من ركعتين، لا يجب الترتيب، بل و لا التعيين فى قضاءهما.

مسألة ۱۲۶۴: لا يجوز الفصل بالمنافى بين قضاء السجدة أو التشهد و بين الصلاة، و إذا صدر منه بعد التسليم و قبل قضاء السجدة أو التشهّد ما يبطل الصلاة لو وقع عمداً أو مطلقاً و لو وقع سهواً- كالاستدبار- مع ذلك وجب عليه قضاء السجدة أو التشهّد و الأحوط استحباباً إعادة الصلاة.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۸۲

مسألة ۱۲۶۵: إذا نسى سجدة واحدة من الركعة الأخيرة و تذكّر بعد الصلاة و قبل الاتيان بما يبطل الصلاة مطلقاً- سواء وقع عمداً أو سهواً- كالاستدبار، فالأحوط وجوباً أن يقضى السجدة بنية الاتيان بما هو وظيفته واقعاً و يلحقها بالتشهد و السلام، ثمّ يسجد سجدتى السهو. و كذلك إذا تذكر قبل الإتيان بما يبطل الصلاة مطلقاً نسيان التشهّد من الركعة الأخيرة، فالأحوط وجوباً فى حقه قضاؤه بقصد الوظيفة الواقعية، ثمّ إلحاق التسليم و سجدتى السهو به. مسألة ۱۲۶۶: إذا صدر منه ما يوجب سجدتى السهو بين التسليم و قضاء السجدة أو التشهّد، كما لو تكلّم سهواً بينهما، وجب عليه قضاء السجدة أو التشهد- على تفصيل مضى فى المسألة ۱۲۵۴- و يأتى بسجدتى السهو للمنسىّ منهما و الأحوط استحباباً الإتيان بسجدتى السهو مرّة ثانية للكلام السهوىّ المذكور- مثلًا-.

مسألة ۱۲۶۷: إذا علم بنسيان السجدة أو التشهّد و لا يعلم المنسىّ منهما بشكلٍ خاص قضى السجدة و يأتى بسجدتى السهو و أيّهما قدّم فلا إشكال فى ذلك؛ و التشهد الموجود ضمن سجدتى السهو يغنيه عن قضاء التشهد لو كان هو المنسىّ.

مسألة ۱۲۶۸: إذا شك فى أنه هل نسى السجدة أو التشهد، أم لا، بنى على العدم و لا شىء عليه من القضاء و سجدتى السهو.

مسألة ۱۲۶۹: إذا علم بنسيان السجدة أو التشهّد فى محلّه، و شك فى أنّه هل تذكّره قبل ركوع الركعة اللاحقة فتداركه أم لا، كان عليه القضاء، ثمّ الإتيان بسجدتى السهو.

مسألة ۱۲۷۰: إذا نسى السجدة و صدر منه موجب آخر لسجدتى السهو فالأحوط فى حقه أن يقضى السجدة و يسجد سجدتى السهو لنسيانها أولًا، ثمّ يسجد سجدتى السهو للموجب الآخر. و لو نسى التشهد و صدر منه موجب آخر

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۸۳

لسجدتى السهو، فالأحوط فى حقّه تقديم قضاء التشهّد على سجدتى السهو للموجب الآخر.

مسألة ۱۲۷۱: إذا شك فى أنّه هل قضى السجدة أو التشهد المنسيين بعد الصلاة أم لا، وجب عليه الإتيان بهما؛ و إن خرج وقت الصلاة.

الزيادة و النقصان فى أجزاء و شرائط الصلاة

مسألة ۱۲۷۲: من أخلّ بشیء من أجزاء الصلاة و شرائطها عمداً بطلت صلاته، و لو کان بحرفٍ أو حرکة من القراءة و الذکر؛ و لا فرق فی الاخلال بالجزء بین الزیادة و النقیصة.

مسألة ۱۲۷۳: من زاد فی صلاته جزءاً أو نقص من أجزائه أو شرائطه شیئاً بسبب الجهل بحکم المسألة فالأحوط وجوباً فی حقه إعادة الصلاة و لکن إن أخفقت القراءة فی موضع الجهر، کما فی الحمد و السورة فی الصلوات الجهریة، أو أجهرها فی موضع الإخفات کما فی التسبیحات الأربع أو الحمد و السورة فی الصلوات الإخفاتیة أو قصّر المسافر المقیم عشرة أیّام فی محل إقامته، و کان المنشأ فی کل ذلک هو الجهل بحکم المسألة، صحت صلاته، و کذلک لو أتمّ المسافر فی موضع القصر و ذلک بسبب الجهل بأصل وجوب القصر علی المسافر، صحّت صلاته.

مسألة ۱۲۷۴: إذا علم أثناء الصلاة ببطلان غسله أو وضوءه، أو أنّه شرع فی الصلاة من دون غسل أو وضوء، وجب علیه قطع الصلاة و إعادتها مع الوضوء أو الغسل الصحیحین؛ و إذا تذکّر ذلک بعد الصلاة، وجبت إعادتها مع الوضوء أو الغسل الصحیحین، و إذا التفت بعد خروج الوقت وجب القضاء کذلک.

مسألة ۱۲۷۵: إذا تذکّر بعد الوصول إلی الرکوع نسیان السجدتین من الرکعات

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۸۴

السابقة، بطلت صلاته و إذا تذکّر نسیانهما من الرکعة السابقة قبل الوصول إلی الرکوع، وجب علیه العود و الإتیان بالسجدتین ثمّ یقوم و یأتی بالقراءة أو التسبیحات، و یتمّ صلاته، و الأحوط استحباباً أن یأتی بسجدتی السهو للقیام فی غیر محلّه بعد الصلاة.

مسألة ۱۲۷۶: إذا تذکّر نسیان السجدتین من الرکعة الأخیرة قبل قول: «السّلامُ عَلَیْنا و علی عِبادِ اللهِ الصّالحینَ» و «السّلامُ عَلَیْکُم»، وجب علیه إتیان السجدتین، ثمّ یتشهد مرّة اخری و یسلّم.

مسألة ۱۲۷۷: إذا تذکّر قبل تسلیم الصلاة نسیان رکعة أو أکثر من صلاته وجب المبادرة بالمقدار المنسی.

مسألة ۱۲۷۸: إذا تذکّر بعد التسلیم أنّه نسی رکعة أو أکثر من صلاته فإن أتی بما ینافی الصلاة و یبطلها مطلقاً- و لو وقع سهواً- کاستدبار القبلة، فصلاته باطلة. و إذا لم یأت بالمبطل وجب المبادرة إلی الإتیان بالمقدار المنسی، و یأتی بسجدتی السهو للسلام فی غیر محلّه.

مسألة ۱۲۷۹: إذا أتی بعد التسلیم بما ینافی الصلاة و یبطلها مطلقاً- سواء وقع عمداً أو سهواً- کاستدبار القبلة، ثمّ تذکّر أنّه قد نسی السجدتین من الرکعة الأخیرة، بطلت صلاته، لکن لو تذکّر ذلک قبل الإتیان بالمبطل، فعلیه الإتیان بالسجدتین المنسیتین ثمّ التشهد و التسلیم، ثمّ یأتی بسجدتی السهو للتسلیم الذی أتی به أولًا.

مسألة ۱۲۸۰: إذا تذکّر أنّه أتی بتمام الصلاة قبل الوقت، أو أنّه کان مستدبراً للقبلة أو أنّه کان قد تجاوز انحرافه عن القبلة جهة الیمین أو الشمال- فی تمام الصلاة أو فی بعضها- وجب علیه إعادة الصلاة؛ و إن خرج الوقت قضاها.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۸۵

صلاة المسافر

شروط القصر

یجب علی المسافر التقصیر فی صلاة الظهر و العصر و العشاء یعنی الاتیان بها رکعتین رکعتین، و ذلک بشروط ثمانیة:

الشرط الأول: «المسافة الشرعیة» بأن لا یکون سفره أقل من ثمانیة فراسخ شرعیة (الفرسخ الشرعی ما یقارب من خمسة کیلومترات).

مسألة ۱۲۸۱: من کان مجموع ذهابه و إیابه ثمانیة فراسخ وجب علیه التقصیر، سواء أ کان ذهابه أربعة فراسخ و إیابه أیضاً أربعة

فراسخ أو کان أحدهما أکثر من الآخر؛ کما إذا ذهب ثلاثة فراسخ و عاد خمسة فراسخ أو بالعکس، ففی جمیع هذه الصور یجب علیه التقصیر.

مسألة ۱۲۸۲: من کان ذهابه و رجوعه ثمانیة فراسخ یجب علیه التقصیر و إن کان لا یرجع فی یومه أو لیلته؛ و إن کان الأحوط استحباباً فی الصورة الأخیرة أن یتمّ صلاته أیضاً.

مسألة ۱۲۸۳: إذا علم أنّ المسافة أقل من ثمانیة فراسخ و لو بمقدار قلیلٍ وجب علیه التمام. و إذا شکّ فی بلوغ المسافة التی ینوی قطعها ثمانیة فراسخ أم لا، بنی علی العدم و أتمّ صلاته، و لا یجب علیه الفحص.

مسألة ۱۲۸۴: إذا حصل للمکلّف الاطمئنان الشخصی أو النوعی بأنّ المسافة التی ینوی قطعها ثمانیة فراسخ أو أخبره شخصان عادلان بذلک، وجب علیه التقصیر؛ و إذا أخبره شخص عادل واحد بذلک و لم یحصل له الاطمئنان من قوله،

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۸۶

فالأحوط وجوباً الجمع بین القصر و التمام.

مسألة ۱۲۸۵: إذا حصل له العلم ببلوغ المسافة ثمانیة فراسخ، أو قام عنده طریق معتبر بذلک- کشهادة عدلین- فقصّر فی صلاته، ثمّ تبیّن له بعد ذلک بأن المسافة کانت أقلّ من ثمانیة فراسخ، وجب علیه إعادة الصلاة تماماً و إن التفت خارج الوقت قضاها کذلک.

مسألة ۱۲۸۶: من نوی السفر إلی مکان معین، و اعتقد أنّ المسافة التی سوف یقطعها لا تبلغ ثمانیة فراسخ أو شکّ فی ذلک، ثمّ علم أنّ المسافة المزبورة تبلغ ثمانیة فراسخ، وجب علیه التقصیر بمجرد التفاته و إن کان الباقی من المسافة مقداراً قلیلًا؛ و إن کان قد صلّی تماماً فعلیه إعادة الصلاة قصراً و إن التفت خارج الوقت قضاها کذلک.

و إذا کان قصده اللحوق بشخصٍ- مثلًا- و ظن أنّه علی بعد سبعة فراسخ أتمّ صلاته و صحّت، و إن تبیّن فی ما بعد أنّه کان علی بعد ثمانیة فراسخ أو أکثر، و بعد العلم ما لم یقصد المسافة الشرعیة یتم فی صلاته أیضاً.

مسألة ۱۲۸۷: إذا کانت المسافة بین بلدتین أقل من أربعة فراسخ، وجب علیه الإتمام و إن تکرّر تردده بین البلدتین بحیث یبلغ مجموع ذهابه و إیابه المتکررین ثمانیة فراسخ.

مسألة ۱۲۸۸: إذا کان هناک طریقان لبلد واحد، لکن کان أحدهما أقل من ثمانیة فراسخ و الآخر ثمانیة فراسخ أو أکثر، فإن سلک الطریق الأول یجب علیه التمام، و إن سلک الطریق الثانی یجب علیه القصر.

مسألة ۱۲۸۹: إذا کان للمدینة سور، وجب حساب ابتداء المسافة من السور، و إذا لم یکن فیها سور، وجب حساب المسافة من آخر البیوت.

الشرط الثانی: «قصد المسافة» بأن یکون قاصداً لقطع المسافة من بدایة

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۸۷

السفر؛ فعلی هذا إذا قصد السفر إلی مکان أقل من ثمانیة فراسخ، و بعد الوصول إلی ذلک المکان قصد الذهاب إلی مکان آخر أقل من ثمانیة فراسخ أیضاً، و لکن کان مجموع المسافتین ثمانیة فراسخ فبما أنه لم یقصد المسافة الشرعیة من أول الأمر، یجب علیه الإتمام؛ نعم إذا أراد السفر من هناک إلی مسافة شرعیة وجب علیه التقصیر فی صلاته.

مسألة ۱۲۹۰: من کان جاهلًا بمقدار المسافة التی سوف یقطعها، کما لو سافر للحصول علی حیوان ضائع و لا یدری فی أیّ نقطة سیحصل علیه و ما یأخذ منه من المسافة التی یقطعها، وجب علیه اتمام الصلاة، و لکن یجب علیه أن یقصّر فی الرجوع إذا کانت المسافة ثمانیة فراسخ أو أکثر؛ نعم لو قصد قبل الحصول علی الشیء الضائع أن یستمر فی سفره إلی ثمانیة فراسخ أو أکثر، یقصّر منذ حصول هذا القصد.

مسألة ۱۲۹۱: یقصّر المسافر فی صلاته فی ما إذا کان عازماً علی قطع المسافة الشرعیة؛ فمن یخرج من المدینة و کان قصده قطع ثمانیة

فراسخ لو وجد مصاحباً له فی سفره، فإن کان مطمئناً بوجدانه یقصّر، و إلّا فعلیه أن یتمّ.

مسألة ۱۲۹۲: من قصد قطع المسافة الشرعیة فعند ما یصل إلی نقطة لا یسمع فیه أذان البلد و لا یراه أهل البلد، یجب علیه التقصیر فی صلاته، و إن کان یقطع فی کل یوم مقداراً قلیلًا من المسافة؛ نعم لو کان یسیر فی کلّ یوم مقداراً قلیلًا جداً بحیث لا یصدق علیه عنوان السفر، وجب علیه الإتمام، و الأحوط استحباباً الجمع بین القصر و التمام.

مسألة ۱۲۹۳: من کان تابعاً لغیره فی السفر، مثل الخادم الذی یسافر مع سیّده، فإن علم بأنّ سفره ثمانیة فراسخ، وجب علیه التقصیر و إلّا فعلیه الإتمام، و لا یجب علیه السؤال.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۸۸

مسألة ۱۲۹۴: من کان تابعاً لغیره فی السفر، إذا علم أو ظنّ أنّه سینفصل عن متبوعه قبل الوصول إلی أربعة فراسخ و یتوقف عن السفر، وجب علیه الإتمام.

مسألة ۱۲۹۵: من کان تابعاً لغیره فی السفر، إذا شک فی أنّه هل ینفصل عنه قبل الوصول إلی أربعة فراسخ أم لا، یجب علیه الإتمام فی الصلاة؛ و لکن إذا عزم علی السفر أربعة فراسخ، و سعی أیضاً فی رفع الموانع و لکن یحتمل حصول بعض الموانع غیر الاختیاریة للسفر، وجب علیه التقصیر. و أمّا إذا احتمل حصول المانع للسفر و لکنّه لم یسعَ فی رفعه، وجب علیه الإتمام فی صلاته.

الشرط الثالث: «استمرار القصد» و أن لا یتراجع عن قصده أثناء الطریق، فإذا عدل عن قصد المسافة قبل بلوغ الاربعة أو تردد فی ذلک وجب علیه الإتمام.

مسألة ۱۲۹۶: إذا عدل عن السفر بعد الوصول إلی أربعة فراسخ، فإن کان عازماً علی البقاء فی ذلک المکان، أو الرجوع بعد عشرة أیام، أو کان متردداً فی العود، أو فی قصده الإقامة عشرة أیام، ففی جمیع هذه الصور الاربع، وجب علیه الإتمام.

و کذا لو احتمل البقاء هناک ثلاثین یوماً متردداً من دون قصد.

مسألة ۱۲۹۷: إذا عدل عن السفر بعد الوصول إلی أربعة فراسخ و کان عازماً علی الرجوع من ذلک الطریق أو من طریق مساوٍ أو أبعد، وجب علیه التقصیر؛ و کذلک لو عدل عن السفر قبل الوصول إلی أربعة فراسخ و عزم علی الرجوع من طریق آخر یکون مجموع الذهاب و الإیاب ثمانیة فراسخ، یجب علیه التقصیر.

مسألة ۱۲۹۸: إذا شرع فی السفر إلی مکان یبعد ثمانیة فراسخ- امتدادیة أو ملفقة بضمّ الذهاب إلی الإیاب- و بعد أن قطع بعض الطریق عدل عن قصده و أراد الذهاب إلی مکان آخر، فإن کانت المسافة بین المکان الذی انطلق منه أولًا و المکان الذی یرید الذهاب إلیه ثانیاً ثمانیة فراسخ- امتدادیة أو ملفقة- وجب علیه التقصیر.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۸۹

مسألة ۱۲۹۹: إذا تردد قبل بلوغ ثمانیة فراسخ فی مواصلة السفر و عدمه، و توقف عن السیر فی حال التردد، و بعد ذلک عزم علی إکمال الطریق، وجب علیه التقصیر فی صلاته إلی آخر السفر.

مسألة ۱۳۰۰: إذا تردد قبل بلوغ ثمانیة فراسخ فی مواصلة السفر و عدمه، و استمر فی السیر متردداً، ثمّ عزم علی قطع ثمانیة فراسخ- امتدادیة أو ملفّقة- وجب علیه التقصیر فی صلاته إلی آخر السفر.

مسألة ۱۳۰۱: إذا تردّد قبل بلوغ ثمانیة فراسخ فی مواصلة السفر و عدمه، و قطع مقداراً من الطریق متردداً، ثمّ عزم علی قطع مسافة أقل من ثمانیة فراسخ، فإن کان مجموع سفره ذهاباً و إیاباً- باستثناء المقدار الذی تردّد فیه- أقلّ من ثمانیة فراسخ وجب علیه الإتمام و إلّا فالأحوط فی حقه الجمع بین القصر و التمام.

الشرط الرابع: «عدم القاطع» بأن لا یکون عازماً و لا متردّداً فی المرور بالوطن قبل قطع ثمانیة فراسخ و إلّا أتمّ فی سفره، و أن لا یکون ناویاً للاقامة فی مکان قبله عشرة أیام أو أکثر، و لا یکون متردداً فی قصد الاقامة، و أن لا یحتمل البقاء فی مکان معین ثلاثین یوم

متردداً؛ فمن کـان عازماً علی المرور بوطنه قبل قطع المسافـة، أو احتمل ذلک، أو أراد البقاء فی مکان قبل قطع المسافـة عشـرة أیام أو احتمل البقاء مع القصد، أو احتمل البقاء فی مکان ثلاثین یوماً متردداً من دون قصد، وجب علیه الاتمام.

مسألة ۱۳۰۲: إذا لم یعلم انّه هل سیمر بوطنه قبل قطع ثمانیة فراسخ أم لا، أو سیقیم فی مکان عشرة أیام قبل قطع المسافة المذکورة مع قصد الاقامة أم لا، یجب علیه الإتمام.

مسألة ۱۳۰۳: من یکون عازماً علی المرور بوطنه قبل قطع مسافة ثمانیة فراسخ، أو أراد الإقامة عشـرة أیام فی مکان قبله، و کذا المتردد فی هذین الأمرین، إن عزم

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۹۰

فی الأثناء علی عـدم المرور بالوطن أو إقامـة عشـرة أیام، یجب علیه الإتمام أیضا؛ نعم إذا کانت المسافة الباقیة ثمانیة فراسخ- امتدادیة أو ملفقة من الذهاب و الإیاب- یجب علیه التقصیر.

الشـرط الخامس: «حلّیـة سـفره» بأن لا یکون سـفره لأجل فعل محرّم، فلو سافر لیرتکب محرّماً کالسـرقة، وجب علیه الإتمام. و کـذا لو کان سفره بنفسه حراماً کالسفر الذی یوجب ضرراً یحرم الإقدام علیه شرعاً، أو سفر المرأة بدون إذن زوجها.

مسألة ۱۳۰۴: یحرم السـفر لإیذاء مؤمن و تتم الصلاة فیه، و یحرم السفر غیر الواجب الذی یوجب أذی الوالد أو الوالدة فی ما إذا لم یر السـفر مصـلحة للولد و نهاه عنه إشفاقاً له، و تتم الصلاة فیه أیضاً؛ و أمّا إذا کان السفر واجباً کالسفر للإتیان بحجة الاسلام فلا یحرم، و یجب قصر الصلاة فیه و إن أوجب أذی الوالدین.

مسألة ۱۳۰۵: من سـافر لأجل ترک واجبٍ، یجب علیه الإتمام، فمن کان مـدیوناً و حلّ وقت أداء الـدین، و کان قادراً علی أداءه و لم یحرز رضا الدائن بالتأخیر، فان لم یستطع أداءَ الدین فی السفر و تعمّد السفر من أجل الفرار منه وجب علیه الإتمام فی سفره.

مسألة ۱۳۰۶: من لم یکن سفره محرّماً، و لم یسافر لأجل فعل محرم أو ترک واجبٍ، فعلیه التقصیر فی صلاته؛ و إن ارتکب معصیةً فی أثنـاء السـفر أو ترک واجباً، کما لو اغتاب أو شـرب الخمر أو ترک الصـلاة. و کـذا الحکم لو کان سـفره مسـتلزماً للمعصـیة أو ترک الواجب، و إن کان الأحوط استحباباً فی الصورة الاخیرة الجمع بین القصر و الإتمام.

مسألة ۱۳۰۷: من لم یکن سـفره محرّمـا، و لم یسـافر لأجـل فعـل محرم أو ترک واجبٍ، و لکن سافر علی دابـةٍ مغصوبـة أو فی سـیارة مغصوبة، أو سافر علی أرض

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۹۱

مغصوبة، فالأحوط وجوباً فی حقه الجمع بین القصر و التمام.

مسألة ۱۳۰۸: من سـافر مع الظالم، و لم یکن مضـطراً إلی السـفر معه، و کانت تبعیته للظالم إعانـةً له فی ظلمه، أو سـبباً لتقویـة شوکته، یجب علیه الإتمام فی صـلاته، و أمّا إذا کان مضطراً إلی السفر معه أو سافر معه لأجل إنقاذ مظلوم من الموت و ما یشبهه من الاغراض التی لا تقلّ اهمیّةً من ترک تبعیته للظالم، فعلیه التقصیر فی صلاته.

مسألة ۱۳۰۹: من سافر لاجل التنزّه لم یکن سفره سفر معصیة؛ فیجب علیه التقصیر.

مسألة ۱۳۱۰: إذا سافر للصـید لهواً کما یسـتعمله أبناء الـدنیا فقد ارتکب معصـیة و علیه الإتمام فی صـلاته، و الافطار فی صـیامه؛ و إن کان سـفره للصـید لقوته و قوت عیاله، یصوم و یقصّر فی صلاته. و أمّا إذا کان سفره للصید للتجارة و ازدیاد المال یفطر فی صیامه، و أمّا الصلاة فالأحوط وجوباً فی حقه الجمع بین القصر و التمام.

مسألة ۱۳۱۱: من سافر المسافة الشـرعیة لأجل المعصـیة، إذا کان تائباً حین الرجوع من سفره، وجب علیه التقصیر و إلّا فعلیه الاتمام فی رجوعه أیضاً، و الأحوط استحباباً الجمع بین القصر و التمام.

مسألة ۱۳۱۲: من کـان سـفره معصـیةً، أو سـافر لأجـل معصـیةٍ، فـإن تبـدّل سـفره فی أثنـاء الطریق إلی سـفر حلال، أو رجع عن قصـد

المعصیة، فإن کان الباقی مسافة ثمانیة فراسخ، أو کان یرید الذهاب إلی مکان یکون مجموع ذهابه و إیابه بمقدار ثمانیة فراسخ، وجب علیه التقصیر.

مسألة ۱۳۱۳: من لم یکن سفره معصیة، و لم یکن الغایة من سفره المعصیة أیضاً، إذا تبدّل سفره فی أثناء الطریق إلی سفر معصیة، أو قصد إکمال الطریق لأجل الوصول إلی غایةٍ تکون هی معصیة، وجب علیه إتمام الصلاة. و أمّا الصلوات التی صلّاها قصراً فلو کانت المسافة التی قطعها بمقدار المسافة

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۹۲

الشرعیة، صحّت و إلّا فالأحوط وجوباً إعادتها.

الشرط السادس: أن لا یکون من أهل البوادی الذین یجولون فی الصحاری و البراری و یستوطنون أماکن الماء و الزرع، ثمّ ینتقلون إلی أماکن اخری و هکذا، فهؤلاء یجب علیهم الإتمام فی صلاتهم.

مسألة ۱۳۱۴: إذا سافر أحد من أهل البوادی لأجل العثور علی مرعی و مکان مناسب للنزول، وجب علیه التمام، نعم إذا سافر من غیر أن یحمل معه رحله و کان سفره بمقدار المسافة الشرعیة فالأحوط استحباباً أن یجمع بین القصر و التمام.

مسألة ۱۳۱۵: إذا سافر أحد من أهل البوادی لأجل عمل آخر کالزیارة أو الحج، یتم فی صلاته أیضاً و إن کان الأحوط استحباباً أن یجمع بین القصر و التمام.

الشرط السابع: «أن لا یکون کثیر السفر».

مسألة ۱۳۱۶: من کان کثیر السفر علیه أن یتمّ صلاته، سواء أ کان شغله السفر کالجمال و السائق و الملّاح أو کان یدور فی شغله کالراعی و التاجر الذی یدور فی تجارته أو کان یسافر کثیراً للتجارة أو التحصیل أو التدریس أو التنزّه أو العلاج أو غیر ذلک فهؤلاء الطوائف الثلاث یجب علیهم الاتمام فی صلواتهم.

مسألة ۱۳۱۷: من کان عمله السفر، إذا سافر لأجل عمل آخر کالزیارة أو الحج، یتم فی صلاته أیضاً و إن کان الأحوط استحباباً أن یجمع بین القصر و التمام.

مسألة ۱۳۱۸: الحملدار- و هو الذی یسافر لإیصال الحجاج إلی مکّة- مثلًا- إن کان مدّة سفره کثیرة، فعلیه الإتمام فی صلاته.

مسألة ۱۳۱۹: من کان عمله السفر فی بعض أوقات السنة، بمقدار یصدق علیه عرفاً أنّه کثیر السفر، مثل السائق الذی ینقل المسافرین فی الصیف أو الشتاء فقط، یجب علیه الإتمام فی ذلک السفر، و الأحوط استحباباً التقصیر فی صلاته أیضاً؛ و لکن إذا کانت مدة سفره أقل من ذلک، کالحملدار الذی یسافر مع الحجاج إلی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۹۳

مکّة فی السنة مرّة واحدة، یجب علیه التقصیر فی صلاته.

مسألة ۱۳۲۰: من کان یتردد فی مسافة أقل من أربعة فراسخ عن المدینة بحیث یصدق علیه عرفاً أنّه کثیر السفر، فإن سافر اتفاقاً بمقدار المسافة الشرعیة، فالأحوط فی حقه الجمع بین القصر و التمام. و أمّا إذا کان یتردد فی مکان قریب من المدینة بحیث لا یصدق علی عمله السفر عرفاً وجب علیه التقصیر عند السفر بمقدار المسافة الشرعیة.

مسألة ۱۳۲۱: من کان کثیر السفر إن بقی فی وطنه عشرة أیام أو أکثر، یجب علیه التقصیر فی السفر الأول الذی یقوم به بعد انقضاء عشرة أیام؛ سواء أ کان بقاؤه عشرة أیام عن قصد من أول الأمر أو بدون قصد.

مسألة ۱۳۲۲: إن بقی کثیر السفر فی غیر وطنه عشرة أیام أو أکثر، فان کان بقاءه عن قصدٍ منذ البدایة، یجب علیه التقصیر فی صلاته فی السفر الأول الذی یقوم به بعد انقضاء عشرة أیام؛ و إذا لم یکن من نیته البقاء ابتداءً إلّا أنّه بقی اتفاقاً عشرة أیام فالأحوط الجمع بین القصر و التمام فی السفر الأول.

مسألة ۱۳۲۳: إن شک کثیر السفر فی أنّه هل بلغت مدّة إقامته فی وطنه أو فی مکان آخر عشرة أیام أم لا؛ وجب علیه الإتمام فی صلاته.

مسألة ۱۳۲۴: من کان سائحاً فی البلاد و لم یتخذ لنفسه وطناً، یجب علیه الاتمام.

مسألة ۱۳۲۵: من لم یکن کثیر السفر، إن سافر عدّة أسفار متتالیة اتفاقاً- من أجل حمل أمتعة له من مدینة أو قریة إلی أخری مثلًا- یجب علیه التقصیر فی صلاته.

مسألة ۱۳۲۶: من أعرض عن وطنه و أراد أن یتخذ وطناً آخر لنفسه، إن لم یکن کثیر السفر، یجب علیه التقصیر فی صلاته فی السفر.

الشرط الثامن: «الوصول إلی حد الترَخُّص» أی یبتعد عن وطنه أو المکان الذی قصد الاقامة فیه عشرة أیام بمقدار لا یُسمع فیه صوت الأذان إذا أذّن بصوت

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۹۴

عال من دون مکبّر، و لا یراه أهل البلد أیضاً، و لا یکفی أحدهما.

مسألة ۱۳۲۷: من کان یرید السفر إذا وصل إلی نقطة لو أذّن شخص فی آخر البلد بصوت عالٍ لا یُسمع صوته و لا یراه فیه أهل البلد، و لکن یشاهد منها جدران البلد، فإن اراد الصلاة فی ذلک المکان، وجب علیه التقصیر. و الأحوط استحباباً الإتمام فی صلاته أیضاً.

مسألة ۱۳۲۸: إذا رجع المسافر إلی بلده و وصل إلی نقطة یُسمع منها صوت أذان آخر البلد، أو یشاهده فیها أهل البلد، وجب علیه الإتمام فی صلاته؛ و یکفی للاتمام حین الرجوع أحد الامرین. و کذلک المسافر الذی یرید البقاء عشرة أیام فی مکان فعند ما وصل إلی نقطة یسمع منها أذان ذلک المکان أو یراه أهل ذلک المکان، فعلیه الإتمام فی صلاته. و الأحوط استحباباً أن یؤخّر صلاته حتی یصل إلی المنزل أو یجمع بین القصر و التمام.

مسألة ۱۳۲۹: إذا کانت الطبیعة الجغرافیة للمدینة بالشکل الذی یُسمع أذانها عند الابتعاد عنها کثیراً، أو کانت بالشکل الذی لا یسمع أذانها عند الابتعاد عنها و لو قلیلًا، وجب علی أهل المدینة فی الصورتین المذکورتین أیضاً التقصیر فی الصلاة عند وصولهم إلی نقطة لا یسمع صوت أذان آخر البلد بالصوت العالی و لا یشاهدهم أهلها؛ نعم إذا کانت المدینة واقعة فی طریق مهبّ الریاح العالیة بحیث یسمع أذانها عند مسافة بعیدة، وجب فی هذه الحالة الأخذ بعین الاعتبار الحالة المتعارفة. و إذا کانت الریاح معاکسة بحیث تمنع من وصول صوت الأذان و لکن یشاهده أهل المدینة یجب علیه الإتمام فی الصلاة إذا سافر.

مسألة ۱۳۳۰: إذا سافر من مکان لم یکن فیه سکّان فعند ما وصل إلی موضع لا یُسمع أذانٌ مفترضٌ مرفوعٌ بصوت عالٍ من آخر ذلک المکان و لا یشاهده الشخص المفترض هناک، یجب حینئذٍ التقصیر فی الصلاة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۹۵

مسألة ۱۳۳۱: إذا ابتعد مسافة لا یشخص عندها الصوت الذی یسمعه هل هو صوت أذان أو صوت آخر، فعلیه التقصیر. و أمّا لو شخص أنّه أذان و لکن لم یمیّز کلماته، فعلیه الإتمام فی صلاته.

مسألة ۱۳۳۲: إذا ابتعد مسافة لا یسمع عندها أذان البیوت، لکن یسمع أذان البلد الذی ینادی عادة من الأماکن المرتفعة یتم صلاته.

مسألة ۱۳۳۳: إذا ابتعد مسافة لا یسمع فیه أذان البلد الذی ینادی من الأماکن المرتفعة المتعارفة، و لکنه یسمع الأذان من أماکن مرتفعة ارتفاعاً کثیراً، أو یسمع الأذان من مکبّرات الصوت أو نحو ذلک، یجب التقصیر فی صلاته.

مسألة ۱۳۳۴: إن کانت أُذنه غیر متعارفة، أو کان صوت الأذان غیر متعارف، فعلیه التقصیر فی صلاته فی المکان الذی لا تسمع فیه الأذن المتعارفة الأذان بالصوت المتعارف، و یراعی مع ذلک تواریه من أهل البلد.

مسألة ۱۳۳۵: إذا شک فی السفر هل وصل إلی حدّ الترخص أم لا، و أراد الصلاة فی ذلک المکان، فالأحوط وجوباً الجمع بین القصر و التمام؛ إلّا إذا علم بأنّه سوف لا یبتلی باتیان الصلاة الرباعیة هناک عند رجوعه و لو فی سفر آخر و فی هذه الصورة یکفیه التمام. و

کذلک فی حال الرجوع من السفر، إذا شک هل وصل إلی حدّ الترخص أم لا و أراد الصلاة فی ذلک المکان، فالأحوط وجوباً الجمع بین القصر و التمام؛ إلّا إذا علم بأنّه سوف لا یبتلی باتیان الصلاة الرباعیة فی محل الشک عند سفره من ذلک البلد و إلّا یکفیه القصر.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۹۶

قواطع السفر

قواطع السفر ثلاثة، و هی:

الاول: المرور علی الوطن.

مسألة ۱۳۳۶: المسافر الذی یمرّ فی أثناء سفره علی وطنه، عند ما یصل إلی حدّ الترخص، یجب علیه الإتمام فی صلاته.

مسألة ۱۳۳۷: إذا مرّ المسافر بوطنه، فعلیه الإتمام فی صلاته ما دام فی وطنه، فان أراد السفر من وطنه إلی مسافة شرعیة یجب علیه التقصیر فی صلاته عند ما یصل إلی حدّ الترخص.

مسألة ۱۳۳۸: وطن الإنسان هو المکان الذی یتخذه للإقامة و العیش بحیث یعدّ فی نظر العرف محلّ عیشه، سواء أ کان ولد فیه و کان وطناً لوالدیه أو کان وطناً متخذاً من قبله لاستمرار الحیاة؛ کما أنّ المکان الذی یتخذه الإنسان للعیش فیه، و یعیش فیه کالشخص الذی یعیش فی وطنه الدائمی، بحیث لو اتفق له حاجة خارج ذلک البلد رجع إلیه بعد قضاء وطره یعتبر ذلک المکان وطناً له، و إن لم یکن قصده البقاء بصورة دائمة.

مسألة ۱۳۳۹: إذا قصد البقاء مدةً فی بلد غیر وطنه الأصلی، و فی نیته الانتقال منه إلی مکان آخر، لا یُعدّ ذلک المکان وطناً له.

مسألة ۱۳۴۰: أمثال طلاب العلوم الدینیة و طلاب الجامعات الذین یذهبون للدراسة إلی بلد لا یعدّ وطنهم، و مع ذلک لا یطلق علیهم عرفاً بأنّهم فی حال السفر، یکون ذلک البلد بحکم وطنهم فی زمان الدارسة.

مسألة ۱۳۴۱: الشخص الذی یعیش فی مکانین إن کان یعیش من السنة ستة أشهر تقریباً فی کلّ واحد منهما یعتبر کلا المکانین وطناً له؛ و لکن إن کان یعیش

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۹۷

فی السنة فی أحدهما أقل من ستة أشهر لا یعتبر ذلک المکان وطناً له، فعلی هذا لا یمکن للإنسان أن یکون له أکثر من وطنین.

مسألة ۱۳۴۲: لا فرق فی التقصیر فی غیر الوطن بین أن یکون له فیه ملک و قد بقی فی ذلک المحل ستة أشهر أم لا و إن کان الأحوط استحباباً لو کان له فی مکان ملک و قد بقی فی ذلک المحلّ ستة أشهر الجمع بین الإتمام و القصر فی صلاته عند ما یصل إلیه.

مسألة ۱۳۴۳: إذا وصل إلی مکان کان وطناً له، لکنه قد أعرض عنه، و یعدّ مسافراً فیه یجب علیه التقصیر فیه إن لم یکن من نیته إقامة عشرة أیام فیه.

الثانی: قصد إقامة عشرة أیّام.

مسألة ۱۳۴۴: المسافر الذی کان من نیته البقاء عشرة أیام متوالیات فی محلّ، أو علم أنّه سیبقی فیه عشرة أیام من دون اختیاره، وجب علیه الإتمام فی الصلاة هناک.

مسألة ۱۳۴۵: إذا أراد المسافر أن یقیم عشرة أیام بلیالیها (- ۲۴ ساعة) فی مکانٍ فلا إشکال فی وجوب التمام علیه، و إن أراد ان یقیم عشرة أیام کاملةً مع اللیالی التسعة المتوسطة بینها فعلیه أیضاً التمام؛ بل الامر کذلک لو أراد ان یقیم عشرة أیام کاملة لکنّها ملفّقة مع اللیالی العشرة المتوسطة بینها، مثل ما إذا أراد أن یقیم من الساعة العاشرة من أوّل الشهر إلی نفس الساعة من الیوم الحادی عشر فعلیه أیضاً التمام.

و لو أراد أن یقیم تسعة أیام کاملة و مقداراً من الیوم العاشر، مثل ما إذا ورد أوّل یوم من الشهر قبل الغروب بساعتین و أراد أن یقیم إلی زوال الیوم الحادی عشر فالأحوط وجوباً فی حقه الجمع بین القصر و التمام؛ و علی المسافر التقصیر فی غیر هذه الصور الأربع.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۹۸

مسألة ۱۳۴۶: إذا أراد المسافر البقاء عشرة أیام فی مکانٍ، فإنما یجب علیه الإتمام إن أراد البقاء فی الفترة المذکورة فی مکان واحد، فلو أراد البقاء عشرة أیام فی النجف و الکوفة أو فی قم و جمکران، فعلیه التقصیر فی صلاته؛ و المیزان فی تعدّد المکان و وحدته هو اعتبار العرف؛ و لا یکفی قصد الاقامة فی ما یعتبره العرف مکانین و إن کانت الفاصلة بینهما قلیلة جدّاً، کما لو کانت الفاصلة أقل من حدّ الترخص، بل حتّی لو لم تکن هناک فاصلة بین المکانین.

مسألة ۱۳۴۷: إذا أراد المسافر البقاء عشرة أیام فی محلّ، فلو کان قاصداً من البدایة الخروج فی أثناء العشرة من ذلک المحلّ و أطرافه المعدّة عرفاً من توابعه و ضواحیه کالبساتین الموجودة فی أطراف المدینة، لا یضره ذلک، بشرط أن یکون مبیته فی محل إقامته و یکفیه المبیت فی محل إقامته فی تحقق قصد الإقامة، و لا یجب علیه العزم علی الرجوع فی النهار أو فی أوائل اللیل، و فی هذه الصورة لو أراد الخروج إلی خارج المحلّ فی کلّ یوم أیضاً، فلا إشکال فی ذلک.

مسألة ۱۳۴۸: المسافر الذی لم یکن عازماً علی البقاء عشرة أیام فی مکان، کما لو قصد البقاء عشرة أیام فی ما لو اتفق مصاحبٌ له أو حصل علی منزل مناسب، فعلیه- حینئذٍ- التقصیر فی صلاته؛ إلّا إذا کان مطمئناً بحصول الشرائط.

مسألة ۱۳۴۹: من عزم علی البقاء عشرة أیام فی مکان، بحیث یسعی إلی تحصیل شرائط البقاء و رفع الموانع أیضاً، یجب علیه الإتمام فی صلاته و إن احتمل احتمالًا عقلائیاً فی طروّ بعض الموانع؛ نعم إذا کان قصده إقامة عشرة أیام فی صورة حصول المقدّمات، و لکنه لم یسعَ لتحصیل المقدمات، فلو کان مطمئناً بحصولها قهراً و البقاء عشرة أیام، یتمّ فی صلاته، و إلّا وجب علیه التقصیر فیها.

مسألة ۱۳۵۰: إذا عزم المسافر علی البقاء فی مکان إلی زمن معیّن، فإن لم یعلم بعدد الأیام التی سوف یبقی فیها هناک، وجب علیه التقصیر فی الصلاة؛ و لکن إذا

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۹۹

تبیّن له بعد ذلک بأنّ المدة إلی ذلک الوقت کانت عشرة أیام، فالصلوات الّتی صلّاها قصراً أعادها تماماً و إن خرج الوقت قضاها کذلک، فالشخص الذی یرید البقاء فی مکان إلی آخر الشهر، و بما أنّه لا یعلم هل الشهر یکون کاملًا أو ناقصاً صلّی قصراً، أعادها أو قضاها تماماً إذا تبیّن له بعد ذلک أنّ الشهر کان کاملًا؛ و کذا الحکم للشخص الذی یرید البقاء إلی یوم معین من أیام الأسبوع مثلًا إلی یوم الجمعة الآتیة، و بما أنّه لا یعلم أنّ المدّة إلی ذلک الیوم یکون عشرة أیام أم لا، صلّی قصراً، فلو تبیّن له أنّ مدّة البقاء کانت عشرة أیّام أعاد تماماً ما صلّاها قصراً و إن خرج الوقت قضاها کذلک.

مسألة ۱۳۵۱: إذا قصد المسافر البقاء عشرة أیام فی محلّ، و صلّی صلاة رباعیة أدائیة استناداً إلی قصد إقامته، فإن عدل عن البقاء أو تردد فیه، بقی علی التمام ما لم یغادر ذلک المکان و لو یوماً أو یومین؛ و أمّا لو عدل عن البقاء أو تردد فیه قبل ذلک، یجب علیه التقصیر.

مسألة ۱۳۵۲: المسافر الذی قصد البقاء عشرة أیام فی محلّ و صام، و بعد الزوال عدل عن قصده فإن کان قد صلّی صلاة رباعیة أدائیة استناداً إلی قصد إقامته وجب علیه الإتمام فی صلاته و صحّ صومه، ما لم یغادر ذلک المکان؛ و امّا إذا عدل قبل ذلک صحّ صوم ذلک الیوم، و لکن یجب علیه التقصیر فی صلاته و لا یصح منه الصوم فی الأیام التالیة.

مسألة ۱۳۵۳: إذا نوی المسافر الإقامة عشرة أیّام فی محل، ثمّ انصرف عنها أو تردد فی البقاء، و شک فی الاتیان بالرباعیة، فان کان الشک فی رباعیة خرج وقتها، کما إذا شک بعد خروج الظهرین فی الاتیان باحدهما مع نیة الاقامة، أتمّ صلاته ما لم یغادر ذلک المکان؛ و إن کان الشک قبل خروج وقت الرباعیة یجب علیه التقصیر فی صلواته، کما یجب علیه الاتیان بالمشکوکة قصراً.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۰۰

مسألة ۱۳۵۴: إذا دخل المسافر فی الصلاة بنیّة القصر و فی الأثناء نوی الإقامة عشرة أیام أو أکثر، فعلیه إتمام الصلاة رباعیةً.

مسألة ۱۳۵۵: إذا قصد المسافر الإقامة عشرة أیام فی مکان، و رجع عن قصده فی أثناء اولی صلاة یصلّیها رباعیة أدائیة أو تردد فی البقاء، فإن لم یدخل فی رکوع الرکعة الثالثة، یجب علیه إتمام الصلاة قصراً؛ کما یجب علیه التقصیر فی الصلوات الآتیة أیضاً، و أمّا إذا دخل فی رکوع الرکعة الثالثة، فصلاته باطلة، یجب علیه إعادة تلک الصلاة قصراً، و علیه التقصیر فی الصلوات اللاحقة أیضاً. و الأحوط استحباباً أن یتمّ تلک الصلاة قبل إعادتها قصراً و أن یجمع فی الصلوات الآتیة بین القصر و التمام.

مسألة ۱۳۵۶: إذا قصد المسافر الإقامة عشرة أیام فی مکان، یصلّی فیه تماماً بعد انتهاء إقامة عشرة أیام أیضاً ما لم یغادر ذلک المکان، من دون حاجة إلی قصد إقامة عشرة أیام من جدیدٍ.

مسألة ۱۳۵۷: المسافر الذی قصد الإقامة عشرة أیام فی مکان، یجب علیه الإتیان بالصوم الواجب المعیّن- کصوم شهر رمضان- و یجوز له أیضاً أن یصوم صوم القضاء و الصوم المستحب، و أن یأتی بنوافل الظهر و العصر و العشاء.

مسألة ۱۳۵۸: المسافر الذی قصد الإقامة عشرة أیام فی مکان، و بعد أن استقرت الإقامة بالاتیان بصلاة رباعیة استناداً إلی قصد إقامته أو ببقاء عشرة أیام کاملة- حتّی و لو لم یصلّ صلاة واحدة رباعیة- لو أراد الخروج إلی أقل من المسافة الشرعیة، ثمّ الرجوع إلی محل إقامته و البقاء فیه عشرة أیام أو أقل أو أکثر، یتمّ صلاته قبل الخروج و فی حال الذهاب و الإیاب و بعد الرجوع فی محل إقامته، سواء أقصد إقامة عشرة أیّام فی المقصد أو فی أثناء الطریق أم لا؛ و لکن إذا کان رجوعه إلی محل إقامته من جهة وقوعه فی طریقه إلی مقصده و کان مجموع ذهابه

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۰۱

و إیابه بمقدار المسافة الشرعیة، یجب علیه أن یقصّر فی صلاته بعد تجاوز حدّ الترخص، فی حال الذهاب و الإیاب و المقصد، و فی المکان الذی یمرّ علیه و کان محل إقامته سابقاً، إلّا إذا قصد إقامة عشرة أیّام فی مکانٍ.

مسألة ۱۳۵۹: المسافر الذی قصد الإقامة عشرة أیام فی مکان، و بعد أن استقرت الإقامة- بالإتیان بصلاة رباعیة أو بإقامة عشرة أیام- قصد الخروج إلی نقطةٍ تبعد عن محل إقامته أقل من أربعة فراسخ و کان مردّداً فی الرجوع إلی محل إقامته أو غافلًا عن الرجوع إلیه، وجب علیه الإتمام فی صلاته فی حال الذهاب و الإیاب و بعد الرجوع.

مسألة ۱۳۶۰: المسافر الذی قصد إقامة عشرة أیام فی مکانٍ، و بعد أن استقرّت الإقامة قصد الخروج إلی نقطة تبعد عن محلّ إقامته ثمانیة فراسخ أو أکثر، یتمّ صلاته ما لم یخرج، و إذا خرج یجب علیه أن یقصّر فی صلاته بعد تجاوز حدّ الترخص فی حال الذهاب کما علیه التقصیر فی الإیاب و فی المقصد، ما لم ینو اقامة عشرة أیام فی مکانٍ.

مسألة ۱۳۶۱: إذا نوی الإقامة عشرة أیام فی محل بداعی أن أصحابه و مرافقیه ینوون البقاء عشرة أیام، و بعد الاتیان بصلاة رباعیة أدائیة استناداً إلی قصد الاقامة تبیّن له أنّهم لم یقصدوا ذلک یجب علیه الإتمام، ما لم یغادر ذلک المکان و إن عدل عن نیة الإقامة تبعاً لهم.

الثالث: الإقامة فی مکان ثلاثین یوماً متردداً.

مسألة ۱۳۶۲: إذا قطع المسافر مسافة ثمانیة فراسخ، ثمّ بقی فی مکان مدة ثلاثین یوماً و لیلة متردداً و من دون قصد إقامة عشرة أیام، یجب علیه الإتمام ما دام فیه و إن أراد البقاء قلیلًا کیوم أو یومین، و الأحوط الجمع بین القصر و التمام بعد مضیّ ثلاثین یوماً متردداً و قبل أن یتم ثلاثین یوماً بلیلته.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۰۲

مسألة ۱۳۶۳: إذا قطع المسافر ثمانیة فراسخ ثمّ أراد البقاء تسعة أیام أو أقل فی مکان، و بعد أن بقی تسعة أیام أو أقل أراد البقاء فیه

مرّة أخرى تسعة أيام أو أقل، و هكذا إلى ثلاثين يوماً و ليلة، فعليه الإتمام فى صلاته من اليوم الواحد و الثلاثين.

مسألة ۱۳۶۴: المسافر الذى يبقى متردداً ثلاثين يوماً و ليلة يتم فى صلاته إذا كانت إقامته فى تلك الفترة فى محلٍ واحدٍ عرفاً و أمّا إذا كان مقدار من البقاء فى مكان و مقدار منه فى مكان آخر- كما إذا ترددت الإقامة ثلاثين يوماً متردداً بين النجف و الكوفة- لا تستقر به الإقامة و يجب عليه التقصير فى صلاته حتى بعد الثلاثين.

مسائل متفرقة من صلاة المسافر

مسألة ۱۳۶۵: ورد التأكيد على قصد إقامة عشرة أيام و الإتمام فى الصلاة فى المدن المقدّسة: مكّة و المدينة و النجف (أو الكوفة) و كربلاء، و الظاهر وجوب التقصير فيها- كسائر المدن- ما لم يقصد الإقامة عشرة أيّام.

مسألة ۱۳۶۶: من علم أنّه مسافر و وظيفته التقصير فى الصلاة، و لكنّه تعمّد فى الإتمام بطلت صلاته. و كذلك لو نسى أنّه يجب على المسافر أن يقصر فى صلاته فأتم فيها.

مسألة ۱۳۶۷: من علم أنّه مسافر و وظيفته التقصير فى الصلاة، لكنه سها و صلّى أربعاً، بطلت صلاته.

مسألة ۱۳۶۸: إذا جهل حكم التقصير فى الصلاة فى حال السفر أساساً فصلّى تماماً، صحّت صلاته.

مسألة ۱۳۶۹: من كان عالماً بأنه يجب على المسافر التقصير فى الصلاة، لكنه كان جاهلًا ببعض خصوصيات المسألة- كما لو لم يعلم مثلًا بأنه يجب التقصير

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۰۳

على المسافر حتّى فى المسافة الملفقة- و صلّى تماماً، بطلت صلاته.

مسألة ۱۳۷۰: إذا علم المسافر أنّ صلاة المسافر تكون قصراً، فلو اعتقد أنّ المسافة إلى المكان المعين الذى قصده كانت أقل من المسافة الشرعية فصلّى تماماً، ثمّ تبيّن له بعد ذلك أنّ المسافة التى قطعها كانت مسافة شرعية، فعليه إعادة الصلاة قصراً؛ كما يجب عليه القضاء إذا لم يكن قد صلّى أو علم بالمسافة بعد خروج الوقت.

مسألة ۱۳۷۱: إذا نسى أنّه مسافر فصلّى تماماً، فإن تذكّر فى الوقت وجب عليه إعادة الصلاة قصراً، كما يجب عليه القضاء قصراً إن لم يكن قد صلّى فى الوقت؛ و أما إذا صلّى فى الوقت تماماً و تذكّر بعد خروجه، لا يجب عليه القضاء.

مسألة ۱۳۷۲: إذا نسى أنه مسافر ثمّ تذكّر ذلك فى أثناء الصلاة الرباعية، أو كان يعلم أنه مسافر إلّا أنّه قد نسى أن مقصده المعيّن بمقدار المسافة الشرعية ثمّ تذكر ذلك فى أثنائها، فان لم يكن قد دخل فى ركوع الركعة الثالثة فعليه أن يقتصر على ركعتين و يتم صلاته قصراً، و إن كان قد دخل فى ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته و يعيدها قصراً ما دام الوقت متّسعاً و لو لركعة واحدة، و إلّا وجب عليه القضاء قصراً.

مسألة ۱۳۷۳: إذا كان المسافر جاهلًا ببعض خصوصيات حكم التقصير فى السفر، كما لو لم يعلم- مثلًا- أنّه يجب التقصير فى الصلاة فى المسافة الملفقة، فإن دخل الصلاة بنية الرباعية و قبل ركوع الركعة الثالثة التفت إلى حكم المسألة، يجب عليه الاقتصار على ركعتين فيتمّ الصلاة قصراً، و إن كان قد دخل فى ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته، و تجب إعادتها قصراً ما دام الوقت متسعاً و لو لركعة واحدة، و إلّا وجب عليه القضاء قصراً خارج الوقت.

مسألة ۱۳۷۴: من كانت وظيفته الإتمام فى الصلاة، فإذا صلّى قصراً، بطلت

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۰۴

صلاته، حتّى فى ما إذا قصد المسافر البقاء عشرة أيام فى مكان؛ و لجهله بالحكم الشرعى صلّى قصراً.

مسألة ۱۳۷۵: المسافر الذى يتم فى صلاته، إذا دخل الصلاة بنية القصر لجهله بالمسألة، فإن التفت إلى حكم المسألة أثناء الصلاة

وجب علیه الإتمام أربع رکعات.

مسألة ۱۳۷۶: إذا دخل الوقت علی المسافر و لم یصلّ و أخّر الصلاة إلی أن عاد إلی وطنه، أو وصل إلی مکان أراد الاقامة فیه عشرة أیّام، و ذلک قبل خروج الوقت، وجب علیه الاتیان بالصلاة تماماً؛ و إذا انعکس الامر کما إذا لم یأت بالصلاة و هو حاضر أو مقیم عشرة أیام، ثمّ سافر قبل خروج الوقت وجب علیه التقصیر، و الأحوط استحباباً أن یصلّی قصراً فی الصورة الاولی أیضاً و أن یصلّی تماماً فی الصورة الثانیة أیضاً و الاحتیاط فی الأخیرة آکد.

مسألة ۱۳۷۷: إن فاتت من المسافر الذی یجب علیه التقصیر إحدی الرباعیات وجب علیه قضاؤها قصراً، و إن قضاها فی غیر حال السفر؛ کما یجب قضاؤها تماماً إن فاتت فی الحضر، و ان أراد أن یقضیها فی السفر.

مسألة ۱۳۷۸: یستحب للمسافر بعد کل صلاة صلّاها قصراً أن یقول: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله الا الله و الله اکبر» ثلاثین مرة؛ و بما أنّ هذا الذکر داخل ضمن تعقیب جمیع الصلوات من دون فرقٍ بین الحاضر و المسافر فیکون استحبابه للمسافر فی تعقیب الرباعیات آکد.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۰۵

صلاة القضاء

اشارة

مسألة ۱۳۷۹: من فاتته الصلاة الفریضة الیومیة فی الوقت وجب علیه قضاؤها حتی و إن کان سبب الفوت النوم أو السکر المستوعبین لجمیع الوقت و لا- یجب علی المرأة قضاء الفرائض الیومیة الّتی ترکتها فی حال الحیض أو النفاس المستوعبین لجمیع الوقت- علی تفصیلٍ مضی فی أحکام الحیض- و أمّا المغمی علیه فان کان إغماؤه مستوعباً لجمیع الوقت و لم یکن الإغماء باختیاره، لم یجب علیه قضاء الفرائض و ان کان الإغماء باختیاره- کما إذا عرض نفسه علی الطبیب لعلاجٍ یستوجب التسبیب لإغمائه فی جمیع الوقت- فعلیه قضاء الفرائض علی الأحوط وجوباً؛ و أما إن لم یکن الاغماء مستوعباً لجمیع الوقت و مع ذلک فات منه الفریضة، وجب علیه قضاؤه بلا إشکال.

مسألة ۱۳۸۰: الصلاة الباطلة بحکم الصلاة المترکة؛ فمن علم بعد انقضاء الوقت بأنّ الصلاة التی صلّاها کانت باطلة، وجب علیه قضاؤها.

مسألة ۱۳۸۱: من وجب علیه قضاء الصلاة، لا یسوغ له التهاون فی القضاء، لکن لا یجب علیه المبادرة إلی القضاء فوراً.

مسألة ۱۳۸۲: من وجب علیه قضاء الفریضة یجوز له الإتیان بالصلوات المستحبة.

مسألة ۱۳۸۳: إذا شک فی أنّه هل علیه قضاء الصلاة المفروضة، أو شک فی أنّ الصلوات الّتی صلّاها کانت صحیحة أم لا، لا یجب علیه القضاء؛ نعم الأفضل القضاء فی الصورتین.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۰۶

مسألة ۱۳۸۴: لا یجب رعایة الترتیب فی قضاء الصلوات الیومیة؛ نعم الأحوط استحباباً ذلک. و أمّا الصلوات الیومیة التی یجب رعایة الترتیب فی أداءها مثل صلاتی الظهر و العصر و کذا المغرب و العشاء من الیوم الواحد، فیجب رعایة الترتیب فی قضاءها أیضاً.

مسألة ۱۳۸۵: إذا أراد قضاء صلاة غیر یومیة متعددة کصلاة الآیات، أو أراد قضاء صلاة یومیةٍ مع صلوات غیر الیومیة، لا یجب علیه رعایة الترتیب بینها.

مسألة ۱۳۸۶: إذا نسی ترتیب الصلوات الّتی فاتته فالأحوط استحباباً أن یقضیها بشکلٍ یحصل له العلم بترتیبها حسب الفوت، مثلًا إذا

وجب علیه قضاء صلاة الظهر و صلاة المغرب و لا یعلم أنّ أیّهما فاتته أولًا، یقضی صلاة المغرب أولًا ثمّ صلاة الظهر ثمّ یعید صلاة المغرب ثانیةً، أو یقضی صلاة الظهر ثمّ صلاة المغرب ثمّ یعید صلاة الظهر ثانیةً، و بذلک یحصل له العلم بترتیب القضاء حسب الفوت.

مسألة ۱۳۸۷: إذا فاتت عنه صلاة الظهر من یوم و صلاة العصر من یوم آخر، أو فاتته صلاتان للظهر أو صلاتان للعصر، و لا یعلم أن أیّهما فاتته أولًا، فإن صلّی صلاة رباعیة بنیة قضاء الصلاة التی فاتت عنه أولًا ثمّ صلّی صلاة اخری رباعیة بنیة الصلاة التی فاتت عنه ثانیاً، کفی ذلک فی الترتیب.

مسألة ۱۳۸۸: إذا فاتته صلاة ظهر واحدة و صلاة عشاء واحدة أو صلاة عصرٍ واحدة و صلاة عشاء واحدة و لکنه لا یعلم أنّ أیّهما فاتته أوّلًا فالأحوط استحباباً أن یقضیهما بالنحو الذی یحصل له العلم بالترتیب حسب الفوت، فیقضی صلاة الظهر ثمّ صلاة العشاء ثمّ یعید صلاة الظهر ثانیة، أو یبدأ بقضاء صلاة الظهر ثمّ یقضی صلاة العشاء ثمّ یعید صلاة الظهر ثانیةً، و کذا الحکم فی قضاء صلاتی العصر و العشاء.

مسألة ۱۳۸۹: من علم بفوت صلاة رباعیة عنه، و لا یعلم هل هی صلاة الظهر أو

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۰۷

العصر، یکفیه الإتیان بصلاة رباعیة واحدة بنیة قضاء ما فاته من الصلاة؛ و کذا الحکم لو فاتته صلاة رباعیة واحدة و لکنّه لا یعلم هل هی صلاة الظهر أو العشاء؛ و الأظهر فی هذه الصورة أن یکون مخیراً بین الجهر و الإخفات فی القراءة.

مسألة ۱۳۹۰: من فاتته عدة صلوات متوالیات و لکن لا یعلم الفائتة الأولی منها، فان قضی جمیع تلک الصلوات متوالیات مرة واحدة ثمّ قضی الصلوات الأربع التی قضاها أولًا، یقطع بحصول الترتیب فی القضاء؛ مثلًا من فاتته خمس صلوات متوالیات و لا یعلم أنّ أیّاً منها فاتته أولًا، فإن أتی بقضاء الصبح ثمّ الظهر و العصر ثمّ المغرب و العشاء و مرة أخری قضی الصبح و الظهر و العصر و المغرب، حصل له العلم بالترتیب.

مسألة ۱۳۹۱: من علم أنّه فاتته الصلوات الیومیة الخمس کلّ واحد منها من یوم واحد، و لکن لا یعلم ترتیبها؛ یمکنه لرعایة الترتیب أن یکرر خمس مرّات الصلوات الیومیة بکاملها، و إذا فاتته ست صلوات من ستّة أیّام و أراد رعایة الترتیب یمکنه أن یکرّرها ست مرّات، و کذلک لکلّ صلاة یضیف إلی ذلک صلاة یومیة بکاملها حتی یحصل له العلم بالترتیب؛ علماً بانّه یمکن إحراز الترتیب بأقل من المقدار المذکور، و لا یسع المجال لتوضیحه هنا.

مسألة ۱۳۹۲: من فاتته فریضة- معینة کالصبح مثلًا- مرّات عدیدة، و لا یعلم عددها بالتفصیل، یکتفی بالمقدار المتیقن؛ نعم الأحوط استحباباً أن یقضی المقدار الأکثر حتی یحصل له العلم، و یتأکد هذا الاحتیاط فی ما إذا کان قد علم عدد الفائتة بالتفصیل، ثمّ نسیه.

مسألة ۱۳۹۳: من فاتته صلاة واحدة أو أکثر من یومه، کما إذا فاتته صلاة الصبح أو هی مع الظهرین، فاذا أراد أن یصلّی الحاضرة کالمغرب من ذلک الیوم- مثلًا- فالأحوط مع الامکان أن یقضی تلک الفوائت أولًا ثمّ یأتی بالحاضرة؛ بل إذا کانت

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۰۸

الفریضة الفائتة واحدة، فالأحوط- مع الإمکان- تقدیمها علی الصلاة الأدائیة حتّی إذا کانت من الأیّام السابقة. مسألة ۱۳۹۴: إذا تذکّر فی أثناء الصلاة بأنّ صلاة واحدة أو أکثر قد فاتته من ذلک الیوم، أو قد فاتته صلاة واحدة فقط من الأیام الماضیة، فإن کان فی متسع من الوقت و یمکنه العدول بالنیة إلی قضاء الصلاة التی فاتته، فالأحوط أن ینوی القضاء، مثلًا إذا کان فی أثناء صلاة الظهر و تذکّر قبل رکوع الرکعة الثالثة بأنّ صلاة الصبح من ذلک الیوم کانت قد فاتته، فإن کان لدیه متسع من الوقت، یعدل بنیة الصلاة إلی قضاء صلاة الصبح و یتمّها رکعتین، و بعد ذلک یصلّی صلاة الظهر؛ و لکن إذا لم یکن الوقت متسعاً، أو کان و لکن لا یمکنه العدول لفوات محلّه- کما لو کان قد دخل فی رکوع الرکعة الثالثة فتذکّر عدم الإتیان بصلاة الصبح- لا یجوز له العدول، بل یتمّ صلاة الظهر ثمّ

یأتی بصلاة الصبح قبل الاتیان بالعصر علی الأحوط إن لم یکن وقت العصر ضیقاً.

مسألة ۱۳۹۵: إذا فاتته فرائض من الأیام الماضیة، و صلاة واحدة أو أکثر من نفس الیوم، فإن لم یتسع الوقت لقضاء جمیعها قبل الاتیان بصلاة الحاضرة أو یرید قضاء الجمیع فی ذلک الیوم، فالأحوط أن لا یترک تقدیم صلاة القضاء لذلک الیوم علی الحاضرة.

مسألة ۱۳۹۶: لا یصح القضاء عن الحیّ و إن کان عاجزاً عن الإتیان به مباشرة.

مسألة ۱۳۹۷: یجوز الاتیان بصلاة القضاء جماعةً، من دون فرق بین أن یکون صلاة الامام أداءً أم قضاءً، کما لا یشترط اتحاد صلاة الإمام و المأموم؛ فعلی هذا یصحّ الایتمام فی قضاء صلاة الصبح- مثلًا- بالامام الّذی یصلّی غیرها من الفرائض الیومیة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۰۹

مسألة ۱۳۹۸: یُستحب تمرین الطفل الممیّز «۱» علی الصلاة و العبادات الأخری، بل یُستحب ترغیبه علی قضاء الصلوات التی تفوت منه أحیاناً حال تمییزه.

قضاء ما فات الوالدَ من الصلوات

مسألة ۱۳۹۹: من فاته فرائض یومیة و کان یمکنه قضاؤها و أهملها- و لو کان ترک الفریضة و القضاء عن معصیةٍ- وجب علی ابنه الأکبر أن یقضیها عنه بعد وفاته؛ و لا تجب علیه المباشرة فی القضاء، بل یجوز له أن یکلّف غیره- بإجارة أو غیرها- کما یجوز لغیره أن یستنیب عنه- بإجارة أو غیرها- و یجوز التبرّع بالقضاء عنه و فی الصور الثلاث إذا قُضی عنه یسقط عن الابن الأکبر تکلیفه بالقضاء، و المراد من الابن الأکبر هو أکبر الأبناء الأحیاءِ حین وفاة الاب و الظاهر أنّه لا یجب علی الابن الأکبر قضاء ما فات أمَّه من الصلوات؛ نعم هو موافق للاحتیاط الاستحبابی.

مسألة ۱۴۰۰: إذا شک الابن الأکبر فی أنّه هل کان علی أبیه قضاء صلاة أم لا، بنی علی العدم و لا یجب علیه شیء.

مسألة ۱۴۰۱: إذا علم الولد الأکبر فوت بعض الفرائض عن أبیه، و لکنه لا یعلم هل قضی فی حیاته أم لا، فالأحوط قضاؤه عنه.

مسألة ۱۴۰۲: إذا تعذّر معرفة الابن الأکبر- کما إذا کان له أبناء من أُمهات شتّی- لا یجب القضاء علی أحد منهم؛ نعم الأحوط استحباباً أن یقسّم المشتبه بکونه الابن الأکبر قضاء الصلوات بینهم أو یجرّوا القرعة لتعیین الابن الأکبر.

---

(۱) الممیّز هو الطفل الذی بلغ من العمر حدّاً تتمیّز عنده الأمور الحسنة من الأمور القبیحة و یفرّق بینهما.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۱۰

مسألة ۱۴۰۳: إذا أوصی المیت بأن یستأجر من یصلّی عنه ما فاته، سقط التکلیف عن الولد الأکبر بشرط أن یأتی الأجیر بالصلاة صحیحة، کما یسقط إذا أتی بالصلاة غیره.

مسألة ۱۴۰۴: القاضی عن المیت یراعی تکلیف نفسه فی ما یتعلق بالجهر و الإخفات، فاذا باشر الابن فی القضاء عن أمّه فعلیه الجهر فی الحمد و السورة من الصلوات الجهریّة، کما إذا کان القاضی عن الرجل امرأة، تعیّن علیها رعایة تکلیفها فی ما یتعلق بالصلوات الجهریّة.

مسألة ۱۴۰۵: من کان علیه قضاء الصلاة و أراد مباشرة القضاء عن أبیه أو عن أمّه، یتخیّر فی تقدیم أیّهما شاء.

مسألة ۱۴۰۶: لا یشترط فی الابن الأکبر الذی یجب علیه قضاء ما فات عن أبیه أن یکون بالغاً أو عاقلًا حین فوت الاب، بل لو کان غیر بالغٍ أو مجنوناً حینه، ثمّ بلغ أو عقل یجب علیه القضاء، کما لا یشترط البلوغ فی صحة القضاء، بل إذا قضی عن المیت بوجهٍ صحیحٍ حال تمییزه کفی. و لو مات الابن الأکبر قبل أن یبلغ أو یعقل و لم یُقضَ عن أبیه فالأحوط أن یقضی الابن الذی یتلوه، و إذا مات الثانی أیضاً کذلک قضی من یتلوه من الأبناء علی الأحوط، و هکذا الأکبر فالأکبر.

مسألة ۱۴۰۷: إذا مات الابن الاکبر بعد ما أصبح مکلفاً بالبلوغ و العقل و قبل أن یُقضی صلاة أبیه فان کان الفاصل الزمنی بین موت الأب و موت الولد الأکبر طویلًا بحیث کان یمکنه فیه قضاء صلاة أبیه و أهمله، لا یجب القضاء علی الابن الذی بعده؛ و أمّا إذا لم یکن الفاصل الزمنی طویلًا، فالأحوط أن یقضی عنه الابن الذی بعده.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۱۱

صلاة الجماعة

اشارة

مسألة ۱۴۰۸: تستحب الجماعة فی الصلوات الواجبة، سیّما فی الصلوات الیومیة، و یتأکّد هذا الاستحباب فی صلاة الصبح و صلاتی المغرب و العشاء، خصوصاً لجار المسجد و من یسمع أذانه.

مسألة ۱۴۰۹: قد ورد فی الروایات المعتبرة بأنّ الصلاة جماعةً تعدل خمساً و عشرین صلاة المنفرد.

مسألة ۱۴۱۰: لا یجوز ترک صلاة الجماعة بحیث یکون منشأ الترک عدم الاعتناء بشأنها؛ بل لا ینبغی للانسان المسلم أن تفوته صلاة الجماعة من دون عذرٍ.

مسألة ۱۴۱۱: یستحب للانسان انتظار الجماعة. و الصلاة جماعةً أفضل من الصلاة فرادی و لو کانت الفرادی فی أوّل الوقت؛ نعم الصلاة فرادی فی وقت الفضیلة أفضل من الصلاة جماعةً فی غیر وقت الفضیلة، کما أنّ الصلاة جماعةً باختصار بحیث یکتفی بأقلّ الواجبات أفضل من الصلاة فرادی بإسحاب و تفصیل، بحیث یؤتی فیها بکثیر من المستحبات.

مسألة ۱۴۱۲: یُستحب لمن صلّی فرادی أن یعید صلاته جماعةً إذا قامت الصلاة جماعة، و إذا تبین له فی ما بعد أنّ صلاته الفرادی کانت باطلة، أجزأت الثانیة.

مسألة ۱۴۱۳: تجوز إعادة الصلاة جماعةً- إماماً کان أو مأموماً- بشرط أن یکون بعض أفراد صلاة الجماعة الثانیة غیر الأولی (من دون فرق بین أن یکون هذا البعض هو الإمام أو المأموم).

مسألة ۱۴۱۴: تجب الجماعة علی من یکون مبتلی بالوسواس و لا یتخلّص منه إلّا

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۱۲

إذا صلّی جماعةً.

مسألة ۱۴۱۵: إذا أمر الوالد أو الأم ولده بصلاة الجماعة إشفاقاً بحاله و کان ترکها یسبب أذاهما، وجبت صلاة الجماعة علی الولد، و الّا لا تجب.

مسألة ۱۴۱۶: لا تشرع الجماعة فی الصلوات المستحبة إلّا فی صلاة الاستسقاء؛ نعم یجوز للطفل غیر البالغ الذی یُستحب فی حقه الصلاة الیومیة أن یأتی بها جماعةً. و أمّا الصلوات التی کانت واجبة و انّما أصبحت مستحبةً لجهة من الجهات، مثل صلاة عید الفطر أو القربان التی أصبحت مستحبة بسبب غیبة الإمام علیه السلام، فالأحوط فی مثلها أن لا یؤتی بها جماعةً.

مسألة ۱۴۱۷: لا یشترط فی صحة الجماعة فی الصلوات الیومیة الاتّحاد بین صلاة الإمام و المأموم بل یجوز اقتداء أیّ صلاة یومیّة بأیّ صلاة یومیة أخری، و لا یجوز الاقتداء بالصلوات الیومیة لإمامٍ إذا کانت احتیاطیة باعتقاد المأموم؛ نعم إذا کان الامام و المأموم یعیدان صلاتهما احتیاطاً و کان منشأ احتمال بطلان صلاتهما الاولی واحداً، یجوز الاتیان بها جماعةً، فإذا کان المنشأ عروض خللٍ معینٍ فی صلاتهما یجوز اقتداء أحدهما بالثانی، کما أنّه إذا کانا معاً فی سفرٍ یقتضی الاحتیاط الجمع بین القصر و التمام، یجوز حینئذٍ الاقتداء فی التمام بالتمام و فی القصر بالقصر.

مسألة ۱۴۱۸: إذا کـان إمـام الجماعـة یقضـی الیومیـة- عن نفسه أو عن غیره- یجوز الاقتـداء به بشـرط أن یکون الفوت معلومـاً جزماً باعتقاد المأموم و إلّا لم یصـحّ؛ نعم إذا کان منشأ القضاء احتیاطاً فی الامام و المأموم شـیئاً واحداً فیجوز حینئذٍ الاقتداء به. مسألة ۱۴۱۹: إذا کان الامام فی الصـلاة و لا یعلم أنّه یصلّی صلاة واجبة أم مستحبة، لا یسوغ الاقتداء به؛ نعم یجوز الاقتداء به رجاءً فإذا تبیّن له بعد ذلک أنّه

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۱۳

کان یصلّی صلاة واجبة، یکتفی بها.

شروط صلاة الجماعة

یشترط فی الجماعة أمور:

الاول: عدم الحائل

مسألة ۱۴۲۰: یشترط فی صـحّة الجماعـة عـدم وجود الحائل بین الإمام و المأموم، و کذلک بین المأموم و المأموم الآخر الذی یتصـل بواسـطته بالإمام (المراد من الحائل ما یمنع من الرؤیـة کالسـتار و الحائط و أمثال ذلک، بل الأحوط اسـتحباباً عـدم وجود مثل الزجاج أیضاً) فلو کان فی جمیع حالات الصـلاة أو فی بعضها حائل یمنع من الرؤیة بین الإمام و المأموم، أو بین المأموم و المأموم الآخر الذی یتصل بواسطته بالإمام، بطلت جماعة من یفصلهم الحائل.

و یسـتثنی من ذلک ما إذا کان الإمام رجلًا و المأموم امرأة و کان بینهما سـتار، کما لا بأس بأن یفصل الستار أو الجدار أو نحوهما بین المرأة و الرجل المأموم الذی تتصل بواسطته بالامام.

مسألة ۱۴۲۱: إذا حصل الحائل- کالسـتار و نحوه- بعـد الشـروع فی الصـلاة بین المأموم و الإمام أو بین المأموم و المأموم الآخر الذی یتصل بواسطته بالإمام، بطلت الجماعة، و یجب علی المأموم العمل بوظیفة المنفرد.

مسألة ۱۴۲۲: إذا کـان الإمام فی المحراب و لم یقتـد به أحـدٌ من خلفه، لا یصـح اقتـداء الـذین یقفون عن یمین و یسار المحراب و لا یرون الإمام بسـبب الجـدار الحائل للمحراب، أو بسـبب حائلٍ آخر کالسـتار، بل حتّی لو اقتدی أحد خلف الامام فالأحوط عدم صـحة اقتداء الاشخاص الذین لا یرون الامام بسبب وجود حائلٍ، کالستار أو جدار المحراب.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۱۴

مسألة ۱۴۲۳: إذا لم یتمکن الـذین فی طرفی الصف الأول من مشاهدة إمام الجماعة، بسـبب طول الصف لم یکن هذا مانعاً من صـحّة الاقتـداء بالإمام؛ و کـذلک یصـحّ الاقتداء إذا لم یتمکن الذین فی طرفی الصـفوف الاخری من مشاهدة أحدٍ من أفراد الصف المتقدّم بسبب طول صفه.

مسألة ۱۴۲۴: إذا امتدت صـفوف الجماعة إلی باب المسجد، فالذی یقف خلف الصف مقابل الباب تکون صلاته صحیحة، و کذلک تصـحّ صـلاة الـذین یقفون خلفه و یشاهـدون أحـداً من افراد الصف المتقـدّم؛ و أمّا الـذین یقفون علی طرفیه و لا یشاهدون أحداً من أفراد الصف المتقدم فالأحوط عدم صحة جماعتهم.

مسألة ۱۴۲۵: إذا وقف المـأموم حـال صـلاة الجماعـة خلف الاسـطوانة و لم یکن متصـلًا بالإمام بواسـطة مأموم آخر لا من الیمین و لا الیسار بطلت جماعته؛ بل إذا کان متصـلًا بواسـطة مأموم آخر، و لکنه لا یری أحـداً من أفراد الصف المتقدّم، بطلت جماعته أیضاً علی الأحوط.

الثانی: عدم کون موقف الإمام أعلی من موقف المأموم

مسألة ۱۴۲۶: یجب أن لاـ یکون محـل وقوف الإمـام أعلی من موقف المـأموم أمّا إذا کان العلو یسـیراً جـدّاً، فلا إشـکال فی ذلک. و

کـذلک لا إشـکال إذا کانت الأرض منحدرة و کان العلوّ تسـریحیاً و کان إمام الجماعة واقفاً علی الطرف الأعلی، و لم یکن الانحدار کثیراً بحیث لا تخرج عن عنوان الأرض المسطّحة عرفاً.

مسألة ۱۴۲۷: لاـ إشـکال فی کون مکـان المأموم أعلی من مکان الإمام، لکن إذا کان الارتفاع کثیراً جـداً بحیث لا یصـدق فی حقهم الاجتماع، لا تصحّ الجماعة.

الثالث: عدم الفصل

مسألة ۱۴۲۸: یجب أن لا یکون بین الإمام و المأموم فاصلة بمقدار جسد إنسان فی حال السجدة، بل الأحوط وجوباً أن یکون أقلّ من ذلک المقدار، و کذلک بین

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۱۵

المأموم المتأخّر و المتقدّم الذی یتصل بواسـطته بالإمام؛ و الأحوط اسـتحباباً أن لا یکون فاصل أصلًا بین موضع سجود المأموم المتأخّر و موقف المتقدّم.

مسألة ۱۴۲۹: إذا اتصـل المـأموم بإمـام الجماعـة بمـأموم عن یمینه أو یسـاره، و لم یتصل بالإمام من قـدّامه، فالأحوط وجوباً أن تکون الفاصلة بین المأمومین المذکورین أقل من مقدار جسد إنسان فی حال السجدة.

مسألة ۱۴۳۰: إذا علم بطلان صـلاة الذین یتمّ اتصاله بسـببهم لا یصح الاقتداء؛ لکن لو شک فی صحة صلاة الذین یتمّ اتصاله بسببهم، لا یعتنی بشـکه و صـحت جماعته. و تصحّ صـلاة الطفل المـمیّز إذا راعی شـروط صـحة الصـلاة و لو حصل الشک فی صـحة صـلاته، یحکم بصحّتها.

مسألة ۱۴۳۱: إذا کبّر إمام الجماعـة یجوز للشـخص الـذی فی الصف المتأخر أن یکبّر، فی ما إذا کان الصف المتقدم متهیّئاً للصـلاة و یکاد أن یکبّر.

مسألة ۱۴۳۲: إذا حصـلت فاصـلة فی أثناء الصلاة بمقدار أکثر من جسد إنسان فی حال السجدة، بین المأموم و الإمام أو بین المأموم و المأموم الآخر الذی یتصل بواسطته بالإمام، تکون صـلاته منفردة، و الأحوط اسـتحباباً أن یقصد نیة الفرادی فوراً. و إذا کانت الفاصلة بمقدار جسد إنسان، فالأحوط وجوباً قصد الفرادی فوراً و إتمام الصلاة.

مسألة ۱۴۳۳: إذا تمّت صلاة جمیع الأشخاص فی الصف المتقدّم، فإن لم یلتحقوا بإمام الجماعة فوراً لصلاة اخری، تصیر صلاة الصف المتأخّر فرادی؛ بل الأحوط لو التحق الصف المتقدّم فی الجماعة فوراً أیضاً، أن ینوی الانفراد و یتمّ صلاته.

مسألة ۱۴۳۴: لو علم بطلان صـلاة الإمام، کما لو علم بأنّ إمام الجماعة یفقد الطهارة الحدثیة لا یجوز له الاقتداء، و إن کان الإمام غیر ملتفت إلی حاله. و إذا لاحظ

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۱۶

فی صـلاة الإمام بعض الخلل الذی یکون الإخلال به عن عمدٍ موجباً لبطلان الصـلاة، و هو مغتفر إذا حصل عن سـهوٍ- مثلًا لو انحرف الإمام سـهواً عن القبلة و لم یکن انحرافه أکثر من جهة یمین و شـمال القبلة أو صـلّی فی الثوب النجس سهواً- ففی هذه الصورة یصحّ الاقتداء و صحت جماعته.

نعم إذا نسی الإمام القراءة أو بعضها- التی یتحمّل فیها عن المأمومین- بطلت الجماعة، و علی المأموم أن یتم صلاته فرادی؛ و لکن إذا نسـی ذکراً آخر غیر القراءة من الاذکـار الّتی لاـ یتحمّـل فیهـا عن المـأمومین، کالتسبیحـات الأـربع و ذکر السـجود أو الرکوع لا تبطل الجماعـة؛ و یجوز الاقتـداء بالإمام الـذی نسـی القراءة و لو فی الرکعتین، فی موضع لا یتحمّل فیه عن المأمومین، کما إذا اقتدی و کان الإمام فی رکوع الرکعة الثالثة.

مسألة ۱۴۳۵: إذا تبیّن للمأموم بعد الصلاة أنّ إمام الجماعة لم یکن عادلًا أو کان کافراً، أو أنّ صلاته باطلة لسبب من الأسباب، کما لو

صلّی من دون وضوء، صحّت صلاة المأموم، و کانت جماعةً علی الأظهر و یترتب علیه ما یترتب علیها من الأحکام و منها اغتفار زیادة الرکوع إذا حصلت من أجل متابعة الإمام.

الرابع: نیّة صلاة الجماعة

مسألة ۱۴۳۶: إذا شک فی أثناء صلاة الجماعة قبل الرکوع هل أتی بتکبیرة الإحرام أم لا، بنی علی العدم. و إذا کان مطمئناً بالإتیان بتکبیرة الإحرام، و لکنّه شک فی أنّه هل نوی صلاة الجماعة أم لا، یجب أن یتمّ صلاته بنیة الانفراد؛ و إن کان قبل الشروع فی الصلاة ناویاً أن یؤدّی صلاته جماعةً و یکون الآن أیضاً علی هیئة المأموم- کما لو کان ساکتاً یستمع إلی القراءة- و أمّا إذا حصل له الشک فی نیة الجماعة و هو فی الرکوع أو بعده، لا یعتنی بشکه و یمضی فی صلاته و جماعته.

مسألة ۱۴۳۷: الأحوط استحباباً عدم نیة الانفراد فی أثناء صلاة الجماعة ما لم

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۱۷

یضطرّ إلی ذلک، و لکن إذا نوی الانفراد فلا اشکال فی صحة صلاته؛ بل لو کان ناویاً من ابتداء الصلاة أن ینفرد فی أثناءها، فلا إشکال فی اقتداءه أیضاً و تصحّ جماعته.

مسألة ۱۴۳۸: إذا نوی المأموم الانفراد بعد حمد الإمام لا تجب علیه قراءة الحمد بنفسه؛ و لکن إذا نوی الانفراد قبل إنهاء الإمام الحمد تجب قراءة ما لم یقرأه الإمام، و الأحوط استحباباً أن یأتی بالقراءة کاملة مردّداً فی النیة فی ما قرأه الإمام بین القراءة الواجبة فی الفریضة أو قراءة القرآن.

مسألة ۱۴۳۹: إذا نوی الانفراد فی أثناء صلاة الجماعة بطلت جماعته و لا یمکنه الدخول فی صلاة الجماعة بتجدید نیّتها. و إذا تردد فی نیة الانفراد و عدمها، ثمّ عزم علی العدم، لا یضرّ ذلک بجماعته.

مسألة ۱۴۴۰: إذا شک فی أنه هل حصلت منه نیة الانفراد أم لا، بنی علی العدم.

الخامس: إدراک الإمام فی الرکوع أو قبله

مسألة ۱۴۴۱: إذا حضر الجماعة و کان الإمام راکعاً فاقتدی به و أدرکه فی حال الرکوع صحت جماعته، و إن کان الإمام قد فرغ من ذکر الرکوع، و تحسب له رکعة واحدة؛ و لکن إذا رکع و لم یدرک الامام فی رکوعه- بحیث کان رکوعه بعد رفع الامام رأسه من الرکوع- بطلت صلاته و الأحوط استحباباً فی هذه الصورة أن یتم صلاته منفرداً قبل إعادتها.

مسألة ۱۴۴۲: إذا اقتدی بالإمام و هو فی حال الرکوع و رکع، ثمّ شکّ فی أنّه هل أدرک الإمام فی الرکوع أم لا، بطلت صلاته و الأحوط استحباباً أن یتم صلاته منفرداً قبل الإعادة.

مسألة ۱۴۴۳: إذا اقتدی بالامام و هو فی حال الرکوع و قبل أن یرکع رفع الامام رأسه من الرکوع فالأحوط فی حقه أن یتم الصلاة فرادی.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۱۸

مسألة ۱۴۴۴: إذا اقتدی بالإمام فی أوّل الصلاة أو فی أثناء قراءته و لکنه لم یدرک الامام فی رکوعه صدفةً، لا یضر ذلک بصلاته و جماعته.

مسألة ۱۴۴۵: إذا أدرک الإمام فی التشهد الأخیر من الصلاة، فإن أراد الحصول علی ثواب صلاة الجماعة، فعلیه أن ینوی و یکبّر تکبیرة الإحرام ثمّ یجلس و یتشهد مع الإمام؛ و لکن لا یسلّم، بل یصبر إلی أن یسلّم الإمام، ثمّ یقوم و یقرأ من دون أن ینوی و یکبّر مرّة أخری، و یستمرّ فی صلاته و یعتبر هذه الرکعة الأولی من صلاته. السادس: أن لا یتقدّم المأموم علی الإمام

مسألة ۱۴۴۶: یجب أن لا یتقدّم المأموم علی الإمام، و علی الأحوط لو کان المأموم رجلًا واحداً أن یقف علی یمین الامام و متأخراً عنه قلیلًا، و إن کان المأموم أکثر من واحد أن یقفوا خلف الإمام، کما سیأتی فی المسألة ۱۴۸۴؛ و إذا کان المأموم فی الصورة الأولی

أطول قامةً من الإمام، فالأحوط أن يقف موقفاً لا يتقدّم رأسه فی رکوعه و سجوده علی الإمام.

شروط إمام الجماعة

مسألة ۱۴۴۷: يشترط فی امام الجماعة امور: البلوغ و العقل و الايمان و العدالة و طهارة المولد و صحة القراءة فی ما يتحمّل عن المأموم و الذکورة إذا کان المأموم رجلًا. و لا يصح الاقتداء بالصبی المميّز علی الأحوط وجوباً؛ و لکن تصح صلاته جماعةً بأن يکون مأموماً و تترتب علی صلاته أحکام صلاة الجماعة.

مسألة ۱۴۴۸: إذا کان علی علم بعدالة إمام الجماعة، ثمّ حصل له الشک فی بقائها، بنی علی بقائها و جاز له الاقتداء به.

مسألة ۱۴۴۹: لا يجوز لمن يصلّی من قيامٍ الاقتداء بمن يصلّی من جلوس أو اضطجاع، و کذلک لا يجوز لمن يصلّی من جلوس الاقتداء بمن يصلّی من

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۱۹

اضطجاع.

مسألة ۱۴۵۰: يجوز لمن کانت صلاته من جلوس أو اضطجاع الاقتداء بمن کانت صلاته من جلوس؛ و يجوز أيضاً لمن کانت صلاته من اضطجاع الاقتداء بمن يماثله أی بامامٍ يصلّی من اضطجاع.

مسألة ۱۴۵۱: إذا کان إمام الجماعة- لعذرٍ من الأعذار- يصلّی مع الثوب النجس أو مع التيمم أو مع وضوء الجبيرة، جاز الاقتداء به.

مسألة ۱۴۵۲: إذا کان إمام الجماعة مسلوساً أو مبطوناً و لا يستطيع التحفظ من خروج البول أو الغائط، جاز الاقتداء به. و کذلک يجوز للمرأة غير المستحاضة الاقتداء بالمرأة المستحاضة.

مسألة ۱۴۵۳: يکره أن يکون إمام الجماعة مصاباً بالجذام أو البرص، بل يکون ذلک خلاف الاحتياط الاستحبابی أيضا. و کذلک يُکره إمامة الشخص الذی فيه شلل- مثلًا- بحيث لا يتمکن من رعاية شرائط القيام، للمأمومين السالمين. و الأحوط عدم إمامة المحدود الذی جری عليه الحدّ الشرعی و کذا عدم إمامة الأعرابیّ- أی ساکن البادية- إلّا لأعرابی مثله.

أحکام صلاة الجماعة

مسألة ۱۴۵۴: يجب علی المأموم عند نية صلاة الجماعة أن يعيّن الإمام، لکن لا يجب عليه معرفة اسمه، بل يکفی لو نوی الاقتداء بالإمام الحاضر مثلًا، و تصحّ جماعته حينئذٍ.

مسألة ۱۴۵۵: يجب علی المأموم الإتيان بجميع أفعال الصلاة بنفسه ما عدا الحمد و السورة، و لکن إذا کان المأموم فی الرکعة الأولی أو الثانية و الإمام فی الرکعة الثالثة أو الرابعة، وجب عليه قراءة الفاتحة أيضاً.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۲۰

مسألة ۱۴۵۶: إذا کان المأموم يسمع صوت الإمام فی قراءة الفاتحة و السورة فی الرکعة الأولی أو الثانية لصلاة الصبح و المغرب و العشاء- و لو همهمةً- لا يسوغ له قراءة الحمد و السورة؛ و أمّا إذا کان لا يسمع حتّی الهمهمة يستحب له قراءة الفاتحة و السورة، و لکن يجب عليه الإخفات فی قراءته؛ نعم لو جهر فی القراءة سهواً، فلا إشکال فيه. مسألة ۱۴۵۷: إذا کان يسمع المأموم بعض کلمات قراءة الفاتحة و السورة من صلاة الصبح و العشائين، فالأحوط وجوباً فی حقه ترک جميع القراءة.

مسألة ۱۴۵۸: إذا قرأ المأموم الفاتحة و السورة سهواً، أو بزعم أن الصوت الذی يسمعه ليس بصوت الإمام، ثمّ تبيّن له بعد ذلک أنّه کان صوت الإمام، لا يضرّ ذلک بصلاته.

مسألة ۱۴۵۹: إذا شک فی أنّ ما يسمعه هل هو صوت الإمام أو صوت شخصٍ آخر أم غيرهما من الأصوات، يجوز له حينئذٍ قراءة

الحمد و السورة.

مسألة ۱۴۶۰: یجب علی المأموم ترک قراءة الحمد و السورة فی الرکعة الأولی و الثانیة للصلوات الإخفاتیة، و یستحبّ له الاشتغال بذکر اللّه بدل ذلک.

مسألة ۱۴۶۱: إذا التحق بالجماعة فی الرکعة الثانیة، لا یجب علیه القراءة، و لکن یتابع الامام فی القنوت و التشهد و الأحوط أن یتجافی حال التشهد- و هو أن یضع أصابع یدیه و صفحة قدمیه علی الأرض و یرفع رکبتیه عنها- و یجب علیه بعد التشهد القیام مع الإمام، ثمّ قراءة الحمد و إذا لم یُمهله الإمام لقراءة السورة اکتفی بالحمد، و یتابع الإمام فی الرکوع، و إذا لم یدرکه فی الرکوع، کفاه أن یدرکه فی السجود علی الأظهر.

مسألة ۱۴۶۲: إذا التحق الشخص بالجماعة و الإمام فی الرکعة الثانیة من الصلاة الرباعیّة، فعلی المأموم فی رکعته الثانیة- التی هی الثالثة للإمام- الجلوس للتشهد

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۲۱

بعد السجدتین و یقتصر فی التشهد علی المقدار الواجب، ثمّ ینهض، فإن لم یتسع الوقت للتسبیحات الثلاث یأتی بها مرّة واحدة، و یتابع الإمام فی الرکوع، و ان لم یدرکه فی الرکوع یتابعه لیدرکه فی السجود.

مسألة ۱۴۶۳: إذا کان الإمام فی الرکعة الثالثة أو الرابعة، و کان المأموم یعلم أنّه لو التحق بالإمام و قرأ الحمد فسوف لا یدرک الإمام فی الرکوع، فالأحوط أن یصبر حتّی یرکع الإمام ثمّ یقتدی و یلتحق به.

مسألة ۱۴۶۴: إذا التحق فی الرکعة الثالثة أو الرابعة بالإمام، یجب علیه قراءة الحمد، و إن لم یمهله الإمام لقراءة السورة یکتفی بالحمد، و یلتحق بالإمام فی الرکوع و إن لم یدرک الإمام فی الرکوع یتابعه لیدرکه فی السجود؛ و فی هذه الصورة، الأحوط استحباباً إعادة الصلاة أیضاً.

مسألة ۱۴۶۵: من کان یعلم أنّه إذا قرأ السورة بعد الحمد أو أتی بالقنوت أو أکملهما فسوف لا یدرک الإمام فی الرکوع، فإن قرأ السورة أو أتی بالقنوت عمداً و لم یدرک الإمام فی الرکوع، بطلت جماعته، و الأحوط إتمام صلاته فرادی ثمّ إعادتها.

مسألة ۱۴۶۶: إذا کان المأموم مطمئناً من إدراک الإمام فی حال الرکوع لو شرع فی قراءة السورة أو أکملها، فالأفضل الشروع بالسورة و إکمالها.

زنجانی، سید موسی شبیری، المسائل الشرعیة (للشبیری)، در یک جلد، مؤسسة نشر الفقاهة، قم - ایران، اول، ۱۴۲۸ ه ق المسائل الشرعیة (للشبیری)؛ ص: ۳۲۱

مسألة ۱۴۶۷: من کان علی یقین أنّه لو قرأ السورة فسوف یدرک الإمام فی رکوعه فقرأها، و مع ذلک لم یدرک الإمام فی الرکوع، بل أدرکه فی السجود، صحّت جماعته.

مسألة ۱۴۶۸: إذا کان الإمام قائماً، و لم یدر المأموم أنّه فی أیّ رکعة من رکعات الصلاة جاز للمأموم الالتحاق بصلاة الجماعة، لکن یجب علیه قراءة الحمد إخفاتاً بقصد القربة، فإن علم بعد ذلک أنّه کان فی الرکعة الأولی أو الثانیة، صحّت

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۲۲

جماعته أیضاً.

مسألة ۱۴۶۹: إذا ترک القراءة بزعم أنّ الإمام فی الرکعة الأولی أو الثانیة، و تبیّن له فی الرکوع أو بعده أنّ الإمام فی الرکعة الثالثة أو الرابعة، یمضی فی صلاته و لا شیء علیه، و إذا علم ذلک قبل الرکوع، تجب علیه قراءة الحمد، و إن لم یتسع الوقت للسورة یکتفی بالحمد لیدرک الإمام فی الرکوع، و إن لم یدرکه فی الرکوع یتابعه لیدرکه فی السجود.

مسألة ۱۴۷۰: إذا دخل الجماعة و قرأ بزعم أنّ الإمام فی الرکعة الثالثة أو الرابعة، و تبیّن له قبل الرکوع أو بعده أنّه فی الرکعة الأولی أو الثانیة، صحّت جماعته؛ و إذا تبیّن له ذلک فی أثناء القراءة لا یجب علیه إنهاؤها.

مسألة ۱۴۷۱: لا یجوز للمأموم أن یتقدّم الإمام فی تکبیرة الإحرام؛ بل الأحوط وجوباً أن لا یبدأ بها قبل أن یفرغ الإمام عنها.

مسألة ۱۴۷۲: إذا أتی المأموم بالتسلیم قبل الإمام سهواً، صحّت صلاته، و لا یجب علیه التسلیم مرّة اخری مع الإمام؛ بل إذا سلّم عمداً قبل الإمام فلا إشکال فی صلاته أیضاً، و إن کان من نیته ذلک من أوّل الصلاة.

مسألة ۱۴۷۳: یجوز للمأموم أن یسبق الإمام فی الأذکار و الأقوال ما عدا تکبیرة الإحرام و لا إشکال فی ذلک؛ نعم إذا کان یسمع کلام الإمام أو یعلم زمان الإتیان بها فالأحوط استحباباً أن لا یسبقه.

مسألة ۱۴۷۴: یجب علی المأموم متابعة الإمام فی أفعال الصلاة بأن یأتی بها معه أو یتأخر عنه فیها قلیلًا؛ و إذا سبق فیها الإمام عمداً أو تأخّر عنه کثیراً بحیث اختلّت معه هیئة الجماعة انفرد فی صلاته و یتمّها فرادی.

مسألة ۱۴۷۵: إذا رفع المأموم رأسه من الرکوع سهواً قبل الإمام فإن کان مطمئناً بأنّه لو رجع فسوف یدرک الإمام فی الرکوع و أراد مواصلة صلاة الجماعة فعلیه أن

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۲۳

یرجع إلی الرکوع و یتابع الإمام، و زیادة الرکوع الحاصلة من هذه المتابعة لا تبطل الصلاة؛ و لکن إذا رجع إلی الرکوع و لم یدرک الإمام فی رکوعه بطلت صلاته.

مسألة ۱۴۷۶: إذا رفع المأموم رأسه من السجدة سهواً و رأی الإمام فی السجود، فإن کان مطمئناً بأنّه لو رجع إلی السجدة لأدرک الإمام فی السجود، و أراد مواصلة صلاته جماعةً، یرجع إلی السجدة؛ و زیادة السجدة الحاصلة من هذه المتابعة لا تضرّ بصلاته، حتّی و ان اتفق له ذلک فی السجدتین من رکعة واحدة.

مسألة ۱۴۷۷: إذا رفع رأسه من السجدة قبل الإمام سهواً ثمّ رجع إلی السجدة لأجل المتابعة و لم یدرک الامام فی سجوده صحّت صلاته؛ نعم إذا اتفق ذلک فی السجدتین من الرکعة الواحدة فالأحوط وجوباً أن یتمّ صلاته ثمّ یعیدها.

مسألة ۱۴۷۸: إذا رفع رأسه من الرکوع أو السجود سهواً و لم یرجع إلی الرکوع أو السجود إما غفلةً، أو بتخیّل أنّه لو رجع فسوف لا یدرک الإمام فی الرکوع أو السجود، صحّت صلاته و جماعته، حتّی لو تبیّن له بعد ذلک أنّه لو کان قد رجع لأدرک الإمام فی الرکوع أو السجود.

مسألة ۱۴۷۹: إذا رفع رأسه من السجود فرأی الإمام ساجداً، فتخیّل أنّه فی الأولی فعاد إلیها بقصد المتابعة، فتبیّن له بعد ذلک أنّه کان فی السجدة الثانیة، حُسبت له السجدة الثانیة؛ و إذا تخیّل أنّها الثانیة فسجد سجدة اخری بقصد الثانیة، ثمّ تبیّن له أنّه کانت الأولی للإمام، یجب علیه فی اتمام السجدة قصد متابعة الإمام، و یتابعه فی السجدة الثانیة أیضاً. و فی کلتا الصورتین الأحوط استحباباً إعادة الصلاة بعد إتمامها جماعةً.

مسألة ۱۴۸۰: إذا رکع قبل الإمام سهواً و علم أنّه لو رفع رأسه من الرکوع لأدرک مقداراً من قراءة الإمام، یجب علیه الرجوع و متابعة الإمام و صحت صلاته، و إذا لم یرجع عامداً عالماً للمسألة فلم یدرک مقداراً من قراءة الإمام کان یمکن إدراکه

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۲۴

بطلت صلاته، بل الأحوط وجوباً بطلان صلاته إذا کان عدم رجوعه لجهله بالمسألة، و فی الصورتین و الأحوط استحباباً إتمام الصلاة فرادی قبل الإعادة. مسألة ۱۴۸۱: إذا رکع قبل الإمام سهواً، و علم أنّه لو رفع رأسه من الرکوع لم یدرک شیئاً من قراءة الإمام، فإن رفع رأسه بقصد متابعة الإمام و رکع معه، صحّت صلاته و جماعته؛ و إذا لم یرجع عمداً صارت صلاته فرادی؛ و فی کلتا الصورتین الأحوط استحباباً أن یعید الصلاة بعد إتمامها.

مسألة ۱۴۸۲: إذا سجد قبل الإمام سهواً، و رفع رأسه من السجود بقصد المتابعة ثمّ سجد مع الإمام، صحّت صلاته و جماعته؛ و إذا لم یرجع عمداً ینفرد فی صلاته.

مسألة ۱۴۸۳: إذا قنت أو تشهد الإمام سهواً فی الرکعة التی لیس فیها قنوت أو تشهد، لا یتابعه المأموم فیهما، و لا یجوز له الرکوع أو القیام قبل الإمام، بل ینتظره حتی یفرغ الإمام من قنوته فیرکع أو من تشهده فیقوم فیتابعه فی الحالتین.

مسألة ۱۴۸۴: الأحوط إذا کان المأموم رجلًا واحداً أن یقف علی یمین الإمام متأخّراً عنه قلیلًا و إن کانوا أکثر من واحد یقفون خلف الإمام. و أمّا المرأة فالأحوط فی حقّها أن تقف خلف الإمام واحدة کانت أو أکثر. و إذا کان المأموم رجلًا واحداً و امرأة واحدة أو رجلًا واحداً و أکثر من امرأة واحدة فعند ذلک فالأحوط أن یقف الرجل علی یمین الإمام متأخراً عنه قلیلًا و تقف المرأة مطلقاً- واحدة کانت أو أکثر- خلف الإمام. و إذا کان المأموم أکثر من رجلٍ واحد و امرأة واحدة أکثر فالأحوط فی حقّهم أن یقف الرجال خلف الإمام و تقف النساء خلف الرجال.

مسألة ۱۴۸۵: إذا کان الشخص مشتغلًا بصلاة مستحبة، فانعقدت صلاة الجماعة، فإن لم یکن مطمئناً من إدراک الجماعة لو أکمل صلاته، یُستحب له قطع الصلاة و الالتحاق بصلاة الجماعة، بل إن لم یکن مطمئناً من إدراک الرکعة الأولی أیضاً استحب له العمل بما ذکرناه.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۲۵

مسألة ۱۴۸۶: إذا انعقدت صلاة الجماعة و هو فی أثناء فریضة ثلاثیة أو رباعیة، فإن لم یکن قد دخل فی رکوع الرکعة الثالثة و لم یکن مطمئناً من إدراک صلاة الجماعة فی ما لو أکمل صلاته، استحب له أن یتمّ الصلاة رکعتین بنیة النافلة و یقتدی و یلتحق بصلاة الجماعة؛ و إذا علم أنه لو عدل بنیته إلی الصلاة المستحبة و أتمّها رکعتین فسوف لا یدرک صلاة الجماعة، فحینئذٍ یعدل بنیّته إلی النافلة ثمّ یقطعها لیدرک الجماعة.

مسألة ۱۴۸۷: إذا فرغ الإمام من صلاته و المأموم ما زال فی التشهد أو التسلیم، لا یجب علیه نیة الانفراد.

مسألة ۱۴۸۸: من کان متأخراً عن الإمام و الإمام یتشهّد فی الرکعة الأخیرة، فإن کان المأموم فی رکعة لیس فیها تشهد، یتشهّد مع الإمام، و الأحوط مراعاة التجافی فی حال التشهد بأن یضع أصابع یدیه و صفحتی قدمیه علی الأرض مع رفع رکبتیه، و ینتظر متجافیاً حتّی یسلّم الإمام، ثمّ ینهض و یتمّ صلاته؛ نعم یجوز له أن یقصد الانفراد بعد السجدتین رأساً فلا یتشهد بل ینهض و یتمّ صلاته.

مستحبات صلاة الجماعة

مسألة ۱۴۸۹: إذا کان الإمام امرأة تَؤمّ النساء، فالأفضل أن تقف فی صف النساء و لا تتقدمهنّ.

مسألة ۱۴۹۰: یستحب للإمام الوقوف فی وسط الصف و أن یقف أهل العلم و الکمال و التقوی فی الصف الأوّل.

مسألة ۱۴۹۱: یستحب فی صلاة الجماعة تسویة الصفوف و التقارب بینها و عدم الفصل بین أفراد الصف الواحد و المحاذاة بین المناکب.

مسألة ۱۴۹۲: یستحب للمأمومین القیام حین قول «قَدْ قامَتِ الصَّلاة».

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۲۶

مسألة ۱۴۹۳: یستحب للإمام أن یصلّی بصلاة أضعف المأمومین و یراعی حالهم بأن لا یطیل أفعال الصلاة و أذکارها، و من ناحیة أخری لا یستعجل حتّی یلتحق به أضعف المأمومین، إلّا إذا کان یعرف رغبة المأمومین فی الإطالة.

مسألة ۱۴۹۴: یستحب لإمام الجماعة فی قراءة الحمد و السورة و الأذکار التی یجهر بها أن یجهر بالنحو الذی یسمعه الآخرون، و مع ذلک یجب أن لا یرفع صوته أکثر من الحد المتعارف.

مسألة ۱۴۹۵: إذا علم الإمام و هو فی الرکوع أن هناک من وصل الآن إلی الجماعة و یرید الاقتداء و الالتحاق بها، یستحب له أن یطیل الرکوع ضعف عادته، ثمّ ینهض و لا یستحب له الإطالة أکثر من ذلک للحوق مأمومٍ جاء بعد الأوّل و ینوی الاقتداء به.

مکروهات صلاة الجماعة

مسألة ۱۴۹۶: یُکره للمأموم الوقوف فی الانعزال عن صفوف الجماعة و الوقوف وحده إذا وجد موضعاً فی الصفوف.

مسألة ۱۴۹۷: یُکره للمأموم الجهر بالأذکار بحیث یسمع الإمام ما یقوله.

مسألة ۱۴۹۸: یُکره للمسافر الذی یصلّی الرباعیة قصراً أن یأتم بغیر المسافر، و کذلک یُکره لغیر المسافر فی هذه الصلوات أن یأتم بالمسافر؛ و فی کلتا الصورتین الصلاة منفرداً أفضل.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۲۷

صلاة الآیات

اشارة

مسألة ۱۴۹۹: تجب صلاة الآیات- التی سنتعرّض لکیفیّتها- بسبب آیة من الآیات الکونیة الأربع التالیة:

الأولی و الثانیة: کسوف الشمس و خسوف القمر، و إن کانا جزئیین و لم یکونا مثیرین للخوف فی أحدٍ.

الثالث: الزلزلة، و إن لم توجب الخوف.

الرابع: الرعد و البرق و الریاح السوداء و الحمراء و الصفراء و أمثالها، إذا أثار الخوف و الرعب لغالب الناس.

مسألة ۱۵۰۰: إذا تعدد الآیة الموجبة لصلاة الآیات وجبت الصلاة بعددها؛ فلو کسفت الشمس و حدثت الزلزلة تجب صلاة الآیات لکل واحدة من الآیتین علی حدة.

مسألة ۱۵۰۱: من وجبت علیه أکثر من صلاة لتعدد الآیات فإن کانت الآیات متماثلة فی الأحکام، کما إذا کان کلها قضاءً للکسوف أو الخسوف لا یجب علیه التعیین، بل یکفی أن یأتی صلوات بعدد أسبابها.

و أمّا إذا کانت الآیات غیر متماثلة فی الاحکام، کما إذا کان بعضها أداءً و بعضها قضاءً أو کان بعضها للکسوف أو الخسوف و بعضها الآخر لآیة الزلزلة التی تجب فیها المبادرة إلی صلاة الآیات فوراً، ففی مثل ذلک یجب علیه التعیین من حیث الأداء و القضاء و من حیث الآیة الموجبة.

مسألة ۱۵۰۲: تجب صلاة الآیات علی من شهد الآیة و کان متواجداً فی منطقة

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۲۸

حصولها و لا تجب علی غیر الحاضر لمکانها و إن علم بحصولها فی محلّها.

مسألة ۱۵۰۳: وقت أداء صلاة الآیات فی الکسوفین من حین الشروع فی احتراق القرص إلی حین الانجلاء الکامل، لکن الأحوط استحباباً عدم تأخیر الصلاة إلی حین الشروع فی الانجلاء.

مسألة ۱۵۰۴: إذا أخّر صلاة الکسوف و الخسوف إلی حین الشروع فی الانجلاء، فالأحوط استحباباً أن یأتی بها بقصد ما فی الذمة و لا ینوی الأداء أو القضاء، و لو أخّر إلی ما بعد الانجلاء الکامل یأتی بها قضاء.

مسألة ۱۵۰۵: إذا کان الکسوف أو الخسوف یستغرق زماناً یمکن فیه أداء صلاة الآیات کاملةً یجب الإتیان بها أداءً، و لو أخّرها بمقدار لم یدرک من الوقت إلّا بمقدار رکعة واحدة؛ نعم لو أخّرها بحیث لا یمکنه إدراک الوقت حتی لرکعةٍ واحدة یأتی بها قضاءً.

و أمّا إذا لم یکن زمان الکسوف أو الخسوف بمقدار یمکن فیه إتیان رکعتی الآیات کاملة- و لو مع الاقتصار علی أقلّ الواجب- فالأحوط فی حقه الإتیان بها و عدم نیة الاداء و القضاء، و إن صلّاها بعد الانجلاءِ.

مسألة ۱۵۰۶: إذا حصلت آیة الزلزلة أو شیء من الرعد أو البرق أو العواصف المثیرة للخوف و أمثالها، یجب علی المکلف المبادرة إلی صلاة الآیات بحیث یصدق علیه عرفاً أنّه أقدم علی أدائِها فوراً، و لو أخّرها من دون عذر عصی، و علیه المبادرة إلی إتیانها فوراً ففوراً، و الأحوط أن لا ینوی الأداء أو القضاء.

مسألة ۱۵۰۷: إذا لم یعلم بالکسوف أو الخسوف حینه و علم بذلک بعد الانجلاء، فان کان الکسوف أو الخسوف کلیاً بحیث احترق القرص کله یجب علیه قضاء صلاة الآیات، و إذا کان جزئیاً و لم یحترق القرص کله لا یجب علیه القضاء.

و إذا علم بالکسوف أو الخسوف حینه و أخّر الصلاة عمداً إلی حین الانجلاء

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۲۹

یأتی بها قضاءً؛ نعم إن کان الکسوف أو الخسوف کلیاً فالأحوط وجوباً فی حقه أن یغتسل لقضاء صلاة الآیات و لا یکتفی بالصلاة إلّا مع الغسل.

مسألة ۱۵۰۸: إذا أخبره واحد أو جماعة بحصول الکسوف أو الخسوف و لم یکن اعتبار قولهم عند الشارع ثابتاً. و لم یحصل الاطمینان من کلامهم فلم یأت بصلاة الآیات، ثمّ تبین له بعد ذلک بطریق معتبر شرعاً صحة کلامهم، فإن کان الکسوف أو الخسوف کلّیاً وجب الإتیان بقضاء صلاة الآیات، و إذا کان جزئیاً فالأحوط أیضاً الإتیان بقضائها.

مسألة ۱۵۰۹: إذا حصل الاطمینان من أیّ طریق کان بوقوع أحد الآیات الموجبة لصلاة الآیات، وجب علیه الإتیان بصلاة الآیات، فعلی هذا لو حصل له الاطمینان من إخبار الفلکیین حسب القواعد النجومیة بأنّه کسفت أو سوف تکسف الشمس أو القمر فی ساعة معینة من الیوم المعین و یستغرق الکسوف مقداراً معیناً من الزمان یجب العمل علی حسب إخبارهم و ترتیب الأثر علی قولهم.

مسألة ۱۵۱۰: إذا علم ببطلان صلاة الآیات التی صلّاها، وجب علیه الإعادة؛ و إذا انقضی الوقت، فعلیه القضاء.

مسألة ۱۵۱۱: إذا وجبت صلاة الآیات فی وقت وجوب الفریضة الیومیة، فإن کان الوقت یتسع للصلاتین، و لم تکن هناک ما یقتضی الفوریة فی الإتیان بأحدهما، جاز تقدیم أیهما شاء. و أمّا إذا ضاق وقت إحداهما أو کان هناک موجب للاتیان بها فوراً- کما إذا کانت الآیة الزلزلة- وجب تقدیم تلک الصلاة. و إن ضاق وقتهما معاً أو ضاق وقت الیومیة و کان هناک موجب للاتیان بالآیات فوراً وجب علیه تقدیم الیومیة.

مسألة ۱۵۱۲: إذا علم أثناء الفریضة الیومیة بتضیق وقت صلاة الآیات، أو علم أنّ هناک موجباً للفوریة فی الإتیان بها، فإن کان وقت الفریضة الیومیة ضیّقاً أیضاً،

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۳۰

وجب علیه إتمامها، ثمّ الإتیان بصلاة الآیات بعدها مباشرةً، و إن کان وقت الیومیة موسعاً وجب علیه قطع الفریضة الیومیة و الإتیان بصلاة الآیات، ثمّ استیناف الفریضة الیومیة.

مسألة ۱۵۱۳: إذا علم فی أثناء صلاة الآیات بتضیق وقت الفریضة الیومیة، وجب علیه أن یترک صلاة الآیات حیث هی، و یأتی الفریضة الیومیة، ثمّ یواصل فی صلاة الآیات من حیث ترکها و من دون أن یأتی بعمل مناف للصلاة.

مسألة ۱۵۱۴: لا یصحّ صلاة الآیات من الحائض أو النفساء، فإذا علمت الحائض أو النفساء بالکسوف أو الخسوف حین وقوعهما، أو لم تعلم بذلک لکن کان الکسوف أو الخسوف کلیّاً، یجب علیها قضاؤها عند الطهر علی الأحوط وجوباً، و إلّا لا یجب.

و لو کانت المرأة فی حال الحیض أو النفاس، فحدثت زلزلة أو حصل الرعد و البرق أو أمثاله فالأحوط وجوباً الإتیان بصلاة الآیات بعد أن تطهر.

کیفیة صلاة الآیات

مسألة ۱۵۱۵: صلاة الآیات رکعتان، و فی کلّ رکعة خمسة رکوعات، و یمکن الإتیان بها بکیفیات مختلفة:

منها: أن یکبّر الإنسان بعد النیة و یقرأ الفاتحة و سورةً کاملة ثمّ یرکع، و بعد ما قام من الرکوع یقرأ کذلک الفاتحة و سورةً کاملةً ثمّ یرکع، و هکذا إلی خمس مرّات، ثمّ بعد أن قام من الرکوع الخامس یهوی إلی السجدة و یسجد سجدتین، ثمّ یقوم و یأتی بالرکعة الثانیة مثل ما فعل فی الرکعة الأولی، ثمّ یتشهد و یسلّم.

مسألة ۱۵۱۶: الکیفیة الأخری هی: أن ینوی صلاة الآیات و یکبّر ثمّ یقرأ سورة

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۳۱

الفاتحة، ثمّ یختار سورة و یقسّم آیاتها إلی خمسة أقسام، فیقرأ آیة أو أکثر أو أقل ثمّ یرکع، ثمّ یقوم من الرکوع و یقرأ القسم الثانی من السورة و من دون أن یقرأ الفاتحة ثمّ یرکع، ثمّ یقوم، و هکذا حتّی تنتهی الأقسام الخمسة للسورة قبل الرکوع الخامس، مثلًا لو أراد قراءة سورة التوحید یقول: «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ» فیرکع و یقوم من الرکوع و یقول: «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» ثمّ یرکع مرّة أخری، و بعد الرکوع یقوم و یقول: «اللّهُ الصَّمَدُ»، ثمّ یرکع، ثمّ یقوم و یقول: «لَمْ یَلِدْ وَ لَمْ یُولَدْ» ثمّ یرکع ثمّ یقوم أیضاً و یقول: «وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ کُفُواً أَحَدٌ»، ثمّ یرکع، و بعد الرکوع الخامس یقوم و یهوی إلی السجدة و یسجد سجدتین، ثمّ یقوم للرکعة الثانیة و یفعل مثل ما فعله فی الرکعة الأولی أیضاً، و بعد السجدة الثانیة من الرکعة الثانیة یتشهد و یسلّم.

هناک کیفیة ثالثة لصلاة الآیات، هی: أن ینوی لصلاة الآیات و یکبر و یقرأ الفاتحة و یقسّم فیها السورة إلی أقل من خمسة أقسام، لکن عند ما تنتهی السورة و لم تنته الرکوعات الخمسة یجب أن یقرأ الفاتحة ثمّ یقرأ بعضاً من السورة أو جمیعها بالنحو الذی أشرنا إلیه، ثمّ یرکع و یواصل فی صلاته.

مسألة ۱۵۱۷: یجوز له أن یقرأ الرکعة الأولی بکیفیة و الرکعة الثانیة بکیفیة غیرها، و لا یجب علیه أن یأتی بالرکعتین بکیفیة واحدة.

مسألة ۱۵۱۸: یشترط فی صحة صلاة الآیات ما یشترط فی صحة الفریضة الیومیة من الطهارة و الستر و الاستقبال و غیرها. و یستحب فیها ما یستحب فی الصلوات الیومیة من الخضوع و الجماعة و المسجد و غیرها؛ نعم لیس فی صلاة الآیات أذان و لا إقامة، بل یستحب أن یقال ثلاث مرات: «الصلاة» إذا أقیمت جماعةً.

مسألة ۱۵۱۹: یستحب بعد الرکوع الخامس و العاشر أن یقول: «سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَه»، کما یستحب التکبیر قبل کلّ رکوع و بعده، و لکن لا یستحب التکبیر بعد

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۳۲

الرکوع الخامس و العاشر.

مسألة ۱۵۲۰: یستحب القنوت قبل الرکوع الثانی و الرابع و السادس و الثامن و العاشر، و یکفی الإتیان بقنوت واحد فقط قبل الرکوع العاشر.

مسألة ۱۵۲۱: إذا شک فی صلاة الآیات فی عدد الرکعات، و لم یستقر رأیه علی شیء، بطلت صلاته.

مسألة ۱۵۲۲: إذا شک هل هو فی الرکوع الأخیر من الرکعة الأولی أم أنّه فی الرکوع الأول من الرکعة الثانیة، و لم یستقر رأیه علی شیء، بطلت صلاته؛ و لکن إذا کان یحفظ عدد الرکعتین، کما إذا یعلم مثلًا أنّه فی الرکعة الثانیة، لکنه یشک فی أنه هل أکمل الرکوعات الخمسة أو أتی بأربعة منها و لم یأت بالخامس- مثلًا- فإن کان شکّه قبل الوصول إلی السجود، یجب علیه الإتیان بالرکوع المشکوک، و لکن إذا کان شکّه بعد الوصول إلی السجدة مضی و لا یعتنی بشکّه.

مسألة ۱۵۲۳: إذا زاد أو نقص رکوعا عمداً أو سهواً، بطلت صلاته.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۳۳

صلاة عیدی الفطر و الأضحی

مسألة ۱۵۲۴: تجب صلاة عیدی الفطر و الأضحی فی زمان حضور الإمام علیه السلام، و یجب الإتیان بهما جماعة. و أمّا فی عصر غیبة الإمام علیه السلام یستحب الإتیان بهما، کما أن الأحوط أن یؤتی بهما فرادی و لا یؤتی بهما جماعةً؛ و بذلک یظهر أنّ بعض الفروع الآتیة المتعلقة بالجماعة فی الصلاة المذکورة تکون علی فرض مشروعیة الجماعة فیها.

مسألة ۱۵۲۵: وقت صلاة العید من حین شروق الشمس من یوم العید و یستمرّ إلی الظهر.

مسألة ۱۵۲۶: تختصّ صلاة عید الأضحی باستحباب الإتیان بها بعد ارتفاع الشمس.

مسألة ۱۵۲۷: لیس فی صلاة العید أذان و لا إقامة.

و هی رکعتان، فی الرکعة الأولی یقرأ الفاتحة، و یستحب قراءة سورة بعدها، و یجب الإتیان بخمس تکبیرات و القنوت بعد کلّ تکبیرة، و یکبّر بعد القنوت الخامس تکبیراً آخر، ثمّ یرکع و یسجد سجدتین، ثمّ یقوم و یقرأ الفاتحة، و یستحب قراءة سورة بعدها، و یکبّر فی الرکعة الثانیة أربع تکبیرات، و یقنت بعد کلّ تکبیرة، ثمّ یکبّر التکبیر الخامس و یرکع، ثمّ یسجد سجدتین، و یتشهد و یسلّم.

مسألة ۱۵۲۸: یکفی فی قنوت صلاة عیدی الفطر و الأضحی قراءة أیّ ذکر و دعاء شاء، و لکن الأفضل قراءة هذا الدعاء:

«اللّهُمَّ أَهْلَ الکِبْریاءِ و العَظَمَةِ، و أَهْلَ الجُود و الجَبَرُوتِ، و أَهْلَ العَفْوِ

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۳۴

و الرَّحْمةِ، و أَهْلَ التَّقْوی و المَغْفِرةِ، أسأَلُکَ بِحَقِّ هٰذَا الْیوم الّذِی جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمینَ عِیداً و لِمُحَمَّدٍ صلّی اللّه عَلَیه و آله ذُخْراً و مَزیداً أنْ تُصَلِّیَ علی مُحَمَّدٍ و آل مُحَمَّدٍ، وَ أنْ تُدْخِلَنی فِی کُلِّ خَیرٍ أَدْخَلْتَ فیهِ مُحمَّداً و آلَ مُحَمَّدٍ، و أن تُخْرِجَنِی مِنْ کلِّ شَرٍّ «۱» أَخْرَجْتَ منه مُحَمَّداً و آلَ مُحَمَّدٍ صَلواتُک عَلَیهِ و عَلَیْهِمْ، اللّهُمَّ إنِّی أسْأَلُکَ خَیْرَ ما سَألَکَ بِه عِبادُکَ الصّالِحُون، وَ أَعُوذُ بِکَ مِمَّا اسْتَعاذَ مِنْه عِبادُکَ الصّالِحُون «۲»».

مسألة ۱۵۲۹: یستحب فی عصر غیبة الإمام علیه السلام الإتیان بخطبتین بعد صلاة العید، و الأفضل أن یبیّن الخطیب أحکام زکاة الفطرة فی خطبة صلاة عید الفطر، و أن یذکر ما یتعلق بأحکام الأضحیة فی خطبة صلاة عید الأضحی.

مسألة ۱۵۳۰: لا یتعیّن فی صلاة العید سورة خاصّة بعد الفاتحة، لکنّ الأفضل قراءة سورة الشّمس (سورة ۹۱) فی الرکعة الأولی، و سورة الغاشیة (سورة ۸۸) فی الرکعة الثانیة، أو یقرأ سورة سبّح اسم ربّک (سورة ۸۷) فی الرکعة الأولی و سورة الشمس فی الرکعة الثانیة.

مسألة ۱۵۳۱: یستحب الإتیان بصلاة العید فی الصحراء، و یستثنی من ذلک مکّة المکرّمة فیستحب الاتیان بصلاة العید فیها فی المسجد الحرام.

مسألة ۱۵۳۲: یستحب الخروج إلی صلاة العید ماشیاً حافیاً مع السکینة و الوقار، و یستحب الغسل قبل الصلاة و لبس عمامة بیضاء.

مسألة ۱۵۳۳: یستحب فی صلاة العید السجود علی الأرض، و رفع الیدین فی حال التکبیرات، و یستحب لمن یصلّی صلاة العید الجهر بالقراءة إذا کان إماماً،

---

(۱) فی نسخة بدل: سوء.

(۲) فی نسخة بدل: عبادُک المُخْلصون.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۳۵

و أمّا إذا كان مأموماً أو يصلى منفرداً فلا يستحب له الجهر بالقراءة.

مسألة ۱۵۳۴: يستحب الإتيان بالتكبيرات التالية بعد صلاتى المغرب و العشاء من ليلة عيد الفطر، و بعد صلاة الصبح و بعد صلاة عيد الفطر، و بعد صلاتى الظهر و العصر من يوم العيد:

«اللّهُ أكْبَرُ، اللّهُ أكْبَرُ، لا إلهَ إلّا اللّه و اللّهُ أكْبَرُ، اللّهُ أكْبر و للّه الحَمْدُ، اللّهُ أكْبَرُ على ما هَدانا». و يؤكّد استحباب هذه التكبيرات فى الصلوات الأربع الأولى، و بعد ذلك فى الصلاة الخامسة (الظهر).

مسألة ۱۵۳۵: يستحب للإنسان فى عيد الأضحى بعد عشر صلوات ابتداءً من صلاة الظهر من يوم العيد و انتهاءً من صلاة الصبح من اليوم الثانى عشر من ذى الحجة أن يقرأ التكبيرات المذكورة فى المسألة السابقة، ثمّ يضيف إليها:

«اللّهُ أكْبَرُ على ما رَزَقَنا مِنْ بَهيمَةِ الأَنْعام، و الحَمْدُ للّهِ على ما أَبْلانا».

و لكن إذا كان يوم عيد الأضحى فى منى، يستحب له ما لم يخرج من منى ذكر هذه التكبيرات بعد خمس عشرة صلوات ابتداءً من صلاة الظهر من يوم العيد و انتهاءً من صلاة الصبح من اليوم الثالث عشر من ذى الحجّة.

مسألة ۱۵۳۶: يستحب عدم خروج النساء لصلاة العيد، بل هو الموافق للاحتياط الاستحبابى، و يستثنى من هذا الحكم العجائز من النساء.

مسألة ۱۵۳۷: لا يتحمل الإمام عن المأموم فى صلاة العيد غير القراءة، كما فى سائر الصلوات التى يؤتى بها جماعةً.

مسألة ۱۵۳۸: إذا أدرك المأموم الإمام أثناء التكبيرات يتابع الإمام فى ما بقى منها، و بعد ما ركع الإمام يكبّر التكبيرات مع قنوتاتها و لو مع ذكر أو دعاء مختصر فيها ليلحق الإمام و يتابعه، مثلًا يقول «سبحان اللّه» مرة واحدة، أو «العفو» مرة واحدة أو «الجنة» مرة واحدة و يكفيه ذلك.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۳۶

مسألة ۱۵۳۹: إذا أدرك المأموم الإمام فى صلاة العيد فى حال الركوع، فيمكنه أن ينوى و يكبّر تكبيرة الإحرام ثمّ يركع، و تحسب له ركعة واحدة.

مسألة ۱۵۴۰: إذا نسى فى صلاة العيد سجدةً واحدةً أو تشهداً، فالأحوط الإتيان به بعد الصّلاة؛ و كذلك لو أتى بما يوجب سجدتى السهو، فالأحوط الإتيان بسجدتى السهو بعد الصلاة.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۳۷

النيابة فى الصلاة

مسألة ۱۵۴۱: تجوز النيابة عن الانسان بعد موته فى الصلاة و سائر العبادات التى فاتته حال حياته. و الشخص الذى يقوم بعمل مثل هذا يقال له: «النائب» كما أنّ الميّت الذى يصلّى عنه- مثلًا- يقال له «المنوب عنه» و عمله هذا يطلق عليه «النيابة». لا تجوز النيابة عن الحىّ إلّا فى الحج و الزيارات على تفصيل مذكور فى محله. تصح النيابة بالتبرع من دون أخذ الأجرة، كما تصح بالإجارة أو الجعالة أو الشرط فى ضمن العقد أو خارجه، و أمثال ذلك.

مسألة ۱۵۴۲: يمكن للإنسان أن يأتى ببعض الأعمال المستحبة مثل: زيارة مراقد النبى الاكرم صلى الله عليه و آله و الأئمة المعصومين عليهم السلام نيابةً عن الأموات أو الأحياء. و كذلك يمكنه الإتيان بالعمل المستحب، ثمّ إهداء ثوابه إليهم، من دون فرق فى هاتين الصورتين بين أن يكون العمل تبرّعاً أو إجارةً أو جعالةً، و نحو ذلك.

مسألة ۱۵۴۳: لا تفرغ ذمّة الميّت إلّا أن يأتى النائب بالعبادة عنه بوجهٍ محكوم عليه بالصحة شرعاً، فيجب أن يكون النائب مجتهداً أو عارفاً بمسائل الصلاة بحيث يأتى بها عن تقليدٍ صحيح أو يكون محتاطاً فى عمله النيابى.

مسألة ۱۵۴۴: یجب علی النائب أن ینوی النیابة حین النیة، و علیه تعیین المنوب عنه- و لو إجمالًا- و لا یجب معرفة اسمه، فیکفی لو نوی الصلاة عن الذی استؤجر له- مثلًا-.

مسألة ۱۵۴۵: یجب علی الأجیر الذی استؤجر للإتیان بالعمل النیابی، أن یأتی بالعمل نیابةً عن المنوب عنه، و لا یکفیه الإتیان بالعمل ثمّ إهداء ثوابه إلیه؛ إلّا إذا

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۳۸

استؤجر لإهداء الثواب.

مسألة ۱۵۴۶: لا یشترط فی صحة العمل النیابی الوثوق بالإتیان بالعمل؛ و لکن ما لم یحصل الاطمئنان و لم یقم طریق معتبر آخر بأنّ النائب قد أتی بالعمل، لا یمکن الاکتفاء باستنابته؛ فإن تبیّن أنّ الأجیر المستأجَر للإتیان بالصلاة نیابة عن المیت لم یأتِ بالعمل، أو أتی به بصورة باطلة، لا یمکن الاکتفاء بذلک، و إذا حصل الشک فی أنّه هل أتی الأجیر بالعمل أم لا، لا یکتفی به ما لم یقم دلیل معتبر علیه، فلو أخبر الأجیر بالإتیان به لا یکتفی به و لا یجدی مجرّد إخباره؛ نعم إذا کان کلامه یورث الاطمینان کفی ذلک. و إذا حصل الاطمینان بأنّ النائب أتی بالعمل و لکن حصل الشک فی صحّته، فإن احتمل بأنّ النائب کان ملتفتاً إلی مراعاة شروط صحّة العمل، کفی ذلک.

مسألة ۱۵۴۷: یشترط فی صحة الصلاة نیابة أن یؤتی بها تامة و بجمیع شروطها فمن کان وظیفته الصلاة من تیمم أو جلوسٍ- لعذر من الاعذار- لا تصحّ نیابته، و لو کان الفائت من المنوب عنه الصلاة من تیمم أو الصلاة من جلوسٍ.

مسألة ۱۵۴۸: یجوز نیابة الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل، و یجب علی النائب العمل بتکلیف نفسه فی الجهر و الإخفات؛ کما تصحّ نیابة المیّز الذی یأتی بالعمل صحیحاً.

مسألة ۱۵۴۹: لا یجب رعایة الترتیب فی قضاء الصلاة عن المیت، إلّا فی الصلوات التی یعتبر فی أدائها الترتیب، مثل صلاتی الظهر و العصر أو المغرب و العشاء من الیوم الواحد، کما تقدّم ذکره سابقاً.

مسألة ۱۵۵۰: النائب عن الغیر یراعی تکلیف نفسه فی الواجبات و المحرَّمات فلا یجوز له ارتکاب ما یعتقد حرمته- اجتهاداً أو تقلیداً- و لو کان جائزاً باعتقاد المنوب عنه- اجتهاداً أو تقلیداً- و کذا لو أراد ترتیب الأثر فی صحة عمله، فعلیه

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۳۹

أن یراعی ما یشترط فی صحة العمل عنده أو عند مرجع تقلیده؛ و لا فرق هناک فی ما ذکرناه بین النیابة عن الحیّ- کما فی صلاة الطواف النیابی- و بین النیابة عن المیت، کما لا فرق بین النیابة عن المیت الذی أوصی و بین من لم یوص، و بین النیابة من دون أجرة و مع الأجرة.

مسألة ۱۵۵۱: من تجب علیه الوصیة للإتیان بما فات عنه من العبادات، یجب علیه أن یذکر فی وصیته مراعاة ما یشترط فی صحة العمل عنده- اجتهاداً أو تقلیداً-. و یجب علی النائب مراعاة ذلک أیضاً حتّی و لو أهمله الموصی، من دون فرق بین الأعمال الواجبة و المستحبة. و کذا یجب علی المستنیب عن المیت- فی الموارد التی تجب علیه الاستنابة عنه- أن یُلزم النائب مراعاة فتوی المستنیب أو مرجع تقلیده؛ کما یجب علی النائب مراعاته و إن أهمله المستنیب. و کذا لو شرط فی الوصیة أو عند الاستنابة الإتیان بالعمل علی وجه خاصٍ وجب حینئذٍ أن یأتی بالعمل حسب الشرط.

مسألة ۱۵۵۲: إذا أوصی بالاستنابة عنه للعبادة و کان من الواجب علی الولیّ أیضاً الاستنابة للعبادة عنه- حتّی و لو لم یوص بها- یجب علی النائب حینئذٍ الإتیان بالعمل بکیفیةٍ یحکم بصحّته عند الموصی و الولیّ- اجتهاداً أو تقلیداً- و مع ذلک یجب علی النائب مراعاة فتوی نفسه أو فتوی مرجع تقلیده، علی ما مضی فی المسألة ۱۵۵۱.

مسألة ۱۵۵۳: إذا لم یشترط علی الأجیر الإتیان بالمستحبات، کمّاً أو کیفاً، یجب علیه أن یأتی بالعمل مع المستحبات المتعارف علیها.

مسألة ۱۵۵۴: إذا استأجر عدّة أشخاص للقضاء عن الميت، لا يجب عليه تحديد الوقت لكلّ واحدٍ منهم؛ نعم يجب عليه مراعاة الترتيب فی الصلوات التی يعتبر فی أدائها الترتيب؛ بل الأحوط استحباباً الإتيان بقضاء الصلوات بالنحو الذی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۴۰

يُراعی فيه الترتيب فی جميعها.

مسألة ۱۵۵۵: إذا استؤجر شخص ليصلّی عن الميت مدّة سنة، فمات قبل إتمام السنة، وجب أن يُستأجر شخص آخر؛ ليصلّی عن الميت ما بقی من العمل المستأجر عليه جزماً، بل الأحوط وجوباً الاستئجار بما بقی احتمالًا أيضاً.

مسألة ۱۵۵۶: من استوجر لعمل عن الميت إذا مات قبل إتمام العمل المستأجر عليه و كان قد قبض الأجرة كلّها ففی مثل الصلاة الّتی تنصرف الاستنابة عادةً إلى المباشرة فی العمل، وجب ردّ الأجرة بنسبة ما بقی من عمله من ماله فإذا لم يصلّ نصف الصلوات- مثلًا- يجب ردّ نصف المال الذی أخذه بعنوان الأجرة من ماله و يعطی إلى وليّ الميت.

و إذا صرّح فی عقد الإجارة بعدم اشتراط المباشرة فی العمل، يجب على ورثة الأجير الميّت أن يستنيبوا من ماله لقضاء ما بقی فی ذمته من الصلوات المستأجر عليها أو يباشروا بأنفسهم فی قضائها؛ نعم إذا ما ترک الميت شيئاً فلا شیء على الورثة و إن كان الأحوط فی حق الابن الأكبر أن يقضيه.

مسألة ۱۵۵۷: إذا مات الأجير قبل الإتيان بجميع الصلوات المستأجر عليها و كان عليه قضاء صلوات عن نفسه أيضاً، يجب أن يستأجر شخص آخر من ماله لقضاء ما بقی من الصلوات التی استوجر لأجلها أو يباشر ورثة الأجير بالقضاء بأنفسهم، فإن بقی من التركة شیء و كان قد أوصى بأن يقضى عنه صلوات نفسه استوجر من يقضی عنه إذا لم تكن زائدة من الثلث أو أجاز الورثة الزيادة، و إن كانت الوصية زائدة عن الثلث و لم يجيزوا الزيادة تنفذ الوصية بمقدار الثلث.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۴۱

کتاب الصوم

اشارة

الصوم: هو الإمساک عن المفطرات- الّتی سوف يأتی ذكرها- من الفجر حتى المغرب للّه تعالى.

نيّة الصوم

مسألة ۱۵۵۸: لا يجب على الإنسان أن يتلفظ بنية الصوم أو يستحضرها فی قلبه، مثلًا يخطر فی قلبه أصوم غداً قربة إلى اللّه تعالى؛ بل يكفی قصد ترک ما يبطل الصوم من الفجر إلى المغرب للّه تعالى.

مسألة ۱۵۵۹: يجوز للصائم أن ينوی كلّ ليلة من شهر رمضان صوم يومها، و الأفضل أن ينوی أيضاً فی الليلة الأولى صوم الشهر كلّه.

مسألة ۱۵۶۰: تجزی نية الصوم فی شهر رمضان قبل الفجر، و ليس لها وقت معين؛ فلو نوى الشخص فی اليوم السابق الصوم، ثمّ نام و لم يستيقظ حتّى الفجر اليوم اللاحق صحّ صومه.

مسألة ۱۵۶۱: يمتدّ وقت نية الصوم المستحب إلى أن يبقى من الوقت بمقدار النية؛ فما لم يأتِ بما يبطل الصوم إلى ذلک الوقت، يستطيع أن ينوی الصوم و يصحّ صومه.

مسألة ۱۵۶۲: إذا لم يكن فی شهر رمضان حين الفجر ناوياً للصوم عمداً- حتى ارتكازاً- كمن نام عمداً فی الليل و لم ينو صوم غده و لم يستيقظ حتّى الفجر، بطل صومه، و لكن يجب عليه الإمساک فی النهار عمّا يبطل الصوم؛ و إذا بقی نائماً حتّى

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۴۲

الفجر من دون نیـة الصوم غفلـةً و استیقـظ قبل الظهر، فالأحوط وجوباً أن یصوم ذلک الیوم، ثمّ یقضـیه أیضاً، و إن استیقظ بعـد الظهر فسد صومه و لکن یجب علیه الإمساک عن المفطرات بقیة النهار، کما یجب علیه قضاء ذلک الیوم.

مسألة ۱۵۶۳: یشترط فی صوم غیر شهر رمضان، التعیین مضافاً إلی النیة، مثلًا ینوی صوم القضاء أو النذر، و لکن صوم شهر رمضان فلا حاجة فیه إلی قصد صوم رمضان، بل لو لم یعلم بأنّه فی شهر رمضان، أو نسی و نوی صوماً آخر یحسب له من رمضان.

مسألة ۱۵۶۴: إذا علم بدخول شهر رمضان و نوی عمداً صوم غیر شهر رمضان، لا یحسب له صوم شهر رمضان و لا الصوم الذی قصده علی الأحوط وجوباً.

مسألة ۱۵۶۵: إذا کـان لا- یعلم بـدخول شـهر رمضان أو نسیه، و التفت إلی ذلک قبل الظهر، فإن لم یأتِ بما یفسـد الصوم، فالأحوط وجوباً أن یصوم بقیـة النهار ثمّ یقضـیه؛ و إذا أتی بما یفسـد الصوم، أو التفت إلی ذلک بعـد الظهر، فسد صومه و علیه قضاؤه و یجب علیه الإمساک عن المفطرات بقیة النهار.

مسألة ۱۵۶۶: لا یعتبر فی نیة صوم رمضان، تعیین یومه من شهر رمضان؛ بل إذا نوی- مثلًا- صوم أول یوم من شهر رمضان، ثمّ تبیّن له بعد ذلک أنّ ذلک الیوم کان الیوم الثانی أو الثالث، صحّ صومه.

مسألة ۱۵۶۷: إذا نوی الصوم قبـل الفجر و أغمی علیه ثمّ أفـاق فی أثنـاء النهـار، فالأحوط وجوباً إتمام صوم ذلک الیوم، و إذا لم یتمّه قضاه.

مسألة ۱۵۶۸: إذا نوی الصوم قبل الفجر و أصابه السّکر ثمّ أفاق فی أثناء النهار، فالأحوط وجوباً أن یتمّ صوم ذلک الیوم ثمّ یقضیه.

مسألة ۱۵۶۹: إذا نوی الصوم قبل الفجر و نام، و استیقظ بعد المغرب الشرعی صحّ صومه.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۴۳

مسألة ۱۵۷۰: إذا بلغ الصبی قبل أذان الصبح وجب علیه الصوم، و لو بلغ بعد الفجر لا یجب علیه صوم ذلک الیوم.

مسألة ۱۵۷۱: لم یصحّ الصوم المسـتحب فی شهر رمضان فمن لا یجب علیه صیام شهر رمضان لکبرٍ أو سفرٍ لم یصحّ أن یصوم مستحباً فی شهر رمضان و لو بالنذر.

و یشترط فی صـحة الصوم الاسـتحبابی أن لا تکون الذمة مشغولةً بقضاء شهر رمضان عن نفسه، بل الأحوط أن لا تکون الذمة مشغولةً بمطلق الصوم الواجب لنفسه؛ إلّا کان بحیث لا یمکنه الإتیان بالصوم الواجب و لکن یمکنه أن یصوم الصوم المسـتحب- کما لو کان مسافراً فی المدینة فی غیر شهر رمضان و لم یقصد إقامة عشرة أیّام- صحّ منه صوم ثلاثة أیّام للحاجة.

و فی مـا لا- یجوز له الصوم الاسـتحبابی فی غیر شـهر رمضـان- کمـا إذا کـان حاضـراً و نسـی أنّ علیه قضـاء رمضان- إن نوی الصوم الاسـتحبابی و لم یتـذکر إلی أن خرج الوقت صـحّ صومه، و أمّا إذا تذکر أثناء النهار فسد صومه الاسـتحبابی و أمّا بالنسـبة إلی الصوم الواجب الذی کان علیه فحکمه کمن لم یستعمل المفطر و أراد الصوم أثناء النهار فإنّه یصح فی بعض الموارد العدول بنیته إلی الصوم الواجب کما سیأتی تفصیله فی المسألتین الآتیتین.

و من اسـتوجر للصوم عن المیت فإن کان وقته واسعاً، جاز له الإتیان بالصوم المستحب لنفسه و أمّا إذا کان الوقت ضیّقاً فإن أتی صوماً استحبابیاً عصی، و لکن صحّ صومه.

مسألة ۱۵۷۲: من کان ذمته مشـغولةً بقضاء شـهر رمضان عن نفسه، أو صوم النذر کذلک، فإن نوی الصوم أثناء النهار و لو بعد الظهر، صحّ صومه- سواء أ کان وقته واسعاً أم ضیّقاً- و إن کان الأحوط استحباباً فی سعة الوقت أن یکون ناویاً للصوم

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۴۴

قبل الظهر، کما أن الأحوط استحباباً عند ضیق الوقت أن یکون ناویاً للصوم من قبل طلوع الفجر.

مسألة ۱۵۷۳: من کـان فی ذمته صوم آخر غیر قضـاء شـهر رمضان و غیر النـذر- سواء أ کان وقته واسـعاً أم ضـیّقاً- مثل صوم الکفارة وصوم بـدل الهـدی فی الحج، أو یرید أن یصوم عن الغیر، یجب علیه أن ینوی الصوم قبل طلوع الفجر، و إذا لم ینوِ حتّی طلع الفجر و لو غفلةً، لا یکتفی بصوم ذلک الیوم؛ و إن کان الأحوط اسـتحباباً إذا کان الوقت ضـیقاً أن ینوی الصوم حین تذکر ما دام قبل الظهر و یتم صوم ذلک الیوم أیضاً.

مسألة ۱۵۷۴: إذا أسـلم الکـافر لا یجب علیه قضاء ما فاته من الصـیام؛ نعم إذا أسـلم أثناء نهار شـهر رمضان. فإن أسـلم قبل الظهر و لم یأت بعد بالمفطر فالأحوط وجوباً أن ینوی الصوم فی بقیّة النهار، و یقضـیه إذا لم یصم ذلک الیوم، و إن أسلم بعد الظهر لا یجب علیه نیّة صوم ذلک الیوم.

مسألة ۱۵۷۵: إذا برئ المریض أثنـاء نهـار شـهر رمضـان، فان کان صوم ذلک الیوم مضـرّاً بحاله واقعاً لم یکن صوم ذلک الیوم واجباً علیه و لا الإمساک عن المفطرات بقیّة النهار.

و إن لم یکن صوم ذلـک الیوم مضـرّاً بحـاله کـان واجباً، فإن کان قـد برئ قبل الظهر و لم یأت بالمفطر منـذ الفجر حتی ذلک الحین فالأحوط وجوباً فی حقّه أن ینوی الصوم بقیّة النهار و یقضـی صوم ذلک الیوم أیضاً؛ و لکن لو کان قد ارتکب شـیئاً من المفطرات أو برئ بعد الظهر لا یجب علیه أن ینوی الصوم و إن وجب علیه الإمساک عن المفطرات بقیّة النهار و قضاء ذلک الیوم بعد شهر رمضان.

مسألة ۱۵۷۶: لاـ یجب صوم یوم الشـک الـذی یشـکّ فی أنّه آخر شـعبان أو أوّل رمضان و إذا أراد الصوم لا یجوز له أن ینوی صوم شهر رمضان، بل علیه أن ینوی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۴۵

صوم القضاء أو المستحب و أمثال ذلک، أو یصوم بقصد الأمر الواقعی الثابت فی حقه فعلًا.

نعم یجـوز له أن ینـوی هکـذا: «إن کـان الیـوم من رمضـان فصـومه صوم رمضـان، و إن لم یکن من رمضـان فصومه صوم القضـاء أو المسـتحب و نحو ذلک» و إن کانت النیة بهذه الشـکل خلاف الاحتیاط الاسـتحبابی، و فی جمیع هذه الصور إن تبیّن بعد ذلک کونه رمضان، یحسب له من رمضان.

مسألة ۱۵۷۷: إذا صـام یـوم الشـک- الّـذی یشـکّ فی أنّه آخر یـوم من شـعبان أو أول یـوم من شـهر رمضـان- بنیـة صوم القضـاء أو المستحب و نحو ذلک، و تبیّن له أثناء النهار أنّ ذلک الیوم هو من شهر رمضان، یجب علیه أن یعدل بنیته إلی صوم شهر رمضان.

مسألة ۱۵۷۸: إذا قصد قطع الصوم بأن لا یسـتمر فی صومه بقیة النهار، أو تردّد فی ذلک، أو نوی القاطع بأن یأتی بشیءٍ من المفطرات مع الالتفات إلی کونه مفطراً کان کمن لم یقصد الصوم إلی ذلک الوقت- و قد تقدّم تفصیله فی المسائل ۱۵۶۳ و ۱۵۷۳ و ۱۵۷۴-.

و إذا تردّد فی إبطـال الصوم بتناول شـیء من المفطرات لکنّه أمسک عن المفطرات برجاء المطلوبیـة، صـحّ صومه؛ و لا فرق فی حکم هذه المسألة بین ما کان وقت الصوم واسعاً أو ضیّقاً.

مسألة ۱۵۷۹: إذا قصـد فی الصوم المسـتحب قطع الصوم أو قصد تناول شـیء من المفطرات أو تردد فی أحدهما، فإن لم یتناول و عاد إلی نیة الصوم قبل المغرب صح صومه.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۴۶

المفطرات

مسألة ۱۵۸۰: مبطلات الصوم سبعة:

الأول: الأکل و الشـرب. الثانی: الجماع. الثالث: الاسـتمناء. الرابع: الکـذب علی اللّه أو علی رسوله الأکرم صـلی الله علیه و آله أو علی أحـد الائمّـة المعصومین علیهم السـلام. الخـامس: تعمّـد البقـاء علی الجنابـة أو الحیض أو النفـاس حتّی یطلع الفجر. السـادس: الحقنة

بالمائع. السابع: تعمّد القیء.

و مضافاً إلی هذه الامور السبعة یحرم علی الصائم رمس رأسه فی الماء، و لکن الظاهر انّه لا یُبطل صومه. و الأحوط استحباباً الاجتناب عن إیصال الغبار إلی الحلق. و سیأتی تفاصیل ما ذکرناه فی المسائل الآتیة.

۱- الأکل و الشرب

مسألة ۱۵۸۱: إذا تعمّد الصائم الأکل أو الشرب، بطل صومه، سواء أ کان المأکول أو المشروب ممّا تعارف أکله أو شربه مثل: الخبز و الماء أو لم یتعارف مثل:

التراب و عصارة الأشجار، قلّ ذلک أم کثر، حتّی و لو أخرج المسواک من فمه ثمّ أعاده إلی الفم، فبلغ الرطوبة المتبقّیة فیه، بطل صومه، إلّا إذا کانت الرطوبة فی المسواک قلیلة جداً؛ بحیث لا یصدق علیه الأکل أو الشرب. و المراد من کلمة «عمداً» فی هذه المسألة و المسائل اللاحقة: أنّ الإنسان یقدم علی المفطر مع الالتفات إلی کونه صائماً.

مسألة ۱۵۸۲: إذا انکشف له أثناء تناوله الطعام أنّ الفجر قد طلع، وجب علیه إخراج ما فی فمه من الطعام، فلو ابتلع ما فی فمه عمداً، بطل صومه، و وجبت علیه

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۴۷

الکفارة أیضاً، بما سیأتی ذلک فی المسألة ۱۶۶۹.

مسألة ۱۵۸۳: إذا أکل الصائم أو شرب شیئاً سهواً، أو غفلةً عن کونه صائماً لا یبطل صومه.

مسألة ۱۵۸۴: الأحوط وجوباً الاجتناب عن استعمال الإبر المغذیة و نحوها التی تستعمل عادةً بدل الغذاء؛ و لکن لا إشکال فی زرق الدواء بالإبرة أو زرق البنج بالإبرة لتخدیر العضو مما یستعمل عادةً لتخفیف الألم.

مسألة ۱۵۸۵: إذا ابتلع الصائم ما تبقی بین أسنانه عمداً، بطل صومه.

مسألة ۱۵۸۶: لا یجب تخلیل الأسنان بعد الأکل قبل الفجر لمن أراد الصوم، و لکن إذا علم أنّ ما تبقی من الطعام ینزل فی جوفه نهاراً و یؤدّی إلی بطلان صومه یجب علیه التخلیل، فإن ترک التخلیل عمداً و لم یُخرج بقایا الطعام من بین أسنانه، بطل صومه و إن لم یدخل جوفه فی النهار.

مسألة ۱۵۸۷: لا یبطل الصوم بابتلاع الریق، و إن تجمّع فی الفم بسبب تذکّر الحامض و نحوه.

مسألة ۱۵۸۸: لا إشکال فی ابتلاع ما یخرج من الرأس و الصدر من البلغم ما لم یصل إلی فضاء الفم؛ و لکن إذا وصل إلی فضاء الفم، فالأحوط استحباباً عدم بلعه.

مسألة ۱۵۸۹: إذا اشتدّ العطش علی الصائم اتّفاقاً بحیث خاف علی نفسه من الموت لو استمر فی الصوم، أو کان الصوم علیه حرجیاً أو ضرریاً، جاز له الشرب بقدر ما یُمسک رمقه و بطل صومه و لا یجوز له أن یشرب حتّی یرتوی، و إذا کان ذلک فی شهر رمضان یجب علیه الإمساک عن المفطرات بقیة النهار أیضاً؛ بل الأحوط وجوباً الإمساک فی بقیة النهار فی الصوم الواجب غیر شهر رمضان أیضاً.

مسألة ۱۵۹۰: مضغ الطعام للطفل أو الطیر و کذلک تذوّق الطعام و نحوه مما لا ینزل إلی الجوف عادةً لا یبطل به الصوم و إن نزل اتّفاقاً؛ و لکن فی صوم شهر

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۴۸

رمضان إذا کان الإنسان یعلم من البدایة أنّه ینزل إلی جوفه فیؤدّی إلی بطلان صومه، و قصد فعل ذلک، بطل صومه و إن لم یفعله، و لو فعله مع ذلک و نزل إلی جوفه فعلیه الکفارة أیضا.

مسألة ۱۵۹۱: لا یجوز للصائم الإفطار بسبب الضعف، و لکن إذا کان الضعف بمستوی لا یتحمّل عادة، یجوز له الإفطار؛ نعم بعض

الاصناف مثل الشیخ و الشیخة یجوز لهم الإفطار فی ما إذا کان الصوم فیه مشقة لهم کما یأتی تفصیل ذلک.

۲- الجماع

مسألة ۱۵۹۲: یبطل الصوم بالجماع و یتحقّق الجماع بالتقاء الختانین و إن لم ینزل المنی.

مسألة ۱۵۹۳: إذا دخل أقل من مقدار الحشفة و لم یخرج المنی، لا یبطل به الصوم.

مسألة ۱۵۹۴: فی صوم شهر رمضان إذا شک فی أن الدخول کان بمقدار الحشفة أم لا، فإن کان ملتفتاً إلی صیامه و أنّ الجماع یبطل الصوم، و مع ذلک أقدم علی هذا العمل بقصد الجماع، بطل صومه و علیه القضاء دون الکفارة. و أمّا إذا لم یکن ملتفتاً إلی ذلک، صحّ صومه.

مسألة ۱۵۹۵: إذا نسی أنّه صائم فجامع، أو أکره علی الجماع بحیث سُلب منه الاختیار، لا یبطل صومه. و لکن إذا تذکّر ذلک أثناء الجماع أو رُفع عنه الإکراه وجب علیه ترک الجماع فوراً، و إن لم یترک بطل صومه؛ نعم من کان مُکرَهاً و لم یکن الإکراه بدرجةٍ یسلب عنه الاختیار و إن ساغ معه الإفطار و لکن إن أفطر بطل صومه و علیه القضاء دون الکفارة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۴۹

۳- الاستمناء

مسألة ۱۵۹۶: إذا استمنی الصائم، بطل صومه. و الاستمناء هو أن یقوم الإنسان بعملٍ مع نفسه أو غیره- غیر الجماع- یوجب خروج المنی منه.

مسألة ۱۵۹۷: إذا خرج منه المنی من دون اختیار، لا یبطل صومه.

مسألة ۱۵۹۸: إذا علم الصائم أنّه لو نام فی النهار سوف یحتلم، جاز له النوم و إن لم یکن ترک النوم شاقّاً علیه، و لو نام و احتلم صحّ صومه.

مسألة ۱۵۹۹: إذا استیقظ الصائم من النوم حال خروج المنی، لا یجب علیه التحفظ من خروج المنی.

مسألة ۱۶۰۰: یجوز للصائم المحتلم أن یبول و أن یستبرئ- بالنحو المتقدّم ذکره فی المسألة ۷۳- و إن علم بخروج بقایا المنی من المجری بواسطة البول أو الاستبراء.

مسألة ۱۶۰۱: إذا علم الصائم المحتلم ببقاء المنی فی المجری و علم أنّه سیخرج المنی منه بعد الغسل لو ترک البول قبل الغسل، فالأحوط استحباباً أن یبول قبل الغسل.

مسألة ۱۶۰۲: فی شهر رمضان إذا کان الصائم ملتفتاً إلی أنّ إخراج المنی یبطل الصوم و مع ذلک عزم علی القیام بفعلٍ یوجب خروج المنی بطل صومه و إن رجع عن عزمه و لم یأت بالفعل؛ و إن مارس عملًا من دون التفات أو کان ملتفتاً إلی عمله لکنه غافل عن أنه یوجب خروج المنی صحّ صومه، و إن خرج منه المنی.

و إذا لم یکن ملتفتاً بأنّ الاستمناء یبطل الصوم و مع ذلک عزم علی فعلٍ یوجب خروج المنی مع الالتفات بکونه صائماً فإن خرج منه المنی بفعله هذا بطل صومه و إلّا صحّ.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۵۰

مسألة ۱۶۰۳: إذا لاعب الصائم زوجته- مثلًا- من دون قصد إخراج المنی، فإن کان مطمئناً بعدم خروج المنی منه و لکن خرج اتّفاقاً، صحّ صومه و لا شیء علیه؛ و لکن إذا لم یکن مطمئناً بذلک بطل صومه فی ما إذا خرج منه المنی.

۴- الکذب علی اللّه أو رسوله صلی الله علیه و آله أو أحد الأئمة المعصومین علیهم السلام

مسألة ۱۶۰۴: إذا تعمّد الصائم الکذب علی اللّه أو رسوله الأکرم صلی الله علیه و آله أو أحد الأئمة المعصومین علیهم السلام- سواء أ کان ذلک بالقول أو بالکتابة أو بالإشارة و نحو ذلک- بطل صومه و إن اعترف فوراً بکذبه أو تاب؛ بل الأحوط بطلان صومه إذا

کذب علی الصدّیقة الطاهرة فاطمة الزهراء علیها السلام أو علی سائر الأنبیاء أو أوصیائهم علیهم السلام.

مسألة ۱۶۰۵: إذا أراد نقل خبر من الأخبار و لا یعرف صدقه أو کذبه، و لیس عنده حجة شرعیة علیه فالأحوط أن لا ینسب ذلک إلی اللّه تعالی أو رسوله صلی الله علیه و آله أو المعصوم علیه السلام المنقول عنه الخبر؛ بل یقول هکذا: «قد ورد فی الروایة کذا»، أو «کذا جاء فی الحدیث».

مسألة ۱۶۰۶: إذا نقل عن اللّه أو النبی صلی الله علیه و آله أو الإمام علیه السلام ما یعتقد بصحته، ثمّ علم بعد ذلک أنّه کذب، لا یبطل صومه.

مسألة ۱۶۰۷: إذا علم أنّ الکذب علی اللّه أو رسوله صلی الله علیه و آله أو الإمام علیه السلام یبطل الصوم و مع ذلک نسب إلیهم ما یعتقد بکذبه، بطل صومه؛ و إذا کان ذلک فی شهر رمضان، فعلیه الإمساک بقیّة النهار نعم إن تبین بعد ذلک صحّة ما نسبه کان کمن لم ینو الصوم و قد مضی حکمه.

مسألة ۱۶۰۸: إذا نسب إلی اللّه أو رسوله صلی الله علیه و آله أو أحد الأئمّة علیهم السلام کذباً افتراه غیره، بطل صومه؛ لکن لو نقل ذلک عن الشخص المفتری، لا یبطل صومه بذلک.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۵۱

مسألة ۱۶۰۹: إذا سُئل الصائم هل قال النبی صلی الله علیه و آله هذا القول أم لا، فأجاب متعمداً:

«نعم» فی مورد لا بد أن یقول: «لا»، أو قال فی الجواب: «لا» فی مورد لا بد أن یقول:

«نعم» بطل صومه.

مسألة ۱۶۱۰: إذا نقل نقلًا صحیحاً من کلام اللّه أو رسوله صلی الله علیه و آله أو الإمام المعصوم علیه السلام- و لو باللیل- ثمّ أنکره و هو صائم و قال: ذاک کذب، أو نقل نقلًا کذباً عن اللّه أو الإمام علیه السلام، ثمّ صدّقه و هو صائم و قال: ما قلته یکون صحیحاً، بطل صومه.

ایصال الغبار إلی الحلق

مسألة ۱۶۱۱: الأحوط استحباباً علی الصائم التجنب عن إیصال الغبار- خصوصاً الغلیظ منه- إلی الحلق، من دون فرق بین أن یکون الغبار مما یحلّ أکله مثل الطحین، أم مما یحرم أکله مثل الغبار المتصاعد من التراب؛ و لکن إذا بلع الغبار و کان غلیظاً بحیث یصدق علیه عرفاً الأکل، فالأحوط بطلان الصوم.

مسألة ۱۶۱۲: إذا أثیر الغبار بسبب الریح أو غیره و لم یتحفظ الصائم منه مع التفاته إلی ذلک، و وصل إلی حلقه، فالأحوط استحباباً بطلان صومه.

مسألة ۱۶۱۳: لا یجوز القیام بأیّ عمل یوجب هتک حرمة الصیام کالتدخین و نحوه متجاهراً فی شهر رمضان؛ بل الأحوط فی حقّ الصائم التجنب عن التدخین و إن لم یوجب الهتک؛ و فی کلتا الصورتین إن ارتکبه فی صوم شهر رمضان فالأحوط فی حقّه الإمساک عن المفطرات بقیة النهار و قضاء ذلک الیوم أیضاً.

مسألة ۱۶۱۴: إذا لم یتحفظ الصائم من الغبار أو البخار أو الدخان أو نحوها، و کان مطمئناً بعدم وصوله إلی الحلق و لکنه سبق إلی الحلق صحّ صومه؛ و إذا کان یحتمل احتمالًا عقلائیاً بوصوله إلی الحلق، فالأحوط استحباباً قضاء ذلک الیوم؛

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۵۲

نعم إذا کان ایصال الغبار و نحوه إلی الحلق بالنحو الذی یصدق علیه الأکل و کان یحتمل ذلک أیضاً، فالأحوط بطلانه، فإن کان الصوم ممّا یجب علیه إتمامه کصوم شهر رمضان فالأحوط الإتمام، و إن کان الصوم مما یجب قضاؤه فی حالة البطلان، فالأحوط القضاء أیضا.

مسألة ۱۶۱۵: إذا نسی صومه و لم یتحرز عن إیصال الغبار و نحوه إلی الحلق لا یبطل صومه، و لو کان ذلک عمداً.

رمس الرأس فی الماء

مسألة ۱۶۱۶: یحرم علی الصائم رمس جمیع الرأس عمداً فی الماء؛ و إن بقی بقیة البدن خارج الماء، و لکن الظاهر عدم بطلان صومه إن فعل ذلک و إن کان عاصیاً فی عمله؛ نعم الأحوط استحباباً مؤکداً فی الصوم الواجب إعادة الصوم.

و لا اشکال فی ما إذا بقی بعض رأسه خارج الماء و ان کان بعضه الآخر مع جمیع البدن فی الماء.

مسألة ۱۶۱۷: لا إشکال فی ما إذا رمس الصائم نصف رأسه فی الماء، ثمّ أخرجه و رمس النصف الآخر.

مسألة ۱۶۱۸: إذا یرید أن یقوم بعملٍ- کالقفز فی الماء- و لا یعلم أنّ بعمله هذا هل یرتمس جمیع رأسه فی الماء أم لا، جاز له القیام به.

مسألة ۱۶۱۹: لا یجوز للصائم رمس جمیع الرأس فی الماء و إن بقی بعض الشعر خارجه.

مسألة ۱۶۲۰: الأحوط استحباباً عدم رمس الصائم رأسه فی الماء المضاف- کماء الورد- و فی سائر المائعات أیضاً.

مسألة ۱۶۲۱: لا إشکال فی ما إذا سقط الصائم فی الماء من دون اختیاره، فوقع

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۵۳

تمام رأسه فی الماء، أو نسی أنّه صائم فغمس رأسه فی الماء و لا یبطل صومه ذلک.

مسألة ۱۶۲۲: لا إشکال فی ما إذا زعم أن لا ینغمس رأسه فی الماء، إذا رمی بنفسه فیه، و لکن رمی و غمس الماء جمیع رأسه.

مسألة ۱۶۲۳: إذا نسی أنّه صائم، فغمس رأسه فی الماء، أو أُدخل رأسه فی الماء بالرغم منه و من دون اختیار، فإن تذکّر الصوم تحت الماء أو رُفع عنه الإجبار، وجب علیه إخراج رأسه فوراً، و إن لم یفعل کان عاصیاً.

مسألة ۱۶۲۴: إذا غمس رأسه فی الماء و هو صائم بنیة الغسل لعذرٍ من الأعذار- کنسیان صومه أو جهله بحرمة الارتماس علی الصائم جهلًا عذریّاً- صحّ غسله، و لا یکون عاصیاً فی ذلک.

مسألة ۱۶۲۵: إذا غمس رأسه فی الماء بنیة الغسل و هو یعلم أنّه صائم صیاماً واجباً معیّناً لا یبطل صیامه بذلک، نعم إذا کان غمسه فی الماء من دون عذر فقد عصی و الأحوط استحباباً مؤکّداً إعادة الصوم.

مسألة ۱۶۲۶: ربما یجوز الارتماس للصائم فی بعض الحالات، بل قد یجب کما إذا توقف إنقاذ الغریق المسلم علی ذلک.

۵- البقاء علی الجنابة أو الحیض أو النفاس إلی الفجر

مسألة ۱۶۲۷: إذا لم یغتسل الجنب فی شهر رمضان عمداً حتی طلع الفجر بطل صومه؛ کما أنّ من وظیفته التیمّم إذا ترکه عمداً حتی طلع الفجر بطل صومه.

مسألة ۱۶۲۸: تعمّد البقاء علی الجنابة و غیرها حتّی الفجر یکون مبطلًا لصوم شهر رمضان، و أما غیره من أقسام الصوم الواجب المعین فلا یبطل بتعمّد البقاء علی الجنابة و غیرها إلّا فی قضاء شهر رمضان و سیاتی حکمه فی المسألتین ۱۶۴۳ و ۱۶۴۴.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۵۴

مسألة ۱۶۲۹: من کان جنباً لیلًا فی شهر رمضان وجب علیه أن یغتسل قبل طلوع الفجر، فان لم یغتسل حتّی ضاق الوقت، یجب علیه أن یتیمم و یصوم؛ نعم إذا کان ذلک من دون عذرٍ فالأحوط استحباباً أن یقضی ذلک الیوم أیضاً.

مسألة ۱۶۳۰: إذا نسی غسل الجنابة فی شهر رمضان، و تذکّر بعد انقضاء الشهر یجب علیه قضاء الأیام التی صامها جنباً فیها و إن تردّد بین الأقل و الأکثر کفاه قضاء الأقل، فلو لم یدر أنّه کان جنباً ثلاثة أیام أو أربعة أیام، کفاه قضاء ثلاثة أیام؛ و إذا تذکر ذلک أثناء شهر رمضان، لا یجب علیه القضاء؛ نعم الأحوط استحباباً إذا کان تذکّره بعد مرور أسبوع، أن یقضی الصوم، بل الأحوط استحباباً إن کان تذکره بعد مضی یوم الجمعة، أن یقضی الصوم أیضاً.

مسألة ۱۶۳۱: لا یجوز للمکلف أن یجنب نفسه عمداً فی شهر رمضان لیلًا فی وقت لا یسع للغسل و لا التیمم، فان أجنب عمداً فی هذا الحال، بطل صومه و علیه القضاء و الکفارة؛ نعم لو اعتقد أن تعمّد الجنابة لیس بحرام علیه أو غفل عن حرمته، فاجنب نفسه فی ضیق الوقت فعلیه القضاء دون الکفارة. و إذا کان الوقت یسع للتیمم فقط لا- یجوز إجناب نفسه أیضاً؛ نعم إن أجنب نفسه، یجب علیه أن یتیمم و یصوم، و الأحوط استحباباً قضاء ذلک الیوم و الکفارة أیضاً.

مسألة ۱۶۳۲: إذا فحص عن الوقت فی شهر رمضان لیلًا؛ و ظنّ أنّ الوقت یتسع للغسل فأجنب نفسه ثمّ تبیّن له أنّ الوقت کان ضیّقاً، فتیمم و صام، صحّ صومه من دون إشکال؛ بل إذا ظنّ بسعة الوقت من دون فحص، فأجنب نفسه ثمّ تبیّن له بعد ذلک ضیق الوقت، فصام مع التیمم، صحّ صومه، و إن کان الأحوط استحباباً القضاء و الکفارة.

مسألة ۱۶۳۳: من کان جنباً فی اللیل فی شهر رمضان یجوز له أن ینام من دون غسلٍ، نعم کان یعلم أنّه لو نام لا یستیقظ حتّی طلوع الفجر، لا یجوز له أن ینام قبل

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۵۵

الغسل، فلو نام باختیاره و لم یستیقظ حتّی الفجر، بطل صومه و علیه القضاء و الکفارة؛ نعم إذا کان غافلًا عن حرمته أو کان یعتقد بأن البقاء علی الجنابة لیس بحرام لا یجب علیه الکفارة، و فی الصور ثلاث یجب علیه الإمساک فی النهار.

مسألة ۱۶۳۴: من کان جنباً فی اللیل فی شهر رمضان، و کان یعلم أو یحتمل أنّه لو نام سوف یستیقظ قبل الفجر، فإن نام ناویاً للغسل أو التیمم بعد أن استیقظ و استمر نومه اتفاقاً حتّی مطلع الفجر، صحّ صومه.

مسألة ۱۶۳۵: من کان جنباً فی اللیل فی شهر رمضان، و علم أو احتمل أنّه لو نام سوف یستیقظ قبل الفجر، فإن کان غافلًا عن وجوب الغسل علیه أو التیمم بعد الاستیقاظ فنام و استمر نومه حتّی طلع الفجر، صحّ صومه و لکن الأحوط استحباباً قضاء صوم ذلک الیوم.

مسألة ۱۶۳۶: من کان جنباً فی اللیل فی شهر رمضان، و علم أو احتمل أنّه لو نام سوف یستیقظ قبل الفجر، و لکنّه کان عازماً علی عدم الغسل أو التیمم، فنام و لم یستیقظ حتّی الفجر، بطل صومه و علیه القضاء و الکفارة، بل إذا کان مردّداً فی أنّه هل سوف یغتسل أو یتیمم أم لا، فنام و لم یستیقظ، یبطل صومه و علیه القضاء و الکفارة علی الأحوط.

مسألة ۱۶۳۷: إذا نام الجنب فی اللیل فی شهر رمضان، ثمّ استیقظ، فإن کان مردّداً فی أنّه لو نام ثانیاً هل یستیقظ للغسل أم لا، فالأحوط استحباباً أن لا ینام قبل الغسل.

مسألة ۱۶۳۸: إذا نام الجنب فی اللیل فی شهر رمضان ثمّ انتبه و هو علی علم أو احتمال بأنّه لو نام مرّة اخری سوف ینتبه قبل الفجر، و کان عازماً علی الغسل أو التیمم بعد الانتباه، فلو نام ثانیاً و استمر نومه إلی الفجر، وجب علیه قضاء صوم ذلک الیوم.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۵۶

و کذلک إذا استیقظ من النوم الثانی و نام مرّة اخری و استمر نومه إلی الفجر، وجب علیه قضاء صوم ذلک الیوم، و الأحوط استحباباً دفع الکفّارة أیضاً، بل الأحوط استحباباً دفع الکفّارة فی النوم الثانی، و کذا فی النوم الأول أیضاً فی ما إذا لم یکن من عادته الاستیقاظ.

مسألة ۱۶۳۹: إذا احتلم الإنسان فی النوم، ثمّ استیقظ فتبیّن له أنّه جنب، ثمّ نام ثانیاً، و لم یستیقظ حتی طلوع الفجر، وجب علیه الإمساک عن المفطرات نهاراً، کما یجب علیه قضاء ذلک الیوم أیضاً.

مسألة ۱۶۴۰: إذا احتلم الصائم فی النهار، لا یجب علیه المبادرة إلی الغسل فوراً.

مسألة ۱۶۴۱: إذا استیقظ فی شهر رمضان بعد طلوع الفجر فوجد نفسه جنباً، صحّ صومه، و إن علم أنّ احتلامه کان قبل الفجر.

مسألة ۱۶۴۲: من أراد قضاء صوم شهر رمضان و کان الوقت متسعاً للقضاء، فإن أصبح جنباً- سواء أ کانت الجنابة بالاحتلام أم بغیره- لا یصحّ منه صوم ذلک الیوم، و إن لم یکن عامداً فی ذلک.

مسألة ۱۶۴۳: إذا ضاق وقت قضاء شهر رمضان و أصبح جنباً فالأحوط وجوباً صوم ذلک الیوم، ثمّ القضاء بدلًا عنه یوماً آخر أیضاً من دون فرق بین العامد و غیره.

مسألة ۱۶۴۴: إذا تعمّد البقاء علی الجنابة حتی الفجر فی صوم الواجب غیر المعین (أی الواسع وقته) کصوم الکفّارة و النذر غیر المعیّن وقته، فالأظهر صحّة صومه، و لکن الأحوط استحباباً أن یصوم یوماً آخر غیره أیضاً.

مسألة ۱۶۴۵: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر یجب علیها الغسل فان لم تغتسل حتّی ضاق الوقت، وجب علیها التیمم، و لو ترکت الغسل أو التیمم عمداً، بطل صومها فی صوم شهر رمضان، و فی صوم غیر شهر رمضان وقضاءه لا

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۵۷

یبطل صومها.

مسألة ۱۶۴۶: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل طلوع الفجر فی شهر رمضان و فی وقت لا یسع للغسل، وجب علیها التیمم؛ و الأحوط استحباباً المحافظة علی تیمّمها و عدم إبطاله حتی الفجر؛ و کذا الحکم للجنب إذا کان وظیفته التیمم.

مسألة ۱۶۴۷: إذا طهرت المرأة من الحیض أو النفاس قبیل الفجر بحیث لا یسع الوقت للغسل و لا للتیمّم، صحّ صومها، سواء أ کان ذلک فی شهر رمضان أم فی صوم واجب آخر- کان وقته واسعاً أو ضیّقاً- أو کان الصوم مستحباً، لکن الأحوط استحباباً عدم الاکتفاء بهذا الصوم فی الصوم الواجب الموسّع وقته؛ و هذا الاحتیاط فی قضاء صوم شهر رمضان آکد.

مسألة ۱۶۴۸: إذا طهرت المرأة بعد طلوع الفجر من دم الحیض أو النفاس، أو رأت دم الحیض أو النفاس أثناء النهار و لو کان قبل المغرب بقلیل، بطل صومها.

مسألة ۱۶۴۹: إذا طهرت من دم الحیض أو النفاس لکنها نسیت الغسل و صامت، صحّ صومها.

مسألة ۱۶۵۰: إذا طهرت المرأة من الحیض أو النفاس قبل الفجر فی شهر رمضان و أهملت الغسل و التیمم و لم تأتِ بهما حتّی طلع الفجر، بطل صومها؛ و لکن إذا لم تقصّر فی ذلک، مثلًا کانت تنتظر الوقت المخصّص للنساء فی الحمامات العامة صحّ صومها، و إن نامت ثلاث مرّات من دون الإتیان بالغسل أو التیمم حتّی طلوع الفجر.

مسألة ۱۶۵۱: إذا أتت المستحاضة بالأغسال حسب التفصیل المذکور فی أحکام المستحاضة، صحّ صومها من دون إشکال، بل إذا لم تأتِ بالأغسال فالظاهر صحّة صومها؛ و لکن الأحوط استحباباً قضاء صوم ذلک الیوم أیضاً.

مسألة ۱۶۵۲: من کان علیه غسل مسّ المیت یصحّ صومه، کما یجوز للصائم

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۵۸

مسّ المیت و لا یبطل بذلک صومه.

۶- الحقنة بالمائع

مسألة ۱۶۵۳: الحقنة بالمائع مبطلة للصوم، و إن کان ذلک عن اضطرار أو لعلاج.

۷- تعمّد القیء

مسألة ۱۶۵۴: إذا تعمّد الصائم القیء یبطل صومه، و إن کان ذلک بسبب مرض و نحوه. و لکن لو تقیَّأ سهواً أو من دون اختیار، فلا إشکال فی ذلک.

مسألة ۱۶۵۵: إذا أکل فی اللیل شیئاً یعلم أنّه سوف یسبّب له التقیّؤ فی النهار من دون اختیار، صحّ صومه؛ و لکن الأحوط استحباباً قضاء صوم ذلک الیوم.

مسألة ۱۶۵۶: إذا کانت مقدمات القیء للصائم غیر اختیاریة، و لکنّه یکون قادراً علی التحفّظ من القیء، لا یجب علیه التحفظ منه؛ نعم استحباباً التحفظ منه إن لم یکن فیه ضرر و لا مشقة شدیدة.

مسألة ۱۶۵۷: إذا دخلت ذبابة فی حلق الصائم، فإن أمكن إخراجها، وجب علیه ذلك و صحّ صومه؛ و لكن إذا كان مضطراً إلی بلعها أو إخراجها بواسطة التقیّؤ، وجب علیه إخراجها، و فی الصورتین- البلع و التقیّؤ- یبطل الصوم.

مسألة ۱۶۵۸: إذا بلع شیئاً سهواً، فإن بلغ إلی حدٍّ یصدق علیه الأكل، لا یجب إخراجه؛ و لكن لو لم یبلغ حدّ الأكل، یجب عدم بلعه مع الإمكان؛ نعم إذا كان إخراجه بالنحو الذی یعدّ من القیء بطل صومه عند إخراجه؛ كما أنّ أكله یبطل الصوم أیضاً.

مسألة ۱۶۵۹: إذا تیقّن أنّه لو تجشّأ فسوف یخرج شیء إلی الحلق- بحیث یقال له التقیّؤ- لا یجوز له التجشّؤ عمداً؛ و إذا احتمل ذلك فالأحوط استحباباً ترك

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۵۹

التجشّؤ، و أمّا إذا لم یحتمل ذلك فلا إشكال فی التجشّؤ و لو حصل القیء بسببه.

مسألة ۱۶۶۰: إذا تجشّأ فخرج شیء إلی الحلق أو الفم، وجب قذفه إلی الخارج؛ نعم لو بلعه بغیر اختیاره، صحّ صومه.

أحكام المفطرات

مسألة ۱۶۶۱: إذا ارتكب الصائم شیئاً من مفطرات الصوم عن عمدٍ و اختیار، بطل صومه. و أمّا لو ارتكب ذلك سهواً، فلا یبطل صومه. و لكن البقاء علی الجنابة یبطل الصوم فی ثلاثة موارد، و إن لم یكن عن عمدٍ:

۱- البقاء علی الجنابة فی النوم الثانی و بعده. ۲- فی قضاء شهر رمضان. ۳- إذا نسی غسل الجنابة و التفت إلی ذلك بعد شهر رمضان. و كذلك یبطل الصوم إذا تمضمض للتبرید أو عبثاً فنزل الماء جوفه من دون اختیارٍ، كما سیأتی تفصیله فی المسألة ۱۶۹۶.

مسألة ۱۶۶۲: إذا ارتكب الصائم أحد مبطلات الصوم سهواً فتخیل بطلان صومه، فارتكب بعض المفطرات من جدید عمداً، بطل صومه.

مسألة ۱۶۶۳: إذا صُبّ شیء فی حلق الصائم بالإجبار، لا یبطل صومه، و كذا فی سائر المبطلات- إلّا إذا كان قد عرّض نفسه إلی مثل هذه الامور- و لكن إذا أكره علی ارتكاب بعض المفطرات، كما إذا توعّد بإلحاق ضررٍ به لو لم یفطر، فأفطر بطل صومه.

مسألة ۱۶۶۴: لا یجوز للصائم فی الصوم الواجب المضیّق وقته- كصوم شهر رمضان أو قضاء شهر رمضان الذی ضاق وقته- الذهاب إلی مكانٍ یعلم أنّه سیصبّ شیء فی حلقه بالقوة و الإكراه، أو أنّه سیجبر علی تناول المفطرات، فإن ذهب و صبّ شیء فی حلقه أو أجبر علی ارتكاب أحد المفطرات، بطل صومه؛

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۶۰

بل إذا كان ملتفتاً إلی المسألة و مع ذلك عزم علی الذهاب إلی هناك، بطل صومه؛ نعم إن انصرف عن عزمه و لم یذهب إلی هناك كان كمن لم ینو الصوم و قد مضی حكمه.

ما یُكره للصائم

مسألة ۱۶۶۵: یُكره للصائم أمور، منها:

۱- صبّ الدواء فی العین، و الاكتحال بما یصل طعمه أو رائحته إلی الحلق.

۲- القیام بعملٍ یؤدّی إلی ضعف البدن، كالاستحمام و إخراج الدم المضعفین.

۳- استعمال السعوط، فی ما إذا لم یعلم بوصوله إلی الحلق و بلعه، و لو علم بذلك لا یجوز.

۴- شمّ الریاحین.

۵- جلوس المرأة فی الماء.

۶- استعمال التحامیل، نعم الأحوط وجوباً الاجتناب عنها إذا کانت مغذّیة.

۷- بلّ الثوب الذی علی الجسد.

۸- قلع السن، بل مطلق إدماء الفم.

۹- السواک بالمسواک الرطب.

۱۰- المضمضة عبثاً بالماء، أو بأیّ سائل آخر.

۱۱- یکره للصائم تقبیل الزوجة مع عدم قصد الإنزال و القیام بعملٍ یثیر الشهوة، و إذا کان عالماً بأنّ الإجناب یضرّ بالصوم و مع ذلک قصد الإنزال بطل صومه؛ نعم إن لم ینزل کان کمن لم ینو الصیام.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۶۱

موارد وجوب القضاء و الکفارة

مسألة ۱۶۶۶: إذا أفطر الصائم عمداً من دون اضطرار أو إکراه، و من دون رعایة الواجب الأهم أو المساوی، فإن کان علی علم بحرمة ذلک الفعل أو تردّد فی ذلک، یجب علیه القضاء و الکفارة؛ نعم فی بعض الموارد یجب القضاء فقط، کما سیأتی ذکر ذلک فی المسألة ۱۶۹۶.

مسألة ۱۶۶۷: إذا کان غافلًا عن حرمة فعلٍ أو اعتقد أن الفعل الفلانی یجوز له ارتکابه و هو صائم؛ و ذلک بسبب جهله بحکم المسألة فارتکبه یجب علیه القضاء دون الکفارة، و إن کان مقصّراً فی جهله و کان آثماً- کما إذا یمکنه تعلّم حکم المسألة و لکنّه أهمل فی ذلک-.

مسألة ۱۶۶۸: إذا اطمأنّ الصائم بدخول المغرب فأفطر، ثمّ تبیّن له بعد ذلک عدم دخوله، لا یجب علیه القضاء؛ سواء أ کانت سبب الاشتباه الظلمة فی الجو أو وجود الغیوم فی السماء أو غیره. و إذا لم یطمئنّ بدخول المغرب لا- یجوز له الإفطار، و لو کان ظانّاً بدخوله، و إذا أفطر و الحال هذه، یجب علیه القضاء و الکفّارة؛ نعم إذا تبیّن له أنّ المغرب کان قد دخل حین أفطر فلا شیء علیه.

کفّارة الصوم

مسألة ۱۶۶۹: کفّارة صوم شهر رمضان هی عتق رقبة، أو صیام شهرین متتابعین- حسب تفصیلٍ سیأتی فی المسألة اللاحقة- أو إشباع ستین مسکیناً أو تقدیم کلّ واحدٍ منهم مدّاً من الطعام (المدّ: علی المشهور أکثر قلیلًا من ۷۰۰ غراماً، و لکن الظاهر یکون أکثر من هذا المقدار، و بحسب نظر بعض المحققین یکون ۹۰۰ غراماً تقریباً، و الأحوط وجوباً هو رعایة هذا القول. و سیأتی فی مسائل نصاب زکاة الغلات و زکاة الفطرة بیان تفصیلی لمقدار المدّ و الصاع ینفع المقام).

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۶۲

و الأحوط استحباباً أن یکون الطعام من الحنطة أو طحینها أو الخبز منها فقط، و الظاهر کفایة أیّ طعام کان.

و إذا لم یتمکّن إعطاء ستین مدّاً، یعطی المساکین قدر استطاعته و إذا لم یتمکّن حتی بمقدار مدّ یجب علیه الاستغفار. و الأحوط استحباباً أن یعطی ما یتمکّن إلی المسکین و لو کان أقل من المدّ؛ و الأحوط وجوباً أن یدفع الکفارة إذا تمکّن من دفعها بعد حین، و إذا کان قد أعطی مقداراً منها یکمّلها. مسألة ۱۶۷۰: من أراد صیام شهرین متتابعین یکفیه صیام شهرٍ کاملٍ بالإضافة إلی یوم واحدٍ من الشهر الثانی بشکلٍ متتابعٍ و بهذا یحصل التتابع المطلوب فی کفّارة صوم شهر رمضان و لو أتی بالأیام الباقیة من الشهرین بشکلٍ متفرقٍ بعد ذلک، فلا إشکال فیه، و لیس له أن یشرع الصیام فی الوقت الذی یتفق أثناء الفترة المذکورة ما یحرم الصوم فیه- کعید الاضحی مثلًا- أو ما یجب الصوم فیه بحیث لا یتداخل مع صوم الکفارة کصوم رمضان.

مسألة ۱۶۷۱: من وجب علیه التتابع فی الصوم، فإذا أفطر یوماً واحداً فی الأثناء من دون عذرٍ، وجب علیه الاستیناف من البدایة.

مسألة ۱۶۷۲: إذا طرأ أحد الأعذار المانعة من إکمال الصوم فی أثناء صوم الأیام المتوالیة مثل: الحیض أو النفاس أو السفر المضطر إلیه، لا یجب علیه إعادة ما صامه بعد زوال العذر، بل یبنی علی ما صامه و یأتی بصوم بقیّة الأیام.

مسألة ۱۶۷۳: تجب کفّارة الجمع إذا أبطل صومه بجماع محرّم أو بأکل أو شرب محرّمین- سواء أ کان حراماً بالأصل مثل الزنا و شرب الخمر، أم کان حراماً بالعارض کما لو أکل الغذاء الحلال و لکن فی أکله ضررٌ یوجب فساد البدن أو جامع زوجته فی حال الحیض- ففی هذه الصور یجب علیه الجمع بین عتق رقبة و صیام شهرین متتابعین و إشباع ستین مسکیناً أو تقدیم کلّ واحد منهم مدّاً من

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۶۳

الطعام؛ و إن لم یتمکّن من الجمع بین هذه الثلاث، وجب علیه ما أمکنه منها.

و إذا أبطل صومه بمحرّمٍ غیر الجماع و الأکل و الشرب کفته کفارة واحدة مخیراً بین احد الأمور المذکورة- بالتفصیل المتقدّم فی المسألة ۱۶۶۹- و إن کانَ الأحوط استحباباً کفّارة الجمع.

مسألة ۱۶۷۴: إذا کذب الصائم علی اللّه تعالی أو رسوله الاکرم صلی الله علیه و آله أو أحد الأئمة المعصومین علیهم السلام عمداً، تجب علیه کفّارة التخییر علی الأحوط.

مسألة ۱۶۷۵: إذا جامع الصائم عدّة مرّات فی نهار شهر رمضان، وجبت علیه کفّارة لکلّ مرّةٍ، و إذا کان الجماع من حرامٍ، وجبت علیه کفّارة الجمع لکلّ مرّةٍ.

و الظاهر أن حکم الاستمناء حکم الجماع فی تکرّر الکفّارة.

مسألة ۱۶۷۶: إذا ارتکب الصائم مفطراً عدّة مرّات فی الیوم الواحد فی شهر رمضان غیر الجماع و الاستمناء، تکفیه کفّارة واحدة عن الجمیع.

مسألة ۱۶۷۷: إذا أبطل صومه بمفطّر غیر الجماع و الاستمناء، ثمّ جامع أو استمنی، وجبت علیه الکفّارة لکلّ واحدٍ منها.

مسألة ۱۶۷۸: إذا أبطل صومه بمفطّر محلّل غیر الجماع و الاستمناء، کما لو شرب الماء ثمّ أتی بمفطّرٍ محرّمٍ غیر الجماع و الاستمناء- مثلًا أکل طعاماً محرّماً- تکفیه کفّارة الإفطار بالحلال.

مسألة ۱۶۷۹: إذا تجشأ الصائم، فخرج شیء إلی الفم، فإن ابتلعه عمداً، بطل صومه و علیه قضاء ذلک الیوم مع الکفّارة. و إذا کان أکل ذلک الشیء حراماً علیه- کما لو خرج منه دم فابتلعه عمداً- فعلیه قضاء ذلک الیوم مع کفّارة الجمع أیضاً.

مسألة ۱۶۸۰: إذا نذر أن یصوم یوماً معیناً، فتعمّد الإفطار فی ذلک الیوم، وجبت علیه کفّارة مثل کفّارة الإفطار بالحلال فی شهر رمضان، أی یجب علیه عتق رقبة أو صیام شهرین متتابعین أو إطعام ستین فقیراً بأن یعطی لکلّ واحد منهم مدّاً من

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۶۴

الطعام أو یشبعهم.

مسألة ۱۶۸۱: من یتمکّن من معرفة الوقت إذا اعتمد علی شخص أخبره بدخول وقت المغرب، و هو یری أن خبره لا یصح الاعتماد علیه فأفطر، ثمّ تبیّن له عدم دخول وقت المغرب، أو شکّ فی دخوله، فعلیه القضاء و الکفّارة.

مسألة ۱۶۸۲: من أبطل صومه عمداً و من دون عذر، إذا سافر بعد الظهر، لا تسقط عنه الکفّارة، و کذا لو سافر قبل الظهر و لم یکن من قصده فی اللیل- و لو علی نحو الترديد- السفر نهاراً؛ و امّا لو کان من نیته السفر لیلًا و لو علی وجه الاحتمال- بحیث لم یفاجئه نیة السفر نهاراً- و سافر قبل الظهر، لا تجب علیه الکفارة و إن کان سفره للفرار من الکفارة، و الأحوط استحباباً الکفّارة فی هذه الصورة أیضاً.

مسألة ۱۶۸۳: من أبطل صومه عمداً، ثمّ طرأ علیه عذر من الأعذار کالحیض أو النفاس أو المرض لا یجب علیه الکفارة.

مسألة ۱۶۸۴: إذا تیقن أنّ الیوم هو أول یوم من شهر رمضان، و مع ذلک تعمّد إبطال صومه، ثمّ تبیّن له أنّه من شعبان، لا تجب علیه الکفّارة.

مسألة ۱۶۸۵: إذا شک الإنسان هل الیوم هو آخر یوم من شهر رمضان أو هو أول یوم من شهر شوال، أو تیقّن بأنّ ذلک الیوم هو آخر یوم من شهر رمضان؛ و مع ذلک تعمّد إبطال صومه، ثمّ تبیّن أنّه أول یوم من شهر شوال، لا تجب علیه الکفّارة.

مسألة ۱۶۸۶: إذا جامع الصائم زوجته الصائمة فی نهار شهر رمضان، فإن کان قد أجبرها علی الجماع، فالأحوط وجوباً فی حقّه دفع الکفّارة عنها أیضاً بالاضافة إلی کفّارة نفسه؛ و لو لم یجبرها، وجب علی کلّ منهما دفع کفّارته.

مسألة ۱۶۸۷: إذا أکرهت المرأة زوجها الصائم علی الجماع معها، لا یجب علیها الکفّارة بسبب إبطال صوم زوجها؛ کما لا یجب علی زوجها الکفارة أیضاً.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۶۵

مسألة ۱۶۸۸: إذا أکره الصائم زوجته علی الجماع فی نهار شهر رمضان، و لکن طاوعته الزوجة أثناء الجماع، فالأحوط أن یدفع الرجل کفّارتین- عن نفسه و عنها- کما أن الأحوط علی المرأة دفع کفّارةٍ عن نفسها.

مسألة ۱۶۸۹: إذا جامع الصائم زوجته الصائمة و هی نائمة، وجبت علیه کفّارة واحدة، و لا یفسد بذلک صوم المرأة، و لا شیء علیها.

مسألة ۱۶۹۰: إذا أکره الزوج زوجته أو أکرهت الزوجة زوجها علی ارتکاب ما یبطل الصوم غیر الجماع، لا یتحمّل المکره منهما کفّارة الآخر.

مسألة ۱۶۹۱: إذا کان الشخص معذوراً من الصوم بسبب المرض أو السفر، لا یجوز له إجبار زوجته الصائمة علی الجماع؛ و لکن لو أجبرها و الحال هذه لا تجب علیه الکفّارة بسبب إجباره، کما لا یجب الکفّارة عن نفسه أیضاً.

مسألة ۱۶۹۲: لا یجب اداء الکفارة فوراً، و لکن لا یجوز التهاون فیه، و شأنها شأن سائر التکالیف الالهیة التی لا یجوز المسامحة و التهاون فیها.

مسألة ۱۶۹۳: التأخیر فی دفع الکفارة لا یوجب دفع شیءٍ زائداً علیها.

مسألة ۱۶۹۴: من وجب علیه إطعام ستین مسکیناً بعنوان کفّارة صوم، لا یجوز له تقسیم هذا المقدار بین أقلّ من ستین شخصاً؛ و لکن یمکنه أن یعطی مدّاً من الطعام لکلّ واحدٍ من أفراد عائلة الفقیر؛ و إن کانوا صغاراً.

مسألة ۱۶۹۵: من صام قضاء شهر رمضان و ابطل صومه بمفطر، فإن کان الإفطار قبل الزوال و کان ناویاً للصوم من اللیل أو کان الإفطار بعد الزوال- سواء أ کان ناویاً للصوم من اللیل أم لا- یجب علیه إطعام عشرة مساکین أو تقدیم کل واحدٍ منهم مدّاً من الطعام، فإن لم یتمکن فعلیه صیام ثلاثة أیّام متتالیة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۶۶

الموارد التی یجب فیها القضاء دون الکفّارة

مسألة ۱۶۹۶: یجب قضاء الصوم الواجب من دون کفّارة فی موارد:

الاول: إذا أجنب فی اللیل فی شهر رمضان و لم یستیقظ من النوم الثانی أو أکثر حتّی الفجر بالتفصیل المتقدم فی المسألة ۱۶۳۸. و لو احتلم فی النوم و استیقظ و رأی نفسه جنباً فنام مرّة أخری و لم یستیقظ حتّی طلوع الفجر وجب أن یقضی صوم ذلک الیوم کما تقدّم فی المسألة ۱۶۳۹.

الثانی: أن لا یستعمل المفطر و لکنه یخلّ بنیة الصوم بأن لا ینوی الصوم أساساً أو نوی و لکن کان مرائیاً أو نوی أن لا یکون صائماً

أثناء النهار أو نوى استعمال مفطرٍ ما مع التفاته إلى مفطريته، و يجمع هذه الصور الإخلال بنية الصوم و يجب فيه القضاء دون الكفارة.

الثالث: إذا نسى غسل الجنابة فى شهر رمضان و تذكّر بعد شهر رمضان، و أمّا إذا تذكّر أثناء شهر رمضان لا يجب عليه القضاء؛ نعم إذا كان تذكّره بعد مضى أسبوع بل بعد مضى جمعة فالأحوط استحباباً قضاء ما صامه أيام جنابته.

الرابع: إذا تمضمض مع التفاته بصيامه للتبريد أو عبثاً، ثمّ سبقه الماء إلى جوفه من دون اختيار، و كذلك الأحوط وجوباً قضاء الصوم لو تمضمض فى وضوءٍ لغير الصلاة الواجبة.

و لكن لو غفل عن الصوم و بلع الماء أو تمضمض فى وضوء للصلاة الواجبة و سبقه الماء إلى جوفه من دون اختيارٍ لا يجب عليه القضاء.

الخامس: أن يكون الإفطار واجباً عليه أو جائزاً لجهةٍ من الجهات مثل الإكراه أو الاضطرار أو التقية أو لرعاية الواجب الأهمّ أو المساوى.

السادس: أن يستعمل المفطر اعتماداً على إخبار شخص بعدم طلوع الفجر، ثمّ تبيّن له بعد ذلك أنّ الفجر كان طالعاً حينه.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۶۷

السابع: أن يخبره شخص بطلوع الفجر و لكن لا يطمئن الانسان بخبره أو يعتقد أنّه هازل فاستعمل المفطر، ثمّ تبيّن له طلوع الفجر حينه.

الثامن: إذا استعمل المفطر فى سحر شهر رمضان مع وجود غيم فى السماء ثمّ تبيّن له أنّ الفجر كان طالعاً حينه، يجب عليه قضاء ذلك اليوم و إن كان متيقّناً بعدم طلوع الفجر حينه.

التاسع: إذا استعمل المفطر فى سحر شهر رمضان من دون النظر إلى الأفق و كان بإمكانه الفحص بنفسه- حيث كان الجوّ صافياً- أو نظر إلى الأفق و لكن لم يطمئن ببقاء الليل بل تردد فى طلوع الفجر و مع ذلك استعمل المفطر، ثمّ تبيّن له بعد ذلك أن الفجر كان طالعاً، يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

العاشر: إذا أفطر فى شهر رمضان و هو لم يطمئنّ بدخول المغرب، ثمّ تبيّن أن إفطاره كان قبل دخول الوقت، يجب عليه قضاء ذلك اليوم. و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الجوّ صافياً أو غائماً، كان المكلف أعمى أو بصيراً.

و حكم الصوم المنذور المعيّن فى الموارد الثلاثة الأخيرة حكم صوم رمضان.

مسألة ۱۶۹۷: إذا أدخل شيئاً فى فمه غير الماء، فسبقه إلى الجوف من دون اختيار، أو استنشق الماء فابتلعه بغير اختيار، لا يجب عليه القضاء.

مسألة ۱۶۹۸: يكره إكثار المضمضة للصائم، فإذا تمضمض و أراد ابتلاع لعاب فمه، فالأفضل أن يجمع بصاقه ثمّ يرمى به إلى الخارج ثلاث مرّات.

مسألة ۱۶۹۹: لا يجوز المضمضة للصائم فى ما إذا علم أنه لو تمضمض سوف يسبقه الماء إلى جوفه من دون اختيارٍ أو عن نسيانٍ.

مسألة ۱۷۰۰: إذا اطمأنّ الصائم فى شهر رمضان بعد النظر إلى الأفق الصافى بعدم طلوع الفجر، فاستعمل المفطر، ثمّ تبيّن له أن الفجر كان قد طلع، لا يجب عليه القضاء.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۶۸

مسألة ۱۷۰۱: إذا شك الصائم فى دخول وقت المغرب لا يجوز له الإفطار؛ و لكن لو شك فى أنّه هل طلع الفجر أم لا جاز له استعمال المفطر و إن كان ذلك قبل الفحص.

صوم القضاء

مسألة ۱۷۰۲: إذا أفاق المجنون، لا یجب علیه قضاء ما فاته من الصیام فی حال الجنون.

مسألة ۱۷۰۳: إذا أسلم الکافر، لا یجب علیه قضاء ما فاته من الصوم فی حال الکفر؛ و لکن لو ارتدّ المسلم ثمّ عاد إلی الإسلام، وجب علیه قضاء ما فاته حال ارتداده.

مسألة ۱۷۰۴: إذا فاته الصوم بسبب السکر، وجب قضاؤه، و إن کان السکر بسبب تناول شیءٍ لغرض المعالجة.

مسألة ۱۷۰۵: إذا أفطر عدّة أیام لعذرٍ من الأعذار، ثمّ شک فی عددها من أجل الشک فی وقت ارتفاع العذر، فالأحوط وجوباً قضاء المقدار الأکثر الذی یحتمل فیه الافطار، مثلًا لو کان مسافراً قبل حلول شهر رمضان و لا یعلم هل رجع من السفر عصر الیوم الخامس من شهر رمضان أو عصر الیوم السادس، فالأحوط وجوباً أن یقضی ستة أیام؛ و لکن الشخص الذی لا یعلم متی طرأ علیه العذر، جاز له الاکتفاء بقضاء المقدار الأقل، مثلًا من کان مسافراً فی آخر شهر رمضان و رجع بعد شهر رمضان و لا یعلم هل سافر فی لیلة الخامس و العشرین من شهر رمضان أو فی لیلة السادس و العشرین جاز له الاکتفاء بقضاء المقدار الأقل- أی خمسة أیام فی ما إذا کان الشهر کاملًا- و إن کان الأحوط استحباباً قضاء المقدار الأکثر.

مسألة ۱۷۰۶: إذا کان علیه قضاء من رمضاناتٍ عدیدةٍ یجوز له البدء بقضاء أیّ

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۶۹

منها؛ و لکن إذا کان الوقت ضیّقاً بالنسبة إلی قضاء رمضان الأخیر- کما لو کان عنده قضاء خمسة أیام من شهر رمضان الأخیر و بقی خمسة أیام إلی شهر رمضان القادم- فیجب علیه أولًا قضاء ما فاته من شهر رمضان الأخیر، و لو نوی قضاء ما فاته من رمضان السنوات السابقة، صحّ صومه و ان کان آثماً.

مسألة ۱۷۰۷: إذا وجب علیه قضاء رمضاناتٍ عدیدةٍ، و لم یعیّن فی النیة حین القضاء عن أیّ منها، لا یحسب له قضاء رمضان الأخیر، بل یحسب له من السنوات السابقة.

مسألة ۱۷۰۸: إذا نوی صوم قضاء شهر رمضان من اللیل، أو کان وقت القضاء ضیقاً، لا یجوز له إبطال صومه، سواء أ کان قبل الظهر أم بعده؛ و أمّا إذا لم ینوِ من اللیل و کان الوقت واسعاً، جاز له الإفطار قبل الظهر، و لا یجوز له بعد الظهر.

مسألة ۱۷۰۹: إذا صام عن المیّت، فالأحوط استحباباً عدم الإفطار بعد الظهر.

مسألة ۱۷۱۰: إذا فاتته أیّام من شهر رمضان لعروض الحیض أو النفاس أو المرض، و مات قبل انتهاء شهر رمضان، لا یجب قضاء ما فاته من الصیام.

مسألة ۱۷۱۱: إذا لم یصم فی شهر رمضان لمرضٍ، و استمر مرضه إلی شهر رمضان التالی، لا یجب علیه قضاء ما فاته من الصیام، و علیه الفدیة بأن یدفع مدّاً من الطعام إلی المسکین عن کل یوم (و المدّ علی الأحوط وجوباً ما یقارب من ۹۰۰ غراماً). و لکن إذا لم یصم لعذرٍ آخر- مثلًا لو کان مسافراً- و استمر عذره إلی رمضان التالی، وجب علیه قضاء ما فاته من الصیام، و الأحوط أن یکفّر عن کلّ یوم بمدٍّ أیضاً.

مسألة ۱۷۱۲: إذا ترک الصوم فی شهر رمضان لمرضٍ، ثمّ زال عنه المرض بعد شهر رمضان، و لکن طرأ علیه عذر آخر منعه من القضاء حتّی جاء شهر رمضان التالی، وجب علیه قضاء ما فاته من الصیام، و کذلک إذا لم یصم لعذرٍ غیر المرض،

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۷۰

و زال عنه العذر بعد شهر رمضان، و لکن طرأ علیه مرض منعه من الصیام حتّی جاء شهر رمضان التالی، وجب علیه قضاء ما فاته من الصیام؛ و فی الصورتین الأحوط أن یکفّر عن کلّ یوم بمدٍّ أیضاً. مسألة ۱۷۱۳: إذا ترک صوم شهر رمضان لعذرٍ، و ارتفع العذر بعد الشهر، و لکنّه ترک القضاء من دون عذرٍ حتّی جاء شهر رمضان التالی، وجب علیه القضاء، کما یجب علیه أن یکفّر عن کلّ یوم بمدٍّ أیضاً.

مسألة ۱۷۱۴: إذا توانی و تسامح فی قضاء صوم شهر رمضان حتّی ضاق الوقت و لمّا ضاق الوقت طرأ علیه عذر من الاعذار منعه من قضاء الصوم، وجب علیه القضاء بعد زوال العذر، کما یجب علیه التکفیر عن کل یوم بمدّ، و إذا کان تأخیره لم ینشأ من التسامح بل کان عازماً علی القضاء فی الوقت المناسب و لکن قبل الشروع فیه طرأ علیه المانع و استمر به حتّی حلّ شهر رمضان القادم، یجب علیه القضاء بعد زوال العذر و الأحوط أن یکفّر عن کل یوم بمدّ.

مسألة ۱۷۱۵: إذا استمرّ به المرض سنین عدیدة، یقضی صیام رمضان الأخیر بعد البرء بمقدار ما تیسّر له من الوقت؛ فإذا برئ قبل رمضان القادم بعشرة أیامٍ لا یجب علیه قضاء أکثر من عشرة أیّامٍ من السنة الأخیرة، و إذا لم یقضها فی تلک الفترة یقضیها فقط فی السنوات الآتیة و لا یجب علیه قضاء أکثر من عشرة أیّامٍ من السنة الأخیرة، کما لا تجب قضاء صوم السنوات السابقة؛ نعم یجب علیه فی الصورتین التکفیر عن کل یومٍ بمدٍّ.

مسألة ۱۷۱۶: من وجب علیه التکفیر عن کلّ یومٍ مدّاً من الطعام، یجوز له دفع کفّارة أیام عدیدةٍ لفقیرٍ واحدٍ.

مسألة ۱۷۱۷: إذا أخّر قضاء صوم شهر رمضان عدّة سنوات، لا یسقط عنه القضاء، و لا یجب علیه شیء زائد للتمادی فی التأخیر.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۷۱

مسألة ۱۷۱۸: إذا ترک صوم شهر رمضان من دون عذرٍ، وجب علیه القضاء و الکفّارة، و کفّارته صوم شهرین عن کلّ یومٍ أو إطعام ستین مسکیناً أو عتق رقبةٍ- بالتفصیل المذکور فی المسألة ۱۶۶۹-.

و إن لم یقضِ ذلک حتّی جاء شهر رمضان التالی، فالأحوط أن یکفّر زائداً علی ما مضی من الکفارة مدّاً من الطعام عن کلّ یوم.

مسألة ۱۷۱۹: إذا ترک صوم شهر رمضان عمداً، و کان قد تکرّر منه الجماع و الاستمناء فی النهار، تکرّر علیه الکفّارة أیضاً؛ و لکن لو ارتکب ما یبطل الصوم غیر الجماع و الاستمناء عدّة مرّات، مثلًا أکل عدّة مرّات أو أکل الغذاء و استعمل الحقنة بالمائع أیضاً، تکفیه کفّارة واحدة.

مسألة ۱۷۲۰: یجب علی الولد الأکبر قضاء ما فات اباه من الصیام بعد موته- بالتفصیل المذکور فی أحکام الصلاة و فی المسألة ۱۳۹۹ و ما بعدها-.

مسألة ۱۷۲۱: إذا وجب علی الأب صوم غیر صوم شهر رمضان، کما لو وجب علیه الصوم بالنذر و لم یأتِ به، فالأحوط وجوباً أن یقضیه الولد الأکبر؛ و لکن إذا کان قد آجر نفسه للصیام و لم یأتِ به، لا یجب علی الولد قضاء ذلک.

صوم المسافر

مسألة ۱۷۲۲: لا یجب الصوم علی المسافر الذی وجب علیه التقصیر فی الرباعیات و أمّا المسافر الذی یتمّ فی صلاته، ککثیر السفر، أو من کان سفره سفر معصیة، وجب علیه صوم شهر رمضان فی السفر أیضاً.

مسألة ۱۷۲۳: لا إشکال فی السفر فی شهر رمضان، و لکن یکره السفر إذا کان لأجل الفرار من الصوم، بل یکره مطلق السفر قبل انقضاء اللیلة الثالثة و العشرین من شهر رمضان؛ إلّا إذا کان السفر للحج، أو للعمرة، أو لاستقبال الأخ المؤمن، أو

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۷۲

بسبب الخوف من تلف المال، أو الخوف علی حیوة الأخ المؤمن، أو لضرورةٍ أخری.

مسألة ۱۷۲۴: إذا وجب علی الإنسان أن یصوم صوماً معیناً غیر شهر رمضان، مثلًا لو نذر أن یصوم یوماً معیناً، فما دام لم یضطر إلی السفر فی ذلک الیوم، فلیس له أن یسافر علی الأحوط وجوباً؛ و لو کان فی السفر فإن أمکنه الرجوع إلی الوطن أو إقامة عشرة أیّام فی مکانٍ، فالأحوط وجوباً فی حقه أن یرجع، أو یقصد الإقامة عشرة أیام فی مکان، ثمّ یصوم ذلک الیوم.

مسألة ۱۷۲۵: لا یجوز الصوم المستحب فی السفر إلّا فی المدینة الطیبة (کما سیأتی ذکره فی المسألة الآتیة). و لو نذر الصوم

المستحب، لا یجوز له صومه فی السفر، علی الأحوط وجوباً إلّا إذا صرّح فی النیة الصوم فی السفر، أو صرّح بان یصوم سواء أ کان فی حال السفر أم لم یکن؛ و لا یجب أن یکون النذر قبل السفر، بل یمکنه النذر حین السفر بأن یصوم فی نفس السفر.

مسألة ۱۷۲۶: یتمکّن المسافر أن یصوم الصوم المستحب فی المدینة الطیبة ثلاثة أیام لطلب الحاجة، و الأحوط أن تکون هذه الأیام هی الأربعاء و الخمیس و الجمعة.

مسألة ۱۷۲۷: من کان جاهلًا بعدم جواز الصیام علی المسافر أساساً فصام فی السفر فإن التفت إلی حکم المسألة فی أثناء النهار، بطل صومه، و إذا لم یلتفت حتی خرج النهار، صحّ صومه.

مسألة ۱۷۲۸: من صام فی السفر لجهله ببعض الخصوصیات المتعلّقة بمسائل الصوم فی السفر أو لنسیان سفره أو نسیان حکم عدم جواز الصوم علی المسافر، بطل صومه فی جمیع هذه الصور.

مسألة ۱۷۲۹: فی شهر رمضان إذا لم ینوِ الصائم السفر من اللیل- و لو بنحو

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۷۳

الترديد- و سافر فی النهار، وجب علیه إتمام الصوم؛ سواء أ کان سفره قبل الظهر أم بعده. و أمّا إن کان ناویاً للصوم من اللیل، فلو سافر بعد الظهر وجب علیه إتمام الصوم، و إذا سافر قبل الظهر فعند ما یصل إلی حدّ الترخص یجوز له الإفطار بدون إشکال و أمّا جواز بقاءه علی الصیام و صحّته منه ففیه إشکال؛ نعم یجوز له أن یواصل فی نیة الصوم رجاءً، و إن کان الأحوط وجوباً قضاء ذلک الیوم. و لا- یجوز الإفطار قبل الوصول إلی حدّ الترخص، و فی هذه الصورة لو أفطر ثمّ سافر لیس علیه کفارة، و إن کان دفع الکفارة یوافق الاحتیاط الاستحبابی.

مسألة ۱۷۳۰: فی شهر رمضان إذا وصل المسافر إلی وطنه قبل الظهر، أو وصل إلی مکانٍ أراد البقاء فیه عشرة أیام، فإن لم یأتِ بما یبطل الصوم، وجب علیه صوم ذلک الیوم، و إذا أتی بما یبطل الصوم، لا یصح منه صوم ذلک الیوم. و لا فرق فی هذه المسألة بین کون الشخص مسافراً قبل الفجر، أو صام من البدایة ثمّ سافر ثمّ رجع إلی وطنه أو محل إقامته.

مسألة ۱۷۳۱: فی شهر رمضان إذا وصل المسافر بعد الظهر إلی وطنه أو إلی المکان الذی أراد البقاء فیه عشرة أیام، لا یصح منه صوم ذلک الیوم.

مسألة ۱۷۳۲: فی نهار شهر رمضان یکره للمسافر و المعذور من الصوم الجماع و الامتلاء من الطعام و الشراب.

الذین لا یجب علیهم الصوم

مسألة ۱۷۳۳: الشیخ و الشیخة إذا کانا بحیث لا یتمکّنان من الصوم أو یصعب علیهما تحمّله- و إن لم یصل إلی حدّ الحرج- لا یجب علیهما صوم شهر رمضان؛ نعم فی الصورة الثانیة یجب علیهما التکفیر بمدٍّ من الطعام عن کل یومٍ و الأحوط وجوباً أن یکون ۹۰۰ غراماً تقریباً.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۷۴

مسألة ۱۷۳۴: من أفطر لکبر سنّه فإذا تمکن من الصیام قبل شهر رمضان القادم من دون مشقةٍ، وجب علیه القضاء.

مسألة ۱۷۳۵: من کان مبتلی بداء العطش و لا یمکنه تحمّل الصوم، أو کان فیه مشقة، لا یجب علیه الصوم؛ و لکن فی الصورة الثانیة یجب علیه التکفیر بمد من الطعام عن کلّ یوم، و الأحوط استحباباً أن لا یشرب الماء أکثر مما یضطرّ إلی شربه، و لو ارتفع عذره قبل شهر رمضان القادم و امکنه القضاء وجب علیه ذلک.

مسألة ۱۷۳۶: إذا کان الصوم مضرّاً لحمل المرأة الحامل، لا یجب علیها الصوم، و یجب علیها التکفیر بمدٍّ من الطعام عن کلّ یوم، و کذلک إذا کان الصوم یضرّ المرأة الحامل نفسها لا یجب علیها الصوم، و الأحوط استحباباً أن تکفّر عن کلّ یوم بمدّ من الطعام؛ و فی

الصورتین إذا تمکّنت من الصیام إلی شهر رمضان القادم من دون ضررٍ، وجب علیها القضاء؛ بل یجب علیها القضاء إن تمکّنت من الصوم حتّی بعد رمضان القادم علی الأحوط وجوباً.

مسألة ۱۷۳۷: المرضع التی یضرّ صومها بحال الطفل لا یجب علیها الصوم، و علیها التکفیر عن کل یوم بمدّ من الطعام، من دون فرق بین أن تکون أمّاً للطفل أو متبرّعة أو مستأجرة؛ و کذا إذا کان الصوم مضراً بحال المرأة نفسها، لا یجب علیها الصوم أیضاً و الأحوط استحباباً أن تکفّر عن کلّ یوم بمدٍّ من الطعام؛ و فی الصورتین لو ارتفع عذرها إلی شهر رمضان القادم و أمکنها القضاء وجب علیها القضاء، بل إذا زال عذرها حتّی بعد شهر رمضان القادم وجب علیها القضاء علی الأحوط وجوباً؛ نعم إذا وجدت من یمکنها الصوم و إرضاع الطفل أو لم یکن الصوم واجباً علیها فالأحوط وجوباً ان تصوم و تسلّم إلیها الطفل کی ترضعه، من دون فرق بین أن یکون رضاعها باجرة أم متبرعة بالأجرة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۷۵

طرق ثبوت الهلال

مسألة ۱۷۳۸: یثبت الهلال بأحد الأمور الأربعة:

الأول: أن یری الانسان الهلال بنفسه أو یحصل له الیقین بأیّ طریقٍ من الطرق.

الثانی: أن یحصل للمکلّف الاطمینان الشخصی أو النوعی بأیّ طریق کان، کما لو أخبر عدة من الناس برؤیة الهلال؛ نعم یشترط فی حجیة الاطمینان الشخصی أن لا یکون الإنسان الذی یحصل له الاطمینان خارجاً عن المتعارف بحیث یطمئن من الأسباب التی لا یحصل منها الاطمینان لغالب الناس.

الثالث: أن یخبر عدلان برؤیة الهلال فی اللیل و لم تکن هناک قرینة موجبة للاطمینان لغالب الناس بخلاف ما أخبرا به، و أمّا فی ما لو حصل ذلک کما لو کان الجوّ صافیاً و انحصر الرؤیة بهما مع استهلال جماعة کثیرة، ففی مثل ذلک لا اعتبار بإخبارهما.

الرابع: مضیّ ثلاثین یوماً من شهر شعبان، و بذلک یثبت أول شهر رمضان؛ و کذلک یثبت أول شهر شوّال بمضیّ ثلاثین یوماً من شهر رمضان.

مسألة ۱۷۳۹: ثبوت الهلال بحکم الحاکم لا یخلو من إشکال، و لکن إذا کان موجباً للاطمئنان یکتفی به حسب التفصیل المذکور فی المسألة السابقة.

مسألة ۱۷۴۰: لا یثبت الهلال بقول المنجمین و لکن إذا کان موجباً للاطمینان الشخصی أو الاطمینان عند أغلب الناس، یجب الأخذ به و العمل علی طبقه.

مسألة ۱۷۴۱: إذا شوهد الهلال قبل الظهر حکم بأنّ ذلک الیوم أول الشهر. و لا اعتبار بارتفاع الهلال أو تأخیر غیبوبته فی ثبوت کونه للیلة ثانیة.

نعم کون الهلال مطوّقاً یکون أمارة شرعیة علی أنّه للیلة ثانیة إذا لم یعلم بعدم

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۷۶

إمکان رؤیته فی اللیلة السابقة أو الیوم السابق، کما إذا کان الجوّ صافیاً و استهلّ الکثیرون و لم یجدوا الهلال، ففی مثل ذلک یحصل العلم عادة بعدم إمکان رؤیته فی تلک اللیلة. مسألة ۱۷۴۲: إذا افطر الیوم الذی یشک أنّه أول شهر رمضان أم لا، و بعد ذلک تبیّن أنه کان من شهر رمضان وجب علیه قضاء صوم ذلک الیوم.

مسألة ۱۷۴۳: إذا ثبت أول الشهر فی بلد، لا ینفع ذلک بالنسبة لأهل بلد آخر؛ إلّا إذا کانا قریبین، أو علم الإنسان باتحاد آفاقهما أو علم بأن الهلال لو شوهد فی ذلک البلد یشاهد فی بلد المکلف أیضاً.

مسألة ۱۷۴۴: یثبت الهلال بوسائل الإعلام الحدیثة إذا اطمأن المکلف بأنها تستند فی إخبارها علی شهادة عدلین أو طریق آخر معتبر شرعاً.

مسألة ۱۷۴۵: یجب صوم الیوم الذی یُشک فی کونه آخر شهر رمضان أو أول شهر شوّال، و لکن لو علم فی الأثناء أنّه أول شهر شوّال، وجب الإفطار.

مسألة ۱۷۴۶: إذا لم یتمکّن المسجون من تحصیل الیقین أو الاطمینان بدخول شهر رمضان، وجب علیه العمل بالظن، و لو لم یتمکن من ذلک أیضاً یصحّ منه صوم أیّ شهر احتمل کونه شهر رمضان، و یصوم شهراً آخر بعد مضی أحد عشر شهراً من الشهر الذی صامه.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۷۷

الصوم المحرّم

مسألة ۱۷۴۷: یحرم صوم عیدی الفطر و الأضحی، و کذلک یحرم صوم الیوم الذی یشکّ فیه هل أنّه من شعبان أو من رمضان، بنیة صوم شهر رمضان.

مسألة ۱۷۴۸: یحرم علی المرأة الصوم المستحب إذا کان یفوت علی زوجها حقّه؛ بل الأحوط أن لا تصوم الصوم المستحب إلّا باذن زوجها.

مسألة ۱۷۴۹: لا یجوز للولد الصوم المستحب الذی یوجب أذی الوالد أو الوالدة فی ما إذا لم یر الصوم مصلحةً للولد و نهاه عن الصوم إشفاقاً له.

مسألة ۱۷۵۰: إذا صام الولد الصوم المستحب من دون إذن أمّه أو أبیه، و نهاه أحدهما أثناء النهار عن الصوم إشفاقاً له، فإن کانت المخالفة توجب أذاه یجب علیه الإفطار.

مسألة ۱۷۵۱: من یخاف الضرر علی نفسه من الصوم لا- یجوز له أن یصوم و إن أخبره الطبیب بعدم الضرر؛ کما أن من لا- یخاف الضرر من الصوم یجب علیه أن یصوم الصوم الواجب و إن أخبره الطبیب بوجود الضرر فیه.

مسألة ۱۷۵۲: من خاف الضرر علی نفسه من الصوم و مع ذلک صام لا یصح صومه؛ نعم لو تمشّی منه قصد القربة بوجهٍ من الوجوه- کالجهل بعدم جواز الصوم علیه- و صام مع خوف الضرر، ثمّ انکشف عدم الضرر صح صومه.

مسألة ۱۷۵۳: من صام باعتقاد عدم الضرر من الصوم و تبیّن بعد ذلک أنّه کان مضرّاً بحاله، بطل صومه.

مسألة ۱۷۵۴: هناک أیام أخر یحرم فیها الصوم ذکرت فی الکتب المفصّلة فراجع.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۷۸

الصوم المکروه

مسألة ۱۷۵۵: یکره صوم یوم عاشوراء، و الیوم الذی شک فیه هل هو یوم عرفة أو یوم عید الأضحی، و صوم یوم عرفة لمن یسبب له الضعف عن الدعاء.

الصوم المستحبّ

مسألة ۱۷۵۶: یستحبّ صوم جمیع أیام السنة، ما عدا الأیام التی یحرم فیها الصوم أو یکره- و قد علمت من المسائل السابقة- و یتأکّد الاستحباب فی بعض الأیام منها:

۱- أول خمیس و آخر خمیس من کلّ شهر، و أول أربعاء من العشر الثانی من کلّ شهر؛ و یستحب قضاء صوم هذه الأیام لمن فاته، و من لا یستطیع الصیام أصلًا، یستحب له أن یکفّر عن کلّ یوم من الأیّام المذکورة بمدٍّ من الطعام.

۲- الیوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر من کلّ شهر.

۳- شهر رجب و شعبان کلًا أو بعضاً و لو یوماً واحداً من کلٍ منهما.

۴- الیوم الرابع من شوّال إلی الیوم التاسع منه.

۵- الیوم الخامس و العشرین و التاسع و العشرین من ذی القعدة.

۶- الیوم الأول من ذی الحجة إلی الیوم التاسع منه (یوم عرفة)، و لکن إذا کان صوم عرفة یُضعّفه عن الدعاء یکره له صوم ذلک الیوم.

۷- یوم عید الغدیر الأغرّ (الیوم الثامن عشر من ذی الحجة).

۸- یوم المباهلة (الیوم الرابع و العشرین من ذی الحجة).

۹- الیوم الأول و الثالث و السابع من المحرّم الحرام.

۱۰- یوم میلاد النبی الأکرم صلی الله علیه و آله (الیوم السابع عشر من ربیع الأول).

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۷۹

۱۱- الیوم الخامس عشر من جمادَی الأولی.

۱۲- یوم مبعث الرسول الأکرم صلی الله علیه و آله (الیوم السابع و العشرین من رجب).

و من صام استحباباً، لا یجب علیه إتمام الصوم إلی آخر النهار؛ بل إذا دعاه أخوه المؤمن إلی الطعام و کان ذلک قبل الظهر، یستحب له إجابة دعوته و الإفطار.

الموارد التی یستحبّ فیها الإمساک عن المفطرات

مسألة ۱۷۵۷: یستحب الإمساک عن المفطرات فی شهر رمضان لعدة أشخاص:

الأول: المسافر الذی أفطر فی السفر و وصل إلی وطنه أو إلی محل الإقامة الشرعیة قبل الظهر.

الثانی: المسافر الذی وصل إلی وطنه أو إلی محل الإقامة الشرعیة بعد الظهر (مع ملاحظة ما مضی فی المسألة ۱۷۲۹).

الثالث: المریض الذی برئ من مرضه أثناء النهار بالتفصیل المتقدم فی المسألة ۱۵۷۵.

الرابع: المرأة التی طهرت من دم الحیض أو النفاس أثناء النهار.

الخامس: المرأة التی حاضت بعد الظهر.

السادس: الکافر الذی أسلم بعد الظهر من شهر رمضان.

السابع: الطفل الذی بلغ أثناء النهار، بالتفصیل المتقدم.

الثامن: المجنون الذی أفاق أثناء النهار بالتفصیل المتقدّم.

مسألة ۱۷۵۸: یستحب للصائم الإتیان بصلاة المغرب قبل الإفطار، إلّا إذا کان هناک من ینتظره، أو کانت لدیه رغبة ملحّة إلی الطعام بحیث تمنع من حضور القلب المطلوب فی الصلاة فالأفضل حینئذٍ تقدیم الإفطار، و لکن یسعی مع ذلک الإتیان بالصلاة فی وقت الفضیلة مهما أمکن.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۸۱

کتاب الخمس

موارد وجوب الخمس

اشارة

مسألة ۱۷۵۹: یجب الخمس فی سبعة أشیاء:

الأول: أرباح المکاسب و سائر الفوائد.

الثانی: المعدن.

الثالث: الکنز.

الرابع: المال الحلال المختلط بالحرام.

الخامس: ما یستخرج من الجواهر بالغوص من البحر.

السادس: غنائم الحرب.

السابع: الأرض التی یشتریها الذمّی من المسلم.

و سیأتی تفصیل أحکامها و الفرق بینها فی کیفیة وجوب الخمس و مصرفه فی المسائل الآتیة.

۱- أرباح المکاسب و سائر الفوائد

مسألة ۱۷۶۰: إذا حصل الإنسان علی فائدة من تجارةٍ أو صنعةٍ أو غیرهما من التکسبات، و إن کان مثل أجرة الصلاة و الصوم عن المیت، و کان هذه الفائدة زائدة عن مئونة السنة له و لعیاله، وجب إخراج خمسه، و صرفه فیما سیأتی تفصیله.

مسألة ۱۷۶۱: إذا حصل علی فائدة من غیر التکسب، کما لو وهب أحد إلیه

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۸۲

مالًا، و کان الفائدة زائدة عن مئونة سنته فیجب علیه دفع خمسها إذا کانت خطیرة بل الأحوط دفع خمسها مطلقاً.

مسألة ۱۷۶۲: لا یتعلق الخمس بمهر المرأة فی العقد الدائم، و لکن الأحوط وجوباً دفع خمس مهر المرأة فی العقد المؤقت لو کان زائداً عن مئونة السنة.

و لا یتعلق الخمس بالإرث الذی یصل إلی الإنسان إلّا إذا کان الإرث غیر متوقع، فالأحوط وجوباً دفع خمسه فیما لو کان زائداً عن مئونة السنة.

مسألة ۱۷۶۳: إذا ورث مالًا و علم أن المورِّث لم یؤدِّ خمس ما ترک، وجب علیه أداء خمسه. و کذا إذا لم یتعلق الخمس بنفس المال، و لکن علم الوارث بأنّ المورِّث قد تعلق بذمّته الخمس، فیجب علیه أن یفرّغ ذمة المیت من الخمس بأیّ نحو من الأنحاء، سواء کان بدفع الخمس من مال المیت، أو من مال نفسه ثمّ بعد ذلک یأخذ من مال المیت، أو بدفعه من ماله تبرعاً.

مسألة ۱۷۶۴: إذا زاد شیء عن مئونة السنة؛ بسبب القناعة و التقتیر، وجب دفع خمسه.

مسألة ۱۷۶۵: من تکفل شخص بمخارجه، وجب علیه دفع خمس المال الذی بقی عنده بعد مرور سنة علیه.

مسألة ۱۷۶۶: إذا وقف ملکاً معیناً علی أشخاص معینین- کأولاده مثلًا- فلو زرع أو غرس فیه و حصلت منفعة من ذلک، فإن زادت عن مئونة سنتهم، وجب علیهم أداء خمس الزائد. و إذا نما الزرع و الغرس فزاد قیمته وجب أداء خمس الزیادة.

و إن کان ینتفع بالملک بنحو آخر، مثل الإجارة، وجب دفع خمس الفائدة الزائدة عن مئونة السنة.

مسألة ۱۷۶۷: المال الذی یأخذه الفقیر بعنوان الخمس، لا یجب فیه

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۸۳

الخمس و إن زاد عن مئونة سنته. و لکن المال الذی یأخذه بعنوان الزکاة أو الصدقة المستحبة وجب دفع خمسه إن زاد عن مئونة السنة.

مسألة ۱۷۶۸: إذا اشتری بعین المال الذی وجب فیه الخمس جنساً، بأن یقول للبائع: أشتری هذا الجنس بهذا الثمن الخاصّ، تصحّ المعاملة فیما لو أجاز الحاکم الشرعی المعاملة الواقعة علی الخمس؛ و یجب علی الشخص دفع خمس الجنس الذی اشتراه إلی الحاکم الشرعی.

و لو لم یجزه الحاکم الشرعی، یبطل المعاملة بالنسبة الی ذلک المقدار فلو کان الثمن الذی قبضه البائع موجوداً عنده، یأخذ الحاکم الشرعی خمس ذلک الثمن، و أمّا لو کان قد تلف، فیجوز للحاکم الشرعی مطالبة البائع أو المشتری ببدله. و إذا بطلت المعاملة بمقدار الخمس، و لم یکن البائع علی علم بذلک، جاز له فسخ جمیع المعاملة.

مسألة ۱۷۶۹: إذا اشتری شیئاً، ثمّ أدّی ثمنه من مال تعلّق به الخمس، صحّت المعاملة؛ و لکن بما أنّه دفع إلی البائع من المال الذی تعلّق فیه الخمس، یکون مدیوناً له بمقدار خمس الثمن، و إذا کان المبلغ الذی دفعه المشتری باقیاً عند البائع، فیجوز للحاکم الشرعی أخذ خمسه، و أمّا إذا لم یکن باقیاً، یجوز للحاکم الشرعی مطالبة البائع أو المشتری ببدله.

مسألة ۱۷۷۰: إذا اشتری شیئاً تعلّق به الخمس، فإن لم یجز الحاکم الشرعی تلک المعاملة بالنسبة الی الخمس، یبطل المعاملة بالنسبة الیه، و یجوز للحاکم الشرعی أخذ خمس ذلک المال، و إذا کان المشتری لا یعلم بهذا الأمر، جاز له فسخ بقیّة المعاملة و استرجاع ماله.

و أمّا لو أجاز الحاکم الشرعی خمس المعاملة، صحّت المعاملة؛ و وجب علی المشتری دفع خمس الثمن إلی الحاکم الشرعی، و لو کان قد دفعه إلی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۸۴

البائع، یجوز له أن یسترجعه منه.

مسألة ۱۷۷۱: إذا وهب الإنسان شیئاً لم یدفع خمسه لشخص، لا یصیر خمس ذلک الشیء ملکه.

مسألة ۱۷۷۲: إذا وصل مال لشخص شیعی اثنی عشری، من شخص کافر أو تابع لأحد المذاهب الإسلامیة الاخری، لا یجب علیه تخمیسه.

مسألة ۱۷۷۳: التاجر و الکاسب و صاحب الحرفة و أمثالهم، إذا زادت أرباحهم عن مئونة سنتهم، وجب علیهم دفع خمس المقدار الزائد، و تبدأ رأس سنتهم من حین حصول الربح. و کذلک بالنسبة لمن لم یکن عمله التکسب و حصل علی فائدة صدفة، تکون رأس سنته من حین حصوله علی تلک الفائدة.

مسألة ۱۷۷۴: یجوز للإنسان فی أیّ وقت خلال السنة أن یدفع خمس الأرباح التی یحصل علیها، بل إذا کان یعلم بأنّ هذه الأرباح لا یصرفها فی المؤنة، وجب علیه دفع خمسها فی ذلک الوقت الذی حصل علیها. و أمّا إذا کان لا یعلم هل أنّ هذه الأرباح تزید علی مئونة سنته أم لا، جاز له تأخیر دفع الخمس إلی آخر السنة. و یجوز أن یجعل السنة لدفع الخمس السنة القمریة أو الشمسیة.

مسألة ۱۷۷۵: الشخص الکاسب أو التاجر أو أمثالهما الذی اتخذ رأس سنة له لدفع الخمس، فإن حصل علی الأرباح و مات فی أثناء السنة، یجب حساب مئونته إلی حین وفاته ثمّ یُدفع خمس الباقی.

نعم ما یصرف فی تجهیز المیت و تکفینه و مجالس عزاءه یکون من مئونته و لا یتعلق به الخمس إذا لزم دفع هذه المصاریف من ماله و کان عدم دفعه من ماله سبباً لوهنه.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۸۵

مسألة ۱۷۷۶: إذا ارتفعت قیمة الجنس الذی اشتراه للتجارة، و لکنه لم یبعه، ثمّ نزلت قیمته فی أثناء السنة، لا یجب علیه دفع خمس قیمة المقدار الزائد.

مسألة ۱۷۷۷: إذا ارتفعت قیمة الجنس الذی اشتراه للتجارة، و لم یبعه حتّی انقضت السنة؛ لأنّه کان یأمل فی ارتفاع قیمته أکثر، و لکن بعد ذلک نزلت قیمته، فلا یجب علیه دفع خمس المقدار الزائد.

مسألة ۱۷۷۸: إذا کان عنده من المال غیر رأس المال، و کان قد دفع خمسه أو أنّه لم یتعلّق به الخمس، کما لو اشتری شیئاً یحتاجه فی معیشته، فإن باعه بعد أن ارتفعت قیمته، وجب علیه دفع خمس المقدار الزائد من القیمة.

و اللازم بالذکر: لا یتعلّق الخمس بذلک المقدار الذی ارتفع نتیجة للغلاء، و علیه إذا کان- مثلًا- قیمة الشیء ألف دینار، و حین البیع أصبح ضعف المبلغ، فإن کان ۵۰٪ من المقدار المرتفع نتیجة للغلاء، لا یتعلّق الخمس بالخمسمائة دینار الزائدة، و أمّا الخمسمائة الثانیة فیتعلق بها الخمس.

علی أیّ حال، لو اشتری- مثلًا- شجرة فنمت و أثمرت أو شاة فسمنت، وجب أداء خمس الزیادة التی حصلت؛ و إن لم یکن قصده الربح من الثمار أو من زیادة وزن الشاة.

مسألة ۱۷۷۹: من کان عنده عدّة أنواع من الکسب، مثلًا یؤجر الملک، و یبیع و یشتری، و یزرع، فإن کان لکلّ واحد منها رأس مال خاص و حساب معیّن و صندوق مستقل، وجب علیه حساب ربح کلّ واحد منها علی انفراد، و لو تضرر فی أحدها، فالأحوط وجوباً عدم جبر خسارة ذلک من ربح الآخر.

و أمّا إذا کان حساب جمیع مکاسبه فی صندوق واحد و دخل مشترک، فعلیه حساب الجمیع معاً فی آخر السنة، فلو کان عنده ربح وجب علیه أداء خمسه.

مسألة ۱۷۸۰: المؤنة التی یصرفها الإنسان لتحصیل الأرباح مثل أجرة الدلال

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۸۶

و الحمال، تستثنی و لا یجب فیها الخمس.

مسألة ۱۷۸۱: ما یصرف من أرباح المکاسب فی أثناء السنة فی الأکل و الشرب و شراء الثیاب و الأثاث و المنزل و فی تزویج الأولاد و أمثال ذلک، لا یجب فیه الخمس. و لکن لو صرف أکثر من المقدار المتعارف بالنسبة لشأنه، وجب الخمس فی المقدار الزائد، و لا یجب علیه الاقتصار علی أقل مرتبة من المراتب المتعارفة، بل جمیع المراتب المتعارفة المختلفة لا یجب فیها الخمس.

مسألة ۱۷۸۲: إذا عمّر بستاناً بالمال المخمس أو بالمال الذی لم یتعلق به الخمس، وجب أداء خمس الثمار و نمو الأشجار، و إذا زادت قیمة البستان نتیجة لارتفاع قیمة السوق، فما دام لم یبع البستان، لا یجب علیه أداء خمس ارتفاع القیمة. و لا فرق فی هذه المسألة فیما إذا کان قصده من تعمیر البستان بیعه بعد ارتفاع سعره، أو الاستفادة من ثماره، أو لأیّ غرض آخر.

مسألة ۱۷۸۳: لو غرس شجرة الصفصاف و الحور و أمثالهما، وجب علیه أداء خمس الزیادة فی کلّ سنة. و کذلک لو کان یستفید- مثلًا- من أغصان الأشجار التی یقطعونها عادة فی کلّ سنة، فإن زادت أرباحها لوحدها أو مع غیرها من الفوائد عن مئونة سنته، وجب علیه دفع خمس الزیادة فی آخر السنة. و من اللازم بالذکر: إذا کان لم یؤدِّ خمس ما حصل من الزیادة فی عدّة سنوات، فعلیه ملاحظة الزیادة التی حصلت فی هذه المدة، و دفع خمسها و لا یجب علیه دفع أکثر من ذلک.

مسألة ۱۷۸۴: الأموال التی تصرف فی النذور و الکفارات تعتبر من مئونة السنة. و کذلک الهدایا التی یهبها للآخرین و الجوائز التی یقدّمها لغیره، إن کانت بالمقدار المتعارف تکون من مئونة السنة أیضاً.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۸۷

مسألة ۱۷۸۵: من یدخر مالًا أو جنساً لأجل تأمین ما یحتاجه فی حیاته فی السنوات القادمة، مثلًا لشراء المنزل أو لجهاز البنت، و لا یمکن تأمین مستقبله من دون ذلک، لا یجب الخمس فیما ادخره لأجل ذلک.

مسألة ۱۷۸۶: المال الذی یصرفه بالنحو المتعارف فی الحج و الزیارات، لا یجب فیه الخمس.

مسألة ۱۷۸۷: من کان قد حصل علی أرباح من الکسب و التجارة و کان لدیه مال آخر أیضاً لا یجب فیه الخمس، یجوز له حساب مئونة سنته من أرباح الکسب و التجارة فقط؛ و إن کان قد صرف فی مئونته من المال الآخر.

مسألة ۱۷۸۸: من اشتری ما یحتاج إلیه لمدة سنة، و لکن فی آخر السنة زاد منه بعض الشیء، وجب علیه أداء خمسه، و لو أراد دفع قیمته فعلیه دفع قیمته حین الدفع.

و لحساب الخمس یجوز للشخص أن یجعل لکل مال رأس سنة مستقلة؛ فمن جعل لنفسه سنة، فإذا اشتری مئونة قبل رأس السنة، و لم یمضِ علیها سنة بعد، یجوز أن لا یدفع خمسها.

مسألة ۱۷۸۹: إذا اشتری اثاثاً لمنزله من أرباح المکاسب قبل أداء الخمس، ثمّ زالت الحاجة إلیه، فإن احتمل احتیاجه إلیه مرّة اخری خلال سنة واحدة من بعد زوال الحاجة إلی ذلک الأثاث، جاز له ابقاؤه إلی سنة واحدة، و لو لم یحتمل مثل هذا الاحتمال، فیجب علیه المبادرة إلی أداء خمسه. و علی أیّ حالٍ، إذا لم یصرف ما اشتراه فی مئونة سنته بعد مرور سنة، وجب علیه أداء خمسه.

و کذا الکلام فیما تتزین به المرأة، لو انقضی وقت تزینها بتلک الزینة.

مسألة ۱۷۹۰: إذا لم یحصل علی أرباح فی سنته، لا یجوز له جبران

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۸۸

مخارجه فی تلک السنة من أرباح السنة اللاحقة.

مسألة ۱۷۹۱: إذا لم یحصل علی أرباح فی بدایة السنة فصرف من رأس المال، و لکن قبل انقضاء السنة حصل علی أرباح، لا یجوز له جبران ما صرفه من رأس المال من الأرباح، بل یجوز له استثناء ما صرفه فی التجارة فقط.

مسألة ۱۷۹۲: من کان بحاجة إلی رأس مال، بحیث لا یمکنه أن یعیش بدونه بالنحو الذی یلیق بشأنه، لا یجب فیه الخمس، أی یجوز له أن یأخذ من أرباحه و یجعله جزءاً من رأس ماله. و لکن لو کان دَفْع خمس ذلک المال لا یضرّ فی معیشته، وجب علیه دفعه.

زنجانی، سید موسی شبیری، المسائل الشرعیة (للشبیری)، در یک جلد، مؤسسة نشر الفقاهة، قم - ایران، اول، ۱۴۲۸ ه ق المسائل الشرعیة (للشبیری)؛ ص: ۳۸۸

مسألة ۱۷۹۳: إذا تلف بعض الشیء من رأس المال، و حصل علی ربح من الباقی و زاد عن مئونة سنته، لا یجوز له جبران ما نقص من رأس المال من الأرباح. و لکن إذا کان لا یمکنه الاکتساب بما بقی من رأس المال بالنحو اللائق بشأنه، أو أنّ المنافع التی حصل علیها غیر کافیة لسدّ ما یحتاج إلیه فی مئونة سنته، یجوز له أن یجبر ما تلف من رأس المال بالربح الذی حصل علیه.

مسألة ۱۷۹۴: إذا تلف شیء غیر رأس المال، لا یجوز له أن یجبره من الأرباح التی حصل علیها، و لکن إذا کان یحتاج إلی ذلک الشیء فی تلک السنة، یجوز له الحصول علیه فی خلال السنة من أرباح المکاسب. و کذا الحکم لو کان ما یحتاج إلیه فی السنوات اللاحقة، و لکنه إذا لم یحصل علیه فی هذه السنة، لا یجوز له الحصول علیه فی السنوات اللاحقة.

مسألة ۱۷۹۵: إذا لم یحصل علی أرباح فی جمیع السنة، فاقترض لمئونته، فلا یجوز له جبران ما اقترضه من أرباح السنوات القادمة، بل حتّی لو اقترض لمصاریفه فی بدایة السنة و حصل علی أرباح قبل انتهاء السنة، فالظاهر انّه لا یجوز جبران ما اقترضه من الأرباح التی حصل علیها، إلّا إذا کان هذا القرض

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۸۹

بعد الحصول على الأرباح. و لكن على أيّ حال، يجوز له أداء قرضه من الأرباح التى حصل عليها فى أثناء السنة، و لا يتعلّق بذلك المقدار الخمس.

مسألة ۱۷۹۶: لو اقترض لزيادة ماله أو لشراء ملك لا يحتاج إليه، لا يجوز له حساب ذلك القرض من أرباح مكاسبه، و لكن يجوز له أداء قرضه، ففى هذه الصورة لو كان عنده شىء حصل عليه بالقرض و فيه شرائط الخمس، وجب أداء خمسه. و لكن إذا تلف المال الذى اقترض أو الشىء الذى اشتراه بواسطة القرض، يجوز له أداء قرضه من أرباح تلك السنة.

مسألة ۱۷۹۷: يجوز للإنسان أداء خمس أيّ شىء من نفس ذلك الشىء، أو يؤديه من النقود بمقدار قيمة الخمس، و لكن لا يجوز الأداء بمقدار الخمس من جنس آخر، إلّا بإذنٍ من الحاكم الشرعى.

مسألة ۱۷۹۸: يجوز التصرّف فى المال الذى تعلّق به الخمس ما بقى منه بمقدار الخمس.

مسألة ۱۷۹۹: من تعلّق بماله الخمس، لا يجوز له أن يجعله فى ذمته، أى يتصرّف فى جميع المال و يعتبر نفسه مديوناً لأهل الخمس.

مسألة ۱۸۰۰: لو تصالح من تعلّق فى ماله الخمس مع الحاكم الشرعى، يجوز له- حينئذٍ- التصرّف فى جميع المال، و لو حصل بعد المصالحة على أرباح تكون من ماله.

طبعاً، لا يجوز للحاكم الشرعى أن يحاسب أو يصالح بالنحو الذى ليس فى صالح المستحقين، أو يهب المال.

مسألة ۱۸۰۱: من كان شريكاً مع الغير، فدفع خمس أرباح حصته، و لكن شريكه الآخر لم يدفع ما عليه من الخمس، و فى السنة اللاحقة جعل رأس

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۹۰

ماله فى الشركة من المال الذى لم يدفع خمسه، لا يجوز لأيّ من الشريكين التصرّف فى ذلك المال. مسألة ۱۸۰۲: إذا حصل الصغير أو المجنون على أرباح، فيتعلق بها الخمس كسائر الأفراد الآخرين، و يجب على وليهما أداء الخمس، و إذا لم يدفعه، فيجب على الصغير أداء الخمس بعد بلوغه. و كذا المجنون إذا أفاق.

مسألة ۱۸۰۳: لا يجوز للإنسان التصرّف فى المال الذى تيقن بعدم أداء خمسه، و لكن يجوز له التصرّف فى المال الذى شك فى أداء خمسه.

مسألة ۱۸۰۴: من كان لم يؤدِّ الخمس من أول بلوغه إذا اشترى ملكاً و ارتفعت قيمته، و كان قد اشترى الملك لا- لأجل أن ترتفع قيمته ثمّ يبيعه- كما لو اشترى أرضاً للزراعة- فإن كان اشترى ذلك فى الذمة و اعطى القيمة من مال غير مخمس، وجب عليه دفع خمس قيمة الشراء، و لكن إذا كان قد اعطى للبائع من مالٍ غير مخمس و قال له: اشترى هذا الملك بهذا المال، فإن أجاز حاكم الشرع- حسب ما يراه من المصلحة- خمس المعاملة، وجب على المشترى أداء خمس قيمة ذلك الملك حين الأداء.

مسألة ۱۸۰۵: من لم يؤدِّ الخمس من بداية بلوغه، فإذا اشترى من أرباح مكاسبه شيئاً لا يحتاج إليه و قد مضى على حصول أرباحه سنة واحدة، وجب عليه أداء خمس ذلك الشىء، و إذا اشترى بالنحو المتعارف أثاثاً للمنزل و أشياء اخرى يحتاج إليها، فإن كان يعلم أنّه اشترى ذلك من أرباح تلك السنة، لا يجب فيه الخمس. و كذا لو اشترى ذلك بعد تلك السنة، و لكنه لأجل شراءه اضطر إلى ادخار الأرباح التى حصل عليها. و إذا كان لا يعلم كيفية ماله، فالأحوط وجوباً المصالحة مع الحاكم الشرعى.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۹۱

۲- المعدن

مسألة ۱۸۰۶: يجب الخمس فيما يستخرج من معادن الذهب، و الفضة، و الرصاص، و النحاس، و الحديد، و النفط، و الفحم الحجرى، و الفيروزج، و العقيق، و الزاج، و الملح، و غيرها من المعادن إذا بلغ حدّ النصاب.

مسألة ۱۸۰۷: نصاب المعدن عشرون ديناراً شرعياً، أى إذا بلغت قيمة الشيء المستخرج من المعدن عشرين ديناراً، وجب فيه الخمس.

و لقد ذكرت عدّة آراء لتبديل الدينار الشرعى إلى الأوزان الموجودة حالياً، فالمشهور على أنّ الدينار الشرعى ۳۴ المثقال المتعارف، و بالنتيجة يكون نصاب المعدن ۱۵ مثقالًا متعارفاً، أىّ ۱/ ۶۹ غراماً تقريباً، و لكن كما سيأتى فى المسألة ۱۹۰۳ أن الدينار الشرعى أكثر من هذا المقدار ظاهراً؛ فنصاب المعدن يكون أكثر من المقدار المذكور آنفاً، و نصاب المعدن حسب أحد الآراء يكون ۷/ ۸۴ غراماً و على رأى آخر يكون ۳/ ۸۹ غراماً تقريباً، و لكن الأفضل العمل على طبق القول المشهور.

مسألة ۱۸۰۸: الفائدة الحاصلة من المعدن إذا لم تصل قيمته حد النصاب، وجب خمسه فيما لو زاد وحده أو مع الفوائد الاخرى عن مئونة سنته.

مسألة ۱۸۰۹: يتعلّق الخمس فى الجص و الكلس و أىّ نوع من الحجر أو التراب الذى يعتبر من المعدن عرفاً.

مسألة ۱۸۱۰: يجب الخمس فى ما استخرج من المعدن سواء كان المعدن على سطح الأرض أو فى باطنها، و سواء كان فى أرض يملكها أو فى أرض لا يملكها أحد.

مسألة ۱۸۱۱: إذا شك فى أن ما استخرجه من المعدن هل يصل إلى حدّ

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۹۲

النصاب أم لا؟ فليس فيه الخمس، و إن كان الأحوط استحباباً معرفة مقداره عن طريق الوزن أو عن طريق آخر.

مسألة ۱۸۱۲: إذا استخرج عدّة أشخاص المعدن، يجب الخمس على من بلغت حصته حدّ النصاب بعد استثناء المؤنة التى صُرفت فى استخراج المعدن.

مسألة ۱۸۱۳: إذا استخرج شخص معدناً من ملك الغير من دون إذنه، فما استخرجه يكون لصاحب الملك؛ و بما أنّ صاحب الملك لم يصرف شيئاً فى استخراجه، وجب عليه دفع خمس جميع ما استخرج من المعدن.

۳- الكنز

مسألة ۱۸۱۴: الكنز: هو مال ذات قيمة، يكون مذخوراً فى الأرض، أو الشجر، أو الجبل، أو الجدار، و أمثال ذلك.

مسألة ۱۸۱۵: إذا عثر شخص على كنز فى أرض غير مملوكة لأحد، فإن كان من الكنوز القديمة التى مضى على ادّخارها مدة طويلة- بحيث تعتبر عرفاً من دون مالك- يجوز له تملك ذلك الكنز، ففى هذه الصورة لو كان الكنز من الذهب و الفضة المسكوكين، وجب دفع خمسه؛ و إن لم تكن المعاملة بتلك السكة رائجة فى الوقت الحاضر، و إذا لم يكن من الذهب و الفضة المسكوكين، فيجب فيه الخمس فيما لو كان وحده أو مع الفوائد الاخرى يزيد عن مئونة سنته.

و أمّا لو كان الكنز لا يعتبر عرفاً من دون مالك (اذ لم يكن من الكنوز القديمة، كما لو كان يحتوى على أشياء متداولة فى العصر الحاضر أو فى العصر القريب، أو كان الكنز فى وعاء يدلّ على عدم مرور مدة مديدة على

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۹۳

ادّخاره) ففى هذه الصورة إذا لم يتمكن من العثور على صاحبه، يجب عليه التصدّق به، و الأحوط وجوباً الاستيذان من المجتهد الجامع للشرائط للتصدّق.

مسألة ۱۸۱۶: نصاب الكنز فى الذهب المسكوك مثل نصاب الذهب فى الزكاة، أى عشرين ديناراً شرعياً، و فى الفضة المسكوكة مثل نصاب الفضة فى الزكاة، أى مائتى درهم شرعى.

و توضيح تبديل هذه الأوزان إلى الأوزان الحالية سيأتى فى المسألة ۱۹۰۳ و ۱۹۰۴. و أمّا الكنز الذى ليس من الذهب و الفضة المسكوكين، لا يتعلق به الخمس، و إن كان الأحوط استحباباً دفع خمسه إذا بلغت قيمته أحد النصابين من الذهب و الفضة.

مسألة ۱۸۱۷: لو عثر علی کنز فی أرض اشتراها من آخر، فللمسألة صورتان:

الصورة الاولی: إذا لم یکن الکنز من الکنوز القدیمة، ففی هذه الصورة لو احتمل أنّ الکنز یکون لمالک الأرض السابق، وجب إخباره بذلک، فإن قال: إنّه لی یعطیه له، و کذا لو احتمل أنّ الکنز لأشخاص کانوا یترددون علی الأرض، کولد المالک السابق وجب إخبارهم بذلک، فإن قال أحدهم بأنّه له، فیعطی إیّاه، و أمّا لو یدّعه أحد هؤلاء، فلیسأل المالک الأسبق فالأسبق و من کان فی ذلک الوقت یتردد علی الأرض أیضاً و هکذا، فإن لم یدّعه أحد منهم، یجب علیه أن یتصدق به، و الأحوط وجوباً الاستیذان من المجتهد الجامع للشرائط عند التصدق.

الصورة الثانیة: إن کان الکنز من الکنوز القدیمة، ففی هذه الصورة إذا لم تکن فیه علامة تشیر إلی ادّخاره فی زمن قریب و بالتالی یعتبر عرفاً من دون مالک، فیجوز له تملک الکنز، فإن تملکه و کان من الذهب و الفضة المسکوکین، یجب علیه دفع خمسه. و إذا کانت هناک علامة تشیر إلی ادّخاره

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۹۴

فی زمن قریب، فالأحوط وجوباً اتباع ما ذکرناه فی الصورة الاولی من الرجوع إلی الملّاک السابقین و الأشخاص الذین کانوا یترددون علی الأرض و إخبارهم بذلک، و لو لم یدّعه أحد منهم یتصدق بالکنز مع الاستیذان من المجتهد الجامع للشرائط للتصدق. مسألة ۱۸۱۸: لا یشترط فی وجوب الخمس أن یکون جمیع مقدار النصاب فی محل واحد، بل إذا وجد الکنز فی أماکن متعددة و کان المجموع بمقدار النصاب، وجب خمسه. نعم کنوز الذهب و الفضة لا ینضم بعضها إلی بعض، بل یؤخذ بنظر الاعتبار کلّ مجموعة علی انفراد. و إذا عثر علی کنز لم یبلغ حد النصاب، و بعد صرفه أو تلفه عثر علی کنز آخر بحیث یکون مقداره مع ما صرفه یبلغ حد النصاب، فلا یتعلّق به الخمس.

فالشرط فی وجوب الخمس کون مقدار الکنوز التی عثر علیها فی مکان واحد أو فی عدّة أماکن و فی زمن واحد أو فی عدّة أزمنة؛ ما زالت موجودة، قد بلغت مقدار النصاب.

مسألة ۱۸۱۹: إذا اشترک اثنان فی العثور علی کنز بلغت قیمته مقدار النصاب، و لکن یکون سهم کلّ واحد منهما أقل من النصاب، فلا یجب فیه الخمس.

مسألة ۱۸۲۰: إذا اشتری حیواناً فوجد فی بطنه مالًا، فإن احتمل أنّه ملک البائع و قد بلعه الحیوان فی الوقت الذی کان ملکاً له، فیجب إخبار البائع بذلک، فإن قال: هو لی، أعطاه له من دون مطالبته بأوصاف المال، و إذا قال البائع: بأنّه لیس بملکه، أو لم یُحتمل بأنّ الحیوان بلعه فی الوقت الذی کان ملکاً للبائع، یجوز له تملکه، و فی هذه الصورة یکون کأرباح مکاسبه. فلو اشتری حیواناً، کان مثلًا من الدواب أو الأسماک التی تربّی فی الأحواض، فان

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۹۵

احتمل أنّ الحیوان بلع ذلک المال فی الوقت الذی کان البائع مالکاً لهذا الحیوان، وجب- حینئذٍ- إخبار البائع، و لکن إذا اشتری سمک البحر أو النهر فبما انّه لا یحتمل بلعه لذلک المال بعد الصید، فلا یجب هنا إخبار البائع، بل یجوز له تملک المال، و یعتبر ذلک من الفوائد فیجب فیها الخمس إذا زادت عن مئونة سنته.

۴- المال الحلال المختلط بالحرام

مسألة ۱۸۲۱: إذا اختلط المال الحلال بالحرام بالنحو الذی لا یتمکن من تمییز أحدهما عن الآخر، و لم یعرف صاحب المال الحرام و لو فی عدد محصورین، وجب تخمیس جمیع المال و التصدق به بإذن المجتهد الجامع للشرائط، و بعد التصدق یصیر الباقی حلالًا له.

مسألة ۱۸۲۲: إذا اختلط المال الحلال بالحرام، و عُرف مقدار الحرام، ففی هذه الصورة أیضاً وجب التصدّق بخمس المال بإذن من

المجتهد الجامع للشرائط؛ و إن کان یعلم بأنّ مقدار الحرام أکثر من الخمس، و الأحوط استحباباً التصدق بذلک المقدار الزائد أیضاً.

مسألة ۱۸۲۳: إذا اختلط المال الحلال بالحرام، و لم یعرف الإنسان مقدار الحرام و لکن یعرف صاحبه، فإن تراضیا فلا کلام و إلّا وجب دفع المقدار المتیقن من المال الحرام و نصف المقدار المشکوک إلی صاحبه. و تعیین مال کل منهما بالقرعة إن لم یتراضیا بنحو آخر.

مسألة ۱۸۲۴: إذا تصدّق بخمس المال الحلال المختلط بالحرام، ثمّ تبیّن له أن مقدار الحرام کان أکثر من الخمس، فالأحوط استحباباً التصدّق بذلک المقدار الزائد أیضاً.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۹۶

مسألة ۱۸۲۵: إذا تصدّق بخمس المال الحلال المختلط بالحرام أو تصدّق بالمال الذی لم یعرف صاحبه، ثمّ ظهر صاحب المال، فعلیه أن یدفع إلیه بمقدار ماله، و إذا لم یعرف مقدار ماله، فیجب أن یدفع له المقدار المتیقن من ماله و نصف المقدار المشکوک. نعم إذا رضی المالک بالصدقة بتمامها او بعضها فلا یجب دفع ما رضی به من الصدقة إلیه.

مسألة ۱۸۲۶: إذا اختلط المال الحلال بالحرام، و عرف مقدار الحرام، و علم الإنسان أنّ صاحبه یتردد بین عدّة أشخاص و لکن لا یتمکن من معرفته علی التعیین، فیجب تقسیم المال بین اولئک الأشخاص بالتساوی. و إذا لم یعرف مقدار الحرام، فیقوم بتقسیم المقدار المتیقن منه بین اولئک الأشخاص بالتساوی، و یقسّم المقدار المشکوک بینه و بینهم بالتساوی.

۵- الجواهر المستخرجة من البحر و أمثال ذلک

مسألة ۱۸۲۷: یجب الخمس فی الجواهر المستخرجة من البحر بالغوص مثل: اللؤلؤ و المرجان و غیرهما من الجواهر، سواء کانت نباتیة أو معدنیة؛ فیما لو بلغ ما استخرجه النصاب بعد استثناء مئونة الاستخراج. و نصاب ذلک علی الأحوط وجوباً یکون دیناراً واحداً شرعیاً، و هو حسب المشهور ۱۸ حمصة من الذهب (۳/۴ غراماً تقریباً)، و لکن سنذکر فی المسألة ۱۹۰۳ أن الدینار الشرعی أکثر من ذلک، بل هو حسب أحد الآراء ۴/۲۴ غراماً تقریباً، و علی رأی آخر ۴/۴۶ غراماً تقریباً، و الأفضل العمل طبق القول المشهور.

مسألة ۱۸۲۸: إذا استخرج الجواهر بواسطة الآلات من دون الغوص فی البحر، فإذا بلغ قیمة ما استخرجه دیناراً واحداً شرعیاً بعد استثناء مئونة الاستخراج، وجب فیه الخمس. و لکن لو حصل علی الجواهر من علی سطح

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۹۷

البحر أو من الساحل، فهو معدود من الفوائد یجب فیها الخمس إذا زادت عن مئونة سنته ففی هذه الصورة لا یشترط فی وجوب الخمس فی الجواهر أن تصل قیمتها إلی الدینار الواحد الشرعی.

مسألة ۱۸۲۹: السمک و سائر الحیوانات الّتی یصطادها الانسان من البحر، لا یکون حکمها حکم ما یستخرج بالغوص بل تکون کسائر الفوائد یجب فیها الخمس إذا زادت عن مئونة سنته.

مسألة ۱۸۳۰: لو غاص الشخص فی البحر من دون قصد استخراج شیء، و لکن اتفق أن استخرج جواهر، فإن بلغت قیمتها دیناراً واحداً شرعیاً و قصد تملک ما استخرجه، وجب دفع خمسه.

مسألة ۱۸۳۱: إذا غاص الإنسان فی البحر و استخرج حیواناً فعثر فی بطنه علی جواهر تبلغ قیمتها بعد استثناء مئونة الاستخراج دیناراً واحداً شرعیاً أو أکثر، فإن کان الحیوان مثل الصدف الذی یوجد فی بطنه عادة الجواهر، وجب فیها الخمس، و إذا اتفق وجود الجواهر فی بطن الحیوان بأن کان قد ابتلعه صدفة، فلا یکون حکمه حکم ما یستخرج بالغوص بل یکون کسائر الفوائد.

مسألة ۱۸۳۲: إذا استخرج من الأنهار الکبیرة- مثل دجلة و الفرات و الکارون- جواهر تبلغ قیمتها دیناراً واحداً شرعیاً (سواء کان الاستخراج بالغوص أو بواسطة الآلات من دون غوص)، فإن کانت الجواهر تتکون فی تلک الأنهار، وجب خمس ما استخرجه.

مسألة ۱۸۳۳: إذا غاص فی البحر و استخرج مقداراً من العنبر تبلغ قیمته دیناراً واحداً شرعیاً أو أکثر، وجب دفع خمسه. و أمّا لو أخذه من علی سطح البحر أو من الساحل، فیجب فیه الخمس؛ و إن لم تبلغ قیمته دیناراً واحداً شرعیاً.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۹۸

مسألة ۱۸۳۴: من کان عمله الغوص و استخرج المعادن، فإن دفع خمس ما استخرجه و زاد منه شیء عن مئونة سنته، لا یجب فیه الخمس مرّة اخری.

مسألة ۱۸۳۵: لا یشترط أن یکون المالک بالغاً حتّی یجب فی ماله الخمس، بل یتعلّق الخمس بمال الطفل أیضاً، و علی الولی دفع خمس ماله، و إذا لم یدفع الولی خمس ماله، وجب علی الطفل أن یدفعه بعد بلوغه.

۶- الغنائم الحربیة

مسألة ۱۸۳۶: إذا قاتل المسلمون الکفار برضی الإمام علیه السلام و حصلوا علی غنائم، وجب دفع خمسها، و ذلک بعد استثناء المؤنة الّتی انفقت علیها بعد تحصیلها لحفظ و حمل و رعی و نحوها و بعد استثناء ما یری الإمام علیه السلام المصلحة فی صرفه فی مورد خاص و بعد استثناء صفایا الغنیمة و هی الاموال الممتازة ذات القیمة الخطیرة فانّها للإمام علیه السلام و کذا قطائع الملوک فإنّها أیضاً له علیه السلام.

و لو حصل المسلمون علی غنائم فی زمان غیبة الإمام علیه السلام؛ و ذلک فی قتالهم مع الکفار، أو فی حال الدفاع عن البلاد الإسلامیة من هجوم الکفار، وجب فیها الخمس.

و اللازم بالذکر انّ حکم المرتد الفطری (ای من ولد علی الاسلام ثمّ ارتدّ بعد بلوغه) کحکم سائر الکفّار فی هذه المسألة.

مسألة ۱۸۳۷: یتعلّق الخمس بالغنائم المنقولة دون الغنائم غیر المنقولة مثل الأرض. بل الأراضی التی یحصل علیها المسلمون فی الحرب مع الکفار إن کانت حین الفتح عامرة، تکون ملکاً لجمیع المسلمین، و إذا کانت مواتاً، تکون ملکاً للإمام علیه السلام و فی کلتا الصورتین لا یتعلق بها الخمس.

مسألة ۱۸۳۸: لا یُحترم مال الناصبی، فیجوز تملک ماله، و فی هذه الصورة

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۹۹

یکون حکم ما تملّکه کحکم أرباح المکاسب، فإن زاد ذلک عن مئونة السنة له و لعیاله، وجب دفع خمس الزائد.

مسألة ۱۸۳۹: یجوز القتال مع الأشخاص الذین خرجوا علی الإمام المعصوم علیه السلام، و لکن إذا لم یکونوا من النواصب، فلا یجوز تملّک أموالهم من دون قتال.

مسألة ۱۸۴۰: الأشیاء التی بید الکفار و یکون مالکها محترم المال، أی إما مسلم أو کافر ذمی أو معاهد، فإن کانت أمانة فی أیدیهم من غیر أن یعتبروها ملکاً لهم فلو وقعت بأیدی المسلمین بحرب أو بدونه فلا یترتب علیها أحکام الغنیمة بل تبقی علی ملک المالک الأصلی و کذا الکلام بالنسبة إلی الأشیاء الّتی یعتبرها الکفار ملکاً لأنفسهم و وقعت بأیدی المسلمین من دون قتال، لکن لو وقعت بأیدی المسلمین بالقتال، سواء کان القتال عامّاً أو کان المقاتلون بعض المسلمین تعتبر من الغنائم الحربیة، فیستخرج خمسها و یقسّم الباقی بین المقاتلین، و لکن یکون للمالک الأصلی حق الأولویة بالنسبة لما کان یمتلکه، فإن دفع قیمته یجوز له تملکه مرة اخری.

۷- الأرض التی یشتریها الکافر الذمی من المسلم

مسألة ۱۸۴۱: إذا اشتری الکافر الذمی أرضاً من المسلم، وجب دفع خمسها. لکن قد بحث فی الکتب الاستدلالیة عن ماهیة هذا الخمس، فهل هو کسائر موارد الخمس، أو یکون نوعاً من أنواع الزکاة یتعلق بما یحصل من الأرض (دون نفسها) أو تکون المسألة

بشکل آخر.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۰۰

مصرف الخمس

مسألة ۱۸۴۲: یجب تقسیم الخمس إلی قسمین، أحدهما سهم السادات «۱» و یجب دفعه إلی فقراء السادة أو أیتامهم أو ابن السبیل منهم، و سهم السید الیتیم یُصرف علیه بإذن ولیه أو یُعطی إلی ولیه؛ حتی یصرفه علیه. و یجب أن یُعطی سهم السادات إلی المجتهد الجامع للشرائط؛ حتی یصرفه فی مورده المناسب، أو یُصرف ذلک بإذن المجتهد فی الموارد المقررة.

و القسم الآخر من الخمس هو سهم الإمام علیه السلام، و یجب دفعه فی هذا الزمان إلی المجتهد الجامع للشرائط، أو یُصرف بإذنه فی الموارد التی یجیزها. و لکن إذا أراد الإنسان أن یدفع سهم الإمام علیه السلام إلی مجتهد آخر لا یقلده، فأذن ذلک فیما لو کان یعلم أن هذا المجتهد یصرفه فیما نجوّزه.

هذا مصرف اکثر الموارد الّتی وجب فیها الخمس.

أمّا الحلال المخلوط بالحرام فیتصدق بخمسه لتحلیله، و مصرف الأرض الّتی یشتریها الذمی من المسلم تابع لماهیة الخمس الثابت فیها المبحوث عنها فی الکتب الفقهیة الاستدلالیة.

مسألة ۱۸۴۳: یشترط فی جواز دفع الخمس الی السید الیتیم الفقر و لکن لا یُشترط فی ابن السبیل من السادة الفقر فی بلده.

---

(۱) لا یختص السهم المعروف باسم سهم السادات بأولاد فاطمة الزهراء علیها السلام الذین هم من ذریة النبی صلی الله علیه و آله، بل یشمل جمیع أولاد هاشم بن عبد مناف (الجد الثانی للنبی صلی الله علیه و آله)، و لکن فی الوقت الحاضر بما أن الهاشمی یُعرف عادة عن طریق السیادة؛ نطلق فی هذا الفصل کلمتی السید و السادة و لکن الحکم یکون مربوطاً بالهاشمی.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۰۱

مسألة ۱۸۴۴: یشترط فی جواز إعطاء الخمس لابن السبیل أن لا یکون سفره سفر معصیة علی الأحوط وجوباً.

مسألة ۱۸۴۵: لا یعتبر فی مستحق الخمس العدالة، نعم یعتبر فیه الإیمان فلا یجوز دفعه إلی غیر الإمامی الاثنی عشری.

مسألة ۱۸۴۶: لا یجوز دفع الخمس لشارب الخمر و کذا للسید العاصی؛ إذا کان دفع الخمس إلیه اعانة علی المعصیة.

مسألة ۱۸۴۷: لا یجوز إعطاء الخمس لمن یدعی أنّه سید، إلّا إذا شهد عادلان علی صدق ما ادعاه، أو ثبت ذلک عن طریق آخر.

مسألة ۱۸۴۸: من عُرف فی بلده بأنّه سید، یجوز دفع الخمس إلیه، و لا یجب أن یطمئن الإنسان بذلک، بل یکفی الظن القوی به.

مسألة ۱۸۴۹: لا یجوز للإنسان أن یعطی لزوجته الهاشمیة الخمس بعنوان النفقة؛ حتی تصرفها علی نفسها.. و لکن المرأة الهاشمیة الفقیرة، إذا لم یکن عندها زوج، أو کان لا یعطیها زوجها النفقة، أو کان لدیها مصاریف اخری لا یجب علی الزوج تأمینها، یجوز لها أن تأخذ الخمس من زوجها أو غیره لنفقتها أو للمصاریف الّتی لا یدفعها زوجها، و الخمس الذی یدفعه الزوج لزوجته لا یجوز له أن یعتبره بعنوان حق النفقة، بل یبقی مدیوناً لنفقة الزوجة.

مسألة ۱۸۵۰: إذا کانت نفقة المرأة الهاشمیة واجبة علی شخص لیست بزوجته، لا یجوز أن یعطیها من الخمس لنفقتها الواجبة، و لکن یجوز له أن یدفع إلیها من الخمس لنفقتها غیر الواجبة. و الأحوط وجوباً أن یکون حکم الّذین یلزمون الانسان عرفاً و یقوم بتأمین معیشتهم حکم الّذین وجبت نفقتهم علیه فلا یدفع الخمس الیهم لتأمین نفقتهم.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۰۲

مسألة ۱۸۵۱: یجوز إعطاء الخمس للسید الفقیر الذی تکون نفقته واجبة علی الغیر، فیما إذا کان هذا الغیر لا یدفع لذلک السید نفقته و

لا یمکن إجباره علی ذلک.

مسألة ۱۸۵۲: لا یجوز دفع الخمس إلی السید الفقیر أکثر من مئونة سنة واحدة.

مسألة ۱۸۵۳: إذا لم یجد السید المستحق فی بلاده و لا یحتمل العثور علیه، أو کان لا یمکنه حفظ الخمس؛ حتی یعثر علی مستحقه، فیجب علیه نقل الخمس إلی بلد آخر و ایصاله إلی المستحق، و الأحوط وجوباً عدم أخذ نفقة النقل من الخمس.

و لو تلف الخمس، فإن قصّر فی حفظه، وجب علیه دفع بدله، أمّا إذا لم یقصّر فی ذلک فلا یجب علیه شیء.

مسألة ۱۸۵۴: من لا یوجد المستحق للخمس فی بلده، و لکن یحتمل العثور علیه، یجوز له نقل الخمس بإذن المجتهد الجامع للشرائط إلی بلد آخر و إن کان یمکنه حفظ الخمس حتی یعثر علی مستحقه فی بلده، و لو تلف الخمس مع عدم التقصیر فی حفظه، فلا یجب علیه شیء، و لکن لا یجوز له أخذ مصاریف النقل من الخمس.

مسألة ۱۸۵۵: إذا وجد المستحق للخمس فی بلد المکلّفِ جاز له نقل الخمس إلی بلد آخر بإذن المجتهد الجامع للشرائط و ایصاله إلی المستحق، و لکن یتحمل هو مصاریف النقل، و إذا تلف الخمس و کان غیر مقصّر فی حفظه، لا یجب علیه شیء.

مسألة ۱۸۵۶: دفع الخمس إلی وکیل المجتهد الجامع للشرائط، مثل تسلیم الخمس إلی نفس المجتهد الجامع للشرائط.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۰۳

مسألة ۱۸۵۷: إذا أراد المکلّف أن لا یدفع الخمس من نفس العین التی تعلّق بها الخمس، بل أراد أن یدفع قیمتها، فیجب علیه حساب القیمة الواقعیة، و لا یجوز أن یحسب قیمة العین التی فیها الخمس أقل من قیمتها الواقعیة؛ و إن کان المستحق راضیاً بذلک. و لا یجوز دفع الخمس من جنس آخر غیر الذی تعلّق به الخمس (ما عدا النقود).

مسألة ۱۸۵۸: إذا کان فی ذمة المستحق دین، جاز له احتسابه من الخمس.

مسألة ۱۸۵۹: لا یجوز للمستحق أن یأخذ من باب الخمس و یهبه للمالک، و لکن من کان فی ذمته الخمس و لم یقدر علی ادائه بأیّ حال من الأحوال، و لم یکن عنده مال بحیث یُدفع عنه ذلک بعد الموت، یجوز للمستحقّ- حینئذٍ- أخذ الخمس منه وهبته له.

و لو کان الإنسان قد تخیل عدم امکان براءة ذمته من الخمس و لو بعد موته و لهذا وهبه المستحق الخمس، ثمّ تبین أنه یستطیع دفع ما فی ذمته من الخمس- کما لو حصل علی مال اتفاقاً- فیجب علیه دفع الخمس، و إن کان قد مات فیدفع من أمواله بعنوان الخمس.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۰۵

کتاب الزکاة

موارد وجوب الزکاة

اشارة

مسألة ۱۸۶۰: تجب الزکاة فی تسعة أشیاء:

الغلات الأربعة، و هی: ۱- الحنطة، ۲- الشعیر، ۳- التمر، ۴- الزبیب.

و النقدین، و هما: ۵- الذهب، ۶- الفضة.

و الانعام الثلاثة، و هی: ۷- الإبل،: ۸- البقر، ۹- الغنم.

و من ملک أحد هذه الأشیاء التسعة مع توفر الشروط التی سیأتی ذکرها، وجب علیه دفع المقدار المعیّن من الزکاة، و صرفه فی الموارد التی سیأتی ذکرها لاحقاً.

فی الوقت الحاضر الّذی لا تستعمل النقود من الذهب و الفضة؛ الأحوط وجوباً دفع الزکاة من النقود التی تکون متداولة فیما لو توفرت

فی ذلک شرائط الزکاة فی الذهب و الفضة.

مسألة ۱۸۶۱: تستحب الزکاة فی بعض الأشیاء، مثل:

۱- سائر الغلات (ما عدا الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب)؛ من النباتات التی لا تفسد بسرعة، مثل: الرز و العدس و الماش و الذرة و السلت (و هو حب بنعومة القمح و له خواص الشعیر).

۲- رأس مال الکسب و التجارة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۰۶

شرائط وجوب الزکاة

مسألة ۱۸۶۲: تجب الزکاة إذا بلغت الأعیان حدّ النصاب- الذی سیأتی تفصیله- و کان المالک لها بالغاً، عاقلًا، و کذلک یجب أن یکون المالک شخصاً خاصاً لا- عنواناً کلیاً فلا تجب الزکاة فی الأوقاف العامة و أمثال ذلک ممّا یکون المالک عنواناً کلیاً. و أیضاً یجب أن یکون الملک شخصیاً؛ فلا یجب الزکاة علی المقرض لکونه مالکاً بمقدار القرض لما فی ذمة المستقرض ملکاً کلیاً.

مسألة ۱۸۶۳: إذا ملک الإنسان البقر و الغنم و الإبل و الذهب و الفضة أحد عشر شهراً قمریاً، تجب علیه زکاة ذلک عند رؤیة هلال الشهر الثانی عشر، و لکن تعتبر السنة اللاحقة بعد اتمام الشهر الثانی عشر من حصول الملک.

فإذا ملک الشخص فی العاشر من محرّم البقر و الغنم و الذهب و الفضة، فعند رؤیة هلال شهر محرّم فی السنة اللاحقة، تجب الزکاة، و لکن تکون بدایة السنة القادمة فی العاشر من محرّم القادم، و لو اختلّ أحد شرائط وجوب الزکاة فی الفترة ما بین الأول من محرّم و العاشر منه باختیاره أو من دون اختیاره لا یؤثّر فی وجوب الزکاة، بل یجب علیه دفعها.

مسألة ۱۸۶۴: إذا توفرت شرائط وجوب الزکاة لمالک البقر و الغنم و الإبل و الذهب و الفضة فی أثناء السنة، بأن صار المالک بالغاً- مثلًا- فلا یجب علیه الزکاة فاذا ملک الطفل فی العاشر من محرّم أربعین رأساً من الغنم و بعد مضی شهرین بلغ، فلا تجب علیه الزکاة فی الأول من محرّم من السنة الآتیة، بل تجب فی الأول من ربیع الأول، (أی بعد مرور أحد عشر شهراً قمریاً علی بلوغه) مع توفر الشرائط الاخری.

مسألة ۱۸۶۵: تجب زکاة الحنطة و الشعیر حینما یطلق علیهما الحنطة

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۰۷

و الشعیر، و تجب زکاة الزبیب حینما یطلق علیه العنب، و تجب زکاة التمر إذا اصفرّت او احمرّت ثمرة النخیل. و لکن وقت وجوب اخراج زکاة الحنطة و الشعیر حین تجمع الغلّة و تصفیتها، و فی التمر عند ما علیه یطلق التمر، و فی الزبیب عند ما یجف العنب و یطلق علیه الزبیب.

مسألة ۱۸۶۶: یشترط فی وجوب زکاة الحنطة و الشعیر و الزبیب و التمر توفر شرائط الوجوب کبلوغ المالک فی زمن الایجاب فلو توفرت هذه الشرائط بعده لا تجب الزکاة.

مسألة ۱۸۶۷: إذا کان مالک البقر و الغنم و الإبل و الذهب و الفضة مجنوناً فی تمام الحول أو بعضه، لا تجب علیه الزکاة.

مسألة ۱۸۶۸: إذا کان مالک البقر و الغنم و الإبل و الذهب و الفضة سکراناً أو مغمیً علیه فی تمام الحول أو بعضه، لا تسقط عنه الزکاة. و کذلک لو کان حین وجوب زکاة الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب سکراناً أو مغمی علیه.

مسألة ۱۸۶۹: من شرائط وجوب الزکاة فی غیر الغلات، أنّ یکون المالک متمکنا من التصرف فی ملکه؛ فلا تجب الزکاة فی ملکه الذی غُصب منه، أو سُرق، أو ضاع و لا یعلم المالک مکانه.

و لا- یشترط هذا فی زکاة الغلات، فاذا کان المالک لا یتمکن من التصرف فی ملکه حین تعلّق الزکاة بالغلات تعلقت الزکاة بها فاذا

تمکن من التصرف فی ملکه وجب علیه دفع الزکاة.

مسألة ۱۸۷۰: إذا اقترض من الذهب و الفضة أو غیرهما مما تجب فیه الزکاة و بقی عنده سنة، أو کان عنده فی زمان وجوب زکاة الغلات، وجب علیه دفع زکاته و لا یجب علی المقرض شیء.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۰۸

۱- ۴) زکاة الغلات الأربعة الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب

مسألة ۱۸۷۱: یشترط فی وجوب الزکاة فی الحنطة و الشعیر و التمر و الکشمش بلوغها حد النصاب و لا- کلام فی انّ النصاب فی الغلات خمسة أوسق و کل وسق ستون صاعاً فالنصاب ثلاثمائة صاع، و المشهور علی أنّ الصاع وزنه فی جمیع الغلّات ۱۱۷۰ درهماً و إذا حوسب کل درهم بوزن ۲۱۴۰ مثقالًا اعتیادیاً فیکون نصاب الغلات ۱۹۳/ ۸۴۹ کیلوغراماً و لکن یجب التنبیه علی مطلبین مهمین فی هذا الحساب:

۱- إنّ مقدار الدرهم- حسب التحقیق- یکون أکثر من ۲۱۴۰ مثقالًا اعتیادیاً، و قد عیّن وزن الدرهم حسب محاسبة ۹۷/ ۲ غراماً تقریباً «۱»، و فی النتیجة یکون نصاب (۳۰۰ صاعاً) یعادل ۲۳۹/ ۱۰۴۱ کیلوغراماً، و حسب محاسبة اخری عیّن وزن الدرهم ۱۲۵/ ۳ غراماً «۲» و بالتالی یکون النصاب ۸۷۵/ ۱۰۹۷ کیلوغراماً.

۲- یمکن تعیین وزن واحد لجمیع الغلات فیما إذا کان وزن کل صاع فی جمیع الغلات متساویاً، لکن الصاع مکیال معین و کذا الوسق و من البدیهی أن الأجسام المختلفة یختلف وزنها بالنسبة إلی مکیال معین و لا یمکن أن یکون وزن صاع من الحنطة مساویاً لوزن صاع من الشعیر فیختلف وزن النصاب فی الغلّات المختلفة و الظاهر أنّ تعیین وزن ۱۱۷۰ درهما لکل صاع یکون مربوطا بالحنطة

---

(۱) غایة التعدیل: ۱۸.

(۲) اوزان و مقیاسها در اسلام، للدکتور والترهینس، ترجمة الدکتور غلامرضا ورهرام (بالفارسیة): ۵.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۰۹

المتوسطة فالعددان المذکوران آنفاً (۲۳۹/ ۱۰۴۱ و ۸۷۵/ ۱۰۹۷ کیلوغراماً) یرتبطان بنصاب الحنطة المتوسطة، و بالنظر إلی اختلاف أنواع الحنطة فی الخفّة و الثقل و الاختلاف المتقدّم فی وزن الدرهم، لا یمکن تعیین الحجم الدقیق لنصاب الغلّات و یمکن اعتبار ۱۳۰۰ لیتراً کحد أقل لحجم نصاب الغلّات «۱».

و هذا الحجم یمثل الأوزان المختلفة فی الغلات، بل لکل قسم من أنواع الغلة أیضاً له الوزن الحجمی المختلف، فیمکن اعتبار ۷۸۰ کیلوغراماً الحد الأقل لنصاب الشعیر- مثلًا- «۲».

مسألة ۱۸۷۲: إذا أکل هو و عائلته قبل دفع الزکاة من العنب و التمر و الحنطة

---

(۱) عیّن العلّامة الکابلی فی غایة التعدیل: ۲۶ وزن حجم معیّن من الماء، و الحنطة، و الشعیر ۱۴۰، ۱۱۷، ۱۰۵ علی الترتیب، و هذا غیر تامّ، إذ بعد اختلاف أنواع المیاه و الحنطة و الشعیر فی الخفة و الثقل لا یصح تعیین وزن معین لکل ماء او لکل حنطة و لکل شعیر و لقد أکد بعض المحققین الغربیین علی أن فی البلدان العربیة کانت الحبوبات لا- توزن بل کانت یستعمل الکیل فیها و أضاف أنّ المستفاد من المصادر أنّ ۷۵ إلی ۷۷ کیلوغراماً من الحنطة أو ۶۰ إلی ۷۲ کیلوغراماً من الشعیر یساوی ۱۰۰ لیتر (أوزان و مقیاسها در اسلام: ۵۹- و قد صحّحنا خطأ مطبعیاً منه-) و قد أجرینا تجربة علی أحد أنواع الحنطة فتبیّن أنّ ۸۰ کیلوغراماً من الحنطة یعادل ۱۰۰ لیتر، و من هذا الرقم (و بالنظر إلی الاختلاف الموجود فی وزن الدرهم) حصلنا علی هذین العددین لحجم نصاب الغلّات: ۵۵/ ۱۳۰۱

و ۳۴/ ۱۳۷۲ لیتراً و من رقم ۷۵ إلی ۷۷ کیلوغراماً من الحنطة ل ۱۰۰ لیتر حصلنا علی أرقام ۲۲/ ۱۳۵۲ إلی ۳۲/ ۱۳۸۸ (حسب أحد الآراء فی مقدار الدرهم) ۸۱/ ۱۴۲۵ إلی ۸۲/ ۱۴۶۳ لیتراً (حسب الرأی الآخر فی مقدار الدرهم) فیمکن القول بأنّ حجم نصاب الغلات ما بین ۱۳۰۰ إلی ۱۵۰۰ لیتراً.

(۲) بالنظر إلی وزن ۶۰ کیلوغراما ل ۱۰۰ لیتراً من الشعیر، و أقل حجم لنصاب الغلات ۱۳۰۰ لیتراً.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۱۰

و الشعیر مما وجب فیه الزکاة أو اعطی إلی الفقیر منها، وجب دفع ذلک المقدار من الزکاة. و لکن إذا أکل من العنب و التمر بالمقدار المتعارف هو و عائلته، لا یجب دفع زکاته. و کذلک لو أعطی إلی الفقیر بالمقدار المتعارف من العنب حین اقتطافه و من التمر وقت اجتذاذه و من الحنطة و الشعیر عند حصادهما، لا یجب فی ذلک المقدار الزکاة.

مسألة ۱۸۷۳: لو مات المالک بعد أن تعلقت الزکاة بالحنطة و الشعیر و التمر و العنب، وجب إعطاء الزکاة من ماله. و لکن إذا مات قبل تعلق الزکاة، وجب علی من بلغ سهمه النصاب من الورثة دفع زکاة سهمه.

مسألة ۱۸۷۴: یجوز للساعی من قبل الحاکم الشرعی فی جمع الزکاة مطالبة المالک بالزکاة حین تجمع الغلة و تصفیتها من التبن فی الحنطة و الشعیر، و بعد جفاف التمر، و تحول العنب إلی الزبیب. و إذا لم یدفع المالک الزکاة و تلف الشیء الذی وجبت فیه الزکاة؛ فعلیه دفع بدله.

مسألة ۱۸۷۵: لو وجبت الزکاة بعد تملکه لأشجار النخیل و العنب و زرع الحنطة و الشعیر، وجب علیه دفع زکاتها.

مسألة ۱۸۷۶: إذا باع الشجر و الزرع بعد وجوب الزکاة فی الحنطة و الشعیر و التمر و العنب، فالظاهر صحّة المعاملة و وجب علی البائع أو المشتری دفع زکاة ذلک؛ و لو دفعها المشتری یجوز له أن یأخذ بمقدارها من البائع.

مسألة ۱۸۷۷: إذا اشتری الإنسان الحنطة أو الشعیر أو التمر أو العنب و علم أنّ البائع دفع زکاتها أو شک فی ذلک، فلا یجب علیه شیء. و إذا علم أنّ المالک لم یدفع الزکاة، فیجب علیه دفع الزکاة، إلّا أن یدفع البائع الزکاة بعد البیع، و لو دفع المشتری الزکاة یجوز له أن یأخذ ما یساوی ذلک المقدار من البائع.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۱۱

مسألة ۱۸۷۸: إذا بلغ کلّ من الحنطة و الشعیر و العنب حدّ النصاب حال رطوبتها، و نقصت عنه بعد الجفاف أو بعد تحول العنب إلی الزبیب فلا یجب فیها الزکاة.

مسألة ۱۸۷۹: إذا صرف الحنطة و الشعیر و التمر قبل جفافها فإن کان مقدارها یبلغ حین الجفاف حدّ النصاب، فیجب دفع زکاته. و کذلک إذا صرف العنب قبل تحوله إلی الزبیب، فإن کان مقداره یبلغ حدّ النصاب حین صیرورته زبیباً، یجب دفع زکاته.

مسألة ۱۸۸۰: التمر علی ثلاثة أقسام:

۱- منه ما یُجفف، فتجب فیه الزکاة من دون إشکال، کما تقدّم.

۲- منه ما یُؤکل فی حال کونه رطباً، فالأحوط دفع زکاته لو کان مقداره یبلغ حین الجفاف حدّ النصاب.

۳- و منه ما یُؤکل قبل نضجه، فالظاهر عدم وجوب الزکاة فیه.

مسألة ۱۸۸۱: ما دُفع زکاته من الحنطة و الشعیر و التمر و العنب، لا تجب فیه الزکاة مرة اخری و إن بقی عنده عدّة سنین.

مسألة ۱۸۸۲: لو سقی الحنطة و الشعیر و التمر و العنب من میاه الأمطار أو النهر أو استفاد من رطوبة الأرض، تکون الزکاة بمقدار العشر ۱۱۰، و لو کان السقی بالدلو و نحوه تکون الزکاة نصف العشر ۱۲۰.

مسألة ۱۸۸۳: ما سقی من الحنطة و الشعیر و النخیل و العنب من المطر و بالدلو أیضاً فإن صدق علیه السقی بالدلو و نحوه فقط فزکاته نصف العشر و إن صدق علیه السقی من المطر فقط فزکاته العشر. و أمّا لو کان السقی بالنحو الذی یسند عرفاً إلی کلیهما، فزکاته

ثلاثة من أربعین ۳۴۰.

مسألة ۱۸۸۴: إذا کان لا یعلم هل یصدق علی السقی أنّه بماء المطر- مثلًا-

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۱۲

فقط او یسند السقی عرفاً الی ماء المطر و ماء الدلو- مثلًا- کفی دفع ثلاثة من أربعین ۳۴۰.

مسألة ۱۸۸۵: إذا شک و لم یعلم عرفاً هل یصدق السقی بکلیهما أو یصدق- فقط- السقی بالدلو مثلًا، کفی فی هذه الصورة دفع نصف العشر. و کذلک لو کان الاحتمال ثلاثیاً بأن احتمل أیضاً صدق السقی بماء المطر- فقط- عرفاً.

مسألة ۱۸۸۶: إذا سقی الحنطة و الشعیر و النخیل و العنب بماء المطر و النهر، و استغنی بذلک عن السقی بماء الدلو و نحوه، و لکن مع ذلک سقی بماء الدلو أیضاً بحیث أن السقی بماء الدلو لم ینفع فی زیادة المحصول، فمن دون اشکال تکون الزکاة العشر. و إذا سقی بماء الدلو و أمثاله، و استغنی بذلک عن السقی بماء النهر و المطر، و لکن مع ذلک سقی بماء النهر و المطر، و لم ینفع هذا السقی الثانی فی زیادة المحصول، فالزکاة نصف العشر من دون إشکال.

مسألة ۱۸۸۷: إذا سقی زرعاً بالدلو و نحوه، و زرع زرعاً فی الأرض المجاورة بحیث شرب الزرع بعروقه من رطوبة الأرض؛ و لم یعد محتاجاً للسقی، فزکاة الزرع الّذی سقی بالدلو نصف العشر، و زکاة الزرع المجاور العشر.

مسألة ۱۸۸۸: الأحوط عدم استثناء مئونة تحصیل الحنطة و الشعیر و التمر و العنب، فی محاسبة النصاب فلو وصل مقدار کل واحد من هذه المحاصیل حدّ النصاب قبل ملاحظة المصاریف، فالأحوط دفع زکاته.

مسألة ۱۸۸۹: الأحوط عدم کسر مقدار البذر الذی استفاده فی الزراعة، سواء کان من عنده أو اشتراه، ثمّ الأخذ بنظر الاعتبار حدّ النصاب فی المحصول، بل علیه ملاحظة النصاب بالنسبة إلی مجموع المحصول.

مسألة ۱۸۹۰: ما تأخذه الدولة من عین المال، لا تجب فیه الزکاة، فلو کان

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۱۳

المحصول ۱۱۰۰ کیلوغراماً- مثلًا- و أخذت الدولة ۳۰۰ کیلوغراماً بعنوان ضرائب، فتجب الزکاة فی ۸۰۰ کیلوغراماً.

مسألة ۱۸۹۱: الأحوط عدم استثناء مئونة المحصول و دفع زکاة الباقی بل یدفع زکاة الجمیع.

مسألة ۱۸۹۲: فی المسألة السابقة لا فرق فی أنّ المصاریف کانت قبل تعلّق الزکاة بالمحصول أو بعده.

مسألة ۱۸۹۳: لا یجب الانتظار حتّی یجف العنب و التمر أو یتجمع محصول الحنطة و الشعیر ثمّ یدفع الزکاة، بل یجوز تعیین القیمة عند تعلّق الزکاة و دفع زکاتها.

مسألة ۱۸۹۴: یمکن تسلیم عین الزرع أو التمر أو العنب بعد أن تتعلق فیها الزکاة قبل الحصاد أو الاقتطاف بشکل مشاع إلی المستحق أو الحاکم الشرعی أو وکیله، ففی هذه الصورة یشترک المالک و المستحقین فی مصاریف الزکاة بالنسبة إلی حصة کل واحد منهما.

مسألة ۱۸۹۵: إذا سلّم المالک عین المال من الزرع أو التمر أو العنب إلی الحاکم أو المستحق أو وکیلهما، فلا یجب علیه حفظ ذلک مجاناً بنحو الاشاعة، بل یجوز للمالک المطالبة بالاجرة فی بقاء حصة المستحقین فی أرضه إلی وقت الحصاد أو الجفاف.

مسألة ۱۸۹۶: إذا کان له من الحنطة و الشعیر و التمر و العنب فی بلاد مختلفة یدرک بعضها قبل بعض و لم یکن حاصلها فی وقت واحد، و کان جمیع المحصول لسنة واحدة، فإن أدرک بعضه أولًا و بلغ حدّ النصاب، وجب علیه دفع زکاته فی ذلک الوقت، و دفع زکاة الباقی فیما بعد عند إدراکه، و أمّا إذا کان ما أدرک أولًا لم یبلغ حدّ النصاب، فلا تجب علیه الزکاة فعلًا؛ و إن تیقن ببلوغه

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۱۴

مع ما یحصل بعداً حد النصاب حتّی یصل المحصول إلی حدّ النصاب ففی ذلک الوقت تجب علیه الزکاة.

مسألة ۱۸۹۷: إذا کانت شجرة النخیل أو العنب- مثلًا- تعطی ثمارها مرتین فی السنة، فإن بلغ المجموع بمقدار النصاب، فالأحوط

وجوب الزکاة فی ذلک. مسألة ۱۸۹۸: إذا کان عنده مقدار من الرطب أو العنب بحیث یکون تمره أو زبیبه بمقدار حد النصاب، فیجوز له أن یدفع مقداراً منه إلی المستحق بقصد الزکاة بحیث لو جف یکون مقدار الزبیب أو التمر بمقدار الزکاة التی وجبت علیه.

مسألة ۱۸۹۹: إذا وجبت علیه زکاة التمر الیابس أو الزبیب لا یجوز له دفع زکاة ذلک من الرطب أو العنب و إن کان من باب القیمة. و کذلک إذا وجبت علیه زکاة الرطب أو العنب، فلا یجوز له دفع زکاة ذلک من التمر الیابس أو الزبیب و إن کان من باب القیمة. و بشکل عام إذا کانت الزکاة تدفع من باب القیمة فلا یجوز الّا الدفع من النقود و لا یکفی الدفع من جنس آخر.

مسألة ۱۹۰۰: لو مات الشخص و له مال تعلقت به الزکاة و علیه دین أیضاً فیجب اخراج جمیع الزکاة من ماله الذی وجبت فیه الزکاة، ثمّ یدفع دینه.

مسألة ۱۹۰۱: لو مات شخص و علیه دین و لکن کان عنده من الحنطة و الشعیر و التمر و العنب، و قبل أن تتعلق الزکاة بها ادّی الورثة دینه من مالٍ آخر، فمن بلغ سهمه منهم النصاب وجبت علیه الزکاة. و أمّا إذا لم یؤدِّ الورثة دین المیت قبل أن تتعلق الزکاة بماله، فإن کان مال المیت بمقدار دینه، فلا یجب دفع زکاة ذلک، و إذا کان ماله أکثر من دینه فإن کان دینه بالمقدار الذی إن أرادوا اداءه لزمهم أن یدفعوا مقداراً من الحنطة و الشعیر و التمر و العنب إلی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۱۵

الدائن أیضاً، فما یدفعونه للدائن منها لا تجب فیه الزکاة، و یکون بقیّة المال للورثة فمن بلغ سهمه النصاب وجبت علیه الزکاة.

مسألة ۱۹۰۲: لو کان ما وجبت فیه الزکاة من الحنطة و الشعیر و التمر و العنب یشتمل علی الجید و الردئ، فالأحوط عدم دفع زکاة القسم الجید من الردیء، و لکنه لا یجب علیه دفع زکاة الجمیع من الجنس الجید، بل یجوز له دفع زکاة کلّ قسم من جنسه.

۵ و ۶) زکاة النقدین

الذهب و الفضة

مسألة ۱۹۰۳: للذهب نصابان:

النصاب الأول: عشرون دیناراً، و هذا النصاب علی المشهور یعادل خمسة عشر مثقالًا اعتیادیاً، و تقریباً ۱/ ۶۹ غراماً. و لکن الظاهر أنّ وزن الدینار أکثر من ۳۴ المثقال الاعتیادی؛ لذا یکون نصاب الذهب أکثر من الوزن المذکور.

و فی نظر بعض المحققین أنّ الدینار الشرعی ما یقارب من ۲۴/ ۴ غراماً، فالنصاب الأول للذهب ۷/ ۸۴ غراماً تقریباً، و فی نظر البعض الآخر من المحققین أنّ الدینار الشرعی ۴۶/ ۴ غراماً، فالنصاب الأول للذهب یکون ۳/ ۸۹ تقریباً، و لکن الأفضل العمل حسب القول المشهور.

و عند ما یبلغ الذهب النصاب الأول، و مع توفر الشرائط الاخری، یجب أن یدفع الإنسان واحداً من أربعین ۱۴۰ منه بعنوان الزکاة، و إذا لم یبلغ إلی ذلک المقدار، فلا تجب فیه الزکاة.

النصاب الثانی: أربعة دنانیر، و هو علی المشهور ۳ مثاقیل اعتیادیة (تقریباً ۸/ ۱۳ غراماً)، و علی قول بعض المحققین ۹/ ۱۶ غراماً تقریباً، و علی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۱۶

قول البعض الآخر منهم ۸/ ۱۷ غراماً تقریباً. و إذا زادت أربعة دنانیر علی العشرین دیناراً، فیجب دفع زکاة ۲۴ دیناراً، و لو زادت علی العشرین أقل من أربعة دنانیر، وجب دفع زکاة العشرین فقط؛ و لیس علی الزائد شیء. و هکذا کلّما حصلت الزیادة، یعنی إذا زادت أربعة، وجب دفع زکاة الجمیع، و إذا کان الزائد أقل من الأربعة، فلا یجب علی الزائد زکاة.

مسألة ۱۹۰۴: للفضة نصابان:

النصاب الأول: ۲۰۰ درهم أو ۱۴۰ ديناراً، و على المشهور ۱۰۵ مثقالًا اعتيادياً (تقريباً ۸/ ۴۸۳ غراماً)، و فی نظر بعض المحققين تقريباً ۲/ ۵۹۳ غراماً، و فی نظر البعض الآخر منهم ۶۲۵ غراماً. و لكن الأفضل رعايۀ القول المشهور. و إذا بلغت الفضۀ النصاب الأول، و كانت الشرائط الاخرى متوفرۀ، وجب عليه أن يدفع واحداً من أربعين ۱۴۰ بعنوان الزكاۀ، و إذا لم تبلغ هذا المقدار، فلا تجب الزكاۀ.

النصاب الثانی: ۴۰ درهم أو ۲۸ ديناراً، و على المشهور ۲۱ مثقالًا اعتيادياً (تقريباً ۳/ ۹۶ غراماً)، و فی نظر بعض المحققين ۶/ ۱۱۸ غراماً، و فی نظر البعض الآخر منهم تقريباً ۱۲۵ غراماً، و إذا زاد بمقدار النصاب الثانی على النصاب الأول، فيجب دفع زكاۀ الجميع، و لو كان الزائد بأقل من مقدار النصاب الثانی، فلا تجب على المقدار الزائد الزكاۀ. و هكذا كلّما زاد، أی إذا كان الزائد بمقدار النصاب الثانی، وجب دفع زكاۀ الجميع، و لو كان الزائد أقل من ذلك، فلا تجب الزكاۀ فی الزائد الذی يكون أقل من النصاب الثانی.

فعلى هذا لو دفع الإنسان واحداً من أربعين مما يملكه من الذهب و الفضۀ، يكون قد أدّى ما عليه من الزكاۀ الواجبۀ، بل قد أدّى أحياناً أكثر من المقدار الواجب عليه، لو كان عنده ۱۵۰ ديناراً من الفضۀ فعند ما يدفع واحداً

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۱۷

من أربعين ۱۴۰ يكون قد أدّى زكاۀ ۱۴۰ ديناراً الواجب عليه، و زكاۀ ۱۰ دنانير أيضاً.

مسألۀ ۱۹۰۵: من ملك الذهب و الفضۀ و بلغا النصاب، فعليه دفع زكاتهما فی السنوات الآتيۀ ما دام لم يقلّ من نصابهما الأول و إن كان قد دفع زكاتهما سابقاً.

مسألۀ ۱۹۰۶: تجب زكاۀ الذهب و الفضۀ فيما إذا كانا مسكوكين و كانت المعاملۀ بهما رائجۀ و إن مسحت النقشۀ عنهما أيضاً. فعلى هذا الذهب و الفضۀ المسكوكان التی تستعملها النساء للزينۀ لو كانت المعاملۀ رائجۀ بهما- أی يتعامل بهما كنقود الذهب و الفضۀ- وجبت زكاتهما-، و إذا لم تكن المعاملۀ بهما رائجۀ، فلا تجب الزكاۀ؛ و لكن الأحوط استحباباً دفعها.

مسألۀ ۱۹۰۷: فی هذا الزمان الذی ليست المعاملۀ رائجۀ بنقود الذهب و الفضۀ، إن بلغت النقود إلى حدّ نصاب الذهب أو الفضۀ مع توفر سائر الشرائط (كبقاء عين النقود طول السنۀ)، يجب زكاتها على الأحوط وجوباً و إن لم تكن من جنس الذهب و الفضۀ.

مسألۀ ۱۹۰۸: من كان يملك الذهب و الفضۀ، فإذا لم يبلغ ذلك حدّ النصاب الأول، كما لو كان يملك ۱۹۹ درهماً من الفضۀ و ۱۹ ديناراً من الذهب، فلا تجب عليه الزكاۀ.

مسألۀ ۱۹۰۹: تجب زكاۀ الذهب و الفضۀ فيما لو ملكهما الإنسان بمقدار حدّ النصاب بمدّۀ أحد عشر شهراً قمرياً كاملًا كما ذكرنا فی المسألۀ ۱۸۶۳، و إذا نقص الذهب و الفضۀ فی أثناء المدۀ المذكورۀ عن حدّ النصاب الأول، فلا تجب الزكاۀ.

مسألۀ ۱۹۱۰: إذا بدّل ما عنده من الذهب أو الفضۀ فی خلال أحد عشر

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۱۸

شهراً مع ذهب أو فضۀ اخرى، أو أبدلهما بشیء آخر، أو أذابهما، فلا تجب عليه الزكاۀ، نعم إذا كان التبديل أو الاذابۀ بغرض الفرار عن الزكاۀ فالأحوط استحباباً دفع الزكاۀ. مسألۀ ۱۹۱۱: لو أذاب النقود من الذهب و الفضۀ فی الشهر الثانی عشر، يجب عليه دفع زكاتهما؛ و إن نقص وزنهما او قيمتهما بسبب الذوبان، فعليه دفع الزكاۀ التی وجبت عليه قبل الذوبان.

مسألۀ ۱۹۱۲: إذا كان عنده الجيد و الردئ من الذهب و الفضۀ، فالأحوط عدم دفع زكاۀ القسم الجيد من القسم الردیء، و لكن لا يجب عليه دفع زكاۀ الجميع من الذهب و الفضۀ الجيدين، بل يمكنه أن يدفع زكاۀ كلّ قسم من جنسه.

مسألۀ ۱۹۱۳: لو كانت النقود المسكوكۀ من الذهب أو الفضۀ تحتوى على المعادن الاخرى أكثر من المقدار المتعارف، و لكن ما زال يطلق عليها نقود الذهب أو الفضۀ، فمع توفر شرائط وجوب الزكاۀ كالنصاب، تجب فيها الزكاۀ؛ و إن لم يبلغ خالص الذهب أو الفضۀ حدّ النصاب. و لكن المعدن الذی لا يطلق عليه نقود الذهب أو الفضۀ بسبب زيادۀ المعدن الآخر بأكثر من الحدّ المتعارف)، لا تجب فيه الزكاۀ و إن بلغ خالص الذهب أو الفضۀ فيه حدّ النصاب.

مسألة ۱۹۱۴: إن کان النقد الذهبی أو الفضی مخلوطاً بمعدن آخر بالمقدار المتعارف، فإن دفع زکاة ذلک من النقد الذهبی أو الفضی الآخر الذی اختلط فیه أکثر من المتعارف من معدن آخر، أو دفع الزکاة من غیر النقد الذهبی أو الفضی بحیث تکون قیمته تساوی ما وجب علیه من الزکاة، فلا إشکال فیه.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۱۹

۷- ۹) زکاة الانعام الثلاثة

الإبل و البقر و الغنم

مسألة ۱۹۱۵: یُشترط فی زکاة الإبل و البقر و الغنم غیر الشروط المذکورة، شرطان آخران:

الأول: أن یکون الحیوان غیر عامل، و یکفی فی ذلک أن یقال «إنّ الحیوان: غیر عامل». و لا یجب أن یُقال له «انّه غیر عامل فی جمیع الحول»؛ فعلی هذا لو کان الحیوان عاملًا فی أثناء الحول، و لکن کان یُطلق علیه عرفاً غیر العامل، وجبت زکاته.

الثانی: أن تکون سائمة ای غیر معلوفة فإذا کانت معلوفة أو تعیش علی نبات المالک أو ملک غیره، لا تجب فیها الزکاة. و فی هذا الشرط أیضاً یجب أن یُطلق علی الحیوان عرفاً أنّه سائماً أی یعیش علی نبات البرّیّة، و لا یجب أن تصدق علیه هذه الجملة: «أنّه سائم طول السنة» او لا یعیش علی علف الصحراء فی جمیع الحول»، لذا لو کان معلوفاً فی مقدار من الحول أو أکل من زرعٍ، و لکن کان یُطلق علیه عرفاً أنّه یعیش علی نبات الصحراء، وجبت زکاته. و ذلک مثل حیوانٍ یأکل من العلف الحصید فی فصل الشتاء فقط کما هو المتعارف.

مسألة ۱۹۱۶: لو اشتری الإنسان لإبله و بقره و غنمه مرعیً لم یزرعه أحد، أو استأجره، أو دفع مالًا لکی ترعی فیه، وجبت علیه زکاتها.

نصاب الإبل

مسألة ۱۹۱۷: فی الإبل اثنا عشر نصاباً:

الأول: خمسة من الإبل و زکاتها شاة، و لا زکاة فی الأقل من هذا العدد.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۲۰

الثانی: عشرة، و زکاتها شاتان.

الثالث: خمسة عشر، و زکاتها ثلاث شیاه.

الرابع: عشرون، و زکاتها أربع شیاه.

الخامس: خمسة و عشرون، و زکاتها خمس شیاه.

السادس: ستة و عشرون، و زکاتها من الإبل ناقة تسمّی بنت مخاض، و هی الداخلة فی السنة الثانیة.

السابع: ستة و ثلاثون، و زکاتها بنت لبون، و هی الناقة التی دخلت فی السنة الثالثة.

الثامن: ستة و أربعون، و زکاتها حقّة، و هی الناقة التی دخلت فی السنة الرابعة.

التاسع: احدی و ستون، و زکاتها جذعة، و هی الناقة التی دخلت فی السنة الخامسة.

العاشر: ست و سبعون، و زکاتها بنتا لبون، أی ناقتان دخلتا فی السنة الثالثة.

الحادی عشر: احدی و تسعون، و زکاتها حقتان، أی ناقتان دخلتا فی السنة الرابعة.

الثانی عشر: مائة و احدی و عشرون فصاعداً، و یجب أن یحسب أربعین أربعین، و یدفع عن کل أربعین بنت لبون، و هی الناقة التی دخلت فی السنة الثالثة، أو یحسب خمسین خمسین، و یدفع عن کل خمسین حقة، و هی الناقة التی دخلت فی السنة الرابعة، أو یحسبها بالأربعین و الخمسین. و علی کل تقدیر یجب أن یحسب بحیث لا یبقی شیء اصلًا او یبقی شیء لا یصل إلی العشرة. مثلًا لو کان ۱۴۰

بعیراً فعلیه أن یدفع عن المائتین حقتین، أی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۲۱

ناقتین دخلتا فی السنة الرابعة، و عن الأربعین الباقیة بنت لبون، أی ناقة دخلت فی السنة الثالثة.

و یجب أن یکون البعیر الّذی یدفع للزکاة انثی.

مسألة ۱۹۱۸: لا تجب الزکاة فی ما بین النصابین، فلو زاد عدد الإبل عن النصاب الأول و هو خمسة، لا تجب فی هذه الزیادة زکاة ما لم یصل العدد إلی العشرة، بل علیه زکاة الخمسة فقط. و کذا فی الأنصبة الاخری.

نصاب البقر

مسألة ۱۹۱۹: فی البقر نصابان:

النصاب الأول: ثلاثون، و فیه تبیع او تبیعة فإذا بلغ عدد البقر ثلاثین، مع توفر الشروط الاخری التی ذکرت سابقاً، وجب الزکاة و التبیع هو البقر الّذی دخل فی السنة الثانیة.

النصاب الثانی: أربعون، و فیه مسنة، أی الانثی من البقر التی دخلت فی السنة الثالثة، و لا شیء فی ما بین الثلاثین و الأربعین. فمثلًا لو کان عنده تسع و ثلاثون من البقر، وجبت علیه زکاة الثلاثین فقط. و کذا لو زاد العدد عن الأربعین و لم یصل إلی الستین، فعلیه زکاة الأربعین فقط، و أما إذا بلغ العدد الستین، فبما وجب تبیعان أنّه ضعف النصاب الأول، و هکذا کلما زاد العدد، فیحسب إمّا ثلاثین ثلاثین أو أربعین أربعین أو بکلیهما، و یدفع زکاته بالطریقة المذکورة سابقاً. و لکن علیه أن یحسب بالنحو الذی لا یبقی شیء، أو إذا بقی شیء یکون أقل من عشرة، مثلًا إذا کان عنده سبعون بقرة، یحسب أربعین و ثلاثین و یدفع عن الثلاثین زکاة الثلاثین و عن الأربعین زکاة الأربعین، لأنّه لو حسب بالثلاثین تبقی عشرة من دون زکاة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۲۲

نصاب الغنم

مسألة ۱۹۲۰: للغنم خمسة نصب:

الأول: أربعون، و زکاتها شاة واحدة، و ما لم یبلغ العدد إلی الأربعین، لا تجب فیه الزکاة.

الثانی: مائة و احدی و عشرون، و زکاتها شاتان.

الثالث: مائتان و واحدة، و زکاتها ثلاث شیاه.

الرابع: ثلاثمائة و واحدة، و زکاتها أربع شیاه.

الخامس: أربعمائة فما فوق، و زکاتها فی کل مائة شاة.

و لا تجب دفع الزکاة من نفس الغنم، بل لو دفع من غنم آخر أو ما یساوی ذلک من القیمة، کفی. و لا یجزی دفع قیمتها من أجناس اخری (ما عدا النقود).

مسألة ۱۹۲۱: لا تجب زکاة ما بین النصابین، فعلیه من کان عنده أکثر من أربعین- الذی هو النصاب الأول- فما دام لم یصل إلی النصاب الثانی، الذی هو مائة و إحدی و عشرین، یجب علیه زکاة الأربعین فقط، و ما زاد علی هذا العدد لا زکاة فیه. و کذا الکلام فی النصب الاخری.

مسألة ۱۹۲۲: إذا بلغ مقدار الإبل و البقر و الغنم النصاب وجبت الزکاة سواء کانت جمیعها ذکوراً أو اناثاً أو بعضها من الاناث و البعض الآخر من الذکور.

مسألة ۱۹۲۳: البقر و الجاموس فی الزکاة جنس واحد، و کذا الابل العراب و البخاتی، و کذلک المعز و الضأن.

مسألة ۱۹۲۴: الشاة المأخوذة فی الزکاة فی الغنم و الابل اقلّ ما یراد منها علی الأحوط ما کمل له سنة و دخل فی الثانیة ان کان من

الضأن و ما دخل

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۲۳

فی الثالثة ان کان من المعز.

مسألة ۱۹۲۵: لا إشکال فی أن یدفع الزکاة من الغنم التی تکون قیمتها أقل من أغنامه الاخری، و لکن الأفضل أن یدفع من التی تکون قیمتها أکثر من جمیع أغنامه، و کذا الکلام فی الإبل و البقر.

مسألة ۱۹۲۶: إذا اشترک أکثر من واحد فی تملک الأغنام، تجب الزکاة علی من بلغ نصیبه النصاب الأول، و لا تجب علی من کان سهمه أقل من ذلک.

مسألة ۱۹۲۷: إذا کان لشخص بقر أو إبل أو غنم فی عدّة أماکن، لو بلغ مجموعها النصاب، وجبت فیها الزکاة.

مسألة ۱۹۲۸: یجب علیه دفع الزکاة، و إن کان ما عنده من البقر و الغنم و الإبل مرضی و معیبة.

مسألة ۱۹۲۹: إذا کان جمیع ما عنده من البقر و الغنم و الابل سالماً و شاباً و من دون عیب، فلا یجوز له دفع المریض منها و المعیبة و الهرمة بعنوان الزکاة. بل لو کان بعضها سالماً و البعض الآخر مرضی، و قسم منها معیبة و القسم الآخر من دون عیب، و بعضها شابة و البعض الآخر هرم، فالأحوط دفع الزکاة من الحیوانات السالمة و الشابة و التی من دون عیب، بل الأحوط إذا کان الجمیع مرضی أو معیبة أو هرمة، أن یدفع الزکاة من السالمة و الشابة و الخالیة من العیب.

مسألة ۱۹۳۰: إذا استبدل ما عنده من البقر و الغنم و الإبل بشیء آخر قبل انتهاء الشهر الحادی عشر، أو استبدل ما عنده من النصاب بغیره من نفس الجنس و المقدار، کما لو کان عنده أربعون من الغنم فبادلها بأربعین اخری من الغنم، لم تجب علیه الزکاة.

مسألة ۱۹۳۱: إذا دفع ما وجب علیه من زکاة الغنم و البقر و الإبل من مالٍ

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۲۴

آخر له، فما دام العدد نصاباً، تجب علیه الزکاة فی کل سنة. و أما لو دفع زکاتها منها فنقص النصاب الأول، لم تجب الزکاة. مثلًا إذا کان عنده أربعون شاة و قام بدفع زکاتها من غیرها، فما دام العدد لا یقل عن الأربعین (النصاب)، وجب علیه دفع شاة فی کل سنة، و لو دفع الزکاة منها فما دام العدد لا یصل إلی الأربعین، لم تجب الزکاة.

مصرف الزکاة

اشارة

مسألة ۱۹۳۲: یجب أن تصرف الزکاة فی أحد الموارد الثمانیة التالیة:

الأول: الفقیر، و هو الذی لا یملک مئونة سنته المناسبة له و لعائلته.

و من کان عنده صنعة أو ملک أو رأس مال یستطیع بواسطتها تأمین مئونته، لیس بفقیر.

الثانی: المسکین، و هم من یکون أسوأ حالًا من الفقیر.

الثالث: العاملون علی الزکاة، و هم الذین یقومون بجمع الزکاة، أو حفظها، أو حسابها من قبل الإمام علیه السلام أو نائبه، أو یقومون بایصالها إلی الإمام علیه السلام أو إلی نائبه أو إلی المستحقین.

الرابع: المؤلفة قلوبهم، و هم المسلمون الذین ضعف اعتقادهم بالمعارف الدینیة، و لو اعطی إلیهم من الزکاة قوی إیمانهم.

الخامس: شراء العبید و عتقهم، بالشرائط المذکورة فی الکتب المفصّلة.

السادس: الغارمون، و هم الذین ارهقتهم دیونهم و عجزوا عن ادائها.

السابع: فی سبیل اللّه، أی صرفها فی کل عمل ذی منفعة دینیة سواء کانت عامة، کبناء المساجد و مدارس العلوم الدینیة و نشر الکتب الإسلامیة، أو خاصّة کإرسال بعض المؤمنین إلی الحج.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۲۵

و أوضح مصادیق هذا القسم هو الصرف فی الجهاد فی سبیل اللّه.

و الظاهر أنّ هذا المورد لا یشمل الامور الدنیویّة؛ و إن کانت ذات النفع العام، مثل: بناء الجسور و عمارة الشوارع و الطرق.

الثامن: ابن السبیل، و هو المسافر الذی نفدت نفقته.

و سیأتی تفصیل أحکام هذه الموارد فی المسائل الآتیة.

مسألة ۱۹۳۳: لا یجوز للفقیر أو المسکین أن یأخذ من الزکاة أکثر من مئونة السنة له و لعائلته، و إذا کان عنده مقدار من النقود أو الجنس و لم یکفِ لمئونة سنته، یمکنه جبران النقص فقط من الزکاة، و لکن إذا کان لا یستطیع تأمین مئونته فی السنوات الآتیة- و لو من غیر الزکاة- فیجوز له أخذ ما یحتاجه للسنوات اللاحقة أیضاً من الزکاة فی السنة الاولی.

مسألة ۱۹۳۴: إذا کان عنده مئونة سنته، فصرف مقداراً منها ثمّ شکّ هل یکفی الباقی لمئونة سنته أم لا؟ فلا یجوز له الأخذ من الزکاة.

مسألة ۱۹۳۵: إذا کانت أرباح صاحب الصنعة أو صاحب الملک أو التاجر لا تکفی لمئونة سنته، جاز له أن یجبر النقص من الزکاة و لا یلزمه بیع أدوات عمله أو ملکه أو صرف رأس ماله؛ لتأمین مخارجه.

مسألة ۱۹۳۶: الفقیر الذی لا یملک مئونة سنته و عائلته، ان کان له دار لسکناه أو سیارة و نحوها، فإن کان بحاجة إلی هذه الامور و لو لحفظ ماء وجهه، جاز له الأخذ من الزکاة. و کذا الکلام بالنسبة لأثاث منزله و أوانیه و ملابسه الصیفیة و الشتویة و الأشیاء الاخری التی یحتاجها. و إذا کان الفقیر لا یملک هذه الأشیاء و کان بحاجة إلیها، جاز له الأخذ من الزکاة لشرائها.

مسألة ۱۹۳۷: إذا کان تعلّم الصنعة سهلًا علی الفقیر، فلا یجوز له الأخذ من الزکاة لتأمین معاشه، لکن یجوز له أخذها ما زال مشغولًا بالتعلّم.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۲۶

مسألة ۱۹۳۸: من لم یُعلم فقره الآن، و لکنه کان فقیراً فی السابق، یجوز دفع الزکاة إلیه.

مسألة ۱۹۳۹: من ادّعی الفقر، و لم یکن فقیراً فی السابق، أو لم یُعلم هل کان فقیراً أم لا؟ فإن لم یحصل الاطمئنان من قوله، لا یجوز دفع الزکاة إلیه.

مسألة ۱۹۴۰: لو کان لمن وجبت علیه الزکاة دین علی فقیر، جاز له احتساب ما علی ذلک الفقیر زکاة، إلّا إذا کان الدائن لا یأمل قدرة المدیون علی قضاء دینه فی المستقبل، ففی هذه الصورة لا یمکنه احتساب ذلک من الزکاة.

مسألة ۱۹۴۱: إذا مات الفقیر مدیوناً و لم تفِ ترکته للدین، جاز للدائن احتساب ذلک المقدار الناقص من الزکاة. و إذا کانت ترکته بمقدار دینه و لم یؤدِّ الورثة دینه أو لأی سبب کان لا یستطیع الدائن استرداد دینه، فالأحوط استحباباً عدم احتساب دینه من الزکاة.

مسألة ۱۹۴۲: إذا أعطی للفقیر من الزکاة، لا یجب علیه إخباره بأنّه زکاة، بل لو کان الفقیر ممن یستحی من ذلک، یستحب دفع مال الزکاة إلیه بنیّة الزکاة من دون إخباره بأنّه زکاة؛

مسألة ۱۹۴۳: لو دفع زکاته لشخص باعتقاد أنّه من مصارف الزکاة، ثمّ علم بعد ذلک أنّه لیس کذلک، مثلًا لو تخیّل أنّه فقیر، ثمّ علم بعدها أنّه غیر فقیر، فللمسألة صورتان أساسیتان:

۱- إذا اعطی المال الذی عزله للزکاة، ففی هذه الصورة لو تمکن من استرداد المال من الآخذ من دون حرج، مع عدم وجود اشکال شرعی فی استرداده، فیجب علیه استرجاع ذلک المال و دفعه إلی مستحق الزکاة، و إذا لم یستطع ذلک، فإن کان المال الذی اعطاه عن حجّة شرعیة، فلا شیء علیه،

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۲۷

و لکن إذا لم یدفعه عن حجّة شرعیة، فهو ضامن، و علیه أن یدفع الزکاة مرّة اخری، و أمّا إذا تلف بید الآخذ للزکاة أو أتلف الآخذ بالاستفادة منه أو بأیّ نحو آخر فان کان أخذه مستنداً إلی حجّة شرعیّة فلیس الآخذ ضامناً، و إلّا یکون ضامناً لمستحقی الزکاة، و یجب علیه أن یدفع لهم بمقدار الزکاة، و إذا کان قد خدعه المالک، جاز له أخذ عوضها منه بعد دفعها الی مستحقیها.

۲- المال الذی دفعه لم یعزله بعنوان الزکاة، ففی هذه الصورة علی أیّ حال لم یدفع الزکاة، و علی المالک دفع الزکاة مرّة اخری (و إن کان قد دفع ماله لذلک الشخص استناداً إلی حجّة شرعیة). و إذا کان الآخذ قد أخذ المال و هو یعلم اشتباه المالک أو کان یحتمل ذلک لا یجوز له اخذه، و إن أخذه و تلف أو أتلفه فهو ضامن، و یجب علیه أن یدفع عوضه إلی المالک، و أما إذا کان الآخذ لا یحتمل اشتباه المالک، فلا ضمان علیه ان تلف المال بیده او اتلفه.

و علی أیّ حال، إذا کان ذلک المال موجوداً یجوز للمالک أخذه؛ و إن لم یکن هذا العمل واجباً علیه.

مسألة ۱۹۴۴: یجوز لمن کان مدیوناً و لا یستطیع أداء دینه الأخذ من الزکاة لأداء ما علیه من الدین؛ و إن کان مالکاً لمئونة سنته، و لکن یشترط أن لا یکون المال الذی اقترضه قد صرفه فی المعصیة، و لو صرفه فیها لا یجوز له الأخذ من سهم الغارمین لأداء دینه إلّا بعد توبته.

و من اللازم بالذکر: أنّ دفع الدین أحیاناً یعتبر من مئونة السنة و ذلک؛ عند مطالبة الدائن أو لأیّ سبب آخر بحیث یؤدی عدم دفع الدین إلی وقوع الإنسان فی حرج أو یستلزم هتک حیثیته، ففی هذه الصورة لو لم یتمکن من أداء دینه یعتبر من الفقراء، و فی غیرها لا یعتبر دفع الدین من مئونة السنة؛

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۲۸

و لذا لا یُعدّ هذا الإنسان من الفقراء، و لکن مع ذلک فی هذه الحالة یجوز أخذ الزکاة لأداء الدین من سهم الغارمین.

مسألة ۱۹۴۵: لو أعطی الزکاة لشخص لاعتقاده بأنّه أحد موارد صرف الزکاة، ثمّ تبیّن أنّه له لیس من ذلک المورد، بل ینطبق علیه غیره من موارد الزکاة، مثلًا لو دفع الزکاة إلی شخص لکونه من الفقراء ثمّ تبیّن له عدم فقره، بل کان مدیوناً یجوز له اخذ الزکاة لأجل ذلک، فإن کان دفع الزکاة مقیداً بفقر ذلک الشخص- مثلًا- و جاز له استرجاع الزکاة و صرفها فی المورد الآخر، و جاز له أیضاً عدم استرجاعها و احتساب ما أعطاه فی ذلک المورد من موارد الزکاة.

و لکن إذا لم یکن دفعه للزکاة مقیداً بذلک المورد، کما لو دفع زکاته إلی هذا الشخص و لم یقیّد بدفع الزکاة الیه من سهم الفقراء، ففی هذه الصورة تکون زکاته قد دفعت و لا یجوز له استرجاعها.

مسألة ۱۹۴۶: یجوز للدائن احتساب الدین من الزکاة إذا کان المدیون لا یستطیع أداء دینه فعلًا و إن لم یکن فقیراً. و قد ذکرنا فی المسألة ۱۹۴۰ إنّه إذا لم یکن هناک الرجاء فی دفع الدین من قبل المدیون فی المستقبل أیضاً، فلا یجوز- حینئذٍ- احتساب دینه من الزکاة.

مسألة ۱۹۴۷: إذا نفد مال المسافر أو تعطلت سیارته، و لم یکن سفره سفر معصیة، و لا یتمکن من إکمال سفره بالاقتراض أو بیعه لشیء من الأشیاء، جاز له أخذ الزکاة و إن لم یکن فقیراً فی بلده. و لکن لو کان یمکنه الذهاب إلی محل آخر یستطیع فیه تأمین نفقة سفره؛ و ذلک بالقرض أو ببیعه لشیء من الأشیاء، جاز له أخذ الزکاة بمقدار ما یوصله إلی ذلک المحل فقط.

مسألة ۱۹۴۸: من انقطع به السفر، و أخذ الزکاة، فإن بقی من الزکاة شیء

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۲۹

یجب صرفه فی موارد الزکاة.

شرائط المستحقین للزکاة

مسألة ۱۹۴۹: تعطی الزکاة للشخص الذی یکون شیعیاً اثنی عشریاً إمامیاً، و لکن لا یشترط ذلک فی المورد الثالث (العاملین علی الزکاة)، و الرابع (فی تقویة إیمان المسلم)، و کذلک فی الجهاد المشروع.

فعلی هذا یمکن أن یکون العامل علی الزکاة غیر شیعی، بل غیر مسلم، و کذلک فی الجهاد المشروع یمکن الاستعانة بغیر الشیعی أو بغیر المسلم، ففی هذه الحالة یجوز دفع نفقتهم من الزکاة. و لکن فی ارسال الأشخاص إلی الحج، یجب أن یکون الشخص الآخذ للزکاة شیعیاً اثنی عشریاً.

مسألة ۱۹۵۰: لا فرق فی مصرف الزکاة بین الطفل و المجنون و العاقل و البالغ؛ لذا لو کان أحد المستحقین للزکاة طفلًا أو مجنوناً، یجوز دفع الزکاة لولیهما بقصد التملیک لهما، أو یقوم ولی الطفل أو المجنون بالصرف علیهما، أو مع إحراز رضی الولی یتمکن الشخص نفسه بصرف الزکاة علی الطفل أو المجنون.

مسألة ۱۹۵۱: لو لم یتمکن من الوصول إلی ولی الطفل أو المجنون، یمکنه صرف الزکاة علیهما بنفسه أو بواسطة شخص أمین، و یجب نیّة الزکاة عند الصرف علیهما.

مسألة ۱۹۵۲: الأحوط وجوباً عدم دفع الزکاة للسائل بالکفّ.

مسألة ۱۹۵۳: لا یجوز اعطاء الزکاة لشارب الخمر و کذا لا یجوز إعطاؤها لمن کان دفع الزکاة إلیه إعانة علی ارتکاب المعصیة، و الأحوط استحباباً عدم إعطاء الزکاة لمطلق مرتکبی المعاصی الکبیرة و المتجاهرین بالفسق.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۳۰

مسألة ۱۹۵۴: یجوز أداء دین من لیس قادراً علی أداءه من الزکاة (و إن کانت نفقته واجبة علی الإنسان)، إلّا فی حالة کون دفع دین ذلک الشخص واجباً علی الإنسان، ففی هذه الصورة لا یجوز دفعه من الزکاة، مثلًا إذا کان علی الأب دین، و لعدم مقدرته علی دفع دینه وقع فی حرج شدید، فیجب- حینئذٍ- علی ولده أداء ذلک، و فی هذه الحالة لا یجوز له أداء دینه من الزکاة.

مسألة ۱۹۵۵: لا یجوز للإنسان أن یدفع من الزکاة نفقة من وجبت علیه نفقتهم، کالأولاد و إن لم ینفق علیهم یجوز للآخرین دفع الزکاة إلیهم. من کان لازماً للانسان عرفاً بان کان ینفق علیه دائماً یکون حکمه حکم من وجبت نفقته علی الإنسان، و لا یجوز تأمین نفقته من الزکاة علی الأحوط وجوباً. و لا فرق فی هذه المسألة أن یرید دفع الزکاة من سهم الفقراء، أو من مواردها الاخری.

مسألة ۱۹۵۶: یجوز للشخص دفع النفقات غیر الواجبة علی من تجب نفقتهم علیه- کالأولاد- من الزکاة؛ لذا یجوز دفع الزکاة لولده لیصرفها علی خادمه و جاریته.

مسألة ۱۹۵۷: إذا احتاج الولد إلی کتب علمیة دینیة جاز للوالد دفع الزکاة إلیه لشرائها.

مسألة ۱۹۵۸: الأب الذی ولده بحاجة إلی الزواج و لا یمکنه الزواج، فإذا کان یتمکن من تزویجه، فلا یجوز له دفع الزکاة لزواجه، و إذا لم یتمکن، فیجوز تزویجه من مال الزکاة و کذا حکم دفع الولد للزکاة الی ابیه عند حاجته الی الزواج.

مسألة ۱۹۵۹: لا تُدفع الزکاة إلی المرأة التی ینفق علیها زوجها، أو لم ینفق علیها و لکنها تستطیع اجباره علی دفع النفقة من دون حرج.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۳۱

مسألة ۱۹۶۰: یجوز للزوج دفع الزکاة لزوجته المؤقتة إن کانت فقیرة، کما یجوز لغیره أیضاً. و لکن لو اشترط فی عقد الزواج النفقة أو وجب علیه نفقتها لأی سبب آخر، فإن لم یستطع تأمین نفقتها، یجوز دفع الزکاة إلیها، و أمّا لو کان یستطیع تأمین نفقتها، لا یجوز دفع الزکاة إلیها، ففی هذه الحالة إذا امتنع الزوج من نفقة زوجته، و هی لا تتمکن من إجباره علی ذلک من دون حرج، فیجوز للآخرین اعطاء الزکاة لتلک المرأة.

مسألة ۱۹۶۱: یجوز للزوجة دفع زکاتها إلی زوجها الفقیر و إن کان الزوج یصرفها فی تأمین نفقة زوجته.

مسألة ۱۹۶۲: یجوز للهاشمی أن یأخذ الزکاة المستحبة من غیر الهاشمی و لا یجوز ان یأخذ الزکاة الواجبة من غیر الهاشمی الّا إذا اضطرّ الیه، لعدم کفایة الخمس. و سائر الوجوهات فی تأمین مصاریفه، فلا بأس به.

مسألة ۱۹۶۳: یکفی فی ثبوت سیادة الشخص کونه معروفاً و مشهوراً بها فی بلده، و من لم یکن مشهوراً و معروفاً بها فی بلده فهو محکوم بعدم السیادة.

و کذلک إذا حصل الاطمئنان عرفاً بعدم سیادة الشخص أو بعدم اشتهاره بها فی بلده، کما لو کان الشخص یصرّح بعدم سیادته و لا یکون هناک دافع خاص لکلامه هذا.

و لا اعتبار فی هذه المسألة بوجود شجرة النسب و عدمها، و کذلک الطرق الاخری، مثل الرؤیة فی النوم، کما یعتمد علی ذلک بعض عامة الناس.

و من لم تثبت سیادته أو عدم سیادته عن طریق معتبر، لا یجوز دفع الزکاة الواجبة لغیر الهاشمی إلیه، بل یُدفع له من زکاة الهاشمی الواجبة أو من الزکاة المستحبة أو سائر الوجوهات التی لا تختص بالهاشمی و غیره.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۳۲

نیة الزکاة

مسألة ۱۹۶۴: تجب النیة فی الزکاة بقصد القربة، یعنی دفعها لوجه اللّه تعالی، و یجب التعیین حین النیة فی أنّ ما یدفعه زکاة المال أو الفطرة، بل إذا وجبت علیه زکاة الحنطة و الشعیر، فیجب علیه تعیین کلّ واحد منهما- و لو اجمالًا- حین الدفع. و لکن إذا وجبت علیه زکاة من نوع واحد کزکاة الحنطة- فقط-، فلا یجب علیه تعیین ذلک.

مسألة ۱۹۶۵: من وجبت علیه الزکاة فی أموال متعددة و دفع مقداراً من الزکاة من غیر تعیین، فإن کان ما دفعه یمکن اعتباره زکاة أحدها یحسب هذا المقدار من الزکاة زکاة ذلک المال، و لکن لو کان ما دفعه یمکن حسابه زکاة مالین أو أکثر، تقسّم الزکاة علیهما أو علی الجمیع، فعلی هذا من وجبت علیه زکاة خمسة من الإبل و زکاة عشرین دیناراً من الذهب، لو دفع شاة بعنوان الزکاة، تحسب له زکاة خمسة من الإبل، و لکن لو دفع بدلها مقداراً من النقود، یقسّم ذلک علی ما فی ذمته من الزکاة للإبل و الذهب.

مسألة ۱۹۶۶: لو دفع زکاته إلی شخص لیوصلها إلی فقیر، فعند ما یقوم هذا الشخص بدفع الزکاة إلی الفقیر، یجب أن یکون المالک قاصداً للقربة و إن لم یکن قد نواها حین الدفع إلی الواسطة.

و إذا نوی قصد القربة حین دفع المال إلی من یوصلها إلی المستحق، أو نوی ذلک حین توکیل الوکیل، أو حین اعطاء الإذن له فی الدفع عنه، کفی ذلک ما دام لم ینصرف عن نیته إلی حین دفع الزکاة.

مسألة ۱۹۶۷: لو دفع المالک أو وکیله المال إلی الفقیر من دون قصد الزکاة أو قصد القربة، و قبل أن یُصرف ذلک المال نوی المالک نیة الزکاة أو قصد القربة احتسب ما دفعه من الزکاة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۳۳

مسائل متفرقة فی الزکاة

مسألة ۱۹۶۸: یجب علی الإنسان دفع الزکاة إلی الفقیر أو عزلها عند تصفیة الحنطة و الشعیر من التبن و عند جفاف التمر و العنب، أو یقوم بعزلها من ماله، او الحفاظ علیها من التلف أو الضیاع بأیّ نحو کان بان یکتب- مثلًا- مقدارها و یضبطه و یجب بعد إتمام الشهر الحادی عشر و رؤیة هلال الشهر الثانی عشر دفع زکاة الذهب و الفضة و البقر و الغنم و الإبل إلی الفقیر أو عزلها عن ماله؛ أو یقوم بعمل یؤدّی إلی الحفاظ علی الزکاة و عدم تلفها.

مسألة ۱۹۶۹: لا یجب دفع الزکاة إلی المستحق فوراً بعد عزلها، بل یمکن تأخیرها بالمقدار الذی لا یؤدّی إلی تلفها. و لکن لو أمکنه دفع الزکاة إلی المستحق، فالأحوط استحباباً دفعها من دون تأخیر.

مسألة ۱۹۷۰: من تمکن من ایصال الزکاة إلی المستحق و لکنّه قصّر فی ذلک و لم یدفعها إلیه حتّی تلفت، فعلیه دفع بدلها. و أمّا إذا لم یقصّر فی الحفاظ علیها، فلا ضمان علیه، و إن کان الأحوط استحباباً دفع بدلها إلی الفقیر فیما لو کان حاضراً و لم یدفعها إلیه.

مسألة ۱۹۷۱: من کان بامکانه ایصال الزکاة إلی المستحق و لکنه لم یفعل ذلک، و لم یکن قد عزلها أیضاً، و تلفت من دون تقصیر فی حفظها، فإن کان التأخیر بالمقدار الذی لا یصدق علیه المبادرة فی الدفع، یجب علیه عوضها، و أمّا إذا لم یکن التأخیر بذلک المقدار، مثلًا کان التأخیر ساعتین أو ثلاث، و فی هذه الفترة تلفت الزکاة مع عدم وجود المستحق أو مطالبته للزکاة من المالک، فلا یجب علیه شیء. و أمّا إذا کان المستحق حاضراً و طالب بالزکاة، فالأحوط وجوباً أن یدفع بدلها.

مسألة ۱۹۷۲: إذا عزل الزکاة من نفس المال الذی تعلقت به الزکاة، جاز له

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۳۴

التصرّف فی بقیة المال، و أمّا لو عزل من مالٍ آخر، جاز له التصرّف فی جمیع المال الذی تعلقت به الزکاة.

مسألة ۱۹۷۳: لا یجوز أخذ ما عزله للزکاة و وضع شیء آخر بدلًا عنه.

مسألة ۱۹۷۴: إذا حصل نماء فی ما عزله للزکاة، کما لو عزل شاة فولدت، فالنماء یکون لمستحق الزکاة.

مسألة ۱۹۷۵: إذا کان المستحق حاضراً حین عزل الزکاة، فالأفضل دفعها إلیه، إلّا إذا کان یرید دفعها لشخص آخر کان الدفع إلیه أرجح لجهة.

مسألة ۱۹۷۶: إذا تاجر بالمال الذی عزله للزکاة بدون إذنٍ من الحاکم الشرعی و أصاب المال الضرر، فلیس له أن ینقص من الزکاة، و أمّا لو حصل علی منفعة، یکون ذلک لمستحق الزکاة.

مسألة ۱۹۷۷: لو أعطی للمستحق شیئاً بعنوان الزکاة قبل أن تجب علیه، لا یحسب زکاة، و بعد ما وجبت علیه الزکاة فإن کان ما أعطاه للمستحق لم یتلف و کذلک کان المستحق لا زال علی استحقاقه، جاز له احتسابه من الزکاة.

مسألة ۱۹۷۸: المستحق الذی یأخذ شیئاً بعنوان الزکاة من شخص یعلم أنّه لم تجب علیه الزکاة، فإن صرف ما أخذه أو تلف عنده یکون ضامناً له، فعلیه لو بقی المستحق علی استحقاقه حین وجوب الزکاة علی ذلک الشخص و کان ما أخذه منه باقیاً، جاز احتسابه من الزکاة.

مسألة ۱۹۷۹: لو أخذ المستحق شیئاً من شخص بعنوان أنّه زکاة و کان یتخیل بوجوبها علیه أو متردداً فی ذلک ثمّ صرفه أو تلف الشیء عنده، لا یضمن المستحق، و لیس للشخص احتساب عوض ذلک من الزکاة.

مسألة ۱۹۸۰: یستحب إعطاء زکاة البقر و الغنم و الإبل إلی الفقراء المتجملین، و یقدّم فی الزکاة الأقارب و أهل العلم و الکمال علی غیرهم، و من

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۳۵

لا یسأل من المستحقین علی غیره، و لکن إذا کان دَفْع الزکاة لفقیر من الفقراء أرجح من غیره، فیستحب دفعها إلیه.

مسألة ۱۹۸۱: الأفضل أن یدفع الإنسان الزکاة الواجبة علانیة، و الصدقة المستحبة سرّاً.

مسألة ۱۹۸۲: إذا لم یعثر من أراد دفع الزکاة علی المستحق فی بلده، و لم یتمکن من صرفها فی موارده المعینة الاخری أیضاً، فإن فقد الأمل فی العثور علی المستحق و لو فیما بعد، وجب علیه نقل الزکاة إلی بلد آخر و دفعها فی مواردها المقررة، و الأحوط وجوباً أن لا یأخذ أجرة النقل من مال الزکاة، و إذا تلفت الزکاة بدون تقصیر، فلا ضمان علیه.

مسألة ۱۹۸۳: إذا وجد المستحق فی بلده، یجوز نقل الزکاة إلی بلد آخر، و لکن تکون أجرة النقل علی المکلّف، و إذا تلفت الزکاة

ضمنها و إن لم یکن من دون تقصیر، إلّا إذا نقل الزکاة بإذنٍ من الحاکم الشرعی.

مسألة ۱۹۸۴: أجرة وزن أو کیل الحنطة و الشعیر و الزبیب و التمر للزکاة علی المکلّف.

مسألة ۱۹۸۵: من کان فی ذمته من الزکاة بمقدار خمسة دراهم شرعیة أو أکثر، الأحوط عدم إعطاء أقل من خمسة دراهم شرعیة للفقیر الواحد، و کذلک إذا کان فی ذمته غیر الفضة، مثل: الحنطة و الشعیر، و کان قیمته بمقدار خمسة دراهم شرعیة، فالأحوط عدم إعطاء أقل من ذلک للفقیر الواحد.

مسألة ۱۹۸۶: یکره للشخص أن یطلب من المستحق بیع الزکاة التی أخذها منه، و أما لو أراد المستحق بیع ما أخذه من الزکاة، فیقدّم بالشراء من دفع الزکاة (المالک) علی غیره.

مسألة ۱۹۸۷: إذا شک فی دفع الزکاة الواجبة علیه، و کان المال الزکوی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۳۶

موجوداً، فیجب علیه دفع الزکاة، و أمّا لو تلفت العین، فإن احتمل تلف الزکاة من دون تقصیر، لا یجب علیه دفع الزکاة حینئذٍ، و إلّا فعلیه دفعها، کما لو صرف المال الزکوی ثمّ حصل عنده الشک فی أنّه هل دفع زکاته ثمّ صرفه، أو صرفه من دون دفع الزکاة، وجب علیه- حینئذٍ- دفع الزکاة.

و لا فرق فی هذه المسألة أن یکون شکّه فی دفع زکاة هذه السنة أو السنوات السابقة.

مسألة ۱۹۸۸: لا یجوز للفقیر المصالحة مع المالک قبل قبض الزکاة، أو التبادل معه بنحو آخر. و کذلک لا یجوز للفقیر أخذ الزکاة من المالک و المصالحة معه بأقل من مقدار الزکاة، أو هبتها له، أو بیعها إیّاه بأقل من قیمتها. و أمّا الشخص الذی علیه الزکاة لو أصبح فقیراً و لم یتمکن من دفعها، فإن أراد التوبة یجوز للفقیر- حینئذٍ- أخذ الزکاة منه ثمّ هبتها له، و لکن إذا أصبح متمکناً من دفع الزکاة فیما بعد، فعلیه دفعها. و کذلک لو ترک مالًا بعد موته، فیجب دفع الزکاة من ذلک المال.

مسألة ۱۹۸۹: یجوز للشخص أن یشتری من مال الزکاة قرآناً أو کتاباً دینیاً أو کتاب دعاء و یوقفه؛ و إن کان الوقف علی أولاده و من تجب نفقتهم علیه، و یستطیع أیضاً جعل ولایة الوقف لنفسه أو لأولاده.

مسألة ۱۹۹۰: لا یجوز للشخص أن یشتری أرضاً بمال الزکاة و وقفها علی أولاده أو علی من تجب نفقتهم علیه حتی یصرفوا عوائدها فی تأمین نفقاتهم.

مسألة ۱۹۹۱: یجوز للإنسان أن یأخذ الزکاة من سهم سبیل اللّه للذهاب إلی الحج أو الزیارة، و إن لم یکن فقیراً أو کان قد أخذ من الزکاة بمقدار مئونة سنته.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۳۷

مسألة ۱۹۹۲: إذا وکّل المالک الفقیر فی دفع زکاته، فإن احتمل الفقیر أنّ المالک قصد عدم أخذه من الزکاة، فلا یجوز له الأخذ منها لنفسه، و أمّا لو اطمأنّ بأنّ المالک لم یکن قصده ذلک، جاز له أن یأخذ منها لنفسه.

مسألة ۱۹۹۳: إذا أخذ الفقیر الإبل و البقر و الغنم و الذهب و الفضة بعنوان الزکاة، و اجتمعت فی ملکه شرائط وجوب الزکاة، فیجب علیه دفعها.

مسألة ۱۹۹۴: إذا اشترک شخصان فی مالٍ وجبت فیه الزکاة، و دفع أحدهما نصیبه، فان دفع الشریک الآخر زکاته او امتنع عن الدفع و دفع هذا الشخص زکاة شریکه باذن من الحاکم الشرعی جاز له التصرف فی المال المشترک و الّا فلا یجوز التصرف فیه و لکن لو قُسّم المال فلا إشکال فی التصرّف فی سهمه؛ و إن علم بأنّ شریکه لم یدفع ما علیه من الزکاة، نعم یجب أخذ الإذن من الحاکم الشرعی فی تقسیم المال.

مسألة ۱۹۹۵: من کان علیه من الخمس أو الزکاة، و علیه کفارة و نذر و أمثال ذلک، و علیه قرض أیضاً، و لم یتمکن من دفع الجمیع،

فإذا کان المال الذی وجب فیه الخمس أو الزکاة موجوداً، وجب علیه دفع الخمس أو الزکاة، و أمّا لو کان قد تلف، فیجب علیه أن یدفع المقدار الذی یتمکن من دفعه، و یتخیّر فی الدفع بین أیّ منها، فیمکنه دفع کلّ ما یتمکن علیه من أحد الموارد المذکورة، أو یدفع من کلّ واحد منها مقداراً، و الأفضل تقسیم ما یتمکن دفعه علی الموارد المذکورة.

مسألة ۱۹۹۶: من کان علیه من الخمس أو الزکاة، و علیه کفارة و نذر و أمثال ذلک، و علیه دین أیضاً، فإذا مات و لم تکفِ ترکته لأداء ما علیه، فإن کان المال الذی وجب فیه الخمس أو الزکاة موجوداً، وجب دفع ذلک، و ما بقی من ماله یُقسّم بین الامور الاخری التی وجبت علیه، و أمّا لو تلف المال الذی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۳۸

وجب فیه الخمس أو الزکاة، یجب تقسیم ماله بین ما علیه من الخمس أو الزکاة و الدین و النذر و الکفارة، مثلًا لو کان فی ذمته أربعة ملایین دیناراً من الخمس و کذلک کان علیه ملیونان لشخص، و کان جمیع ماله ثلاثة ملایین دینارا، یجب دفع ملیونی دینار لمستحقّی الخمس و ملیوناً لأداء دینه.

مسألة ۱۹۹۷: من کان مشغولًا بطلب العلم، و یتمکن من التکسب لمعیشته لو ترک طلب العلم، فإن کان طلب ذلک العلم واجباً أو مستحباً، جاز اعطاؤه من الزکاة، و إن لم یکن العلم واجباً أو مستحباً، أشکل دفع الزکاة الیه.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۳۹

زکاة الفطرة

اشارة

مسألة ۱۹۹۸: تجب زکاة الفطرة علی من کان بالغاً عاقلًا و لیس مغمی علیه و لا فقیراً، و یجب أن یدفع عن نفسه و عن کلّ من یعوله إلی المستحق صاعاً، أیّ ثلاثة کیلوات من الطعام الرائج فی البلد، مثل: الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب و الأرز و أمثال ذلک، و یجزی لو دفع قیمة أحد هذه الأشیاء.

قد تکلمنا فی المسألة ۱۸۷۱ عن مقدار الصاع، و قلنا: إنّ وزن کلّ صاع حسب المشهور فی جمیع الغلات ۱۱۷۰ درهماً، ما یعادل بحسب الأوزان الفعلیة ما یقارب ۸۳۰/ ۲ کیلوغراماً، و لکن ذکرنا أنّ الظاهر أنّ وزن الدرهم أکثر من المقدار الذی أخذ بنظر الاعتبار فی المحاسبة أعلاه؛ لذا یکون وزن الصاع فی أحد المحاسبات ۴۷/ ۳ کیلوغراماً و فی محاسبة اخری تقریباً ۶۶/ ۳ کیلوغراماً، کذلک أشرنا إلی أنّ الصاع کان کیلًا لا وزناً، و الأوزان المذکورة کانت للحنطة المتوسطة، و علی هذا یکون حجم الصاع ما بین ۳/ ۴ إلی ۹/ ۴ لیتراً، و هذا الحجم فی الغلات التی أخف من الحنطة کالشعیر یکون وزنها أقل من الأوزان المذکورة.

مسألة ۱۹۹۹: من لم یملک مئونة السنة له و لعائلته و لم یکن عنده کسب یتمکن بواسطته الحصول علی مئونة السنة له و لعائلته، فهو فقیر و لا تجب علیه زکاة الفطرة.

مسألة ۲۰۰۰: من کان واجداً لشرائط وجوب زکاة الفطرة فی شهر رمضان المذکورة فی المسألة ۱۹۹۸، فإن کانت هذه الشرائط باقیة إلی طلوع الشمس

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۴۰

فی یوم عید الفطر، فمن دون شک تجب علیه زکاة الفطرة، بل الأحوط وجوباً دفعها لو فقد هذه الشرائط إلی طلوع الشمس فی یوم عید الفطر، و کذلک بالنسبة إلی من یعوله الإنسان، فإن کان یصدق علیه العیلولة فی أواخر شهر رمضان و استمر ذلک إلی طلوع الشمس من یوم عید الفطر، فمن دون شک تجب علی المعیل زکاة الفطرة، و إذا لم تستمر الإعالة إلی طلوع الشمس، کما لو مات

الشخص فی تلک الفترة، فالأحوط وجوباً دفع زکاة الفطرة عنه.

و هذه المسألة تکون الأساس للمسائل الآتیة، و لکن لعدم وجود الفرق بین الاحتیاط الواجب و الفتوی فی العمل فلسهولة فهم المسائل، لا نفرّق بین بقاء الشرائط إلی طلوع الشمس و عدم بقاءها.

مسألة ۲۰۰۱: تجب زکاة الفطرة علی الشخص عن جمیع من یعول، سواء کان صغیراً أو کبیراً، مسلماً أو کافراً، واجب النفقة علیه أو لا، و أیضاً سواء کان من یعوله فی بلده أم فی بلد آخر.

و لو وکّل شخص أحد من یعوله لدفع زکاة الفطرة عن نفسه من مال المعیل، فإن کان مطمئناً فی دفع زکاة الفطرة، فلا یجب علیه دفع فطرته بنفسه.

مسألة ۲۰۰۲: تجب علی الإنسان زکاة الفطرة للإشخاص الّذین یصدق علیهم العائلة من دون قید، و أمّا الأشخاص الّذین لا یصدق علیهم العائلة الّا مع وجود قید فلا یجب دفع زکاة فطرتهم، کان یصدق علیهم انّهم «عائلته فی لیلة عید الفطر، او فی الیوم الآخر من شهر رمضان».

فعلی هذا لو دخل شخص فی ضیافته قبل غروب الشمس فی لیلة عید الفطر، فإن کان قصده البقاء مدة طویلة بحیث یصدق علیه انّه من عائلته من دون أیّ قید، وجب دفع زکاة فطرته، و لکن إذا کان ضیفاً فی تلک اللیلة فقط،

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۴۱

فلا یجب دفع زکاة فطرته، و إن کان الأحوط استحباباً دفعها.

و إذا کان الضیف فی إعالة الشخص فی جمیع شهر رمضان، فالأحوط وجوباً دفع زکاة فطرته.

علی أیّ حال، ففی مثل هذه المسألة التی لا یمکن القطع بکون زکاة الفطرة قد وجبت علی الضیف أو علی صاحب المنزل، فإن دفع أحدهما الزکاة بإذن الآخر بنیة من وجبت علیه زکاة الفطرة واقعاً، کفی ذلک و لا یجب علی الآخر دفعها مرّة اخری.

مسألة ۲۰۰۳: الأحوط وجوباً دفع فطرة الضیف الذی دخل البیت قبل غروب لیلة العید من دون رضی صاحب البیت، و سیبقی عنده مدّة یصدق أنّه من عائلة صاحب البیت. و کذا الکلام فی فطرة الشخص الذی اجبر الانسان علی أداء نفقته.

مسألة ۲۰۰۴: لا تجب علی صاحب البیت فطرة الضیف إذا کان دخوله بعد الغروب فی لیلة عید الفطر و إن کان قد دعاه قبل الغروب و أفطر فی بیته و کان قصده البقاء ضیفاً لمدة طویلة.

مسألة ۲۰۰۵: لو کان الشخص قبل الغروب فی لیلة عید الفطر مجنوناً، لم تجب علیه زکاة الفطرة.

مسألة ۲۰۰۶: إذا بلغ الطفل قبل الغروب أو أفاق المجنون أو استغنی الفقیر، فإن اجتمعت سائر شرائط وجوب زکاة الفطرة، وجبت علیه.

مسألة ۲۰۰۷: من لم تتوفر فیه شرائط وجوب زکاة الفطرة فی أیّ وقت من أوقات شهر رمضان، فلا تجب علیه زکاة الفطرة، و لکن لو توفرت فیه شرائط وجوبها إلی قبل الظهر من یوم العید، یستحب اخراجها، بل هو الموافق للاحتیاط الاستحبابی.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۴۲

مسألة ۲۰۰۸: لو أسلم الکافر بعد الغروب من لیلة عید الفطر، لا تجب علیه زکاة الفطرة، و لکن لو استبصر المخالف و صار شیعیاً بعد رؤیة الهلال، وجبت علیه زکاة الفطرة.

مسألة ۲۰۰۹: من کان یملک صاعاً واحداً فقط (و قد ذکرنا مقداره فی المسألة ۱۹۹۸) من الحنطة و أمثال ذلک، یستحب له دفع زکاة الفطرة.

و إذا کان عنده عائلة و أراد دفع الزکاة عنهم، فیمکنه دفع ذلک الصاع بقصد زکاة الفطرة إلی أحد أفراد عائلته، و هو یعطیه إلی الآخر بذلک القصد، و هکذا حتّی یصیر الصاع بید آخرهم، و الأفضل لهذا الأخیر أن یدفع ما أخذه إلی شخص آخر غیره، و لو کان

أحدهم صغیراً أو مجنوناً، فیأخذ ولیه عنه، و الأحوط استحباباً لو أخذ الشیء عن الصغیر أو المجنون عدم دفعه لشخص آخر.

مسألة ۲۰۱۰: إذا وُلِد له أو دخل شخص فی ضمن عائلته بعد غروب لیلة العید، فلا یجب دفع الفطرة عنه؛ و إن کان یستحب دفعها، بل هو الموافق للاحتیاط الاستحبابی أن یدفع الفطرة عن کل من دخل فی ضمن عائلته من بعد الغروب إلی ظهر یوم العید.

مسألة ۲۰۱۱: إذا کان الشخص فی عیلولة إنسان و قبل الغروب صار فی عیلولة إنسان آخر، فتجب فطرته علی من أصبح فی عیلولته، مثلًا لو تزوجت البنت قبل الغروب و ذهبت إلی بیت زوجها، تکون فطرتها علی زوجها.

مسألة ۲۰۱۲: من وجبت فطرته علی غیره، لا یجب علیه دفع الفطرة عن نفسه.

مسألة ۲۰۱۳: إذا وجبت فطرة الإنسان علی غیره، و هذا الغیر لم یدفع عنه الفطرة، فلا تجب علی ذلک الإنسان.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۴۳

مسألة ۲۰۱۴: من وجبت فطرته علی غیره، فلو دفعها عن نفسه، لا تسقط عن ذلک الغیر، و لکن لو دفع الفطرة عن من وجبت علیه فطرته مع إذنه، اجزأ ذلک.

مسألة ۲۰۱۵: المرأة الّتی لا یدفع الیها زوجها نفقتها ان کانت فی عیلولة شخص آخر، فالفطرة تکون واجبة علی هذا الشخص. و أمّا لو لم تکن فی عیلولة أحد، و لم تکن فقیرة، وجبت فطرتها علیها.

مسألة ۲۰۱۶: لا یجوز لغیر الهاشمی دفع فطرته إلی الهاشمی؛ حتّی لو کان هاشمیاً فی عیلولته لا یجوز دفع فطرته إلی هاشمی آخر.

مسألة ۲۰۱۷: فطرة الطفل الرضیع من امّه او مرضعة علی من یعیل الامّ او المرضعة و أمّا لو کانت الام أو المرضعة تنفق علی نفسها من مال الطفل لا تجب فطرة الطفل علی أحد، و لکن الأحوط وجوباً دفع فطرة الأمّ أو المرضعة من مال الطفل.

مسألة ۲۰۱۸: یجب دفع الفطرة عن العائلة من المال الحلال و ان کان ینفق علیهم من المال الحرام.

مسألة ۲۰۱۹: إذا استأجر شخصاً و اشترط علی نفسه ان یدفع نفقته وجب علیه دفع فطریة ایضاً لکن لو کان الشرط دفع مقدار النفقة بان یعطیه مالًا- مثلًا- لیصرفه علی نفسه لا یجب علی المستأجر دفع فطرته.

مسألة ۲۰۲۰: إذا مات الشخص بعد الغروب فی لیلة عید الفطر، فیجب دفع فطرته و عائلته من ماله، و لو مات قبل الغروب، لا یجب ذلک. و کذلک إذا مات أحد أفراد عائلته بعد الغروب فی لیلة عید الفطر، فیجب علیه دفع فطرته، و لکن لو مات قبل الغروب، لا یجب علیه دفع فطرته.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۴۴

مصرف زکاة الفطرة

مسألة ۲۰۲۱: إذا صرف زکاة الفطرة فی أحد الامور الثمانیة المذکورة فی المسألة ۱۹۳۲ فی زکاة المال، کفی ذلک. و لکن الأحوط استحباباً إعطاء الفطرة إلی فقراء الشیعة، بل إلی مساکینهم (و هم الّذین اسوأ حالًا من الفقراء).

مسألة ۲۰۲۲: إذا کان الطفل الشیعی فقیراً، جاز صرف الفطرة علیه مع رضی الولی، أو تملیکها للطفل بإعطائها لولیه.

مسألة ۲۰۲۳: لا یشترط العدالة فی الفقیر الذی تدفع إلیه الفطرة، و لکن لا یجوز اعطاء المفطرة لشارب الخمر و من کان اعطاؤها إلیه إعانة علی ارتکاب المعصیة و کذا لا یجوز علی الأحوط وجوباً اعطاؤها لمن کان یسأل بالکف.

مسألة ۲۰۲۴: لا یجوز إعطاء الفطرة لمن یصرفها فی المعصیة.

مسألة ۲۰۲۵: الأحوط وجوباً عدم إعطاء الفقیر الواحد أقل من صاع (و قد تحدّثنا عن مقداره فی المسألة ۱۹۹۸)، و لکن لو أعطی أکثر من ذلک فلا إشکال فیه.

مسألة ۲۰۲۶: إذا کان للجنس قیمتان، أحدهما ضعف قیمة الآخر، مثلًا لو کانت قیمة الحنطة الجیدة ضعف قیمة الحنطة المتعارفة، لا

یجزی إعطاء نصف صاع من الحنطة الجیدة، بل و لا یجزی أیضاً لو دفع ذلک بقصد القیمة اذ لا یکفی فی دفع القیمة الّا النقود.

مسألة ۲۰۲۷: لا یجزی دفع نصف صاع من جنس کالحنطة و النصف الآخر من جنس آخر کالشعیر، و لا یجزی أیضاً لو دفع ذلک بقصد القیمة.

مسألة ۲۰۲۸: یستحب فی زکاة الفطرة تقدیم الأقارب، ثمّ الجیران، ثمّ أهل العلم، و لکن لو کان هناک غیر هؤلاء أرجح فی التقدیم لجهة من الجهات،

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۴۵

استحب تقدیمهم.

مسألة ۲۰۲۹: إذا دفع الفطرة لشخص بتخیل کونه من مصارف الزکاة ثمّ تبین خلافه کما لو تخیّل أنّه من الفقراء، ثمّ تبیّن له أنّه لم یکن فقیراً، فالکلام هنا کما تقدّم تفصیله فی المسألة ۱۹۴۳ من مسائل زکاة الأموال.

مسألة ۲۰۳۰: من ادّعی الفقر، لا یجوز اعطاؤه زکاة الفطرة ما لم یحصل الاطمئنان بفقرة، إلّا إذا کان الإنسان یعلم بأنّه کان فقیراً فی السابق فیجوز- حینئذٍ- دفع الفطرة إلیه من دون حصول الاطمئنان.

مسائل متفرقة فی زکاة الفطرة

مسألة ۲۰۳۱: یجب دفع زکاة الفطرة بقصد القربة، أی للّه تعالی، و ینوی حین الدفع.

مسألة ۲۰۳۲: لا یجوز دفع زکاة الفطرة قبل شهر رمضان و الأحوط استحباباً عدم دفعها فی شهر رمضان أیضاً، و لکن لو دفعها إلی المستحق قبل شهر رمضان بعنوان القرض جاز له احتساب ذلک الدین بدلًا عن الفطرة التی وجبت علیه فیما بعد إلّا إذا علم بعدم کونه مستحقاً الآن.

مسألة ۲۰۳۳: یجب أن لا تکون الحنطة أو غیرها مما تدفع لزکاة الفطرة مخلوطة بجنس آخر أو بالتراب، و لکن إذا کان الخلیط بالمقدار المتعارف من التراب و نحوه فلا بأس به. و لکن لو کان ما یدفع لزکاة الفطرة مختلطاً بأکثر من المتعارف بجنس آخر؛ بحیث یحتاج لتصفیته إلی مئونة أو عمل زائد، فلا یجزی ذلک.

مسألة ۲۰۳۴: لا یجزی دفع الفطرة من الجنس المعیوب.

مسألة ۲۰۳۵: من وجبت علیه فطرة عدّة أشخاص لا یجب علیه دفع فطرة

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۴۶

الجمیع من جنس واحد، بل یجزی لو دفع فطرة بعضهم من الحنطة، و البعض الآخر من الشعیر.

مسألة ۲۰۳۶: من یصلّی صلاة العید، یجب علیه دفع الفطرة قبل الصلاة.

و لکن إذا لم یصلِّ صلاة العید، فالأحوط وجوباً أن یدفعها فی یوم العید.

مسألة ۲۰۳۷: إذا عزل مقداراً من ماله بنیة زکاة الفطرة، و لم یدفعها إلی المستحق حتّی الظهر من یوم العید، فلا إشکال فی ذلک، و فی أیّ وقت یدفعها ینویها بنیة الفطرة.

مسألة ۲۰۳۸: إذا لم یدفع زکاة الفطرة فی وقتها و لم یعزلها أیضاً، فقد عصی و الأحوط استحباباً دفعها بعد ذلک من دون نیة الأداء أو القضاء.

مسألة ۲۰۳۹: إذا عزل الفطرة، لا یجوز أخذها لنفسه و وضع بدلها من مالٍ آخر بعنوان الفطرة.

مسألة ۲۰۴۰: لو کان معه مال أکثر من قیمة الفطرة، و لم یدفعها، فنوی أن بعض ذلک المال بعنوان الفطرة، فلا یصحّ.

مسألة ۲۰۴۱: إذا تلف ما عزله بعنوان الفطرة، فإن کان قد قصّر فی الحفظ، فیجب علیه دفع بدله، و إذا لم یقصّر فی ذلک، فلا ضمان

علیه. نعم، لو کان قادراً علی دفعها فی مصرفها و لکنّه أخّر الدفع، فالأحوط استحباباً دفع بدلها.

مسألة ۲۰۴۲: إذا لم یتمکن من العثور علی مستحق الفطرة فی بلده، فإن لم یکن عنده الأمل فی العثور علیه فیما بعد أیضاً، وجب علیه نقل الفطرة إلی بلد آخر لإیصالها إلی المستحق، و الأحوط وجوباً أن لا یأخذ مصاریف النقل من الفطرة، و لو تلفت الفطرة، فلا ضمان علیه. و أمّا لو تمکن من ایصال الفطرة إلی المستحق فی بلده، فإن نقلها إلی بلدٍ آخر من دون إذن الحاکم الشرعی و تلفت، فعلیه دفع بدلها.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۴۷

کتاب الحج

حجة الإسلام

مسألة ۲۰۴۳: الحجّ: زیارة بیت اللّه الحرام، و الإتیان هناک باعمال خاصة امر الله بها.

یجب الحجّ مرّة واحدة فی العمر لمن توفرت فیه الشرائط التالیة:

الأول: البلوغ.

الثانی: العقل.

الثالث: أن لا یضطر إلی ارتکاب حرام بسبب الذهاب إلی الحجّ (تکون أهمیته فی الشرع کالحجّ أو أکثر)، أو یقوم بترک واجبٍ (تکون أهمیته کالحجّ أو أکثر). نعم، لو ترک الواجب أو ارتکب الحرام وجب علیه الحجّ مع اجتماع سائر الشرائط.

الرابع: أن یکون مستطیعاً، و تتحقق الاستطاعة بامور:

۱- توفر الزاد و الراحلة، أو توفر المال الذی یتمکن بواسطته تهیئة ذلک.

۲- القدرة البدنیة، وجود الشرائط الجسمیة المناسبة التی تمکنه من الذهاب إلی مکّة و الإتیان بأعمال الحجّ.

۳- عدم وجود المانع فی الطریق من الذهاب إلی الحجّ، فلو کان الطریق مسدوداً، أو کان یخشی علی نفسه أو عرضه أو ماله الذی فقدانه یکون حرجاً علیه لا یجب علیه الحجّ. و لکن لو تمکن من الذهاب إلی الحجّ عن طریق آخر و إن کان أبعد، وجب علیه الحجّ فیما إذا لم یکن فی ذلک حرج علیه.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۴۸

۴- سعة الوقت لادراک الحج و اداءه.

۵- ان لا یکون الحج مؤدیاً الی اختلال معیشته او معیشة الدّین تجب نفقتهم علیه شرعاً او عرفاً

۶- ان لا یکون الحج مستلزماً لاختلال حیاته من غیر النواحی المالیة، فمن کان حجه یؤدّی الی ان تفقد عائلته الامن و تتعرض للخطر- مثلًا- او یؤدی الی الفرقة بینه و بین زوجته لا یجب علیه الحج.

مسألة ۲۰۴۴: من کان بحاجة الی دار للسکنی و یکون حیاته بدونها حرجیة و کان حجه یؤدی الی عجزه عن تحصیلها لا یجب علیه الحج.

مسألة ۲۰۴۵: إذا کانت المرأة قادرة علی الحج و لکنّها بعد الرجوع منه لا تملک مالًا تتمکن به من إدارة معیشتها و زوجها لا یستطیع تأمین نفقتها لفقره- مثلًا- فیصیر المعیشة حرجیاً علیها، لا یجب علیها الحج منه لا تملک المال الذی بواسطته تتمکن من إدارة معیشتها، و زوجها لا یستطیع تأمین نفقتها لفقره مثلًا؛ بحیث تضطر إلی المعیشة الصعبة، لا یجب علیها الحجّ.

مسألة ۲۰۴۶: من لم یکن مالکاً للزاد و الراحلة، و لم یکن عنده المال لتهیئة ذلک أیضاً، إذا قال له شخص: حجّ و علیّ نفقتک یکون

مستطیعاً و یجب علیه الحجّ مع توفر سائر الشروط.

مسألة ۲۰۴۷: لو وُهب للإنسان بمقدار مصاریف الذهاب و الإیاب إلی الحجّ مع مصاریف الحجّ أو وُضع ذلک المقدار من المال فی اختیاره، تتحقق الاستطاعة المالیة، و مع توفر سائر شرائط الحجّ یکون مستطیعاً؛ و إن لم یشترط فی بذل المال الإتیان بالحج.

مسألة ۲۰۴۸: إذا أُعطی مال لشخص بمقدار ما یکفی الذهاب إلی الحجّ و اشترط علیه الخدمة فی طریق مکّة، فإن تمکن فی ضمن الخدمة الإتیان

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۴۹

بالحجّ، تتحقق الاستطاعة المالیة، و مع توفر سائر الشرائط یجب علیه الحجّ.

مسألة ۲۰۴۹: إذا أُعطی مال لشخص فوجب علیه الحجّ، و حجّ بذلک المال، لا یجب علیه الحجّ مرّة اخری و ان ملک بعد ذلک مالًا من نفسه..

مسألة ۲۰۵۰: لو ذهب إلی جدّه للتجارة مثلًا، و حصل علی مالٍ یتمکن بواسطته الذهاب إلی مکّة و الإتیان بأعمال الحجّ، تتحقق فی ذلک الاستطاعة المالیة و مع توفر سائر الشرائط یکون مستطیعاً یجب علیه الحج.

مسألة ۲۰۵۱: إذا استؤجر الإنسان لیحجّ عن شخص، فإن لم یذهب بنفسه بل أراد إرسال غیره، وجب استئذان من استأجره.

مسألة ۲۰۵۲: إذا کان الشخص مستطیعاً للحجّ و لم یحجّ حتّی عجز عن الذهاب إلی مکة، فیجب علیه فیما بعد؛ و إن کان یتحمل مشقة فی ذلک.

نعم، لو صار حرجیاً علیه من دون اختیاره جاز له تأخیر الحجّ حتّی یزول الحرج، و لکن لا یسقط عن ذمّته الحجّ.

مسألة ۲۰۵۳: إذا ذهب إلی مکّة فی السنة الاولی من استطاعته و لم یصل فی الوقت المحدد إلی عرفات و المشعر الحرام، فإن لم یحرم بإحرام الحج بعد، و لم یکن قد تسامح فی هذا التأخیر و أیضاً لم یکن مستطیعاً فی السنوات اللاحقة، فلا یجب علیه الحجّ، و لکن إذا کان قد تسامح أو کان الحجّ قد وجب علیه فی السنوات السابقة و لم یحجّ، وجب علیه الحجّ و إن کان مع المشقة. و أمّا لو کان قد أحرم للحجّ و لکنه لم یدرک عرفات و المشعر، یجب علیه الحج فی السنة الآتیة و إن کان بالاستدانة أو الاکتساب، نعم لو کان معذوراً فی التأخیر فی السنة السابقة و من دون اختیاره صار الحج حرجیاً علیه فی السنة اللاحقة لا یجب علیه الحج.

و علی أیّ حال، إذا لم یأتِ بالحجّ فی السنة اللاحقة، فلا یکون فی ذمته

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۵۰

الحج؛ و إن کان قد عصی فی ترکه.

مسألة ۲۰۵۴: من کان بالغاً عاقلًا مستطیعاً مالیا و لکن یفقد الاستطاعة من بعض النواحی الاخری، کالمریض الّذی لیس له الاستطاعة البدنیة ان علم او احتمل حصول سائر شرائط الاستطاعة له فی المستقبل تسقط فی حقه فوریة الحج، و إن لم یتوقع حصول الاستطاعة له فی المستقبل أیضاً، وجب علیه الاستنابة للحج فی أول عام ممکن. و إن أخّره وجب علیه الاستنابة للحج فی العام اللاحق و هکذا ، ...و یشترط فی الاستنابة قصد القربة.

مسألة ۲۰۵۵: من کان مستطیعاً بنفسه لیس له أن یحجّ عن غیره و لو فعل ذلک، فالظاهر بطلان حجّه و لم یقع عن نفسه أیضاً.

و من کانت صلاته غیر صحیحة، أو لا یتمکن من الإتیان بالأعمال الاختیاریة فی العمرة أو الحجّ (مثلًا لا یستطیع رمی الجمرات)، تکون نیابته باطلة؛ و إن کانت مجاناً.

مسألة ۲۰۵۶: من کان أجیراً عن الغیر لأداء الحجّ، یجب علیه الإتیان بطواف النساء نیابة عنه (أو بنیة ما فی الذمة)، و ان لم یأتِ به، تکون الزوجة حراماً علیه (ای علی الأجیر).

مسألة ۲۰۵۷: إذا لم یؤدِّ طواف النساء بشکل صحیح، أو نسیه، ففی أیّ وقت تذکّر ذلک یجب علیه الإتیان بطواف النساء و ما لم یأت

به بشکل صحیح تحرم علیه النساء فلا یجوز له التمتع من زوجته و لو کان الاتیان بطواف النساء مباشرة أو الاجتناب عن التمتع من زوجته حتی الاتیان المباشر بطواف النساء حرجیاً علیه جاز له استنابة غیره.

نعم لو التفت إلی ذلک بعد الرجوع إلی بلده جازت الاستنابة مع المشقة و ان لم تکن شدیدة بالغة حد الحرج.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۵۱

کتاب البیع

أحکام البیع و الشراء

مسألة ۲۰۵۸: یجب علی الکاسب تعلّم أحکام البیع و الشراء التی تکون مورد ابتلاءه حتّی لا یقع فی الحرام بسبب جهله بالأحکام، روی عن الإمام الصادق علیه السلام: «من أراد التجارة فلیتفقه فی دینه لیعلم بذلک ما یحل له مما یحرم علیه و من لم یتفقه فی دینه ثمّ اتّجر تورّط فی الشبهات «۱»».

مسألة ۲۰۵۹: إن کان لا یعلم بأنّ المعاملة التی قام بها مسبقاً صحیحة أو باطلة، یحکم بصحتها و یجوز له التصرف فی المال الذی أخذه.

مسألة ۲۰۶۰: یجب التکسب علی من لم یکن لدیه مال و وجبت علیه نفقة، کنفقة الزوجة و الأطفال. و یستحب التکسب للُامور المستحبة، کالتوسعة علی العیال و مساعدة الفقراء.

مستحبات البیع و الشراء

من جملة مستحبات البیع و الشراء:

۱- أن یعطی راجحاً، و أن یقبض لنفسه ناقصاً.

۲- اقالة النادم فی المعاملة إذا استقاله «فایّما عبد اقال مسلماً فی بیع اقاله

---

(۱) جامع أحادیث الشیعة ج ۲۳، ص ۴۱، ح ۳۲۹۴۶، باب ۱ من ابواب «ما یستحب للتاجر و»، ح ۸ وسائل الشیعة ج ۱۷، ص ۳۸۲، ح ۲۲۷۹۷ باب ۱ من ابواب آداب التجارة، ح ۴.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۵۲

الله عثرته یوم القیامة». «۱»

أقسام المعاملات

المعاملات المکروهة

مسألة ۲۰۶۱: هنالک بعض المعاملات المکروهة و الامور المکروهة فی المعاملات و أهمها هی کالآتی:

الأول: بیع الأرض او الماء ففی روایة عن ابی عبد الله علیه السلام مکتوب فی التوراة: إن من باع ارضاً او ماءً و لم یضع ثمنه فی ارض او ماء ذهب ثمنه محقاً «۲»

الثانی: کثرة الذبح «۳».

الثالث: بیع الأکفان.

الرابع: المعاملة مع الأراذل و الأدنین من الناس.

(۱) جامع أحادیث شیعه ج ۲۳، ص ۸۹، ح ۳۳۰۷۸، باب ۲۷ من نفس الابواب، ح ۱ وسائل الشیعهٔ ج ۱۷، ص ح ۲۲۸۰۶، باب ۳ من نفس الابواب، ح ۲.

(۲) جامع أحادیث الشیعهٔ ج ۲۲، ص ۱۷۴، ح ۳۱۷۵۸. باب ۲۶ من ابواب طلب الرزق، ح ۱ وسائل الشیعهٔ، ج ۱۷، ص ۷، ح ۲۲۰۱۳، باب ۱۷ من ابواب المقدمات من کتاب التجارهٔ، ج ۵.

(۳) ورد فی روایهٔ عن ابی عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه و آله قال انی اعطیت خالتی غلاماً و نهیتها ان تجعله قصّاباً او حجّاما او صائغاً و قد علّل ذلک فی روایهٔ اخری بقوله: و أمّا القصاب فإنّه یذبح حتی تذهب الرحمهٔ من قلبه (لاحظ جامع الاحادیث باب ۵۴ من ابواب ما یکتسب به، وسائل الشیعهٔ، باب ۲۱ من ابواب ما یکتسب به) فیعلم من ذلک انّ المنهی فی الحقیقهٔ کثرهٔ ذبح الحیوانات.

المسائل الشرعیهٔ (للشبیری)، ص: ۴۵۳

الخامس: السوم ما بین طلوع الفجر و طلوع الشمس.

السادس: اتخاذ بیع القمح و الشعیر و أمثالهما حرفهٔ له.

السابع: أن یفرّق بین المشترین المسلمین الّا من جههٔ العلم و التقوی.

الثامن: الصلابهٔ فی المعاملهٔ إذا کانت القیمهٔ عادلهٔ، نعم المماکسهٔ و الصلابهٔ لاجتناب الضرر مستحب.

التاسع: الدخول فی سوم المؤمن، و المراد به صرف المعاملهٔ الی نفسه بان یزید- مثلًا فی الثمن الّذی بذله المشتری او بذل مبیعاً له غیر ما بذله البائع، مع رجاء تمامیهٔ المعاملهٔ بینها فلو انصرف احدهما او علم بعدم تمامیتها بینهما فلا کراههٔ و کذا لو کان البیع مبنیاً علی المزایدهٔ.

العاشر: القسم، فیما لو کان صادقاً و إلّا یکون حراماً.

المعاملات الباطلهٔ و المحرّمهٔ

مسألهٔ ۲۰۶۲: المعاملات فی الموارد التالیهٔ باطلهٔ:

الأول: بیع الأعیان النجسهٔ، و شراءها مثل البول و الغائط.

و اللازم بالذکر: أنّه فی بعض النجاسات بالإضافهٔ إلی بطلان المعاملهٔ تکون المعاملهٔ حراماً علی الأقوی أو علی الأحوط، و تفصیل ذلک قد ذکر فی الکتب المفصّلهٔ.

الثانی: معاملهٔ المال المغصوب، إلّا إذا أجاز المالک بعد ذلک.

الثالث: معاملهٔ الاشیاء الّتی لا یبذل العقلاء شیئاً لتحصیلها، مثل الماء الی جانب البحر، او الاشیاء التی لا تکون رغبهٔ للعقلاء فی تحصیلها اصلًا، کالحشرات المتعارفهٔ.

الرابع: المعاملهٔ بالأشیاء التی تنحصر منافعها المتعارفهٔ، فی الحرام مثل

المسائل الشرعیهٔ (للشبیری)، ص: ۴۵۴

آلات القمار.

و اللازم بالذکر: أنّ مثل هذه المعاملات إذا تؤدی إلی وقوع المشتری فی المعصیهٔ، تکون حراماً أیضاً «۱».

الخامس: المعاملات الربویهٔ. فهی باطلهٔ و محرمهٔ.

هناک بعض المعاملات المحرّمهٔ، و لکنّها لیست باطلهٔ، و هی کما یلی:

۱- المعاملهٔ التی تؤدی إلی فعل الحرام.

۲- بیع الجنس المخلوط بشیء غیر مرغوب، لو کان ذلک الشیء غیر معلوم و لم یخبر البائع المشتری بذلک، مثلًا لو باع الدهن

مخلوطاً بالشحم، و هذا العمل يقال له: الغش، و النبى صلى الله عليه و آله نهى عنه.

قال صلى الله عليه و آله: «ليس منّا من غشّ مسلماً، أو ضرّه، أو ماكره، و من غشّ أخاه المسلم نزع اللّه عنه بركة رزقه و أفسد عليه معيشته و وكله إلى نفسه.» «۲»

و الغش فى المعاملة لا- يوجب بطلانها، و لكن يوجب الخيار فى الفسخ، إلّا إذا كان الخلط بحيث لا يصدق على المخلوط انّه من الجنس الذى وقعت عليه المعاملة، ففى هذه الصورة تبطل تلك المعاملة ايضاً.

مسألة ۲۰۶۳: لا- إشكال فى بيع المتنجس القابل للتطهير و لكن إذا أراد المشترى شراءه لأمر يشترط فيه الطهارة، كالأكل و كان البيع سبباً له لجهل

---

(۱) التسبيب إلى ارتكاب المحرّمات، يكون حراماً فيما لو كان بايجاد المقدمات القريبة من العمل المحرّم و إلّا فلا. ففى هذه المسألة و فى المسائل الآتية فى أىّ موضع قلنا بحرمة المعاملة التى تؤدى إلى ارتكاب المحرّمات، المراد بذلك التسبيب بإيجاد المقدمات القريبة من العمل المحرّم.

(۲) لاحظ باب تحريم الغش (جامع احاديث الشيعة، باب ۴۵ من ابواب ما يكتسب به، وسائل الشيعة، باب ۸۶ من ابواب ما يكتسب به).

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۵۵

المشترى بالنجاسة- مثلًا فهنا يجب على البائع إخبار المشترى بنجاسة ذلك الشىء.

و أمّا فى الملابس، فلا- يجب على البائع إخبار المشترى بنجاستها؛ و إن كان يستعملها المشترى فى الصلاة، إلّا إذا علم المشترى بالنجاسة و نسيها ثمّ أراد الصلاة بها، ففى هذه الصورة يجب على البائع إخبار المشترى، و الفرق بين الصورتين انّ الصلاة باللباس النجس أو البدن النجس، تكون باطلة فى حال النسيان، لكنّها صحيحة عند الغفلة و الجهل بالنجاسة.

مسألة ۲۰۶۴: إذا تنجس الشىء الذى لا يمكن تطهيره، كالدهن و النفط، فللمعاملة لها صور:

الصورة الاولى: إذا كان ذلك الشىء المتنجس يستفاد منه غالباً فى الموارد المحرّمة، لكن كان قصد المشترى الاستفادة منه فى الموارد المحللة النادرة- فقط-، كما لو أراد الاستفادة من الدهن المتنجس فى الاستصباح، فالمعاملة صحيحة و جائزة، و أمّا لو كان قصد المشترى الاستفادة منه فى الموارد المحرّمة كالأكل مثلًا، أو لم يتخذ القرار لحد الآن فى كيفية الاستفادة، بطلت المعاملة، و إذا كانت المعاملة سبباً لاستفادة المشترى من ذلك الشىء المتنجس فى الأمر الحرام فالمعاملة محرّمة أيضاً.

الصورة الثانية: إذا كانت أغلب منافع الشىء المتنجّس حراماً و لم يكن قصد المشترى الاستفادة منه فى المنفعة المحلّلة النادرة- فقط- بأن كان قصده أكله- مثلًا- أو لم يتخذ القرار لحدّ الآن فى كيفية الاستفادة فالمعاملة باطلة و لا فرق فى هاتين الصورتين بين أن يكون المشترى عالماً بنجاسته أم لم يكن، و لو لم يكن عالماً بها و كان عدم إخبار البائع بها سبباً فى وقوع المشترى فى الحرام، كما لو أراد أكل الدهن النجس، فيجب على البائع إخباره بها و لو كانت المعاملة سبباً

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۵۶

لاستفادة المشترى للشىء النجس فى الحرام حرمت المعاملة و إن أخبر المشترى بالنجاسة، أو كان عالماً بها من قبل.

الصورة الثالثة: إذا كانت أغلب منافع الشىء غير محرّمة، و لكن اشترط فى المعاملة الاستفادة منه فى الموارد المحرّمة، فالمعاملة باطلة و محرّمة.

الصورة الرابعة: كما فى الصورة السابقة، و لكن لم يشترط الاستفادة منه فى الشىء المحرّم، فإن لم يشتره المشترى للأمر المحرّم، فالمعاملة صحيحة و جائزة من دون إشكال.

و إذا اشتراه المشترى للأمر المحرّم خاصّة، فالمعاملة صحيحة، و لكن لو كانت المعاملة سبباً لاستفادة المشترى منه فى الامر المحرّم، فالمعاملة محرّمة.

مسألة ۲۰۶۵: تبطل المعاملة- على المشهور على الأدوية التى تحتوى على نجس العين، و أمّا لو كانت متنجسة، فإن كانت أغلب منافعها غير محرّمة و لم يُشترط فى المعاملة الاستفادة منها فى الامور المحرّمة، فالمعاملة صحيحة و جائزة؛ إلّا إذا كانت سبباً لاستفادة المشترى منها فى الامور المحرّمة، فتحرم- حينئذٍ- المعاملة و لكنّها صحيحة.

مسألة ۲۰۶۶: لا إشكال فى معاملة الأشياء التى لا يعلم بنجاستها؛ و إن كانت مستوردة من البلاد غير الإسلامية، و لكن إذا كانت من حيوان ذى النفس السائلة بحيث يشخب دمه عند قطع أوداجه، فهى نجسة فالمعاملة عليها باطلة- كما تقدّم- إلّا إذا كانت هناك أمارة شرعية على تذكيته كما تقدّم ذكره فى المسألة ۹۵ و ۹۶.

مسألة ۲۰۶۷: تبطل و تحرم المعاملة على جلد الثعلب و أمثاله فيما إذا مات حتف أنفه أو ذُبح من دون مراعاة الذبح الشرعى.

مسألة ۲۰۶۸: يبطل معاملة اللحوم و الشحوم و الجلود المستوردة من البلاد

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۵۷

غير الإسلامية، و لكن لو علم الإنسان بأنّها من حيوان قد ذبح بالطريقة الشرعية، أو جُلبت من سوق المسلمين او البلاد الاسلامية، فلا إشكال فى بيعها و شراءها، كما تقدّم ذكره فى المسألة ۹۵ و ۹۶.

مسألة ۲۰۶۹: لا إشكال فى بيع و شراء اللحوم أو الشحوم أو الجلود التى فى سوق المسلمين أو التى جُلبت من البلاد الإسلامية، كما تقدّم ذكره فى المسألة ۹۵ و ۹۶. و لكن إذا علم الإنسان بأنّ هذه اللحوم أو الشحوم أو الجلود قد جُلبت من البلاد غير الإسلامية من دون تحقيق، فتبطل المعاملة عليها و تحرم.

مسألة ۲۰۷۰: المعاملة على المسكرات محرمة و باطلة.

مسألة ۲۰۷۱: بيع المال المغصوب باطل، و يجب على البائع ردّ الثمن إلى المشترى، إلّا إذا أجاز المالك المعاملة بعد ذلك.

مسألة ۲۰۷۲: إذا كان قصد المشترى عدم دفع الثمن إلى البائع، فالمعاملة باطلة؛ على الأحوط وجوباً.

مسألة ۲۰۷۳: إذا اشترى شخص جنساً بثمن معيّن حرام، فالمعاملة باطلة، و لكن لو كانت المعاملة وقعت على ثمن كلّى غير معيّن و كان المشترى عازماً على أداء الثمن من المال الحرام و رضى بها البائع- كما لو كان من الأشخاص المتسامحين فى ذلك أو لعدم اطلاعه على حال النقود التى دُفعت إليه و حليّتها له بحكم ظاهر الشرع رضى بالمعاملة،- فالمعاملة صحيحة، و لكن على المشترى أن يدفع ما فى ذمته من المال الحلال.

مسألة ۲۰۷۴: يحرم المعاملة على آلات اللهو، مثل: العود و المزمار؛ حتّى الصغير منها. و أما الآلات المشتركة مثل: الراديو و حبس الصوت، فإن لم يكن القصد استعمالها فى الحرام و لم تكن هذه المعاملة سبباً للاستعمال فى

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۵۸

الحرام، فلا مانع من المعاملة على تلك الآلات.

مسألة ۲۰۷۵: إذا باع الشىء الذى له منفعة محللة بقصد استعماله فى الحرام، كما فى بيع العنب لأجل أن يُتخذ منه الخمر، فالمعاملة باطلة و محرّمة و لكن إذا لم يبعه لهذا الغرض، و لم تكن المعاملة سبباً لاستعماله فى الحرام، بل يعلم فقط أنّ المشترى سيخمرها- مثلًا فلا إشكال فى المعاملة.

مسألة ۲۰۷۶: يحرم صنع تماثيل ذوات الأرواح و كذا نقش صورها على الأحوط و لكن لا مانع من بيعها و شراءها و إن كان الأحوط استحباباً ترك ذلك.

زنجانی، سید موسی شبیری، المسائل الشرعیة (للشبیری)، در یک جلد، مؤسسة نشر الفقاهة، قم - ایران، اول، ۱۴۲۸ ه ق المسائل الشرعیة (للشبیری)؛ ص: ۴۵۸

مسألة ۲۰۷۷: یحرم شراء الأشیاء بما حصل من القمار أو السرقة أو المعاملات الباطلة، و یجب علی المشتری ردّها إلی مالکها الأصلی.

مسألة ۲۰۷۸: لو باع دهناً مخلوطاً بالشحم، و کان المبیع معیناً کما لو قال البائع: بعتک هذا الکیلو الواحد من الدهن، فالمعاملة بمقدار الشحم الموجود فی الدهن باطلة، و یبقی المال المأخوذ مقابل الشحم فی ملک المشتری و یبقی أیضاً ذلک المقدار من الشحم فی ملک البائع، و یجوز للمشتری فسخ المعاملة بالنسبة الی الدهن الخالص ایضاً. و أمّا إذا لم یعیّن فی البیع بل باع بمقدار الکیلو الواحد فی الذمة، فإن دفع للمشتری الدهن المخلوط مع الشحم، یجوز للمشتری ارجاعه و المطالبة بالدهن الخالص.

مسألة ۲۰۷۹: لو باع مقداراً من جنس موزون أو مکیل بمقدار أزید من نفس الجنس، تکون المعاملة ربویة و محرّمة، مثلًا لو باع مناً من الحنطة بمن و نصف من الحنطة، بل إذا کان أحد الجنسین سالماً و الآخر معیباً أو أحدهما جیداً و الآخر ردیئاً أو اختلفا فی القیمة فإذا أخذ أکثر مما أعطی، فهو ربا و حرام أیضاً. فعلی هذا لو باع نحاساً سالماً بنحاس مکسور مع الزیادة أو

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۵۹

أعطی رزاً جیداً و أخذ أکثر منه رزاً ردیئاً أو أعطی ذهباً مصاغاً و أخذ أکثر منه ذهباً غیر مصاغ، فهو ربا و حرام.

مسألة ۲۰۸۰: لو کانت الزیادة من جنس آخر غیر الذی باعه، کان رباً کما لو باع کیلواً واحداً من الحنطة بکیلو واحد من الحنطة مع مقدار من النقود. بل لو لم یأخذ زیادة و لکنه اشترط علی المشتری أن یقوم له بعمل کان ذلک أیضاً من الربا.

مسألة ۲۰۸۱: إذا باع الأقل مع الضمیمة، فلا إشکال فیه، مثلًا لو باع کیلواً واحداً من الحنطة مع مندیل بکیلو و نصف من الحنطة. و کذا لو کانت الضمیمة فی الطرفین، کما لو باع کیلواً واحداً من الحنطة مع مندیل بکیلو و نصف مع مندیل.

مسألة ۲۰۸۲: إذا کان الشیء یباع بالمتر أو الذرع کالقماش، أو مما یباع بالعدد کالکبریت، فلا ربا فیه لو باعه بالزیادة، مثلًا لو باع خمس علب من الکبریت بست، فلا إشکال فی ذلک.

مسألة ۲۰۸۳: الجنس الذی یباع فی بعض المدن بالوزن أو الکیل و فی البعض الآخر بالعدد، الأحوط عدم أخذ الزیادة فی بیعه. و أما إذا کان الجنس یباع فی موضع واحد تارة بالعدد و اخری بالوزن او الکیل، فلا یجوز أخذ الزیادة.

مسألة ۲۰۸۴: إذا لم یتحد العوضان جنساً، فلا إشکال فی الزیادة و التفاضل، فلو باع کیلواً واحداً من الرز بکیلوین من الحنطة، تکون المعاملة صحیحة.

مسألة ۲۰۸۵: إذا کان المبیع و عوضه من أصل واحد فیحرم أخذ الزیادة فی المعاملة بینهما، فلو باع کیلواً واحداً من سمن البقر بکیلو و نصف من جبن البقر، یکون رباً و حراماً. و کذلک لا یجوز أخذ الزیادة فی معاوضة الفاکهة

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۶۰

الناضجة بغیر الناضجة.

مسألة ۲۰۸۶: یعتبر الشعیر و الحنطة فی الربا من جنس واحد، فلو باع کیلواً واحداً من الحنطة بکیلو و نصف من الشعیر، یکون رباً و حراماً.

مسألة ۲۰۸۷: یجوز للمسلم أخذ الربا من الکافر الذی لیس فی ذمة الإسلام، أو الکافر الذی فی ذمة الإسلام و لکن یجوز أخذ الربا فی شریعته.

و کذلک یجوز أخذ الأب الربا من ولده و الزوج من زوجته، و الأحوط وجوباً أن لا یأخذ الولد الربا من والده و لا الزوجة من زوجها.

شرائط البائع و المشتری

مسألة ۲۰۸۸: یجب أن تتوفر فی البائع و المشتری عدّة شروط:

الأول: أن یکونا ممیزین.

الثانی: أن یکونا عاقلین.

الثالث: أن یقصد کلّ واحد منهما البیع أو الشراء؛ فعلیه إذا کان أحدهما هازلًا،- مثلًا- فی قوله بعت مالی، فالمعاملة باطلة.

الرابع: کونهما مالکین للمبیع و العوض أو من بحکمهما (مثل الولی و الوکیل).

الخامس: أن یکونا بالغین.

السادس: أن لا یکونا ممن منعا من التصرّف فی أموالهم شرعاً (سیأتی ذلک فی فصل مستقل).

السابع: أن لا یکونا مجبورین.

و من اللازم توفر هذا الشرط و الشرطین السابقین عند معاملة الشخص بماله، و لکن إذا کانت المعاملة بمال الغیر مع إذنه، فلا یجب توفر هذه

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۶۱

الشروط الثلاثة.

و یشترط توفر الشروط المذکورة أعلاه فی المعاملات الاخری (غیر البیع و الشراء)، و سیأتی ذکر أحکامها فی المسائل الآتیة.

مسألة ۲۰۸۹: المعاملة مع الطفل غیر البالغ فی ماله باطلة إذا کان مستقلّاً فی المعاملة. و أمّا إذا کانت المعاملة مع الولی و الطفل غیر البالغ الممیز کان یجری صیغة المعاملة فقط، أو الطفل الممیز یجری معاملة الغیر باذنه، فالمعاملة صحیحة.

مسألة ۲۰۹۰: إذا اشتری من الطفل غیر البالغ شیئاً أو باع له شیئاً فی الموارد التی تکون المعاملة باطلة، فیجب اعطاء الجنس أو المال الذی أخذه منه إلی صاحبه أو یسترضیه، و أمّا لو لم یعرف صاحبه و لم تکن هناک طریقة إلی معرفته، یجب التصدق بما أخذه من الطفل بإذن من الحاکم الشرعی.

مسألة ۲۰۹۱: إذا قام الشخص بمعاملة غیر صحیحة مع طفل، و تلف الجنس أو المال الذی أعطاه للطفل، فإنّ کان الطفل ممیزاً جاز له مطالبة الطفل بعد بلوغه أو مطالبة ولیه (فیما إذا کان من أموال الطفل فی اختیاره) بعوض المال الذی تلف، و أمّا إذا لم یکن الطفل ممیزاً فلیس له حق المطالبة.

مسألة ۲۰۹۲: إذا اکره البائع أو المشتری علی المعاملة فإن رضی بها بعد ذلک، صحّت المعاملة. و لکن الأحوط استحباباً إعادة صیغة المعاملة.

مسألة ۲۰۹۳: إذا باع شخص مال الغیر بدون إذنه، فإن رضی بعدها صاحب المال و أذن بذلک، فالمعاملة صحیحة، إلّا إذا نهی المالک عن المعاملة قبل الإتیان بها أو ردّها بعد وقوعها، ففی هاتین الصورتین فالمعاملة باطلة علی الأحوط وجوباً حتّی لو أذن بالمعاملة فیما بعد.

مسألة ۲۰۹۴: یجوز للأب و الجد للأب و کذلک لوصیّ الأب و وصی الجد

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۶۲

للأب (الذی اوصی له بالتصرّف فی أموال الطفل) بیع مال الطفل فیما إذا کان البیع خالیاً من المفسدة. و کذلک یجوز للمجتهد العادل بیع مال المجنون أو الطفل الیتیم أو مال الشخص الغائب، و لکن الأحوط ترک الإقدام علی هذا العمل إلّا فی الموارد الضروریة.

مسألة ۲۰۹۵: إذا غصب شخص مالًا و باعه، و بعد ذلک أجاز المالک البیع، فالمعاملة صحیحة، و یکون الشیء الذی دفعه الغاصب إلی المشتری مع منافعه من حین المعاملة ملکاً للمشتری، و یکون الشیء الذی دفعه المشتری إلی الغاصب مع منافعه من حین المعاملة

ملکاً لمن غُصب ماله.

مسألة ۲۰۹۶: إذا غصب شخص مالًا و اعتبر نفسه صاحب المال فباعه لنفسه، ثمّ أجاز المالک المعاملة للغاصب، فالمعاملة غیر صحیحة، و لکن إذا أجاز المالک المعاملة لنفسه أو أجازها من دون التصریح بکونها للمالک أو للغاصب، فالمعاملة صحیحة، یدخل فی ملک المالک دون الغاصب

شرائط العوضین

مسألة ۲۰۹۷: یعتبر فی العوضین ستة شروط:

الأول: أن یکون مقدار العوضین معلوماً بالوزن أو الکیل أو العدد أو المتر و أمثال ذلک.

الثانی: أن یتمکّن کلّ منّ المتعاملین علی تسلّم ما ملکه بالمعاملة نعم لو باع الحصان الشارد الذی بشیء آخر الذی یمکن للمشتری تسلّمه فالمعاملة صحیحة و إن لم یعثر علی الحصان فی ما بعد، و یبطل البیع و الشراء فی الشیء الذی لا یتوقّع و لو کان مع الضمیمة.

الثالث: تعیین أوصاف العوضین التی تؤثر فی رغبة الناس بالمعاملة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۶۳

الرابع: أن لا یتعلق حق الغیر بهما؛ فلا یجوز بیع المال المرهون من دون إذن المرتهن.

الخامس: أن یکون الملک طلقاً، فلا یجوز للموقوف علیهم بیع الموقوفة، إلّا فی بعض الصور التی سیأتی ذکرها فی المسألتین ۲۱۰۱ و ۲۱۰۲.

السادس: أن یکون المبیع عیناً لا منفعة؛ فلا یصحّ بیع منفعة الدار لمدة سنة. و أمّا لو کان الثمن منفعة کما لو اشتری فرشاً بمنفعة داره لمدة سنة فلا اشکال فی ذلک. و سیأتی ذکر أحکام هذه الشرائط فی المسائل الآتیة.

مسألة ۲۰۹۸: لو اختلف بیع الشیء فی البلدان، کما لو کان بیعه فی بلد بالکیل أو الوزن و فی آخر بالمشاهدة، ففی البلد الأول یجب شراءه بالکیل أو الوزن، و فی البلد الثانی یجوز شراءه بالمشاهدة.

مسألة ۲۰۹۹: ما یباع بالوزن، یجوز بیعه بالکیل بأن یجعل الکیل طریقاً الی معرفة الوزن، مثلًا لو أراد بیع عشرة کیلوات من الحنطة یجعل کیلًا یحتوی علی کیلو واحد من الحنطة و یکیل للمشتری عشر مرات بذلک الکیل.

مسألة ۲۱۰۰: إذا لم تتوفر فی المعاملة أحد الشروط المذکورة، فهی باطلة، و لکن لو رضی البائع و المشتری بأن یتصرّف کلّ واحد منهما بمال الآخر، فلا إشکال فی ذلک.

مسألة ۲۱۰۱: المعاملة علی الأموال الموقوفة باطلة، إلّا فی حال خراب تلک الأموال أو کانت فی معرض الخراب بحیث لا تتحقق المنفعة التی لأجلها وقف المال، کما لو تمزق حصیر المسجد بحیث لا یمکن الصلاة علیه، فیجوز- حینئذٍ- بیعه، یُصرف ثمنه ان امکن فی ذلک المسجد فی الجهة التی تکون أقرب إلی قصد الواقف.

مسألة ۲۱۰۲: إذا وقع الاختلاف بین الموقوف علیهم بالنحو الذی یحصل

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۶۴

الخوف من تلف نفوس المسلمین و أموالهم فی حالة عدم بیع الوقف، جاز- حینئذٍ- بیعه بإذنٍ من الحاکم الشرعی و صرف ثمنه فی أقرب جهة الی قصد الواقف.

مسألة ۲۱۰۳: لا إشکال فی المعاملة علی الملک المؤجر، و لکن الاستفادة للمستأجر إلی آخر مدة الإجارة. و لو کان المشتری جاهلًا بالإجارة أو کان یظن بأنّ مدة الإجارة قصیرة، جاز له فسخ المعاملة بعد اطلاعه علی ذلک.

صیغة عقد البیع و الشراء

مسألة ۲۱۰۴: لا یجب فی البیع و الشراء أن تکون الصیغة بالعربیة، مثلًا لو قال البائع بالفارسیة: بعت هذا المال بهذا المقدار من الثمن، و قال المشتری:

قبلت، صحت المعاملة، و لکن یجب علی البائع و المشتری قصد الإنشاء، أی یکون قصدهما تحقّق البیع و الشراء بهاتین الجملتین.

مسألة ۲۱۰۵: إذا لم یتلفظ البائع و المشتری بصیغة البیع عند المعاملة، بل دفع البائع الجنس إلی المشتری بقصد البیع، و أخذه المشتری بقصد الشراء، وقعت المعاملة، و کلاهما یملک ما أخذه. و کذلک یمکن تحقق المعاملة بدفع المشتری الثمن و أخذه من قبل البائع؛ و ذلک بقصد الشراء.

بیع و شراء الثمار

مسألة ۲۱۰۶: یجوز بیع الثمرة قبل اقتطافها إذا سقط زهرها و انعقد حبها، الأحوط وجوباً اشتراط سلامتها من الآفة. و کذا لا إشکال فی بیع الحصرم علی الشجرة أیضاً.

مسألة ۲۱۰۷: لو أراد بیع الأثمار علی الأشجار قبل انعقاد الحب و سقوط

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۶۵

زهرها (کما ذکرنا فی المسألة السابقة)، یجب أن یبیعها مع شیء من محاصیل الأرض کالخضراوات.

مسألة ۲۱۰۸: لا إشکال فی بیع التمر بعد احمراره أو اصفراره قبل اقتطافه؛ بشرط أن لا یکون عوضه من التمر، سواء کان تمر تلک الشجرة أو غیرها.

مسألة ۲۱۰۹: یجوز بیع الخیار و الباذنجان و الخضروات و أمثال ذلک، مما تثمر فی السنة الواحدة أکثر من مرة؛ بشرط ظهورها مع تعیین عدد المرات التی یقتطفها المشتری فی السنة.

مسألة ۲۱۱۰: لا إشکال فی بیع سنابل الحنطة، بعد انعقاد حبها و سلامتها من الآفات بغیر جنسها.

النقد و النسیئة

مسألة ۲۱۱۱: من باع شیئاً نقداً، فللبائع و المشتری مطالبة کل واحد منهما الآخر بالجنس و الثمن. و یتمّ تسلیم الأشیاء غیر المنقولة مثل: الدار و الأرض، و الأشیاء غیر المنقولة مثل: الفرش و اللباس؛ بوضعها فی اختیار من ملکها بالمعاملة او من فی حکمه کالوکیل.

مسألة ۲۱۱۲: یجب تعیین الأجل فی بیع النسیئة بشکل مضبوط و محدد، فعلیه لو باع شیئاً علی أن یستلمه حین البیدر، کان البیع باطلًا؛ و ذلک لعدم تحدید المدة.

مسألة ۲۱۱۳: لو باع شیئاً نسیئة لیس له مطالبة المشتری بالثمن قبل حلول الأجل. و لکن لو مات المشتری و کان لدیه مال، یجوز للبائع مطالبة الورثة بطلبه قبل حلول الأجل.

مسألة ۲۱۱۴: لو باع شیئاً نسیئة یمکنه مطالبة المشتری بالثمن بعد مضی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۶۶

الأجل، و لکن لو کان المشتری غیر قادر علی دفع الثمن یجب امهاله، و لو کان عین المال موجوداً یجوز له فسخ المعاملة و استرجاع ماله.

مسألة ۲۱۱۵: لو باع شیئاً نسیئة لشخص یجهل الثمن، کان البیع باطلًا فیما إذا لم یخبره بثمنه، إلّا إذا کان البائع وکیلًا عن المشتری فی

شراء الجنس، فیکفی فی هذه الصورة مجرّد علم الوکیل بقیمة الجنس.

و لو باع جنساً نسیئة لشخص بأزید من قیمة النقد، مع علم المشتری بهذه القیمة کما لو قال للمشتری: بعتک الجنس نسیئة بأزید من قیمة النقد بمقدار ۱۰٪ و قبل المشتری صحّ البیع.

مسألة ۲۱۱۶: من باع شیئاً نسیئة فی مدة معینة، ثمّ أراد بعد مضی نصف المدة- مثلًا- أن ینقص من الثمن مقداراً و یأخذ الباقی نقداً، فلا إشکال فی ذلک.

بیع السلف

مسألة ۲۱۱۷: بیع السلف: هو ابتیاع کلّی مؤجل بوقت معلوم و بثمن حال، فعلیه لو اعطی المشتری الثمن للبائع و قال له استلم منک البضاعة بعد ستة أشهر، و قبل البائع بذلک، صحّت المعاملة.

مسألة ۲۱۱۸: إذا باع نقود الذهب و الفضة سلفاً بعوض من نقود الذهب و الفضة، فالمعاملة باطلة. لکن لو باع سلعة أو نقوداً لیست من الذهب و الفضة و أخذ ثمنها سلعة اخری أو نقوداً من الذهب و الفضة، صحت المعاملة، و الأحوط استحباباً أن یأخذ العوض نقوداً و لا یأخذ سلعة اخری.

مسألة ۲۱۱۹: معاملة السلف لها ستة شروط:

الأول: تعیین الأوصاف التی تختلف السلعة باختلافها، و لا یجب رعایة

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۶۷

الدقة الکثیرة فی الوصف، بل یکفی فیه مجرّد صدق معلومیّة الأوصاف.

الثانی: تسلیم المشتری للبائع جمیع الثمن قبل الافتراق، أو یکون للمشتری دین فی ذمة البائع بمقدار الثمن و یجعل دینه فی مقابل ثمن السلعة و یقبل البائع ذلک، و إذا دفع المشتری بعض الثمن، صحت المعاملة بذلک المقدار من الثمن، و بطلت فی الباقی لکن جاز للبائع فسخ المعاملة فی ما صحت أیضاً.

الثالث: تعیین الأجل بالنحو المضبوط، فلو قال البائع اسلّمک المبیع فی أوّل البیدر، بطلت المعاملة؛ لأنّ الأجل غیر معلوم.

الرابع: أن یعیّنا لتحویل السلعة وقتاً یقدر البائع علی تحویله، نعم لو کان البائع حین المعاملة قادراً علی تحویل السلعة فی الوقت المقرّر بتهیئة مقدماته و لکن للتأخیر الذی حصل فی تهیئة المقدمات تعذر علی البائع بعد المعاملة تحویل السلعة فی الوقت المعین، تکون المعاملة صحیحة و لکن یجوز للمشتری فسخها.

و من اللازم بالذکر: إذا کان البائع لا یستطیع تحویل السلعة عند المعاملة، و لکن کان له- مثلًا- دین فی ذمة الآخرین بمقدار تلک السلعة و امکنه استلامه و تحویله الی المشتری کفی ذلک فی صحة معاملة السلف.

الخامس: تعیین مکان تسلیم المبیع، و أما لو عُلم المکان من خلال کلام البائع و المشتری لا یجب التصریح باسم المکان.

السادس: تقدیر المبیع ذی الکیل أو الوزن أو المساحة بمقداره، و المبیع الذی یباع بالمشاهدة یجوز بیعه سلفاً و لکن یلزم أن یکون التفاوت بین أفراده غیر معتنی به عند الناس، کبعض أقسام الجوز و البیض.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۶۸

أحکام بیع السلف

مسألة ۲۱۲۰: لو اشتری شیئاً سلفاً، لا یجوز بیعه قبل حلول الأجل، سواء أراد بیعه إلی البائع أو إلی شخص آخر، کان عوضه من جنس العوض فی معاملة السلف أو من جنس آخر، کانت قیمة العوض مساویة لقیمة المبیع فی بیع السلف أو أقل منها. و لکن تصحّ المعاملة من دون إشکال بعد حلول الأجل و قبض المبیع. و أما لو أراد بیع المتاع قبل قبضه، فعلیه أن لا یجعل عوضه ما باعه للمشتری و

کذلک لو أراد المعاملة مع عوض آخر من جنس الذی وقعت علیه معاملة السلف و أراد بیعه لبایع السلف، فیجب بمقدار ذلک العوض لا- أقلّ و لا أکثر. مسألة ۲۱۲۱: إذا سلّم البائع السلعة فی معاملة السلف طبق ما اتفق علیه مع المشتری، وجب علی المشتری القبول. و لکن إذا سلّمه سلعة اخری، فلا- یجب علی المشتری قبولها؛ و إن کانت أفضل من السلعة التی اتفقا علیه، نعم یکون أحیاناً تعیین أحد الصفات للسلعة من باب الحد الأدنی للمقدار الواجب من ذکر الصفات، ففی هذه الصورة لو سلّم البائع المشتری السلعة بصفات أفضل مما اتفقا علیه، وجب علی المشتری القبول فانّه سلّم البائع نفس ما اتّفقا علیه.

مسألة ۲۱۲۲: لو سلّم البائع المشتری السلعة و کانت دون الصفات المتفق علیها، لا یجب علی المشتری قبولها.

مسألة ۲۱۲۳: إذا سلّم البائع للمشتری غیر السلعة التی اتفق معه علیها، فلا اشکال فیه إن رضی المشتری بذلک.

مسألة ۲۱۲۴: إذا حلّ الأجل فی بیع السلف و لم یتمکن البائع من تسلیم المبیع لندرته، فالمشتری إمّا أن یصبر أو یفسخ المعاملة و یسترجع ما دفعه

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۶۹

(کما ذکرناه فی المسألة ۲۱۱۹ فی الشرط الرابع).

مسألة ۲۱۲۵: الأحوط بطلان البیع فیما إذا کان الثمن و المبیع مؤجلین.

بیع الصرف

بیع الذهب او الفضة بالذهب او الفضة

مسألة ۲۱۲۶: إذا باع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة و اختلف العوضان فی الوزن، فالمعاملة باطلة و محرّمة. و لکن السکک الموجودة حالیاً فی الأسواق المعبّر عنها ب (سکة بهار آزادی) التی تباع من غیر وزن، یجوز بیعها بسکة اخری و لو مع الاختلاف فی الوزن.

مسألة ۲۱۲۷: یصحّ بیع الذهب بالفضة و الفضة بالذهب و لو مع الاختلاف فی الوزن.

مسألة ۲۱۲۸: لو باع الذهب بالذهب أو الفضة، أو باع الفضة بالفضة، أو بالذهب، یشترط التقابض من البائع و المشتری قبل الافتراق، و إذا تفرقا و لم یتقابضا أیّ مقدار مما اتفقا علیه من العوضین، بطلت المعاملة.

مسألة ۲۱۲۹: إذا قبض البائع أو المشتری تمام المقدار المتفق علیه و قبض الآخر بعضه و افترقا علی ذلک، صحّت المعاملة بالمقدار المقبوض خاصة، و لکن من لم یقبض تمام العوض جاز له فسخ المعاملة.

مسألة ۲۱۳۰: إذا باع تراب معدن الفضة بالفضة الخالصة، أو تراب معدن الذهب بالذهب الخالص، فالمعاملة باطلة؛ إلّا إذا عُلم التساوی بین مقدار الفضة أو الذهب الموجود فی ترابهما مع مقدار الذهب الخالص أو الفضة الخالصة، و لو کان تراب المعدن له قیمة مالیة، تصحّ المعاملة أیضاً. و کذلک لا إشکال فی بیع تراب الفضة بالذهب و تراب الذهب بالفضة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۷۰

الخیارات فی فسخ المعاملة

مسألة ۲۱۳۱: الخیار: هو الحق فی فسخ المعاملة. و یجوز للبائع و المشتری فسخ المعاملة فی اثنی عشر مورداً:

الأول: إذا لم یفترقا عن المجلس الذی وقعت فیه المعاملة، و یسمّی بخیار المجلس.

الثانی: إذا کان أحد المتبایعین مغبوناً، و یسمّی خیار الغبن.

الثالث: إذا اشترط أحدهما أو کلاهما فی العقد حق الفسخ خلال مدة معینة، و یسمّی خیار الشرط.

الرابع: إذا عرض البائع أو المشترى سلعته بأحسن مما هى عليه بالنحو الذى تزيد بذلك القيمة المالية فى نظر الناس، و يسمّى بخيار التدليس.

الخامس: لو اشترط البائع أو المشترى عملًا أو صفة خاصة فى ما ملّكه المبيع، و لم يُعمل بالشرط، ففى هذه الحالة يجوز للآخر فسخ المعاملة، و يسمّى بخيار تخلف الشرط.

السادس: لو كان المبيع أو العوض معيباً، و يسمّى بخيار العيب.

السابع: لو تبيّن أن بعض المبيع لشخص آخر و لم يرضَ صاحبه بالبيع، يجوز للمشترى فسخ المعاملة أو استرداد قيمة ذلك المقدار من المبيع. و كذا لو تبيّن أن بعض الثمن الذى دفعه المشترى لشخص آخر و هو لم يرضَ بالبيع، فللبائع فسخ البيع أو استرداد ما يقابل الثمن من المبيع. و كذلك لو كان بعض المبيع أو بعض الثمن من الأشياء التى لا يصح المعاملة عليها، مثلًا لو باع الغنم و الخنزير معاً، ففى هذه الصورة يجوز له فسخ المعاملة أو استرداد ما يقابل ذلك المقدار من الطرف الآخر و يسمّى الخيار خيار تبعّض الصفقة.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۷۱

و لا يشترط فى هذا الخيار أن يكون ملك الغير مفروزاً عن ملكه بل يثبت الخيار ايضاً لو كان مشاعاً.

الثامن: لو خلط المبيع أو الثمن بعد المعاملة و قبل التسليم خلطاً يوجب الشركة ففى هذه الصورة يجوز للذى صار ماله مشتركاً فسخ المعاملة و يسمّى هذا الخيار خيار الشركة.

التاسع: لو وصف البائع للمشترى المبيع الغائب ثمّ تبيّن أنّه لم يكن كذلك، فيجوز للمشترى فسخ البيع. و كذا الكلام لو وصف المشترى العوض للبائع ثمّ تبيّن أنّه ليس كذلك، فيجوز للبائع فسخ البيع، و يسمّى هذا الخيار بخيار الرؤية.

العاشر: لو لم يسلّم المشترى ثمن السلعة التى اشتراها نقداً خلال ثلاثة أيام من حين البيع و لم يدفع البائع السلعة أيضاً، فإن لم يكن اشترط تأخير الثمن، يجوز للبائع فسخ المعاملة. نعم، لو كان المبيع ما يفسد بسرعة بحيث لو بقى إلى يوم واحد لفسده، مثل بعض الفواكه، فإن لم يدفع المشترى الثمن إلى الليل و لم يكن اشترط على البائع تأخيره، يجوز للبائع فسخ المعاملة، و هذا الخيار يسمّى بخيار التأخير.

الحادى عشر: لو اشترى حيواناً فله الخيار إلى ثلاثة أيام فى فسخ المعاملة، و إذا كان عوض المعاملة حيواناً، فللبائع خيار الفسخ إلى ثلاثة أيام، و هذا الخيار يسمّى بخيار الحيوان.

الثانى عشر: لو لم يتمكن البائع من تسليم المبيع، كما فى الفرس الشارد، ففى هذه الصورة يجوز للمشترى فسخ المعاملة، و يسمّى هذا الخيار بخيار تعذّر التسليم. يثبت هذا الخيار فيما لو كان البائع يمكنه تسليم المبيع حين المعاملة أو كان المشترى يستطيع الاستلام و التعذر حصل بعد المعاملة، و أمّا

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۷۲

لو كان التعذر حين المعاملة، فتكون باطلة من الأساس.

سيأتى احكام الخيار فى المسائل الآتية.

مسألة ۲۱۳۲: إذا كان المشترى جاهلًا بالقيمة أو غافلًا عنها حين المعاملة و اشترى بأزيد من القيمة المتعارفة؛ بحيث يعتبره الناس مغبوناً اذ يلاحظون هذا الاختلاف فى القيمة، فيجوز له فسخ المعاملة. و كذلك البائع لو باع السلعة بأقل من القيمة جاهلًا بها أو كان غافلًا عنها حين المعاملة، فله خيار الفسخ لو كان الناس يلحظوا هذا الاختلاف فى القيمة.

مسألة ۲۱۳۳: يصحّ بيع الشرط، كبيع الدار التى قيمتها عشرة آلاف دينار بألف دينار مع اشتراط خيار فسخ المعاملة للبائع فيما لو دفع الثمن خلال مدة معينة، هذا لو كان البائع و المشترى قد قصدا البيع و الشراء واقعاً.

مسألة ۲۱۳۴: يصحّ بيع الشرط حتى لو اطمأن البائع بأنّه لو لم يدفع المال فى المدة المعينة فإن المشترى يعطيه الملك، و لكن لو لم

یدفع المال فی المدة المعینة، فلا یحق له مطالبة المشتری بالمبیع، أو مطالبة ورثته لو مات المشتری.

مسألة ۲۱۳۵: إذا خلط الشای الجید مع الردیء و باعه بعنوان الشای الجید، فیجوز للمشتری فسخ المعاملة.

مسألة ۲۱۳۶: لو التفت المشتری إلی وجود عیب فی المبیع، کما لو اشتری حیواناً ثمّ تبین له أنّه أعور، فإن کان العیب فیه قبل المعاملة و هو لا یعلم بذلک، یجوز له الفسخ بشرط أن لا یحصل تغییر فی المبیع بل یبقی کما هو علیه قبل الشراء، و أمّا لو حصل فیه التغییر، مثلًا لو اشتری قماشاً و قصّه أو خاطه أو صبغه، او حصلت هذه التغییرات من دون دخل المشتری فیجوز له مطالبة الارش من البائع و طریق معرفة الارش أن یقوّم الشی صحیحاً ثمّ یقوم

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۷۳

معیباً و یلاحظ النسبة بینهما فینقص من الثمن المسمی بتلک النسبة، فاذا قوّم صحیحاً تسعة و معیباً بستة و کان الثمن ستة ینقص من الستة اثنان و هکذا إن لم یکن قد حصل تغییر فی المبیع، لا یمکنه أخذ التفاوت فی القیمة علی الأحوط وجوباً بل له الحق فی فسخ المعاملة فقط.

مسألة ۲۱۳۷: إذا تبین للبائع وجود العیب فی الثمن المأخوذ من المشتری، فإن کان العیب موجوداً قبل المعاملة و هو لا یعلم به، یجوز له فسخ المعاملة و إرجاع الثمن إلی صاحبه، إلّا إذا حصل التغییر فی الثمن من غیر دخل المشتری فیجوز له- حینئذٍ- أخذ التفاوت فی القیمة بین السالم و المعیب فقط بالصورة التی ذکرناها فی المسألة السابقة، إن لم یکن قد حصل التغییر فی المبیع لا یمکنه أخذ التفاوت فی القیمة، علی الأحوط وجوباً بل له الحق فی فسخ المعاملة فقط.

مسألة ۲۱۳۸: إذا حصل العیب فی المبیع من دون دخل المشتری بعد البیع و قبل التسلیم، فیجوز للمشتری فسخ المعاملة. و کذلک لو حصل العیب فی الثمن من دون دخل البائع بعد البیع و قبل التسلیم، یجوز للبائع فسخ المعاملة و لکنّه لا یجوز له أخذ الأرش.

مسألة ۲۱۳۹: لا یکون فسخ المعاملة فی موارد الخیار علی الفور فلو ظهر العیب بعد المعاملة لا یجب علیه المبادرة إلی فسخها، بل یجوز له تأخیره کذلک فی بقیة الخیارات.

مسألة ۲۱۴۰: لو علم بوجود العیب فی المبیع بعد الشراء، جاز له الفسخ و إن لم یحضر البائع.

مسألة ۲۱۴۱: لا یحق للمشتری فسخ المعاملة علی المعیب و لا المطالبة بالأرش؛ فی أربع صور، و هی:

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۷۴

الأول: لو علم بالعیب حین المعاملة.

الثانی: لو رضی بالعیب الموجود فی المبیع.

الثالث: لو قال حین البیع: لو وجدت فی المبیع عیباً لا أفسخ المعاملة و لا اطالب بالأرش.

الرابع: لو قال البائع حین البیع: بعت هذا المبیع مع ما فیه من العیوب.

و لکن لو عیّن عیباً و قال: بعت المبیع مع هذا العیب، ثمّ ظهر عیب آخر فیه أیضاً کان للمشتری حق الفسخ أو المطالبة بالأرش.

مسألة ۲۱۴۲: لو علم المشتری بوجود العیب فی المبیع، و لکن بعد قبضه تبین له وجود عیب آخر فیه (من غیر جهة البائع)، لا یجوز له فسخ المعاملة بل یجوز له أخذ الأرش. نعم، لو کان المبیع حیواناً معیباً و حدث فیه عیب آخر قبل مضی زمان الخیار (ثلاثة أیام) جاز له فسخ المعاملة و ان کان قد قبض المبیع. و کذلک لو کان للمشتری فقط حق الفسخ إلی مدة معینة و حدث فی تلک المدة عیب آخر، فله حق الفسخ و إن قبض المبیع.

مسألة ۲۱۴۳: إذا کان للبائع مال لم یشاهده، و أخبره شخص آخر بصفاته، و ذکر البائع تلک الصفات للمشتری ثمّ تبیّن له بأنّه أفضل مما وصف له، جاز للبائع فسخ المعاملة.

مسائل متفرقة

مسألة ۲۱۴۴: لو أراد البائع إخبار المشترى بثمن شراء المبيع، وجب عليه إخباره بتمام الصفات التى توجب زيادة الثمن أو نقصانه؛ حتّى و لو باعه بنفس القيمة أو أقل، مثلًا يجب أن يقول بأنّه اشترى المبيع نقداً أو نسيئة.

مسألة ۲۱۴۵: لو دفع ماله إلى شخص و اتفق معه على أن يبيعه، أنّه لو باع

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۷۵

بأكثر من الثمن الذى عينه له فهو أجرة بيعه، بطل هذا الاتفاق و ما باعه بأكثر من القيمة فهو لصاحب المال، و البائع يستحق منه أجرة البيع فقط، نعم لو كانت أجرة البيع أكثر من المقدار الزائد من الثمن الذى باعه به لا يستحق ذلك المقدار الزائد. هذا فيما لو آجره للبيع و لو كان ذلك من باب الجعالة حيث قال له: لو بعت هذا الجنس بأكثر من تلك القيمة فالزائد لك، لا إشكال فى ذلك.

و من اللازم بالتوضيح: أنّ فى عقد الإجارة (الصورة الاولى) يتعهد العامل القيام بالعمل لصاحب المال، يجب تعيين مقدار الأجرة، و لكن فى الجعالة (الصورة الثانية) لا يتعهد العامل القيام بعمل لصاحب المال، و لكن يتعهد صاحب المال بدفع المال إلى العامل؛ فيما لو قام له بعمل، و لا يشترط هنا تعيين مقدار المال.

مسألة ۲۱۴۶: لو كان القصاب يبيع لحم الحيوان الذكر، و دفع إلى المشترى من لحم الحيوان الانثى يكون قد ارتكب معصية. فلو عيّن القصاب المبيع، كما لو قال: ابيع هذا اللحم من الحيوان الذكر، جاز للمشترى فسخ المعاملة.

و أمّا إذا لم يعيّن ذلك، و لم يرضَ المشترى باللحم الذى أخذه، فيجب على القصاب أن يعطيه من لحم الحيوان الذكر.

مسألة ۲۱۴۷: لو قال المشترى لبائع القماش: اريد ثوباً لا يتغيّر لونه، فباعه ثوباً يتغيّر لونه، يجوز للمشترى فسخ المعاملة.

مسألة ۲۱۴۸: يكره الحلف فى المعاملة إن كان صادقاً. و أمّا لو كان كاذباً، فإنّه حرام.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۷۷

كتاب الشركة

مسألة ۲۱۴۹: عقد الشركة هو العقد الواقع بين اثنين أو أزيد على المعاملة بمالٍ مشترك، و لا بد فى عقد الشركة انشاء مضمونها؛ فلو مزج كلّ واحد منهما ماله مع الآخر بحيث لا يمكن تمييز مال أحدهما عن الآخر و أجريا صيغة عقد الشركة باللغة العربية أو بغيرها من اللغات، أو صدر منهما عملًا يشير إلى ارادة عقد الشركة بينهما، صحت شركتهما.

مسألة ۲۱۵۰: لا تصح شركة الأبدان بأن يعقد عدة أشخاصٍ على أن يشتركوا فى أجرة عملهم، كما لو اتفق عدّة من الحلّاقين على أن يقسّموا بينهم ما يحصلوا عليه من أجرة عملهم، فلا تصح شركتهم بل يختص كل منهم بأجرته.

مسألة ۲۱۵۱: لا يصحّ عقد شركة الوجوه و هو ما لو اتفق شخصان على أن يشترى كلّ واحد منهما سلعة باعتبار نفسه و تكون قيمتها بذمته، و لكن كانا مشتركان فى ما اشتراه كلّ واحد منهما و فى الربح الحاصل. نعم، تصحّ الشركة بينهما لو وكّل كلّ واحد منهما الآخر فى أن يشترى لنفسه و لشريكه معاً.

مسألة ۲۱۵۲: يعتبر فى عقد الشركة إنشاء مضمونها من المميز العاقل البالغ المختار القاصد للشركة، فتبطل شركة غير المميز و المجنون، و غير القاصد للشركة؛ نعم تصح شركة من أجبر على عقد الشركة بإجازته بعد زوال الاكراه كما تصحّ شركة الصبى المميّز باذنٍ من وليه أو إجازته و يجوز للمميز قراءة صيغة عقد الشركة للآخرين.

و يجب فى عقد الشركة أن يكون كلا الطرفين ممن يصحّ له التصرف فى

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۷۸

ماله؛ لذا تبطل شركة السفيه فى ماله من دون إذن وليه الشرعى أو اجازته، و كذلك تبطل شركة المفلس فى ماله من دون إذن دائنه أو إجازته (سيأتى تعريف السفيه و المفلس فى المسألة ۲۲۶۱)

مسألة ۲۱۵۳: إذا شرطوا فی عقد الشرکة بأن یکون الربح الأکثر للعامل منهم، أو لمن کان عمله أکثر، أو لغیر العامل، أو لمن کان عمله أقل، وجب الوفاء بالشرط.

مسألة ۲۱۵۴: إذا اتفقوا فی عقد الشرکة بأن تعطی تمام الأرباح لشخص واحد، أو یتحمل أحد الأشخاص جمیع الضرر أو أکثره، فلا إشکال فی ذلک و تصحّ الشرکة.

مسألة ۲۱۵۵: إذا لم یشترطوا فی عقد الشرکة بأنّ یکون لأحد الشرکاء ربح أکثر، یقسّم الربح و الضرر بنسبة رأس مال کلّ واحد منهم، مثلًا لو اشترک اثنان و کان رأس مال أحدهما ضعف الآخر فیکون ربحه و ضرره أیضا ضعف الآخر؛ سواء کان کلا الشریکین عملهما علی حد سواء، أو کان أحدهما یعمل أقل من الآخر، أو لا یعمل أصلًا. نعم، من کان یعمل منهما له حق المطالبة بالأجرة المتعارفة.

مسألة ۲۱۵۶: إذا اشترط فی عقد الشرکة یبیعا و یشتریا معاً، أو یبیع و یشتری کل واحدٍ منهما أو أحدهما خاصة فقط، یجب العمل بالشرط.

مسألة ۲۱۵۷: إذا لم یعیّنوا من یبیع و یشتری برأس المال، فلا یستطیع أیّ واحد منهم المعاملة برأس المال من دون إذن الآخر.

مسألة ۲۱۵۸: یجب علی الشریک الذی یقوم بالمعاملة بمال الشرکة العمل وفقاً للشرائط التی وقع الاتفاق علیها اختیاره العمل طبق عقد الشرکة، مثلًا لو کان الاتفاق معه أن یکون الشراء نسیئة أو البیع نقداً أو یشتری من مکان

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۷۹

خاص، فعلیه العمل بذلک الاتفاق. و أمّا إذا لم یتفقوا معه علی شیء، فعلیه المعاملة فی البیع و الشراء بالنحو المتعارف؛ بحیث لا یترتب علی ذلک إلحاق الضرر بالشرکة. و لا یجوز للعامل أن یستصحب معه أموال الشرکة فی حال السفر، إلّا إذا کان ذلک متعارفاً.

مسألة ۲۱۵۹: إذا باع أو اشتری الشریک الذی یقوم بالمعاملة فی أموال الشرکة علی غیر الصورة التی اتفقوا معه، أو لم یتفقوا معه علی نحو خاص و لکنه قام بالمعاملات علی خلاف المتعارف، ففی هاتین الصورتین تکون المعاملة بالنسبة للشرکاء فضولیة، فإن لم یأذنوا له بذلک جاز لهم أخذ مالهم و فی صورة التلف أخذ عوضه منه.

مسألة ۲۱۶۰: العامل المأذون فی معاملته بمال الشرکة أمین فلا یضمن التلف إلّا مع التّعدّی منه أو التفریط.

مسألة ۲۱۶۱: العامل المأذون الذی یقوم بالمعاملة فی مال الشرکة لو ادعی تلفه، قبل قوله مع یمینه عند الحاکم الشرعی.

مسألة ۲۱۶۲: عقد الشرکة جائز من الطرفین فاذا رجع عن الإذن کلّ واحد من الشرکاء فی التصرف فی مال الشرکة، فلا یجوز لأیّ واحد منهم التصرّف فی مال الشرکة. و لو رجع أحد الشرکاء عن إذنه فی التصرف، لا یجوز لغیره التصرّف، و لکن یجوز ذلک لمن رجع عن إذنه.

مسألة ۲۱۶۳: إذا طلب أحد الشرکاء قسمة رأس المال، وجب علی الشرکاء الآخرین اجابته، و إن کان للشرکة اجلٌ مسمّی، إلّا إذا تضرر الشرکاء من التقسیم ضرراً لا یتعارف فی مثل هذه الشرکات.

مسألة ۲۱۶۴: لو مات أحد الشرکاء، أو جُنّ، أو اغمی علیه، أو صار سفیهاً أو محجوراً لفلسٍ، لا یجوز للآخرین التصرّف فی مال الشرکة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۸۰

مسألة ۲۱۶۵: إذا اشتری أحد الشرکاء شیئاً نسیئة لنفسه، فیکون الضرر و الربح له. و أمّا لو اشتری للشرکة، فإن کان من المتعارف الشراء نسیئة، أو غیر متعارف و لکن أذن له فی ذلک الشریک الآخر أو أجازه، کما لو قال: أرضی بتلک المعاملة، فیکون الربح و الضرر لکلا الشریکین.

مسألة ۲۱۶۶: لو تمت المعاملة بأموال الشرکة، ثمّ تبیّن بعد ذلک بطلان الشرکة، تصحّ المعاملة إذا کان اذن الشرکاء مطلقاً أی یعطون

الإذن لمعاملة العامل و لو كانت الشركة باطلة، و حينئذٍ يرجع الضرر و النفع إلى الجميع. و أمّا لو لم يكن الاذن مطلقاً، فان أجازوا معاملة العامل بعدها تصحّ المعاملة حينئذٍ، و إلّا بطلت.

و على أىّ حال، للعامل منهم للشركة إذا لم يكن قاصداً العمل مجاناً، مطالبة الشركاء بأجرة عمله بالمقدار المتعارف.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۸۱

کتاب الصلح

مسألة ۲۱۶۷: الصلح: هو تسالم و تراضى الإنسان مع غيره بتمليك عينٍ أو منفعة أو حقّ أو اسقاط دين أو حق، مجاناً أو بعوضٍ تمليك الغير له او إسقاطه عنه.

مسألة ۲۱۶۸: يشترط فى المتصالحين التميز، و البلوغ، و العقل، و القصد، و الاختيار، و عدم السفه و الإفلاس (سيأتى تعريف السفه و الإفلاس فى المسألة ۲۲۶۱). و يصحّ اجراء عقد الصلح من قبل غير البالغ المميز بالنسبة للآخرين، و كذا من المجبور و السفيه و المفلّس. و يصح أيضاً صلح المميز غير البالغ أو السفيه بإذن الولى أو إجازته، و كذلك صلح المفلس بإذن الدائن أو اجازته و صلح المكره باجازته اللاحقة.

مسألة ۲۱۶۹: يشترط فى صحة عقد الصلح إنشاء مضمونه و لا يعتبر فيه اللغة العربية، بل يقع الصلح بكل لفظ أو كتابة عمل يدلّ على الصلح و التسالم.

مسألة ۲۱۷۰: لو تصالح شخص مع الراعى بأن يسلّم أغنامه إليه ليرعاها سنة مثلًا، و يستفيد من لبنها و يأخذ مقداراً من الدهن، فإن جعل عمله فى مقابل استفادته من اللبن و ذلك الدهن، صحّت المصالحة. و لكن لو آجر أغنامه من الراعى يرعاها سنة على أن يستفيد من لبنها و يأخذ مقداراً من الدهن، تكون الإجارة باطلة؛ و ذلك لعدم تعيين الأجرة.

مسألة ۲۱۷۱: إذا أراد شخص المصالحة مع غيره على حق أو دين، لا- تتحقق إلّا بقبولٍ من الطرف الآخر. و لكن إذا أراد التنازل عن طلبه أو حقه، فلا

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۸۲

يلزم قبول الطرف الآخر.

مسألة ۲۱۷۲: إذا علم المدين بمقدار الدين الذى عليه و لم يعلم به الدائن و صالحه بأقل منه، مثلًا لو كان الدين خمسة ملايين ديناراً فصالحه بمليون، فالصلح باطلٌ و لم تبرأ ذمة المدين عن المقدار الزائد إلّا أن يخبره بالمقدار الزائد و يرضى به، أو يعلم برضا الدائن بالمصالحة بذلك المقدار أيضاً؛ حتّى و لو علم بمقدار الدين.

مسألة ۲۱۷۳: إذا أراد الصلح على الربوى بجنسه مع العلم بالمقدار، فالأحوط أن لا- يكون أحدهما أكثر من الآخر، نعم مع الجهل بالمقدار يصحّ الصلح عليهما و ان احتمل التفاوت بالوزن أو الكيل؛ و لا يضرّ ذلك فى صحة المعاملة حتّى و لو تبين بعدها التفاوت أيضاً.

مسألة ۲۱۷۴: تصحّ المصالحة عن دين بدينٍ لشخصين، على شخص واحد أو على شخصين، حتّى و لو فيما لو كان الدين على كلا الطرفين من جنس واحد مع تساوى الوزن أو الكيل، مثلًا لو كان دين كليهما عشرة كيلوات من الحنطة. كما تصحّ المصالحة لو كانا من جنسين- مع التفاوت فى الوزن و الكيل أو بدونه- مثلًا لو كان الأول عشرة كيلوات من الأرز و الآخر سبعة كيلوات من الحنطة. و لكن تبطل المصالحة على الأحوط- لو كان الدينان من جنس واحد و لم يتساويا بالوزن أو الكيل، مع كون التعامل بهما بالكيل أو الوزن عادة.

مسألة ۲۱۷۵: إذا كان له على الآخر دين لم يحن أجله، فإن صالحه على مقدار أقل من الدين و كان غرضه من ذلك ابراء ذمة

المـدیون من بعض الدین و أخذ الباقی نقداً، فلا إشـکال فی ذلک. و لکن إذا کان هذا الاتفاق فی ضـمن عقد البیع، لا یصحّ قطعاً، و أمّا لو کان فی ضمن عقد معاملهٔ اخری، لا یصحّ ذلک علی الأحوط.

المسائل الشرعیهٔ (للشبیری)، ص: ۴۸۳

و هـذا الحکم یجری فیمـا لو کـان الـدین من جنس یبـاع بالوزن أو الکیل عادهً، و أمّا لو کان من غیرهما، یجوز للـدائن أن یتعامل مع المدین أو غیره بأقل من طلبه بأن یصالح او یبیع مثلًا، کما سیأتی فی المسألهٔ ۲۲۹۷.

مسألهٔ ۲۱۷۶: عقـد الصـلح لازم من الطرفین لا یفسـخ الا بتراضـی المتصالحین أو بأحـد أسـباب الخیار فلأحدهما فسخ الصـلح فیما لو رضی الطرف الآخر. و کذلک إذا شرط فی ضمن المعاملهٔ حق الفسخ لکلیهما أو لأحدهما، أو لثالثٍ جاز لمن له الحق فسخ الصلح.

مسألهٔ ۲۱۷۷: تقدم فی احکام البیع و الشـراء (المسألهٔ ۲۱۳۱) جواز فسخ المعاملهٔ فی اثنا عشـر مورداً و الصلح کذلک یجوز فسخه فی تلـک الموارد الا فی خیار المجلس و الحیوان و التأخیر فما دام لم یفترق البائع و المشتری عن مجلس العقـد، کان لهما حق الفسـخ، و کذلک من اشتری حیواناً، کان له حق الفسخ إلی ثلاثهٔ أیام، و أیضاً لو لم یدفع المشتری الثمن إلی ثلاثهٔ أیام فیما لو اشتری نقداً و لم یقبض المبیع، کان للبائع حق الفسـخ، و لکن لا یجری فی الصـلح هـذه الخیارات الثلاثهٔ فانها مختصهٔ بالبیع. نعم لو أخّر الشـخص دفع مال المصالحهٔ أکثر من الحد المتعارف، یجوز للطرف الآخر فسخ الصلح.

مسألهٔ ۲۱۷۸: لـو ظهر العیب فی الشـیء المصالـح علیه، و لم یکن یعلم بـذلک یجـوز له فسـخ الصـلح، أو یأخـذ التفـاوت بین قیمـتی الصحیح و المعیب (بالتفصیل الذی تقدّم ذکره فی المسألهٔ ۲۱۳۶).

مسألهٔ ۲۱۷۹: لو اشترط فی عقد الصـلح علی أن یوقف المتصالح المصالح علیه إذا لم یکن للمصالِح وارث بعد الموت، و قبل الشرط، لزم العمل بالشرط.

المسائل الشرعیهٔ (للشبیری)، ص: ۴۸۵

کتاب الإجارهٔ

اشارهٔ

مسألهٔ ۲۱۸۰: الإجارهٔ علی قسمین:

الأول: عقد یملّک فیه الإنسان منافع مالٍ إلی آخر فی مقابل عوض، و یسـمّی الشـخص الذی یملّک المنافع إلی الآخر ب «الموجِر»، و یسمّی الشخص الذی یَمْلِک منفعهٔ المال ب «المستأجر».

الثانی: عقد یملّک فیه الإنسان عمل شخصٍ أو منفعته إلی الآخر فی مقابل عوض، و یسمّی الشخص الذی مُلِّک عمله أو منفعته للآخر ب «الأـجیر»، و یسـمّی الشـخص الـذی ملـک عمل الآخر أو منفعته ب «المسـتأجر». (الفرق بین الإجارهٔ و الجعالـهٔ مـذکور فی المسألهٔ ۲۱۴۵ و المسألهٔ ۲۲۲۵.)

و یجب أن تتوفر سبعهٔ شروط فی الموجر و الأجیر و المستأجر:

۱ و ۲- التمییز و العقل؛ و تبطل إجارهٔ المجنون و الطفل غیر الممیز رأساً.

۳- القصد الجدّی فی الإجارهٔ؛ فلو قال مازحاً مثلًا: «آجرت المنزل»، بطلت الإجارهٔ رأساً.

۴- الاختیـار فی الإجـارهٔ، و إذا اجبر الشـخص علی الإجـارهٔ و سُـلب الاختیـار منه، فلا تصـح الاجارهٔ؛ نعم لو أجاز الاجارهٔ بعـدها (أی رضی بها و أبرز رضایته)، صحّت الإجارهٔ.

۵ و ۶- البلوغ و الرشد؛ و لا تنفذ إجارهٔ الممیز غیر البالغ و الممیز غیر الرشید (أی السفیه و سیأتی تعریفه فی المسألهٔ ۲۲۶۱) فی ماله. و

کذلک لا تنفذ إجارتهما أنفسهما فیما لو استقلا فی المعاملة، نعم لو رضی بها ولیّهما

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۸۶

الشرعی أو حصل منهما الرضا بعد البلوغ و الرشد، صحّت الإجارة. و کذلک لو کانت الإجارة مع ولیهما و قام غیر البالغ أو السفیه باجراء الصیغة فقط، صحّت الإجارة، و کذا یجوز إجراء عقد الإجارة من قبل المیز غیر البالغ أو المیز غیر الرشید فی غیر مالهما مع إذن المالک أو الولی لذلک المال.

۷- أن یتمکن المؤجر و المستأجر شرعاً من تملیک المنافع أو العمل للآخرین بأن یکون مالکاً او وکیلًا عنه أو ولیاً علیه و أن لا یکون محجوراً للفلس و لا یصح اجارة الفضولی إلّا باجازة المالک کما لا تصحّ إجارة المفلّس (و سیأتی تعریفه فی المسألة ۲۲۶۱) إلّا إذا رضی بذلک الدائن قبل الإجارة أو بعدها.

و لکن لا مانع فی أن یکون المفلّس أجیراً.

مسألة ۲۱۸۱: یجوز للإنسان أن یصیر وکیلًا من قبل الآخر لیؤجر ماله، أو یستأجر له، أو یجعله أجیراً لغیره، أو یتخذ أجیراً له.

مسألة ۲۱۸۲: إذا آجر ولی الطفل مال الطفل، أو استأجر له شیئاً، أو جعله أجیراً للآخرین، أو اتخذ له أجیراً، فلا إشکال فی ذلک. نعم إذا کان ولی الطفل هو الأب أو الجد من جانب الأب، جاز له عقد الإجارة إذا لم یکن فی ذلک مفسدة للطفل، و فی سائر الأولیاء مثل الحاکم الشرعی أو الوصی أو القیّم علی الصغار، تصحّ إجارتهم لو کان فی ذلک مصلحة للطفل. و إذا لوحظ فی الإجارة شرط عدم المفسدة أو وجود المصلحة، لا یجوز للطفل فسخ الإجارة بعد البلوغ.

مسألة ۲۱۸۳: لا یجوز استئجار الطفل الذی لیس له ولی خاص و لا اتخاذ الأجیر له أو إجارة ماله، أو استیجار مالٍ له، من دون إذن المجتهد الجامع للشرائط أو نائبه. و من لم یتمکن من استئذان المجتهد أو نائبه، یجوز له استئذان أحد الأشخاص العدول من الشیعة الاثنی عشریة ثمّ یقوم بعقد

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۸۷

الإجارة، فان کان هذا الشخص ولیّاً عرفیاً للطفل- مثلًا کانت امّه- فمع رعایة مصلحة الطفل یجوز له الإقدام، و أمّا فی غیر الولی العرفی فالأحوط عدم الإقدام إلّا مع الضرورة.

مسألة ۲۱۸۴: تحتاج الإجارة إلی انشاء عقد بین المؤجر و المستأجر، و لا یشترط فیه أن یکون باللغة العربیة، بل یصحّ باللغات الاخری أیضاً، فلو قال المالک «آجرتک ملکی بمائة دینار و لمدة شهر واحد» و قال المستأجر:

«قبلت»، صحّت الإجارة، بل لو لم یتلفظا بکلام و انّما سلّم المؤجر ماله بقصد الإیجار و قبضه المستأجر بقصد الاستئجار، صحّت الإجارة أیضاً.

مسألة ۲۱۸۵: إذا أراد الشخص أن یؤجر نفسه للقیام بعملٍ من دون اجراء صیغة الإجارة، یمکنه إنشاء عقد الإجارة بالفعل فبمجرّد المباشرة بالعمل المطلوب برضی الطرف الآخر تنعقد الإجارة.

مسألة ۲۱۸۶: یصحّ عقد الإجارة بالإشارة و الکتابة و بکل ما یدل علیها و هو بمنزلة صیغة العقد.

مسألة ۲۱۸۷: لو اشترط المالک علی المستأجر أن لا یؤجر الملک علی غیره، لا یجوز ذلک. و من اللازم بالذکر: أنّه لا یعتبر فی الشرط التصریح به فی ضمن عقد الإجارة بین الطرفین؛ بل یکفی لو انعقد الاجارة علی اساس ذلک بحیث تعدّ الاجارة علی الآخرین خلاف الاتفاق. و أما إذا لم یشترط المؤجر علی المستأجر عدم إجارة الملک علی الآخرین، جاز للمستأجر ذلک، نعم لا یمکنه الإجارة علی الآخرین بأکثر من مقدار الإجارة فی الموارد المتعارفة، کما سیأتی توضیح ذلک فی محلّه.

مسألة ۲۱۸۸: إذا أراد المستأجر أن یؤجر العین المستأجرة علی الآخرین بجنس الأجرة السابقة و لکن بأکثر مما آجر به هو، فیجب أن یکون قد عمل

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۸۸

فیها شیئا توجب رغبة المستأجرین، بل الأحوط وجوباً لو کانت الإجارة بغیر جنس الأجرة السابقة، مثلا لو کانت الأجرة السابقة نقوداً و اللاحقة حنطة أو غیر ذلک، فإن کانت القیمة أکثر لا تصحّ الإجارة. و لا فرق فی هذه المسألة بین کون مورد الإجارة منزلًا أو غرفة أو دکاناً أو سفینةً أو طاحونةً أو غیرها.

و کذلک لا فرق بین أن تکون الإجارة فی عقد واحد، أو کل قسم من الأقسام فی عقد مستقل، و سواء کان طرف العقد شخصاً واحداً أو عدّة أشخاص.

مسألة ۲۱۸۹: إذا اشترط الأجیر علی المستأجر أن یعمل له فقط، فلا یجوز للمستأجر ایجاره لشخصٍ آخر، و أما إذا لم یشترط علیه جاز له ذلک، و لکن لو آجره فإن کان مال الإجارة الثانیة من نفس الجنس لمال الإجارة الاولی، لا یجوز أخذ الزیادة حینئذٍ، بل الأحوط وجوباً إذا کان جنس مال الإجارة الثانیة غیر الأول، فلا بد أن لا یکون قیمته أکثر من الأول. و کذلک لو تعهد شخص بعملٍ کخیاطة ثوبٍ لشخصٍ آخر، فإن لم تکن فی نظر المستأجر خصوصیّة فی عمل الأجیر جاز للأجیر أن یستأجر غیره لإنجاز العمل، و لکن لا یجوز له أن یعطیه أقلّ من مبلغ الإجارة، نعم لو عمل هو بعض العمل بنفسه ثمّ اعطاه لغیره لکی یتمّ ما عمله، جاز له أن یعطیه أقل من مبلغ الإجارة، و أمّا إذا کان المستأجر یری هناک فی الخیاط الأجیر امتیازاً خاصاً لخیاطة الثوب، فلا یجوز للخیاط أن یعطی القماش إلی غیره لخیاطته.

مسألة ۲۱۹۰: إذا استأجر شیئاً کالبیت- مثلًا- لمدة سنة بمبلغ ألف دینار و استفاد من قسم من البیت أو جمیعه فی بعض مدة الإجارة، فله أن یؤجر الباقی بنفس مبلغ الإجارة أو بأقل منه، و لکن لو أراد أن یؤجره بأکثر من ألف دینار، یجب أن یعمل فیه عملًا کالترمیم و نحوه، و الأحوط وجوباً إذا آجره بغیر جنس الإجارة الأول علیه أن لا یکون بأکثر قیمة. و لا فرق فی هذه

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۸۹

المسألة بین المنزل و الدکان و الغرفة و غیرها. نعم، یستثنی مما ذکرناه إجارة المرتع، فمن قام بإجارته لو أراد أن یؤجر بعض المرتع أو ما بقی من مدة الإجارة لشخص آخر، فلا یجوز له ذلک إلّا فیما لو کان مبلغ الإجارة أقل من إجارة جمیع المرتع، و لا تصح اجارته حتّی بما یساوی مقدار الإجارة.

شرائط العین المستأجرة

مسألة ۲۱۹۱: یشترط فی العین المستأجرة امور:

الأول: التعیین، لو قال مثلًا: «أجرتک أحد دوری، لم تصحّ الإجارة»، إلّا إذا کانت أفراد العین المستأجرة متساویة من حیث القیمة و الخصوصیات الموجبة لرغبة من یستأجرها. کما فی الأجناس التی تصنعها المصانع بصورة واحدة ففی هذه الصورة لو قال: «أجرتک أحد هذه الأجناس»، صحّت الإجارة و إن لم یکن مورد الإجارة فرداً معیناً بل کلیّاً.

الثانی: کون تسلّم العین مقدوراً للمستأجر لذا تبطل إجارة الحصان الشارد الذی لا یتمکن المستأجر من أخذه.

الثالث: أن لا تتلف العین عند استعمالها؛ لذا لا یصح إجارة الخبز و الفاکهة و المواد الغذائیة الاخری للأکل.

مسألة ۲۱۹۲: لا إشکال فی إجارة الشجرة للانتفاع بظلّها أو ثمارها؛ و لکن الشجرة التی حسب المتعارف لم یتضح کونها مثمرة أو لا، لا یمکن إجارتها لذلک المحصول المحتمل.

مسألة ۲۱۹۳: یجوز للمرأة المرضعة أن تؤجر نفسها للارضاع و لا یجب علیها أن تستأذن زوجها، نعم إذا کان الإرضاع یؤدی إلی تضییع حق الزوج فلا یجوز لها ذلک بدون إذنه.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۹۰

شرائط المنفعة أو العمل

مسألة ۲۱۹۴: یشترط فی المنافع التی یوجر المال لاجلها أو العمل الذی یستأجر الأجیر لأجله، سبعة شروط:

الأول: تعیین نوع المنفعة أو العمل إذا کانت للعین منافع متعدّدة؛ فاذا کان للعین منافع متنوعة یجب تعیین ما حصلت الاجارة لأجله مثلًا إذا کانت السیارة تستخدم للحمل و النقل یجب تعیین غرض وقعت من أجله الاجارة

الثانی: إمکان الانتفاع و العمل لذا لا تصحّ إجارة الأرض للزراعة إذا لم تکن هناک الأمطار الکافیة و لا یمکن سقیها أیضاً من الطرق الاخری. و کذلک لا یصحّ اتخاذ الأجیر الأمّی للتدریس.

الثالث: کون الانتفاع و العمل مباحاً لذا تبطل إجارة الدکان لبیع الخمر، أو لخزنه، و کذلک تبطل إجارة السیارة لنقله.

الرابع: أن لا یکون العمل فی نظر الشرع من الواجبات التی لا یجوز أخذ الأجرة علیها؛ لذا لا یصحّ الاستئجار للقیام بالأعمال التی تکون جزء من الحقوق التی یلزم رعایتها فی حق الناس، مثل: انقاذ المسلم من الغرق، و تعلیم اصول الدین، و المقدار الواجب من فروعه، و القیام بالمقدار الواجب من تجهیز المسلم من غسله و تکفینه و الصلاة علیه و مواراته تحت الأرض (التی تعتبر من حقوق الإنسان المیت علی الحیّ)، و لکن تصحّ الإجارة فی الامور التی لا تعتبر جزء من الحقوق التی یلزم رعایتها فی حق الناس.

الخامس: أن لا یکون دفع المال لذلک المنفعة أو العمل فی نظر الناس بلا غرض عقلائی؛ نعم لو استأجره لأن یصلی صلاته الواجبة علی نفسه (أی الأجیر) أو یأتی بصوم الواجب علی نفسه فیما أن الاستیجار یعود بالثواب

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۹۱

الاخروی علی المستأجر، بل أحیاناً فیه النفع الدنیوی أیضاً، فلا اشکال فیه.

السادس: معلومیة المنفعة و العمل بتقدیر الزمان کسکنی الشهر و البناء یوماً، أو بتعیین المدة التی یقوم فیها الأجیر بانجاز العمل، و تعیین کیفیته مثلا لو أعطی الثوب للخیاط لخیاطته علیه أن یعیّن له کیفیة الخیاطة و المدة التی یخیط فیها الثوب أیضاً.

مسألة ۲۱۹۵: إذا لم یعیّن مبدأ الإجارة، فمبدؤها من حین عقد الإجارة.

مسألة ۲۱۹۶: إذا آجر الدار سنة مثلًا و جعل مبدأ الاجارة شهراً بعد صیغة الاجارة، صحت الإجارة و إن کان عند إجراء صیغة العقد یسکن فی الدار غیره من المستأجرین.

مسألة ۲۱۹۷: إذا لم یعیّن مدة الإجارة، بأن یقول: «کلّما سکنت فی هذه الدار فکل شهر بمائة دینار مثلًا، فلا تصحّ الإجارة، و لکن لو قال: «أسمح لک أن تستفید من هذه الدار، و لکن بشرط أن تدفع لی فی الشهر مائة دینار»، فلا مانع من ذلک، و لکن هذا لیس اجارة بل «اباحة بعوض». و الفرق بین الاجارة و الاباحة بعوض، أن الاجارة عقد لازم من الطرفین فلا یفسخ الّا بالتراضی أو باحد اسباب الخیار لکن الاباحة بعوض عقد جائز فیجوز للمالک الرجوع عن إذنه قبل انتفاع صاحبه مع أن المستأجر مالک للمنفعة فی الاجارة بخلاف الاباحة بعوض.

مسألة ۲۱۹۸: لو قال للمستأجر: «آجرتک داری بمائة دینار فی کلّ شهر»، أو قال له: «آجرتک داری فی الشهر الواحد بمائة دینار و کلما سکنت بعدها فی هذه الدار فکل شهر بمائة دینار» تصحّ إجارة الشهر الأول فقط، إلّا إذا کان رضا المستأجر باجارة الشهر الأول معلقاً بصحّة الإجارة فی الدار فی الأشهر اللاحقة، ففی هذه الصورة لا تصحّ إجارة الشهر الأول أیضاً.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۹۲

مسألة ۲۱۹۹: المنازل التی ینزل فیها الغرباء الزوّار و لا یعرفون مدة بقاءهم فیها، فإن تعاقدوا مع صاحب المنزل علی أن تکون کل لیلة بخمسة دنانیر- مثلًا- و رضی صاحب المنزل بذلک، فلا إشکال فی الاستفادة من المنزل، و لکن بما أنّ مدة الإجارة غیر معلومة، لا تصحّ ذلک بعنوان الإجارة بل یکون ذلک اباحة بعوض و یجوز لهم البقاء ما دام صاحب المنزل راضیاً و إلّا فلا یحق لهم ذلک.، و

أمّا الإجارة بالنسبة إلى الليلة الاولى تكون صحيحة لأنّها القدر المتيقن من الإجارة، إلّا إذا كان رضاهم باجارة الليلة الاولى معلقاً على صحّة الإجازة فى الليالى اللاحقة ففى هذه الصورة لا تصحّ إجارة الليلة الاولى أيضاً.

مسائل متفرقة فى الإجارة

مسألة ۲۲۰۰: يجب تعيين مقدار مال الإجارة الذى يدفعه المستأجر، فلو كان مما يباع بالوزن مثل الحنطة يجب تعيين وزنه، و لو كان من النقود الرائجة، يجب تعيين عددها، و لو كان حصاناً، يجب مشاهدته أو تكون صفاته معلومة للطرفين.

مسألة ۲۲۰۱: إذا كان مال الإجارة حاصل الأرض الذى لا يعلم عادة حصوله أم لا، بطلت الإجارة، سواء كان مورد الإجارة هذه الأرض أو شيء آخر. و لا فرق فى بطلان مال الإجارة سواء كان مقدارا معيناً من محصول تلك الأرض مثل ۱۰۰۰ كيلوغراماً أو عبارة عن كسرٍ منها كالنصف.

مسألة ۲۲۰۲: ليس للمؤجر المطالبة بالأجرة ما لم يسلّم العين للمستأجر، إلّا إذا اشترط ذلك فى ضمن الإجارة. و كذا لو استؤجر للقيام بعمل لا يحق له المطالبة بالأجرة قبل اتمام العمل؛ إلّا إذا اشترط ذلك. نعم، لو كان المتعارف دفع الأجرة قبل العمل كما فى الاستئجار للحج أو الزيارة فى زماننا هذا، يجوز

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۹۳

حينئذٍ المطالبة بالأجرة، إلّا إذا اشترط تأخيرها.

مسألة ۲۲۰۳: إذا سلّم المؤجر العين إلى المستأجر، و لكنه امتنع عن قبضها أو قبضها و لم ينتفع منها، وجب عليه دفع الأجرة.

مسألة ۲۲۰۴: لو آجر الشخص نفسه فى يوم معيّن لعملٍ، و حضر فى ذلك اليوم لإنجاز العمل، وجب على المستأجر أن يدفع إليه أُجرته و إن لم يستعمله المستأجر لذلك العمل، كما لو استأجر شخصاً لخياطة الثوب فى وقت معيّن و هيأ الأجير نفسه للعمل فى ذلك الوقت و لكن المستأجر لم يسلّمه القماش، وجب على المستأجر دفع الأجرة إلى الخياط، سواء اشتغل الخياط فى ذلك الوقت- لنفسه أو لغيره- أم لم يشتغل.

مسألة ۲۲۰۵: لو تبين بعد انقضاء مدة الإجارة بطلان عقد الإجارة و كان المستأجر قد استلم العين المستأجرة، فإن كانت الأجرة المتعارفة مساوية أو أقل من الأجرة المعينة، وجب على المستأجر دفع الأجرة المتعارفة. و أمّا إذا كانت الأجرة المتعارفة أكثر و كان المؤجر قد رضى بالأجرة المعينة فيما لو كانت الإجارة صحيحة فقط، فيجوز له أخذ جميع الأجرة المتعارفة. و أمّا إذا كان المؤجر قد رضى بالأجرة المعينة بشكل عام (سواء كانت الإجارة صحيحة أم باطلة)، فلا يجوز له أخذ أكثر من ذلك، مثلًا فى الموارد التى يكون فيها المؤجر على علم ببطلان الإجارة فى نظر الشرع، و بعدم لزوم دفع العين المستأجرة إلى المستأجر و لكنه أقدم على ذلك، فبما أن المؤجر كان عالماً ببطلان الإجارة و قد رضى بالمبلغ الأقل، لا يجوز له حينئذٍ أخذ الزائد من الأجرة المعينة من المستأجر. و إذا تبين بطلان الإجارة بعد مضى بعض المدة، يجرى فيه نفس هذا الحكم بالنسبة إلى أجرة المدّة السابقة.

مسألة ۲۲۰۶: إذا تلف العين المستأجرة أو حصل فيها عيب فان لم يكن

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۹۴

المستأجر قصّر فى حفظه و لم يفرّط فى الانتفاع منه لا يضمن فلو سلّمت قطعة من القماش- مثلًا- إلى الخياط ثمّ سرقها السارق أو احترقت فى النار، لا يجب على الخياط دفع بدلها فيما لو لم يكن مقصّراً فى حفظها.

مسألة ۲۲۰۷: إذا ضيّع الصانع ما أخذه للعمل فيه فإن كان ذلك للإهمال و المسامحة ضمنه و كذلك إذا كان اشترط الضمان، و لو لم يشترط الضمان و لم يكن إهمال و مسامحة فإن كان الصانع لم يقم بعمله طبق قواعد تلك الصنعة المعروفة عند أهلها ضمن إلّا إذا كان قد أخذ البراءة من المالك قبل العمل أى حصل على رضاه بعدم الضمان لو ضاع الشيء بعمله، فإذا كان أخذ البراءة لم يضمن

ما ضاع بعمله من أجل الغفلة- دون ما ضاع للإهمال و المسامحة-، و أمّا لو كان الصانع قام بعمله طبق قواعد تلك الصنعة المعروفة عند أهلها فلا ضمان عليه و إن لم يكن أخذ البراءة من مالكه.

مسألة ۲۲۰۸: إذا ذبح القصّاب حيواناً بطريق غير شرعي، فعليه الضمان سواء كان أجيراً أو متبرعاً.

مسألة ۲۲۰۹: لو استأجر سيارةً أو حيواناً لحمل المتاع و عيّن مقدار الحمل الذى يُحمل، و لكن حمّل المستأجر ما استأجره أكثر من المقدار المتفق عليه، فإن حصل العيب فى السيارة أو تلف الحيوان، ضمن المستأجر ذلك. و كذا إذا لم يعيّن مقدار الحمل، و حمّل المستأجر ما استأجره أكثر من المقدار المتعارف، و على المستأجر دفع أجرة الزيادة فى الحمل أيضاً فى الصورتين.

مسألة ۲۲۱۰: إذا آجر دابةً لنقل متاعٍ قابلٍ للكسر و عثرت الدابة أو جُمحت فانكسر المتاع، فلا ضمان على صاحب الحيوان. و لكن لو كان صاحب الحيوان مقصّراً فى ذلك كما لو ضرب الحيوان أكثر من الضرب المتعارف؛ فعثر الحيوان و انكسر المتاع، ضمن.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۹۵

مسألة ۲۲۱۱: إذا ختن شخص طفلًا، و لكن لحق بالطفل الضرر أو مات بسبب ذلك، فإن راعى الشخص الاصول الطبيّة المتعارفة لأهل تلك المهنة و أيضاً كان ختنه للطفل باذن وليّه، فلا ضمان عليه، إلّا إذا شُرط عليه الضمان، ففى هذه الصورة يكون ضامناً. نعم، لو رضى ولى الطفل بعدم ضمان الطبيب فى صورة الغفلة، فلا ضمان عليه فى هذه الصورة، و لكن إذا لحق بالطفل الضرر لتقصير الطبيب، فعليه الضمان.

مسألة ۲۲۱۲: إذا وصف الطبيب للمريض دواءً أو أمره بشر به أو سقاه الدواء أو قام بتزريقه الدواء أو باشر نفسه العملية الجراحية، و مات المريض أو لحق به الضرر بسبب ذلك، فإن كان الطبيب قد عمل طبق الاصول و القواعد الطبيّة المعروفة و كان علاجه بإذن المريض أو وليّه، فلا ضمان على الطبيب، إلّا إذا شُرط الضمان عليه.

مسألة ۲۲۱۳: لكى لا يضمن الطبيب أو الجراح إذا أخطأ فى المعالجة أو العملية الجراحية، يمكنه أن يأخذ البراءة من ذلك المريض أو وليه الشرعى فاذا تبرّأ الطبيب من الضمان و من الضرر الذى يلحق بالمريض من دون التفات و قبل المريض أو وليه بذلك فلا ضمان عليه. لو بذل الطبيب قصارى جهده فى علاج المريض، و لكن مع ذلك لحق الضرر بالمريض. نعم، لو قصّر الطبيب أو تسامح فى علاج المريض ثمّ لحق به الضرر، ضمن.

مسألة ۲۲۱۴: الإجارة عقد لازم و لا تفسخ إلّا بالتراضى منهما أو بأحد اسباب الخيار فيجوز للمؤجر و المستأجر فسخ العقد فيما لو رضى كلّ واحد منهما بذلك، و كذا لو شرط أحدهما أو كلاهما حق الفسخ، جاز له الفسخ.

مسألة ۲۲۱۵: لو تبين للمؤجر أو المستأجر أنّه مغبون، فإن لم يلتفت أثناء عقد الإجارة إلى الغبن، كان له فسخ العقد، إلّا إذا شُرط سقوطه فى العقد او

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۹۶

أُسقط بعد العقد، ففى هذه الحالة لا يجوز فسخ الإجارة.

مسألة ۲۲۱۶: إذا آجر عيناً و غصبها غاصبٌ أو منع المستأجر من الاستفادة منها قبل الإجارة أو بعدها و قبل تسليمها إلى المستأجر- فإن لم يكن المستأجر قادراً حين عقد الإجارة على قبض العين فى مدة الإجارة، بطل العقد. و أمّا لو كان قادراً حين العقد على قبضه فى مدة الإجارة (بأن كان بإمكانه هو أو بإمكان المؤجر قطع يد الغاصب عن العين) صحّ عقد الإجارة، و فى هذه الصورة فإن غصب الغاصب العين المستأجرة أو منع من الاستفادة منها، يجوز للمستأجر أخذ الاقل من الأجرة المعينة و الأجرة المتعارفة، من الموجر أو الغاصب كما يجوز له فسخ الاجارة و استرجاع الاجرة المعينة من المؤجر.

و أمّا لو غصب الغاصب العين المستأجرة بعد أن وضعها المؤجر فى اختيار المستأجر، يستطيع المستأجر أخذ الأجرة المتعارفة من الغاصب فقط.

مسألة ۲۲۱۷: إذا كانت الاستفادة من العين المستأجرة فی تمام مدة الاجارة محرّمة او غير ممكنة لبعض الموانع (حتی بايجارها لغيره) كانت الإجارة باطلة من أوّل الأمر سواء كانت المشكلة خاصة بالمستأجر أو لا، كما لو استأجر سيارة لحمل متاع الی منطقة خاصة و لكن فی مدة الاجارة كان السيل أو الحرب فی المنطقة بحيث لا يمكنه السير بالسيارة هناك اصلًا. و أمّا إذا كانت المشكلة- العامة أو الخاصة- تخص بعض مدة الإجارة، فالإجارة باطلة بالنسبة إلی تلك الفترة، و أما بالنسبة إلی بقية المدة فللمستأجر حق خيار الفسخ. و فی غير هذه الموارد لو حصل مانع، لا تبطل الإجارة.

مسألة ۲۲۱۸: لو اشتری المستأجر من المؤجر العين المستأجرة قبل شروع مدّة الإجارة أو فی أثناءها، صحّ هذا البيع و الشراء، فوجب دفع القيمة المعينة، و لا تبطل الاجارة فيجب عليه و كذلك لا تبطل الاجارة و لا البيع دفع مال الإجارة

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۹۷

أيضاً. و تصحّ الإجارة أيضاً لو اشتری العين المستأجرة شخص ثالث، و وجب علی المشتری و المستأجر دفع ما عليهما.

مسألة ۲۲۱۹: إذا خربت العين المستأجرة بعد العقد و قبل ابتداء مدة الإجارة بحيث لا يمكن الاستفادة منها فی المنفعة المتفق عليها أصلًا، بطلت الإجارة و علی المؤجر إعادة مال الإجارة إلی المستأجر. و أمّا لو أمكن الاستفادة من العين المستأجرة و لكن لا يستوفی نظر المستأجر بشكل تامّ لما فی العين المستأجرة، مثلا لو آجر بيتاً و لكن ظهرت فيه رطوبة كثيرة، لا تبطل الإجارة بل للمستأجر حق الفسخ.

مسألة ۲۲۲۰: لو آجر عيناً و خربت بعد مضی فترة من مدة الإجارة بحيث لا يمكن الاستفادة منها فی المنفعة المتفق عليها اصلًا، بطلت الإجارة فی المدة الباقية و يسترجع من مال الإجارة بنسبة الفترة الباقية، و أمّا بالنسبة إلی المدة الماضية فللمستأجر الخيار فی فسخ العقد مع استرجاع مال الإجارة دفع الأجرة المتعارفة لما استفاده من العين إلی المؤجر، و كذلك يمكنه إبقاء عقد الإجارة مع دفع الأجرة المعيّنة بنسبة المدة التی استفاد فيها من العين المستأجرة.

و أمّا إذا كانت الاستفادة من العين المستأجرة ممكنةً و لكن لم تكن ذلك يستوفی نظر المستأجر بشكل تام، فلا تبطل الإجارة و لكن يستطيع المستأجر فسخ الإجارة بشكل كامل مع دفع الأجرة بالمقدار المتعارف بنسبة المدة التی انتفع فيها من العين المستأجرة.

مسألة ۲۲۲۱: لو آجر داراً فيها غرفتان- مثلًا- فانهدمت إحدی الغرفتين، فإن اعيد بناؤها فوراً بحيث لم يذهب أیّ مقدار من استيفاء منفعتها، لم تبطل الإجارة و لا يحق للمستأجر فسخ الإجارة، و لكن لو تأخّر بناؤها بحيث فات

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۹۸

علی المستأجر مقدار من استيفاء المنفعة، بطلت الإجارة بالنسبة إلی ذلك المقدار. و حينئذٍ لو كان إجارة الدار تعتبر فی نظر العرف إجارة واحدة، يستطيع المستأجر فسخ جميع مدة الإجارة و استرجاع مال الاجارة مع دفع الأجرة بالمقدار المتعارف بالنسبة إلی تلك المدة التی انتفع فيها من العين، و كذلك يمكنه إبقاء الإجارة مع استرداد الأجرة بمقدار ما فاته من الانتفاع منه.

و أمّا إذا كانت الإجارة فی نظر العرف تعتبر كإجارة غرف متعددة فی فندق واحد، أی عبارة عن عدّة إجارات، فتكون إجارة الغرفة السالمة صحيحة، و يجب دفع إجارتها بنسبتها، و أمّا بالنسبة إلی الغرفة التی خربت يكون حكمها كحكم المسألتين السابقتين.

مسألة ۲۲۲۲: لا تبطل الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر. نعم، لو كان الموجر مالكاً لمنفعة المال فی حياته فقط كما لو اوصی مالك المال ان يكون منفعة ماله للموجر طوال عمره، فلو آجر الدار مدة و مات قبل انقضاء تلك المدة، بطلت الإجارة من حين موته، إلّا إذا رضی المالك الفعلی بتلك الإجارة.

مسألة ۲۲۲۳: لو وكّل صاحب العمل بنّاءً لاستئجار العمّال، فإن دفع إليهم أجرة أقل مما يبذله صاحب العمل، حرم عليه أخذ الزيادة و عليه أن يرجع بالزائد إلی صاحب العمل. و لكن لو كان البنّاء أجيرا مثلًا ليكمل البناء و جعل لنفسه الخيار أن يقوم بالعمل بنفسه أو يعطيه لغيره، فإن قام هو بجزءٍ من العمل و أعطی الباقی لشخص آخر و دفع إليه أقل مما أخذه من الأجرة، تحلّ له أخذ الزيادة.

مسألة ۲۲۲۴: لو اتفق مع الصبّاغ أن یصبغ القماش باللون الأزرق- مثلًا- فصبغه بلون آخر، لم یستحق من الأجرة شیئاً؛ لو لو أدّی ذلک إلی فساد القماش او قلّة قیمته ضمن.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۹۹

کتاب الجعالة

مسألة ۲۲۲۵: الجعالة: هو أن یلتزم الإنسان بدفع مال معیّن علی عملٍ، مثلًا یقول: من ردّ علیّ ضالتی فله ألف درهم. و یُقال للملتزم: «الجاعل»، و لمن یعمل: «العامل».

و الفرق بین الجعالة و الإجارة علی العمل، هو أنّ المستأجر فی الاجارة یملک العمل علی الاجیر و الأجیر یملک الأجرة علی المستأجر بنفس العقد و یصیر کل واحدٍ منهما مشغول الذمة للآخر بخلاف الجعالة فان الجاعل لا یملک شیئاً علی العامل و یستطیع ترک العمل و لا یستحق العامل الجعل علی الجاعل إلّا بعد العمل.

مسألة ۲۲۲۶: یعتبر فی الجاعل التمییز و العقل و القصد و لو أراد أن یجعل الجعل فی ماله یجب ان یکون بالغاً رشیداً مختاراً غیر محجور من التصرف فی ماله لفلسٍ فلا تصحّ جعالة غیر البالغ أو السفیه أو المفلّس (سیأتی تعریف الأخیرین فی المسألة ۲۲۶۱)، إلّا إذا أذن ولیّ غیر البالغ أو السفیه فی ذلک، أو أجاز بعد وقوع الجعالة. کما تصحّ جعالة المفلّس لو أذن أو أجاز الدائن.

مسألة ۲۲۲۷: تصحّ الجعالة علی کلّ عمل محلّل مقصود فی نظر العقلاء، لذا لو قال الجاعل: من شرب الخمر أو ذهب إلی المکان الفلانی المظلم فی اللیل- بلا غرض عقلایی- جعلت له ألف درهم، لا تصحّ الجعالة.

مسألة ۲۲۲۸: لو عیّن الجاعل الجعل، مثلًا قال: من وجد فرسی أعطیه هذه الحنطة- التی قد رآها-، فلا یجب علیه ذکر أوصافها أو قیمتها. و لکن إذا لم

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۰۰

یکن معیناً، مثلًا لو قال: من وجد فرسی فله عشرة کیلوات من الحنطة، فعلیه ذکر أوصافها کاملة.

مسألة ۲۲۲۹: إذا لم یعیّن الجاعل الجعل، مثلًا لو قال للبنّاء: إذا عمّرت الغرفة أعطیک مبلغاً من المال، و لم یعیّن مقداره، فإن قام البنّاء بالعمل فعلی الجاعل أن یدفع له أقل ما یتعارف دفعه فی مثل هذه الجعالة.

مسألة ۲۲۳۰: إذا أدّی العامل العمل قبل الجعالة، أو بعدها بقصد التبرع و عدم أخذ العوض، فلا حق له فی الجعل.

مسألة ۲۲۳۱: قبل شروع العامل بالعمل، یجوز للعامل و الجاعل فسخ الجعالة.

مسألة ۲۲۳۲: لا یجوز للجاعل فسخ الجعالة بعد شروع العامل بالعمل.

مسألة ۲۲۳۳: یتمکن العامل ترک العمل ناقصاً، و لکن لو أوجب ترکه ضرر الجاعل، وجب علیه إتمامه. مثلًا لو قال للطبیب: إن عالجت عینی فلک کذا»، فشرع الطبیب بإجراء عملیة جراحیة فی عینه، فلا یجوز له ترک العملیة قبل إتمامها لما فیه من الضرر علی عین الجاعل و فی صورة عدم الإتمام لیس له حق علی الجاعل، بل ضمن العمل و عدم اتمامه أیضاً.

مسألة ۲۲۳۴: لو ترک العامل العمل قبل إتمامه، فإن کان من الأعمال التی إذا لم تتم لا تعود بأیّ فائدة علی الجاعل، کردّ الفرس الشارد، لم یستحق العامل العوض. و کذلک لو جعل الجاعل العوض علی تمام العمل أو إتمامه مثلًا لو قال: من خاط ثوبی فله مائة درهم، أو قال لشخصٍ: إن خطت ثوبی فلک کذا.

و لکن إذا قصد الجاعل جعل العوض علی نحو التوزیع علی أجزاء العمل، استحق العامل بنسبة ما أتی به من العمل، و إن کان الأحوط استحباباً الرجوع إلی الصلح و التراضی فی جمیع الصور المذکورة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۰۱

کتاب المزارعة

مسألة ۲۲۳۵: المزارعة: هی اتفاق بین مالک الأرض و الزارع، علی أن یضع المالک الأرض فی اختیار الزارع لیزرعها بإزاء حصّة من حاصلها.

مسألة ۲۲۳۶: یعتبر فی المزارعة عدّة شروط:

الأول: إنشاء المزارعة و یکفی فیه کل ما یدل علی المعنی المذکور من لفظ أو فعل أو کتابة أو نحوها بأن یقول صاحب الأرض للزارع: أعطیتک الأرض للمزارعة، و یقول الزارع: قبلت. أو یضع المالک الأرض تحت تصرّف الزارع بقصد المزارعة من دون لفظ أو قول، و یتقبلها الزارع بذاک القصد.

الثانی: یجب أن یکون کلّ من صاحب الأرض و الزارع ممیزاً، عاقلًا، قاصداً للمزارعة، و لو أراد أحدهما التصرف فی ماله اعتبر فیه البلوغ و الاختیار و الرشد و عدم الحجر لفلسٍ، نعم تصح مزارعة الصبی الممیز و السّفیه فی باذن الولی الشرعی أو إجازته اللاحقة، کما تصح مزارعة المفلس فی ماله مع إذن الدائن أو إجازته و تصحّ مزارعة المکره فیما لو رضی بها بعد ذلک.

الثالث: أن یکون نصیب المالک و الزارع من تمام حاصل الأرض، فلو جعل لأحدهما أول الحاصل و للآخر آخره، بطلت المزارعة.

الرابع: أن یکون سهم کلّ واحد منهما من الحاصل علی نحو الاشاعة کالنصف أو الثلث و أمثال ذلک، فلو قال المالک للزارع: ازرع هذه الأرض و أعطنی ما شئت، لم تصحّ المزارعة، و کذا لو اتفقا علی مقدار معین- کمائة

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۰۲

کیلوغراماً- من الحاصل للزارع، أو المالک.

الخامس: یجب تعیین المدة التی تکون فیها الأرض تحت تصرّف الزارع و معلومیتها، و یلزم أن تکون بالمقدار التی یمکن فیها الحصول علی الزرع، و علیه و لو جعل آخر المدة إدراک الحاصل بعد تعیین أولها کفی فی الصحة.

السادس: أن تکون الأرض قابلة للزراعة. و لو بالعلاج و الإصلاح؛ و أمّا إذا لم تکن کذلک کما إذا کانت الارض سبخة بطلت المزارعة.

السابع: یجب تعیین نوع الزراعة و معلومیته فیما لو کان فی نظرهما زراعة خاصّة، و أمّا إذا لم یکن فی نظرهما ذلک، أو کانت الزراعة عندهما معینة، فلا یجب تعیین نوع الزراعة.

الثامن: یجب تعیین الأرض و حدودها؛ کما یجب العلم بها و بحدودها، فلو کان للمالک عدّة أراضی متفاوته و قال للزارع ازرع فی واحد منها من دون تعیین، بطلت المزارعة.

التاسع: یجب تعیین کون المصارف- کالبذر- علی أیٍ منهما، نعم لو کانت المصارف اللازمة معلومة لدیهما، فلا یجب تعیینها.

مسألة ۲۲۳۷: إذا اتفق المالک مع الزارع أن یکون الحاصل بینهما بعد إخراج حصة معینة للمالک، لا تصح المزارعة علی الأحوط وجوباً؛ و إن کانا مطمئنین ببقاء شیء بعد إخراج تلک الحصة.

مسألة ۲۲۳۸: إذا انقضت مدة المزارعة و لم یدرک الزرع، فإن رضی المالک ببقاء الزرع فی أرضه- بالأجرة أو مجانا- و رضی الزارع بذلک أیضاً، فلا کلام.

و أمّا لو لم یرضَ المالک، فإن لم یکن الزارع مقصراً کما لو اتفق ذلک التأخیر فی الزرع لشدة البرد، فعلی المالک الصبر حتی یدرک الزرع، و لکن لو کان الزارع مقصّراً، جاز لصاحب الأرض إجباره علی إزالة الزرع حتی و لو تضرر

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۰۳

الزارع، و لا یجب علی المالک دفع العوض له. و لیس للزارع إجبار صاحب الأرض علی بقاء الزرع فی الأرض و إن رضی أن یعطی

المالک شیئاً.

مسألة ۲۲۳۹: إذا تعذرت الزراعة فی الأرض بعروض مانع، کما لو انقطع الماء عنها، بطلت المزارعة. و لو ترک الزارع الزراعة، فإن کانت الأرض تحت تصرّفه و خارجة عن تصرّف المالک، و کان ترکه بلا عذرٍ وجب علی الزارع دفع أجرة الأرض فی تلک المدة بالمقدار المتعارف إلی المالک، إلّا إذا کانت أجرة الأرض اکثر من سهم المالک من المحصول المحتمل فی تلک المدة، فلا یجب حینئذٍ دفع الزائد له.

مسألة ۲۲۴۰: المزارعة لازمة من الطرفین فلا یجوز للمالک و الزارع فسخ عقد المزارعة بعد انعقاده إلّا بالتراضی أو بأحد أسباب الخیار، سواء کانت المزارعة بالصیغة أو بالمعاطاة. فلو شُرط فی ضمن العقد حق الفسخ لأحدهما أو لکلیهما، جاز العمل حسب الشرط.

مسألة ۲۲۴۱: لا تبطل المزارعة بموت احد المتعاقدین، بل یقوم الورثة مقام من مات منهما. نعم لو مات الزارع و قد اشترط فی العقد مباشرته فی الزراعة و لم یرض المالک بعمل أیّ شخصٍ آخر، بطلت المزارعة. و إذا مات الزارع بعد ظهور الزرع، وجب دفع حصته و کذلک سائر حقوقه إلی الورثة فان رضی المالک ببقاء الزرع فی الأرض فهو و ان لم یرض المالک ببقائه جاز له إجبار الورثة علی إزالته، نعم لو تسببت الازالة ضرراً علی الورثة فلهم إجبار المالک علی إبقاء الزرع فی أرضه إلی أو ان إدراکه مع دفع الأجرة له.

مسألة ۲۲۴۲: إذا تبین بطلان المزارعة بعد زرع الارض، فإن کان البذر للمالک، کان الزرع له، و یجب علی المالک دفع أجرة عمل الزارع و ما صرفه من الأموال و کذلک أجرة الآلات التی استعملها فی الزراعة. و أما إذا کان البذر

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۰۴

للزارع، فالزرع له، و للمالک علیه أجرة الارض و ما صرفه المالک فیها و أجرة أعیانه التی استعملت فی ذلک الزرع. و فی الصورتین المذکورتین، إن کان مقدار الاستحقاق المتعارف أکثر من المقدار المتفق علیه، لا یجب دفع الزیادة.

مسألة ۲۲۴۳: لو کان البذر للزارع، و بعد الزرع تبین بطلان المزارعة، فإن رضی المالک و الزارع ببقاء الزرع فی الأرض مع الأجرة أو بدونها، فلا إشکال فی ذلک. و إذا لم یرضَ المالک، فإن کان إزالة الزرع لا یؤدی إلی ضرر الزارع، کان للمالک إجبار الزارع علی إزالة الزرع، و أمّا إذا کانت الإزالة تؤدی إلی ضرر الزارع، کان للزارع إجبار المالک علی بقاء الزرع مع دفع الأجرة له.

و لیس للمالک إجبار الزارع علی بقاء زرعه مع دفع أجرة الأرض.

مسألة ۲۲۴۴: لو بقیت فی الأرض اصول الزرع بعد الحصاد و انقضاء مدة المزارعة، فنبت بعد ذلک فی العام المقبل زرع جدید، فإن لم یشترط المالک و الزارع الاشتراک فی الاصول، فیکون الحاصل الجدید لمالک البذر.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۰۵

کتاب المساقاة

مسألة ۲۲۴۵: المساقاة: هی اتفاق شخص مع آخر علی سقی أشجار مثمرة و رعایة شئونها إلی مدة معینة بحصة معیّنة من أثمارها، سواء کانت الأثمار مملوکة له أو له التصرف فیها.

مسألة ۲۲۴۶: لا تصح المساقاة علی الأشجار غیر المثمرة مثل الصفصاف و الغرب و نحوهما، بل الأحوط ترک المساقاة فی الأشجار التی ینتفع بأوراقها کالحناء.

مسألة ۲۲۴۷: یعتبر فی المساقاة إنشاء مضمونها و یکفی فیه کل ما یدل علی المعنی المذکور من قولٍ أو فعل أو کتابة أو نحوها و لا یعتبر فیه العربیة و لا الماضویة فلو سلّم المالک الأشجار بقصد المساقاة و تسلّمها الآخر بهذا القصد، صحّت المعاملة و کانت لازمة.

مسألة ۲۲۴۸: یعتبر فی المالک و العامل فی سقی الأشجار و تربیتها التمییز، و العقل، و قصد المساقاة. و لو أراد أحدهما التصرّف فی

ماله اعتبر فيه البلوغ، و الاختيار، و الرشد و عدم الحجر لفلسٍ؛ نعم تصح مساقاة الصبى المميز و السفيه فى ماله مع إذن الولى الشرعى أو إجازته اللاحقة، كما تصح معاملة المفلس فى ماله مع إذن الديّان أو إجازتهم و تنفذ مساقاة المجبور بالاجازة اللاحقة.

مسألة ۲۲۴۹: يجب ان تكون مدة المساقاة مقدرة معلومة. و إذا عيّن أولها و جعل آخرها إدراك الثمرة فى تلك السنة، صحّت المساقاة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۰۶

مسألة ۲۲۵۰: يجب أن تكون حصة كلّ واحد منها من الحاصل مقدرة معلومة و أن تكون محددة بأحد الكسور كالنصف و الثلث و نحو ذلك، فلو اتفقا على أن تكون مقداراً معيّناً- كمائة كيلوغراماً- من الثمار للمالك و الباقى للعامل، بطلت المساقاة.

مسألة ۲۲۵۱: يجب أن يكون عقد المساقاة قبل ظهور الثمرة، و لو كان ذلك بعد ظهورها و قبل إدراكها فإن كانت الأثمار محتاجة إلى عمل يتوقف عليه ازدياد الثمرة أو نموّها كالسقى و نحوه، صحّ العقد، و إلّا بطل و إن كانت محتاجة إلى الاقتطاف و الحراسة.

مسألة ۲۲۵۲: لا تصحّ المساقاة على أصول غير ثابتة كالبطيخ و الخيار و نحوهما، على الأحوط.

مسألة ۲۲۵۳: يصحّ عقد المساقاة فى الأشجار المستغنية عن السقى بالمطر أو بمص رطوبة الأرض إذا كانت محتاجة إلى أعمال أخرى، كالحرث و التسميد و رش المواد الكيمياوية لدفع الآفات.

مسألة ۲۲۵۴: المساقاة عقد لازم من الطرفين لا تفسخ إلّا بالتراضى منهما أو بأحد أسباب الخيار فتنفسخ المساقاة لو تراضيا الطرفان على الفسخ، و إذا شرط أحدهما أو كلاهما أن يكون له حق الفسخ، فلا إشكال فى الفسخ، بل لو اشترط شىء فى المعاملة و لم يعمل به المشروط عليه، ثبت الخيار للمشروط له. و فى كلتا الصورتين لا يجب أن يكون الشرط فى ضمن عقد المساقاة، بل لو كان فى ضمن معاملة اخرى أو باتفاقٍ مستقل- سواء كان قبل عقد المساقاة أو بعده- فله نفس الحكم.

مسألة ۲۲۵۵: لا تنفسخ المساقاة بموت المالك، بل يقوم ورثته مقامه.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۰۷

مسألة ۲۲۵۶: لو مات العامل الذى يسقى الأشجار و يرعاها، فإن أخذ مباشرة العامل بالعمل قيداً فى عقد المساقاة و لم يرضَ المالك بعمل أىّ شخصٍ آخر، تنفسخ المساقاة و ان لم يشترط المباشرة فى العمل قام وارثه مقامه، فان لم يقم الوارث بالعمل و لا استأجر من يقوم به، فللحاكم الشرعى أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل، و يقسّم الحاصل بين المالك و ورثة الميت. و إذا كان قد اشترط حق خيار الفسخ جاز له الفسخ.

مسألة ۲۲۵۷: إذا اشترط فى عقد المساقاة أن يكون تمام الحاصل للمالك وحده، بطلت المساقاة و تكون الثمار للمالك، و على المالك دفع أجرة السقى و الأعمال الاخرى بالمقدار المتعارف إلى الشخص الذى قام بتربية الأشجار و سقيها بطلب من المالك، و لكن إذا كان المقدار المتعارف أكثر من المقدار المتفق عليه فى العقد، فلا يلزم دفع الزائد.

نعم لا يجب على المالك دفع الأجرة فى صورتين:

الاولى: إذا قصد العامل تربية الأشجار مجاناً.

الثانية: إذا فوّض المالك أمر تربية الأشجار إلى العامل بقصد أن يكون عمله مجاناً و لم يكن فى كلام المالك دلالة على استحقاق العامل للأجرة.

مسألة ۲۲۵۸: إذا سلّم شخص أرضه إلى غيره ليغرس فيها أشجاراً على أن يكون الأشجار المغروسة بينهما، بطلت المعاملة؛ و يكون الغرس لصاحبه لذا لو كانت الأشجار لمالك الأرض بقيت فى ملكه أيضاً بعد تربيتها و نموها، و عليه أن يدفع للعامل الأجرة (إلّا فى الصورتين المذكورتين فى المسألة السابقة)، و إذا كانت الأشجار للغارس فتكون باقية على ملكه أيضاً بعد تربيتها و نموها، و يجوز له قلعها.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۰۸

و لکن لو أحدث القلع حفرة فی الأرض علیه ردمها، و یجب علیه دفع أجرة الأرض إلی المالک من یوم الغرس، و للمالک الامر بقلع الاشجار و علیه أرش نقصانه ان نقص بسبب القلع. و لیس للمالک إجبار الغارس علی بقاء الأشجار فی الأرض مع الأجرة أو بدونها.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۰۹

کتاب الحجر

مسألة ۲۲۵۹: لا ینفذ تصرّف الصغیر غیر البالغ فی ماله من دون إذن ولیه، إلّا إذا أجاز معاملته فیما بعد. یعرف البلوغ باحد امور ثلاثة:

الأول: نبات الشعر الخشن علی العانة.

الثانی: خروج المنی. سواءٌ خرج یقظة أو نوماً، بجماع أو احتلام أو غیرهما.

الثالث: إتمام خمسة عشر سنة هلالیة فی الذکر و تسع سنوات هلالیة فی الأنثی.

مسألة ۲۲۶۰: لا تعتبر من علامات البلوغ نبات الشعر الخشن فی الوجه، و الشارب، و علی الصدر، و تحت الإبط، و غلظة الصوت، و أمثال ذلک، إلّا إذا حصل بواسطتها الاطمئنان بوجود أحد العلامات المذکورة فی المسألة السابقة.

مسألة ۲۲۶۱: لا ینفذ تصرّف المجنون و المفلّس (و هو الذی مُنع من التصرف فی ماله من قبل الحاکم الشرعی بناءً علی طلب الدائنین)، و السفیه (أی الذی قدرته علی معرفة قیمة الأموال أقل من نوع الناس) فی أموالهم.

و لکن یصحّ تصرّف السفیه فی ماله بإذن ولیه الشرعی أو إجازته اللاحقة و کذا یصحّ تصرّف المفلّس لو أذن أو أجاز الدائنون.

مسألة ۲۲۶۲: لا یصحّ تصرّف المجنون الأدواری إلّا فی اوقات إفاقته.

مسألة ۲۲۶۳: یجوز للمریض فی مرض موته أن ینفق علی نفسه و عیاله

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۱۰

و ضیوفه و فی حفظ شأنه و اعتباره بما لا تعدّ من الإسراف. و کذا لا إشکال فی عقوده المعاوضیة بأن یبیع أو یؤجر ملکه بالقیمة المتعارفة، بل الظاهر أنّه لو وهب ماله أو باع بأقل من القیمة المتعارفة، صحّ تصرّفه و إن کان أکثر من الثلث و الورثة لم یجیزوا ذلک، و لکن الأحوط استحباباً الحصول علی رضاهم.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۱۱

کتاب الوکالة

مسألة ۲۲۶۴: الوکالة: هی تفویض أمر کان له القیام به إلی شخص غیره لیقوم به نیابة عنه، کأن یوکّل شخصاً فی بیع داره أو عقد امرأة له، فالسفیه الذی لا یحقّ له التصرّف فی ماله لا یصحّ أن یوکّل غیره لبیع ماله؛ من دون إذن ولیه أو إجازته.

مسألة ۲۲۶۵: لا بدّ فی الوکالة من انشاء مضمونه بکل ما یدل علیها من لفظٍ أو فعلٍ أو کتابة و نحوها فکما تصح الوکالة بالصیغة تصحّ لو دفع ماله إلی شخص لیبیعه و یقبضه الوکیل بهذا العنوان.

مسألة ۲۲۶۶: إذا وکّل شخصاً یکون فی بلد آخر، و أرسل له وکالة کتبیة و قبلها ذلک الشخص، فالوکالة صحیحة و إن وصلت له ورقة الوکالة بعد مدة.

مسألة ۲۲۶۷: یعتبر فی الموکّل و الوکیل العقل، و التمییز، و الاختیار، و القصد فی المعاملة، و أیضاً یجب أن یکون الموکّل بالغاً. و تصحّ وکالة المجبور علی الوکالة فیما لو رضی بعد ذلک، کما یصح التوکیل من غیر البالغ لو أذن أو أجاز ولیه.

مسألة ۲۲۶۸: لا تصحّ الوکالة فی الأعمال التی لا یتمکّن الوکیل من اداءها عقلًا أو شرعاً فلا تصح الوکالة فی الاعمال المحرمة و

الامور التی یعجز الوکیل عن أداءها فلا تصح وکالة المُحرَم فی إرجاء صیغة النکاح حالة الاحرام.

مسألة ۲۲۶۹: یصحّ توکیل الشخص غیره فی جمیع أعماله و جمیع ما یرتبط باموالـه- مثلًا- و لکن لا یصحّ توکیله فی عملٍ غیر معیّن منها.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۱۲

مسألة ۲۲۷۰: الوکالة عقد جائز من الطرفین و لکن یعتبر فی عزل الموکِّل اعلام الوکیل به فلو عزله عن الوکالة لا ینفذ عمله بعد وصول خبر العزل إلیه، و لکن لو قام بالعمل قبل وصول الخبر إلیه، صحّ العمل.

مسألة ۲۲۷۱: للوکیل أن یعزل نفسه و إن کان الموکّل غائباً.

مسألة ۲۲۷۲: لیس للوکیل أن یوکّل غیره فی ایقاع ما وکّل فیه، إلّا فی عملٍ یسند إلی الوکیل عرفاً و لو قام به مع الواسطة، ففی هذا العمل یتمکن الوکیل من توکیل غیره (إذا لم یصرّح الموکّل خلاف ذلک).

و علی أیّ حال، إذا أذن الموکّل للوکیل باتخاذ الوکیل، فلا یجوز له التّعدی عن النحو الذی أذن له الموکّل؛ لذا لو قال له اتخذ لی وکیلًا، فلا بدّ أن یوکّل شخصاً عن الموکّل، و لا یجوز له أن یوکّل الغیر عن نفسه.

مسألة ۲۲۷۳: لو کان الوکیل الثانی وکیلًا عن الموکِّل، کان فی عرض الوکیل الاول؛ فلا یجوز للوکیل الأول عزل الثانی، و لو مات الأول أو عزله الموکّل، لم تبطل وکالة الثانی.

مسألة ۲۲۷۴: لو وکّل الوکیل شخصاً عن نفسه بإذن الموکّل، جاز للموکِّل و الوکیل الأول عزل الوکیل الثانی، و لو مات الوکیل الأول أو عُزل، بطلت وکالة الوکیل الثانی.

مسألة ۲۲۷۵: إذا وکّل شخص جماعة فی عمل علی أن یکون لکلّ منهم القیام بذلک العمل وحده، جاز لکلّ منهم أن ینفرد بالعمل من دون مراجعة الآخرین، و لو مات أحدهم لم تبطل وکالة الباقین. و إذا لم یصرّح لهم بالانفراد بالعمل و لا بالانضمام أو صرّح لهم بالانضمام، لم یجز لأحدهم الانفراد بالعمل، و لو مات أحدهم بطلت وکالة الآخرین.

مسألة ۲۲۷۶: تبطل الوکالة بموت الوکیل أو الموکّل. و کذا لو تلف متعلق

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۱۳

الوکالة، کما لو ماتت الغنم التی تعلقت الوکالة بشرائها. و لا یترتب أثر علی الوکالة بجنون أحدهما أو اغمائه فی زمان الجنون أو الاغماء؛ و تصحّ الوکالة لو وکّل شخص غیره للقیام بعمل فی المستقبل فیما إذا کان لدیهما الشرائط اللازمة حین التوکیل و حین القیام بذلک العمل، و إن فقدت بعض الشرائط کما لو طرأ الجنون أو الإغماء. فی ما بین الوقتین، لا یضرّ ذلک بالوکالة.

مسألة ۲۲۷۷: لا بأس بجعل جعلٍ للوکیل للعمل الذی یوکّل فیه و لکنه إنّما یستحق الجعل بالإتیان بذلک العمل و لیس له المطالبة إلّا بعد إتمامه.

مسألة ۲۲۷۸: الوکیل أمین لا یضمن التلف إلّا مع التفریط أو التعدّی فاذا لم یقصّر الوکیل فی حفظ المال الذی سلّمه الموکل إلیه، و لم یتصرّف فیه بغیر ما أجازه الموکل فیه، فتلف اتفاقاً لم یضمنه.

مسألة ۲۲۷۹: لو قصّر الوکیل فی حفظ المال الذی بیده، أو تصرّف فیه بغیر ما أجازه الموکل فیه، فتلف ضمنه، کما لو قال له: وکلتک فی بیع ثوبی، فلبس الثوب و تلف حینذاک، لزمه دفع عوضه.

مسألة ۲۲۸۰: لو تصرّف الوکیل فی المال الذی سلّمه إلیه الموکل بغیر ما أجازه، ثمّ بعد ذلک تصرّف بما أجازه الموکل فیه، صحّ تصرّفه الثانی، مثلًا لو توکّل فی بیع الثوب فلبسه ثمّ باعه، صحّ البیع.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۱۵

کتاب القرض

إقراض المؤمنین- سیّما لذوی الحاجة منهم- من المستحبات التی ورد التأکید علیها فی الأحادیث الشریفة، فقد روی عن الإمام الصادق علیه السلام: «ما من مسلم أقرض مسلماً قرضاً حسناً یرید به وجه اللّه إلّا حسب له أجرها کحساب الصدقة حتی یرجع إلیه» «۱».

و فی روایة: «الصدقة بعشر و القرض بثمانی عشر» «۲».

و عن النبی الأکرم صلی الله علیه و آله: و من احتاج إلیه أخوه المسلم فی قرض، و هو یقدر علیه فلم یفعل، حرّم اللّه علیه ریح الجنّة. «۳».

مسألة ۲۲۸۱: القرض من العقود و یعتبر فیه إنشاء مضمونه و یکفی فیه ما یدل علیه من لفظٍ أو فعل او کتابة أو نحوها، فلو أُنشئَ بالفعل کمن دفع مالًا إلی شخص بقصد القرض و أخذه ذلک الشخص بذلک القصد، صحّ القرض. و لا یعتبر فی صحّة القرض تعیین مقدار المال و أوصافه و خصوصیاته نعم علی المقترض تحصیل العلم بمقداره و أوصافه و لو بعد القرض مقدمة

مسألة ۲۲۸۲: إذا أراد المقترض أداء قرضه قبل حلول الأجل، فعلی المقرض القبول، إلّا إذا اشترط التأخیر، فله حینئذٍ الامتناع عن القبول، مثلا لو

---

(۱) الوسائل ج ۱۸ ص ۳۳۱ ح ۲، الباب ۶ من أبواب الدین و القرض.

(۲) دعائم الاسلام ۲: ۳۳۱، الحدیث ۱۲۵۱.

(۳) الوسائل ج ۱۶، ص ۳۸۹، الباب ۳۹ من أبواب فعل المعروف، ح ۵.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۱۶

کان المقرض لا یرغب فی أن تکون الأموال عنده خلال مدة معینة، فدفعها إلی شخص بعنوان القرض و شرط علیه عدم أداء الدین إلی مدة معینة، فإن أراد المقترض أداء الدین قبل حلول الأجل المضروب، فللمقرض الامتناع عن القبول.

مسألة ۲۲۸۳: لیس للمقرض مطالبة المقترض قبل حلول الأجل، و أمّا إذا لم یکن مقیداً بوقت معیّن فللمقرض مطالبة المقترض بعد مضی مدة یسمح فیها عرفاً بتأخیر أداءِ الدین.

مسألة ۲۲۸۴: یجب علی المدین تسدید دینه فوراً عند مطالبة الدائن إن قدر علیه و قد حلّ أجله أو لم یکن له أجلٌ، و لو أخّر فقد عصی.

مسألة ۲۲۸۵: لیس للدائن إجبار المدین علی بیع الأشیاء التی یحتاجها أو تسلیمها إلیه، مثلًا دار سکناه أو أثاث منزله، بل یجب علیه الصبر إلی أن یقدر علی الأداء.

مسألة ۲۲۸۶: المدین الذی لا یقدر علی أداء دینه، یجب علیه التکسب؛ إلّا إذا کان ذلک لا یلیق بحاله أو یسبب له الحرج.

مسألة ۲۲۸۷: من لم یتمکن الوصول إلی دائنه، فإن یئس من العثور علیه، فعلیه أن یدفع الدین إلی الفقیر بعد الاستئذان من الحاکم الشرعی، و الأحوط استحبابا أن ینوی ذلک الصدقة عن الدائن عند الدفع کما أنّ الأحوط استحباباً عدم دفع الدین إلی الهاشمی إن لم یکن الدائن هاشمیاً.

مسألة ۲۲۸۸: إذا لم تفِ ترکة المیت إلّا للمقدار الواجب من کفنه و دفنه و دینه، صرفت فیها، و لیس للورثة شیء من الترکة.

مسألة ۲۲۸۹: إذا استقرض شیئاً من نقود الذهب أو الفضة وجب علیه دفع المقدار الذی استقرضه سواء ارتفعت قیمته أو هبطت، نعم إذا رضی الدائن

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۱۷

و المدین بغیر ذلک، فلا إشکال فیه.

مسألة ۲۲۹۰: إذا کان المال الذی استدانه موجوداً و طالبه الدائن، فالأحوط استحباباً أن یردّ عین المال إلیه.

مسألة ۲۲۹۱: لا یجوز شرط الزیادة فی القرض سواء کان من المکیل و الموزون أو المعدود أو غیرها، فلو اشترط الدائن علی المدین أن یأخذ أکثر مما یعطی، فهو ربا و حرام، کأن یدفع کیلواً من الحنطة علی أن یستوفی کیلواً و ربع؛ أو یدفع تسع بیضات علی أن یستوفی عشر بیضات، بل لا یجوز اشتراط عمل علی المدیون أو زیادة من غیر جنس الدین، فهو ربا و حرام أیضاً، مثلًا یدفع مائة دیناراً إلی المدیون علی أن یستوفی منه مائة مع علبة کبریت، و کذلک إذا اشترط علی المدیون کیفیة خاصّة یوجب زیادة القیمة فیما یؤدیه، کأن یدفع ذهباً غیر مصوغ و شرط علیه الوفاء بالمصوغ، فإنّ ذلک أیضاً من الربا و حرام. و لکن لو لم یشترط علیه ذلک و إنّما دفع المدیون الزیادة، فلا إشکال فیه، بل هو مستحب.

مسألة ۲۲۹۲: إعطاء الربا مثل أخذه حرام، و من أخذ قرضاً ربویاً لا یملکه و لا یجوز له التصرف فیه، إلّا إذا کان المعطی راضیاً بتصرّفه فیه حتّی و لو لم تکن هناک معاملة ربویة بینهما، فیجوز له حینئذٍ التصرّف فیه.

مسألة ۲۲۹۳: إذا استقرض الحنطة أو مثلها بالقرض الربوی، ثمّ زرعها فالحاصل منه یکون ملکاً للدائن.

مسألة ۲۲۹۴: لو اشتری ثوباً ثمّ أدّی ثمنه من المال الذی أخذه بالقرض الربوی أو من المال المخلوط بالربا، فلا إشکال فی لبس ذلک الثوب و الصلاة فیه. و لکن إذا جعل الثمن شخص المال الربوی أو المخلوط بالرّبا بحیث لو أراد دفع غیره کان خلاف اتفاقهما؛ کما لو قال للبائع اشتری هذا الثوب بهذه

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۱۸

النقود أو دفع النقود للبائع بقصد الشراء بها بخصوصها و قبله البائع بهذا القصد، فإن کانت النقود قد أخذت بالقرض الربوی أو من الحلال المخلوط به، یحرم علیه لبس الثوب من دون إحراز رضی المالک، و الأحوط استحباباً بطلان الصلاة فیه.

و لکن فی الغالب طبعاً یرضی البائعون بالحصول بالبیع علی المال الذی یجوز لهم التصرّف فیه حسب الظاهر شرعاً؛ لذا یرضی البائع غالباً بتصرّف المشتری بالمبیع مع جهله بحکم الثمن الذی دُفع إلیه.

مسألة ۲۲۹۵: لا إشکال فی دفع مالٍ إلی شخص فی بلد علی أن یأخذ من طرفه فی بلد آخر بأقل مما دفعه، و یسمّی هذا بصرف الحوالة.

مسألة ۲۲۹۶: إذا أقرض شخصاً مبلغاً من المال علی أن یردّه إلیه بعد عدّة أیام مع الزیادة، فهو ربا و حرام، مثلًا لو أعطاه تسعین دیناراً علی أن یردّها إلیه مائة دینار. و لکن إذا أخذ الزیادة بازاء متاعٍ أعطاه أو عملٍ قام به، فلا إشکال فی ذلک.

مسألة ۲۲۹۷: إذا کان عنده سفتة أو نحوها فی مقابل طلبه من أحد الأشخاص و أراد أن یبیع ذلک قبل حلول الأجل بمبلغ أقل، فلا إشکال فیه.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۱۹

کتاب الحوالة

مسألة ۲۲۹۸: الحوالة هی تحویل المدیون ما فی ذمته من الدین إلی ذمة غیره باحالة الدائن علیه فلو أحال المدیون الدائن علی شخص لیستوفی دینه منه و قبل الدائن ذلک، و توفرت جمیع شرائط الحوالة التی سیأتی ذکرها (منها أن یکون قصد الدائن بالحوالة تبرئة ذمة المدین من دینه) انتقل الدین إلی ذمة المحال علیه، و لیس للدائن مطالبة المدیون الأول بعد ذلک.

مسألة ۲۲۹۹: یعتبر فی المدیون المحیل و الدائن المحال التمییز و العقل و قصد الحوالة و عدم السفه، و لا تصحّ حوالة الصبیّ الممیز و السفیه إلا باذن الولیّ الشرعی أو إجازته اللاحقة و لا تصحّ الحوالة فیما لو کان المحیل أو المحال مکرها إلّا إذا أجاز ذلک بعد زوال

الإجبار. و یعتبر فی صحة الحوالة عدم الإفلاس أیضاً، إلّا إذا حوّل علی شخص لم یکن مدیوناً، ففی هذه الصورة یمکن أن یکون المحیل مفلّساً. و یشترط کذلک فی صحّة الحوالة أن یتمکّن المحال شرعاً مراجعة المدین المحیل لاستلام دینه، لذا لو کان المدین المحیل لا یملک شیئاً غیر الأشیاء المستثناة فی الدین مثل منزل السکن، ففی هذه الحالة لا یمکن للدائن مطالبة المدین المحیل لأخذ دینه، فلا تصحّ الحوالة.

مسألة ۲۳۰۰: یعتبر فی صحة الحوالة علی شخصٍ غیر مدین قبول المحال علیه و کذا لو أراد الشخص الإحالة علی مدیون بجنس غیر دینه، مثلًا کان یطلبه حنطة فیحیل علیه علی شعیر، فما دام المحال علیه لم یقبل هذه الحوالة، لا- تصحّ، بل یعتبر فی غیر هاتین الصورتین قبول المحال علیه أیضاً علی الأحوط.

مسألة ۲۳۰۱: یعتبر فی الحوالة أن یکون المحیل مدیوناً حین الحوالة؛ لذا لا

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۲۰

تصحّ الحوالة علی شخص بما سیستقرضه فیما بعد و إن استقرضه بعد الحوالة.

مسألة ۲۳۰۲: یشترط أن یکون مقدار الحوالة و جنسها معیناً، فإذا کان الشخص مدیناً لآخر بمائة کیلوغراماً من الحنطة و ألف دینار، و قال له: خذ أحد دینک فی ذمّتی من الشخص الفلانی، لم تصحّ الحوالة من دون تعیینه.

مسألة ۲۳۰۳: لو کان الدین معیناً واقعاً و لکن الدائن و المدین جاهلین بجنسه أو مقداره حین الحوالة- کما إذا کان مسجّلًا فی الدفتر و حوّله المدین قبل مراجعته له- صحت الحوالة.

مسألة ۲۳۰۴: للدائن أن لا یقبل الحوالة و إن لم یکن المحال علیه فقیرا و لا متسامحاً فی أداء الدین.

مسألة ۲۳۰۵: لا یجوز للمحال علیه الذی لم تکن ذمته مشغولة للمحیل فیما لو قبل الحوالة أن یرجع علی المحیل لأخذ المال قبل دفعه إلی الدائن.

و لو تصالح الدائن مع المحال علیه بمقدار أقل من الدین، لم یجز له أن یأخذ من المحیل إلّا ذلک المقدار الذی دفعه (لا تمام الحوالة).

مسألة ۲۳۰۶: الحوالة عقد لازم و لیس للمحیل و المحال علیه فسخها. و کذا لا یجوز للدائن فسخ الحوالة علی الأقوی؛ سواء کان المحال علیه حین الحوالة فقیراً أم لا.

مسألة ۲۳۰۷: لو شرط المحیل و المحال و المحیل علیه أو واحد منهم فی العقد حق الفسخ، فله فسخ الحوالة.

مسألة ۲۳۰۸: إذا دفع المحیل بنفسه الدین للدائن المحال، فإن کان بطلبٍ من المحال علیه و کان مدیوناً للمحیل فله أخذ ما دفعه من المحال علیه، و أمّا إذا لم یکن الدفع بطلبه أو لم یکن المحال علیه مدیوناً له، فلیس للمحیل مطالبة المحال علیه بذلک.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۲۱

کتاب الرهن

مسألة ۲۳۰۹: الرهن: هو دفع العین للاستیثاق علی الدین بأن یضع المدیون مقداراً من المال عند الدائن، حتّی یستوفی الدائن حقه من ذلک المال. إذا لم یؤدّ الدین فی وقته المقرّر و یقال لدافعها: «الراهن» و لآخذها:

«المرتهن».

مسألة ۲۳۱۰: الرهن عقد لازم من جهة الراهن و لا بد فیه من إنشاء مضمونه و لا تجب فیه الصیغة اللفظیة بل یکفی کل ما یدلّ علی ذلک من قولٍ أو فعلٍ أو کتابة أو نحوها فلو دفع المدیون ماله بقصد الرهن، و أخذه الدائن بهذا القصد، صحّ الرهن.

مسألة ۲۳۱۱: یعتبر فی الراهن و المرتهن التمییز، و العقل. و قصد الرهن و لا یصح رهن الصبیّ الممیّز إلّا باذنٍ من الولی الشرعی أو

إجازته اللاحقة.

و کذلک یجب أن یکون الراهن و المرتهن غیر مجبورین، و إذا رضی المجبور منهما بعد زوال الجبر کفی ذلک. و أیضا یعتبر فی الراهن عدم الإفلاس و السفه (تقدّم معنی المفلّس و السفیه فی المسألة ۲۲۶۱)، و یصحّ رهن المفلّس لو أذن أو أجاز الدائنون، کما یصحّ رهن السفیه لو أذن أو أجاز الولی.

مسألة ۲۳۱۲: یشترط فی المال المرهون صحّة التصرّف فیه شرعاً، و لو رهن مال الغیر بإذنه، صحّ الرهن.

مسألة ۲۳۱۳: یشترط فی المال المرهون أن یکون مما یصحّ بیعه و شراؤه؛ فلا یصحّ رهن الخمر و نحوه.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۲۲

مسألة ۲۳۱۴: المال المرهون لا یخرج بالرهن عن ملک مالکه، فتکون منافعه لمالکه.

مسألة ۲۳۱۵: لا یجوز للدائن التصرّف فی العین المرهونة بدون إذن المدین و لا تملیکها لشخص آخر، مثلا بالهبة أو البیع، و لکن لو وهبها أو باعها ثمّ أجاز بعد ذلک المدین، صحّ هبتها و بیعها. و لو تصرّف فی العین برکوبٍ أو سکنی أو نحوهما من دون إذن المدین، ضمن. الرهن امانة فی ید المرتهن لا یضمن إلّا مع التعدی أو التفریط فلو تلفت العین المرهونة بیده من دون تعدٍّ و لا تقصیر، فلا ضمان علیه.

مسألة ۲۳۱۶: لو باع الدائن أو المدین العین المرهونة بإذن صاحبه أو إجازته اللاحقة، یصیر ثمنها رهناً مثل العین المرهونة، و لو باع العین من دون إذن صاحبه و لا إجازته فهی باقیة علی الرهن.

مسألة ۲۳۱۷: إذا حلّ أجل الدین و طالبه الدائن و لم یسدّده المدین، جاز للدائن بیع العین المرهونة و استیفاء دینه إذا کان وکیلًا عن مالکها فی البیع، و أمّا لو لم یکن عنده وکالة لزم استجازته فی ذلک، فإن لم یتمکن من الوصول إلیه أو امتنع من الإجازة، وجب علیه الاستجازة من الحاکم الشرعی.

و علی أیّ تقدیر لو باع العین المرهونة و زاد الثمن علی الدین کانت الزیادة لمالکها.

مسألة ۲۳۱۸: إذا لم یسدّد المدیون دینه و لم یملک غیر ما یحتاج إلیه- کالمنزل الذی یسکنه و لم یکن اکثر من شأنه و اثاث البیت و ثیابه-، فلیس للدائن مطالبته بالدین. و لکن إذا کانت العین المرهونة داره أو أثاثه، یجوز للدائن بیعها و استیفاء دینه (کما تقدّم فی المسألة السابقة).

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۲۳

کتاب الضمان

مسألة ۲۳۱۹: الضمان و هو التعهّد باداء مال ثابت فی ذمة شخصٍ لآخر، عقد یحتاج إلی انشاء مضمونه و المتعهد هو الضامن و الآخر هو المضمون له و یکفی فیه کل ما یدلّ علیه من اللفظ و الفعل و الکتابة و نحوها و لا یعتبر فی اللفظ العربیة و الماضویة، و کذلک لا یعتبر رضا المدیون.

مسألة ۲۳۲۰: یشترط فی الضامن و الدائن المضمون له التمییز و العقل، و قصد الضمان و لا یصحّ ضمان الصبی الممیز إلا باذن الولی الشرعی أو إجازته و لا بدّ من أن لا یکون الضامن و الدائن مجبورین، و لو أُجبر أحدهما فإن رضی بعدها کفی ذلک. و یعتبر فیهما أیضاً عدم الفلس و السفه؛ نعم لو أذن أو أجاز ولی السفیه صحّ الضمان، و کذلک یصحّ لو أذن أو أجاز الدائنون للمفلّس. و لکن هذه الشروط لا یُشترط توفرها فی المدین المضمون عنه، فلو ضمن شخص أن یدفع دین الطفل- و لو کان غیر ممیزا- أو المفلّس أو السفیه أو المجنون، صحّ الضمان.

مسألة ۲۳۲۱: الضمان علی قسمین:

القسم الأول: یتعهد الضامن فی أداء دین الآخر من دون أیّ شرط، ففی هذه الصورة ینتقل الدین إلی ذمة الضامن و برئت ذمة المدیون منه؛ و لا یتمکن الدائن بمطالبة المدیون الأول بدینه، و یصحّ هذا القسم من الضمان بدون إشکال.

القسم الثانی: یتعهد الضامن- من الآن- بدفع دین المدیون فیما لو لم

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۲۴

یدفع دینه، فلا یبعد صحّة هذا القسم من الضمان أیضاً، و یتمکن الدائن بمطالبة الضامن فیما لو لم یدفع المدین دینه.

مسألة ۲۳۲۲: إذا طلب شخص قرضاً من آخر فضمنه ثالث، فلا یبعد صحة هذا الضمان أیضاً فیتمکن الدائن مطالبة الضامن لو لم یؤدِّ المدیون دینه.

مسألة ۲۳۲۳: یعتبر فی الضمان علی الأحوط تعیین الدائن و المدین و جنس الدین و مقداره فی الواقع و إن لم یعلم ذلک الضامن و لا الدائن، مثلًا لو سجّل الدائن دین المدیون و اسمه فی الدفتر، و جهل ذلک فعلًا، ففی هذه الصورة إذا قال الضامن للدائن: اتعهد بدفع الدین الفلانی مهما کان مقداره، أو قال للدائن: اتعهد بدفع دین کل واحدٍ من هذین الشخصین أو الأشخاص لک، فالظاهر صحّة الضمان.

و لکن إذا کان شخص مدیوناً لشخصین، فتعهد شخص ثالث بدفع دین أحدهما لا علی التعیین، فلا تصحّ ضمانه؛ و ذلک لعدم تعیین الدائن. و کذا لو کان شخصان مدیونین لواحد، فضمن عنهما شخص لا علی التعیین، فلا تصحّ ضمانه؛ لعدم تعیین المدین. و کذا الحال لو کان شخص مدیوناً لشخص آخر عشرة کیلوات من الحنطة و عشرة کیلوات من الشعیر، فضمن شخص أحدهما بلا تعیین، بطل ضمانه؛ و ذلک لعدم تعیین الشیء المضمون.

مسألة ۲۳۲۴: إذا وهب الدائن دینه للضامن، فلا یجوز للضامن مطالبة المدین بشیء، و کذا لو وهبه مقداراً من الدین، لا یحق له الرجوع علیه بالمقدار الموهوب.

مسألة ۲۳۲۵: عقد الضمان لازم من جهة الضامن فلا یجوز له الرجوع عن ضمانه.

مسألة ۲۳۲۶: إذا کان الضامن قادراً علی أداء الدین حین وقوع عقد

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۲۵

الضمان، فلا یجوز للدائن فسخ الضمان و مطالبة المدین الأول و إن صار الضامن فقیراً فیما بعد. و کذا لو کان الدائن حین العقد عالماً بأنّ الضامن لا یستطیع أداء الدین و لکنه رضی بذلک.

مسألة ۲۳۲۷: لا یصحّ لکل من الضامن و الدائن اشتراط فسخ الضمان علی الأحوط وجوباً.

مسألة ۲۳۲۸: إذا کان الضامن لا یستطیع أداء دین الدائن حین عقد الضمان و لم یعلم الدائن حقیقة ذلک، لکنّه کان یرضی بالضمان حتی مع علمه بذلک، صحّ الضمان و لا یحق للدائن فسخه، و أمّا لو کان الدائن بحیث لو یعلم بعدم قدرة الضامن علی أداء الدین لم یرضَ بضمانه، بطل الضمان، إلّا إذا أجاز الدائن ذلک فیما بعد، فانّه یصحّ الضمان و لا یحتاج إلی عقد جدید.

مسألة ۲۳۲۹: لیس للضامن مطالبة المدیون بشیء إذا لم یکن الضمان بإذنه أو اجازته اللاحقة.

مسألة ۲۳۳۰: إذا ضمن الضامن الدین بإذن المدیون کان للضامن الرجوع علیه بمقدار ما ضمن بعد أداء ذلک المقدار، إلّا إذا کان الضامن قد قصد التبرع حین الدفع أو قصد المدیون التبرع مع إظهاره ما یدلّ علی أن الضامن یدفع الدین عنه تبرعاً، ففی هذین الصورتین لیس للضامن الرجوع إلی المدیون بشیء.

و علی أیّ حال لو دفع الضامن إلی الدائن شیئاً من غیر جنس الدین الذی ضمنه، لا یجوز له مطالبة المدیون بما دفعه، مثلًا لو کان المدیون علیه عشرة کیلوات من الحنطة و أدّی عنه الضامن عشرة کیلوات من الأرز، لیس للضامن مطالبة المدین بالأرز، و لکن لو رضی المضمون عنه بدفع الأرز فللضامن المطالبة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۲۷

کتاب الکفالة

مسألة ۲۳۳۱: الکفالة هی: التعهّد بتسلیم المدین إلی الدائن لو طالبه بذلک، أو احضار شخصٍ إلی المحکمة الصالحة عند اللزوم، مثلًا لو ادّعی شخص أنّه زوج المرأة الفلانیة، فأنکرت المرأة ذلک، فیضمن شخص إحضارها فی وقت اللزوم عند الحاکم الشرعی، و یسمّی المتعهّد ب «الکفیل».

مسألة ۲۳۳۲: یعتبر فی الکفالة إنشاء مضمونه و یکفی فیه ما یدل علی تعهّد الکفیل بتسلیم الشخص إلی المکفول له من لفظ- عربیة و غیرها- أو فعل او کتابة و نحوها فکما تصح الکفالة بالصیغة اللفظیة تصحّ بفعلٍ مفهمٍ لذلک التعهّد.

و یجب قبول المکفول له- کالدائن- و المکفول- کالمدین- علی الأحوط.

و من شرائط الکفالة أن یتمکن الدائن المکفول له من مطالبة المدین المکفول، لذا لو لم یجب علی المدین أداء دینه شرعاً لسبب من الأسباب- کالفقر- بطلت الکفالة. و فی کفالة الاحضار إلی المحکمة یشترط أن یکون حضور ذلک الشخص فی المحکمة لازماً.

مسألة ۲۳۳۳: یعتبر فی الکفیل توفر الشرائط التالیة:

۱ و ۲ و ۳- التمییز و العقل و قصد الکفالة فلا تنعقد الکفالة من المجنون و غیر الممیز و من غیر القاصد للکفالة.

۴- البلوغ، و لا تصحّ کفالة غیر البالغ بدون إذن الولی أو إجازته.

۵- عدم السفه، فیما إذا استلزمت الکفالة صرف ماله؛ و لا تصح کفالة

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۲۸

السفیه فیه إلّا باذنٍ من الولی الشرعی أو إجازته اللاحقة.

۶- أن لا یکون مفلّساً، فیما إذا استلزمت الکفالة تصرّف المفلّس فی ما مُنع من التصرّف فیه و لا تصحّ کفالته فیه بدون إذن الدائن أو إجازته.

۷- أن لا یکون مجبوراً علی إنشاء الکفالة، فلو أجبر علیه بطلت کفالته، إلّا إذا أمضاها بعد زوال الإجبار عنه.

۸- أن یتمکن من إحضار المکفول.

مسألة ۲۳۳۴: ینحلّ عقد الکفالة بأحد الامور السبعة:

الأول: تسلیم الکفیل المدین إلی الدائن أو احضاره المکفول فی المحکمة.

الثانی: أداء دین الدائن أو نقل دینه إلی ذمة آخر، أو حضور المکفول بنفسه فی المحکمة.

الثالث: ابراء الدائن ذمة المدین أو انتفاء وجوب حضور الشخص فی المحکمة لسبب من الأسباب کما لو انصرف المدّعی عن دعواه.

الرابع: موت المدین، أو موت الشخص المضمون إحضاره.

الخامس: موت الکفیل.

السادس: اعفاء المکفول له الکفیل عن کفالته.

السابع: طروّ عجز الکفیل عن احضار المدین عند الدائن، أو احضار الشخص المراد احضاره فی المحکمة؛ بعد وقوع عقد الکفالة.

مسألة ۲۳۳۵: إذا کان أداء الدین واجباً علی الغریم فخلّصه شخص من ید الدائن بحیث لم یتمکن الدائن من الظفر به، وجب علیه تسلیمه إلی الدائن أو أداء ما علیه من الدین، إلّا إذا ابرأه الدائن أو نقل دینه إلی ذمة الآخر أو لم یبق أداء الدین علی صفة الوجوب لجهة کالإعسار.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۲۹

کتاب الودیعة

مسألة ۲۳۳۶: الودیعة و هی الایتمان فی حفظ المال، عقد یحتاج الی إنشاء مضمونها بما یدل علیها من قول أو فعل او کتابة و نحوها و یقال لصاحب المال: «المودع» و لذلک الغیر: «الودعی» و المستودع و إذا أعطی شخص ماله لآخر و قال له: إنّ هذا المال عندک أمانة، و قبله الآخر، أو أفهمه صاحب المال- من دون أن یتلفظ بکلام- بأنّ المال الذی سلّمه إلیه أمانة، و أخذه ذلک الشخص بقصد الحفظ، فعلیه العمل بأحکام الودیعة و الأمانة التی سنذکرها.

مسألة ۲۳۳۷: یعتبر فی المودع و الودعی العقل و التمییز و القصد، لذا لو أودع الشخص ماله عند المجنون أو غیر الممیز، لا یصحّ ذلک کما لا یصحّ إیداع المجنون أو غیر الممیز ماله عند آخر؛ و یعتبر فیهما البلوغ و الملکیة أیضاً و لا یصحّ أن یودع الطفل الممیز ماله عند الآخر إلّا بإذن ولیه أو إجازته، کما لا یجوز أن یودع الشخص مال غیره عند شخص آخر إلّا باذنٍ من المالک أو ما بحکمه.

مسألة ۲۳۳۸: من أخذ الشیء من الصبی أو المجنون من دون إذن صاحبه بعنوان الأمانة، یجب علیه تسلیمه إلی صاحبه. و أمّا لو کان ذلک الشیء ملکاً للصبی أو المجنون و لم یأذن ولیهما بالإیداع، وجب علیه إیصاله إلی الولی، و فی الصورتین لو تلف الشیء، فعلیه الضمان و دفع عوضه، سواء قصّر فی الإیصال أم لا، إلّا إذا کان قد أخذه منهما لخوف تلف المال، فقام بحفظه هو حتّی یسلّمه إلی صاحبه أو أو وکیله أو ولیّه، ثمّ حصل التلف، ففی هذه

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۳۰

الصورة لیس علیه الضمان لو لم یفرّط فی حفظه.

مسألة ۲۳۳۹: لا یجوز لمن لا یتمکن من حفظ الودیعة قبولها فیما لو لم یکن صاحبها ملتفتاً إلی ذلک، إلّا إذا کان صاحب الودیعة أعجز منه فی حفظها، و لم یکن هناک من یحفظ هذه الودیعة بأحسن منه.

مسألة ۲۳۴۰: إذا أفهم الشخص صاحب المال بأنّه غیر مستعد لحفظ ماله، و مع ذلک ترکه المالک عنده و مضی فتلف المال، لم یکن ضامناً، و لکن الأحوط استحباباً أن یحفظه فی صورة الإمکان.

مسألة ۲۳۴۱: عقد الودیعة من العقود الجائزة، فللمالک استرداد ماله متی شاء، کما ان للودعی ردّه متی شاء.

مسألة ۲۳۴۲: لو انصرف الودعی عن حفظ الودیعة و فسخ عقدها، وجب علیه المبادرة إلی إیصال المال إلی صاحبه أو وکیله أو ولیّه، أو إعلامهم بانصرافه عن حفظ الودیعة، و مع ترک الایصال و الإخبار من دون عذر، یضمن الودیعة فیما لو تلفت.

مسألة ۲۳۴۳: یجب علی الودعی حفظ الودیعة بمجری العادة فعلیه تهیئة المکان المناسب لحفظ الودیعة- إذا لم یکن عنده ما یناسب ذلک لحفظها بحیث لا یقال فی حقه عرفاً: إنّه قصّر فی حفظ الودیعة، و لو وضعها فی مکان غیر مناسب و تلفت یجب علیه دفع عوضها.

مسألة ۲۳۴۴: لو تلفت الودیعة فی ید الودعی اتفاقاً من دون تعدٍّ منه و لا تفریط، لا ضمان علیه. و لکن لو وضعها فی مکان یحتمل اطلاع الظالم علیها و سرقتها یضمن الودیعة لو تلفت.

مسألة ۲۳۴۵: لو عیّن المالک محرزاً لحفظ الودیعة، و قال للودعی: یجب أن تحفظ ودیعتی فی هذا المکان و لا تنقلها إلی مکان آخر و لو احتملت التلف،

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۳۱

لا یجوز للودعی نقلها إلی مکان آخر، فلو نقلها و تلفت، فعلیه الضمان.

مسألة ۲۳۴۶: لو سمّی المالک مکاناً خاصاً لحفظ الودیعة، و قال للودعی:

یجب أن تحفظ ودیعتی فی ذلک المکان، و لکن الودعی یعلم بأنّ ذلک المکان لیس له خصوصیة خاصة فی نظر المودع، بل أنه

أحد أماکن حفظ الودیعة، فیستطیع الودعی نقلها إلی مکان آخر أفضل من الأول أو مثله، و لو تلف المال فلا ضمان علیه.

مسألة ۲۳۴۷: لو جُنّ صاحب المال، وجب علی الودعی ردّ المال فوراً إلی ولیه، أو إعلامه بذلک، و لو قصّر فی ردّه و فی إعلامه و تلف المال، وجب علیه عوضه.

مسألة ۲۳۴۸: لو مات صاحب المال، یجب علی الودعی ردّ المال إلی الوارث أو ولیه أو وکیله، أو یخبرهم بذلک، و لو کانت هناک وصیة تتعلق بالودیعة و عُیّن لها وصی، یجب علی الودعی ایصال المال إلی الوصی أو إخباره بذلک و فی کلتا الصورتین. لو قصّر فی ردّ الودیعة و الاخبار و تلف الودیعة ضمن.

و أمّا لو تأخّر فی تسلیم المال أو فی الإخبار؛ لکی یتأکد من معرفة الوارث أو الوصی، أو هل هناک وارث آخر أو هناک وصیة تتعلق بالمال، فتلف المال فی هذه الأثناء، من دون تقصیرٍ، فلا ضمان علیه.

مسألة ۲۳۴۹: لو مات صاحب المال و تعدد الورثة، فإن کانت هناک وصیة تتعلق بالودیعة و عیّن لها وصیاً، وجب ایصال المال إلیه أو إخباره بذلک، و أمّا إذا لم تکن هناک وصیة أو لم یعین وصیاً، وجب علی الودعی أن یدفع المال إلی جمیع الورثة أو أولیاءهم أو إخبارهم بذلک، أو یدفعه إلی شخص یجوز له أخذ المال عنهم، و لو دفع المال إلی أحدهم من دون إجازة الباقین أو

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۳۲

أولیاءهم، ضمن سهامهم.

مسألة ۲۳۵۰: إذا مات الودعی أو جُنّ، وجب علی وارثه أو ولی الوارث- فوراً ففوراً- إعلام صاحب المال أو ولیه أو وکیله، أو ردّ الودیعة إلیهم.

مسألة ۲۳۵۱: إذا أحسّ الودعی امارات الموت فی نفسه، فإن امکنه ایصال الودیعة إلی صاحبها أو وکیله أو ولیه أو إخبارهم بذلک، وجب علیه ذلک.

و أمّا إذا لم یتمکن من إیصالها إلیهم أو إخبارهم بذلک، وجب تسلیمها إلی الحاکم الشرعی، و إذا لم یتمکن من ذلک أیضاً، فإن کان وارثه أمیناً و مطّلعاً علی الأمانة فلا یجب علیه الإیصاء بها، و إلّا فعلیه أن یعیّن أفضل طریق لإیصال الودیعة إلی صاحبها بعد وفاته، کالإیصاء و الإشهاد علیه مع ذکر اسم صاحب المال و خصوصیات المال و جنسه مع تعیین محلّه للوصی و الشاهد.

مسألة ۲۳۵۲: لو لم یعمل الودعی الذی ظهرت علیه امارات الموت بوظیفته الشرعیة- التی ذکرناها فی المسألة السابقة- و تلفت الودیعة، وجب علیه دفع عوضها و إن لم یفرّط فی حفظ الودیعة و برئ من مرضه أو ندم بعد مدة و أوصی؛ نعم إذا رضی المالک بعد شفاء الودعی ببقاء الأمانة عنده و أحرز الودعی رضاه، ففی هذه الصورة لا یزال حکم الأمانة باقیاً؛ لذا لو تلفت الأمانة بعد ذلک من دون تقصیر، فلا ضمان علیه.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۳۳

کتاب العاریة

مسألة ۲۳۵۳: العاریة: تسلیط الشخص غیره علی عین له لیستفید منها مجاناً.

مسألة ۲۳۵۴: العاریة من العقود و لا بد فیها من إنشاء مضمونه و یکفی فیه ما یدل علیها من لفظ- عربی او غیره- او کتابة او فعلٍ أو غیرها فلو دفع ثوبه إلی آخر بقصد العاریة و أخذه الآخر بنفس القصد، صحت العاریة.

مسألة ۲۳۵۵: المال المغصوب و المال الذی منفعته ملک لآخر، لا یصحّ إعارتهما إلّا بإذن من مالکهما أو الاجازة اللاحقة.

مسألة ۲۳۵۶: یجوز لمالک المنفعة، کالمستأجر- مثلًا- إعارة العین المستأجرة إلی شخص مطمئن بحیث لا یترتب علیها أیّ ضرر، و لکن لو شُرط فی الإجارة المباشرة فی استیفاء المنفعة، لا یجوز له اعارتها إلی آخر.

مسألة ۲۳۵۷: لا تصحّ إعارة غیر المميّز و المجنون و الطفل و المفلّس و السفیه ماله؛ نعم لو علم ولی غیر المميّز أو المجنون أو الطفل أو السفیه المصلحة فی إعارة مالهم، جاز له ذلک. و کذلک تصحّ عاریة الصبی المميز و السفیه فی مالهما بإذن ولیهما أو إجازتهما، و أیضاً تصحّ عاریة المفلّس بإذن الدائن أو إجازته. و تبطل العاریة فی حال الإجبار، إلّا إذا أجاز المُعیر فیما بعد.

مسألة ۲۳۵۸: إذا لم یقصّر فی حفظ العین المستعارة و لم یتعدّ فی الاستفادة منها و تلفت اتفاقاً، فلا ضمان علیه. و لکن لو شرط المعیر علی المستعیر الضمان فی حال التلف، أو کانت العین المستعارة من الذهب أو الفضة،

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۳۴

وجب علیه بدلها.

مسألة ۲۳۵۹: إذا کانت العین المستعارة من الذهب و الفضة و شرط المستعیر علی المعیر عدم الضمان، فلا ضمان علیه لو تلفت.

مسألة ۲۳۶۰: لو مات المعیر فإن کان قد أوصی بما یتعلق بالعین المستعارة و عیّن لها الوصی، وجب علی المستعیر ردّها إلی الوصی، و أمّا إذا لم یکن قد أوصی بذلک أو لم یعیّن الوصی، وجب علی المستعیر ردّ العین المستعارة إلی الورثة أو ولیهم أو وکیلهم أو الاستجازة منهم.

مسألة ۲۳۶۱: لو صار المعیر محجوراً علیه شرعاً، أی لا یتمکن من التصرّف فی ماله- کما لو جُنّ- وجب علی المستعیر ردّ العین المستعارة إلی ولیه.

مسألة ۲۳۶۲: عقد العاریة جائزة من الطرفین فللمعیر استرداد العین المستعارة متی شاء، کما أنّ ردّ العین متی شاء، نعم إذا اشترط المعیر أو المستعیر أو کلاهما عدم فسخ العاریة- فحینئذٍ- یجب العمل بالشرط.

مسألة ۲۳۶۳: لا یجوز إعارة العین التی لیس فیها فائدة محللة، مثل آلات اللهو و القمار، و کذلک لا یجوز إعارة الشیء الذی فیه فائدة محللة و فائدة محرّمة بقصد الانتفاع المحرّم.

مسألة ۲۳۶۴: تصحّ إعارة الغنم للاستفادة من لبنها و صوفها، و کذلک إعارة الحیوان الفحل للاستفادة منه فی التلقیح.

مسألة ۲۳۶۵: لو تلفت العین بعد أن ردّها المستعیر إلی المالک أو وکیله أو ولیه، فلا ضمان علیه. و لکن لو ردّ العین بدون إذن صاحبها أو وکیله أو ولیه إلی المکان الذی عادة صاحبها أن یردّها إلیه، کما لو ردّ الحصان إلی الاصطبل و ربطه فیه فتلف أو أتلفه متلف، ضمن.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۳۵

مسألة ۲۳۶۶: إذا أعار شیئاً نجساً لیستعمل فی شیء یُشترط فیه الطهارة،- کما لو أعار ظرفاً نجساً لیستعمل فی الأکل- وجب علیه إخبار المستعیر بنجاسته، و أمّا لو أعار لباساً نجساً للصلاة فیه، لا یجب علیه إعلام المستعیر بنجاسته، إلّا إذا کان المستعیر یعلم بنجاسته سابقاً و لکنه نسی ذلک فعلًا، فعلی المعیر- حینئذٍ- إعلامه بذلک.

مسألة ۲۳۶۷: لا یصحّ إعارة المستعیر أو إجارته، ما استعاره من دون إذن المالک.

مسألة ۲۳۶۸: لو أعار المستعیر العین إلی شخص آخر بإذنٍ من المالک، ثمّ مات أو جُنّ المستعیر الأول، لا تبطل العاریة الثانیة.

مسألة ۲۳۶۹: لو علم المستعیر بأنّ العاریة مغصوبة، وجب علیه ردّها إلی المالک أو ولیّه أو وکیله، و لا یجوز له ردّها إلی المعیر.

مسألة ۲۳۷۰: لو استعار عیناً مع علمه بکونها مغصوبة ثمّ تلفت بیده بعد الاستفادة منها، یجوز للمالک مطالبة الغاصب أو المستعیر بعوض ماله و کذلک بعوض ما استوفی المستعیر من منفعة العین، و لو أخذ المالک من المستعیر ذلک فلا یحق للمستعیر مطالبة المعیر بما دفعه. و إذا لم ینتفع المستعیر من العین المغصوبة و لکن لو لم یقع الغصب لاستفاد المالک من العین، یجوز للمالک مطالبة المعیر أو المستعیر بعوض هذه الاستفادة.

مسألة ۲۳۷۱: إذا لم یعلم المستعیر بأن ما استعاره مغصوب و تلف ذلک فی یده، فإن طالبه المالک بالعوض، جاز له مطالبة المعیر بما

دفعه إلی المالک، إلّا إذا کانت العین المستعارة من الذهب أو الفضّة أو شرط علیه المعیر ضمان العین عند التلف، فلا یمکنه الرجوع علی المعیر بما دفعه إلی المالک.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۳۷

کتاب النکاح

اشارة

یحل کلّ من الرجل و المرأة للآخر بسبب عقد النکاح، و هو علی قسمین:

الزواج الدائم و الزواج المنقطع.

الزواج الدائم: هو الزواج الذی لا تحدّد فیه مدة الزواج بوجهٍ، و المرأة التی یُعقد علیها بهذا العقد تسمّی ب «الزوجة الدائمة».

و الزواج المنقطع: هو ما تتعین فیه مدة الزواج، کساعة أو یوم أو شهر أو سنة أو أکثر، و المرأة التی یُعقد علیها بهذا العقد تسمّی ب «الزوجة المؤقتة» أو المتمتعة أو المنقطعة».

مسألة ۲۳۷۲: - یجب فی عقد النکاح- الدائم أو المؤقّت- إنشاء مضمونه، و یعتبر فیه الصیغة اللفظیة، و لا یکفی مجرد رضی الرجل و المرأة و لا المعاطاة و لا الکتابة، إلّا إذا کان الشخص أخرس فانّه ینشئ الزواج بالکتابة و إن لم یقدر فبالإشارة، و الأحوط استحباباً أن یوکّل غیره القادر علی إجراء صیغة العقد.

و إجراء صیغة العقد تکون بمباشرة الرجل و المرأة أو بتوکیل شخص آخر عنهما فی ذلک، أو یقوم ولی الشخص باجراء عقد الصیغة له أو یوکّل شخصاً آخر فی إجراءها.

مسألة ۲۳۷۳: لا یشترط فی الوکیل أن یکون رجلًا، و یجوز توکیل المرأة فی إجراء الصیغة، بل یجوز توکیل الصبی المیز فی إجراءها أیضاً.

زنجانی، سید موسی شبیری، المسائل الشرعیة (للشبیری)، در یک جلد، مؤسسة نشر الفقاهة، قم - ایران، اول، ۱۴۲۸ ه ق المسائل الشرعیة (للشبیری)؛ ص: ۵۳۷

مسألة ۲۳۷۴: إذا و کلّ الرجل و المرأة الغیر فی إجراء صیغة عقد النکاح لا

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۳۸

یجوز لهما ترتیب الأثر الشرعی للعقد- کحلیة نظر أحدهما للآخر- ما لم یطمئنا باجراء الوکیل عقد النکاح أو یثبت لهما ذلک بطریق معتبر، کما لو أخبر شاهدان عدلان بذلک، و لا یکفی مجرد الظن؛ و الأحوط وجوباً عدم کفایة إخبار الوکیل باجراء صیغة العقد ما لم یحصل الاطمئنان بذلک. و إذا حصل الاطمئنان- النوعی أو الشخصی- باجراء الصیغة من قبل الوکیل لکن حصل الشک فی الصحّة، بنی علی الصحّة.

مسألة ۲۳۷۵: لو وکّلت امرأة شخصاً فی أن یعقدها لرجل بمدة عشرة أیام- مثلًا- و لم یعیّن بدایتها، فعلی الوکیل أن لا یؤخّر العقد أکثر من المدة المتعارفة، إلّا إذا کانت هناک قرینة علی ذلک، ففی هذه الصورة یمکنه التأخیر بمقدار ما دلت علیه القرینة، و علی أیّ حال فیجب علی الأحوط وجوباً أن یکون ابتداء العشرة من زمان ابتداء العقد.

مسألة ۲۳۷۶: لا- بأس بأن یتولی شخص واحد انشاء صیغة النکاح کأن یکون وکیلًا عن الطرفین فی إجراء صیغة العقد الدائم أو المؤقت، و إن کان الأحوط استحباباً أن یتولی العقد شخصان. و علی الأحوط وجوباً عدم صحّة عقد الزواج لو کان الزوج وکیلًا عن

الزوجـة أو كانت الزوجـة وكيلة عن الزوج؛ سواء كانت الوكالة فی الإيجاب أو القبول، حتّی و لو أجری العقد شـخصان يكون الرجل وكيل المرأة و المرأة وكيلة الزوج أو وكّل شخصاً آخر.

صيغة العقد الدائم

مسألة ۲۳۷۷: إذا باشـر الرجل و المرأة فی إنشاء صـيغة العقد الدائم، و قالت المرأة أولًا: «زَوَّجْتُكَ نَفْسی عَلَی الصّداقِ المَعْلُوم» ثمَّ قال الرجل من دون فصل معتد به: «قَبِلْتُ التَّزْويجَ علی الصّداق المعلُوم»، صحّ العقد. و يمكن أن

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۵۳۹

يشـير فی الجملـة الثانية إلی الصّداق المعلوم، فيقول: «قَبِلْتُ التَّزويجَ هكذا»، بل لو عبّر عن القبول ب «قَبِلْتُ» أو «قَبِلْتُ التّزويج»، و كان قصـده قبول التزويج بالمهر المعين، كفی ذلك. و لو و كلّ الرجل و المرأة غيرهما فی العقد الدائم لإجراء الصـيغة، و كان اسم الرجل أحمـد و اسم المرأة فاطمـة- مثلًا-، يقول وكيل المرأة: «زَوَّجْتُ مُوَكِّلَتی فاطِمَـةَ مُوَكِّلَكَ أَحْمَـدَ علی الصّداقِ المعلُوم» ثمّ يقول وكيل الرجل من دون فصل معتـد به: «قَبِلْتُ التزْويـج لمُوكّلی علی الصّـداقِ المعلُوم» أو «قَبِلْتُ التزويـجَ لِمُوكِّلی» أو «قَبِلْتُ التزويج هكذا» أو «قَبِلْتُ»، صحّ العقد.

و من اللازم بالـذكر: انّه لاـ يجب أن يكون الايجاب من المرأة و القبول من الرجـل، بـل يجوز أن يكون بـالعكس، أی الايجاب من الرجل و القبول من المرأة.

و علی أیّ تقـدير، يجب التطـابق بين الايجاب و القبول، من قبل المرأة و الرجل، و إن لم يكونا بلفظ واحـد، مثلًا تقول المرأة الايجاب بلفظ «زَوَّجْتُكَ» و يقول الرجل القبول بلفظ «قَبِلْتُ النِّكاحَ» فإن ذلك لا اشكال فيه.

صيغة العقد المؤقّت

مسألة ۲۳۷۸: لو أراد الرجـل و المرأة المباشـرة فی إجراء صـيغة العقـد المؤقت، فبعـد تعيين المـدة و المهر، لو قالت المرأة: «زَوّجْتُكَ نَفْسـی فی المـدَّةِ المعلُومَـةِ علی المَهْرِ المعْلُوم» ثمّ قـال الرجـل من دون فصـل معتـد به: «قَبِلْتُ التَّزويـجَ فی المـدةِ المعلومَـةِ علی المَهرِ المعلُوم» أو «قَبِلْتُ التَّزْويج هكذا» أو «قَبِلْتُ التَّزويجَ» أو «قَبِلْتُ»، صحّ العقد. و إذا وكّلا شخصين فی إجراء العقد، فلو قال وكيل المرأة أولًا إلی وكيل الرجل: «مَتَّعْتُ مُوَكِّلَتِی مُوَكِّلَكَ فی المدةِ

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۵۴۰

المعلُومَةِ علی المهرِ المعلوم» ثمّ قال وكيل الرجل من دون فصل معتد به:

«قَبِلْتُ التزويج لموكّلی هكذا» (أو أورد القبول بالصور التی ذكرناها)، صحّ العقد.

شروط عقد النكاح

مسألة ۲۳۷۹: يشترط فی عقد الزواج أُمور:

الأول: الأحوط اسـتحباباً إجراء العقد باللغة العربية الصحيحة، و إذا لم يتمكن الرجل و المرأة من اجراء الصيغة باللغة العربية الصحيحة، صحّ العقد بأیّ لغة تفهم معنی «زَوَّجْتُكَ» و «قَبِلْتُ» من دون إشـكال. و الأحوط اسـتحباباً توكيل من يسـتطيع إجراء العقد باللغة العربية الصحيحة.

الثـانی: قصـد الرجـل و المرأة أو وكيلهما أو وليهما إنشاء النكاح عنـد اجراء الصـيغة، يعنی إذا أجری الرجل و المرأة بانفسـهما صـيغة العقد تقصد المرأة بقولها: «زَوَّجْتُكَ نَفسـی» أن تجعل نفسها زوجة للرجل، و يقصد الرجل بقوله «قَبِلْتُ التَّزْويجَ» أنّه يقبل كون المرأة

زوجة له، و إذا أجرى الصيغة وكيلهما أو وليهما أن يقصدا بقولهما «زوَّجْتُ» و «قَبِلْتُ» أن يصير الرجل و المرأة الذين هما وكيلهما أو وليّهما زوجاً و زوجة.

الثالث: يعتبر فی مجری الصيغة التمييز و العقل، سواء كان يجريها لنفسه أو وكالة عن غيره، و لو أراد الصبیّ المميز إجراء الصيغة لنفسه يجب أن يكون بإذن الولی، و الأحوط استحباباً أن يكون مجری الصيغة بالغاً.

الرابع: أن يعيّن الوكيل أو الولی عند إجراء الصيغة الرجل و المرأة بالاسم أو بالإشارة، و نحوهما، فلو قال من عنده عدّة بنات لرجل: «زَوَّجْتُكَ إِحْدی بَناتی»، فقال الرجل: «قَبِلْتُ»، بطل العقد؛ و ذلك لعدم تعيين المرأة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۴۱

الخامس: رضی الرجل و المرأة بعقد النكاح، و أمّا لو تظاهرت المرأة بالكراهة علی العقد و لكن عُلم رضاها القلبی، صحّ العقد.

مسألة ۲۳۸۰: إذا كان فی الصيغة لحنٌ مغَيِّرٌ للمعنی- و لو كان اللحن فی حرف واحدٍ-، بطل العقد و إن لم يكونا قادرين علی إجراء العقد بالشكل الصحيح، بل يجب عليهما حينئذ توكيل الغير.

مسألة ۲۳۸۱: يجوز لمن كان جاهلًا باللغة العربية اجراء صيغة العقد فيما لو كانت قراءته صحيحة و كان عالماً بمعنی كلّ كلمة من كلمات العقد علی انفراد و قاصداً لمعنی كلّ لفظ منها، بل لو كان عالماً بمعنی مجموع صيغة العقد و قصد المعنی من مجموع العبارة، كفی ذلك.

مسألة ۲۳۸۲: إذا لم يكن الشخص ولیّ المرأة أو الرجل و لا- وكيلهما، و أجری صيغة العقد من دون إذنهما و لا- إذن وليّهما أو وكيلهما، ثمّ بعد ذلك أجاز كلّ من المرأة و الرجل أو أجاز وليهما أو وكيلهما، صحّ العقد.

مسألة ۲۳۸۳: إذا أُجبر الرجل أو المرأة أو كلاهما علی الزواج و بعد اجراء صيغة العقد رضيا، صحّ العقد، و إن كان الأحوط استحباباً إعادة العقد مرّة اخری.

مسألة ۲۳۸۴: يجوز للأب و الجد من طرف الأب تزويج الابن غير البالغ أو البنت غير البالغة، إذا لم تكن هناك مفسدة، و لا يعتبر فيه اجازة الصبیّ و لا الصبية و ليس لها فسخ عقدها بعد البلوغ. و أمّا الولد فالأحوط وجوباً رعاية إجازته بعد البلوغ خصوصاً لو كان العقد قد تمّ بواسطة الجد؛ لذا إذا لم يأذن الولد فالأحوط وجوباً أن لا يعتبرونه زوجاً لتلك البنت، و لا تتزوج زوجته مع الغير ما لم يحصل الطلاق و كذلك للأب و الجدّ من طرف الأب تزويج المجنون أو المجنونة إذا لم تكن هناك مفسدة و لا فرق هنا بين أن بلغا حال

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۴۲

الجنون و الجنون الحاصل بعد البلوغ.

مسألة ۲۳۸۵: للأب و الجد من طرف الأب أن يزوّج البنت البالغة الباكرة الرشيدة (أی التی تستطيع تشخيص مصلحتها) إذا لم تكن هناك مفسدة، و يستحب بل هو الموافق للاحتياط الاستحبابی الحصول علی رضاية البنت فی ذلك، و لا يشترط إذن الام و لا الأخ. و إذا أرادت البنت البالغة الباكرة الرشيدة الزواج من شخص و لم يأذن فی ذلك الأب و لا الجد من طرف الأب، فإن كانت مخالفتهما من دون رعاية مصلحة البنت، لا- يلزم إذنهما، و أمّا لو كانت مخالفتهما لمصلحة البنت فيكون زواجها من دون اذنهما باطلًا. مسألة ۲۳۸۶: لا- يلزم إذن الأب و لا- الجد من طرف الأب إذا كانا غائبين بحيث لا يمكن الحصول علی إذنهما لو كانت البنت بحاجة إلی التزويج، و كذا لا- يعتبر إذنهما لو كانت البنت ثيبة، نعم لو زالت بكارة البنت بسبب غير الزوج كالوثبة أو الزنا- و العياذ باللّه- أو بالوطی بالشبهة، وجب إذن الأب أو الجد للأب.

مسألة ۲۳۸۷: لو زوّج الأب أو الجد من طرف الأب، الصبی غير البالغ زوجة دائمية، وجب علی الصبی بذل نفقة زوجته بعد بلوغه. و أمّا قبل البلوغ إذا تمكن الصبی من الاستمتاع بالبنت، و هی مكنت نفسها لذلك، فتستحق البنت- حينئذٍ- النفقة، و يجب علی ولی

الصبی تفریغ ذمة الصبیّ بدفع النفقة من مال الصبی أو من مال آخر، و إذا لم یدفع الولی فعلی الصبی أن یدفع ذلک بعد البلوغ.

مسألة ۲۳۸۸: لو زوّج الصبی أبوه أو جده من طرف أبیه وجب علیه دفع مهر الزوجة إذا لم یکن الصبی حین العقد یملک المال و إذا کان یملک المهر حینئذ صار المهر ديناً فی ذمة الصبی.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۴۳

العیوب المجوّزة لفسخ العقد

مسألة ۲۳۸۹: إذا علم الرجل بعد العقد بأن المرأة کان فیها أحد العیوب السبعة التالیة قبل العقد، جاز له فسخ العقد:

الأول: الجنون، الثانی: الجذام، الثالث: البرص، الرابع: العمی، الخامس:

العرج البیّن، السادس: الافضاء، و هو اتحاد طریق البول و الحیض أو طریق الحیض و الغائط. السابع: القرن و یقال له: الحفل و هو وجود العظم أو اللحم أو أیّ شیء آخر فی الفرج بحیث یمنع من المقاربة الکاملة، أو یبعث علی التنفر من المقاربة.

لو علم الزوج بأحد العیوب المذکورة حین العقد أو شک فی وجودها و لکن مع ذلک رضی بالزواج من المرأة، لا یجوز له بعد العقد الفسخ.

مسألة ۲۳۹۰: للمرأة فسخ العقد فی الموارد التالیة:

۱- إذا علمت بأنّ الزوج مجنون- سواء حصل الجنون قبل العقد أو بعده، قبل المقاربة أو بعدها-؛ نعم لو کان الزوج مجنوناً قبل العقد و کانت الزوجة عالمة بذلک أو شاکّة فیه و مع ذلک أقدم علی الزواج، فلیس لها الفسخ.

۲- إذا علمت بعد العقد بأنّ زوجها لم تکن له آلة الرجولیة، أو صار بعد العقد و قبل المقاربة مقطوع الآلة،

۳- إذا علمت بعد العقد و قبل المقاربة بأنّ الزوج لا یستطیع الوطء و المقاربة و کان ذلک لمرضٍ أو سحر.

۴- إذا علمت بان الزوج مسلول الخصیتین.

۵- إذا علمت المرأة بعد العقد و قبل المقاربة بأنّ الزوج عنین لا یستطیع المقاربة فلها رفع أمرها إلی الحاکم الشرعی فان رفعت أمرها و أجّل الحاکم

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۴۴

الرجل بعد المرافعة سنة واحدة و لم یستطع خلالها وطأ زوجته و لا وطأ غیرها، فیجوز للزوجة فسخ العقد. و أما إذا صار الزوج عنیناً بعد المقاربة، لا یجوز للزوجة فسخ العقد.

و فی جمیع العیوب لو رضی الزوج أو الزوجة بالزواج، لا یجوز لهما الفسخ بعد ذلک.

مسألة ۲۳۹۱: لو فسخ الزوج أو الزوجة عقد النکاح لأحد العیوب المذکورة فی المسألتین السابقتین، وجب الافتراق من دون الحاجة إلی الطلاق.

مسألة ۲۳۹۲: إذا فسخت الزوجة العقد و ذلک لعدم قدرة الزوج علی الوطء و المقاربة، وجب علی الزوج دفع نصف المهر. و أمّا لو فسخ الزوج أو الزوجة العقد لأحد العیوب الاخری المذکورة، فإن کان ذلک قبل الدخول، لم یجب علی الزوج شیء، و أمّا إذا کان بعد الدخول وجب علیه دفع تمام المهر.

اللاتی یحرم نکاحهنّ

مسألة ۲۳۹۳: یحرم تزویج الرجل بمحارمه، مثل: الام و الاخت و امّ الزوجة.

مسألة ۲۳۹۴: إذا عقد امرأةً لنفسه، حرمت علیه امّها و امّ امّها (و إن علت) و امّ أبیها (و إن علت) و لو لم یدخل بالمعقود علیها.

مسألة ۲۳۹۵: إذا عقد امرأةً لنفسه و دخل بها حرمت علیه ابنتها و ابنة ابنتها (و إن نزلت) و ابنة ابنها (و إن نزلت)، سواء کانت ولادتهن قبل العقد أو بعده.

مسألة ۲۳۹۶: لو عقد امرأةً لنفسه و لم یدخل بها، لا یجوز له الزواج من ابنتها و ابنة ابنتها (و إن نزلت) و ابنة ابنها (و إن نزلت) ما دامت تلک المرأة فی عقده.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۴۵

مسألة ۲۳۹۷: یحرم نکاح عمة الأب و خالته، و عمة الام و خالتها، و کذا عمة الجد- من طرف الأب أو الأمّ- و خالته (و إن علوا) و عمة الجدّة- من طرف الأب أو الأمّ- و خالتها (إن علت) فانّهم من المحارم.

مسألة ۲۳۹۸: یحرم علی الزوجة نکاح أب الزوج و جدّه- من طرف الأب أو الأمّ- (و ان علوا) کما یحرم نکاح ابن الزوج و سبطه- من ابنه أو ابنته- (و إن نزلوا) فانهم جمیعاً من المحارم.

مسألة ۲۳۹۹: إذا عقد علی امرأة عقداً دائمیاً أو منقطعاً، حرمت علیه اختها ما دامت تلک المرأة فی عقده.

مسألة ۲۴۰۰: إذا طلّق زوجته طلاقاً رجعیاً (بما سیأتی فی فصل الطلاق، المسألة ۲۵۳۱)، لا یجوز له العقد علی اختها فی أثناء العدّة، و أمّا فی عدّة البائن (سیأتی ذکرها) فیجوز له ذلک، و الأحوط استحباباً فی عدّة المتمتع بها عدم الزواج باختها فی وقت العدّة.

مسألة ۲۴۰۱: إذا عقد علی امرأة لم یجز له أن یتزوّج ببنت اختها و لا ببنت أخیها إلّا بإذنها نعم لو عقد بدون إذنها ثمّ رضیت، فلا إشکال فی ذلک.

مسألة ۲۴۰۲: إذا علمت الزوجة بنکاح بنت أخیها أو بنت اختها علیها و سکتت، فإن لم ترضَ فیما بعد، بطل العقد.

مسألة ۲۴۰۳: إذا زنی بامرأة، لا یجوز له أن یتزوج ابنتها. و لا فرق فی ذلک بین أن یکون المزنی بها خالته أم غیرها.

مسألة ۲۴۰۴: إذا عقد علی امرأة و دخل بها، ثمّ زنی بامها، لا تحرم علیه المرأة؛ بل لو عقد علی امرأة و قبل الدخول بها زنی بامها، لا تحرم علیه المرأة، و إن کان الأحوط استحباباً الافتراق عن هذه المرأة بالطلاق و نحوه.

مسألة ۲۴۰۵: إذا زنا شخص بامرأة لم یعقد علیها أو وطأها عن شبهةٍ، حرمت

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۴۶

تلک المرأة علی أبیه و ابنه. و أمّا لو وطأ زوجة أبیه أو ابنه بعد دخول الأب و الابن علیهما، لا تحرم تلک المرأة علی زوجها. و لو وطأ الابن زوجة أبیه قبل دخول الأب بها، تحرم الزوجة علی أبیه. و إذا وطأ الأب زوجة الابن قبل دخول الابن بها، حرمت تلک المرأة علی الابن علی الأحوط وجوباً.

مسألة ۲۴۰۶: لا یجوز للمسلمة أن تتزوج الکافر، و کذا لا یجوز للمسلم الزواج بغیر أهل الکتاب و المجوس؛ دواماً و لا متعة. و الظاهر أنّه لا یبطل زواج المسلم من الیهودیة أو النصرانیة- دائماً أو منقطعاً- بل یکون مکروهاً و مخالفاً للاحتیاط الاستحبابی، و علی الخصوص فی الزواج الدائم. و لا یصحّ الزواج الدائم بالمجوسیة، و أمّا المؤقت فهو مکروه و مخالف للاحتیاط الاستحبابی.

و لو تزوّج الرجل الکافر بامرأة غیر مسلمة، ثمّ أسلم الرجل و بقیت المرأة علی النصرانیة أو الیهودیة أو المجوسیة، لا یبطل الزواج. و هناک عدّة أحکام تخص اسلام الزوج أو الزوجة ذکرت فی الکتب الفقهیة المفصّلة.

مسألة ۲۴۰۷: إذا زنی بامرأة فی العدّة، سواء کانت عدّة الطلاق الرجعی أو الطلاق البائن أو عدة الوفاة أو المتعة أو غیرها، لا تحرم علیه مؤبداً، بل یجوز له أن یتزوجها بعد العدّة. نعم، إذا زنی بها فی عدّة الطلاق الرجعی، فالاحتیاط الاستحبابی المؤکّد أن لا یتزوج بتلک المرأة أبداً.

مسألة ۲۴۰۸: الزواج الدائم بالمرأة الزانیة معصیة، سواء کانت المرأة مشهورة بالزنا أم لا، کان الزانی بها ذلک الرجل أم غیره، إلّا إذا حصل الاطمئنان بعدم ارتکابها الزنا بعد ذلک بسببٍ کالتوبة أو حفظ الرجل لها.

و علی أیّ حال، یصحّ الزواج معها، نعم یجب علی الرجل الصبر حتّی تحیض المرأة؛ و لو کانت حاملًا فعلی الأحوط وجوباً أن یصبر حتی تضع حملها.

الزواج المؤقت مع الزانیة جائز و صحیح و ان کان من المستحب بل

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۴۷

الموافق للاحتیاط الاستحبابی أن لا یتزوج معها ما لم یحصل الاطمئنان بعدم تکرار ذلک العمل القبیح من المرأة.

مسألة ۲۴۰۹: یحرم و یبطل الزواج- الدائم أو المؤقت- مع امرأة و هی فی عدّة الغیر، و لو عقد علی امرأة فی عدّة غیره، فهناک ثلاث صور تحرم علیه المرأة مؤبداً و إن لم یدخل بها بعد العقد، و الصورة هی:

۱- أن یعلم کلاهما أو أحدهما بکونها فی عدّة الغیر، و بأنّ عقدها حرام.

۲- أن یثبت هذا الأمر لکلیهما أو لأحدهما بأحد الطرق الشرعیة، مثل:

شهادة رجلین عدلین أو الشیوع الموجب للاطمئنان.

۳- أن یعلم کلاهما أو أحدهما أن المرأة کانت سابقاً فی العدّة و حصل الشک فی انقضاء عدّتها، و لم یثبت الانقضاء.

مسألة ۲۴۱۰: من تزوج امرأة و هی فی عدّة الغیر، ثمّ دخل بها، حرمت علیه تلک المرأة مؤبداً؛ و إن کانا أو کان أحدهما معذوراً شرعاً.

مسألة ۲۴۱۱: الزواج من امرأة ذات بعل، حرامٌ و باطل، و لو تزوّج رجل بامرأة ذات بعل تحرم علیه مؤبداً فی عدّة صور:

۱- إذا علم الرجل و المرأة بأنّها ذات بعل، و الزواج من ذات البعل حرامٌ.

۲- أن یکون ذلک الأمر ثابتاً بأحد الطرق الشرعیة، مثل: شهادة رجلین عدلین او الشیاع الموجب للاطمئنان.

۳- أن یعلم کلاهما بأنّ هذه المرأة کانت ذات بعل سابقاً و الآن حصل الشک فی ذلک، و لم یثبت خلافه.

و فی هذه الصور الثلاث لو تزوج الرجل بالمرأة بدون عذر شرعی، تحصل بینهما الحرمة الأبدیة و إن لم یدخل بها.

۴- إذا کان الرجل فقط یعلم بأنّ المرأة ذات بعل و یعلم بحرمة الزواج

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۴۸

بالمرأة ذات البعل.

۵- أن یثبت ذلک للرجل فقط بأحد الطرق الشرعیة.

۶- إذا کان الرجل فقط یعلم بأنّ تلک المرأة کانت ذات بعل سابقاً، و لکن حصل الشک بالنسبة إلی وقت الزواج و لم یثبت خلاف الحالة السابقة.

و اللازم بالذکر أنّه لو قالت المرأة للرجل الذی لا یعلم بأنها خلیّة أو ذات بعل: بأنّی خلیّة فقولها حجّة له إذا احتمل الرجل بأنّها تعلم ما لم یطلع علیه و لکن لو علم أنّها لا تعلم أکثر منه فلیس قولها حجة.

ففی هذه الصور الثلاث- التی یکون الرجل فقط قد تزوج من دون عذر شرعی- فإن دخل بالمرأة بعد العقد، حرمت علیه مؤبداً.

و فی غیر هذه الصور الستّ الزواج مع ذات البعل و إن کان حراماً و باطلًا، و لکنّه لا یوجب الحرمة الأبدیة، کما أنّ الزنا بذات البعل لا یوجبها.

مسألة ۲۴۱۲: إذا زنت ذات البعل قبل أن یدخل بها زوجها بشخص، لا یجب علی الزوج دفع مهرها. و لکن الأحوط وجوباً أن یطلّقها- احتیاطاً- و یرتب علی تلک المرأة أحکام الحرمة الأبدیة (أی لا یتمتع معها و لا یتزوجها مرّة اخری بعد الطلاق). و أمّا إذا زنت المرأة بعد دخول الزوج بها، لا تحرم علی الزوج و یجب علیه دفع مهرها، و لکن الأحوط استحباباً أن یطلّقها زوجها- احتیاطاً- و یرتب علی تلک المرأة أحکام الحرمة الأبدیة؛ لا سیّما إذا لم تتب و اصرّت علی عملها.

مسألة ۲۴۱۳: لو تزوّجت المرأة التی انفصلت عن زوجها الأول بسبب من الأسباب- کالطلاق أو فسخ العقد أو انفساخه، أو بانقضاء المدة أو هبتها فی الزواج المؤقت- ثمّ بعد ذلک شکّت بأنّ حین العقد علی زوجها الثانی هل کانت عدتها قد انقضت أم لا، لم تعتنِ بشکّها.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۴۹

مسألة ۲۴۱۴: إذا لاط رجل بصبی أو غلام فی اوائل سن البلوغ- العیاذ باللّه- لا یجوز له الزواج بعد ذلک مع اخت الملوط أو أولاده (مع الواسطة أو بدونها) أو مع امّه (مع الواسطة أو بدونها) بل لو لاط بشخص قد تجاوز أوائل سن البلوغ، یجری علیه هذا الحکم علی الأحوط. و إذا لاط الشخص فی زمان الطفولة، فالاحتیاط الاستحبابی المؤکّد یقتضی الاجتناب عن الزواج بالأشخاص المذکورین.

و فی جمیع الصور المذکورة لو شک فی الدخول بمقدار الحشفة أو ظنّ بذلک، لا تتحقق الحرمة الأبدیة. کما أنّه لا تحرم أرحام اللائط علی الملوط.

مسألة ۲۴۱۵: إذا تزوّج رجل بامرأة، و بعد الزواج- العیاذ باللّه- لاط بأخی زوجته أو ابنها أو سبطها أو أبیها أو جدّها فإن کان ذلک مع أخیها، بطل نکاحهما و حرمت علیه الزوجة مؤبداً، و أمّا لو کان اللواط مع غیره- لا یبطل العقد و لا تحرم علیه الزوجة مؤبداً، نعم لو حصل الانفصال بین الزوجین لسبب من الأسباب کالطلاق، لا یمکنهما أن یتزوّجا مرّة اخری.

و علی أیّ حال، لو حصل الشک فی الدخول بمقدار الحشفة أو حصل الظن بذلک، لا تتحقق الحرمة.

مسألة ۲۴۱۶: یحرم عقد الزواج فی حال الإحرام فی الحجّ أو العمرة، و لو تزوّج الرجل المحرم بامرأة، بطل العقد و إن لم تکن المرأة محرمة، و تحرم علیه أبداً لو کان حین العقد عالماً بأنّه فی حال الإحرام و کان عالماً بحرمة عقد النکاح علی المحرم أیضاً، سواء کان قد دخل بها أم لا، و أمّا لو کان جاهلًا بأنّه محرم، أو کان جاهلًا بحرمة عقد النکاح ففی هاتین الصورتین و إن کان العقد باطلًا لکن لا تحرم علیه المرأة مؤبداً، و إن دخل بها؛ نعم الأحوط استحباباً أن لا یتزوّجها بعد ذلک لو حصل الدخول.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۵۰

مسألة ۲۴۱۷: لو تزوّجت المحرمة برجل، بطل العقد و لو کان محلّاً، فإذا کانت المرأة عالمة بأنّها فی حال الإحرام و یحرم علیها الزواج فی تلک الحالة، حرم علیها الرجل مؤبداً و إن لم یدخل بها بعد، و إلّا لم تحرم علیه أبداً و إن کان قد دخل بها. و لکن الأحوط استحباباً فی صورة الدخول أن لا تتزوّجه بعد ذلک. مسألة ۲۴۱۸: إذا لم یأتِ الرجل أو المرأة بطواف النساء فی الحجّ أو العمرة المفردة أو حجّ القران، یحرم علی الرجل الاستمتاع بالنساء، و کذلک یحرم علی المرأة الاستمتاع بالرجال.

و لو أراد کلّ من الرجل و المرأة الزواج، فإن خرجا من الإحرام بالحلق أو التقصیر یصحّ زواجهما؛ و إن لم یأتیا بطواف النساء.

مسألة ۲۴۱۹: للأب أو الجد من طرف الأب أن یزوّج البنت غیر البالغة إذا لم یکن فی ذلک مفسدة لها، و بعد العقد یجوز لزوجها أن یتمتع بها، و لکن یحرم علیه مقاربتها قبل البلوغ، و لو قاربها لا ینفسخ العقد بذلک و لا یکون ذلک سبباً لحرمة مقاربتها بعد البلوغ؛ و إن کان قد أفضاها بعمله ذلک؛ نعم عند الإفضاء (سواء کان باتحاد طریق البول و الحیض أو باتحاد طریق الحیض أو الغائط) یجب علی الزوج دفع الأرش إلی الزوجة (أی دفع الغرامة إلی زوجته لما لحق بها من الخسارة)، و لو طلّقها یجب علیه أن یدفع دیة کاملة بدلًا من الأرش. و علی أیّ حال، یجب علیه مضافا إلی دفع المهر الإنفاق علیها ما دامت حیّة و إن طلّقها و تزوّجت من زوج آخر.

مسألة ۲۴۲۰: تحرم المطلّقة ثلاثاً علی زوجها الذی طلّقها، و لکن لو تزوّجت مع شخص آخر- بالشرائط المذکورة فی کتاب الطلاق- یجوز لزوجها الأول أن یتزوّجها بعد أن یطلّقها الثانی و انقضت عدتها.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۵۱

أحکام العقد الدائم

مسألة ۲۴۲۱: لا یجوز للزوجة الدائمة أن تخرج من بیتها بدون عذر شرعی من دون إذن زوجها، و یجب علیها أن تمکّن من نفسها لزوجها للاستمتاع بها ما لم تکن لها عذر شرعی، فإذا عملت الزوجة بوظیفتها، استحقت علی زوجها النفقة من الغذاء و اللباس و المسکن و سائر ما تحتاج إلیه (بحسب شأن المرأة)، و إذا لم یوفّر لها الزوج ما ذکرناه- سواء کان متمکناً أم لا- یکون مدیوناً لزوجته فی ذلک.

مسألة ۲۴۲۲: إذا لم تطع المرأة زوجها فی الأُمور المذکورة فی المسألة السابقة، تکون عاصیة و لیس لها حق النفقة من الغذاء و اللباس و المسکن و سائر ما تحتاج إلیه، و لا المضاجعة، و لکن لا یسقط مهرها.

مسألة ۲۴۲۳: إذا اشترط علی الزوجة فی ضمن عقد الزواج القیام ببعض الأعمال فی المنزل، مثلًا طبخ الطعام، أو أُجری العقد علی ذلک الأساس بحیث یکون التخلف عنه کالتخلف عن الاتفاق، وجب علی المرأة العمل بالشرط. و فی غیر هاتین الصورتین لا یجب علیها القیام بأعمال المنزل، و یجوز لها مطالبة زوجها بأجرة الأعمال التی تقوم بها فی المنزل، و کذلک تجوز لها مطالبته بأجرة الأعمال التی قامت بها من قبل فی المنزل بطلبٍ منه إلّا فی أربع صور:

۱- إذا قامت بالأعمال بقصد التبرع مع علمها باستحقاق الأجرة.

۲- إذا لم تکن عالمة باستحقاق الأجرة، و لکن قصدت بعملها التبرع مطلقاً (یعنی قصدت طبخ الطعام مجاناً- مثلًا- حتی و لو کان لها استحقاق الأجرة).

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۵۲

۳- لو أسقطت حقها من الأجرة بعد الإتیان بتلک الأعمال.

۴- لو قصد الزوج التبرّع و أظهر ما یدلّ علی ذلک.

مسألة ۲۴۲۴: إذا سافرت الزوجة سفراً واجباً، مثل: الحج الواجب بالاستطاعة أو النذر لا- یجب علی الزوج أکثر من مصاریفها فی الوطن؛ و لکن لو کانت الزوجة محتاجة إلی السفر و یکون احتیاجها متعارفاً، تکون جمیع مصاریفها علی الزوج و إن کان ذلک أکثر من مصاریف الوطن. و لو لم یکن احتیاج الزوجة إلی السفر متعارفاً، لا یجب علی الزوج المصاریف الزائدة فی السفر علی مصاریف الوطن. و أمّا إذا لم یکن السفر للزوجة ضروریاً، و لکن کان بإذن زوجها، فهنا تکون مصاریف السفر حسب الاتفاق بینهما. و إذا أراد الزوج استصحاب زوجته فی السفر، فعلیها أن تصحبه و تکون مصاریف سفرها علی زوجها. مسألة ۲۴۲۵: لو امتنع الزوج من بذل نفقة زوجته المطیعة له مع مطالبتها للنفقة، یجوز لها أن ترفع أمرها إلی الحاکم الشرعی، فإن لم تتمکن من ذلک فإلی عدول المؤمنین، فإن لم تتمکن من ذلک أیضاً فإلی فسّاق المؤمنین، فإن لم تتمکن من ذلک أیضاً فیجوز لها فی کل یوم أن تأخذ من مال زوجها بمقدار نفقة ذلک الیوم بدون إذنه و کذلک تستطیع أن تأخذ نفقة الأیام السابقة جمیعاً بهذا الترتیب، و إذا لم تتمکن من ذلک، فإن کانت مضطرة إلی تهیئة نفقتها و لا یمکنها الجمع بین طاعة زوجها و تهیئة نفقتها، لا یجب علیها اطاعة زوجها فی الوقت الذی تکون مشغولة فی تهیئة نفقتها و معاشها.

مسألة ۲۴۲۶: یجب علی الرجل المبیت عند زوجته الدائمیة، لیلة من کلّ أربع لیال و لا یجوز له ترکه من دون رضاها.

مسألة ۲۴۲۷: لا یجوز للزوج ترک وطء زوجته الدائمیة، أکثر من أربع أشهر

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۵۳

قمریة من دون رضاها.

مسألة ۲۴۲۸: إذا لم یعیّن المهر فی العقد الدائم، صحّ العقد، و مع الدخول یجب علی الزوج مهر المثل. و أمّا فی العقد المؤقت إذا لم یعیّن المهر، بطل العقد.

مسألة ۲۴۲۹: إذا لم یتعیّن أجلٌ لدفع المهر حین اجراء العقد الدائم، جاز للزوجة الامتناع من التمکین قبل قبض المهر، سواء کان

الزوج قادراً على دفع المهر أم لا؛ نعم لو رضيت بمقاربة الزوج قبل القبض و قاربها فليس لها الامتناع بعد ذلك من دون عذر شرعى.

أحكام الزواج المؤقت

مسألة ۲۴۳۰: يصحّ الزواج المؤقت و إن لم يكن الغرض منه الاستمتاع، و يُطلق على هذا الزواج: «المتعة» أو «المنقطع».

مسألة ۲۴۳۱: الأحوط استحباباً عدم ترك الزوج مقاربة زوجته المتمتعة بها أكثر من أربعة أشهر من دون رضاها.

مسألة ۲۴۳۲: لو شرطت الزوجة المؤقّتة فى العقد أن لا يدخل بها زوجها، صحّ العقد و الشرط، و يجوز للزوج ما سوى ذلك من الاستمتاعات؛ نعم لو رضيت الزوجة فيما بعد بمقاربتها، جاز له ذلك.

مسألة ۲۴۳۳: لا تجب نفقة الزوجة فى النكاح المنقطع و إن حملت من زوجها، إلّا إذا شرطت ذلك.

مسألة ۲۴۳۴: ليس للزوجة المؤقّتة حق المبيت، و لا توارث بينها و بين زوجها، إلّا إذا شرطت حق المبيت فتستحقه حينئذٍ، أو شرط أحدهما الارث من الآخر، فمن شُرط له ذلك يستحق الإرث.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۵۴

مسألة ۲۴۳۵: يصحّ العقد المؤقت و لو مع جهل الزوجة بعدم استحقاقها النفقة و المبيت، و لا يثبت لها حق على الزوج من جهة جهلها بذلك.

مسألة ۲۴۳۶: يجوز للزوجة المؤقّتة الخروج من المنزل بدون إذن زوجها، ما لم يكن خروجها منافياً لحقه. مسألة ۲۴۳۷: إذا وكّلت امرأة رجلًا فى تزويجها لنفسه زواجاً موقتاً لمدة معينة و بمبلغ معيّن، و لكن خالف الوكيل و عقدها لنفسه- دواماً أو متعة- بغير تلك المدة أو بغير ذلك المبلغ، ثمّ علمت بعد ذلك، فإن رضيت بالعقد قبل أن تردّه و أبرزت رضاها، صحّ العقد، و إلّا بطل.

مسألة ۲۴۳۸: يجوز للأب أو الجد من طرف الأب تزويج ابنه غير البالغ أو ابنته غير البالغة؛ و ذلك لحصول المحرمية؛ و لكن على أىّ حال، فالأحوط وجوباً أن يكون للابن أو البنت قابلية الاستمتاع و لو بغير المباشرة أو تجعل المدة بالمقدار الذى تتحقق فيها هذه القابلية.

مسألة ۲۴۳۹: إذا زوّج الأب أو الجد من طرف الأب الطفلة التى فى مكان آخر مع عدم العلم بكونها حيّة أو ميّتة؛ و ذلك لحصول المحرمية، تتحقق المحرمية فى الظاهر؛ نعم لو علم فيما بعد بأنّ الطفلة كانت ميّتة حين العقد، كشف عن البطلان العقد و لغيت المحرمية التى حصلت ظاهراً بسبب ذلك العقد.

مسألة ۲۴۴۰: لو وهب الزوج المدة للمتمتع بها، فعليه تمام المهر لو كان قد دخل بها، بل الأحوط أن يدفع لها تمام المهر إن لم يدخل بها أيضاً.

مسألة ۲۴۴۱: يجوز للزوج أن يتزوج بالمتمتع بها فى عدتها التى منه، زواجاً دائماً.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۵۵

أحكام النظر

مسألة ۲۴۴۲: يحرم على الرجل النظر إلى ما عدا الوجه و الكفين من جسد المرأة الأجنبية و شعرها التى تمّ لها تسع سنوات، سواء كان بقصد التلذذ أو مع خوف الوقوع فى الحرام أم لا؛ نعم يجوز له النظر إلى الوجه و الكفين من الأجنبيّة من دون قصد التلذّذ و خوف الوقوع فى الحرام و إن كان الأحوط استحباباً تركه أيضاً. و يحرم على المرأة النظر إلى جسد الأجنبى بقصد التلذّذ أو خوف الوقوع فى الحرام و الأحوط وجوباً حرمة نظرها إلى مواضع من بدن الأجنبى الّتى جرت السيرة على سترها، من دون قصد التلذذ و لا خوف الوقوع فى الحرام أيضاً.

المراد من اللذة فی مسائل هذا الفصل اللذة الشهوانیة و الجنسیة التی تکون- عادة- مرتبتها الشدیدة فی مقدمات المقاربة و الجماع، و لیس المراد بها اللذة التی تحصل من نظر الآباء و الأمهات إلی أولادهم، أو اللذة الحاصلة من النظر إلی الأبنیة الجمیلة و المناظر الطبیعیة الخلّابة.

مسألة ۲۴۴۳: لا إشکال فی النظر بدون قصد التلذذ إلی شعور و وجوه و أیدی نساء أهل الکتاب مثل: الیهود أو النصاری، بل أیّ امرأة کافرة، بشرط عدم الخوف من الوقوع فی الحرام، و الأحوط وجوباً عدم النظر إلی سائر اعضائهنّ.

مسألة ۲۴۴۴: یجب علی المرأة أن تستر جسدها و شعرها من الأجنبی، و الأحوط استحباباً أن تستر جسدها و شعرها من الصبی غیر البالغ الذی یستطیع أن یمیّز بین الحسن و القبیح أیضاً.

و لا یجوز للمسلمة أن تکشف عن جسدها أمام نساء أهل الکتاب.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۵۶

مسألة ۲۴۴۵: یحرم النظر إلی عورة الغیر حتّی الصبی الممیز الذی یمیّز بین الحسن و القبیح، و إن کان من وراء الزجاج أو فی المرآة أو فی الماء الصافی و نحو ذلک؛ نعم یجوز لکلّ من الزوجین و من بحکمهما النظر إلی تمام بدن الآخر. مسألة ۲۴۴۶: یجوز لکلّ من الرجل و المرأة النظر إلی بدن محارمه ما عدا العورة من دون تلذذ.

مسألة ۲۴۴۷: لا یجوز لکلّ من الرجل و المرأة النظر إلی بدن مماثله مع التلذذ، فإنّه حرام.

مسألة ۲۴۴۸: لیس للرجل أن یصوّر صورة المرأة الأجنبیة، و الأحوط وجوباً أن لا ینظر إلی صورة المرأة الأجنبیة التی یعرفها.

مسألة ۲۴۴۹: لو اضطرت المرأة إلی إمالة امرأة اخری أو رجل لیس بزوجها، أو اضطرت إلی غسل عورتهما، یجب علیها أن تلبس شیئاً بیدها بحیث یکون حائلًا عن ملامسة العورة. و کذا الحکم بالنسبة إلی الرجل لو اضطر إلی إمالة رجل آخر أو امرأة لیست بزوجته أو اضطرّ إلی غسل عورتهما.

مسألة ۲۴۵۰: إذا اضطرت المرأة إلی مراجعة الرجل الأجنبی للعلاج، و اضطر الرجل أن ینظر إلیها أو یلمسها لأجل العلاج، فلا إشکال فی ذلک، و لکن إذا أمکن العلاج بالنظر فلیس له المس، و إذا أمکن العلاج بالمس فلیس له النظر. و کذلک لو لم یکن العلاج منحصراً بالرجل الأجنبی و لکن المرأة لیس لها العلم بوجود امرأة أو رجل محرم تستطیع العلاج عندهما، فإن کان العلاج یستلزم النظر إلی المواضع التی یحرم النظر إلیها من بدن المرأة أو لمسها، لا یجوز لذلک الرجل الأجنبی معالجتها؛ فیما لو علم بأن علاجها

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۵۷

لم یکن منحصراً به.

مسألة ۲۴۵۱: إذا اضطر الشخص فی معالجة غیر زوجته إلی النظر إلی عورته، فالأحوط استحباباً أن ینظر إلیها من خلال المرآة، إلّا إذا اقتضی العلاج أن ینظر مباشرة فلا إشکال فی جواز ذلک حینئذ.

مسائل متفرقة فی النکاح

مسألة ۲۴۵۲: یجب الزواج علی من کان ترکه له یؤدی إلی الوقوع فی الحرام من غیر اختیار.

مسألة ۲۴۵۳: لو اشترط الزوج فی العقد أن تکون الزوجة بکراً، و لکن تبین بعد العقد أنّها غیر باکرة، جاز له فسخ العقد.

مسألة ۲۴۵۴: یحرم علی الرجل الخلوة بالمرأة الأجنبیة، مع وجود الخطر فی ارتکاب الحرام.

مسألة ۲۴۵۵: لو تزوّج امرأة علی مهر معین، و لکن من نیته أن لا یدفعه لها، صحّ العقد و وجب علیه دفع المهر.

مسألة ۲۴۵۶: إذا أنکر المسلم اللّه تبارک و تعالی أو وحدانیته أو رسالة النبی الأکرم صلی الله علیه و آله، یصیر مرتداً. و أمّا لو أنکر أحد ضروریات الدین (ای الحکم الذی یعتبره المسلمون من الدین کوجوب الصلاة و الصوم) فمع اعترافه بالتوحید و النبوة لا یصیر

ذلک سبباً للارتداد و ان کان یعلم بضروریة ذلک الشیء. نعم قد تقدم فی المسألة ۱۰۷ أنّه لو أنکر أحد ضروریات الدین من دون شبهة، ثمّ حصل عندنا الشک بأنّه هل عنده الإیمان القلبی فی أصل التوحید و النبوة أم لا، یُحکم فی الشرع بکفره ظاهراً؛ و إن کان جاهلًا بضرورة ذلک الحکم الذی أنکره.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۵۸

مسألة ۲۴۵۷: إذا ارتدت الزوجة قبل أن یدخل بها زوجها أو کانت یائسة، بطل العقد، و لکن فی الموارد الاخری التی یجب علیها العدّة- علی ما سیأتی فی أحکام الطلاق- إن رجعت عن ارتدادها فی أثناء العدّة بقیت علی الزوجیة، و إلّا بطل العقد.

مسألة ۲۴۵۸: لو ارتد من کان أحد أبویه حین انعقاد نطفته مسلماً، بطل عقد زوجته المسلمة، و یجب علیها أن تعتد عدّة الوفاة، کما سیأتی ذلک فی أحکام الطلاق.

مسألة ۲۴۵۹: الرجل الذی وُلد من أبوین و هما غیر مسلمین حین انعقاد نطفته، ثمّ أسلم، فإن ارتد قبل الدخول بزوجته أو کانت زوجته یائسة حین الارتداد، بطل العقد، و إذا کان الارتداد بعد الدخول بزوجته و قبل أن تصبح یائسة، فیجب علی الزوجة أن تعتد عدّة الطلاق بالنحو الذی سیأتی ذکره فی کتاب الطلاق، فإن رجع زوجها إلی الإسلام فی أثناء العدّة یبقی العقد، و إلّا بطل.

مسألة ۲۴۶۰: إذا اشترطت الزوجة علی الزوج أن لا یخرجها من بلد و قَبِل الزوج ذلک، فلا یجوز له إخراجها منه بدون رضاها.

مسألة ۲۴۶۱: إذا کانت للزوجة بنت من غیر زوجها، و کان للزوج ابن من غیر تلک الزوجة، جاز له أن یزوّج تلک البنت مع ابنه الذی لیس من هذه الزوجة. و کذلک لو عقد ابنه علی بنت، جاز للأب أن ینکح امّ البنت.

مسألة ۲۴۶۲: لا یجوز للمرأة اسقاط جنینها و إن کان من الزنا.

مسألة ۲۴۶۳: إذا زنا بامرأة لیست ذات بعل و لا فی عدّة الغیر، ثمّ تزوّج بها فولدت، و لم یعلم أنّ الولد من الحلال أو الحرام، یحکم بأنّه من الحلال.

مسألة ۲۴۶۴: لو لم یعلم الرجل و المرأة بکونها فی العدة أو لم یعلما ببطلان العقد فیها فتزوّجا، فولد منهما ولد، کان الولد طاهر المولد و جری علیه جمیع

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۵۹

أحکام الأولاد و لو کان أحدهما جاهلًا بکونها فی العدة أو ببطلان العقد فیها جری بینه و بین الولد جمیع أحکام الأولاد، و أمّا الّذی علم بکونها فی العدة و ببطلان العقد فیها فلا یکون بینه و بین الولد توارث، لکنّهما محرمان و یجری بینهما جمیع أحکام المحارم من جواز النظر و حرمة النکاح و غیرهما و یستحق الولد النفقة کسائر الأولاد. نعم فی کلتا الصورتین العقد باطل و إذا کانت المباشرة فی زمن العدّة حرمت المرأة علی الرجل مؤبدة.

مسألة ۲۴۶۵: لو ادعت المرأة بأنّها یائسة و لم یحصل الاطمئنان بذلک، لم تُسمع دعواها؛ و لکن لو ادعت بأنّها خلیّة من الزوج أو لیست فی العدّة، یُسمع قولها إلّا إذا حصل الاطمئنان بخلافه.

مسألة ۲۴۶۶: لو تزوّج بامرأة، ثمّ قال آخر: «إنّها کانت متزوّجة» و أنکرت المرأة ذلک، یجب قبول قولها ما لم یثبت شرعاً أنها کانت ذات بعل.

مسألة ۲۴۶۷: لا یجوز للأب أن یفصل ولده- ذکراً أو انثی- عن امّه من دون رضاها حتّی یبلغ سبع سنین قمریة، و لکن یجب علی الام مراعاة نظر الأب فی کیفیة رعایة الولد و تربیته. و الام لها الحق فی إرضاع ولدها فی زمان الرضاعة؛ إلّا إذا کانت هناک امرأة تقبل إرضاعه مجاناً أو بأجرة أقل، ففی هذه الصورة یجوز للأب أن یفصله عن امّه؛ و إن کان یستحب له أن لا یفعل ذلک و یترک الولد عند امّه، و فی هذه الفترة یجب علی الام مراعاة نظر الأب فی رعایة الولد و تربیته.

مسألة ۲۴۶۸: یستحب التعجیل فی تزویج البنت البالغة التی تکون فی سن تری الحیض فیه عادة. و روی عن الإمام الصادق علیه

السلام: «من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته فی بیته».

مسألة ۲۴۶۹: إذا صالحت الزوجة زوجها علی مهرها بشرط أن لا یتزوّج غیرها،

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۶۰

فالأحوط وجوباً أن لا تأخذ الزوجة مهرها و أن لا یتزوّج الزوج غیرها أیضاً.

مسألة ۲۴۷۰: إذا تزوّج المتولد من الزنا بامرأة، فالمولود منهما یکون ولداً حلالًا.

مسألة ۲۴۷۱: إذا جامع الشخص زوجته فی نهار شهر رمضان أو فی حیضها، ارتکب المعصیة، و لکن لو حملت فولدت یکون الولد طاهر المولد.

مسألة ۲۴۷۲: إذا تیقنت المرأة بموت زوجها، فتزوّجت بعد ما اعتدت عدّة الوفاة (التی سیأتی ذکرها فی أحکام الطلاق)، ثمّ علمت بعد ذلک بحیاة زوجها الأول، فعلیها أن تنفصل عن زوجها الثانی، و هی محللة لزوجها الأول، و لکن لو کان زوجها الثانی قد دخل بها، یجب علی المرأة أن تعتد منه بعدّة الوطء بالشبهة (مقدارها کعدّة الطلاق)، و لا یجوز لزوجها الأول مقاربتها فی زمان العدّة؛ و لکن یجوز له الاستمتاعات الاخری، و تکون نفقتها علی زوجها الأول.

و تکون بدایة عدّة الوطء بالشبهة من آخر مقاربة لها مع زوجها الثانی، و یجب علیه مهرها لأنّه قد دخل بها، و لو کان مهر المسمّی (المهر المعیّن فی العقد) متفاوتاً مع مهر المثل (مهر النساء التی مثلها)، فالأحوط المصالحة بینهما فی مقدار التفاوت.

أحکام الرضاع

اشارة

مسألة ۲۴۷۳: إذا أرضعت امرأة طفلًا بالشرائط التی ستذکر فی المسألة ۲۴۸۲ و ما بعدها، ستحصل علائق رضاعیة بالشرح التالی، و یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب:

۱- المرأة التی ارضعت، تصیر الام الرضاعیة للطفل.

۲- زوج المرأة المرضعة الذی هو صاحب اللبن، یصیر الأب الرضاعی للطفل.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۶۱

۳- الأب و الام لذلک الرجل و أجداده- و ان کانوا من الرضاعة- یصیروا الجدّ الرضاعی و الجدّة الرضاعیة (من طرف الأب) للطفل.

۴- الأب و الام لتلک المرأة و أجدادها- و إن کانوا من الرضاعة- یصیروا الجدّ الرضاعی و الجدّة الرضاعیة (من طرف الام) للطفل.

۵- أولاد الرجل و المرأة- نسباً و رضاعاً- یصیروا الاخوة الرضاعیین للطفل، و أخواتهما- النسبیة و الرضاعیة- یصرن الأخوات الرضاعیة له.

۶- أحفاد الرجل و المرأة- النسبیة و الرضاعیة-، یصیروا أبناء أخ الطفل و أبناء اخته.

۷- الأخ- النسبی و الرضاعی- لذلک الرجل، یصیر العم الرضاعی للطفل، و أخت الرجل- النسبیة و الرضاعیة- تصیر العمة الرضاعیة للطفل.

۸- الأخ- النسبی و الرضاعی- لتلک المرأة، یصیر الخال الرضاعی للطفل، و أخت المرأة- النسبیة و الرضاعیة- تصیر خالة الطفل الرضاعیة.

۹- عم الرجل و عمته و خاله و خالته- و إن کانوا مع الواسطة- یصیروا (بالترتیب) العم الرضاعی، و العمة الرضاعیة، و الخال الرضاعی، و الخالة الرضاعیة للطفل.

۱۰- عم المرأة و عمتها و خالها و خالتها- و إن کانوا مع الواسطة- یصیروا (بالترتیب) العم الرضاعی، و العمة الرضاعیة، و الخال الرضاعی، و الخالة الرضاعیة للطفل.

مسألة ۲۴۷۴: إذا أرضعت امرأة طفلًا بالشرائط التی ستذکر فی المسألة ۲۴۸۳ و ما بعدها، لا یجوز لأب ذلک الطفل- و إن کان رضاعیاً- نکاح بنات المرضعة أو حفیداتها النسبیّات، و لکن یجوز له الزواج مع بناتها و حفیداتها الرضاعیات. و کذلک لا یجوز لأب الطفل أن یتزوج مع بنات و حفیدات

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۶۲

صاحب اللبن- و لو من الرضاعة-، بل لا یجوز علی الأحوط وجوباً لُام الطفل أن تتزوج مع أولاد صاحب اللبن- و إن کانوا مع الواسطة- أو مع الأولاد النسبیین للمرضعة- و إن کانوا مع الواسطة-، کما أنّه لا یمکنه التعامل معهم کالمحارم من حیث النظر و اللمس و أمثال ذلک.

مسألة ۲۴۷۵: لو أرضعت امرأة طفلًا بالشرائط التی ستذکر فی المسألة ۲۴۸۲ و ما بعدها، فعلی الأحوط وجوباً لا یجوز لصاحب اللبن أن یتزوج مع بنات الأب لذلک الطفل- النسبیة و الرضاعیة- (و لو مع الواسطة)، و کذلک لا یجوز أن یتزوج مع البنات النسبیة لأم الطفل، و کذلک لا یمکن له أن یرتب أثر المحرمیة من حیث النظر أو اللمس و أمثال ذلک. و لکن لا إشکال فی زواج أقارب صاحب اللبن مع أخ المرتضع أو أخته.

مسألة ۲۴۷۶: إذا أرضعت امرأة طفلًا رضاعاً کاملًا، لا یجوز لها أن تتزوج مع الأولاد النسبیة و الرضاعیة لأب ذلک الطفل علی الأحوط وجوباً- و إن کانوا مع الواسطة- و لا مع الأولاد النسبیة لُام الطفل أیضاً، و کذلک لا یمکنه التعامل معهم کمحارم من حیث النظر و اللمس و سائر آثار المحرمیة، و لکن لا إشکال فی زواج أقارب المرأة المرضعة مع أخ الطفل أو أخته.

مسألة ۲۴۷۷: لو تزوّج بامرأة قد أرضعت بنتاً رضاعاً کاملًا و دخل بالمرأة، حرم علیه بعد ذلک نکاح المرتضعة و بناتها و حفیداتها- و لو کانوا من الرضاعة- و إن خرجت المرضعة عن زوجیته.

مسألة ۲۴۷۸: لو عقد علی بنت، حرمت علیه امّها الرضاعیة التی أرضعتها رضاعاً کاملًا، و کذلک امّ المرضعة وجدتها- و لو کنّ من الرضاعة- و إن کان لم یدخل بتلک البنت بعد.

مسألة ۲۴۷۹: لا یجوز للشخص نکاح البنت التی قد ارضعتها امّه أو جدته

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۶۳

رضاعاً کاملًا. کما أنّه لا یجوز للبنت أن تتزوج مع شخص قد أرضعته امّها أو جدتها، رضاعاً کاملًا. و کذلک لا یجوز للشخص نکاح البنت التی قد أرضعتها زوجة أبیه من لبن أبیه، أو زوجة جده من لبن جدّه رضاعاً کاملًا.

و لو عقد علی طفلة ثمّ أرضعتها امّه أو جدته، أو زوجة أبیه من لبن أبیه، أو زوجة جدّه، من لبن جدّه، رضاعاً کاملًا، بطل العقد، و کذا الحکم لو عقدت امرأة علی طفل.

و سیأتی حکم الزواج مع البنت التی أرضعتها امّه الرضاعیة رضاعاً کاملًا فی المسألة ۲۴۸۵ و ۲۴۸۶.

مسألة ۲۴۸۰: لو أرضعت أخت شخص، أو زوجة أخیه من لبن أخیه، طفلة رضاعاً کاملًا، حرمت علیه نکاحها؛ و إن کانت الأخت أو کان الأخ من الرضاعة. و کذلک الحکم لو أرضعتها بنت أخته، أو بنت أخیه، أو بنات أولاد الأخت، أو بنات أولاد الأخ، أو زوجاتهم من لبن ابن الأخت أو الأخ، رضاعاً کاملًا. و کذا الحکم لو کان المرتضع طفلًا.

و لو عقد علی طفلة ثمّ ارضعتها إحدی النساء المذکورات آنفاً رضاعاً کاملًا، بطل العقد. و کذا الحکم لو کان المرتضع طفلًا.

مسألة ۲۴۸۱: إذا أرضعت امرأة طفلًا لا بنتها النسبیة رضاعاً کاملًا، تحرم البنت علی والد الطفل- و لو کان الوالد رضاعیاً-. و کذلک إذا أرضعت طفلًا لزوج ابنتها من زوجة اخری- و إن کانت البنت من الرضاعة-، و علی الأحوط وجوباً لو أرضعت الجدّة طفلًا لولدها

النسبیّ، تحرم أم ذلک الطفل علی ولد الجدّة، و کذا الحکم لو أرضعت الجدّة طفلًا لزوجة ابنها من غیر ابنها.

مسألة ۲۴۸۲: إذا تزوج رجلٌ بامرأة، ثمّ أرضعت زوجة أبیها من لبن أبیها طفلًا لذلک الرجل رضاعاً کاملًا، حرمت المرأة علی زوجها، سواء کان الطفل

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۶۴

من تلک المرأة أو من زوجة أخری.

شرائط الرضاع المحرّم

مسألة ۲۴۸۳: لیس للرضاع أثر فی التحریم ما لم تتوفر فیه الشروط العشرة التالیة:

۱- أن یکون لبن المرضعة لبن طفلها؛ لذا لو تجمع اللبن فی ثدی المرأة من دون حمل، أو تجمع بسبب الحمل و لکن لم یبلغ الحمل إلی ذلک الحد الذی یتغذّی من اللبن أو کانت تغذّیه منه مشکوکة، فلا أثر للرضاع. و لکن لو کان ذلک قرب ولادة الطفل و کان الحمل یتغذی منه بحیث یعتبر اللبن، لبن الطفل، فسینشر الحرمة حینئذٍ.

۲- أن یرتضع الطفل من المرضعة الحیّة؛ لذا لو رضع شیئا من القدر المعتبر فی الرضاع من ثدی امرأة میتة، فلا ینشر الرضاع الحرمة.

۳- أن لا یکون لبن المرأة حاصلًا من الزنا؛ لهذا لو أرضعت المرأة من لبن الطفل المتولد من الزنا طفلًا آخر، فلا أثر لذلک اللبن. و لکن تنتشر الحرمة باللبن الحاصل من الوطء بالشبهة أو من الوطء المحرّم لجهة اخری، کالوطئ حال الإحرام أو حال الحیض او الوطء الموجب للضرر الشدید.

۴- أن یشرب الطفل من ثدی المرضعة؛ لذا لو شرب اللبن المحلوب من المرأة، لم یکن له أثر.

۵- أن لا یخرج اللبن عن کونه لبناً فی فم الطفل؛ لهذا لو کان اللبن ممزوجاً بسائل آخر بحیث لا یصدق علیه اللبن، فلا ینشر الحرمة.

۶- أن یکون اللبن من زوج واحد؛ لذا لو أرضعت امرأة طفلًا من لبن رجلٍ سبع رضعات، ثمّ طلّقها زوجها و تزوجت من رجل آخر فأرضعت

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۶۵

نفس الطفل ثمان رضعات من لبن زوجها الثانی، لم ینشر رضاعها الحرمة؛ و إن لم یرتضع الطفل فی البین من لبن امرأة اخری.

۷- أن تکون المرضعة واحدة؛ لذا لو کان الرجل عنده زوجتان، فأرضعت إحداهنّ الطفل سبع رضعات و أرضعته الاخری ثمان رضعات، لم تنتشر الحرمة؛ و إن کان تمام اللبن من زوج واحد.

۸- أن لا یقیءَ الطفل اللبن بالمقدار المعتبر، و لکن لو شرب بعد الشبع شیئاً ثمّ قاء المقدار الزائد، فلا إشکال فیه.

۹- بلوغ الرضاع حدّاً معیناً و له تقدیرات من الأثر و العدد و الزمان بأن یؤثّر اللبن فی نمو المرتضع بشکل محسوس؛ بحیث یشتد عظمه و ینبت لحمه فی نظر عامة الناس، أو أن یبلغ عدد الرضعات خمس عشرة رضعة کاملة، أو یستمر الرضاع یوماً و لیلةً، کما سیأتی ذکره فی المسألة اللاحقة، نعم إذا ارتضع عشرة رضعات و لم ترضعه امرأة اخری فی البین، فالأحوط استحباباً اجتناب نکاح من تنتشر الحرمة بینه و بینهم بالرضاعة، و کذلک الاجتناب عن النظر و اللمس و سائر ما یلزم اجتنابه عن غیر المحارم.

۱۰- عدم تجاوز الحولین من بدایة شرب الرضیع اللبن؛ لذا لو شرع الطفل بالرضاعة فی الشهر الثانی من تولده، فإن کانت بعض الرضاعة المعتبرة قد وقعت بعد دخوله فی الشهر السادس و العشرین من بدأ تولده لا ینشر رضاعه الحرمة، و إذا کان تمام المقدار المعتبر فی الرضاعة وقع فی الشهر الخامس و العشرین أو قبله، نشر رضاعه الحرمة.

و أمّا هذا الأمر لا یعتبر فی ولد المرضعة أو فی ظهور لبنها؛ لذا لو مضی أکثر من حولین علی ارضاع المرضعة طفلها، أو علی ظهور لبنها و أرضعت بهذا اللبن طفلًا آخر بالشرائط المعتبرة، أثّر الرضاع فی الحرمة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۶۶

مسألة ۲۴۸۴: ذکرنا انه یکفی فی نشر الحرمة استمرار الرضاع یوماً و لیلة و یشترط فیه أن تکون رضاعته- فی هذه الفترة- کاملة (أی أن لا- یبقی الطفل جائعاً فیها و أن یرتضع متی شاء)، و لا فرق فی ذلک أن یرتضع الطفل فی کل دفعة رضعة کاملة، أو یرتضع ما یحتاجه فی دفعات متعددة (أی یرتضع ثمّ یستراح أو یلعب أو ینام قلیلًا، ثمّ یکمل الرضعة)، و لکن یجب أن لا یرتضع اللبن خلال تلک الفترة- الیوم و اللیلة- من امرأة اخری و أن لا- یأکل الغذاء؛ نعم لا بأس بتناول ما یتعارف تناوله فی أیام الرضاع، کما لو تناول مقداراً مختصراً من عرق النعناع لأجل التخلّص من نفح المعدة.

و التقدیر الآخر المذکور فی الرضاع هو التقدیر الکمی، أی خمس عشرة رضعة کاملة، و یشترط فیه أن لا یفصل بینها الرضاع من امرأة اخری- و لو بالرضعة الناقصة- نعم، لا إشکال فی تناول الغذاء الآخر.

و أما التقدیر الثالث أی اشتداد العظم و إنبات اللحم بشکل محسوس، فلا یضرّ فی ذلک لو أکل الطفل الغذاء أو ارتضع من امرأة اخری فی تلک الفترة.

مسألة ۲۴۸۵: لو أرضعت امرأة طفلًا بالشرائط المذکورة فی المسائل السابقة، تصیر المرأة الامّ الرضاعیة للطفل، و یصیر الرجل- صاحب اللبن- الأب الرضاعی له، و یصبح الطفل الولد الرضاعی للمرأة و الرجل، و کذلک یصیر الطفل الأخ الرضاعی لأولادهما النسبیة؛ نعم لو کان للرجل أو للمرأة ولد رضاعی آخر، فیصیر محرماً مع اولئک الأولاد فیما لو کان تمام اللبن من رجل واحد؛ لذا لو أرضعت المرأة طفلًا خمس عشرة رضعة، ثمّ طلّقها زوجها و تزوّجت من آخر و أرضعت من لبن زوجها الثانی طفلة خمس عشرة رضعة، لا یتحقق الأخوّة بین الطفل و الطفلة؛ و إن کانا من الأولاد الرضاعیة للمرأة و لصاحب اللبن.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۶۷

مسألة ۲۴۸۶: لو أرضعت امرأة عدّة أطفال من لبن رجل واحد، انتشرت الحرمة بین الأطفال، و کذلک بینهم و بین المرأة و صاحب اللبن.

مسألة ۲۴۸۷: إذا کان للرجل زوجتان و أرضعت إحداهما طفلًا رضاعاً کاملًا، و أرضعت الاخری طفلة رضاعاً کاملًا أیضاً، انتشرت الحرمة بین الطفل و الطفلة، و کذلک بینهما و بین الرجل و زوجته. و کذا الحکم لو کان للرجل أکثر من زوجتین.

مسألة ۲۴۸۸: لو أرضعت امرأة طفلًا و طفلة من لبن رجل واحد رضاعاً کاملًا، لم یؤدِّ ذلک إلی حرمة إخوة أحدهما علی أخوات الآخر و بالعکس.

و لکن الأحوط وجوباً أن لا- یتزوج کل من المرأة و الرجل (صاحب اللبن) مع أولاد أب الطفل أو الطفلة- النسبیة و الرضاعیة- و کذلک مع الأولاد النسبیة لُامهما، و أیضاً یجب مراعاة عدم النظر و أمثال ذلک مع من ذکرناهم و اعتبارهم من غیر المحارم.

مسألة ۲۴۸۹: لا- یجوز للرجل الزواج بدون إذن زوجته مع بنت أختها و لا- بنت أخیها من الرضاعة، و لکن لو کان متزوجاً قبلًا بإحداهنّ، صحّ زواج العمة و الخالة؛ لیس لهما فسخ العقد.

مسألة ۲۴۹۰: لا- یجوز لرجلٍ لاط- و العیاذ باللّه- بصبی أو بغلام فی أوائل بلوغه أن ینکح أخته أو ابنته أو حفیدته أو أمّه أو جدته الرضاعیات- کما فی النسبیات-، بل لو کان الملوط قد تجاوز أوائل سن البلوغ، یجری علی اللائط هذا الحکم علی الأحوط أیضاً. و لو لاط الشخص و هو صبیّ، فالاحتیاط الاستحبابی المؤکد یقتضی عدم الزواج بالأشخاص المذکورین أیضاً. و علی أیّ حال، لا یحرم أقارب اللائط علی الملوط.

و إذا کان اللواط- و العیاذ باللّه- بعد الزواج، فإن کان ذلک مع الأخ

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۶۸

الرضاعی للزوجة، بطل العقد و حرمت علیه الزوجة مؤبداً (کما فی النسبی)، و ان کان مع غیره لا یبطل العقد و لا تتحقّق الحرمة

الأبدیة.

مسألة ۲۴۹۱: الأحوط وجوباً عدم الزواج مع المرأة التی أرضعت أخیه رضاعاً تامّاً، و کذلک یجب أن لا یتعامل معها کمحرم، مثلًا ینظر إلی شعرها أو یلمس بدنها.

مسألة ۲۴۹۲: لا یجوز الجمع بین الأختین فی النکاح و لو کانتا رضاعیتین، و إذا تبین بعد العقد أنهما اختان، فإن کان اجراء عقدهما بصیغة واحدة، بطلا و إذا کان فی صیغتین، فان وقع ذلک فی زمانین متواليین، صحّ الأول و بطل الثانی و أما لو کان الصیغتان فی زمان واحد، یختار الزوج إحدی الزوجتین.

مسألة ۲۴۹۳: لا تحرم المرأة علی زوجها لو أرضعت بلبنه الأشخاص الآتی ذکرهم، و إن کان الأفضل ترک إرضاعهم، و هم:

۱- أخوها و اختها.

۲- احفادها (مع الواسطة و بدونها).

۳- عمها و عمتها و خالها و خالتها (مع الواسطة و بدونها).

۴- أولاد عمها و خالها (من دون واسطة).

۵- أولاد الأخ (من دون واسطة) و أحفاده من ابنه (مع الواسطة و بدونها).

مسألة ۲۴۹۴: لو أرضعت امرأة أحد الأقارب لرجل- و إن لم یکن من لبنه- بالتفصیل الآتی ذکره، فالأحوط استحباباً ترک الزواج مع ذلک الرجل، و إذا کانت المرأة قبل الإرضاع زوجة الرجل، لا یؤثّر هذا الرضاع فی حرمة المرأة علیه، و لکن الأفضل ترک الارضاع، و الأشخاص هم:

۱- أخو زوجها و أخته.

۲- احفاد زوجها (مع الواسطة و بدونها) و إن کانوا من زوجة اخری.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۶۹

۳- عم زوجها و عمته و خاله و خالته (مع الواسطة و بدونها).

۴- أولاد عمة زوجها و أولاد خالته (من دون واسطة).

۵- أولاد اخت زوجها (من دون واسطة) و أحفادها من بنتها (مع الواسطة و بدونها).

مسألة ۲۴۹۵: إذا کان للرجل زوجتان، فارضعت إحداهما أحد أقارب الزوجة الاخری بالتفصیل المذکور فی المسألة ۲۴۹۳، لا تحرم الزوجة الثانیة علی زوجها، و لکن الأفضل ترک ذلک، فالأفضل عدم ارضاع الأخ أو الأخت للزوجة الاخری أو عمها أو عمّتها أو خالها أو خالتها و...

آداب الرضاعة

مسألة ۲۴۹۶: الأفضل إرضاع الولد بلبن امّه، و قد ورد فی روایة أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام قال: «ما من لبن رضع به الصبی أعظم برکة علیه من لبن امّه».

و الأم أحق بارضاع ولدها من غیرها، و لها أن تأخذ الاجرة علی ذلک من أبیه، و لیس للأب تعیین غیرها لإرضاع الولد، إلّا إذا طالبت الأم بأجرة أکثر، و للام مطالبة الأب بأجرة إرضاع الولد فیما سبق، إلّا فی أربع صور:

۱- لو قصدت التبرع فی إرضاع الولد حین الإرضاع؛ مع علمها باستحقاق الأجرة.

۲- إذا لم تکن تعلم باستحقاق الأجرة، و لکنها مع ذلک قصدت إرضاع الولد مجاناً مطلقاً (أی کان قصدها الإرضاع مجاناً، سواء کان لها الحق فی استحقاق الأجرة أم لا).

۳- لو أسقطت حقها بعد إرضاع الولد.

۴- لو قصد الأب التبرع و أظهر ما يدلّ عليه.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۷۰

مسألة ۲۴۹۷: يستحب أن يختار لرضاع الولد، المرضعة الإمامية الاثنى عشرية، ذات الأخلاق الفاضلة و الصفات الحميدة التى تتصف بها الزوجة الصالحة، و يكره اختيار المرضعة الحمقاء أو الناصبية أو الكافرة أو المتولدة من الزنا، و كذلك يكره استرضاع المرأة الحاصل لبنها من الزنا أو الحرام (مثل الشراب و لحم الخنزير و الميتة و المال المغصوب).

مسائل متفرقة فى الرضاع

مسألة ۲۴۹۸: الأفضل ترك النساء الاسترسال فى إرضاع الأطفال؛ و ذلك حذراً من نسيان الرضاع و حصول الزواج المحرّم فيما بعد من دون الالتفات إلى ذلك.

مسألة ۲۴۹۹: الرضاع لا يوجب التوارث و الحقوق الاخرى التى توجبها القرابات (النسبية).

مسألة ۲۵۰۰: لا بدّ- فى صورة الإمكان- إرضاع الولد واحداً و عشرين شهراً كاملًا، و يستحب إرضاعه أربعاً و عشرين شهراً، أى بالمقدار الكامل، و أن لا يترك ارضاعه قبل ذلك؛ نعم لو اتفق أبواه على فطامه قبل اتمام الحولين من رضاعه لما فيه من المصلحة، بل قبل الواحد و العشرين شهراً، فلا بأس به، و إن كانت الصورة الثانية خلاف الاحتياط الاستحبابى. و الأحوط ترك إرضاع الطفل اكثر من الحولين، و الرضاع بعد تجاوز الحولين من بداية الرضاع لا يوجب الحرمة الأبدية، و لا تستحق الأم الأجرة على ذلك.

مسألة ۲۵۰۱: يجوز للمرأة إرضاع ولد الغير بدون إذن زوجها ما لم يوجب تضييع حقّه. و لا يجوز لها أن ترضع طفلًا رضاعاً كاملًا من دون غرض عقلائى أو بقصد ايذاء مؤمن؛ كأن يقصد من الرضاع حرمة الزوجة على

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۷۱

زوجها، إلّا مع رضا الزوجين بذلك، لذا لا يجوز للجدّة إرضاع أحفادها رضاعاً كاملًا من دون غرضٍ عقلائى أو بقصد ايذاء ابنتها أو زوج ابنتها، إلّا مع رضاهما.

مسألة ۲۵۰۲: لو أراد الشخص أن يجعل زوجة أخيه من محارمه، فله أن يعقد على بنت رضيعة عقداً موقتاً مع إذن وليها بالإضافة إلى رعاية الشرائط الاخرى، ثمّ تقوم زوجة أخيه بارضاعها رضاعاً كاملًا- و لكن يجب على الأحوط وجوباً أن تكون مدة العقد بالمقدار الذى تصل فيه البنت إلى السن الذى يتمكن الزوج من الاستمتاع بها و لو بغير المباشرة.- و بعد أن تتم الرضاعة تصبح زوجة أخيه من محارمه، و لو أرضعت زوجة أخيه البنت من لبن أخيه، يبطل عقد البنت. بالاضافة إلى حصول المحرمية.

مسألة ۲۵۰۳: إذا اعترف شخص قبل العقد على امرأة بمحرميتها عليه، أو بأمر يوجب محرميتها عليه، كما لو قال: رضعت من لبن امّها، لا تتغيّر وظيفته الشخصية؛ لذا لو كان معتقداً بمحرميتها واقعاً، فليس له أن يتزوجها، و إذا كان شاكّاً، فعليه العمل بوظيفة الشاك. و أمّا بالنسبة إلى الأشخاص الآخرين- الحاكم الشرعى و غيره-، فإن لم يثبت خلاف ما ادعاه ذلك الشخص، فيجب عليهم العمل طبق اقراره.

و لو اعترف بعد العقد بذلك، فلا تتغيّر وظيفته الشخصية أيضاً، و أمّا وظيفة الآخرين فإن ثبت ما ادعاه حسب ما جاء فى القضاء- كما لو كان عنده البيّنة أو صدّقت المرأة كلامه- فيجب على الأشخاص الذين يحتملوا صحّة كلامه تصديقه، و بالتالى أن يحكموا ببطلان عقده، و ما لم يثبت ما ادّعاه فعليهم الحكم بصحّة زواجه.

و أمّا ما يتعلق بالمهر، فإن لم تحصل المقاربة بين المرأة و زوجها، أو

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۷۲

کانت المرأة لم تعتقد حین المقاربة بجوازها شرعاً- سواء کانت تعتقد بمحرمیتها علیه أو کانت مرددة فی ذلک-، لا تستحق المرأة المهر، و أما لو کانت تعتقد بجواز المقاربة شرعاً، تستحق المهر حینئذٍ، و أمّا من حیث المقدار، فإن کان المهر المسمّی یختلف عن مهر المثل، فالأحوط المصالحة بینهما فی مقدار التفاوت.

مسألة ۲۵۰۴: إذا اعترفت المرأة قبل الزواج مع شخص بأنّها من محارمه، أو اعترفت بذلک بعد العقد، فالحکم کما ذکرناه فی المسألة السابقة فی اعتراف الرجل.

مسألة ۲۵۰۵: یثبت الرضاع المحرّم بعدّة طرق:

۱- اطلاع نفس الشخص، کما فی اطلاع المرأة المرضعة أو صاحب اللبن.

۲- إخبار جماعة یحصل الیقین أو الاطمئنان من إخبارهم.

۳- شهادة رجلین أو رجل و امرأتین أو أربعة نساء، مع تحقّق العدالة فی الشهود.

۴- اعتراف المرأة أو الرجل بالمحرمیة لمن یحتمل صحة کلامهما.

و فی الموارد الثلاث الأخیرة لا یجب علی المخبر و الشاهد و المقرّ بیان خصوصیات الرضاع بالتفصیل. و کذلک لا یعتبر إحراز موافقتهم لنا فی الشرائط اللازمة، بل یکفی مجرّد الاحتمال فی موافقة رأیهم لرأینا و عدم سهوهم فی الخصوصیات المعتبرة فی الرضاع.

مسألة ۲۵۰۶: لو شک فی تحقق نشر الحرمة بالرضاع، فإن لم یثبت عندنا حصول الرضاع بأحد الطرق المذکورة فی المسألة السابقة، لا تثبت العلاقة الرضاعیة و إن حصل الظن بالرضاع، و لکن الأفضل الاحتیاط.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۷۳

کتاب الطلاق

اشارة

مسألة ۲۵۰۷: یشترط فی المطلّق أن یکون عاقلًا و بالغاً عشر سنوات، و لا یصحّ طلاق الصبی المیز لو کان عمره أقلّ من السن المذکور، و یشترط فی الطلاق قصد الطلاق و انفصال الزوجة عن الزوجیة و قد اعتبر العلماء الاختیار من شرائط صحة الطلاق فلو اکره علی الطلاق لم یصحّ لکن نری أنّ الإکراه علی إجراء صیغة الطلاق لا یوجب بنفسه بطلانه نعم لا یکون المکره فی الأغلب قاصداً إلی وقوع الطلاق واقعاً بل یکون قاصداً لاجراء الصیغة فقط؛ لذا لا یقع الطلاق غالباً و لکن لو قصد المکرَه الطلاق الشرعی لزوجته واقعاً، یقع حینئذٍ.

مسألة ۲۵۰۸: یشترط فی الزوجة المطلّقة أن تکون طاهرة من الحیض أو النفاس حین الطلاق، و أن لا یواقعها زوجها فی ذلک الطهر و فی الحیض أو النفاس السابقین لذلک الطهر، و سیأتی تفصیل هذین الشرطین فی المسائل الآتیة.

مسألة ۲۵۰۹: یصحّ طلاق الزوجة فی حال الحیض أو النفاس فی ثلاث صور:

۱- إذا لم یدخل بها الزوج بعد الزواج.

۲- أن تکون الزوجة مستبینة الحمل، فإن لم یستبن حملها و طلّقها زوجها فی حال الحیض، ثمّ علم بعد ذلک أنها کانت حاملًا، فالأحوط وجوباً أن یطلّقها مرّة اخری، و ما لم یفعل ذلک، فلا یتعامل معها معاملة الزوج و الزوجة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۷۴

۳- إذا کان الزوج غائباً أو محبوساً أو غیر ذلک بحیث لا یمکنه أو یتعسّر علیه الاطلاع علی حال زوجته من حیث الطهر و عدمه.

مسألة ۲۵۱۰: لو تیقن الشخص- فی الموارد التی یشترط فیها طهارة المرأة من الحیض أو النفاس- أن زوجته طاهرة فطلّقها، ثمّ تبین له وقوع الطلاق فی حال الحیض أو النفاس، کان الطلاق باطلًا، و لو اعتقد بکونها فی حال الحیض أو النفاس فطلقها، ثمّ تبین له أنها کانت طاهرة، صحّ طلاقها.

مسألة ۲۵۱۱: إذا علم أنّ زوجته فی حال الحیض أو النفاس، ثمّ غاب عنها- کما لو سافر- و أراد أن یطلّقها، فیجب علیه التربص مدة بحیث تخرج بها شرعاً عن الحیض أو النفاس ثمّ یطلّقها.

مسألة ۲۵۱۲: إذا کان الشخص غائباً و یمکنه الاطلاع علی حال زوجته- من دون مشقة- من حیث الطهر أو الحیض أو النفاس، فإن أراد أن یطلّقها من دون استعلام حالها، وجب علیه التربص بحیث یطمئن فیها بطهارة زوجته من الحیض أو النفاس أو یحکم بطهارتها عن طریق العلامات التی حددها الشارع.

مسألة ۲۵۱۳: لو واقع زوجته و کانت طاهرة، و أراد طلاقها، وجب علیه الصبر إلی أن تحیض ثمّ تطهر ثمّ یطلّقها، نعم یصحّ طلاق التی لم تبلغ تسع سنوات أو المعلوم کونها حاملًا و إن وقع طلاقها بعد مقاربتها، و کذلک الیائسة. و إذا کانت المرأة قرشیة (و إن لم تکن من اولاد الرسول صلی الله علیه و آله) تیأس ببلوغ ستین سنة قمریة، و إن کانت غیرها تیأس فی سن الخمسین.

مسألة ۲۵۱۴: إذا واقع الشخص زوجته بعد أن طهرت من الحیض أو النفاس، ثمّ طلّقها فی الطهر الذی واقعها فیه فتبین له أنها کانت حاملًا حین وقوع الطلاق، فیجب علی الأحوط وجوباً طلاقها مرّة اخری، و ما لم یفعل

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۷۵

ذلک، فلا یتعامل معها معاملة الزوج و الزوجة.

مسألة ۲۵۱۵: لو قارب زوجته فی حال الطهر من الحیض أو النفاس، ثمّ غاب عنها- کما لو سافر- و أراد طلاقها فی السفر، فإن احتمل بقاء زوجته فی حال الطهر، علیه أن یصبر شهراً واحداً ثمّ یطلّقها، و سیکون طلاقها صحیحاً لو طلّقها بعد مضی الفترة المذکورة و إن حصل له العلم بعد الطلاق بأنّه قد وقع فی طهر المواقعة أو فی حال الحیض أو النفاس. و إذا تیقن الشخص الغائب بطهارة زوجته من الحیض أو النفاس، أو کانت زوجته محکومة بالطهارة شرعاً و لم یقاربها فی ذلک الطهر، یصحّ طلاقها لو طلّقها و إن انکشف بعد ذلک أنّها کانت فی طهر المواقعة أو فی حال الحیض أو النفاس.

مسألة ۲۵۱۶: إذا أراد الشخص أن یطلّق زوجته التی اکملت تسع سنوات و لم تصل إلی سن الیأس و لکنّها لا- تحیض علی النحو المتعارف، فیجب علیه عدم مقاربتها ثلاثة أشهر قمریة ثمّ بعد ذلک یطلّقها.

مسألة ۲۵۱۷: یجب أن یقع الطلاق بالصیغة الصحیحة و بکلمة «طالق»، و علی المشهور أن تکون الصیغة بالعربیة، و أن یسمعها رجلان عادلان، و یجب تعیین المرأة إذا لم تکن معیّنة؛ لذا لو أراد الزوج إجراء صیغة الطلاق و کان اسم الزوجة- مثلًا- «فاطمة» فیقول: «زَوْجَتی فاطمة طالِقٌ»، و لو وکّل غیره فیقول الوکیل: «زَوْجَةُ مُوَکِّلی فاطمة طالِقٌ».

مسألة ۲۵۱۸: لا- طلاق فی الزواج المؤقت، فلو تزوج امرأة زواجاً موقتاً- مثلًا- لشهر أو سنة فإنها تنفصل عنه بمجرد انقضاء المدة المقررة أو بهبتها ما بقی منها کما ینفسخ عقدها بواسطة الرضاع و أمثال ذلک. و لا یشترط فی ذلک أن تکون المرأة طاهرة من الحیض و النفاس و لا یشترط الإشهاد أیضاً.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۷۶

عدّة الطلاق

مسألة ۲۵۱۹: لیس علی المرأة الیائسة عدّة و لا علی المرأة التی لم تکمل تسع سنوات، أی یُسمح لهما بالزواج بعد الطلاق مباشرة سواء حصلت المقاربة معهما أم لا.

مسألة ۲۵۲۰: المرأة التی اکملت تسع سنوات و قبل بلوغها سن الیأس إذا طلّقها زوجها بعد الدخول بها، وجبت علیها العدّة، أی لا تستطیع الزواج الا ان تری ثلاثة أطهار، و یحسب الطهر الفاصل بین الطلاق و حیضها طهراً واحداً و لو کان مقداراً قلیلًا. و أمّا إذا طلّقها قبل الدخول، فلا عدّة علیها، و یصحّ زواجها بعد الطلاق مباشرة.

مسألة ۲۵۲۱: إذا کانت المرأة فی سن من تحیض عادة و لکنها لا تحیض، أو کانت تری الحیض و لکن کانت الفاصلة بین الحیضتین ثلاثة أشهر أو أکثر، فإن طلّقها زوجها بعد المقاربة، یجب علیها أن تعتد بعد الطلاق ثلاثة أشهر قمریة.

مسألة ۲۵۲۲: تنتهی عدّة المرأة التی عدّتها ثلاثة أشهر فی نفس ذلک الیوم التی طُلقت فیه من الشهر الرابع، و الأحوط استحباباً أن لا تتزوج المطلّقة قبل مضی ۹۰ یوماً من زمان الطلاق و أن تجتنب عن الامور المحرّمة فی العدّة کالزینة.

مسألة ۲۵۲۳: تنقضی عدّة المطلّقة الحامل بوضع حملها، سواء کان الحمل تامّاً أو سقطاً فعلی هذا لو کان الوضع أو السقط بعد الطلاق- مثلًا- بساعة تتمّ عدّتها، و لا فرق بین ان یکون الولد عن نکاح صحیح أو عن وطئ شبهة لکن لو کانت حملت من الزنا أو حملت من غیر زوجها شبهة ثمّ طلّقها زوجها لم

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۷۷

یکن وضع الحمل موجباً للخروج من العدّة، بل تکون عدتها کالمطلقة غیر الحامل.

مسألة ۲۵۲۴: المرأة المتمتع بها التی اکملت تسع سنوات و لم تبلغ حدّ الیأس و کانت مدخولًا بها إذا انقضت مدة نکاحها أو وهبها زوجها المدة أو انفسخ نکاحها للرضاع و نحوه، فیجب علیها العدّة، فإن کانت ممن تحیض فعدّتها بمقدار حیضة واحدة کاملة، و یستحب بل هو الموافق للاحتیاط الاستحبابی أن تعتدّ حیضتین کاملتین، و ان کانت لا تحیض فعدّتها خمسة و أربعون یوماً، و هذا فیما إذا کانت حائلًا و أمّا عدّة الحامل المتمتع بها وضع حملها- سواء کان تامّاً أو سقطاً- کما ذکرنا ذلک فی المسألة السابقة.

مسألة ۲۵۲۵: تبدأ عدّة الطلاق من حین الانتهاء من ایقاع صیغة الطلاق، سواء علمت المطلّقة بذلک أم لا، فلو علمت بالطلاق بعد انقضاء العدّة، لا یجب علیها العدّة مرة اخری. و کذلک لو طلّق وکیل الزوج الزوجة مع عدم علم الزوج، ثمّ علم بذلک بعد انتهاء العدّة بأنّ وکیله قد طلّق زوجته، لا یجب علی الزوجة العدّة مرّة اخری.

عدّة الوفاة

مسألة ۲۵۲۶: عدّة المتوفی عنها زوجها إذا لم تکن حاملًا أربعة أشهر و عشرة أیام، و لو کانت زوجة موقّتة، أو کانت من النساء اللاتی لیس علیهنّ عدّة الطلاق، و أمّا إذا کانت حاملًا فعلیها ان تعتدّ بأبعد الأجلین من وضع الحمل و مضیّ أربعة أشهر و عشرة أیام. و تسمّی هذه العدّة بعدّة الوفاة.

مسألة ۲۵۲۷: تبدأ عدّة الوفاة من حین اطلاع الزوجة علی وفاة زوجها.

مسألة ۲۵۲۸: یجب علی المرأة فی عدّة وفاة زوجها الحداد؛ و ذلک بترک

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۷۸

الزینة و لبس الثیاب الملونة و التزین بالکحل و غیر ذلک.

مسألة ۲۵۲۹: إذا تیقنت المرأة بوفاة زوجها فتزوجت بعد اتمام عدّة الوفاة، ثمّ تبین بعدها أنّه کان فی قید الحیاة حین یقینها بموته و مات بعد ذلک الوقت، وجب علیها مفارقة زوجها الثانی و أن تعتد عدّة الوفاة لزوجها الأول من حین وصول خبر موته الصحیح إلیها، و أن تعتد أیضاً عدّة الوطء بالشبهة- مثل عدّة الطلاق- لزوجها الثانی إذا کان قد قاربها.

و الظاهر تداخل عدّة الوفاة مع عدّة الوطء بالشبهة، و لا یجب أن تعتد بعدّتین منفصلتین، بل تنتهی عدّة المرأة بانقضاء أبعدهما أجلًا.

مسألة ۲۵۳۰: إذا ادّعت المرأة انقضاء عدّتها، فیسمع قولها ما لم یحصل الاطمینان بخلاف ذلک.

الطلاق البائن و الرجعی

مسألة ۲۵۳۱: الطلاق البائن هو الذی لا یحق بعده للزوج الرجوع فیه إلی الزوجة إلّا بعقد جدید، و هو علی ستة أقسام:

۱- طلاق المرأة التی لم تکمل تسع سنوات قمریة.

۲- طلاق الیائسة.

۳- طلاق المرأة بعد العقد و قبل الدخول بها.

۴- الطلاق الثالث للمرأة التی طلّقها ثلاث مرّات.

۵- طلاق الخلع و المباراة.

۶- طلاق الحاکم لزوجة الرجل الممتنع عن الطلاق و عن الإنفاق علیها.

و سیأتی أحکام ذلک فیما بعد.

و أمّا غیر الأقسام المذکورة فهو طلاق رجعی، و هو الذی یحق للزوج فیه

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۷۹

مراجعة زوجته ما دامت هی فی العدّة.

مسألة ۲۵۳۲: یحرم علی الزوج اخراج زوجته المطلّقة رجعیاً من بیته التی کانت فیه حین الطلاق، إلّا فی بعض الحالات التی ذکرت فی الکتب المفصلة. و کذلک یحرم علیها الخروج من البیت من دون إذن زوجها إلّا لضرورة.

أحکام الرجوع

مسألة ۲۵۳۳: یجوز فی الطلاق الرجعی أن یرجع الزوج إلی زوجته بنحوین:

الأوّل: أن یتکلّم بکلام یفهم منه الرجوع إلی زوجته، أو یقوم بعمل یفهم منه هذا المعنی أیضاً، کما لو قبّل زوجته.

الثانی: أن یقوم بوطء زوجته؛ و إن لم یکن قصده الرجوع و لکن مع ذلک یتحقق به الرجوع.

مسألة ۲۵۳۴: لا یشترط الاشهاد فی الرجوع، کما لا یعتبر فیه اطلاع الزوجة علیه، بل لو رجع إلیها من دون اطلاع أحد، صحّ الرجوع. و لکن لو ادّعی الزوج بعد انقضاء العدّة بأنّه قد رجع فی العدّة، و لم تصدّق الزوجة بذلک، وجب علی الزوج- حینئذٍ- اثبات ما ادعاه.

مسألة ۲۵۳۵: إذا طلّق زوجته طلاقاً رجعیاً، ثمّ صالحها علی أن لا یرجع إلیها بازاء مال أخذه منها، صحّت المصالحة، و یجب علیه أن لا یرجع، و لکن لا یسقط حقه من الرجوع فلو رجع إلیها صحّ رجوعه و تعود الزوجیة.

مسألة ۲۵۳۶: لو طلّق زوجته مرتین و رجع بعد کلّ طلاق أو طلّقها مرتین و بعد کلّ طلاق عقد علیها، تحرم علیه بعد الطلاق الثالث، و لکن لو نکحت

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۸۰

زوجاً غیره بعد الطلاق الثالث تحلّ علی زوجها الأول بأربعة شروط، فیجوز له أن یعقد علیها مرة اخری:

الأوّل: أن یعقد الزوج الثانی علی المرأة عقداً دائماً، فلو عقد علیها عقداً موقتاً ثمّ فارقها، فلا تحلّ لزوجها الأول.

الثانی: أن یدخل بها الزوج الثانی.

الثالث: أن یطلّقها الزوج الثانی، أو یفسخ عقدها، أو ینفسخ عقد الزوجة لأحد الأسباب کالرضاع، أو موت زوجها الثانی.

الرابع: انقضاء عدّة الوفاة أو عدّة الطلاق من الزوج الثانی.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۸۱

طلاق الخُلع

مسألة ۲۵۳۷: طلاق الخُلع: هو طلاق المرأة الكارهة لزوجها؛ و ذلك بهبة مهرها أو مال آخر حتى يطلقّها زوجها.

مسألة ۲۵۳۸: لو أراد الزوج انشاء صيغة الطلاق الخلعى، فيجب تعيين الزوجة بنحو ما، فإن كان اسم الزوجة- مثلًا- «فاطمة»، يقول الزوج: «زوجَتى فاطمةُ خَلَعْتُها على ما بَذَلَتْ، هى طالقٌ».

مسألة ۲۵۳۹: إذا وكّلت المرأة شخصاً فى بذل مهرها لزوجها، و وكّله زوجها أيضاً فى طلاقها، و كان اسم الزوج- مثلًا- «محمّد» و اسم الزوجة «فاطمة»، يقول الوكيل فى اجراء صيغة الطلاق هكذا: «عن مُوَكِّلَتى فاطِمَةَ بَذَلْتُ مَهْرَها لموكِّلى مُحمّدٍ لِيَخْلَعَها عَلَيْهِ»، ثمّ يقول بعد ذلك فوراً: «زَوجةُ مُوكِّلى خَلَعْتُها على ما بَذَلَتْ، و الأحوط استحباباً أن يتبعها بصيغة الطلاق، بأن يقول- مثلًا-: «هى طالق» أو «فهى طالق». و لو وكّلت المرأة الوكيل ببذل غير المهر إلى الزوج ليطلّقها، استبدل الوكيل كلمة المهر بالشىء الذى بذلته، كما لو بذلت قطعة من الأرض- مثلًا- فعليه أن يقول: بَذَلْتُ الأرض.

طلاق المباراة

مسألة ۲۵۴۰: إذا كره الزوجان أحدهما الآخر، و بذلت الزوجة مالًا إلى زوجها ليطلّقها، سمّى هذا الطلاق ب «طلاق المباراة».

مسألة ۲۵۴۱: لو أراد الزوج اجراء صيغة طلاق المباراة، فيجب عليه التعيين بنحوٍ ما، مثلًا إن كان اسم الزوجة «فاطمة» يقول: «بارأت زَوْجَتِى فاطِمةَ على ما بَذَلَتْ فَهِىَ طالِقٌ»، و لو وكّل غيره يقول الوكيل: «عن قِبَلِ مُوكِّلى بارَأتُ

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۸۲

زَوْجَتَهُ فاطِمَةَ على ما بَذَلَتْ، و الأحوط وجوباً- فى الصورتين- اتباعها بصيغة الطلاق بأن يقول- مثلًا-: «هى طالق» أو «فهى طالق»، و لو استبدل كلمة «على ما بَذَلَت» ب «بما بَذَلَت»، فلا إشكال فيه. مسألة ۲۵۴۲: يشترط أن تكون صيغة طلاق الخلع أو المباراة بالشكل الصحيح، و المشهور على اشتراط العربيّة فيها، و الظاهر عدم اشتراط العربية للبذل فصح للزوجة بذل مالها لزوجها باللغة الفارسية- مثلًا-.

مسألة ۲۵۴۳: إذا رجعت المرأة عن بذلها فى أثناء عدّة طلاق الخلع أو المباراة، جاز للزوج الرجوع إليها من دون عقدٍ جديد.

مسألة ۲۵۴۴: المال الذى يأخذه الزوج لطلاق المباراة يجب أن لا يكون أكثر من مسمّى المهر، بخلاف الخلع، فيجوز كونه اكثر.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۸۳

أحكام متفرقة فى الطلاق

مسألة ۲۵۴۵: لو وطأ امرأة أجنبية ظاناً بأنّها زوجته، تجب عليها العدّة سواء كانت المرأة عالمة بأنّ الواطئ ليس بزوجها أو لم تكن عالمة بذلك.

مسألة ۲۵۴۶: إذا زنى بامرأة يعلم بأنّها ليست بزوجته، فلا تجب عليها العدّة سواء كانت تعلم بأنّه زوجها أو لم تعلم.

مسألة ۲۵۴۷: لو خدع شخص امرأة ذات بعل أن يتزوجها بعد الطلاق من زوجها، فطلّقها زوجها و تزوجها ذلك الشخص، صحّ الطلاق و كذلك صحّ الزواج من الزوج الثانى، و لكن قد ارتكبا معصية كبيرة.

مسألة ۲۵۴۸: إذا اشترطت الزوجة على زوجها أن يكون اختيار الطلاق بيدها فيما لو سافر أو إذا لم ينفق عليها- مثلًا- ستة أشهر، بطل الشرط. و أمّا لو اشترطت عليه أن تكون وكيلة عنه فيما لو سافر أو لم ينفق عليها ستة أشهر، فإن لم يعزلها الزوج عن الوكالة أو عزلها و لكن لم يبلغها خبر العزل و طلّقت الزوجة نفسها، صحّ الطلاق.

و الجدیر بالذکر أنّ شرط عدم العزل ان کان علی نحو شرط النتیجة بأن لم تنعزل المرأة عن الوکالة و ان عزلها الزّوج و بلغها العزل لم یصح و ان کان علی نحو شرط الفعل بأن یکون العزل محرّما تکلیفا علی الزّوج صحّ لکن لو عصی الزّوج و عزلها و بلغها ذلک تنعزل عن الوکالة.

و لا فرق فی هذه المسألة بین أن یکون الشرط فی ضمن عقد النکاح أو فی ضمن عقد آخر، أو بعنوان عقد مستقل بین الزوج و الزوجة.

مسألة ۲۵۴۹: إذا فُقد زوج المرأة، و أرادت أن تتزوج غیره، فعلیها أن تراجع الحاکم الشرعی و تعمل بما یقرره.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۸۴

مسألة ۲۵۵۰: یجوز لأب المجنون أو جدّه لأبیه أن یطلّق زوجة المجنون إلّا إذا کان فی الطلاق مفسدة للمجنون.

مسألة ۲۵۵۱: إذا زوّج الصّبی أبوه أو جدّه لأبیه زواجاً موقتاً، جاز لهما أن یهبا مدة الزواج مع المصلحة و إن کان مقداراً منها فی زمان بلوغه، کما لو کانت مدة المتعة سنتین و عمر الصبی أربعة عشر سنة. و لا یجوز لهما تطلیق زوجته الدائمة.

مسألة ۲۵۵۲: لو أحرز الشخص عدالة شخصین؛ و ذلک عن طریق العلامات المعینة فی الشرع و أشهدهما علی طلاق زوجته، فالشخص الآخر الذی لا یری عدالة هذین الشاهدین، لیس له أن یعقد تلک المرأة لنفسه أو لغیره، و لکن لو شک فی عدالة هذین الشخصین، یجوز له أن یتزوج مع تلک المرأة أو یعقدها لغیره بعد انقضاء عدّتها، و إن کان الأحوط استحباباً ترک الزواج معها أو عقدها لغیره.

مسألة ۲۵۵۳: لو طلّق زوجته دون أن تعلم بذلک، و بذل لها النفقة کما کان یبذل لها عند ما کانت زوجته، ثمّ أخبرها بعد سنة- مثلًا- بأنّه طلّقها و أثبت ذلک شرعاً، جاز له أن یستردّ ما بذله لها فیما لو بقیت اعیانها، و لکن لا یجوز له مطالبتها بالأشیاء التی صرفتها.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۸۵

کتاب الغصب

الغصب هو الاستیلاء علی مال الغیر أو حقّه عدواناً، و هو من الکبائر، و مرتکبه یستحق العذاب الشدید یوم القیامة. و لقد روی عن النبی صلی الله علیه و آله: «من غصب شبراً من الأرض طوّقه اللّه من سبع أرضین یوم القیامة».

مسألة ۲۵۵۴: إذا منع الشخص الناس من الاستفادة من المسجد أو المدرسة أو الجسر و غیرها من الأماکن التی بنیت للمنفعة العامة، فهو غاصب لحقّهم، و کذلک لو منع شخصاً الانتفاع من المکان الذی سبق إلیه.

مسألة ۲۵۵۵: الشیء الذی یضعه الراهن عند المرتهن یجب أن یکون بید المرتهن؛ حتّی إذا لم یدفع الراهن دینه یأخذ المرتهن حقّه من العین المرهونة، فلو أخذ الراهن منه ذلک قبل أداء الدین، فقد غصب حقّه.

مسألة ۲۵۵۶: لو غُصبت العین المرهونة فلکلّ من الراهن و المرتهن مطالبة الغاصب بها، فإن ردّت العین أُعیدت بید المرتهن، و إن تلفت و دفع الغاصب بدلها، یصیر البدل عیناً مرهونة بید المرتهن.

مسألة ۲۵۵۷: یجب علی الغاصب الاسراع فی ردّ العین المغصوبة إلی المغصوب منه أو ولیه، و لو سلّمها إلی الوکیل فکأنّه سلّمها إلی صاحب العین المغصوبة.

مسألة ۲۵۵۸: إذا حصلت للمغصوب منفعة کانت لصاحبه فلو غصبت شاة فولدت حملًا، فیکون ذلک لصاحب المال. و لو غصب داراً، وجب علیه دفع أجرتها و إن لم یسکن فیها، إلّا إذا کان المالک لا یستطیع الاستفادة من تلک

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۸۶

الدار بالإجارة أو غیر ذلک حتی و لو لم یحصل الغصب، فلا یجب علی الغاصب- حینئذٍ- دفع أجرتها ما لم یسکن فیها.

مسألة ۲۵۵۹: لو غصب مال الصبی غیر البالغ أو المجنون أو السفیه، وجب علیه ردّه إلی ولیهم، و إذا لم یدفعه إلی الولی أو سلّمه بید الصبی أو المجنون أو السفیه ثمّ تلف، ضمن الغاصب.

مسألة ۲۵۶۰: لو اشترک اثنان فی الغصب، ضمن کلّ منهما بنسبة الاستیلاء علی الشیء المغصوب، و إذا کان کلاهما یسیطر علیه فیضمن کلّ واحد منهما تمامه؛ و إن کان أحدهما لوحده لا یتمکن من غصبه.

مسألة ۲۵۶۱: لو غصب مالًا و خلطه بغیره، کما لو غصب الحنطة و خلطها بالشعیر، فإن امکن تمییز أحدهما عن الآخر و لو بمشقة، یجب علی الغاصب أن یمیّزه و یردّه إلی مالکه، إلّا إذا علم بأنّ المالک یرضی بنحو آخر.

مسألة ۲۵۶۲: إذا غصب شیئاً یحرم صنعه و لا یحرم اقتناؤه ثمّ أحدث فیه العیب فیجب علیه ردّه إلی صاحبه مع تفاوت القیمة. و کذلک لو غصب قرطاً- مثلًا- ثمّ خرب بیده، ثمّ قال الغاصب للمالک أنّه یصوغ المغصوب کما کان؛ و ذلک فراراً من دفع الأرش (التفاوت فی القیمة)، فلا یجب علی المالک القبول، کما أنّ المالک لیس له إجبار الغاصب بصیاغة الشیء و ارجاعه کالسابق، إلّا إذا لم یکن هناک مشقة علی الغاصب، فیجوز للمالک- حینئذٍ- إجباره علی ذلک.

مسألة ۲۵۶۳: لو غصب شیئاً و أحدث فیه تغییراً بحیث أصبح أفضل من السابق، کما لو غصب ذهباً و صنعه قرطاً، فإن قال صاحبه: أعطنی ما غصبته بهذه الصورة، یجب علیه دفعه إلیه کذلک، و لا یحق له المطالبة بالأجرة، بل لا یحق له بدون إذن المالک إعادة العین المغصوبة إلی حالتها السابقة، و إذا

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۸۷

اعادها بدون إذن المالک فعلیه أن یدفع مع ردّ العین تفاوت القیمة.

مسألة ۲۵۶۴: لو غصب شیئاً و أحدث فیه تغییراً بحیث أصبح أفضل من السابق، و لکن طلب المالک من الغاصب ارجاع العین المغصوبة الی حالتها الأولیة، وجب ذلک علی الغاصب، و لو حصل النقصان فی القیمة بسبب ارجاع العین إلی حالتها السابقة، وجب علی الغاصب دفع التفاوت إلی المالک. لذا لو غصب ذهباً و صنع منه قرطاً و طلب المالک من الغاصب اعادته إلی حالته الأولیة و کانت قیمة الذهب بعد إذابته أقل مما علیه قبل صیاغته قرطاً، وجب علیه دفع التفاوت، نعم إذا کان النقصان فی القیمة نتیجة للاختلاف الموجود فی سعر السوق (لا بسبب التغییر الذی حصل فی الذهب أو بخصوصیاته)، فلا یجب دفع التفاوت فی القیمة حینئذٍ.

مسألة ۲۵۶۵: لو غصب أرضاً فزرعها أو غرسها، فالزرع و الأشجار و ثمارها للغاصب، و إذا لم یرضَ المالک ببقائها فی أرضه، وجب علی الغاصب ازالة الغرس و الزرع من الأرض فوراً و إن تضرر بذلک، و یجب علیه أیضاً دفع أجرة الأرض فی المدة التی زرع فیها و غرس، کما علیه اصلاح ما حدث من تغییر فی الأرض کطم الحفر- مثلًا- و إذا نقصت قیمة الأرض بسبب ذلک، فیجب علیه دفع التفاوت فی القیمة، و لیس له اجبار المالک علی بیع الأرض له أو اجارتها إیّاه، کما أنّه لیس للمالک اجبار الغاصب علی بیعه الغرس و الزرع أیضاً.

مسألة ۲۵۶۶: إذا رضی المالک ببقاء غرس الغاصب أو زرعه فی أرضه، فلا یجب علی الغاصب قلعهما، و لکن لزمته أجرة الأرض من حین غصبها إلی زمان رضاء المالک بالبقاء.

مسألة ۲۵۶۷: الأشیاء علی قسمین: القیمی و المثلی و المراد من «القیمی» هو

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۸۸

الشیء الذی لا یکون تهیؤه مماثله من جمیع الجهات میسوراً لغالب الناس.

و «المثلی» هو الشیء الذی یکون تهیؤه مماثله من جمیع الجهات میسوراً لغالب الناس.

و إذا تلف الشیء المغصوب فی ید الغاصب و کان من الأشیاء القیمیة مثل البقر و الغنم، وجب علیه دفع قیمته، و لکن لو کان الغاصب یملک مثل ذلک الشیء التالف من جمیع الخصوصیات، کما لو ملک فی ذمة شخص شاة تنطبق خصوصیاتها علی جمیع خصوصیات

الشاة التی تلفت فی یده، أو کان تهیئة ذلک الشیء یسهل علی الغاصب، فیجوز- حینئذٍ- للمالک اجبار الغاصب علی دفع مثل الشیء التالف، و لکن إذا کان تهیئة المثل یتعسر علی الغاصب أو یلزم تهیئته دفع أکثر من قیمته، فلا یجب علیه دفع المثل حینئذٍ، بل یمکنه دفع قیمته إلی المالک، و لو اختلفت قیمته السوقیة، فالأحوط دفع أعلی القیم من حین زمان الغصب إلی زمان التلف، و أما لو لم تتغیّر القیمة السوقیة و لکن طرأت بعض الصفات المرغوبة علی العین المغصوبة فی المدة التی کانت عنده، کما لو سمنت الشاة او زادت جودة لحمها، فیجب علیه دفع أعلی القیم فی المدة التی کانت عنده.

مسألة ۲۵۶۸: إذا کان المغصوب التالف مثلیاً، کالحنطة و الشعیر، وجب علیه دفع مثل ذلک الشیء المغصوب و یجب أن تتحد خصوصیاته مع الشیء التالف من جمیع الجهات.

مسألة ۲۵۶۹: لو کان المغصوب التالف «قیمیّاً» کالشاة، و لم تختلف قیمتها السوقیة و لکن حصل فیها الارتفاع فی القیمة فی المدة التی کانت عنده لجهة من الجهات- کالسمن و جودة اللحم-، فیجب علیه دفع أعلی القیم فی الفترة التی کانت العین المغصوبة عنده.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۸۹

مسألة ۲۵۷۰: إذا غُصبت العین من مالکها، ثمّ غصبها آخر من الغاصب، فتلفت عنده، فللمالک مطالبة أیّ واحد منهما بالبدل أو یأخذ البدل من کلیهما (من کلّ واحد منهما بعض البدل)، و إن رجع المالک ببدل ماله إلی الأول، جاز للأول الرجوع بما دفعه علی الثانی، و أمّا لو رجع المالک علی الثانی (الذی تلفت العین المغصوبة بیده)، فلیس للثانی الرجوع بما دفعه علی الأول.

مسألة ۲۵۷۱: إذا کان المبیع فاقداً لشرط من شروط صحّة البیع، کما لو باع ما یباع بالوزن من دون وزن، فإن رضی البائع و المشتری- مع قطع النظر عن المعاملة- بتصرّف کلّ واحد منهما فی مال الآخر، فلا إشکال فیه، و إلّا کان کلّ من العوضین کالمال المغصوب یجب ردّه إلی مالکه، و لو تلف فی ید الآخر وجب ردّ عوضه؛ سواء علم ببطلان المعاملة أم لا.

مسألة ۲۵۷۲: إذا أخذ مالًا من البائع لمشاهدته أو لیبقی عنده مدة لیشتریه فیما لو رضی به، فإن تلف ذلک المال فی یده، فالأحوط المصالحة بین البائع و المشتری.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۹۱

کتاب اللقطة

مسألة ۲۵۷۳: المال الذی یعثر علیه الإنسان إذا لم تکن فیه علامة یُعرف بها صاحبه، فالأحوط وجوباً أن یتصدّق به بإذن من الحاکم الشرعی و أن لا یتملکه، إلّا إذا کانت قیمته أقل من الدرهم فیجوز له- حینئذٍ- تملکه، (و علی المشهور الدرهم ۶، ۱۲ حمّصة من الفضة المسکوکة، و لقد تقدّم تحقیق لمقدار الدرهم فی المسألة ۱۸۷۱).

مسألة ۲۵۷۴: إذا وجد شیئاً فیه علامة و کانت قیمته أقل من الدرهم، فإن عرف صاحبه و لکنّه لا یعلم برضاه، فلا یجوز له التقاطه بدون إجازته؛ إلّا إذا اعتبر التقاط ذلک المال إحسان إلی مالکه، کما لو کان فی معرض التلف-، فیجوز له حینئذٍ التقاطه بقصد حفظه لمالکه، و إن لم یکن صاحبه معلوماً یجوز له التقاطه بقصد تملکه.

مسألة ۲۵۷۵: إذا عثر علی مالٍ فی الحرم (محدودة معلومة و مشخّصة من مکّة و حوالیها)، فالأحوط وجوباً أن لا یلتقطه، بل یترکه فی محلّه، سواء کانت قیمته تبلغ الدرهم أم لا، إلّا إذا کان الواجد له یلتقطه بقصد الإعلان عنه و العثور علی مالکه، و إذا عرّفه و لم یعثر علی المالک فیتصدّق به أو یحتفظ به إلی الوقت الذی یحتمل فیه العثور علیه.

مسألة ۲۵۷۶: إذا وجد شیئاً علیه علامة بحیث یمکن بواسطتها معرفة صاحبه فإن بلغت قیمة الشیء درهماً، وجب تعریفه فی محل اجتماع الناس سنة و لا فرق بین ان یعلم انّ هذا المال لمسلم او لکافر محترم، و لا یشترط

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۹۲

المباشرة فی التعریف بل للملتقط استنابة غیره مع الاطمئنان بانّه سیقوم بالإعلان.

مسألة ۲۵۷۷: إذا وجد مالًا و عرّفه سنة و لم یعثر علی صاحبه و کان المال قد عثر علیه فی غیر الحرم، فیجوز للمتلقط تملکه أو الاحتفاظ به لیدفعه إلی صاحبه إذا عثر علیه أو التصدّق به.

مسألة ۲۵۷۸: لو عرّف اللقطة سنة و لم یعثر علی صاحبها ثمّ احتفظ بها لیدفعها إلیه فتلفت، فلا ضمان علی الملتقط فیما لو لم یفرّط فی الحفظ، و أمّا لو أخذها لنفسه ضمن، و إذا تصدّق بها فإن رضی صاحب المال بالصدقة فثوابها له، و أمّا لو لم یرضَ بذلک و أراد بدل ماله، فتکون ثواب الصدقة- حینئذٍ- للمتصدق (الملتقط).

ففی سائر مسائل هذا الفصل لو جاز التصدّق فإذا لم یرضَ صاحبها بالصدقة، ضمن المتصدّق.

مسألة ۲۵۷۹: إذا ترک الملتقط عمداً التعریف باللقطة طبق ما ذکرناه، فبالإضافة إلی ارتکابه المعصیة یجب علیه التعریف بها أیضاً بعد ذلک.

مسألة ۲۵۸۰: إذا کان الملتقط مجنوناً أو صبیاً غیر بالغ، وجب علی ولیّهما تعریف اللقطة، ثمّ بعد ذلک مع رعایة مصلحة الملتقط إمّا یقوم الولی بتملیکها للمجنون أو الصبی أو یتصدّق بها أو یحفظها لمالکها.

مسألة ۲۵۸۱: إذا یئس الملتقط من الظفر بمالک اللقطة قبل انقضاء السنة علی التعریف باللقطة، فیجب علیه التصدّق بها، و الأحوط أن یکون ذلک بإذن الحاکم الشرعی مع الإمکان.

مسألة ۲۵۸۲: إذا تلفت اللقطة فی أثناء سنة التعریف بها و الإعلان عنها فإن لم یفرّط فی حفظها، فلا شیء علیه، و إلّا ضمن عوضها لصاحبها.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۹۳

مسألة ۲۵۸۳: لو عثر علی شیء علیه علامة فی مکانٍ لا یحتمل فیه الظفر بصاحبه لو عرّفه و بلغت قیمته درهماً، یمکنه التصدّق به فی الیوم الأول حین العثور علیه، و لا یجب علیه أن ینتظر حتّی تمضی السنة، و الأحوط وجوباً أن یکون التصدّق بإذن من الحاکم الشرعی.

مسألة ۲۵۸۴: لو عثر علی مالٍ و حسب أنّه له فأخذه ثمّ تبیّن أنّه مال للغیر و لیس له، وجب علیه بالاحکام المذکورة فی هذا الفصل.

مسألة ۲۵۸۵: یجب علیه أن یختار العبارات التی تلفت نظر السامعین إلی اللقطة و صفاتها، لذا لیس من الصحیح- غالباً أن یقول: «عُثر علی شیء»، بل علیه أن یقول فی التعریف- مثلًا-: «عُثر علی ذهب أو فضة أو قمیص أو ظرف»، نعم لا یلزم ذکر جمیع صفات اللقطة، بل یجب الاحتفاظ بابهامها فی بعض الصفات. و الحاصل انّ، علیه أن یختار أفضل الطرق للتعریف بالمال الضائع و ایصاله إلی صاحبه، و لا یذکر فی العبارات المستخدمة فی التعریف جمیع صفات اللقطة و لا یترک أیضاً بعض الصفات التی یتوقف علیها التعریف، بل یکون بین الأمرین.

مسألة ۲۵۸۶: إذا وجد شیئاً فادعاه أحد و ذکر أوصافه، فلا یدفعه إلیه ما لم یحصل الاطمئنان بأنّه له. و لا یجب علی المدعی ذکر الأوصاف التی لا یلتفت إلیها المالک غالباً.

مسألة ۲۵۸۷: إذا لم یعرّف اللقطة التی تبلغ قیمتها درهماً و وضعها فی المسجد أو فی محل اجتماع الناس، وجب علیه الضمان فیما لو تلفت أو أخذها شخص آخر.

مسألة ۲۵۸۸: إذا عثر علی شیء یفسد عند بقاءه أو تقلّ قیمته، یجب علیه أن یحتفظ به إلی ذلک الوقت الذی لا تقلّ فیه من قیمته ثمّ بعدها یقدّر ثمنه

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۹۴

و یأخذه هو أو یبیعه و یحتفظ بثمنه، و الأحوط استحباباً الاستئذان من الحاکم الشرعی- مع الإمکان- فیما لو باعه علی نفسه أو علی

غیره، و ان کان الظاهر عدم وجوب الاستئذان و بالخصوص فی مثل الأشیاء التی تتلف بسرعة کالغذاء المطبوخ أو الخضروات. و علی أیّ حال علیه أن یقوم بتعریف اللقطة إلی مدة سنة حتی إذا وجد صاحبها دفع ثمنها إلیه و إلّا تصدّق به.

مسألة ۲۵۸۹: یجوز حمل اللقطة حال الصلاة أو الوضوء أو فی غیرهما؛ فیما إذا لم یضرّ ذلک بها.

مسألة ۲۵۹۰: لو تبدّل حذاؤه بحذاء آخر، فإن علم بأنّ الحذاء الذی بقی کان لمن ذهب بحذائه و یتعذّر علیه استرجاعه منه، جاز له أخذ الحذاء الباقی بدل حذاءه، و لکن إذا کانت قیمة الحذاء الموجود أکثر، وجب علیه دفع مقدار التفاوت إلی صاحبه إذا عثر علیه، و أمّا لو یأس من العثور علیه، وجب التصدّق بمقدار التفاوت بعد الاستئذان من الحاکم الشرعی. و إذا احتمل أنّ الحذاء الباقی لیس ملکاً للآخذ حذائه، فإن کانت قیمته أقلّ من الدرهم یجوز له أن یأخذه له، و أمّا لو کانت أکثر، فعلیه أن یعرّفه سنة واحدة و بعدها یتصدق به احتیاطاً.

مسألة ۲۵۹۱: إذا وقع المال المجهول مالکه- غیر اللقطة- بید الشخص، کما لو اودع إنسان عنده أمانة ثمّ نسی صاحبها و لم یأتِ هو أیضاً لأخذها، یجب علیه الفحص عنه، و مع الیأس یتصدّق بها، و الأحوط- وجوباً- أن یکون ذلک بإذن الحاکم الشرعی، و إذا جاء المالک بعدها، فلیس علیه شیء.

و کذلک لو کان صاحب المال معلوماً و لکنّه لا یتمکن من الوصول إلیه أو إلی ولیّه أو وکیله، جاز له التصدّق به، و الأحوط- وجوباً- أن یکون ذلک بإذن الحاکم الشرعی.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۹۵

کتاب الصید و الذباحة

اشارة

مسألة ۲۵۹۲: إذا ذبح حیوان مأکول اللحم علی النحو الذی سیأتی بیانه، کان طاهراً بعد زهاق روحه فیکون لحمه حلالًا؛ سواء کان الحیوان وحشیاً أم أهلیاً. نعم، فی بعض الموارد- کما سیأتی فی المسألة ۲۶۴۰- یصیر الحیوان المحلل أکله محرّماً؛ لذا لا یحلّ أکله بالذبح.

مسألة ۲۵۹۳: الحیوانات الوحشیة المأکولة اللحم مثل الغزال و الحجل و المعز الجبلی، و کذلک الحیوانات المأکول لحمها التی کانت أهلیة ثمّ فرّت و صارت وحشیة کالبقر و الجمل الأهلی، فإن اصطیدت بالنحو الذی سیأتی بیانه، تصیر حلالًا و طاهرة، و أمّا الحیوانات الأهلیة المأکولة اللحم کالغنم و الدجاج، و الحیوانات المحللة التی کانت وحشیة ثمّ صارت أهلیة بالتربیة، فلا تحلّ و لا تطهر بالصید.

مسألة ۲۵۹۴: الحیوان الوحشی الحلال أکله إنما یحکم بحلیته و طهارته بالاصطیاد فیما لو کان قادراً علی الفرار أو الطیران؛ لذا لا یحلّ بالصید ولد الغزال الذی لا یستطیع الفرار و فرخ الحجل غیر القادر علی الطیران، و لا یحکم بطهارتهما أیضاً.

مسألة ۲۵۹۵: الحیوان المحلل الأکل الذی لیس له نفس سائلة- کالسمک- إذا مات حتف انفه أو ذُبح علی غیر الطریقة الشرعیة التی سیأتی ذکرها، حرم أکله و لکنّه طاهر.

مسألة ۲۵۹۶: الحیوان المحرّم أکله إذا لم تکن له نفس سائلة- کالحیة- إذا

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۹۶

مات حتف انفه أو ذُبح أو اصطید، فلا أثر لذلک فی حلیته و لکن میتته طاهرة.

مسألة ۲۵۹۷: لا یطهر الکلب و الخنزیر بالذبح أو الصید و أکل لحمهما حرام، و أمّا السباع و هی ما تفترس الحیوان و تأکل اللحم کالذئب و النمر فهی تقبل التذکیة بالذبح او الصید بالرمی و بها تطهر لحومها و جلودها و لکن لا یحلّ اکلها و إذا اصطیدت السباع

بکلب الصید فالحکم بطهارة بدنها مشکل.

مسألة ۲۵۹۸: یحکم بنجاسة الفیل و الدب و القرد و الحیوانات التی تسکن باطن الأرض، مثل: الحیّة و العظایا و لها نفس سائلة إذا ماتت حتف أنفها، بل یشکل الحکم بطهارة بدنها بالذبح أو الصید أیضاً.

مسألة ۲۵۹۹: لو خرج الجنین میتاً من بطن امّه و هی حیّة، أو اخرج کذلک، کان نجساً فیحرم أکل لحمه.

کیفیة الذبح

مسألة ۲۶۰۰: الواجب فی ذبح الحیوان قطع تمام الأوداج الأربعة، و هی:

الحلقوم (مجری النفس)، و المریء (مجری الطعام)، و العرقان الغلیظان المحیطان بالحلقوم، من تحت العقدة المسماة بالجوزة و لا یکفی الشق من القطع.

مسألة ۲۶۰۱: لا یکفی فی الذبح قطع بعض الأوداج الأربعة ثمّ قطع الباقی بعد موت الحیوان، و أمّا لو قطع الأوداج الأربعة قبل زهوق الروح إلّا أنّه فصل بینهما بما هو خارج عن المتعارف، کان الحیوان طاهراً و حلالًا، و إن کان الأحوط استحباباً التتابع فی قطع الأوداج.

مسألة ۲۶۰۲: لو قطع الذئب مذبح الحیوان و ادرکه حیّاً فان أکل بعض الاوداج الاربعة بتمامها و ابقی بعضها کذلک کما إذا أکل الحلقوم بالتمام و ابقی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۹۷

الباقی کذلک، فلو قطع الباقی مع الشرائط فالاحوط عدم وقوع التذکیة علیه، و أمّا لو بقی من کل واحد من الاوداج الاربعة شیء لکان حلالًا و طاهراً إذا قطع ما بقی منها بالشرائط المعتبرة.

شرائط ذبح الحیوان

مسألة ۲۶۰۳: یشترط فی ذبح الحیوان امور:

الأوّل: أن یکون الذابح مسلماً، سواء کان رجلًا أو امرأة أو صبیاً ممیزاً قادراً علی تشخیص الحسن و القبح، و لا یصحّ الذبح من الکافر أو المحکوم بالکفر کما فی بعض الفرق کالغُلاة و الخوارج و النواصب.

الثانی: أن یکون الذبح بآلة حادّة یتعارف الذبح بها کالسکین، و لا یجب أن تکون مصنوعة من الحدید؛ فلا إشکال فی الذبح بالسکین المصنوعة من الاستیل و إن کان یعلم أنّ الاستیل غیر الحدید. و أمّا لو تعذّر الحصول علی آلة حادّة و خیف موت الحیوان بتأخیر الذبح أو کانت هناک ضرورة تدعو إلی الاستعجال فی ذبحه، جاز قطع الأوداج الأربعة و ذبحه بالأشیاء الحادّة الاخری، کالزجاج و الحجر الحاد الذی یقطع أوداجه.

الثالث: أن تکون مقادیم الحیوان حال الذبح فی مقابل القبلة، و لو أخلّ بذلک مع علمه به یکون الحیوان محکوماً بالنجاسة و الحرمة، و لا بأس بترک استقبال القبلة نسیاناً أو خطأً أو جهلًا بالمسألة أو جهلًا بالقبلة أو لعدم التمکّن من توجیه الذبیحة إلیها.

الرابع: التسمیة عند إرادة الذبح أو عند وضع السکین علی رقبة الحیوان بنیة الذبح، و یکفی فیها أن یقول: «بسم اللّه» أو «الحمدُ للّه» أو «سبحان اللّه» أو «لا إله إلّا اللّه»، و یجزی أیضاً التسمیة بأیّ لغة کانت، و تتحقق التسمیة فی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۹۸

الذبح لو سمّی قبل وضع السکین علی رقبة الحیوان بقلیل أو بعده. و إذا سمّی بدون قصد الذبح لم یطهر الحیوان و بالتالی یحرم لحمه، و أمّا لو نسی التسمیة، فلا إشکال فی ذلک.

الخامس: أن یکون الدم الخارج من بدن الحیوان کثیراً و طریّاً مع علم الذابح أو احتماله بحرکة الذبیحة بعد تمامیة الذبح و لو- مثلًا-

تطرف عینها أو تحرک ذنبها أو ترفس برجلها علی الأرض، و لکن لو خرج الدم بالصفتین المذکورتین و علم بعدم حرکة الحیوان بعد الذبح لا یکفی ذلک، و کذلک لو التفت إلی حرکة الحیوان و لکن لم یخرج الدم منه بما ذکرناه من صفة الدم، فالأحوط وجوباً عدم کفایته، و أمّا لو خرج من الحیوان الدم الکثیر الطریّ مع احتمال حرکته، کفی ذلک، و کذا الحکم لو تحرک الحیوان مع احتمال خروج الدم منه بالصفتین المذکورتین.

و من اللازم بالذکر: أنّه یعتبر الشرط الخامس فی الذبح فیما إذا شک فی حیاة الحیوان حال الذبح، و أمّا لو علم بحیاته قبله، فلا یلزم هذا الشرط.

کیفیة نحر الإبل

مسألة ۲۶۰۴: یعتبر فی حلیة لحم الإبل و طهارته بعد زهوق روحها- بالإضافة إلی الشروط التی ذکرناها فی الذبح- أن یدخل سکیناً أو شیئاً آخر من الآلات الحادة فی لبتها و هی المنخفض الواقع بین العنق و الصدر.

مسألة ۲۶۰۵: الأفضل عند نحر الإبل أن تکون قائمة، و لا إشکال فی نحرها بارکة أو ساقطة علی جنبها مع توجیه مقادیم بدنها إلی القبلة.

مسألة ۲۶۰۶: لو ذبح الإبل بدلًا عن نحرها أو نحر الشاة أو البقرة أو نحوهما بدلًا عن ذبحها، نجس بدنها فحرم لحمها، نعم لو قطع الأوداج

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۹۹

الأربعة من الإبل ثمّ نحرها بالکیفیة التی ذکرناها قبل زهوق روحها أو نحر البقرة أو الشاة و أمثالهما ثمّ ذبحها مع رعایة شرائط الذبح قبل أن تموت، کان طاهراً فحلّ لحمها.

مسألة ۲۶۰۷: لو استعصی الحیوان بحیث یتعذّر ذبحه أو نحره بالکیفیة التی وردت فی الشرع، أو وقع فی بئرٍ و احتمل انّه سیموت هناک مع تعذّر تذکیته بالطریقة الشرعیة، جاز جرحه فی أی موضع من بدنه فإذا مات علی أثر ذلک الجرح، طهر لحمه و حلّ أکله، و لا یشترط فیه الاستقبال للقبلة حینئذٍ، نعم لا بدّ من أن یکون واجداً لسائر الشرائط المذکورة فی التذکیة.

مستحبات الذبح و النحر

مسألة ۲۶۰۸: یستحب عند الذبح و النحر امور:

الأوّل: یستحب عند ذبح الغنم أن تربط یداه و إحدی رجلیه و تطلق الاخری، و عند ذبح البقر أن تربط قوائمه الأربع و یطلق ذنبه، و فی نحر الإبل أن تربط یداها ما بین الخفین إلی الرکبتین أو إلی الإبطین و تطلق رجلاها، و فی الطیر أن یرسله بعد الذبح حتّی یرفرف.

الثانی: أن یکون الذابح أو الناحر مستقبلًا للقبلة.

الثالث: أن یعرض علی الحیوان الماء قبل الذبح أو النحر.

الرابع: أن یقوم بعمل یبعّد فیه الحیوان عن الأذی و التعذیب عند ذبحه أو نحره، کأن یحدّ السکین جیداً و أن یسرع فی الذبح.

مکروهات الذبح أو النحر

مسألة ۲۶۰۹: یکره عند الذبح و النحر امور:

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۰۰

الأوّل: أن یقلب السکین و یدخله خلف الحلقوم و یقطع باتجاه الامام، بحیث یقطع الحلقوم من خلفه.

الثانی: أن یقطع رأس الحیوان قبل أن تزهق روحه، و لکن لو کان ذلک عن غفلة أو بسبب حدّة السکین فقطع رأسه من دون اختیار، فلیس بمکروه.

الثالث: نخع الذبیحة، و هو أن یقطع نُخاعها عمداً قبل موتها، و هو الخیط وسط الفقار ممتداً من الرقبة إلی أصل الذنب.

و الاحتیاط الاستحبابی المؤکّد یقتضی رعایة هذه الامور الثلاثة المذکورة و أن یتجنب أکل الحیوان الذی قُطع رأسه عند الذبح؛ فی صورة عدم رعایة هذه الامور.

الرابع: سلخ جلد الذبیحة قبل خروج روحها.

الخامس: أن یذبح أو ینحر الحیوان و هناک حیوان آخر ینظر إلیه.

السادس: أن یذبح أو ینحر فی اللیل أو قبل الظهر من یوم الجمعة، و لکن ترتفع الکراهة مع الحاجة إلی ذلک.

السابع: أن یذبح الإنسان ما ربّاه من النعم.

أحکام الصید بالسلاح

مسألة ۲۶۱۰: إذا اصطید بالسلاح الحیوان الوحشی المحلل أکله ثمّ مات، یکون طاهراً و حلالًا بخمسة شروط:

الأوّل: أن تکون آلة الصید قاطعة کالسکین و السیف او حادّة کالرمح و السهم مما یخرق جسد الحیوان، و لا یحل الحیوان إذا صید بالشباک أو العصا أو الحجر و نحوها، ینجس فیحرم اکله، و إذا اصطاد الحیوان بالبندقیة، فإن کانت الطلقة تنفذ فی جسد الحیوان و تخرقه، طهر وحل أکله، و أمّا لو لم

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۰۱

تکن الطلقة حادّة بأن قتلته بسبب ضغطها أو مات بسبب ما فیها من الحرارة المحرقة، اشکل الحکم بطهارته و حلیة لحمه.

الثانی: أن یکون الصائد مسلماً بالغاً او صبیاً ممیزاً، و لا یحل صید الکافر، و کذا من بحکمه کالغلاة و الخوارج و النواصب.

الثالث: أن یکون استعمال الأسلحة بقصد الاصطیاد، فلو رمی هدفاً فأصاب حیواناً- اتفاقاً- فقتله، لم یطهر فلا یجوز اکله.

الرابع: التسمیة عند استعمال السلاح فی الاصطیاد، فلو ترک ذلک عمداً لم یحل الصید، و لا إشکال بالإخلال بها نسیاناً.

الخامس: أن یدرکه میّتاً أو کان حیّاً و لکن لم یکن عنده الوقت الکافی لتذکیته (لکن لا من جهة التأخیر غیر المتعارف فی الوصول إلیه)، و لو أدرکه حیّاً و کان الوقت کافیاً لذبحه و لم یذبحه حتّی خرجت روحه، حرم أکله.

مسألة ۲۶۱۱: لو اصطاد اثنان صیداً واحداً، سمّی أحدهما و ترک التسمیة الآخر عمداً، أو کان أحدهما مسلماً و الآخر کافراً، لم یحل الحیوان.

مسألة ۲۶۱۲: یعتبر فی حلیة الصید أن یکون الموت بسبب صیده، فلو سقط الحیوان فی الماء بعد صیده و علم أنّ موته کان بسبب الصید و الغرق، لم یحل. و کذا الحال فیما لو شک فی أنّ موته کان بسبب صیده خاصّة أم لا.

مسألة ۲۶۱۳: لو اصطاد حیواناً بالکلب أو السلاح المغصوبین، حل الصید و ملکه الصائد، و لکن ارتکب الصائد معصیة و علیه دفع اجرة السلاح أو الکلب إلی مالکهما.

مسألة ۲۶۱۴: لو اصطاد بالسیف أو بغیره من الآلات التی یصحّ الصید بها و بالشروط المذکورة فی المسألة ۲۶۱۰، فقطعت آلة الصید الحیوان إلی نصفین کان فی أحدهما الرأس و الرقبة، فیحل الصید بقسمیه بشرط أن یدرکه

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۰۲

الصائد میّتاً، و کذا لو أدرکه حیّا و لکن لا یسع الوقت لذبحه، و أمّا لو أدرکه حیّاً و کان الوقت یتسع لذبحه حرم القسم الآخر الخالی من الرأس و الرقبة، و لکن یحل القسم الذی فیه الرأس و الرقبة فیما لو ذبحه بالطریقة الشرعیة، و إلّا حرم هو أیضاً.

مسألة ۲۶۱۵: لو قطع الحیوان إلی نصفین بإحدی الآلات التی لا یصحّ الصید بها کالحجر أو العصا، یکون القسم الخالی من الرأس و الرقبة حراماً، و یحل القسم الآخر فیما إذا کان حیّاً و ذبحه بالطریقة الشرعیة، و إلّا حرم هذا القسم أیضاً.

مسألة ۲۶۱۶: الجنین الخارج من بطن الصید أو الذبیحة حیّاً؛ إذا ذُبح بالطریقة الشرعیة حلّ، و إلّا حرم.

مسألة ۲۶۱۷: الجنین الخارج من بطن الصید أو الذبیحة میّتاً و کان تام الخلقة و قد أشعر و أوبر فهو طاهر و حلال، إلّا إذا علم بسبق موته علی تذکیة امّه فیکون نجساً و حراماً.

أحکام الصید بکلب الصید

مسألة ۲۶۱۸: إذا اصطاد کلب الصید حیواناً وحشیاً محلل الأکل، فالحکم بطهارته و حلیته یتوقف علی ستة شروط:

الأوّل: أن یکون الکلب معلّماً، بحیث یسترسل و یهیج إلی الصید متی اغراه صاحبه به و ینزجر عن الهیاج و الذهاب إذا زُجر، و لا یعتاد الأکل من الصید ما لم یصل صاحبه، نعم لا إشکال فیما لو کان معتاداً بتناول دم الصید أو أکل من الصید اتفاقاً.

الثانی: أن یرسله صاحبه للصید، فلو ذهب بنفسه حرم أکل ذلک الصید،

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۰۳

بل لو ذهب بنفسه ثمّ صاح به صاحبه لیزداد سرعة فالأحوط وجوباً الاجتناب عن أکل صیده و إن کان لإغراء صاحبه أثر فی زیادة عدوه.

الثالث: أن یکون المرسل مسلماً بالغاً او صبیاً ممیزاً، و یحرم أکل الصید فیما لو أرسله الکافر أو من بحکمه مثل: الغلاة أو الخوارج أو النواصب.

الرابع: التسمیة، بأن یذکر اللّه تعالی عند إرسال الکلب، فلو ترک ذلک عمداً لم یحل الصید، و لکن لا إشکال فیما لو کان نسیاناً.

الخامس: أن یکون موت الحیوان مستنداً إلی جرح الکلب بأسنانه، فلو خنق الکلب الصید أو مات بسبب شدة العدو أو الخوف، لم یحل.

السادس: أن لا یدرک صاحب الکلب الصید إلّا بعد موته أو إذا أدرکه حیّاً لا یتسع الوقت لذبحه بشرط أن لا یکون التأخیر أکثر من التأخیر المتعارف من الوصول إلی الصید، و أما لو تمکن من إدراکه حیّاً أو أدرکه کذلک و اتسع الوقت لتذکیته و لم یفعل ذلک حتّی مات، لم یحل.

مسألة ۲۶۱۹: إذا أدرک مرسل الکلب الصید حیّاً و کان الوقت متسعاً لذبحه، و لکنّه اشتغل ببعض مقدّمات الذبح- مثلًا- کسل السکین فمات الحیوان قبل التذکیة، حل. و لکن لو مات الحیوان لفقد الشخص الآلة لذبحها، فالأحوط وجوباً الاجتناب عن أکله.

مسألة ۲۶۲۰: لو أرسل عدّة کلاب للاصطیاد فقتلت حیواناً، فإن کانت الکلاب کلّها واجدة للشرائط المذکورة، حل الصید، و أمّا لو کان أحدها فاقداً لأحد الشرائط، حرم.

مسألة ۲۶۲۱: لو أرسل الکلب إلی صید حیوان فاصطاد غیره، فهو طاهر و حلال أیضاً، و کذا الحال لو أرسله إلی صید حیوان فاصطاده مع غیره، حلّا و طهرا معاً.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۰۴

مسألة ۲۶۲۲: لو أرسل جماعة کلباً و کان أحدهم کافراً حرم الصید، و کذا الحکم فیما لو ترک أحدهم التسمیة عمداً، و کذلک لو أرسلوا کلاباً و کان أحدها غیر معلّم بالنحو الذی ذکرناه، حرم صیده.

مسألة ۲۶۲۳: لو أرسل الصقر أو حیواناً آخر غیر کلب الصید لم یحل الصید، نعم لو أدرکه حیّاً ثمّ ذبحه علی النحو الذی ذکرناه، حل.

أحکام صید السمک

مسألة ۲۶۲۴: السمک الذی له فلس إذا اخذ من الماء حیّاً و مات فی خارجه، حل أکله و هو طاهر، و إذا مات فی الماء فهو طاهر و لکن یحرم أکله، إلّا إذا مات فی شبکة الصیّاد فی الماء ففی هذه الصورة یحل أکله.

و أمّا ما لا فلس له من الأسماک فیحرم أکله و إن اخرج من الماء حیّاً و مات فی خارجه.

مسألة ۲۶۲۵: لو وقعت السمکة خارج الماء أو القتها الأمواج إلی الساحل أو غار الماء و بقیت السمکة هناک، فإن أخذها أحد بیده أو بآلة اخری قبل موتها تحل بعد موتها.

مسألة ۲۶۲۶: لا یشترط أن یکون صائد السمک مسلماً و لا أن یسمّی عند الصید، نعم یجب علی الإنسان أن یعلم أو یطمئن بأنّ السمک قد اخرج من الماء حیّاً أو أنّه مات بعد الوقوع فی الشبکة داخل الماء.

مسألة ۲۶۲۷: السمکة المیتة إذا کانت مستوردة من غیر بلاد المسلمین یحرم أکلها، و أمّا لو کانت فی سوق المسلمین أو مستوردة من البلاد الإسلامیة أو نقلت من البلاد الإسلامیة إلی غیر الإسلامیة فلا إشکال فی حلیتها. و لکن لو کان الشخص یعلم بأنّ السمک الموجود فی سوق المسلمین

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۰۵

و بلادهم قد جُلب من البلاد غیر الإسلامیة من دون تحقیق و فحص، حرم أکله کما تقدم فی المسألة ۹۵ و ۶۹.

مسألة ۲۶۲۸: یجوز أکل السمکة حیّة و لکن الأولی الاجتناب عن ذلک.

مسألة ۲۶۲۹: لو شوی سمکة حیّة أو قتلها خارج الماء قبل أن تموت حل أکلها، و لکن الأولی الاجتناب عن ذلک.

مسألة ۲۶۳۰: لو قطع السمکة قطعتین خارج الماء و سقطت القطعة الحیّة منها فی الماء، فالأحوط أن لا یأکل القطعة الباقیة خارج الماء.

أحکام صید الجراد

مسألة ۲۶۳۱: إذا اخذ الجراد حیّاً بالید أو بغیرها من الآلات حل أکله، و لا یشترط فی تذکیته إسلام الآخذ و لا التسمیة حال أخذه، و لکن لو جُلب الجراد المیت من البلاد غیر الإسلامیة أو استورد من غیر بلاد المسلمین و بیع فی سوق المسلمین أو بلادهم من دون تحقیق أو فحص بحیث لا یعلم هل أنّه اخذ حیّاً أم میّتاً حرم أکله، کما تقدّم فی المسألة ۹۵ و ۹۶.

مسألة ۲۶۳۲: لا یحل من الجراد ما لم تنبت اجنحته و لم یکن قادراً علی الطیران.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۰۷

کتاب الأطعمة و الأشربة

اشارة

مسألة ۲۶۳۳: کل طائر ذی مخلب أو طائر یکون دفیفه (أی تحریک جناحیه عند الطیران) أقل من صفیفه (أی بسط جناحیه عنده)، یحرم أکله، کالبازی و الشاهین و العقاب، و کذلک یحرم الخفاش و الطاووس و علی الأحوط وجوباً الغراب بجمیع أنواعه.

و أمّا بقیّة الطیور إذا اتضح بأنها لیس لها مخالب و دفیفها لیس بأقل من صفیفها، حل أکلها، و أمّا إذا لم یعلم بأنّ الطیر ذو مخلب و لا یعلم أیضاً بکیفیّة طیرانه، فلو کان فیه الحوصلة «۱» أو القانصة «۲» أو الصیصیةِ «۳»، فیحل

---

(۱) فسّر الحوصلة فی مجمع البحرین ب «ما یجتمع فیها الحب و غیره من المأکول و هی للطّیر کالمعدة للانسان»، لکن قال فی المعجم

الوسیط: «الحوصل و الحوصلة للطّیر انتفاخ فی المری یختزن فیه الغذاء قبل وصوله الی المعدة».

(۲) قال الازهری فی تهذیب اللغة: «القانصة: هنة کأنّها حجیر فی بطن الطائر.»

و فی المعجم الوسیط: «القانصة من الطیر: جزء عضلی من المعدة یتمّ فیه جرش الغذاء و طحنه و هی مشهورة فی الطّیور التی تتغذی بالحبوب کالحمام و الدجاج و قد توجد فی غیرها، و بخاصّة فی الحیوانات الّتی یکون غذاؤها صلبا، کما فی سمک البوری مثلًا».

(۳) فی مجمع البحرین: «صیصیة الدیک: الّتی فی رجله، الصیصیة: الشوکة الّتی فی الرجل فی موضع العقب»، و فی المعجم الوسیط: «الصیصیة: مخلب الدیک الّذی فی ساقه».

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۰۸

أکله و إلّا حرم.

و الدجاج و الحمام و العصفور و بقیّة الطیور الخفیفة الطیران، کالبلبل، من الطیور المحلّلة الأکل، و الأحوط استحباباً الاجتناب عن أکل لحم الخطاف و الهدهد. و یکره قتل الطیور التی قد عشعشت فی منزل الإنسان.

مسألة ۲۶۳۴: إذا قطع من الحیوان قطعة و هو حیّ مثلًا کالألیة أو اللحم، فهی نجسة فیحرم اکلها.

مسألة ۲۶۳۵: یحرم أکل أربعة عشر شیئاً من الحیوان المحلل الأکل:

۱- الدم. ۲- القضیب. ۳- الفرج. ۴- المشیمة. ۵- الغدد. ۶- البیضتان.

۷- خرزة الدماغ. ۸- النخاع فی وسط فقار الظهر. ۹- العلباوان، و هما عصبان ممتدان فی طرفی الظهر. ۱۰- المرارة. ۱۱- الطحال. ۱۲- المثانة. ۱۳- حدقة العین. ۱۴- ذات الأشاجع، و هو وسط الحافر.

و حرمة بعض ما ذکرناه یکون من باب الاحتیاط.

مسألة ۲۶۳۶: الأحوط استحباباً الاجتناب عن تناول بعض الأشیاء التی تتنفر منها طبیعة الإنسان- مثلًا- اخلاط الأنف. و یحرم شرب بول الحیوانات المحرّمة الأکل، و کذلک بول الحیوانات المحللة الأکل- حتّی الإبل- و لکن لا بأس بشرب بول البقر و الإبل و الغنم إذا کان للتداوی و العلاج.

مسألة ۲۶۳۷: یحرم أکل التراب، و لکن یستثنی من ذلک تربة سید الشهداء علیه السلام للاستشفاء، و الأحوط استحباباً الاکتفاء بالمقدار القلیل منها کحبة الحمص، و یجوز أکل الطین الأرمنی و الطین الداغستانی للتداوی عند انحصار العلاج فی أکل التراب و الطین.

مسألة ۲۶۳۸: لا یحرم بلع النخامة و الأخلاط الصدریة الصاعدة إلی فضاء

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۰۹

الفم، و لا إشکال فی بلع ما یخرج بتخلیل الأسنان من بقایا الطعام.

مسألة ۲۶۳۹: یحرم تناول ما یوجب موت الإنسان أو یسبب له الاضرار البلیغة، کما لو أدّی ذلک إلی نقص العضو فی جسمه.

مسألة ۲۶۴۰: یکره أکل لحم الخیل و الحمیر و البغال، و لا تحرم لو وطأها شخص، و لکن یجب اخراج الموطوء منها خارج البلد و بیعه فی مکان آخر لا یعلم مجاله، و لا یخرج الموطوء من الحیوان عن ملک مالکه بهذا العمل القبیح، و لکن یغرم الواطئ- إذا کان غیر المالک- ما لحق بالمالک من الضرر من بیع الحیوان أو نفیه.

و أمّا إذا کان ما وطأه الإنسان من البهائم المحللة الأکل مثل: البقر و الغنم و الإبل، فینجس بولها و روثها و یحرم أکل لحمها و شرب لبنها، و یشمل هذا الحکم الحمل الموجود فی بطنها أثناء الوطء أیضاً، و کذلک النسل المتجدد بعد الوطء، و یجب أن یذبح الحیوان ثمّ یحرق، و إذا کان لغیر الواطئ وجب علیه أن یغرم قیمته لمالکه.

و لو اشتبه الموطوء من الغنم فی قطیع، وجب تعینه بالقرعة، ثمّ تجری علیه الأحکام المذکورة.

مسألة ۲۶۴۱: یحرم الجدی إذا رضع من لبن خنزیرة و اشتدّ عظمه و نبت لحمه و یحرم أیضاً نسله و لبنه، و أمّا إذا کان مقدار اللبن أقلّ من ذلک یجب أن یستبرأ، و الاستبراء- هنا- أن یشرب سبعة أیام اللبن من ثدی الغنم أو من حیوان آخر محلل الأکل، و أمّا لو کان مستغنیاً عن الرضاع یأکل سبعة أیام غذاءً طاهراً آخر. و علی الأحوط وجوباً یکون فی حکم الجدی العجل و أطفال سائر الحیوانات المحلل أکلها.

مسألة ۲۶۴۲: یحرم شرب الخمر، و ورد فی بعض الأخبار بأنّه أعظم

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۱۰

الذنوب. و یعتبر من ینکر حرمة ذلک فی زمرة الکافرین شرعاً فیما لو لم یکن هناک شبهة فی حقّه، إلّا إذا نطق بالشهادتین و نعلم بأنّه یؤمن فی قلبه باللّه و برسوله صلی الله علیه و آله (کما تقدم فی المسألة ۱۰۷ و المسألة ۲۴۵۶.

زنجانی، سید موسی شبیری، المسائل الشرعیة (للشبیری)، در یک جلد، مؤسسة نشر الفقاهة، قم - ایران، اول، ۱۴۲۸ ه ق المسائل الشرعیة (للشبیری)؛ ص: ۶۱۰

و لقد روی عن الإمام الصادق علیه السلام: «إنّ الخمر أمّ الخبائث، و رأس کُلِّ شرّ، یأتی علی شاربها ساعة یُسلب لبّه فلا یعرف ربّهُ، و لا یترک معصیةً إلّا رکبها، و لا یترک حرمة إلّا انتهکها، و لا رحماً ماسة إلّا قطعها، و لا فاحشة إلّا أتاها» «۱»، «و من شرب منها شربة لم یقبل اللّه صلاته أربعین یوماً» «۲»، و «و مدمن الخمر یلقی اللّه حین یلقاه کعابد وثن» «۳»، و «یأتی یوم القیامة مسودّاً وجهه، مائلًا شفته، مدلعاً لسانه، ینادی: العطش العطش» «۴».

مسألة ۲۶۴۳: لا یجوز الجلوس علی مائدة فیها خمر، و یحرم الأکل من هذه المائدة، و الأحوط وجوباً عدم الجلوس علی المائدة التی شربُ فیها الخمر قبل ذلک.

مسألة ۲۶۴۴: یجب علی کل مسلم انقاذ المسلم الذی أشرف علی الموت من الجوع و العطش بأن یبذل له من الطعام و الشراب.

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۳۱۷ ح ۱۱، الباب ۱۲ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(۲) المصدر السابق: ۲۵: ۳۲۲ ح ۱۶، الباب نفسه.

(۳) المصدر السابق: ۲۵: ۳۱۸ ح ۴، الباب نفسه.

(۴) المصدر السابق: ۲۵: ۲۹۷ ح ۳، الباب نفسه.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۱۱

آداب الأکل

اشارة

مسألة ۲۶۴۵: لقد عدّ من آداب أکل الطعام امور:

الأوّل: غسل الیدین قبل الطعام.

الثانی: غسل الیدین بعد الطعام و تجفیفهما بعده بالمندیل.

الثالث: أن یبدأ صاحب الطعام قبل الجمیع و یمتنع بعد الجمیع، و أن یبدأ بالغسل قبل الطعام بصاحب الطعام ثمّ بمن علی یمینه إلی أن یتم الدور علی من یساره، و أن یبدأ فی الغسل بعد الطعام بمن علی یسار صاحب الطعام إلی أن یتم الدور علی صاحب الطعام.

الرابع: التسمیة عند الشروع فی الطعام، و إذا کانت علی المائدة ألوان الطعام استحب التسمیة عند کل نوع.

الخامس: إذا کانت علی المائدة جماعة، فیأکل کل واحد منهم من قدامه.

السادس: تصغیر اللقمة.

السابع: أن یطیل الأکل و الجلوس علی المائدة.

الثامن: أن یجید مضغ الطعام.

التاسع: أن یحمد اللّه بعد الطعام.

العاشر: أن یلعق الأصابع و یمصّها.

الحادی عشر: التخلل بعد الطعام و لا یتخلّل بعود الریحان و قضیب الرمّان و القصب و الخوص.

الثانی عشر: أن یلتقط ما یتساقط خارج السفرة و یأکله، إلّا فی البراری و الصحاری فإنّه یستحب فیها أن یترک المتساقط عن السفرة للحیوانات و الطیور.

الثالث عشر: أن یکون أکله غداة و عشیّاً و یترک الأکل بینهما.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۱۲

الرابع عشر: الاستلقاء بعد الأکل علی القفا و جعل الرجل الیمنی علی الیسری.

السادس عشر: أن یغسل الثمار بالماء قبل أکلها.

ما یکون مذموماً عند الأکل

مسألة ۲۶۴۶: یکون مذموماً عند تناول الطعام امور:

الأوّل: الأکل علی الشبع.

الثانی: الامتلاء من الطعام. ففی حدیث عن ابی جعفر علیه السلام: ما من شیء ابغض الی اللّه عز و جل من بطن مملوء «۱» و عن ابی عبد اللّه علیه السلام انّ البطن لیطغی من اکله و اقرب ما یکون العبد من اللّه عزّ و جلّ إذا خفّ بطنه و ابغض ما یکون العبد الی اللّه عزّ و جل إذا امتلأ بطنه «۲».

الثالث: النظر فی وجوه الآخرین عند الأکل.

الرابع: أکل الطعام الحار.

الخامس: النفخ فی الطعام أو الشراب.

السادس: انتظار شیء آخر بعد وضع الخبز علی السفرة.

السابع: الأکل بالید الیسری، إلّا فی العنب و الرمّان.

الثامن: أکل الطعام باصبعین.

التاسع: قطع الخبز بالسکین.

---

(۱) الکافی ۶: ۲۷۰، ح ۱۱.

(۲) المصدر السابق ۶: ۲۶، ح ۴.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۱۳

العاشر: وضع الخبز تحت إناء الطعام.

الحادی عشر: تنظیف العظم من اللحم الملصق به بحیث لا یبقی علیه شیء من اللحم.

الثانی عشر: تقشیر الفاکهة.

الثالث عشر: رمی الثمرة قبل أن یتمّ أکلها. نعم إذا بقی منها المقدار المعتدّ به فیکون اسرافاً و حراماً.

آداب الشرب

اشارة

مسألة ۲۶۴۷: لقد عُدّ من آداب الشرب امور:

الأوّل: شرب الماء مصّاً.

الثانی: شرب الماء قائماً فی النهار.

الثالث: التسمیة قبل الشرب و التحمید بعده.

الرابع: شرب الماء بثلاثة أنفاس.

الخامس: شرب الماء عن رغبة.

السادس: ذکر الإمام الحسین علیه السلام و أهل بیته: و لعن قتلتهم بعد الشرب.

ما یکون مذموماً عند الشرب

مسألة ۲۶۴۸: شرب الماء کثیراً، و شربه علی الأغذیة الدسمة، و شرب الماء فی اللیل قائماً، و أن یشرب الماء بیساره، و أن یشرب من محل کسر الکوز و محل عروته مذموم.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۱۵

کتاب النذر

مسألة ۲۶۴۹: النذر هو أن یجعل الإنسان للّه علی ذمته شیئاً و هذا الشیء یمکن ان یکون فعلًا او ترکاً.

مسألة ۲۶۵۰: یعتبر فی النذر الصیغة، و یجب أن یتلفظ باسم اللّه فیها، و لکن لا یلزم فی سائر أجزاء الصیغة التلفظ بل یصحّ ذلک بالکتابة أو بفعل آخر.

و کذلک لا یشترط أداء الصیغة بالعربیة فلو قال- مثلًا- هذه الجملة بأی لغة اخری: إن شفی مریضی فللّه علیّ أن ادفع مائة دیناراً إلی الفقیر، صحّ نذره.

مسألة ۲۶۵۱: یجب أن یکون الناذر ممیزاً و عاقلًا و قاصداً للنذر و مختاراً فی نذره؛ فلا یصحّ نذر المکره و لا الذی نذر من دون اختیار أو قصد کما لو وقع النذر عن غضب، و الظاهر صحة نذر المکره لو أجازه بعد ذلک. و یبطل نذر المفلّس الذی منع من التصرف فی أمواله من دون إذن الغرماء أو إجازتهم، و کذلک نذر المیّز من دون إذن أو إجازة ولیه، و لکن لو أذن الغرماء أو الولی او اجازوا النذر فیما بعد صحّ.

مسألة ۲۶۵۲: لو نذر السفیه- و هو الذی تکون معرفته بالامور المالیة أقل من متعارف الناس- من دون إذن الولی أن یدفع إلی الفقیر مالًا- مثلًا- لم یصحّ نذره، إلّا إذا أجاز ولیه النذر فیما بعد.

مسألة ۲۶۵۳: علی المشهور لا یصحّ نذر الزوجة مع نهی الزوج، بل من دون إذنه أیضاً، نعم الظاهر لزوم العمل بالنذر مع الاجازة

اللّاحقة من الزوج، و لکن علی الأحوط العمل بنذرها حتّی مع نهی الزوج.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۱۶

مسألة ۲۶۵۴: لو نـذرت الزوجـة بإذن زوجها، فلا یجوز له بعـد ذلک ابطال نـذرها و لا منعها من الوفاء به، إلّا إذا نذرت المرأة عملًا لا یجوز الاتیان به من دون إذن زوجها، ففی هـذه الصورة یسـتطیع الزوج عدم الإذن لها بذلک؛ و بالتالی لا یجب الوفاء بالنذر و إن أذن لها حین النذر.

مسألة ۲۶۵۵: إذا نذر الولد بإذنٍ من أبیه، وجب الوفاء بالنذر، و الأحوط العمل به لو نذر من دون إذن الأب، بل حتّی مع نهیه أیضاً.

مسألة ۲۶۵۶: یعتبر فی متعلق النـذر أن یکون مقـدوراً للناذر، فلو نذر زیارة قبر الإمام الحسـین علیه السـلام ماشـیاً و لم یکن قادراً علی ذلـک، لم یصـحّ نـذره، و لکن لـو نـذر أن یصوم حصـل له العجز عن ذلـک و اتفاقاً، وجب علیه القضـاء، و إذا لم یتمکن من ذلک تصدّق علی الفقیر بمد من الطعام (المد ربع صاع و قد تکلّمنا عن مقداره فی المسألة ۱۸۷۱ و ۱۹۹۸).

مسألة ۲۶۵۷: لو نذر فعل حرام أو مکروه، أو ترک واجب أو مسـتحب، لم یصح نذره، و لکن إذا نذر أن یصوم سـنة واحدة أو یصوم کلّ جمعة- مثلًا- فعلیه قضاء الأیام التی لا یصح فیها الصوم، و إذا لم یتمکن من ذلک فعلیه أن یتصدّق بمدّ من الطعام علی الفقیر.

مسألة ۲۶۵۸: لو نـذر فعل المباح أو ترکه، فإذا تساوی فعله و ترکه من جمیع الجهات، فالأحوط وجوباً أن یعمل بنـذره، و أمّا إن کان فعله راجحاً لجهـة صـح نـذره بلا اشـکال، فلو کان ذات العمل المنـذور یتساوی فیه الترک و الفعل و لکن العمل بالنـذر یکون مقدمة لفعل واجب أو مسـتحب، و بالتالی سـیعمل الناذر بـذلک العمل الواجب أو المسـتحب، فیصـح النذر من دون إشـکال و إن لم یقصـد العمل الحسن بنذره.

فعلیه لو نذر تناول الطعام، و عند تناوله ستحصل العبادة صح نذره و ان

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۱۷

لم یکن من قصده حین النذر الاتیان بالعبادة.

مسألة ۲۶۵۹: لو نذر أن یصـلّی صـلاته الواجبة أو المستحبة فی مکان لا یوجب بنفسه زیادة ثواب الصلاة- مثلًا نذر الصلاة فی الغرفة- فإن کانت الصـلاة فی ذلک المکان راجحة لجهة من الجهات، کما لو کان هناک أفرغ للعبادة و أفضل لحضور القلب، صحّ نذره، بل الأحوط وجوباً العمل بالنـذر إذا لم یکن هناک أیّة خصوصـیة، إلّا إذا کانت الصـلاة فی ذلک المکان مرجوحة لجهة من الجهات فلا یصحّ النذر حینئذٍ.

مسألة ۲۶۶۰: یجب الوفاء بالنـذر علی النحو الـذی نـذره، فلو نـذر التصدّق فی الیوم الأول من الشـهر أو الصـیام فیه أو نذر صـلاة أول الشـهر و أتی بما نذر قبل یوم أو بعده، لا یکفی ذلک. و کذلک لو نذر التصدّق إذا شفی مریضه، فتصدّق قبل شفائه، لا یکفی ذلک أیضاً.

مسألة ۲۶۶۱: لو نـذر صوماً و لم یعیّن زمانه و مقداره، کفاه صوم یوم واحد، و لو نذر صـلاة و لم یعیّن خصوصـیاتها و مقدارها، کفته صلاة رکعتین، و لو نـذر صدقة و لم یعیّن جنسـها و مقدارها اجزأه کلّ ما یصدق علیه اسم الصدقة، و إذا نذر التقرّب إلی اللّه بشـیء، کان له أن یأتی- مثلًا- بصلاة واحدة أو صوم یوم واحد أو التصدّق بشیء، و یکفیه ذلک.

مسألة ۲۶۶۲: إذا نـذر صـوم یـوم معین، وجب علیه صوم ذلـک الیوم و لا یجوز له السـفر فیه، و لو أفطر فیه بسـبب السـفر وجب علیه القضاء و الکفارة أیضاً، أی إمّا أن یعتق رقبة أو یطعم ستین مسـکیناً لکل واحد منهم مداً من الطعام أو یصوم شهرین متتابعین، و أمّا لو کـان فی ذلـک الیوم مسافراً و لم یتمکن من الصوم فی السـفر و کان مضـطراً إلی السـفر، أو طرأ علیه عـذر- کالمرض أو الحیض فی المرأة- وجب علیه القضاء فقط.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۱۸

مسألة ۲۶۶۳: إذا لم یفِ الشخص بنذره اختیاراً، وجبت علیه الکفارة بما مضی.

مسألة ۲۶۶۴: إذا نـذر ترک عمل إلی وقت معیّن، جاز له الاتیان به بعـد ذلک الوقت، و لو أتی بالعمل قبل مضـی الوقت عمداً أو عن عـذر فإن لم یکن الهـدف عن النـذر لترک العمل باقیاً فی بقیـة المـدة، لا یجب ترک العمل فی بقیة المدة، و أمّا لو کان الهدف باقیاً فالأـحوط عـدم الاتیـان بـذلک العمـل إلی آخر الوقت، و إذا أتی به مرة اخری قبل انقضاء المـدة من دون عـذر، وجبت علیه الکفارة بـالنحو المـذکور فی المسألتین السـابقتین، و فی هـذا الفرض لو أتی بالعمـل من دون عـذر من البدایـة یجب علیه الکفـارة و الأحوط تعددها.

مسألة ۲۶۶۵: لو نـذر ترک عمـل و لم یعیّن له مـدة فـإن أتی به عمـداً أو عن عـذر، فیکون حکمه حکم ما لو أتی بالعمل قبل انقضاء الوقت حسب ما مضی.

مسألة ۲۶۶۶: لو نـذر صوم یوم معین فی کل اسـبوع- مثلًا یوم الجمعـة- فصادف عیـد الفطر أو القربان فی ذلک الیوم أو طرأ فیه أحد الأعذار- کالحیض- وجب علیه ترک الصیام فی ذلک الیوم و لزمه القضاء فیما بعد، و إن لم یتمکن من ذلک یتصدّق بمد من الطعام عن کل یوم.

مسألة ۲۶۶۷: إذا نذر التصدّق بمقدار معیّن فإن مات قبل الوفاء بنذره، وجب التصدّق بنفس المقدار من ترکته.

مسألة ۲۶۶۸: لو نذر التصدّق علی فقیر معیّن، فلا یجوز دفع الصدقة إلی فقیر آخر، و إذا مات ذلک الفقیر فالأحوط دفعها إلی ورثته.

مسألة ۲۶۶۹: لو نـذر زیارة أحـد الأئمـة علیهم السـلام کما لو نـذر زیارة الإمام الحسـین علیه السـلام، فلا تکفی زیارة غیره من الأئمة علیهم السلام، و لو عجز عن زیارة ذلک الإمام لعذر، فلا یجب علیه شیء.

مسألة ۲۶۷۰: إذا نذر زیارة أحد الأئمة علیهم السلام و لم یذکر فی نذره غسل الزیارة

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۱۹

و صلاتها، فلا یجب علیه ذلک.

مسألة ۲۶۷۱: إذا نذر شـیئاً لحرم أحد مراقد الأئمة علیهم السـلام أو لأحد أولادهم علیهم السـلام و لم یعیّن مصـرفه، وجب صـرفه فی ذلک المرقـد من قبیل التعمیرات و الاضاءة و النظافة و الفراش أو یُعطی لزوار ذلک المرقد أو خدّامه أو یُصـرف علی سـکن الزوّار، و إذا لم یمکن ذلک یُصرف کمخارج للزوّار المحتاجین الذین یریدون العودة إلی وطنهم.

مسألة ۲۶۷۲: لو نذر شـیئاً للإمام علیه السـلام أو لأحد أولادهم علیهم السـلام، فإن قصد جهة معینة وجب صرفه فیها، و إلّا فالظاهر أنّه یکفی صـرفه فی الامور الخاصـة المرتبطـة بالإمام علیه السـلام أو بأحـد أبنائهم علیهم السـلام من قبیل: اقامة مجالس العزاء أو السـرور المرتبطة به علیه السلام أو تعمیر حرمه و نحوها، و لا یحتاج إلی قصد هدیة ذلک إلی الإمام علیه السلام.

و أمّا لو صرف النذر فی مثل المسجد و الجسر و أهدی ثوابه إلی الإمام علیه السلام، فکفایة ذلک محل إشکال.

مسألة ۲۶۷۳: لو نـذر شاة للصدقة أو لأحد الأئمة علیهم السـلام فیکون الصوف و المقدار الذی سـمنت فیه من جزء النذر، و إذا درّت لبناً أو ولدت ولداً قبل صرفها فی مورد النذر، فیجب أن یصرف ذلک فی مورد النذر أیضاً.

مسألة ۲۶۷۴: لو نذر القیام بعمل لو قدم مسافر أو برء مریض، فعلم ببرء المریض أو قدوم المسافر قبل نذره، فلا یجب الوفاء بالنذر.

مسألة ۲۶۷۵: لو نـذر الأب و الام تزویـج بنتهما من هاشـمی فإن کان ذلک فی مصـلحة البنت، وجب الوفاء بالنذر، بل الأحوط وجوباً الوفـاء به حتّی و لو کـان الوفـاء بالنـذر أو ترکه متساویاً، و لکن إذا بلغت البنت ففی الصورة التی نقول بأنّ اختیار الزواج بیـدها وجب الحصول علی رضاها، و إن لم یمکن ذلک بطل.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۲۰

کتاب العهد

مسألة ۲۶۷۶: لو عاهد اللّه تعالی علی فعل خیر إذا قضی اللّه حاجته الشرعیة، وجب علیه الوفاء بذلک بعد قضاء الحاجة، و کذلک لو عاهد اللّه علی عمل خیر من دون أن تکون له حاجة یصیر ذلک العمل واجباً علیه.

مسألة ۲۶۷۷: یشترط فی العهد إنشاء الصیغة- کما فی النذر- و لا یجب أن یکون ذلک باللفظ بل یصحّ بالکتابة أو بفعل آخر، و لکن علی أیّ حال یجب التلفظ بلفظ الجلالة (و إن کان بغیر العربیة)، و إذا عاهد اللّه علی الإتیان بعمل حسن أو بترک عمل قبیح، وجب العمل بالعهد، بل لو کان متعلق العهد ترکه و اتیانه متساویاً من جمیع الجهات، فالظاهر وجوب العمل بعهده.

مسألة ۲۶۷۸: إذا لم یفِ بعهده، وجبت علیه الکفارة، و هی اطعام ستین مسکیناً لکلّ واحد منهم مدّاً من الطعام، أو صوم شهرین متتابعین أو عتق رقبة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۲۱

کتاب الیمین

مسألة ۲۶۷۹: لو حلف علی الاتیان بفعل أو ترکه، کما لو حلف علی أن یصوم أو یترک التدخین، فإن خالف ذلک عمداً ارتکب معصیة و وجبت علیه الکفارة أیضاً، و هی عتق رقبة أو اطعام عشرة مساکین أو کسوتهم و مع العجز یصوم ثلاثة أیام.

مسألة ۲۶۸۰: یشترط فی الیمین أُمور:

الأوّل: یعتبر فی الحالف التمییز و العقل و القصد و الاختیار، فلا یصحّ یمین غیر الممیز و المجنون و السکران و المجبور، و لکن یصحّ یمین المجبور لو أجاز ذلک فیما بعد، و کذلک لا یصحّ یمین الغضبان لو حلف من دون قصد او اختیار، و أیضاً لا یصحّ یمین الصبی الممیز من دون إذن ولیّه أو إجازته.

الثانی: یجب أن یکون الفعل الذی تعلّق به الیمین واجباً أو مستحباً و أن لا یکون الفعل الذی تعلّق الیمین بترکه واجباً أو مستحباً؛ فإن کان فعل الشیء و ترکه متساویاً من جمیع الجهات فلو حلف علی ترکه وجب العمل به، و أمّا إذا حلف علی الاتیان به لا یجب علیه العمل بیمینه.

الثالث: أن یحلف بأحد أسماء اللّه تعالی التی لا تطلق علی غیر الذات المقدّسة مثل «اللّه»، او الأسماء التی تطلق فی بعض الأحیان علی غیر اللّه و لکن تنصرف إلیه تعالی؛ عند الاطلاق، کالخالق و الرازق، و کذلک یصحّ الیمین لو حلف به تعالی مع القرینة، و علی الأحوط یصحّ أیضاً مع عدم

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۲۲

القرینة.

الرابع: إنشاء الیمین باللفظ أو بالکتابة أو بالإشارة و الظاهر أنّه لا یجب التلفظ بالقسم و لکن یجب التلفظ بخصوص لفظ الجلالة و لا یکفی فی ذلک الإشارة أو الکتابة، و لکن تقوم الإشارة مقامه فی الأخرس لو أشار إلی اللّه تعالی.

الخامس: أن یکون متعلق الیمین مقدوراً علیه، فلو کان الحالف قادراً علی ذلک حین الیمین ثمّ حصل العجز فیما بعد ینحل الیمین من حین العجز. و إذا کان العمل بالنذر یوجب الضرر، أو الحرج (أی المشقة الکثیرة التی لا تتحمل عادة)، فلا یمنع ذلک من صحّة القسم، نعم قد یکون تحمل الضرر أو الحرج أحیاناً مذموماً شرعاً، ففی هذه الصورة لا یصحّ القسم من جهة عدم وجود الشرط الثانی.

مسألة ۲۶۸۱: لا یصحّ یمین الولد من دون إذن أبیه، و کذلک الزوجة من دون إذن زوجها؛ لهذا لو نهی الأب أو الزوج عن الیمین أو عن متعلقه قبل الیمین، فلا یصحّ الیمین.

مسألة ۲۶۸۲: لو أقسم الولد بإذن أبیه، و کذلک أقسمت الزوجة بإذن زوجها، لا یصحّ للأب أو الزوج حلّ القسم.

مسألة ۲۶۸۳: لو ترک الشخص الوفاء بیمینه نسیاناً أو اضطراراً أو اکراهاً، لا تجب علیه الکفارة. و لا کفارة علی الوسواسی لو حلف- مثلًا- أن یشتغل بالصلاة فوراً، ثمّ منعه وسواسه عن ذلک فیما إذا کان الوسواس بالغاً درجة یسلبه الاختیار.

مسألة ۲۶۸۴: یکره للشخص أن یحلف لو کان کلامه صادقاً، و أمّا الایمان الکاذبة فهی محرّمة، بل هی من الکبائر، نعم لو قصد دفع الظلم عن نفسه أو

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۲۳

عن مسلم آخر أو عن غیر المسلم أیضاً (إذا کانت أمواله محترمة)، فلا إشکال فیه، بل ربّما یجب الیمین أحیاناً، و لکن إذا تمکّن من التوریة- أی یقصد غیر الواقع حین القسم بحیث لا یقع کذباً- فالأحوط استحباباً أن یورّی فی کلامه، کما لو حاول الظالم الاعتداء علی شخص فسألک عن مکانه و أین هو؟ فتقول فی جوابه ما رأیته، فی حین أنّک رأیته قبل ساعة و لکن فی الجواب قد قصدت رؤیته قبل خمس دقائق و لا قبل ساعة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۲۵

کتاب الوقف

مسألة ۲۶۸۵: إذا وقف شیئاً، فقد خرج عن ملکه و لا یجوز له و لا للآخرین انتقاله الی الغیر بطریق کالبیع او الهبة، و کذلک لا یرثه أحد، و لکن یجوز لمتولّی الوقف بیع الوقف فی بعض الموارد المذکورة فی المسألة ۲۱۰۱ و ۲۱۰۲.

مسألة ۲۶۸۶: تجب الصیغة فی الوقف، و لکن لا یجب التلفظ بها فیکفی ذلک بالکتابة أو بأیّ فعل آخر یدلّ علی إنشاء الوقف، و کذلک لا یجب أن تکون بالعربیة بل تصحّ بغیرها، کالفارسیة. و لا یشترط فی الوقف الخاص قبول الموقوف علیه أو ولیّه أو وکیله، و کذلک لا یشترط قبول احد فی الوقف العام مثل المسجد و المدرسة أو الفقراء أو السادة، فلو قال- مثلًا-:

«جعلت بیتی وقفاً» صحّ الوقف بالشرائط التی سیأتی ذکرها.

مسألة ۲۶۸۷: إذا عزم المالک علی الوقف و عیّن لذلک ملکاً، فلا یتحقق الوقف بل یجب علیه انشاءه بالشرائط المعتبرة.

مسألة ۲۶۸۸: یجب أن ینوی الواقف فی وقفه قصد القربة، و أن یقصد التأبید و الدوام فی الوقف من حین انشاء الصیغة فلو قال- مثلًا-: «هذا المال وقف بعد موتی» فلا یصحّ الوقف؛ و ذلک لعدم کونه وقفاً من حین اجراء الصیغة إلی موته، و کذلک لا یصحّ الوقف لو قال: «هذا المال وقف لمدة عشر سنوات ثمّ تزول وقفیته بعد ذلک»، أو قال: «هذا المال وقف لمدة عشر سنوات ثمّ تزول وقفیته بعد خمس سنوات ثمّ یعود وقفاً»، أو قال: «هذا

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۲۶

المال وقف عشر سنوات» ثمّ لا یقول بعده بما یخصّ الوقف بعد تلک المدة.

نعم، هناک تعهّد نظیر الوقف یسمّی ب «الحبس» فیه مدة مؤقّتة، یراجع فی ذلک الکتب الفقهیة المفصّلة للاطّلاع علی توضیحه و أقسامه.

مسألة ۲۶۸۹: الوقف علی قسمین: الوقف الخاص، و الوقف العام.

یصحّ الوقف فی الوقف الخاص فیما لو قبض الموقوف علیهم أو وکیلهم أو ولیهم الوقف. و لو وقف شیئاً علی الأولاد الصغار بقصد إدخاله فی ملکهم علی أن یتولی حفظه عنهم، صحّ.

و یجب تعیین المتولّی فی الوقف العام، و لکن لا یجب فیه القبض.

مسألة ۲۶۹۰: لا یعتبر فی تحقق وقف المسجد بأن یصلّی فیه أحد، بل یتحقق الوقف بتعیین المتولّی، و لا یصحّ وقف المسجد من دون تعیینه.

مسألة ۲۶۹۱: یعتبر فی الواقف التمییز و العقل و القصد و الاختیار و عدم الحجر بحیث یمکنه شرعاً التصرّف فی ماله؛ فلا یصحّ وقف السفیه بدون إذن أو إجازة الولیّ، و یصحّ وقف غیر المختار فیما لو أجاز الوقف بعد ذلک و یصحّ ظاهراً وقف الصبی الذی عمره عشر سنوات فی الموارد الراجحة.

مسألة ۲۶۹۲: یصح الوقف علی الحمل الموجود فی بطن امّه قبل أن یولد و الذی نفخت فیه الروح، و کذا الوقف علی فقراء او طلّاب مدرسة معینة حین ما لم یوجد بعد فقیر او طالب علم فیها، و لکن لا یصحّ الوقف لو قیّد الوقف بالطلاب اللذین یسکنون المدرسة من العام القابل فقط، نعم یجوز الوقف علی جمیع الطلاب الذین یسکنون المدرسة فعلًا أو الذین یسکنونها فیما بعد، و کذلک یصحّ الوقف علی الأحیاء و علی الأشخاص الذین سیأتون إلی الدنیا فیما بعد، کما لو وقف شیئاً علی أولاده و أحفاده الذین سیأتون فیما بعد، بأن یکون الوقف علی الطبقة الموجودة فعلًا و علی الطبقات الآتیة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۲۷

مسألة ۲۶۹۳: إذا وقف شیئاً علی نفسه، کما لو وقف دکاناً للانفاق من بعض ربحه أو جمیعه بعد موته علی مقبرته، لم یصحّ الوقف، و لکن لو وقف مالًا علی الفقراء و کان الواقف فقیراً جاز له الاستفادة من منافع الوقف.

مسألة ۲۶۹۴: لو عیّن للوقف متولیاً وجب علیه الاقتصار فی تصرفاته علی ما حدّده الواقف، و إذا لم یعیّن الواقف متولیاً، فإن کان الوقف خاصّاً بجماعة معینة- مثلًا- کالوقف علی أولاده و کانوا بالغین و عاقلین و لیسوا من السفهاء، یکون الاختیار بیدهم، و أمّا إذا کانوا غیر بالغین أو مجانین أو سفهاء فیکون اختیار الوقف بید ولیّهم، و لا یحتاج الاستفادة من الوقف الاستئذان من الحاکم.

مسألة ۲۶۹۵: لو وقف ملکاً علی جهة عامة- مثلًا- کالفقراء أو السادة أو وقف ذلک بأن تصرف منافعه فی الخیرات، یجب أن یعیّن متولیاً للوقف، و إذا لم یعیّن فلا- یصحّ الوقف العام، و أمّا إذا عیّن متولیاً و لکنّه مات و لم یعیّن الواقف متولیاً بعد المتولی الأول، فلا یبطل الوقف بل یکون بید الحاکم الشرعی.

مسألة ۲۶۹۶: لو وقف ملکاً علی طبقة خاصّة، کأولاده لأن یستفیدوا منه طبقة بعد طبقة، فإذا آجره المتولّی ثمّ مات لم تبطل الإجارة، و أمّا إذا لم یعیّن الواقف متولیاً للوقف و آجرت طبقة ممن وقف علیهم الوقف ثمّ ماتوا فی أثناء مدة الإجارة، بطلت الإجارة (فی بقیة المدة)، إذا لم تجزها الطبقة المتأخرة، و فی صورة أخذ الطبقة السابقة للأجرة کلّها فللمستأجر استرجاع مقدار الإجارة من زمان موت الطبقة السابقة إلی آخر المدة من أموال تلک الطبقة.

مسألة ۲۶۹۷: لو خرب الوقف لم یخرج عن الوقفیة، بل إذا أمکن تعمیره و الاستفادة منه فی مورد الوقف وجب ذلک، و إذا لم یتمکن الاستفادة منه فی ذلک أیضاً حتّی و لو عمّره، وجب الاستفادة منه- و لو بالبیع- فی أقرب مورد من موارد الصرف فی نظر الواقف، و إن لم یمکن ذلک أیضاً یُصرف فی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۲۸

موارد الخیر.

مسألة ۲۶۹۸: الملک الذی یکون بعضه وقفاً و بعضه الآخر لیس بوقف و لم یکن مفروزاً، جاز لمالک القسم غیر الموقوف فرز الوقف مع المتولی (و فی صورة عدم وجود المتولی للوقف أو لم یکن الاتصال به میسوراً یتولی الأمر مالک القسم غیر الموقوف مع الحاکم الشرعی)، و إذا لم یمکن الاستفادة من الوقف حسب ما اوقف من دون فرز الوقف، فیجب علی المتولی (أو الحاکم الشرعی) الفرز.

مسألة ۲۶۹۹: إذا ظهرت خیانة من المتولی للوقف و لم یصرف عوائده فی الموارد المقررة، فیجب علی الحاکم الشرعی- مع الإمکان- أن یضم إلیه من یمنعه من خیانته، و إذا لم یمکن ذلک ینصب شخصاً آخر یتولی الوقف.

مسألة ۲۷۰۰: الفراش الموقوف علی الحسینیة لا یجوز نقله إلی المسجد للصلاة علیه؛ و إن کان المسجد قریباً منها.

مسألة ۲۷۰۱: إذا وقف ملکاً لصرف منافعها فی تعمیر مسجد فإن کان المسجد لا یحتاج إلی أیّ تعمیر فی الوقت الحاضر و لا یحتمل

ذلک أیضاً فی المستقبل بحیث یُعدّ ذخر الأموال للتعمیر بدون فائدة، جاز صرفها فی احتیاجات المسجد الاخری، و إن لم یکن هناک احتیاج و لم یحتمل ذلک أیضاً، فی نفس المسجد جاز صرف منافع الوقف فی تعمیر أحد المساجد الاخری المحتاجة إلی ذلک.

مسألة ۲۷۰۲: إذا وقف ملکاً لتصرف منافعه فی عمارة المسجد و یعطی لإمام الجماعة و المؤذن فی المسجد منها، فیجب أن یقوم المتولی بصرف المنافع بالنحو الذی یکون أقرب إلی نظر الواقف بما یخصّ جمیع الموارد المذکورة أو بعضها.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۲۹

کتاب الوصیة

مسألة ۲۷۰۳: الوصیة هی العهد المتعلق بامور اختیارها بیده الراجع الی بعد موته کان یکون بعض ماله ملکاً لشخص بعد موته، او یوصی بان یقوموا له بعد موته باعمال معیّنة أو یعیّن قیّماً علی أولاده أو علی الأشخاص الذین یکون اختیارهم بیده، و یسمّی الشخص الذی یُعیّن لتنفیذ الوصیّة ب «الوصی».

مسألة ۲۷۰۴: تصحّ الوصیة بالإشارة المفهمة لمراد الموصی أو بالکتابة ممن لا یستطیع التکلّم، بل تصحّ ممن کان قادراً علی التکلّم أیضاً فیما لو أراد تفهیم قصده بالإشارة أو بالکتابة.

مسألة ۲۷۰۵: إذا کانت هناک وصیّة مکتوبة و فیها امضاء المیت، أو ختمه فیجب العمل طبقها فیما لو کانت الکتابة مفهمة لمقصوده و عُلم بأنّه أوصی بها.

مسألة ۲۷۰۶: یعتبر فی الوصی التمییز و العقل و الاختیار؛ و تصحّ وصیة غیر المختار فیما لو رضی بعد ذلک. و لا تصحّ وصیة الصبی إذا لم یبلغ سبع سنوات و لکن تصحّ وصیته لو بلغ السن المذکور فی المقدار القلیل من المال لو کان فی محلّه، و یجوز للصبی البالغ عشر سنین أن یوصی لأقاربه النسبیة بمقدار ثلث المال بشرط أن تکون وصیته فی نظر العقلاء فی الموارد المناسبة، و کذلک تنفذ وصیة السفیه فیما لو کانت فی محلّها المناسب فی نظرهم.

مسألة ۲۷۰۷: لو جرح نفسه بقصد الانتحار أو قام بعمل آخر یؤدی إلی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۳۰

الموت، فإن أوصی ثمّ مات بسبب ما فعل بنفسه فلا تصحّ وصیته.

مسألة ۲۷۰۸: إذا أوصی الإنسان لشخص بمال فإن قبل الموصی له الوصیة ملک المال بعد موت الموصی و إن کان قبوله فی حیاته، بل الظاهر عدم اعتبار القبول فی الوصیة و انما یکفی فی صحتها عدم ردّ الموصی له للوصیة.

مسألة ۲۷۰۹: إذا ظهرت للإنسان علامات الموت، فیجب علیه فوراً ردّ أمانات الناس إلیهم أو یخبرهم بحیث یتمکنوا من استلام أموالهم، و إذا کان مدیناً للناس و حلّ أجل دینه علیه أن یبادر فی تسدید ذلک، إلّا إذا رضی أصحاب الأموال فی بقاء المال أو الدین عنده، و إذا لم یستطع هو أن یدفع المال أو الدین أو لم یحل أجل الدین أو رضی أصحاب الأموال ببقاء المال بیده، فإن خاف عدم ایصال الورثة ذلک إلی أصحاب الاموال، فیجب علیه أن یتخذ أفضل طریق للایصال، بأن یوصی بذلک أو یستشهد الشهود أو یقوم بکتابة وصیة أو یسجّل ذلک فی السجلّات الرسمیة و...

مسألة ۲۷۱۰: لو ظهرت للإنسان علامات الموت، وجب علیه فوراً أداء ما علیه من الخمس و الزکاة و المظالم، و إذا لم یتمکن من ذلک، علیه أن یوصی فیما لو کان یملک مالًا أو یحتمل أن یؤدیها شخص عنه، و کذا لو کانت ذمته مشغولة بالحج.

مسألة ۲۷۱۱: لو ظهرت للإنسان علامات الموت، علیه أن یوصی باتخاذ من ینوب عنه بالاتیان بما علیه من الصلاة و الصوم، إلّا إذا اطمأن أنّه یقضیها شخص عنه من دون وصیة، و إذا کان یجب صرف أجرة الأجیر من مال المیت فیکون ذلک بمقدار الثلث، و لو لزم أکثر منه فیجب استجازة من الورثة فی المقدار الزائد، و إذا لم یکن له مال فعلیه أن یتّبع أفضل الطرق لأداء ما علیه من الصلاة و

الصیام مثلًا لو احتمل أنّه یقضیها عنه أحد تبرعاً فعلیه أن

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۳۱

یوصی بذلک و إذا کان قضاء الصلاة و الصیام واجباً علی ابنه الأکبر بالتفصیل الذی ذکرناه فی المسألة ۱۳۹۸، فعلیه أن یخبره أو یوصیه بالقضاء عنه، أو یتّبع طریقاً آخر لقضاء الصلاة و الصیام عنه.

مسألة ۲۷۱۲: إذا ظهرت للإنسان علامات الموت، وجب علیه إعلام الورثة بماله من مال عند غیره أو کان قد أخفاه فی مکان لا علم لهم به إذا کان ترک الإعلام سبباً لتضییع حقّهم. و لا یجب علی الأب نصب القیّم علی الصغار، إلّا إذا کان إهمال ذلک موجباً لضیاعهم أو ضیاع أموالهم، فإنّه یجب- علی الأب- و الحالة هذه جعل القیّم الأمین علیهم.

مسألة ۲۷۱۳: یجب أن لا یکون الوصی مجنوناً أو سفیهاً و الأحوط کونه بالغاً و أن یکون وصی المسلم مسلماً، و یعتبر فی الوصی ان یکون موثوقاً به فیما لو کانت الوصیة لازمة.

مسألة ۲۷۱۴: إذا عیّن الموصی عدّة أوصیاء لنفسه، فإن أذن لکلّ واحد منهم بالتصرف بصورة مستقلة، لم یجب علی کلّ واحد منهم الاستئذان من الآخر، و أمّا إذا لم یأذن لهم العمل بصورة مستقلة فإن نص علی العمل مجمعین أو لم ینص علی ذلک، وجب علی کلّ واحد منهم الاستئذان من الآخرین، و إذا تشاح الأوصیاء و لم یجتمعوا للعمل بالوصیة فیجبرهم الحاکم الشرعی علی الاجتماع، و إذا تعذّر ذلک فللحاکم الشرعی أن یتّبع طریقاً آخر أقرب إلی نظر الموصی فی تنفیذ الوصیة، مثلًا یعیّن بدل جمیعهم او بعضهم شخصاً آخر او أشخاصاً آخرین.

مسألة ۲۷۱۵: إذا رجع الإنسان عن وصیته، کما لو أوصی بثلث ماله لشخص ثمّ رجع عن ذلک، بطلت الوصیة. و إن غیّر وصیته، کما إذا جعل شخصاً معیناً قیّماً علی أطفاله ثمّ جعل مکانه شخصاً آخر، بطلت الوصیة

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۳۲

الاولی و وجب العمل بالوصیة الثانیة.

مسألة ۲۷۱۶: تبطل الوصیة إذا صدر من الموصی تصرّفاً یفهم منه رجوعه عن الوصیة، کما لو باع البیت الذی أوصی به أو وکّل شخصاً لبیعه.

مسألة ۲۷۱۷: إذا أوصی بشیء معین لشخص ثمّ أوصی بنصفه لشخص آخر، قسّم ذلک الشیء بینهما بالسویة.

مسألة ۲۷۱۸: إذا وهب المریض لشخص فی مرض موته مقداراً من ماله و أوصی بمقدار لشخص آخر بعد موته، تصحّ هبته کما تقدّم فی المسألة ۲۲۶۴، و بعد اخراج الموهوب من ماله فإن کان المال الذی أوصی به یکون بمقدار الثلث أو کان أکثر و لکن أجاز الورثة بذلک صحّت الوصیة، و إذا لم یأذن الورثة تنفذ الوصیة بمقدار الثلث.

مسألة ۲۷۱۹: إذا أوصی ببیع ثلث ماله و أن تصرف منافعه فی مصارف معینة، وجب العمل علی طبق وصیته.

مسألة ۲۷۲۰: إذا اعترف المریض فی مرض موته بدین علیه، فإن کان متهماً بأنّه یرید الإضرار بالورثة اخرج الدین من الثلث، و إلّا اخرج من أصل المال.

مسألة ۲۷۲۱: لا یعتبر وجود الموصی له حال الوصیة، فلو أوصی بشیء للولد الذی یمکن أن یحمله المرأة الفلانیة، فإن کان الموصی له موجوداً بعد وفاة الموصی وجب دفع ذلک الشیء إلیه، و ان لم یکن موجوداً فیصرف الشیء بما هو أقرب إلی نظر الموصی.

مسألة ۲۷۲۲: لو علم بأنّ أحد الأشخاص جعله وصیّاً، فإن أخبر الموصی رفضه قبول الوصایة فلا یجب علیه بعد موت الموصی تنفیذ الوصیة، و أمّا لو لم یعلم بأنّه جعله وصیّاً أو علم بذلک و لکن لم یخبره برفضه لها، فعلیه تنفیذ الوصیة إذا لم یکن فی ذلک الحرج، نعم لو اخبر الموصی بأنّه لم یکن

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۳۳

مستعداً لقبول الوصیة أو علم الموصی بذلک عن طریق آخر، فلا یجب علیه العمل بالوصیة حینئذٍ، و إذا لم یکن الموصی مطّلعاً علی عدم رضا الوصی و التفت إلی ذلک قبل الموت بحیث لم یکن قادراً علی تعیین غیره لشدة مرضه فیجب- حینئذٍ- علی الوصی العمل بالوصیة.

مسألة ۲۷۲۳: لیس للوصی أن یفوّض أمر الوصیة إلی غیره بعد موت الموصی، و لکن لو کان یعلم أن الموصی لم یکن قاصداً مباشرته، بل غرضه تنفیذ الوصیة و لو بواسطة غیره، فیجوز- حینئذٍ- أن یفوّض امرها الی رجل آخر لا فرق بینه و بین الوصیّ فی نظر الموصی.

مسألة ۲۷۲۴: لو عیّن الموصی وصیین معاً، فلو مات أحدهما أو فقد أحد الشرائط اللازمة للوصیة (المذکورة فی المسألة ۲۷۱۲)، کما لو جُنّ فإن کان الموصی قد قصد تعدد الوصی بلحاظ مستقل، قام الحاکم الشرعی بتعیین أحد الأشخاص مکانه، و لو ماتا معاً أو فقدا الشرائط فیعیّن الحاکم الشرعی شخصین بدلهما، و أما إذا لم یکن تعدد الوصی ملحوظاً للموصی بلحاظ مستقل بل کان- مثلًا- له عدة اولاد؛ فلکی لا یحصل النزاع و العداوة بینهم أوصی إلیهم، ففی هذه الحالة لو مات أحدهم أو فقد أحد شرائط الوصیة، لا یحل محله أحد.

مسألة ۲۷۲۵: إذا عجز الوصی عن التعهّد لأمر الوصیة لوحده، ضمّ إلیه الحاکم الشرعی من یساعده فی ذلک.

مسألة ۲۷۲۶: إذا تلف بعض مال المیت الموجود فی ید الموصی، فإنّه یضمن مع التفریط فی حفظه او التعدی عن نظر الموصی، کما لو اوصی المیت بصرف المال الفلانی علی فقراء البلد الفلانی، و لکن الوصی نقله إلی بلد آخر و تلف المال فی الطریق، و أمّا لو تلف المال من دون تفریط أو تعد فلا

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۳۴

ضمان علیه.

مسألة ۲۷۲۷: إذا أوصی المیت علی الترتیب، بأن یقول- مثلًا- إذا مات موسی فیکون الوصیّ بعده عیسی، فإن مات الوصی الأول تکون مسئولیة تنفیذ الوصیة علی الوصی الثانی.

مسألة ۲۷۲۸: تخرج الدیون و الحقوق الواجبة، کالخمس و الزکاة و المظالم و حجة الاسلام و الحج الواجب بالنذر من أصل المال و إن لم یوصِ بها المیت.

مسألة ۲۷۲۹: إذا زاد شیء من مال المیت بعد أداء ما ذکرناه فی المسألة السابقة، فإن کان قد أوصی بالثلث أو أقل منه، فیجب العمل بوصیته، و إلّا کان تمام الزائد للورثة.

مسألة ۲۷۳۰: إذا أوصی المیت بأکثر من ثلث ماله، وقف المقدار الزائد علی إجازة الورثة سواء کان ذلک باللفظ أو بالفعل أو بالسکوت الذی یفهم منه الإجازة و لا یکفی مجرد الرضا، و لو أجازوا بعد مدة من موت الموصی صحّت الوصیة، و أمّا لو أجاز بعض الورثة و ردّ البعض الآخر، صحّت و نفذت فی حصة المجیز خاصّة.

و اللازم بالذکر: یجب أن یُلاحظ سهم الإرث بالنسبة إلی کلّ وارث هل یکون النقص الحاصل فی سهمه بسبب الوصیة أکثر من الثلث أم لا؟ ففی الصورة الاولی یشترط إجازته فی صحّة الوصیة و نفاذها.

فعلیه لو کان الشخص یملک أرضاً و أوصی أن تصرف بعضها أو جمیعها فی موارد معینة، و بما أنّ الزوجة لا ترث من الأرض فهنا لیس لرضاها التأثیر فی الوصیة، بینما لو کان الشخص یملک ثلاثة ملایین دیناراً و قطعة أرض قیمتها ثلاثة ملایین دیناراً فإن أوصی بصرف ملیونین دیناراً فی موارد معینة، فهنا بالنسبة إلی بقیة الورثة تکون الوصیة بمقدار الثلث و لکن بالنسبة إلی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۳۵

الزوجة تکون الوصیة فی سهمها أکثر من الثلث، فیجب الحصول علی رضاها فقط بالمقدار الزائد. و کذا لو اوصی بالأموال التی تتعلق

بالولـد الأـكبر بعـد موت الأب (و تسـمى بالحبوة و سـيأتى ذكرها فى المسألـة ۲۷۹۴)، فيجب الحصول على رضـى الولـد الأـكبر فقط بالمقدار الزائد عن الثلث.

مسألة ۲۷۳۱: إذا أوصـى الميت بأكثر من ثلث ماله و أجاز الورثـة ذلك قبل موت الموصـى، نفـذت الوصـية و لم يكن لهم ردّها بعد موته.

مسألة ۲۷۳۲: إذا أوصـى بثلث ماله لأداء الخمس و الزكاة و غيرهما من الديون و كذلك باستئجار من يقضيه عنه ما فاته من الصلاة و الصـيام و بالصـرف فى الامور المسـتحبة- كإطعام الفقراء-، وجب أداء الخمس و الزكاة أو غيرهما من الـديون من الثلث، فإن لم يفِ ذلك من الثلث يدفع الباقى من أصل المال، و إذا بقى شىء من الثلث بعد دفع الخمس و الزكاة و غيرهما من الديون صرف فى أجرة الصوم و الصـلاة، فإن زاد شىء أيضاً صرف الزائد فى المصارف المستحبة المعينة، و أمّا لو كان ثلثه بمقدار دينه من الخمس و الزكاة و غيرهما من الديون و لم يجز الورثة وصيته فى الزائد على الثلث، بطلت الوصية فى الصلاة و الصوم و بقية الامور المستحبة.

مسألة ۲۷۳۳: لـو أوصـى بـاداء ديـونه و بالاستئجـار للصوم و الصـلاة و بالإتيـان بالاـمور المسـتحبة أيضـاً، فـإن لم يوصِ بـاداء الاـمور المـذكورة من ثلث مـاله، وجب أداء ديونه من أصـل المـال، فـإن بقى منه شـىء يصـرف ثلثه فى الاستئجار للصـلاة و الصوم و الامور المسـتحبة المعينـة، و أما لو لم يفِ الثلث بـذلك فإن أجاز الورثـة فى المقدار الزائد وجب العمل بالوصـية، و إن لم تجز الورثة وجب الاستئجار للصلاة و الصوم من الثلث، فإن بقى منه شىء يصرف الباقى فى الامور المستحبة المعينة.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۳۶

مسألة ۲۷۳۴: لو ادعى شـخص أنّ الميت أوصـى له بمبلغ من المال تثبت دعواه بشهادة رجلين عدلين، أو بشهادة رجل عادل مع يمين المـدعى، أو بشـهادة رجـل عـادل مع امرأتين عادلتين، أو أربع نساء عادلات، و لو شـهدت له امرأة عادلـة يثبت له ربع ما يـدعيه، و لو شـهدت امرأتـان عادلتـان اعطى النصف، و لو شـهدت ثلاـث نسـاء عادلاـت اعطى ثلاـث أرباع، و لو شـهد رجلان ذميان عادلان فى دينهما وجب دفع جميع ما يدعيه المدعى فيما لو كان الميت مضـطراً إلى الوصية مع عدم تيسر الرجل المسلم العادل و المرأة المسلمة العادلة حين الوصية.

مسألة ۲۷۳۵: لو ادعى شـخص أنّه وصـى الميت فى صـرف المال فى جهـة، أو أنّ الميت قد عينه قيّماً على صـغاره و لم يُطمأن بقوله، يُقبل قوله بشهادة رجلين عدلين.

مسألة ۲۷۳۶: لو أوصـى بشـىء لشخص و مات الموصى له قبل أن يقبل أو يردّ الوصية، قام ورثته مقامه فى ذلك فيمكنهم القبول فيما إذا لم يردّوا الوصية، هذا إذا لم يرجع الموصى عن وصيته، و إلّا فلا شىء لهم.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۳۷

كتاب الإرث

قواعد الإرث

قبل الشـروع فى البحث المفصّل لأحكام الإرث و مسائله رأينا من المناسب أن نـذكر بعض الاصـطلاحات و القواعـد المفيـدة فى هذا المجال:

ألف: الأرحام الّذين يرثون بالنسب ثلاث طبقات، للطبقة الاولى و الثانية صنفان.

الطبقة الاولى: لها صنفان: الصنف الأول: الأب و الام.

الصنف الثانى: الأولاد (مع الواسطة و بدونها). ذكوراً كانوا أم إناثاً.

الطبقة الثانیة: لها صنفان: الصنف الأول: الأجداد و الجدات (مع الواسطة و بدونها). الصنف الثانی: الإخوة و الأخوات و أولادهم (مع الواسطة و بدونها).

الطبقة الثالثة: فیها صنف واحد: العم و العمة و الخال و الخالة و أولادهم.

و المراد من العم، عمّ الشخص نفسه أو عم الأب أو الام أو عم الجد أو الجدّة و ... و کذا المراد من العمة و الخال و الخالة، و المراد من الأولاد: الأولاد مع الواسطة و بدونها.

ثلاث قواعد ترتبط بطبقات الورّاث و أصنافهم

القاعدة الاولی: یمنع کل طبقة الطبقات اللاحقة لها فاذا وجد من الطبقة الاولی واحد، لا ترث الطبقة الثانیة و الثالثة اصلًا، کما أنّه إذا وجد من الطبقة الثانیة واحد، لا ترث الطبقة الثالثة.

القاعدة الثانیة: الأقرب من المیت فی کل صنف یمنع الأبعد فیه، و أمّا

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۳۸

الأقرب فی صنف فلا یمنع الأبعد فی صنف آخر، فاذا کان للمیت ولد و ولد ولد کان المیراث للولد دون ولد الولد، لکن یشارک الأب مع ولد الولد لانّ الآباء مع الأولاد صنفان، و إذا کان للمیت جد فلا یرث معه جد اب المیت و إذا کان له اخ فلا یرث معه ابن الأخ، لکن یشارک الجد مع ابن الأخ، و یشارک الأخ مع الجد مع الواسطة، لأنّ الإخوة و الأجداد صنفان.

القاعدة الثالثة: یمنع المتقرب بالأب و الأم المتقرب بالأب وحده إذا کانا فی بعد واحد عن المیت، و أمّا إذا لم یکونا فی بعد واحد فلا منع بل الأقرب من المیت یمنع الأبعد منه و إن کان الأقرب ینتسب بالأب وحده و الأبعد ینتسب بالأب و الأم معاً.

و یستثنی من القاعدة الثانیة و الثالثة مورد واحد و هو ما إذا اجتمع ابن عم للمیت من أب و أم، مع عم للمیت من الأب فالمیراث للابن العم، و الظاهر انّ حکم بنت العم فی هذه المسألة کابن العم و حکم العمة کالعمّ.

و یشترط فی الاستثناء ان لا یجتمع مع ابن العم من الأبوین و العم من الأب الخال او الخالة من الأب، فلو اجتمع فلا استثناء

ب- الزوج و الزوجة خارجان عن الطبقات الثلاث، بل یرث الزوج و الزوجة مع جمیع الطبقات و لا یمنعان أیّ طبقة من الطبقات.

ج- سهم إرث الأرحام النسبیة و السببیة یُشخّص أحیاناً بکسر معیّن و یقال لهذا الکسر: «الفرض»، و یُقال للوارث الذی یحصل علی مثل هذا الفرض:

«صاحب الفرض» أو الوارث بالفرض، و أحیاناً اخری یُعیّن سهم الإرث بدون کسر معیّن، فالقرابة الذین یرثون بهذا الشکل یُقال لهم: «الوارث بالقرابة».

سهام الإرث هی: ۱۲، ۱۴، ۱۸، ۱۶، ۲۳ و أصحاب هذه السهام، هم:

- النصف ۱۲، و هو فی موردین:

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۳۹

۱- بنت واحدة (بدون الابن).

۲- الزوج، إذا لم یکن للمیت ولد (و لو مع الواسطة).

۳- اخت واحدة من الأبوین أو من أب فقط (من دون أخ).

- الربع ۱۴، و هو فی موردین:

۱- الزوج، إذا کان للمیت ولد (مع الواسطة أو بدونها).

۲- الزوجة، إذا کان للمیت ولد (مع الواسطة أو بدونها).

- الثمن ۱۸، و هو فی مورد واحد:

الزوجة، إذا كان للميت ولد (و لو مع الواسطة).

- الثلث ۱۳، و هو فی موردين:

۱- الام، إذا لم يكن للميت ولد (و لو مع الواسطة) و أب الميت يكون موجوداً، و ليس هناك من يحجب الام أيضاً. و سيأتی توضيح الحاجب و المراد منه فی المسألة ۲۷۴۶.

۲- أخوان أو عدّة إخوة من الام، أو اختان أو عدّة أخوات من الام، أو أخ و اخت من الام.

- السدس ۱۶، و هو فی أربعة موارد:

۱- الام، إذا كان للميت ولد.

۲- الأب، إذا كان للميت ولد.

و هذا السهم ثابت لكل من الأبوين سواء كانا معاً أو كان أحدهما فقط.

۳- الام، إذا لم يكن للميت ولد و كان أب الميت موجوداً، و لكن هناك من يحجب إرث الام.

توضيح: إذا لم يكن للميت ولد، فإن كان الأب موجوداً فقط أو الام موجودة فقط، فيرث الأب أو الام بالقرابة، و إن كان الاثنان موجودين فيرث الأم بالفرض

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۴۰

(و هو ۱۳ فی حالة عدم وجود الحاجب و ۱۶ فی حالة وجود الحاجب) و يرث الأب بالقرابة.

۴- أخ واحد أو أخت واحدة من الام.

- الثلثان ۲۳، و هو فی موردين:

۱- بنتان أو عدّة بنات (من دون ابن).

۲- اختان أو عدّة أخوات من الأبوين أو من الأب فقط (من دون أخ).

قاعدتان:

القاعدة الاولی: يأخذ أصحاب الفرض سهامهم المقدّرة من الإرث أولًا، ثمّ يأخذ بقيّة القرابة حصتهم من التركة.

و فی هذه القاعدة استثناء، و هو: عدم جريانها إذا اجتمعت اخت أو عدّة أخوات من الأبوين أو من الأب فقط مع الجد أو الجدّة (سواء كان هناك وارث آخر أم لا)، بل يكون الجد بمنزلة الأخ، و الجدة بمنزلة الاخت، و يقسّم الإرث كما لو كان هناك إخوة أو أخوات فقط.

القاعدة الثانية: فی المتقربين بالأم سهم الذكر و سهم الأنثی سيان، لكن فی المتقربين بالأبوين او بالأب وحده للذكر ضعف الانثی فإرث الاخ من الام يساوی إرث الاخت من الأم بينما يكون إرث الأخ من الأبوين أو الأب ضعف إرث الأخت من الأبوين أو الأب.

و سيأتی توضيح هذه القاعدة فی ضمن المسائل الآتية.

تذكرة: إن الأحكام التی سنذكرها فی مسائل هذا الفصل و سائر فصول هذه الرسالة تختص بالأحرار و أمّا العبيد و الإماء فلهم أحكام خاصة لا نتعرض لها فی هذه الرسالة؛ و ذلك لعدم الابتلاء بها فی الوقت الحاضر.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۴۱

مسألة ۲۷۳۷: للأرحام الّذين يرثون بالنسب ثلاث طبقات، هم:

الطبقة الاولی: تتكون من صنفين:

الصنف الأول: الأب و الأمّ.

الصنف الثانی: الأولاد (بدون واسطة أو معها، و إن نزلوا).

قد تقدّم فی المقدمة (قسم الف/ القاعدة الأولی) أنّه ما دام یوجد شخص من الطبقة الأولی فلا یرث من کان فی الطبقة الثانیة أو الثالثة، و أیضاً تقدّم (قسم ألف/ القاعدة الثانیة) أنّه إذا کان للمیت ولد و ولد ولد کان المیراث للولد دون ولد الولد، لکن یشارک الأب مع ولد الولد.

و الطبقة الثانیة تتکون أیضاً من صنفین:

الصنف الأول: الجد و الجدّة (و إن علیا).

الصنف الثانی: الأخ و الأخت و ابن الأخ و ابن الاخت (و إن نزلوا)، و إذا کان أحد أفراد الطبقة الأولی او الثانیة موجوداً فلا یرث من کان فی الطبقة الثالثة.

و فی کلّ طبقة یرث الأقرب إلی المیت، و مع وجوده لا یرث الأبعد؛ لذا یُقدّم الجد و الجدّة من دون واسطة (و إن کانا من الام) علی الجد و الجدّة مع الواسطة (و إن کانا من الأب)، و کذلک یُقدّم الأخ أو الاخت علی ابن الأخ و ابن الاخت، و أیضاً یُقدّم ابن الأخ أو الاخت علی حفید الأخ أو حفید الاخت، هذا إذا کان الأقرب و الأبعد فی صنفین و أمّا إذا کانا فی صنفین فلا عبرة بالقرب و البعد.

الطبقة الثالثة جمیعها صنف واحد: العم و العمة و الخال و الخالة (و إن علوا) و أولادهم (و إن نزلوا) و إذا کان أحد الأشخاص من الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات موجوداً، فلا یرث أولادهم. و کذلک بالنسبة إلی أولادهم فإن کان الأقرب إلی المیت موجوداً لا یرث الأبعد منهم، و لکن إذا اجتمع عم المیت من الأب مع ابن عمه من الأبوین فالإرث للثانی دون الأوّل کما تقدّم توضیحه فی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۴۲

المقدمة (القسم ألف- استثناء القاعدة الثانیة و الثالثة).

مسألة ۲۷۳۸: إذا لم یکن للمیت عم و عمة و خال و خالة و لا أولادهم (مع الواسطة و بدونها)، فیرث العم و العمة و الخال و الخالة لأب المیت و امّه، و إذا لم یکن أحد هؤلاء فیرث أولادهم، و إن لم یکن أولادهم یرث العم و العمة و الخال و الخالة لجد المیت وجدته، و إن لم یکن هؤلاء أیضاً یرث أولادهم.

مسألة ۲۷۳۹: یرث الزوج زوجته، و ترث الزوجة زوجها، (بالتفصیل الذی سیأتی ذکره) مع الطبقات الثلاث.

إرث الطبقة الاولی

مسألة ۲۷۴۰: إذا انفرد وارث من الطبقة الاولی کالأب أو الام أو الابن الواحد أو البنت الواحدة فالمال له، و إذا تعدد الأولاد و کان جمیعهم من الذکور أو جمیعهم من الأناث یُقسّم المال بینهم بالتساوی، و إن اجتمع الذکور مع الأناث فللذکر ضعف نصیب الانثی.

مسألة ۲۷۴۱: لو کان وارث المیت الأب أو الام مع ابن واحد أو عدّة ابناء فقط، یأخذ الأب أو الام ۱۶ المال و الباقی (۵۶ المال) یُعطی إلی الابن أو الابناء یقسّم بینهم بالتساوی.

مسألة ۲۷۴۲: لو کان الوارث الأب أو الام مع الابن و البنت یعطی ۱۶ المال إلی الأب أو الام و یدفع الباقی (۵۶ المال) إلی الابن و البنت بحیث یقسّم للذکر ضعف الأنثی؛ فلو کان الوارث الأب مع ابن واحد و بنت واحدة فیکون سهم الأب ۳۱۸، و سهم الابن ۱۰۱۸ و سهم البنت ۵۱۸، و إذا کان الورثة عبارة عن أب و ابنین و ثلاث بنات فیکون سهم الأب ۷۴۲ و سهم کلّ واحد من الابنین ۱۰۴۲

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۴۳

(و مجموعهما ۲۰۴۲)، و سهم کل بنت ۵۴۲ (و مجموع سهامهن ۱۵۴۲) و یکون حساب المسائل المشابه بهذا النحو.

مسألة ۲۷۴۳: لو کان وارث المیت أباه فقط مع بنت واحدة، أو امّه مع بنت واحدة، یکون فرض الأب أو الام ۱۶، و فرض البنت ۱۲، و یقسّم الباقی ۲۶ بینهما بهذه النسبة، و بالتالی یصیر سهم الأب أو الام ۱۴ المال و سهم البنت ۳۴ المال.

مسألة ۲۷۴۴: إذا كان وارث الميت أباه أو امّه مع عدّة بنات، فيكون فرض الأب أو الام ۱۶ و فرض البنات ۲۳ و يقسّم الباقى ۱۶ المال بينهم بهذه النسبة؛ لذا يدفع ۱۵ المال إلى الأب أو الام و يعطى ۴۵ منه إلى البنات يقسّم بينهنّ بالتساوى.

مسألة ۲۷۴۵: لو كان وارث الميت الأب و الام فقط مع ابن واحد، يُعطى لكلّ من الأب و الام ۱۶ المال و يُدفع إلى الابن باقى المال الذى هو ۴۶، و إذا كان الورثة الأب و الام مع عدّة أبناء أو عدّة بنات، فيأخذ كلّ من الأب و الام ۱۶ المال و يُعطى إلى الأولاد ۴۶ المال يقسّم بينهم بالسوية، و لو كان الورثة الأب و الام مع الابن و البنت فيأخذ كلّ من الأب و الام ۱۶ المال و يُعطى

الباقى ۴۶ المال إلى الأولاد يُقسّم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين. بناءً على ذلك لو كان ورثة الميت الأب و الام مع ابن واحد و بنتين فيأخذ كلّ من الأب و الام ۱۶ المال و يُعطى إلى الابن ۲۶ و تأخذ كلّ من البنتين ۱۶.

مسألة ۲۷۴۶: لو كان وارث الميت أباه و امه فقط، فللمسألة صورتان؛ احداهما:

يكون للام حاجب ثانيتهما لم يكن لها حاجب. و المراد منه أن يكون للميت أخوان اثنان أو أربع أخوات أو أخ واحد أو اختان و جميعهم يعتنقون الإسلام و كانوا مع الميت من أب واحد (سواء اتحدت امهم مع ام الميت أم لا) فإن كان

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۴۴

للُام حاجب تأخذ ۱۶ المال و يأخذ الأب ۵۶ المال، و أمّا لو لم يكن لها حاجب تأخذ ۱۳ المال و يُدفع الباقى (۲۳ المال) إلى الأب.

مسألة ۲۷۴۷: لو كان ورثة الميت الأب و الام مع بنت واحدة، فإن لم يكن للأُم حاجب (تقدّم توضيحه فى المسألة السابقة) يأخذ كلّ من الأب و الام ۱۶ المال و تأخذ البنت ۱۲ المال و الباقى (۱۶ المال) يقسّم بينهم بهذه النسبة، و بالتالى تكون حصة الأب ۱۵ المال و كذلك الام و حصة البنت ۳۵ المال. و أمّا لو كان للُام حاجب، فيرث كلّ من الأب و الام ۱۶ المال و ترث البنت ۱۲ و يُقسّم السدس الباقى بين الأب و البنت بنسبة سهمهما، فيدفع ۱۴ منه إلى الأب و ۳۴ إلى البنت؛ فيصير سهم البنت ۱۵۲۴ من كلّ المال و سهم الأب ۵۲۴ منه و سهم الام ۴۲۴ من المال.

مسألة ۲۷۴۸: إذا لم يكن للميت أولاد عند موته يقوم أولادهم مقامهم فيرث ولد ابن الميت سهم أبيه و إن كان الولد انثى و يرث ولد بنت الميت سهم أمّه و إن كان ذكراً، فلو كان للميت ابن واحد من ابنته، و بنت واحدة من ابنه، يكون سهم ابن البنت ۱۳ المال و سهم بنت الابن ۲۳ و فى حال تعدد أولاد الأولاد يكون سهم الذكر ضعف سهم الانثى؛ فيقسم أولاد ابن الميت حصتهم (و هى ۲۳) للذكر مثل حظ الانثيين و يسم أولاد بنت الميت حصتهم (و هى ۱۳) كذلك.

مسألة ۲۷۴۹: إذا اجتمع مع الطبقة الاولى الزوج أو الزوجة و كان فى هذه الطبقة من يرث بالقرابة فيكون تقسيم الإرث واضحاً إذ يأخذ الزوج و الزوجة سهمهما و كذلك من يرث بالفرض (إن كان موجوداً) ثمّ يُعطى الباقى إلى الذى يرث بالقرابة؛ لذا لو كان الوارث الزوج و الابن فيأخذ الزوج الربع و يُعطى الباقى إلى الابن، و إذا كان الورثة هم: الزوج و الأب و الام و الابن و البنت، فيأخذ الزوج ۱۴ المال

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۴۵

و كلّ من الأب و الام ۱۶ و يُعطى الباقى ۵۱۲ إلى الابن و البنت بحيث يأخذ الذكر ضعف الانثى، و بالتالى تكون السهام هكذا: الزوج ۹۳۶ و لكلّ من الأب و الام ۶۳۶ و الابن ۱۰۳۶ و البنت ۵۳۶.

مسألة ۲۷۵۰: إذا اجتمع مع أصحاب الفرض فى الطبقة الاولى الزوج أو الزوجة، فللمسألة صورتان إحداها: ان يكون مجموع الفروض أكثر من كلّ التركة ففى هذه الصورة يرد النقص على سهم البنت أو البنات و لا يحصل أىّ تغيير فى سهم الأب و الام و الزوج و الزوجة، و الصورة الثانية: أن يكون مجموع الفروض أقل من كلّ التركة. ففى هذه الصورة يُعطى الزائد إلى الأب و الام و البنت أو البنات و ذلك بنسبة سهم كلّ واحد منهم، و لا يضاف الزائد على سهم الزوج أو الزوجة.

نضرب بعض الأمثلة حول زيادة الفروض على كل التركة:

۱- إذا اجتمع الزوج و الأب مع عدّة بنات، فیکون فرض الزوج ۱۴، و فرض الأب ۱۶، و فرض البنات ۲۳ فیصیر المجموع ۱۳۱۲ و النقص الحاصل ۱۱۲ من کل الترکة یلحق بسهم البنات، و بالتالی یکون سهم الزوج ۳۱۲ و سهم الأب ۲۱۲ و ینقص سهم البنات من ۸۱۲ إلی ۷۱۲.

۲- لو اجتمع الزوج و الأب و الام مع بنت واحدة، ففی هذه الصورة یکون فرض الزوج ۱۴، و فرض الأب ۱۶، و فرض الام ۱۶ أیضاً، و فرض البنت الواحدة ۱۲، فیصیر المجموع ۱۳۱۲ و یکون أکثر من کل الترکة بمقدار ۱۱۲، فهنا أیضاً یبقی سهم الزوج ۳۱۲ و سهم کلّ واحد من الأب و الام ۲۱۲ علی حالها و ینقص سهم البنت من ۶۱۲ إلی ۵۱۲.

۳- لو اجتمع الأب و الام و الزوجة مع عدّة بنات ففی هذه الصورة یکون

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۴۶

فرض الزوجة ۱۸ (بالتفصیل الّذی یأتی) و فرض کلّ واحد من الأب و الام ۱۶ و فرض البنات ۲۳، و یصیر مجموع ذلک ۲۷۲۴، فیبقی سهم الزوجة ۳۲۴ و سهم کلّ واحد من الأب و الام ۴۲۴ علی حالها و ینقص سهم البنات من ۱۶۲۴ إلی ۱۳۲۴.

و بعض الأمثلة حول نقصان الفروض عن کلّ الترکة:

۱- إذا اجتمع الزوج و الأب أو الام مع بنت واحدة، فیکون فرض الزوج ۱۴ و فرض الأب أو الام ۱۶ و فرض البنت ۱۲ و یصیر المجموع ۱۱۱۲ و یبقی ۱۱۲ من الترکة یُقسّم حسب نسبة السهام بین الأب (أو الام) و البنت، و بالتالی یبقی سهم الزوج علی حاله، و لکن یزید سهم الأب أو الام فیصبح ۳۱۶ و سهم البنت ۹۱۶.

۲- لو اجتمع الزوجة و الأب أو الام مع بنت واحدة، فیکون فرض الزوجة ۱۸ و فرض الأب أو الام ۱۶ و فرض البنت ۱۲، و یصیر المجموع ۱۹۲۴ و یبقی من الترکة ۵۲۴ فیقسّم حسب النسبة بین الأب (أو الام) و البنت، و بالتالی یبقی سهم الزوجة علی حاله: ۴۳۲ و یزید سهم الأب أو الام إلی ۷۳۲ و سهم البنت إلی ۲۱۳۲.

۳- لو اجتمع الزوجة و الأب أو الام مع البنات، فیکون فرض الزوجة ۱۸ و فرض الأب أو الام ۱۶ و فرض البنات ۲۳، فیصیر المجموع ۲۳۲۴ و یبقی ۱۲۴ یُقسّم حسب نسبة السهام بین الأب (أو الام) و البنات، و بالتالی یبقی سهم الزوجة علی حاله: ۵۴۰ و یزید سهم الأب أو الام إلی ۷۴۰ و سهم البنات إلی ۲۸۴۰.

إرث الطبقة الثانیة

مسألة ۲۷۵۱: الطبقة الثانیة من اللذین یرثون بالنسب علی صنفین:

الصنف الأول: الجد و الجدّة (مع الواسطة و بدونها).

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۴۷

الصنف الثانی: الأخ و الاخت و ابن الأخ و ابن الاخت (مع الواسطة و بدونها).

مسألة ۲۷۵۲: لو کان الوارث منحصراً فی أخ المیت أو اخته فالمال کلّه له، و إذا تعدد الاخوة من الأبوین أو الأخوات کذلک قُسّم المال بینهم بالتساوی، و لو کانوا إخوة و أخوات من الأبوین فللذکر مثل حظ الانثیین، مثلًا إذا کانا أخوین مع اخت واحدة من الأبوین فلکل واحد من الأخوین ۲۵ و للأخت ۱۵ المال.

مسألة ۲۷۵۳: لو کان للمیت أخ و اخت من الأبوین، لا یرث الأخ و الاخت من الأب فقط، فاذا لم یکن للمیت اخ او اخت من الأبوین فإن کان للمیت أخ واحد أو اخت واحدة من الأب فالمال کلّه له، و إن تعدّد الإخوة أو الأخوات من الأب یُقسّم المال بینهم بالتساوی و إذا کان له أخ و اخت أیضاً من الأب فیقسّم المال بینهما بالتساوی، و إن کان له أخ و اخت من الأب فللذکر ضعف الانثی.

مسألة ۲۷۵۴: لو کان الوارث اخ المیت أو اخته من الأم فقط فالمال له، و إذا تعدد الإخوة أو الأخوات أو الإخوة و الأخوات معاً او

کان الوارث اخا و اختاً و کان الجمیع من الأم فیقسم المال بینهم بالتساوی.

مسألة ۲۷۵۵: لو اجتمع أخو المیت أو اخته من الأبوین مع أخ المیت أو اخته من الأب بالإضافة إلی أخ واحد أو اخت واحدة من الام، فلا یرث الأخ أو الأخت من الأب، بل یعطی ۱۶ المال إلی الأخ أو الاخت من الام و الباقی (۵۶ المال) یدفع إلی الأخ أو الاخت من الأبوین؛ فلو کانوا عدّة إخوة أو أخوات من الأبوین یدفع لهم ۵۶ المال و یقسّم بینهم بالتساوی، و إذا کانوا إخوة و أخوات فیأخذ الذکر ضعف الانثی.

مسألة ۲۷۵۶: لو اجتمع أخو المیت أو اخته من الأبوین و الأخ أو الاخت

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۴۸

من الأب مع عدّة إخوة أو أخوات من الام أو الاخ و الاخت معاً من الام، فلا یرث الأخ أو الاخت من الأب بل یأخذ الأولاد من الام ۱۳ المال یقسم بینهم بالتساوی و یعطی الباقی (۲۳ المال) إلی الأخ أو الاخت من الأبوین؛ فلو کانوا عدّة إخوة أو أخوات من الأبوین یقسّم المال بینهم بالتساوی و إذا کانوا إخوة و أخوات من الأبوین فللذکر ضعف الانثی.

مسألة ۲۷۵۷: لو کان وارث المیت الأخ أو الأخت من الأب أو الاخ و الاخت من الأب مع أخ واحد من الام أو أخت واحدة من الام، یعطی ۱۶ المال إلی الأخ أو الاخت من الام و یدفع الباقی (۵۶ المال) إلی الأخ أو الاخت من الأب؛ فلو کانوا عدّة إخوة أو أخوات من الأب یقسّم المال بینهم بالتساوی و إذا کانوا إخوة و أخوات من الأب فللذکر ضعف الانثی.

مسألة ۲۷۵۸: لو کان وارث المیت الأخ او الأخت من الأب مع عدّة إخوة أو أخوات من الام أو الأخ و الأخت معاً من الام، فیأخذ الأولاد من الام ۱۳ المال و یقسّم بینهم بالسویة و یعطی ۲۳ المال الذی هو الباقی إلی الأخ و الاخت من الأب؛ فلو کان الجمیع إخوة أو أخوات یقسّم بینهم بالتساوی، و أمّا لو کانوا إخوة و أخوات فللذکر مثل حظ الأنثیین.

مسألة ۲۷۵۹: لو کان الورثة زوجة أو زوجاً و أخاً أو اختاً من الام و أخاً أو اختاً من الأب أو من الأبوین، فلا ینقص أیّ شیء من سهم الأخ و الاخت من الام بسبب إرث الزوج أو الزوجة، بل یرد النقص علی سهم الأخ و الاخت من الأبوین أو من الأب فقط، مثلًا لو کان الوارث الزوج و الأخ و الاخت من الام و الأخ و الاخت من الأبوین، یعطی نصف المال إلی الزوج و ثلثه إلی الأخ و الاخت من

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۴۹

الام و یدفع الباقی إلی الأخ و الاخت من الأبوین؛ فیکون سهم الزوج ۳۶ و سهم الأخ و الاخت من الام ۲۶ یقسم بینهما بالسویة و سهم الأخ و الاخت من الأبوین ۱۶ یقسم بینهما بالنحو الذی یکون للذکر ضعف الانثی.

مسألة ۲۷۶۰: إذا لم یکن للمیت أخ أو اخت یُعطی سهمه إلی أولادهم، و یقسّم سهم أولاد الأخ أو سهم أولاد الأخت من الأم بینهم بالسویة و یقسم سهم أولاد الاخ و سهم اولاد الأخت بینهم بالنحو الّذی یکون للذکر ضعف الانثی.

مسألة ۲۷۶۱: لو کان الوارث جداً واحداً أو جدة واحدة سواء من طرف الأب أو الام، یکون جمیع المال له أو لها، و مع وجود الجد القریب أو الجدة القریبة (سواء من طرف الأب أو الام) لا یرث الجد البعید أو الجدة البعیدة (سواء من طرف الأب أو الام)، و إذا کان الوارث فقط جداً من الأب مع جدة من الأب فیکون ۲۳ المال للجد من الأب و ۱۳ المال للجدة من الام، و لو کان الجد و الجدة من طرف الام یقسّم المال بینهما بالسویة.

مسألة ۲۷۶۲: لو کان الوارث فقط جداً واحداً أو جدة واحدة من طرف الأب و جداً واحداً أو جدة واحدة من طرف الام، فیکون ۲۳ المال للجد أو الجدة من طرف الأب و ۱۳ المال للجد أو الجدة من طرف الام.

مسألة ۲۷۶۳: لو کان الوارث الجد و الجدة من طرف الأب و الجد و الجدة من طرف الام، یکون ۱۳ المال للجد و الجدة من طرف الام یقسّم بینهما بالسویة و یعطی ۲۳ المال إلی الجد و الجدة من طرف الأب، و یأخذ الجد من الأب ضعف الجدة منه؛ لذا یکون سهم کلّ واحد من الجد و الجدة من الأم ۳۱۸ (و المجموع ۶۱۸)، و سهم الجد من الأب ۸۱۸، و سهم الجدة من الام ۴۱۸.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۵۰

مسألة ۲۷۶۴: لو کان الوارث الزوج أو الزوجة و الجد أو الجدة من الام و الجد أو الجدة من الأب، فلا یحصل النقص فی سهم الجد و الجدة من الام بسبب أرث الزوجة أو الزوج، بل یرد النقص علی سهم الجد و الجدة من الأب؛ لذا یأخذ الجد أو الجدة من الام ۱۳ و یأخذ الزوج أو الزوجة ۱۲ أو ۱۴ (بالتفصیل الذی سیأتی) و یکون الباقی سهم الجد أو الجدة من الأب.

مسألة ۲۷۶۵: لو کان الورثة من صنف الأخوة و الأخوات و أبناء الأخوة و أبناء الأخوات و من صنف الجد و الجدة معاً، فللمسألة صور مختلفة، و قبل التعرض لها و بیان أحکامها الکلیة نتعرض إلی المبنی الکلی لهذه المسألة:

إنّ الجد من الأب یکون بمنزلة الأخ الواحد من الأب أو من الأبوین، و الجدة من الأب بمنزلة الاخت الواحدة من الأب أو من الأبوین، و الجد و الجد من الام کالأخ أو الاخت من الام، و إلیک صور المسألة:

الصورة الاولی: إذا اجتمع الجد و الجدة و الأخ و الاخت (او کان بعض هؤلاء) و کان الجمیع من طرف الأم فالمال یقسم بینهم بالتساوی من دون ملاحظة کون الوارث ذکراً أو انثی.

الصورة الثانیة: کالصورة الاولی مع کون جمیع الورثة من طرف الأب فلو کان الجمیع من الذکور أو الاناث یقسّم المال بینهم بالسویة، و أمّا لو کان البعض من الذکور و البعض الآخر من الاناث فللذکر ضعف الانثی.

الصورة الثالثة: إذا کان الوارث الجد و الجدة من طرف الأب، و الأخ أو الأخت من طرف الأبوین، فیکون حکم هذه الصورة مثل حکم الصورة الثانیة، و إذا کان بالإضافة إلی الأخ أو الاخت من الأبوین یوجد الأخ أو الاخت من الأب أیضاً، فلا

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۵۱

یرث- حینئذٍ- الأخ أو الاخت من الأب.

الصورة الرابعة: الأجداد و الجدات بعضهم من الأب و البعض الآخر من الام (سواء کان الجمیع من الذکور أو الجمیع من الإناث أو بعضهم من الذکور و البعض الآخر من الإناث) و الاخوة و الأخوات بعضهم من الأب و البعض الآخر من الأبوین أو من الأب، ففی هذه الصورة یکون سهم الأقارب من الام خاصة ۱۳ المال یقسّم بینهم بالسویة، و لا یلحظ فی ذلک کون الشخص ذکراً أو انثی، و یکون سهم الأقارب من الأبوین أو من الأب ۲۳ المال، و ان کان الجمیع من الذکور أو الجمیع من الاناث یقسّم بینهم بالسویة، و لو کان بعضهم من الذکور و البعض الآخر من الاناث فللذکر ضعف الانثی.

الصورة الخامسة: لو کان الوارث الجد و الجدّة من طرف الأب و الأخ أو الأخت من طرف الام خاصة، ففی هذه الصورة إذا کان الأخ واحداً أو الاخت واحدة فیأخذ (أو تأخذ) ۱۶ المال، و فی حال التعدد لهم ۱۳ المال یقسّم بینهم بالسویة، و الباقی یکون سهم الجد و الجدة فیأخذ الجد ضعف الجدة.

الصورة السادسة: لو کان الجد و الجدة من طرف الام و الأخ أو الأخ و الاخت من طرف الأب أو الأبوین، ففی هذه الصورة یأخذ الجد أو الجدة ۱۳ المال و إن کان واحداً، و فی حال التعدد یقسّم ثلث المال بینهما بالسویة، و یکون ۲۳ المال سهم الأخ أو الاخت؛ فلو کان أخاً واحداً یعطی له ۲۳ المال، و فی حال تعدد الاخوة یقسّم بینهم بالسویة، و إذا کانوا إخوة و أخوات فیعطی للذکر ضعف الانثی، و لو کان مع الجد أو الجدة من الام اخت واحدة او أخوات من الأب أو من الأبوین فللأخت الواحدة ۱۲ و فی حال تعدد الأخوات یعطی لهنّ ۲۳ المال، و علی أیّ حال یکون

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۵۲

سهم الجد و الجدة من الأم ۱۳ المال؛ فإذا کانت الأخوات متعددة فلا یبقی شیء من الترکة، و إذا کانت الاخت واحدة یبقی ۱۶ المال من الترکة و هو مردد بین دفع جمیعه إلی الاخت و قسمته بین الاخت و الجد أو الجدة حسب حصصهم، و بالتالی یکون السهم المتیقن للُاخت ۱۸۳۰ و السهم المتیقن للجد أو الجدة ۱۰۳۰ و یبقی ۲۳۰ مردداً بینهما، فالأحوط المصالحة علی هذا المقدار، و إذا

وقع التصالح على قسمته بينهما بالسوية، فيكون سهم الاخت ۱۹۳۰ و سهم الجد أو الجدة ۱۱۳۰، و إذا كان من بين الورثة المجنون أو غير البالغ فالأحوط استحباباً أن يهب الورثة العقلاء البالغون ذلك المقدار الى المجنون أو غير البالغ بدل المصالحة عليه.

الصورة السابعة: إذا كان الأجداد أو الجدّات و بعضهم من الأب و البعض الآخر من الام و معهم الأخ الواحد أو الاخت الواحدة (أو أكثر من ذلك) من الأب أومن الأبوين، ففى هذه الصورة يكون سهم الجد أو الجدة من الام ۱۳، و فى حال التعدد يقسّم المال بالسوية و لا يلحظ كون الشخص ذكراً أو انثى، و يعطى ۲۳ المال إلى الأقارب من الأب و إذا كانوا جميعهم من الذكور أو الاناث يقسّم بينهم بالسوية، و إن كانوا مختلفين فيعطى للذكر ضعف الانثى، و إذا كان مع هؤلاء الأجداد او الجدّات و الاخوة و الأخوات من الام، فيكون ۱۳ المال سهم الأقارب من الام (يعنى الجد أو الجدة من الام و الأخ أو الاخت من الأم) يقسّم بينهم بالسوية و لا يلحظ فى ذلك كون الشخص ذكراً أو انثى، و يأخذ الجد و الجدة من الأب الباقى (۲۳ المال)، و فى حال التعدد فإن كان الجميع من الذكور أو من الاناث يقسّم بينهم بالسوية، و إذا كان البعض من الذكور و البعض الآخر من الاناث يقسّم بالنحو الذى يكون للذكر ضعف الأُنثى.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۵۳

الصورة الثامنة: الاخوة أو الأخوات بعضهم من الأب أو من الأبوين و البعض الآخر من الام مع الجد أو الجدة من الأب، ففى هذه الصورة إذا كان الأخ من الام واحداً أو كانت الاخت من الام واحدة فسهمه او سهمها يكون ۱۶ المال، و إذا كانوا أكثر من ذلك فلهم ۱۳ التركة يقسّم بينهم بالسوية و يأخذ بقيّة التركة الأخ أو الاخت من الأب أو من الأبوين و الجد و الجدة من الأب، و إن كان الجميع من الذكور أو الاناث يقسّم بينهم بالسوية، و إذا كان البعض من الذكور و البعض الآخر من الإناث فللذكر ضعف الانثى، و إذا اجتمع مع هؤلاء الإخوة أو الأخوات الجد أو الجدة من الام، فيكون سهم جميع الأقارب من الام (الجد أو الجدة و الأخ و الاخت من الام) ۱۳ المال يقسّم بينهم بالسوية، و يأخذ الباقى ۲۳ المال الإخوة أو الأخوات من الأب أو من الأبوين يقسّم بينهم بالسوية، و إن كان البعض من الذكور و البعض الآخر من الاناث فللذكر ضعف الانثى.

و من اللازم بالذكر: مع وجود الأخ أو الاخت من الأبوين لا يرث الأخ أو الاخت من الأب.

مسألة ۲۷۶۶: لو كان للميت أخ أو اخت، لا يرث أولاد الأخ أو أولاد الاخت، و لكن لا يجرى هذا الحكم لو كان إرث أولاد الأخ أو أولاد الاخت لا يزاحم إرث الأخ أو الاخت، مثلًا لو مات الرجل و له أخ من الأب مع جد من الام، يأخذ الأخ من الأب ۲۳ المال و يأخذ الجد من الام ۱۳ المال، ففى هذه الصورة إذا كان للميت ابن الأخ من الام أيضاً فيشترك ابن الأخ و الجد من الأم فى ۱۳ المال؛ و ذلك لعدم الارتباط بين إرث ابن الأخ من الام مع إرث الأخ من الأب.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۵۴

إرث الطبقة الثالثة

مسألة ۲۷۶۷: تكون الطبقة الثالثة جميعها صنفاً واحداً تشمل: العم و العمة و الخال و الخالة (من دون واسطة و معها) و أولادهم (مع الواسطة و بدونها)، فهذه الطبقة ترث مع فقدان جميع من فى الطبقة الاولى و الثانية.

مسألة ۲۷۶۸: لو كان الوارث العم الواحد أو العمة الواحدة فقط، كان المال له أو لها، سواء كان العم او العمة من الأبوين (أى يشترك مع أب الميت فى الأب و الام) أو من الام أو من الأب، و إذا تعدد الأعمام أو العمات و كان الجميع من الأبوين أو من الأب أو من الام يقسّم المال بينهم بالسوية، و إذا كان بعضهم من الأب و البعض الآخر من الام و البعض الثالث من الأبوين، فمع وجود العم و العمة من الأبوين، فلا يرث العم أو العمة من الأب، و يكون سهم العم الواحد أو العمة الواحدة من الأم ۱۶، و فى حال التعدد ۱۳ يقسّم بينهم بالسوية و يقسّم الباقى أيضاً بالسوية بين الأعمام و العمات من الأبوين.

مسألة ۲۷۶۹: لو کان الوارث عماً واحداً أو عدّة أعمام و عمة واحدة أو عدّة عمات، فإن کان الجمیع من الام فیقسّم المال بینهم بالسویة، و إذا کان الجمیع من الأبوین أو من الأب فیأخذ العم ضعف العمة، مثلًا لو کان الورثة عمین و عمة واحدة و الجمیع من الأبوین أو من الأب فیعطی ۱۵ المال إلی العمة و لکل واحد من العمین ۲۵، و الأحوط استحباباً المصالحة عند التقسیم، و الطریقة المتعارفة فی المصالحة أن یقسّم المال المردد بین شخصین بالسویة؛ لذا یکون السهم النهائی لکل شخص بعد المصالحة معدل الحد الأقل و الحد الأکثر لسهمه.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۵۵

و لتوضیح المصالحة نقول: عند بعض العلماء سهم العم یساوی سهم العمة، و بالتالی یکون سهم کلّ واحد من العم أو العمة فی المثال المذکور ۱۰۳۰؛ فالسهم المتیقن للأعمام ۱۰۳۰ (و حسب الرأی الصحیح ۱۲۳۰) و السهم المتیقن للعمة ۶۳۰ (و حسب رأی بعض العلماء ۱۰۳۰)، و لو قُسّم المقدار المردد بالمصالحة بالتساوی، یکون السهم النهائی لکلّ عم ۱۱۳۰ و سهم العمة ۸۳۰، و إذا کان هناک بین الورثة الغیر بالغ أو المجنون، فالأحوط استحباباً أن یهب الورثة البالغون العقلاء المبلغ المردد لغیر البالغ أو المجنون منهم بدل المصالحة علیه، و کذا الکلام فی المسائل الآتیة.

مسألة ۲۷۷۰: لو کان الوارث عماً واحداً أو عدّة أعمام و عمة واحدة أو عدّة عمات بعضهم من الأبوین و البعض الآخر من الأب و البعض الثالث من الام، فمع وجود العم و العمة من الأبوین، فلا إرث للعم أو العمة من الأب؛ فلو کان للمیت عم واحد أو عمة واحدة من الام بالإضافة إلی العم و العمة من الأبوین، فیعطی ۱۶ المال إلی العم أو العمة من الام و یعطی الباقی إلی العم و العمة من الأبوین و یأخذ العم ضعف العمة، و إذا کان للمیت بالإضافة إلی العم و العمة من الأبوین عدّة أعمام و عمات (الجمیع أعمام أو الجمیع عمات أو أعمام و عمات)، فیعطی ۱۳ المال إلی الأعمام و العمات من الام یقسّم بینهم بالسویة و یدفع الباقی إلی الأعمام و العمات من الأبوین فیأخذ العم ضعف العمة، و الأحوط استحباباً المصالحة بینهم فی القسمة.

و فی توضیح المصالحة نقول: یعتقد بعض العلماء بتساوی الإرث بین العم و العمة من الام و العم و العمة من الأبوین؛ لذا لو کان الوارث- مثلًا- عماً واحداً من الام و عماً واحداً من الأبوین و عمتین من الأبوین فیکون الإرث حسب الرأی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۵۶

الصحیح هکذا: سهم العم من الام ۸۴۸ و سهم العم من الأبوین ۲۰۴۸ و سهم العمة الواحدة من الأبوین ۱۰۴۸ (و المجموع ۲۰۴۸)، و لکن حسب نظر بعض العلماء یکون سهم کلّ واحد من هؤلاء الأربعة ۱۲۴۸؛ لذا یکون السهم المتیقن للعم من الام ۸۴۸ (و حسب نظر بعض العلماء ۱۲۴۸) و السهم المتیقن للعم من الأبوین ۱۲۴۸ (و حسب النظر الصحیح ۲۰۴۸) و السهم المتیقن للعمة الواحدة من الأبوین ۱۰۴۸ (و حسب نظر بعض العلماء ۱۲۴۸)، و إذا حصل الصلح علی المقدار المردد فی کل مورد بالتساوی فیکون السهم النهائی للعم من الام ۱۰۴۸ و سهم العم من الأبوین ۱۶۴۸ و سهم کل عمة من الأبوین ۱۱۴۸ (و المجموع ۲۲۴۸).

مسألة ۲۷۷۱: لو کان الوارث خالًا واحداً أو خالة واحدة فیکون جمیع المال له أو لها، و ان کانوا اخوالًا او خالات و کان الجمیع من الأبوین (یعنی الاشتراک مع ام المیت من الأب و الام) أو کان الجمیع من الأب أو الجمیع من الام، یقسّم المال بینهم بالسویة، و فی حال تعدد الخؤولة و الخالات إذا کان البعض من الام و البعض الآخر من الأب و البعض الثالث من الأبوین، فلا یرث الخال أو الخالة من الأب، و إذا کان الخال من الام واحداً أو الخالة من الام واحدة فسهمه یکون ۱۶ المال، و إذا کانوا أکثر من ذلک فسهمهم (۱۳) المال یقسّم بینهم بالسویة، و یأخذ بقیة المال الخال أو الخالة من الأبوین، او یأخذ البقیة الاخوال او الخالات من الابوین و تقسم بینهم بالسویة.

مسألة ۲۷۷۲: لو کان الورثة خالًا واحداً أو عدّة أخوال و خالة واحدة أو عدّة خالات، فإن کان الجمیع من الام، یقسّم المال بینهم بالسویة، و لو کان الجمیع من الأب و الام أو الجمیع من الأب، یأخذ الخال ضعف الخالة، و بما أنّ

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۵۷

بعض الفقهاء یعتقدون- هنا- بمساواة سهم الخال و الخالة من الأبوین مع سهم الخال و الخالة من الأب، فالأحوط استحباباً المصالحة فی ذلک أیضاً.

و لتوضیح المصالحة نذکر مثالًا و هو انّه: إذا کان الورثة خالین من الأبوین و خالة واحدة من الأبوین، فحسب النظر الصحیح یکون سهم کلّ واحد من الخالین ۱۲۳۰ و سهم الخالة ۶۳۰، و حسب نظر بعض العلماء یکون کلّ واحد منهم ۱۰۳۰، و بالتالی یکون السهم المتیقّن لکل من الخالین ۱۰۳۰ و السهم النهائی المتیقن للخالة ۶۳۰، و لو حصل الصلح علی المقدار المردد بالتساوی یکون سهم کل خال ۱۱۳۰ و سهم الخالة ۸۳۰.

مسألة ۲۷۷۳: لو کان الورثة خالًا واحداً أو خالة واحدة من الام، و خالًا واحداً أو عدّة خئولة و خالة واحدة أو عدّة خالات من الأبوین، و خالًا و خالة من الأب، فلا یرث الخال و الخالة من الأب مع وجود الخال و الخالة من الأبوین، و یأخذ الخال أو الخالة من الام ۱۶ المال و یأخذ الخال و الخالة من الأبوین الباقی، و هو ۵۶ المال و یقسّم بالنحو الذی یکون للخال ضعف الخالة، و الأحوط استحباباً المصالحة فی التقسیم.

و فی توضیح المصالحة نقول: لو کان الورثة- مثلًا- خالًا واحداً من الام و خالًا واحداً من الأبوین و خالة واحدة من الأبوین، فیکون ۱۶ المال سهم الخال من الام، و الباقی ۵۶ المال سهم الخال و الخالة من الأبوین یأخذ الخال ضعف الخالة حسب النظر الصحیح و فی النتیجة یکون سهم الخال من الأبوین حسب النظر الصحیح ۴۰۷۲ و سهم الخالة ۲۰۷۲، و حسب نظر بعض العلماء یأخذ کل منهما ۳۰۷۲، و بالتالی تکون السهم المتیقن للخال من الأبوین ۳۰۷۲ و السهم

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۵۸

المتیقن للخالة ۲۰۷۲، و لو یُقسّم المقدار المردد بالمصالحة بالتساوی، فیکون سهم الخال ۳۵۷۲، و سهم الخالة ۲۵۷۲، و علی أیّ حال یکون سهم الخال من الام ۱۲۷۲.

مسألة ۲۷۷۴: لو کان ورثة المیت عدّة خئولة و خالات من الام (الجمیع اخوال أو خالات أو بعضهم اخوال و البعض الآخر خالات) و خالًا واحداً أو عدّة خئولة من الأبوین و خالة واحدة أو عدّة خالات من الأبوین و خالًا و خالة من الاب، فلا یرث الخال و الخالة من الأب، و یأخذ الخؤولة و الخالات من الام ۱۳ المال و یُقسّم بینهم بالسویة، و یأخذ الخؤولة و الخالات من الأبوین باقی المال یقسم بینهما بالنحو الذی یکون للخال ضعف الخالة، و فی هذه المسألة یعتقد بعض العلماء أنّ الإرث یقسّم بالسویة بین الخال و الخالة من الأبوین، و الأحوط استحباباً المصالحة فی المقدار المردد بین النظریتین، کما ذکرنا ذلک فی المسائل السابقة.

مسألة ۲۷۷۵: لو کان الورثة خالًا واحداً أو خالة واحدة أو عدّة خئولة أو خالات (الجمیع أخوال أو الجمیع خالات أو البعض أخوال و البعض الآخر خالات) بالإضافة إلی عم واحد أو عمة واحدة أو عدة أعمام أو عمّات، فیکون سهم الخؤولة أو الخالات ۱۳ المال و الباقی یکون سهم الأعمام أو العمات، و سیأتی فی المسائل الآتیة توضیح تقسیم المال بین کل مجموعة.

مسألة ۲۷۷۶: لو کان ورثة المیت خالًا واحداً أو خالة واحدة و عماً واحداً أو عدّة أعمام و عمة أو عدة عمّات، یأخذ الخال أو الخالة ۱۳ المال و یأخذ الاعمام و العمّات بقیّة المال، فلو کان الأعمام و العمات جمیعهم من الأمّ یقسّم المال

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۵۹

- حینئذٍ- بالسویة، و إذا کان الجمیع من الأبوین أو من الأب یقسّم بالنحو الذی یکون للعم ضعف العمة؛ فعلیه لو کان الوارث خالًا واحداً أو خالة واحدة و عماً واحداً و عمة واحدة من الأبوین، یکون سهم الخال أو الخالة ۳۹ و سهم العم ۴۹ و سهم العمة ۲۹.

مسألة ۲۷۷۷: لو کان الوارث خالًا واحداً أو خالة واحدة و عماً واحداً أو عمة واحدة من الام و عَمّا و عمة من الأبوین أو من الأب، یعطی ۱۳ المال إلی الخال أو الخالة و یعطی ۱۶ الباقی إلی العم الواحد أو العمة الواحدة من الام و یدفع الباقی إلی العم و العمّة من

الأبوین أو من الأب و یأخذ العم ضعف العمة؛ فعلیه یکون سهم الخال أو الخالة ۹۲۷ و سهم العم أو العمة من الام ۳۲۷ و سهم العم من الأبوین أو من الأب ۱۰۲۷ و سهم العمة من الأبوین أو من الأب ۵۲۷.

لکن بما ان بعض العلماء أفتوا بالمساواة بین سهم العم و العمة و لم یفرّقوا بین سهم العم و العمة من الأبوین أو من الأب مع سهم العم و العمة من الام، فالأحوط استحباباً المصالحة علی المقدار المردد؛ فعلیه یکون السهم المتیقن للعم أو العمة من الام ۶۵۴ (حسب نظر بعض العلماء ۱۲۵۴)، و السهم المتیقن للعم من الأب و الام أو من الأب ۱۲۵۴ (و حسب النظر الصحیح ۲۰۵۴)، و السهم المتیقن للعمة من الأبوین أو من الام ۱۰۵۴ (و حسب نظر بعض العلماء ۱۲۵۴)، فلو حصل التصالح علی المقدار المردد بین النظریتین بقسمته بالتساوی بینهم، فیکون سهم العم أو العمة من الام ۹۵۴، و سهم العم من الأبوین أو من الأب ۱۶۵۴، و سهم العمة من الأبوین من الأب ۱۱۵۴، و أمّا سهم الخال أو الخالة فهو

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۶۰

علی النظریتین ۱۸۵۴.

مسألة ۲۷۷۸: لو کان الورثة خالًا واحداً أو خالة واحدة و عماً و عمة من الام و عماً و عمة من الأبوین أو من الأب، یأخذ الخال أو الخالة ۱۳ المال و یأخذ العم و العمة ۱۳ المال یقسّم بینهما بالسویة و یدفع الباقی (و هو ۱۳) إلی العم و العمة من الأبوین أو من الأب بحیث یأخذ العم ضعف العمة؛ فیکون سهم الخال أو الخالة ۹۲۷، و سهم کلّ واحد من العم و العمة من الام ۳۲۷، و سهم العم من الأبوین ۸۲۷ و سهم العمة من الأبوین ۴۲۷ (فی هذه المسألة لو کان بدل العم و العمة من الام عدّة أعمام أو عمات یکون حکم المسألة کذلک أیضاً).

و فی هذه المسألة أیضاً یعتبر بعض العلماء المساواة بین سهم العم و العمة علی أیّ حال؛ فالأحوط استحباباً التصالح علی المقدار المردد، و بناءً علی ذلک یکون السهم المتیقّن لکلّ واحد من العم و العمة من الام ۱۲۱۰۸ (و حسب نظر بعض العلماء ۱۸۱۰۸) و السهم المتیقّن للعم من الأبوین ۱۸۱۰۸ (و حسب النظر الصحیح ۳۲۱۰۸)، و السهم المتیقن للعمة من الأبوین ۱۶۱۰۸ (حسب نظر بعض العلماء ۱۸۱۰۸) و لو وقع التصالح فی المقدار المردّد بالتقسیم بالسویة یکون سهم کلّ واحد من العم و العمة ۱۵۱۰۸، و سهم العم من الأبوین ۲۵۱۰۸، و سهم العمة من الأبوین ۱۷۱۰۸، و أمّا سهم الخال أو الخالة فبناءً علی النظریتین ۳۶۱۰۸.

مسألة ۲۷۷۹: لو کان الورثة عدّة خئولة و عدّة خالات (و الجمیع من الأبوین أو من الأب أو من الام)، بالإضافة إلی عم و عمة، یکون ۱۳ المال سهم الخؤولة و الخالات، فإن کانوا جمیعاً من الام یقسّم المال بینهم بالسویة، و إن کانوا من الأبوین أو من الأب فیأخذ الخال ضعف الخالة، و یأخذ العم و العمة الباقی (و

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۶۱

هو ۳/ ۲) یقسّم بینهما بالطریقة التی تقدّم ذکرها فی المسائل السابقة.

مسألة ۲۷۸۰: لو کان ورثة المیت خالًا واحداً أو عدّة خئولة أو خالة واحدة أو عدّة خالات من الام و خالًا واحداً أو عدّة خئولة أو أو خالة واحدة عدّة خالات من الأبوین أو من الأب، بالإضافة إلی عم واحد أو عدّة أعمام أو عمة واحدة أو عدّة عمات، یکون ۱۳ المال سهم الخؤولة و الخالات و یعطی الباقی ۲۳ المال إلی العم و العمة و یقسّم بالطریقة التی ذکرناها سابقاً و أمّا الثلث (۱۳) الذی هو سهم الخؤولة و الخالات فتقسیمه أنّه إذا کان للمیت خال واحد أو خالة واحدة من الام یعطی لأحدهما ۱۶ من ۱۳ (یعنی ۱۱۸ من جمیع المال) و یعطی البقیة (یعنی ۵۱۸ من جمیع المال) إلی الأخوال و الخالات من الأبوین أو من الأب و یقسّم بینهم بحیث یأخذ الخال من الأبوین أو من الأب ضعف الخالة من الأبوین أو من الأب، و لو کان للمیت عدّة خئولة من الام أو عدّة خالات من الام أو کان له خالًا و خالة من الأم معاً فیکون ۱۳ من ۱۳ (یعنی ۱۹ من جمیع المال) سهم الخؤولة و الخالات من الام یقسّم بینهم بالسویة، و یعطی الباقی من ۱۳ (أیّ ۲۹ من جمیع المال) إلی الأخوال و الخالات من الأبوین أو من الأب یقسم بینهم بحیث یأخذ الخال من

الأبوین أو من الأب ضعف الخالة من الأبوین أو من الأب.

و فی هذه المسألة أیضاً یعتبر بعض العلماء المساواة بین سهم الخال و الخالة من الأبوین أو من الأب؛ فالأحوط استحباباً المصالحة علی المقدار المردد، و لقد ذکرنا الطریقة المتعارفة فی المصالحة فی المسائل السابقة.

مسألة ۲۷۸۱: لو فقد المیت العم و العمة و الخال و الخالة، فیقوم أولادهم

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۶۲

مکانهم، و للأولاد نصیب آباءهم أو امهاتهم، و یقسّم سهم الأولاد بالنحو الذی یکون للذکر ضعف الانثی، و لو فُقد الأولاد یرث المیت عم الأب و عمته و خاله و خالته و عم الام و عمتها و خالها و خالتها، فیعطی ۱۳ المال إلی عم ام المیت و عمتها و خالها و خالتها، و یعطی باقی المال الذی هو ۲۳ إلی عم أب المیت و عمته و خاله و خالته، و تقسیم المال بین العم و العمة و الخال و الخالة لأب المیت أو امّه، کتقسیمه بین العم و العمة و الخال و الخالة لنفس المیت و قد بیّناه فی المسائل السابقة.

إرث الزوج و الزوجة

مسألة ۲۷۸۲: یرث الزوج و الزوجة أحدهما من الآخر مع جمیع الطبقات بالتفصیل الذی سیأتی.

مسألة ۲۷۸۳: یرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها و الربع من الولد و إن نزل و لا فرق بین أن یکون ولدها من هذا الزوج أو من غیره، و ترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له و الثمن مع الولد و إن نزل، و لا فرق بین أن یکون ولده من هذه الزوجة أو من غیرها.

مسألة ۲۷۸۴: یرث الزوج من جمیع ترکة زوجته من منقول و غیره و ترث الزوجة من المنقولات کالنقود و الحیوانات و السیّارات مطلقاً و لا ترث من الاراضی لا عیناً و لا قیمة و ترث ممّا ثبت فیها من بناء و أشجار و آلات و أخشاب و نحو ذلک و لکن لسائر الورثة دفع القیمة الیها و یجب علیها القبول، و لا فرق فی الأرض بین الخالیة و المشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غیرها.

مسألة ۲۷۸۵: لا توارث بین الزوج و الزوجة فی العقد المؤقت، إلّا إذا شُرط

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۶۳

ذلک فی ضمن العقد المؤقّت فإنهما یتوارثان- حینئذٍ- کما فی العقد الدائم.

مسألة ۲۷۸۶: لو أرادت الزوجة أن تتصرف فی الأشیاء التی لا ترث منها، مثل: الأرض و دار السکنی، فیجب علیها الاستئذان من بقیّة الورثة، و الأحوط أن لا یتصرف الورثة فی الأشیاء التی ترث الزوجة من قیمتها کالبناء و الأشجار ما لم یدفعوا حقها، و لو باعوا تلک الأشیاء قبل أن یدفعوا سهم الزوجة، فإن أجازت الزوجة المعاملة صحّت، و إلّا فالأحوط بطلانها بمقدار نسبة سهم الزوجة، و یجوز للمشتری فسخ المعاملة فیما لم یعلم بذلک؛ لأنّه لا یتمکن من الحصول علی جمیع المبیع.

مسألة ۲۷۸۷: إذا أرادوا تقویم البناء و الشجر و أمثال ذلک، فیجب أن یحسبوا قیمة تلک الأشیاء علی فرض أنّها تبقی فی الأرض من غیر أجرة إلی أن تضمحل، ثمّ یعطی حصتها من تلک القیمة.

مسألة ۲۷۸۸: مجاری المیاه و القنوات حکمها کحکم الأرض، و و أمّا التی استخدمت فی بناء ذلک مثل: الأحجار و الآجر و غیرهما کحکم البناء.

مسألة ۲۷۸۹: إذا تعددت زوجات المیت، فیکون لهنّ الربع مع عدم الولد و الثمن مع وجوده یقسّم بینهنّ بالسویة (و بالتوضیح المذکور سابقاً) و إن لم یدخل الزوج بالجمیع أو دخل بالبعض. نعم لو عقد المریض علی امرأة و مات فی ذلک المرض و لم یدخل بها، فلا ترثه و لا مهر لها.

مسألة ۲۷۹۰: لو تزوجت المریضة و ماتت فی مرضها، ورثها الزوج و إن لم یدخل بها.

مسألة ۲۷۹۱: إذا طُلّقت الرجعیة- بالنحو الذی ذکر فی أحکام الطلاق- و ماتت فی العدة فیرثها الزوج، و کذلک لو مات الزوج فی أثناء عدّة الزوجة فإنّها ترثه، و إذا مات أحدهما بعد انقضاء العدّة أو فی عدّة البائن، فلا توارث

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۶۴

بینهما.

مسألة ۲۷۹۲: لو طلّق زوجته فی حال المرض، ثمّ مات، قبل ان ینقضی اثنا عشر شهراً قمریاً من حین الطلاق؛ ترثه الزوجة بشروطٍ ثلاثة:

۱- أن لا تتزوج غیره خلال الفترة المذکورة؛

۲- أن لا تبذل المال للزوج لکی یطلّقها؛ و ذلک لعدم رغبتها فیه، بل لو لم تبذل شیئاً للزوج و لکن کان الطلاق بطلب منها فاستحقاقها للارث محل إشکال؛

۳- أن یکون موت الزوج فی المرض الذی طلّقها فیه، سواء کان موته بسبب ذلک المرض أو بسبب غیره، فلو برء من مرضه الذی طلّقها فیه و مات لسبب آخر لم ترثه.

مسألة ۲۷۹۳: الثیاب التی اشتراها الزوج لزوجته تعتبر من ترکته بعد موته و إن لبستها، إلّا إذا ثبت أنّه قد ملّکها الثیاب.

مسائل متفرقة فی الإرث

مسألة ۲۷۹۴: الأشیاء التالیة من ترکة المیت تکون لأکبر ولده من الذکور، و هی: القرآن و الکتب و الخاتم و السیف و السلاح و الثیاب المستعملة أو المخیطة للّبس و إن لم یلبسها و کذلک الرحل ای جهاز الراحلة، و إذا تعدّد القرآن و السیف و الخاتم و السلاح فالأحوط المصالحة بین الولد الأکبر مع غیره من الورثة، و الأحوط استحباباً الحصول علی رضا الولد الأکبر بالنسبة إلی مرکب المیت.

مسألة ۲۷۹۵: إذا کان علی المیت دین، فإن کان مستغرقاً للترکة وجب صرف جمیع ترکته- حتی ما ذکر فی المسألة المتقدمة- فی أداء الدین، و إذا کان

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۶۵

الدین أقل من مال المیت، فیجب علی الولد الأکبر أن یساهم فی أداء الدین من تلک الأشیاء المختصة به بالنسبة، مثلًا لو کان جمیع المال ستة ملایین دینار و لکن یختص بالولد الأکبر بمقدار ملیونین دینار و مقدار الدین ثلاثة ملایین دینار، فیجب علی الولد الأکبر أن یدفع ملیوناً واحداً من مختصاته لأداء الدین.

مسألة ۲۷۹۶: المسلم یرث من الکافر، و لکن لا یرث من المسلم، حتی لو کان أب المیت أو ابنه.

مسألة ۲۷۹۷: لو قتل الشخص أحد أقاربه عمداً و ظلماً لا یرثه، و لکن یرثه إذا کان القتل خطأً أو شبه عمد، مثال الأول کما لو رمی حجراً فی الهواء فأصاب به خطأً مورثه فمات به، و مثال الثانی کما لو ضرب شخصاً و لکن اتفق أن مات بسبب ذلک، هذا فی غیر دیة المقتول و امّا الدیة فإرث القاتل خطأ او شبه عمد لها محلّ اشکال.

مسألة ۲۷۹۸: الأخوة أو الأخوات من الام و أولادهم و کلّ من یتقرب إلی المیت من جهة الام بسبب الاخوة أو الأخوات، لا یرث من الدیة.

مسألة ۲۷۹۹: یُعزل للطفل الذی فی بطن امّه نصیبه من الإرث و ذلک عند تقسیم الإرث، فیأخذ نصیبه فیما لو وُلد حیّاً، و إذا اطمأن انّ الحمل واحد یعزل له حصة ابن واحد و یقسّم الزائد بین الورثة، و لکن لو احتمل أن یکون الحمل أکثر من واحد- کما لو احتمل کون الحمل اثنین أو ثلاثة- و لم یرضَ الورثة بعزل السهم المحتمل للحمل، یجوز للورثة تقسیم سهم أکثر من ولد ذکر واحد.

و علی أیّ حالٍ، یعطی الإرث إلی الطفل إذا ولد حیّاً، و تُعرف حیاته من بکاءه و حرکته الواضحة، و إلّا یکون محکوماً شرعاً بکونه

میتاً عند ولادته فلا

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۶۶

إرث له حینئذٍ.

و اللازم بالتوضیح: لو کان یمکن معرفة نوع الحمل الموجود فی بطن امّه بالطرق الطبیة الحدیثة المطمئنة من حیث کونه ذکراً أو انثی، و لم یرض الورثة او بعضهم بعزل مقدار التفاوت بین سهم الذکر و الانثی، أو کان هناک بین الورثة غیر البالغ أو المجنون کان عزل هذا المقدار ضرراً علیهم، فاللازم- حینئذٍ- تعیین نوع الحمل، و علی أیّ حال فإن حصل الاطمئنان بنوع الحمل، فیقسّم الإرث حسب ذلک.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۶۷

کتاب الحدود

الحد: العقوبة المعینة لبعض الذنوب.

و لقد ورد فی الإسلام التأکید کثیراً علی إجراء الحدود، ففی روایة عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله: حدّ یقام فی الأرض أفضل من مطر اربعین صباحاً «۱» و فی روایة عن أبی جعفر الباقر علیه السلام: حد یقام فی الأرض أزکی فیها من مطر أربعین لیلة و أیّامها «۲».

نعم ورد فی روایات کثیرة: أن الله قد جعل لکل شیء حداً و جعل لمن تعدی ذلک الحدّ حدّاً «۳».

و فی روایة عن أبی جعفر الباقر علیه السلام: أنّ من الحدود ثلث جلد و من تعدی ذلک کان علیه حد «۴».

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲۸، ص ۱۲/ ۳۴۰۹۶، باب ۱، من أبواب مقدمات الحدود، ح ۵.

جامع أحادیث الشیعة ج ۳۰، ص ۲۹۹/ ۴۵۹۲، باب ۱، من أبواب الأحکام العامة للحدود، ح ۴.

(۲) وسائل الشیعة ج ۲۸، ص ۱۲/ ۳۴۰۹۳، الباب المتقدّم، ح ۲؛ جامع أحادیث الشیعة ج ۳۰، ص ۲۹۹/ ۴۵۹۱۸، الباب المتقدم، ح ۱، و قد ورد مضمون الحدیثین فی سائر روایات البابین أیضاً.

(۳) وسائل الشیعة ج ۲۸، ص ۱۲/ ذیل ۳۴۰۹۹، باب ۲، من أبواب مقدمات الحدود؛ جامع أحادیث الشیعة ج ۳۰، ص ۳۰۶/ ذیل ۴۵۹۳۷، الباب السابق، ح ۲۰، و کذا فی روایات اخری فی البابین.

(۴) وسائل الشیعة ج ۲۸، ص ۱۸/ ۳۴۱۱۰، الباب السابق، ح ۷؛ جامع أحادیث الشیعة ج ۳۰، ص ۳۰۸/ ۴۵۹۴۴، الباب السابق، ح ۲۷.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۶۸

و لا بد من ذکر ثلاث نکات فی بحثنا حول الحدود:

۱- الأحکام التی نذکرها فی هذا الفصل ترتبط بالأحرار، و أمّا العبید فلهم الأحکام الخاصة فیما بینهم و ما بینهم و بین الاحرار؛ و بما أنّها لیست بمحل ابتلاء فلا نتعرّض لها.

۲- یجب أن یکون اجراء الحدود بید الحاکم الشرعی و لیس لغیره الحق فی ذلک.

۳- تکون الحدود متعلّقة أحیاناً بحقوق الناس، مثل حق القصاص و حق حدّ القذف (یکون لمن نُسب إلیه الزنا أو اللواط أو السحق)، و أحیاناً اخری تکون متعلّقة بحقّ اللّه تعالی مثل حدّ الزنا و اللواط، و یرتبط اجراء الحد فی الامور التی تتعلق بحق الناس بصاحب الحد فإن تنازل عن حقّه فلا یُجری الحد حینئذٍ.

مسألة ۲۸۰۰: لو زنی شخص بأحد محارمه النسبیة مثل الاخت و الام، تُضرب عنقه بالسیف ضربة واحدة، سواء بقی بعد ذلک حیّاً أو مات علی أثرها. و إذا ارتکب الشخص الزنا مع زوجة أبیه، یرجم بالحجارة. و لو أجبر الرجل امرأة علی الزنا فزنی بها، قتل.

مسألة ۲۸۰۱: لو زنی الشخص البالغ العاقل من دون عذر شرعی- مثل الإکراه أو عدم معرفة حکم المسألة أو موضوعها- (و فی غیر الموارد المذکورة فی المسألة السابقة)، یُضرب مائة جلدة، و إذا قام بعملیة الزنا ثلاث مرّات و فی کلّ مرّة اجری علیه الحد (و هو الضرب مائة جلدة)، فإنّه یُقتل فی المرّة الرابعة، و أمّا لو کان للزانی زوجة دائمیة و کان قد دخل بها و کذلک یمکنه مقاربتها متی شاء، یرجم بالحجارة بعد ضربه مائة جلدة. و حکم الزانیة کحکم الزانی مع وجود الشرائط المذکورة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۶۹

و إذا تزوج الرجل زواجا دائماً و ارتکب الزنا قبل الدخول، یحلق رأسه ثمّ یُخرج من بلدته و یُنفی عنها لمدة سنة، و یفرّق بینه و بین زوجته فی المدة المذکورة، و کذا لو زنت المرأة التی لم یدخل بها زوجها بعد العقد الدائم علیها، فإنّها تبعّد سنة واحدة.

مسألة ۲۸۰۲: إذا رأی الشخص رجلًا یزنی بزوجته فإن لم یخف الضرر الشدید علی نفسه، فیجوز له قتلهما، و لو لم یقتلهما فلا تحرم علیه تلک الزوجة.

مسألة ۲۸۰۳: لو ارتکب الرجل العاقل البالغ اللواط من دون عذر شرعی (مثل الجهل و الاکراه)، فإن کان له زوجة دائمیة قد دخل بها و یمکنه أیضاً مقاربتها فی أیّ وقت شاء، یرجم بالحجارة، و إذا لم یکن کذلک فیضرب مائة سوط، و لکن علی أیّ حال یُقتل الملوط به، و تعیین کیفیة قتله بید الحاکم الشرعی؛ فیختار ما یکون موثراً فی عدم وقوع المعصیة فی المجتمع.

مسألة ۲۸۰۴: إذا قتل البالغ العاقل شخصاً عمداً و من دون حق، یستحق أولیاء المقتول- و هم الّذین یرثونه- قتل القاتل و لو لم یکن العاقل البالغ قاتلًا بل أمر غیره فقتل شخصاً عمداً و من دون حق، یحبس الآمر مؤبّداً.

مسألة ۲۸۰۵: إذا قتل الولد أباه عمداً و ظلماً، فیکون لأولیاء المقتول حق قتله، و لکن لو قتل الأب ابنه ظلماً لا یقتل به بل یدفع الأب الدیة و یُضرب حسب ما یراه الحاکم الشرعی.

مسألة ۲۸۰۶: لو قبّل الشخص غلاماً عن شهوة فی حال الإحرام، یُضرب مائة سوط، و أمّا لو ارتکب هذه المعصیة فی غیر حال الإحرام، یعزره الحاکم الشرعی حسب ما یراه مناسباً، فیُضرب من ثلاثین سوطاً إلی تسعین. و لقد جاء فی الروایات حول هذه المعصیة: «من قبّل غلاماً من شهوة ألجمه اللّه یوم

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۷۰

القیامة بلجام من نار» «۱» «و إذا قبّل الرجل غلاماً بشهوة لعنته ملائکة السماء، و ملائکة الأرض، و ملائکة الرحمة، و ملائکة الغضب، و اعدّ له جهنّم و ساءت مصیراً» «۲».

مسألة ۲۸۰۷: تحرم القیادة و هی الجمع بین الرجال و النساء للزنا و بین الرجال و الرجال للواط و بین النساء و النساء للسحق، و إذا کان القوّاد رجلًا فالمشهور انّه یضرب خمسة و سبعین سوطاً و قال جماعة انّه مع ذلک ینفی من مصره الّذی هو فیه و نسب الی المشهور انّه یحلق رأسه و یشهّر، و أمّا إذا کان القواد امرأة فالمشهور انّها تجلد خمسة و سبعین سوطاً، و لیس علیها نفی و لا شهرة و لا حلق.

مسألة ۲۸۰۸: إذا کان الشخص یرید الزنا او اللواط و بدون قتله لا یمکن صدّه عن ذلک، فیجوز قتله.

مسألة ۲۸۰۹: لو قذف الشخص البالغ العاقل، رجلًا مسلماً بالغاً عاقلًا عفیفاً، بالزنا أو اللواط و لا یستطیع شرعاً ان یثبت ذلک، یضرب ثمانین سوطاً ضرباً متوسطاً بثیاب بدنه و لا ینزع شیء من ثیاب القاذف الّا الرداء. و کذا الحکم لو قذف امرأة مسلمة بالغة عاقلة عفیفة بالزنا أو السحق.

و هناک عدّة استثناءات من هذا الحد:

الأول: لو تقاذف شخصان بالزنا أو اللواط أو السحق دُرئ عنهما الحد، و لکنهما یُعزّران من قبل الحاکم الشرعی.

الثانی: إذا نسب ذلک إلی ابنه فیسقط عنه الحد، و لکنّه یُعزّر.

(۱) وسائل الشیعة ج ۲۰، ص ۳۰۴/ ۲۵۷۷۲، باب ۲۱، من أبواب النکاح المحرّم، ح ۱؛ جامع أحادیث الشیعة ج ۲۵، ص ۴۷۹/ ۳۷۶۶۷، باب ۱۳، من أبواب النکاح المحرّم، ح ۱.

(۲) جامع أحادیث الشیعة ج ۲۵، ص ۴۸/ ۳۷۶۶۹، الباب المتقدّم، ح ۳.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۷۱

الثالث: إذا نسب الزوج ذلک إلی زوجته، فله الحکم الخاص المذکور فی الکتب الفقهیة فی فصل «اللعان»،

و لو قال شخص إلی آخر بأنه ولد الزنا، فإن کان یرید من هذه الجملة نسبة الزنا إلی امّه و أبیه، فیثبت علیه الحد المذکور، و لکن لو کان ذلک من باب السب و الفحش فقط و لم ینسب إلیه الزنا جدّاً، یکون قد ارتکب ذنباً و لم یترتب علیه الحد الذی ذکرناه.

و من اللازم بالذکر: انّ الحد المذکور هو حق لمن نُسب إلیه ذلک، و لو عفی عن القاذف لا یُجری علیه الحد.

مسألة ۲۸۱۰: إذا شرب الشخص البالغ العاقل الخمر أو المشروبات المسکرة الاخری، یضرب فی المرة الاولی و الثانیة ثمانین سوطاً و فی المرة الثالثة یقتل، و إذا کان الشارب رجلًا فیجرّد من ثیابه ما عدا العورة ثمّ یُجری علیه الحد، و یثبت الحد علی الشخص عند تناوله المسکر و لا یلزم أن یکون شربه بالمقدار الذی یسکر فیه، بل یثبت الحد المذکور بتناول المقدار القلیل منه.

مسألة ۲۸۱۱: لو سرق الشخص العاقل البالغ مالًا بمقدار خُمس الدینار، فإن کانت تتوفر فیه الشرائط المذکورة فی الکتب الفقهیة یقطع فی المرة الاولی أربعة أصابع من یده الیمنی من اصولها و یبقی الکف و الإبهام، و فی المرة الثانیة لو عاد إلی السرقة یقطع رجله الیسری من وسط القدم و یُترک العقب یطأ علیه، و فی المرة الثالثة یخلد فی السجن إلی أن یموت و یصرف علیه من بیت المال، و فی الرابعة یُقتل.

و الدینار الشرعی علی المشهور هو ۳۴ المثقال، یعنی ۱۸ حمصة، و لکن قلنا فی المسألة ۱۹۰۳ أن الظاهر کون الدینار الشرعی أکثر من ذلک، و فی نظر

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۷۲

بعض المحققین یکون الدینار الشرعی تقریباً ۲۴، ۴ غراماً، و فی نظر بعض آخر یکون ۴۶، ۴ غراماً تقریباً و حسب هذا الرأی یکون نصاب حد السرقة ۹، ۰ غراماً تقریباً، و ما دام لم یتیقن بوصول قیمة المال المسروق إلی حد النصاب، فلا یجری الحد.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۷۳

کتاب الدیات

مسألة ۲۸۱۲: أقسام القتل ثلاثة:

الأول: العمد و هو ان یکون القاتل قد قصد قتل الآخر أو استعمل آلة تکون قاتلة- حسب العادة- و القاتل یحتمل وقوع القتل فی ذلک احتمالًا عقلائیاً.

الثانی: شبه العمد، و هو أن یضرب القاتل المقتول بآلة لا تقتل عادة، أو لا یحتمل القاتل ذلک الأمر و لم یکن له قصد القتل، و لکن حصل ذلک اتفاقاً.

الثالث: قتل الخطأ، هو أن یکون القاتل فیه مخطئاً فی القتل و القصد، کما لو رمی السهم لیصید فیه صیداً و لکن قتل شخصاً اشتباهاً.

فی قتل العمد یجوز لولی المقتول أن یعفو عن القاتل و یجوز له قتله مع وجود شرائط القصاص بحکم الحاکم الشرعی. و لو کان المقتول مسلمة- سواء کانت امرأة أو بنتاً فیُقتل القاتل و إن کان مسلماً، و لکن إذا کان القاتل رجلًا فیجب أن یُدفع له نصف الدیة. یجوز لولی المقتول أن یأخذ الدیة من القاتل بالمقدار الّذی یرضیان به و إذا رضیا بالدیة المعینة من قبل الشرع جاز للقاتل دفع ای نوع منها فیجوز له دفع الدیة حسب قیمة الدرهم الّتی هی اقل انواع الدیة. و أمّا لو رضیا بنوع خاص من أنواع الدیة، فیجب علی القاتل

دفع ذلک النوع.

و فی قتل الخطأ المحض و شبه العمد، لا یجوز لولی المقتول قتل القاتل، بل یحق له أخذ الدیة، فی قتل شبه العمد من القاتل و فی قتل الخطأ المحض

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۷۴

من العاقلة (أی أقارب اب القاتل)، و أمّا لو لم تدفع العاقلة الدیة، فتؤخذ من القاتل.

مسألة ۲۸۱۳: إذا قتل شخص رجلًا مسلماً، فالدیة الّتی یجب علی القاتل او عاقلته دفعها أحد هذه الامور الستة:

الأول: فی القتل العمدی مائة بعیر، و یعتبر علی الأحوط وجوباً أن یکون داخلًا فی السنة السادسة، و الأفضل أن یکون ذکراً و لیس بخصی و لا موجوء.

و فی قتل شبه العمد و الخطأ المحض تعتبر شرائط أخری فی البعیر من حیث السن و الذکورة و الانوثة، و لقد فُصّل ذلک فی الکتب الفقهیة المفصّلة.

الثانی: مائتا بقرة.

الثالث: ألف شاة.

الرابع: مائتا حلّة، و الحلّة نوع من أنواع القماش، و بما أنّه یکون فی تفسیرها اختلاف من قبل أهل اللغة، فالأحوط اختیار سائر الأنواع فی دفع الدیة.

الخامس: ألف دینار شرعی من الذهب، و علی المشهور یکون مقدار کلّ دینار ۱۸ حمصة من الذهب المسکوک.

السادس: عشرة آلاف درهم، و علی المشهور یکون کلّ درهم ۶، ۱۲ حمّصة من الفضة المسکوکة.

و لقد تکلمنا عن مقدار الدینار و الدرهم فی المسألة ۱۸۷۱ و ۱۹۰۴ و ۱۹۰۵.

و إذا کان المقتول امرأة مسلمة فتکون دیتها نصف أحد الامور الستة المذکورة، و أما لو کان المقتول کافراً ذمیاً فإن کان رجلًا تکون دیته ثمانمائة درهماً، و أما لو کان امرأة تکون دیتها أربعمائة درهم، و أما لو کان المقتول

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۷۵

کافراً غیر ذمی فلا دیة له.

مسألة ۲۸۱۴: تثبت الدیة الکاملة المذکورة فی المسألة السابق فی موارد أخری:

الأول: لو فقأ العینین أو قطع الأجفان الأربعة، و إذا فقأ عیناً واحدة، فیجب علیه نصف الدیة، ودیة کلّ واحد من الأجفان ۱۴ الدیة.

الثانی: لو قطع الأذنین أو قام بعمل أدی إلی إزالة السمع و أما لو قطع احدی الأذنین أو أزال سمعها فعلیه نصف دیة القتل، ودیة شحمة الأذن ۱۳ الدیة.

الثالث: إذا استؤصل تمام الأنف، و کذا لو قطع مارنه (و هو ما لان منه).

الرابع: لو قطع اللسان من أصله، و إذا قطع بعض اللسان یحسب النقص الذی یطرأ علی مخارج الحروف الثمانیة و العشرین، یعنی تُقسّم الدیة الکاملة علی الحروف الثمانیة و العشرین، مثلًا لو لم یستطع أن ینطق بحرف واحد علیه أن یدفع ۱۲۸ من الدیة و فی الحرفین یدفع ۲۲۸ من الدیة و ... و بالنسبة إلی الحروف الأربعة الفارسیة تدفع دیتها حسب رأی الحاکم الشرعی.

و أما لو قطع جمیع لسان الأخرس فعلیه أن یدفع ثلث الدیة، و إذا قطع بعضه فعلیه أن یدفع الدیة بنسبة مساحة القطع بالنسبة إلی لسان الأخرس، لذا تکون دیة قطع نصف لسان الأخرس ۱۶ (۱۲* ۱۳) ودیة قطع ثلث لسانه ۱۹ (۱۳* ۱۳).

الخامس: لو قلع جمیع الأسنان و تقسم الدیة علی ثمانیة و عشرین سناً اثنتی عشرة فی مقادیم الفم و ست عشرة فی مواخیره، و دیة کل سن من المقادیم خمسة بالمائة (۵٪) من الدیة الکاملة و دیة کل سن من المواخیر اثنان و نصف بالمائة (۵، ۲٪) من الدیة الکاملة.

السادس: لو قطع الیدین من المفصل. و أمّا لو قطع احدی الیدین فعلیه

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۷۶

نصف الدیة.

السابع: لو قطع الأصابع العشرة. و أمّا دیة کلّ واحد من الأصابع ۱۱۰ الدیة.

الثامن: لو قطع الثدیین، سواء کان للرجل أو المرأة. و أمّا لو قطع أحدهما، فنصف الدیة.

التاسع: لو قطع القدمین من المفصل، و کذا الحکم فی قطع أصابعهما العشرة جمیعاً.

و أمّا دیة الإصبع الواحد فهی ۱۱۰ الدیة الکاملة.

العاشر: إذا قطع الخصیتین.

الحادی عشر: إذا جنی علی شخص بحیث یذهب عقله.

الثانی عشر: لو جنی علی شخص بحیث ذهبت حاسة شمّه بالکامل.

مسألة ۲۸۱۵: تتساوی دیة أعضاء المرأة مع دیة أعضاء الرجل ما دام مقدارها لم یبلغ ثلث دیة القتل، و أمّا لو بلغ مقدارها الثلث تصیر دیة أعضاء المرأة نصف دیة أعضاء الرجل.

مسألة ۲۸۱۶: إذا عفی أولیاء المقتول فی القتل العمدی أو أخذوا الدیة، فیجب علی القاتل صوم شهرین متتابعین مع اطعام ستین مسکیناً (نعم یجب علیه عتق رقبة و لکن یسقط عنه ذلک فی یومنا هذا لعدم التمکن)، و فی قتل شبه العمد أو الخطأ المحض بالإضافة إلی دفع الدیة یجب علی القاتل عتق رقبة و إذا لم یتمکن من ذلک- کما فی زماننا هذا- فعلیه أن یصوم شهرین متتابعین و إن لم یستطع من ذلک أیضاً فعلیه أن یطعم ستین مسکیناً.

مسألة ۲۸۱۷: إذا وقع القتل فی أحد الأشهر الحرم (رجب، ذی القعدة، ذی الحجة، محرّم) یُضاف علی الدیة ۱۳ مقدارها، و یصوم شهرین متتابعین أیضاً و یجب أن یکون ذلک فی الأشهر الحرم فیقع ذو الحجة فی الشهرین المتتابعین

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۷۷

قهراً، ففی هذه المسألة یجب صوم عید الأضحی أیضا.

مسألة ۲۸۱۸: لو رکب حیواناً ثمّ قام بعمل أدی إلی إلحاق الضرر بالآخرین من قبل الحیوان، یکون ضامناً. و کذلک لو قام شخص بعمل أدی إلی أن یضرّ الحیوان براکبه او بشخص آخر، فعلی ذلک الشخص الضمان.

مسألة ۲۸۱۹: إذا قام شخص بعمل أدی إلی اسقاط جنین الحامل مع کون الجنین محکوماً بالإسلام، فإن کان السقط نطفة تکون دیته ۲۰ دیناراً، و إذا کان علقة فالدیة ۴۰ دیناراً، و إن کان مضغة فالدیة ۶۰ دیناراً، و إذا کان عظاماً فالدیة ۸۰ دیناراً، و إن کان مکسوّاً باللحم و لم تلج فیه الروح فالدیة ۱۰۰ دینار، و إذا ولجت فیه الروح فتکون دیته دیة الإنسان الکامل.

مسألة ۲۸۲۰: لو تصدت المرأة لاسقاط حملها عمداً، فیجب علیها الدیة بالتفصیل المذکور فی المسألة السابقة، و تعطی لورثة الحمل و لا یعطی منها للمرأة.

مسألة ۲۸۲۱: لو قتل امرأة و هی حبلی فمات ولدها أیضاً فعلیه دیة المرأة و دیة الحمل.

مسألة ۲۸۲۲: الشجاج هو الجرح المختص بالرأس و الوجه و هو علی أقسام:

الاول: الخارصة و هی التی تسلخ الجلد و لا تأخذ من اللحم و فیها جزء من مائة جزء (۱٪) من الدیة

الثانی: الدامیة؛ و هی الّتی تأخذ من اللحم یسیراً و فیها جزءان من مائة جزء (۲٪) من الدیة

الثالث: الباضعة؛ و هی الّتی تأخذ من اللحم کثیراً و فیها ثلاثة أجزاء من مائة جزء (۳٪) من الدیة

الرابع: السمحاق؛ و هو الّذی یبلغ الجلد الرقیق بین العظم و اللحم و فیه أربعة

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۷۸

أجزاء من مائة جزء (۴٪) من الدیة

الخامس: الموضحة و هی الّتی توضح من العظم و فیها خمسة أجزاء من مائة جزء (۵٪) من الدیة

السادس: الهاشمة، و هی الّتی تهشم العظم و فیها عشرة اجزاء من مائة جزء (۱۰٪) من الدیة.

السابع: المنقلة و هی التی تنقل العظم من الموضع الّذی خلقه الله تعالی فیه إلی موضع آخر و فیها خمس عشرة جزءاً من مائة جزء (۱۵٪) من الدیة

الثامن: المأمومة و هی التی تبلغ أم الدماغ و فیها ثلث الدیة و یکفی فیها ثلاث و ثلاثون من الإبل.

مسألة ۲۸۲۳: فی احمرار الوجه باللطمة أو غیرها دینار و نصف و فی اخضراره ثلاثة دنانیر و فی اسوداده ستة دنانیر، و إن کانت هذه الأمور فی موضع آخر من البدن فدیتها نصف ما کانت فی الوجه و المراد من الدینار هو الدینار الشرعی و قد تقدم توضیح مقداره فی المسألة ۱۹۰۳.

مسألة ۲۸۲۴: إذا جرح أو قطع جزء من بدن حیوان له مالیة فی الشرع، فیجب علیه أن یدفع إلی صاحب الحیوان التفاوت بین قیمة السالم و المعیب.

مسألة ۲۸۲۵: لو قتل إنسان کلب صید، فعلیه أن یدفع إلی صاحبه ۴۰ درهماً، و لقد تقدّم توضیح مقدار ذلک فی المسألة ۱۸۷۱، و أمّا لو قتل الأنواع الاخری من الکلب ممّا له قیمة عند الشرع، مثل کلب الغنم و الزراعة و البستان و الحراسة، فعلیه أن یدفع قیمة ذلک الکلب إلی صاحبه، و الأفضل المصالحة فی هذه الموارد، و لا ضمان علی قتل الکلب الذی یُحفظ فی المنازل.

مسألة ۲۸۲۶: إذا ألحق حیوان بزرع شخص أو ماله خسارة، فإن کان صاحب الحیوان مقصّراً فی حفظه فعلیه أن یتحمل الخسارة و یدفعها إلی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۷۹

صاحب المال أو الزرع.

مسألة ۲۸۲۷: إذا ارتکب الطفل أحد الذنوب الکبیرة، فیجوز لولیه أن یؤدّبه بما لا یجب فیه الدیة و کذا یجوز ذلک لغیر ولیه- کالمعلّم- بإذن من ولیه.

مسألة ۲۸۲۸: لو ضرب شخص طفلًا بحیث وجبت الدیة علی الضارب، تکون الدیة للطفل، و إذا مات فیجب أن تعطی إلی ورثته. و أمّا لو ضرب الأب- مثلًا- طفله إلی الحد الذی زهقت روحه، فیأخذ دیته غیر الأب من الورثة و لا یعطی له منها شیء.

مسألة ۲۸۲۹: تعطی دیة المیت لورثته، و لکن لیس للأخ و الأخت من الام منها شیء، کما تقدّم ذکره فی المسألة ۲۷۹۸.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۸۱

الفهرست

أحکام التقلید ۵

کتاب الطهارة ۱۱

أحکام المیاه ۱۱

أقسام المیاه ۱۱

۱- ماء الکرّ ۱۱

۲- الماء القلیل ۱۴

۳- الماء الجاری ۱۴

۴- ماء المطر ۱۵

۵- ماء البئر ۱۶

مسائل من أحکام المیاه ۱۷

أحکام التخلّی ۱۹

الاستبراء ۲۲

مستحبات و مکروهات التخلّی ۲۳

النجاسات ۲۵

۱ و ۲- البول و الغائط ۲۵

۳- المنی ۲۵

۴- المیتة ۲۶

۵- الدم ۲۸

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۸۲

۶ و ۷- الکلب و الخنزیر ۲۹

۸- الکافر ۲۹

۹- الشراب ۳۰

۱۰- الفُقّاع ۳۱

۱۱- عرق الحیوان الجلّال ۳۱

طرق ثبوت النجاسة ۳۲

کیف تنجس الأشیاء الطاهرة ۳۳

أحکام النجاسات ۳۵

المطهِّرات ۳۸

۱- الماء ۳۸

۲- الأرض ۴۴

۳- الشمس ۴۵

۴- الاستحالة ۴۷

۵- الانقلاب ۴۷

۶- ذهاب ثلثی العصیر العنبی ۴۷

۷- الانتقال ۴۸

۸- الإسلام ۴۹

۹- التبعیة ۴۹

۱۰- زوال عین النجاسة ۵۰

۱۱- استبراء الحیوان الجلّال ۵۱

۱۲- خروج الدم بالمقدار المتعارف من الذبیحة ۵۲

طرق ثبوت الطهارة ۵۲

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۸۳

أحکام الأوانی ۵۴

الوضوء ۵۶

الوضوء الارتماسی ۵۹

أدعیة الوضوء ۶۰

شرائط صحّة الوضوء ۶۱

أحکام الوضوء ۶۹

موجبات الوضوء ۷۲

نواقض الوضوء ۷۴

وضوء الجبیرة ۷۵

الأغسال الواجبة ۷۹

زنجانی، سید موسی شبیری، المسائل الشرعیة (للشبیری)، در یک جلد، مؤسسة نشر الفقاهة، قم - ایران، اول، ۱۴۲۸ ه ق المسائل الشرعیة (للشبیری)؛ ص: ۶۸۳

أحکام الجنابة ۷۹

المحرّمات للجنب ۸۱

المکروهات للجنب ۸۲

غسل الجنابة ۸۳

الغسل الترتیبی ۸۳

الغسل الارتماسی ۸۴

أحکام الغسل ۸۵

الاستحاضة ۸۹

الحیض ۹۷

أحکام الحائض ۱۰۱

أقسام الحائض ۱۰۷

مسائل متفرقة فی الحیض ۱۲۰

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۸۴

النفاس ۱۲۳

أحکام المیت ۱۲۶

غسل مسّ المیت ۱۲۶

أحکام المحتضر ۱۲۷

أحکام ما بعد الموت ۱۲۹
تجهیز المیت ۱۲۹
غسل المیت ۱۳۰
تکفین المیت ۱۳۳
الحَنوط ۱۳۶
صلاة المیت ۱۳۷
کیفیّة صلاة المیّت ۱۳۸
مستحبات صلاة المیت ۱۴۰
دفن المیت ۱۴۱
مستحبات الدفن ۱۴۳
صلاة لیلة الدفن ۱۴۷
نبش القبر ۱۴۸
الأغسال المستحبّة ۱۵۰
التیمم ۱۵۳
موجبات التیمم ۱۵۳
ما یصحّ التیمم به ۱۵۹
کیفیة التیمّم ۱۶۲
أحکام التیمم ۱۶۲
المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۸۵
کتاب الصلاة ۱۶۷
الصلوات الواجبة ۱۶۹
الفرائض الیومیة ۱۶۹
اوقات الفرائض الیومیة ۱۷۰
وقت صلاة الظهر و العصر ۱۷۰
وقت صلاة المغرب و العشاء ۱۷۲
وقت صلاة الفجر ۱۷۳
أحکام وقت الصلاة ۱۷۴
الصلوات المترتّبة ۱۸۰
الصلوات المستحبة ۱۸۲
وقت النوافل الیومیة ۱۸۳
صلاة الغفیلة ۱۸۴
أحکام القبلة ۱۸۵
لباس المصلّی ۱۸۷

شرائط لباس المصلّی ۱۸۸
أحکام لباس المصلّی ۱۹۵
ما یعفی عنه فی الصلاة من النجاسات ۱۹۷
مستحبّات لباس المصلّی ۲۰۰
مکروهات لباس المصلّی ۲۰۱
مکان المصلّی ۲۰۲
الأماکن التی یستحب الصلاة فیها ۲۰۷
الأماکن التی یکره فیها الصلاة ۲۰۸
المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۸۶
أحکام المساجد ۲۰۹
الأذان و الإقامة ۲۱۲
واجبات الصلاة ۲۱۷
النیّة ۲۱۷
تکبیرة الإحرام ۲۱۹
القیام ۲۲۰
القراءة ۲۲۳
الرکوع ۲۳۱
السجود ۲۳۴
ما یصحّ السجود علیه ۲۴۰
السجدة الواجبة فی القرآن ۲۴۴
التشهد ۲۴۵
التسلیم ۲۴۶
الترتیب ۲۴۷
الموالاة ۲۴۸
القنوت ۲۴۸
التعقیب ۲۴۹
الصلوات علی النبی الأکرم صلی الله علیه و آله و آله علیهم السلام ۲۵۰
مبطلات الصلاة ۲۵۱
مکروهات الصلاة ۲۵۶
قطع الفریضة ۲۵۸
الشکوک ۲۶۰
المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۸۷
الشکوک المبطلة ۲۶۰

الشکوک التی لا یعتنی بها ۲۶۱

الشکوک الصحیحة ۲۶۸

صلاة الاحتیاط ۲۷۳

سجدة السهو ۲۷۸

کیفیة سجود السهو ۲۸۰

قضاء السجدة و التشهد المنسیین ۲۸۱

الزیادة و النقصان فی أجزاء و شرائط الصلاة ۲۸۳

صلاة المسافر ۲۸۵

شروط القصر ۲۸۵

قواطع السفر ۲۹۶

مسائل متفرقة من صلاة المسافر ۳۰۲

صلاة القضاء ۳۰۵

قضاء ما فات الوالدَ من الصلوات ۳۰۹

صلاة الجماعة ۳۱۱

شروط صلاة الجماعة ۳۱۳

شروط إمام الجماعة ۳۱۸

أحکام صلاة الجماعة ۳۱۹

مستحبات صلاة الجماعة ۳۲۵

مکروهات صلاة الجماعة ۳۲۶

صلاة الآیات ۳۲۷

کیفیة صلاة الآیات ۳۳۰

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۸۸

صلاة عیدی الفطر و الأضحی ۳۳۳

النیابة فی الصلاة ۳۳۷

کتاب الصوم ۳۴۱

نیّة الصوم ۳۴۱

المفطرات ۳۴۶

أحکام المفطرات ۳۵۹

ما یُکره للصائم ۳۶۰

موارد وجوب القضاء و الکفارة ۳۶۱

کفّارة الصوم ۳۶۱

الموارد التی یجب فیها القضاء دون الکفّارة ۳۶۶

صوم القضاء ۳۶۸

صوم المسافر ۳۷۱

الذین لا یجب علیهم الصوم ۳۷۳

طرق ثبوت الهلال ۳۷۵

الصوم المحرّم ۳۷۷

الصوم المکروه ۳۷۸

الصوم المستحبّ ۳۷۸

الموارد التی یستحبّ فیها الإمساک عن المفطرات ۳۷۹

کتاب الخمس ۳۸۱

موارد وجوب الخمس ۳۸۱

۱- أرباح المکاسب و سائر الفوائد ۳۸۱

۲- المعدن ۳۹۱

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۸۹

۳- الکنز ۳۹۲

۴- المال الحلال المختلط بالحرام ۳۹۵

۵- الجواهر المستخرجة من البحر و أمثال ذلک ۳۹۶

۶- الغنائم الحربیة ۳۹۸

۷- الأرض التی یشتریها الکافر الذمی من المسلم ۳۹۹

مصرف الخمس ۴۰۰

کتاب الزکاة ۴۰۵

موارد وجوب الزکاة ۴۰۵

شرائط وجوب الزکاة ۴۰۶

۱- ۴) زکاة الغلات الأربعة ۴۰۸

۵ و ۶) زکاة النقدین ۴۱۵

۷- ۹) زکاة الانعام الثلاثة ۴۱۹

مصرف الزکاة ۴۲۴

شرائط المستحقین للزکاة ۴۲۹

نیة الزکاة ۴۳۲

مسائل متفرقة فی الزکاة ۴۳۳

زکاة الفطرة ۴۳۹

مصرف زکاة الفطرة ۴۴۴

مسائل متفرقة فی زکاة الفطرة ۴۴۵

کتاب الحج ۴۴۷

حجة الإسلام ۴۴۷

کتاب البیع ۴۵۱
المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۹۰
أحکام البیع و الشراء ۴۵۱
أقسام المعاملات ۴۵۲
شرائط البائع و المشتری ۴۶۰
شرائط العوضین ۴۶۲
صیغة عقد البیع و الشراء ۴۶۴
بیع و شراء الثمار ۴۶۴
النقد و النسیئة ۴۶۵
بیع السلف ۴۶۶
بیع الصرف ۴۶۹
الخیارات فی فسخ المعاملة ۴۷۰
کتاب الشرکة ۴۷۷
کتاب الصلح ۴۸۱
کتاب الإجارة ۴۸۵
شرائط العین المستأجرة ۴۸۹
شرائط المنفعة أو العمل ۴۹۰
مسائل متفرقة فی الإجارة ۴۹۲
کتاب الجعالة ۴۹۹
کتاب المزارعة ۵۰۱
کتاب المساقاة ۵۰۵
کتاب الحجر ۵۰۹
کتاب الوکالة ۵۱۱
کتاب القرض ۵۱۵
المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۹۱
کتاب الحوالة ۵۱۹
کتاب الرهن ۵۲۱
کتاب الضمان ۵۲۳
کتاب الکفالة ۵۲۷
کتاب الودیعة ۵۲۹
کتاب العاریة ۵۳۳
کتاب النکاح ۵۳۷
صیغة العقد الدائم ۵۳۸

صیغة العقد المؤقّت ۵۳۹
شروط عقد النکاح ۵۴۰
العیوب المجوّزة لفسخ العقد ۵۴۳
اللاتی یحرم نکاحهنّ ۵۴۴
أحکام العقد الدائم ۵۵۱
أحکام الزواج المؤقت ۵۵۳
أحکام النظر ۵۵۵
مسائل متفرقة فی النکاح ۵۵۷
أحکام الرضاع ۵۶۰
شرائط الرضاع المحرّم ۵۶۴
آداب الرضاعة ۵۶۹
مسائل متفرقة فی الرضاع ۵۷۰
کتاب الطلاق ۵۷۳
عدّة الطلاق ۵۷۶
المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۹۲
عدّة الوفاة ۵۷۷
الطلاق البائن و الرجعی ۵۷۸
أحکام الرجوع ۵۷۹
طلاق الخُلع ۵۸۱
طلاق المباراة ۵۸۱
أحکام متفرقة فی الطلاق ۵۸۳
کتاب الغصب ۵۸۵
کتاب اللقطة ۵۹۱
کتاب الصید و الذباحة ۵۹۵
کیفیة الذبح ۵۹۶
شرائط ذبح الحیوان ۵۹۷
کیفیة نحر الإبل ۵۹۸
مستحبات الذبح و النحر ۵۹۹
مکروهات الذبح أو النحر ۵۹۹
أحکام الصید بالسلاح ۶۰۰
أحکام الصید بکلب الصید ۶۰۲
أحکام صید السمک ۶۰۴
أحکام صید الجراد ۶۰۵

كتاب الأطعمة و الأشربة ۶۰۷
آداب الأكل ۶۱۰
ما يكون مذموماً عند الأكل ۶۱۲
آداب الشرب ۶۱۳
المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۹۳
ما يكون مذموماً عند الشرب ۶۱۳
كتاب النذر ۶۱۵
كتاب العهد ۶۲۰
كتاب اليمين ۶۲۱
كتاب الوقف ۶۲۵
كتاب الوصية ۶۲۹
كتاب الإرث ۶۳۷
قواعد الإرث ۶۳۷
إرث الطبقة الاولى ۶۴۲
إرث الطبقة الثانية ۶۴۶
إرث الطبقة الثالثة ۶۵۴
إرث الزوج و الزوجة ۶۶۲
مسائل متفرقة فى الإرث ۶۶۴
كتاب الحدود ۶۶۷
كتاب الديات ۶۷۳

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ أُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع أُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/ "بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ

المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم - إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹